

دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة

يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة_العدد 21 _ ديسمبر 2015 ربیع الأول 1437

1) الحماية الإتفاقية للمحل التجاري.

د. مراد المواجهة / الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي

د. محمد العرمان / الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي

2) الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 09/01

د. أمحمدى بوزينة أمنة / جامعة الشلف

3) القيم الشخصية وتأثيراتها على السلوك الفردي و الجماعي.

د. بوعطيط سفيان / جامعة سكيكدة

4) الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية.

د. حدادي وليدة / جامعة سطيف 2

5) النقد المنهجي لعلم التاريخ في العصر الأيوبي في دراسات المستشرق هاملتون كَب

د. زاهدة محمد طه المزوري / جامعة دهوك إقليم كردستان العراق



دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د) : ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د) : e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009 / 6013

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحَكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات والاقتراحات والمواضيع المطلوبة للنشر إلى
رئيس التحرير الدكتور / عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:
دورية دراسات وأبحاث
طريق المجبارة - ص. ب: 3117 الجلفة - الجزائر
هاتف: 00213 550 24 85 39
بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com
موقع المجلة: www.revue-drassat.org

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات وأبحاث
لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
و كل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات وأبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحَكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة والكفاءة من داخل وخارج الوطن، وبمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دورياً لتقدير البحوث والدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكademie المحكمة من ذوي الخبرة والاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

التقييم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات وأبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على التقييم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفالرس الوطنية والعالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST).
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المهل للنشر الإلكتروني، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملاحظة: تعتبر مجلة "دراسات وأبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بـكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست بـيعا أو تنازا.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات وأبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعرف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكademie، وتعزيزها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان -الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر و مخبر و وحدات بحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات وأبحاث" سنوياً ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء وباحثين من داخل وخارج الوطن. وتصدر كتاباً دوريًا متخصصاً، وملحق غير دوري للمجلة خاص بباحث طلبة الماستريسمى "الوسيط العلمي".

أعداد الدورية

الراعي الرسمي

- | | |
|---|--|
| موقع المجلة: www.revue-drassat.org | ● جامعة الجلفة - الجزائر. |
| موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz | ● مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق. |
| قواعد البيانات الوطنية والعالمية. | ● مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث - الأردن. |

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البدائنة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزارشي عبد الرحمن

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دورياً تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدالولي

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

جامعة الجزائر¹

جامعة الجزائر²

جامعة المسيلة – الجزائر

جامعة تلمسان – الجزائر

جامعة الجلفة – الجزائر

جامعة البليدة – الجزائر

جامعة باتنة – الجزائر

جامعة المدية – الجزائر

جامعة عنابة – الجزائر

جامعة الجزائر³

جامعة المسيلة – الجزائر

جامعة الطارف – الجزائر

جامعة قالمة – الجزائر

جامعة الجلفة – الجزائر

أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية

أستاذ باحث في الدراسات التاريخية

أستاذ باحث في الدراسات التاريخية

أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي

أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر

أستاذة باحثة في الفقه والقانون

أستاذ باحث في الدراسات القانونية

أستاذ باحث في الدراسات القانونية

أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال

أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال

أستاذة باحثة في الدراسات القانونية

أستاذة باحثة في علم الاجتماع

أستاذة باحثة في علم الاجتماع

أستاذ باحث في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية

أ.د. كمال بوزيدي

أ.د. الغالي غري

أ.د صالح مليش

أ.د شعيب مقنونيف

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

أ.د. دليلة براف

د. سمير شعبان

د. أسامة غري

د. فتيحة أوهابية

د. فايزه يخلف

د. عقبة خرباشي

د. راضية بوزيان

د. ليلى بن صويلح

د. طعيبة أحمد

جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في الفقه والقانون	د. نور الدين حمادي
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	د. عطاء الله فشار
جامعة بشار - الجزائر	أستاذة باحثة في العلوم القانونية	د. مريم خليفى
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	د. خالدي خيره
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	د. عبد الوهاب مسعود
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	د. الطيب لطريشى

الجامعة العلمية للمجلة من خارج الجزائر

الإمارات	رئيس قسم الدراسات والنشر - مركز جمعة الماجد	أ.د. بن زغيبة عز الدين
الأردن	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	أ.د. ذياب البدائنة
المغرب	أستاذ باحث في العلوم القانونية - جامعة القاضي عياض	أ.د. محمد نشطاوى
المغرب	أستاذ باحث في البلاغة والنقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	أ.د. عبدالله الرشدي
ليبيا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي - جامعة طرابلس	أ.د. هاشم ماقورا
العراق	باحث في النقد الأدبي - جامعة الموصل	أ.د. محمد سالم سعد الله
مصر	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات - جامعة عين شمس	أ.د. محمد هواري
السعودية	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي - جامعة الرياض	أ.د. محمد بوساق المدنى
السودان	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية - أم درمان	أ.د. حبيب الله علي ابراهيم
العراق	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط - جامعة بغداد	أ.د. فاطمة زيارة عزيزان
تونس	باحث متخصص في علم الاجتماع - جامعة تونس	أ.د. منصف الوناس
العراق	باحث في الفلسفة وعلوم التربية - جامعة تكريت	أ.د. طارق هاشم خميس
المغرب	باحث في الفقه و القانون - دار الحديث الحسنية	أ.د. أحمد الخميسي
الأردن	رئيس الجمعية الأردنية للتاريخ العلوم	أ.د. بديع العابد
سوريا	باحثة في القانون الدولي - جامعة حلب	د. حلا النعيمي بنت فؤاد
الإمارات	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة	د. فاطمة الزهراء عواطي
المغرب	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية - أصيلة	د. المصطفى الغشام الشعبي
السعودية	أستاذ باحث في القانون - جامعة المجمعة	د. ابراهيم صبري الأناؤوط
فلسطين	أستاذ الفقه وأصوله - جامعة الأزهر (غزة)	د. مازن مصباح صباح
تونس	أستاذ الحضارة المعاصرة - جامعة صفاقس	د. علي الصالح مولى
الأردن	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية - جامعة البلقاء التطبيقية	د. حسن عبد الجليل العبادلة
تونس	أستاذ باحث في علم الاجتماع - جامعة تونس	د. سعيد الحسين عبدالوي
تونس	أستاذ باحث في التاريخ الحديث والمعاصر	د. حبيب حسن اللولب
اليمن	رئيس قسم القانون الجنائي - جامعة تعز	د. عبدالله محمد سعد الحكيم
موريطانيا	باحث في العلاقات الدولية - نواكشوط	د. ديدى ولد السالك
لبنان	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	د. حسام سبع محى الدين
مصر	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	د. أنور محمود زناتي
أمريكا	أستاذة باحثة في اللغويات - جامعة نبراسكا لينكولن	د. عبلة حسن
هولندا	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية - جامعة ابن رشد	أ.شرف صالح محمد سيد
موريطانيا	أستاذ باحث - جامعة عبد الله بن ياسين	أ. محمد المهدي ولد محمد البشير

الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءاً من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقاً لاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمًا سريًا بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، ويرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجها، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشموليها، بالإضافة إلى سلامة المنهج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد إلى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقاً مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتنام الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة وعشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالمياً بشكل البحث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسن، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، وال المجالات الرئيسية لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي المأهول في ضوء المعلومات المتوفرة بعيداً عن الحشو.

الجداوی والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملحق، ويمكن وضع الجداول والأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحتها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجلد الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم يتم الإشارة إليه ضمن البحث. وترتبط المراجع طبقاً للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية .. الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجلد الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية والأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة ف تكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، وإبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- لا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطروحات الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطروحات الجامعية (رسائل الدكتوراه والماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، ويراعى في الأطروحات موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص مشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدتها.
- ملخص لمنهج البحث وفروعه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.
- لا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والواقع الأثري والمشروعات التراثية.

- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزاً على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- لا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، وعن توافق الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، وكل ما يرد بنصه، وفي الإشارة إلى المراجع ومصادر المعلومات.
- جميع الآراء والأفكار والمعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، ولا تعبر عن رأي أحد غيره، وليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيزة للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منها (في حالة طبع المجلة ورقياً)، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما قبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس - جوان - سبتمبر - ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت إلى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتبط الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقييد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس المحتوى

	كلمة العدد
01	المجتمع الحضري والسلطة في المغرب خلال العصر الحديث مساهمة في دراسة تحولات المجتمع المغربي د. منير روكي
09	الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى أعضاء الحماية المدنية أ. هناء بوحارة
23	رؤية جديدة للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة أ. مريم حسام
38	الحماية الإتفاقية للمحل التجاري د. مراد المواجهة - د. محمد العرمان
71	التدريب وعلاقته بعملية التحديد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أ. ليلى عين سوية
86	دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية د. لدغش سليمية
97	حماية القضاء الإداري الإستعجالي للحرية الأساسية د. لدغش رحيمة
115	مقومات ونمارات الإبداع الإداري من وجهة نظر القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية د. فتحي محمد علي أبوناصر
140	أثر قصص الأطفال "الدينية والاجتماعية" على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة في منطقة القصيم د. فاطمة الرشيدية - جامعة القصيم
164	صعوبات تقييم الأداء الدراسي لدى التلاميذ وحلوها في ضوء نموذج التقييم الأصيل د. غريب، حسين - أ. دوباخ قويدر
175	بلجتمع المدني الخصائص و العوامل المؤثرة د. عبد القادر كاس
187	الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في نتائج اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة طلبة الجامعات الأردنية د. صبرى الطراونة

200	النقد المنهجي لعلم التاريخ في العصر الأيوبي في دراسات المستشرق هاملتون گب د. زاهدة محمد الشيخ طه المزوري
220	المشاركة في الانتخابات ، بين الدوافع والمعوقات د. دريس نبيل
236	الحرب وأزمة الغذاء بالغرب الأوسط الزياني أ. خليلي بختة
254	الأثر الديني في ديوان "وشم على زند قرشي" لعبد الله عيسى لحيلح د. حنان بومالي
267	الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية د. حدادي وليدة
287	آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري أ. حاتم بن عزووز
296	معالجة الصحافة الجزائرية للأزمات الداخلية أ. مختار جلولي - د. حسين قادرى
311	القيادة الحكومية الجزائرية بين طبيعة التوجهات ومظاهر انحراف السياسات د. المسعود عينة
324	القيم الشخصية وتأثيرها على السلوك الفردي و الجماعي د. بو عطيط سفيان
343	ذم و تعطيل فكرة الزواج منهـ في شعر أبي العلاء المعري أ. بوعافية حياة
354	حدود المسؤولية الجزائية بالنسبة لعملية التلقيح الإصطناعي وأثرها على الرابطة الأسرية أ. بو زيـان عبد الباقـي / د. تـشوار حـيدـو زـكـيـة
366	التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر أ. بن لعيدي مفيدة
383	"الخطأ في المسؤولية التقتصيرية من حيث الإثبات و الانففاء " أ. بن فردـي أمـين
395	التنوع الثقافي للموظفين بمنظمات الشراكة الأجنبية في الجزائر ودوره في تحديد قيم العمل أ. عبد المجيد بـكـاي / أ. د. العـاـيـب رـابـح

415	جمالية توظيف المكان في أدب الرحلة" في مدينة الضباب ومدن أخرى" لعبد الله ركيبي أفنوجحا د. ناصر بركة
426	الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09 د. محمد بوزينة أمينة
455	الإعلام الجديد... الواقع والخصائص. أ. الهذبة مناجلية
466	نساء قبيلة بني ورياغل في ضوء الأنثربولوجيا النسوية د. أحمد أغبال
480	بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة(دراسة قانونية تطبيقية) أ. ميهوب يوسف /أ. ريطاب عزالدين
494	دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد دراسة نظرية تشخيصية. د. بونقار مراد /أ. بوعطيط فايزة
505	<i>Construction d'une échelle d'évaluation de Capacités Technologiques</i> Lamouri SAHRAOUI
521	<i>Crisis: A rethinking about the relationship between Public Relations, Communication, and Environment</i> KHALDI SOUAD
546	<i>Les échanges verbaux entre norme et réalité</i> <i>Cas des étudiants maliens de l'université de Khenchela.</i> HASSANI Rima Aida



مجلة العلوم

بإصدار العدد الواحد والعشرون من المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية « دراسات وأبحاث » تكون مسيرتنا العلمية ضمن هذا العمل الأكاديمي قد استوفت سبع سنوات . من خلالها تم نشر ما يقارب 500 مقال علمي أكاديمي من طرف باحثين من مختلف الجامعات الجزائرية والجامعات العربية والإسلامية والأوروبية وحتى الأمريكية .

كما تم اصدار أربع كتب دورية خاصة بالمجلة في مواضيع مختلفة كما ستتصدر المجلة قبل نهاية السنة 2015 كتاباً الدوري الخامس بعنوان "الحرك الشعبي . كيف والي أين " .

و بهذا فإن المجلة تتطلع لمواصلة مسيرها العلمية في آفاق سنة 2016 بالعمل على ترقية ومواصلة جهدها في هذا المضمار من خلال طاقم المجلة وهيئتها العلمية وهي دائماً تقف إلى جانب الباحثين من أجل تقديم ومساعدة من أجل نشر أعمالهم .

وفي هذا الإطار ستشرع المجلة في نشر المقالات العلمية المتخصصة في ميدان العلوم الاقتصادية وميدان التربية البدنية وهذا بعد اتمام عملية تحديد وتحيين الهيئة العلمية للمجلة .

أتمنى لجميع الأساتذة والباحثين الذين سبق وأن نشرت أعمالهم تحديد التواصل والنشر وتدعم المجلة معنوياً . كما أن المجلة تفتح أبوابها للباحثين الشباب المقبلين على إعداد أطروحتهم من أجل النشر . وفي الأخير أرجو أن تجدوا في هذا العدد ما يفيدكم .

رئيس التحرير
عطاء الله فشار

المجتمع الحضري والسلطة في المغرب خلال العصر الحديث

مساهمة في دراسة تحولات المجتمع المغربي.

د. منير روكي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

- الحمدية - المغرب

الملخص:

تعرض المغرب خلال القرن السادس عشر لأزمة التدخل الأجنبي في شؤونه الداخلية وتجلى ذلك بالخصوص في تنامي الغزو الامبريالي لشواطئه الاطلantية، وهو الأمر الذي كانت له أبعاد وانعكاسات خطيرة على المجتمع المغربي من جهة وعلى البنية السياسية للدولة المغربية ككل. فإذا كانت الدولة الوطatisية قد أثبتت عن عجزها في مواجهة التحديات الجديدة، وعن طرد الأجنبي وإعادة الأمن والاستقرار لربوع المملكة، فإن عموم المغاربة قد أبدوا غير ما مرة تذمرهم من الوضع الجديد وعجز السلطة الحاكمة عن مواجهة الأمر، فاتجهت أنظارهم صوب الدولة السعدية التي أخذ شانها يتزايد في الجنوب المغربي فحملت راية الجهاد، وحشدت المهمم لمواجهة العدو الايبيري مما مكنتها من أساليب القوة والتطور لاسيما بعد أن نجحت في تحرير عدد من الشعور المحتلة. وعلى هذا الأساس يحاول هذا المقال مقاربة العلاقة الجديدة التي ربطت الدولة السعدية والمجتمع الحضري بالمغرب في ظرفية تاريخية شديدة الحساسية ومحاولة تبيان أهم التحولات التي مسّت بنية هذا المجتمع والدور الذي لعبه الأجنبي في ذا التحول.

Morocco suffered during the sixteenth to the crisis of foreign interference in its internal affairs century and manifested particularly in the growing imperialist invasion of Alatlentih its shores, which had a serious dimensions and implications for the Moroccan society on the one hand and on the political structure of the state of Morocco as a whole. If the State Aloutasah has demonstrated its inability to meet the new challenges, and the expulsion of an alien and restore security and stability to throughout the Kingdom, the pan Moroccans have shown more than once complained of the new situation and the inability of the ruling power in the face of it, Vatjht their sights towards Saadia state taken it will increase in the south of Morocco came to bear the banner of jihad, and mobilized motivation to face the enemy Ibero enabling it to power and development methods, especially after that succeeded in freeing a number of stomata territories. On this basis, this article tries to approach the new relationship that linked the state Urban Saadia in Morocco in historical circumstantial hypersensitive society and try to identify the most important changes that touched the structure of this society and the role that foreign played in this transformation.

الكلمات المفاتيح: السلطة المخزنية - الغزو الايبيري - المجتمع الحضري

يعتبر الغزو الايبيري للسواحل المغربية امتداداً لحروب الاسترداد ضد المسلمين، ولم تتوقف هذه الحروب بالرغم من طرد المسلمين من الأندلس، بل تجاوزت ذلك واحتارت الحدود الجغرافية لتلاحقهم في الريف الذي يعتبر امتداداً

وتكمّلة افريقية لبلاد الأندلس. وإذا كانت معظم التحولات البنوية التي عرفها المجتمع المغربي خلال القرنين 15 و 16 مرتبطة بالأساس بالدمار الذي أحدثه الهجومات الأبييرية إلا أنها لم تكن العامل الوحيد وراء ذلك كما تؤكد دراسات كل من جاك برييك و محمد القبلي الذي نبه إلى خطورة ربط ويات البلاد بالعوامل الخارجية وحدها. وفي ذلك يقول:

« من بين النقط الغامضة في تاريخ المغرب قضية وصول الشرفاء السعديين فقط دون غيرهم من شرفاء المغرب إلى الحكم في منتصف القرن العاشر المجري. وما يؤكّد غموض هذه النقطة أن الدراسات التجريدية لا تختلف عن الدراسات التقليدية في تفسيرها لهذه الظاهرة. فتردّها أساساً إلى الغزو المسيحي للشواطئ الجنوبيّة المغاربة ». (1)
وفي نفس المنحى يسيراً عبد الجيد القادوري (2) الذي يرى أن للعوامل الداخلية دور أساسي في الدمار الذي أصاب المغرب. واللاحظ أن المرينيين أهملوا الأندلس واهتموا بالأساس بضمان أمن المغرب لأنهم توهموا أن مستقبل بلا دهم السياسي رهين بواقع المغرب لا خارجه ومن ثم يعتبر القادرى احتلال الشغور المغاربة كان نتيجة تخلي المغاربة عن الأندلس حيث دشن هذا الاحتلال بداية انطواء المغرب على ذاته وقبوله للضربات المسيحية الناهضة. تتجلّى ملامح التدهور الذي أصاب المغرب في الانتكاسات التي أصابت المخزن المريني / الوطاسي لاسيما الجانب المالي منها، فتنمرت الأعراب وصارت سيدة الموقف في مناطق كثيرة من المغرب، كما تراجعت الفلاحية وتوقفت التجارة وعم الانطواء وأفرغت البوادي وقويت شوكة الأجانب وأصبح الكافر محلاً للأراضي المغاربة وهو أمر لم يتعدّه المغاربة الدين تحملوا على مر العصور مسؤولية نشر الإسلام وعملوا على صيانته فيها. (3)

وإذا كان كل من عبد الأحد السبيتي وحليمة فرات يركزان على أهم النتائج المترتبة عن الاحتلال الأبييري والمتجسدة بالأساس في الاستيلاء على الموارد الفلاحية والصناعية وإخلاء المدن الساحلية، فإن مؤرخين آخرين (4) يرون أن أخطر من هذا كله أن الغزو الأبييري فتت البنى المجتمعية ومزقها وأصاب الذهنية المغاربة في العمق، فضاعت قيم وبرزت أخرى فتعارضت الآراء والآراء ووقع انكسار اجتماعي عميق، انقسم على إثره المغاربة إلى فريق قبل بالاحتلال ورأى فيه فرصة للخلاص، وفريق رفضه وحاربه.

بالنسبة للفريق الأول: فقد حاولت فئات مغربية الاستفادة من التواجد البرتغالي بالسواحل فصارت تطمح في الجاه والسلطة. وهو الأمر الذي أحدث تصدعاً في البنية المجتمعية للمغرب، وزاد من ضعفه لصالح الأبييريين. وقد ساعدت سياسة البرتغاليين في ذلك، حيث هجروا في احتلالهم للمغرب سياسية المراحل.

• المرحلة الأولى والممتدة من الاحتلال ستة سنة 1415 و حتى 1486: تطلب منهم تصريحات كبيرة.

يقول بوشرب في هذا الإطار: « تم الاحتلال على الطريقة التقليدية بأساطيل وجيوش مما يجعله شبيهاً بحروب القرون الوسطى ومخالفاً للروح الحقيقية التي صبغت التوسيع البرتغالي في إفريقيا ». (5)

• المرحلة الثانية: همت المناطق الجنوبيّة [1486-1515] استعمل فيها البرتغاليون أسلوب العمل السياسي والدبلوماسي عوض القدرة العسكرية. وقد أتاح لهم ذلك تعرفهم عن المغرب وواقعه وهو ما ترتب عنه قبول المغاربة السواحل في كل من دكالة وعبدة وسوس لحماية البرتغاليين. وفي هذا الإطار وقع سكان أسفى معاهدة مع الملك امانويل الأول 1481 وأهل أزمور معاهدة في 1486. وهذه المعاهدة غير

متكاففة : بين طرف يريد السيطرة وأخر يريد الحماية. وتبرز هنا على السطح شخصية يحيى او تعقوفت. غير أن حركته منيت بالفشل لأنه اعتمد على الأجانب وبالتالي كانت حركته تحمل في طياتها بوادر فشلها.(6)

هذا على عكس الأشراف السعديين الذين تقوت حركتهم لأنها اتحدت من الجهد قاعدة لها.(7) كما أنها انطلقت في جذورها من القواعد الاجتماعية واستطاع الأشراف أن يحققوا مشروعهم الرامي إلى توحيد المغرب. وقد تحقق لهم ذلك بفضل مساندة الزوايا. وربما كان في هذا الدم المشروط بوادر انكسارات اجتماعية من نوع جديد وملامح لديناميكية ستكون على الأمد البعيد مصدرًا للقلق والتوتر وسبباً في الانحطاط والتراجع.(8)

من جهة أخرى، شكل استرجاع ما زا كان سنة 1769 بداية مرحلة جديدة تحدد ملامحها في بداية الاهتمام بالقرصنة والعودة إلى العلاقات التجارية الإسلامية مع أوروبا والتي يجسدتها عهد السلطان سidi محمد بن عبد الله. وقد أجمع عدد من الكتابات التاريخية على الأهمية التي اكتسبتها سلا في مجال القرصنة خلال هذه المرحلة، غير أن وصول العلوين يمثل بداية تراجع القرصنة على أساس الاهتمام بالمبادلات التجارية مع أوروبا. فتم إصلاح الموانئ وتم إنشاء أسطول مماثل لنظيره الأوروبي.

لقد اعنى محمد بن عبد الله بأمور البحر أكثر من غيره، مما جعل الضعف يكتب: «وتكثرت سفنـهـ في البحر من أهل سلا وربـاطـ الفتـحـ وأقبلـتـ عـلـيـ الأـيـامـ ووقفـ لـهـ السـعـدـ فـيـ البرـ وـالـبـحـرـ...ـ وـفـيـ هـذـهـ السـنـةـ أمرـ بـإـنـشـاءـ السـفـنـةـ الكـبـيرـةـ منـ طـبـقـتـينـ وـأـنـفـقـ فـيـهـ مـاـ لـكـثـيرـاـ».(9)

علاقة الزوايا بالمخزن: تكامل أم تعارض؟(10)

ارتبط ظهور الزوايا في المغرب الإسلامي أساساً بظروف سياسية وتاريخية واجتماعية خاصة، كالفراغات السياسية التي كانت تنتج عن غياب السلطة المخزنية المركزية، أو تعرض البلاد إلى كوارث طبيعية مزلزلة كموجات القحط والحراد والفيضانات، أو تعرض المجتمع لتهديدات خارجية حقيقة مشرقية وأوروبية؛ فاستغل أهل الطرق وشيوخ الزوايا مختلف هذه الأوضاع في المغرب، وتحركوا من أجل تعبئة المجتمع واستنهاضه ضد ما يحدق به من أخطار. فاعتبرت مؤسسة الزاوية خاصة من خصائص تاريخ المغرب الذي لا يمكن تناول أية فترة منه، أو أي حدث من أحدهـهـ دونـ أـنـ نـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ حـضـورـ الزـاوـيـةـ وـالـطـرـقـ فـيـ تـشـكـيلـ جـزـءـ كـبـيرـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ جـعـلـ الـكـتـابـاتـ التـارـيـخـيةـ حـولـ الـمـغـرـبـ تـبـقـيـ مـتـفـطـنـةـ وـمـدـرـكـةـ مـاـ لـهـذـاـ المعـطـىـ مـنـ أـهـمـيـةـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـكـثـيرـ مـنـ الضـواـهـرـ وـالـقـضـائـاـ الـيـةـ يـحـفـلـ بـهـاـ التـارـيـخـ الـمـغـرـبـ،ـ مـعـتـرـةـ أـنـ الـطـرـقـةـ تـبـقـيـ مـنـذـ قـرـونـ الشـكـلـ الـأـكـثـرـ عـمـومـيـةـ وـالـأـكـثـرـ شـعـبـيـةـ وـالـأـكـثـرـ حـيـوـيـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ الإـسـلـامـيـ،ـ (11)ـ مـنـذـ أـنـ اـخـتـمـ الـفـكـرـ الـطـرـقـيـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـغـرـبـ وـتـحـذـرـ فـيـ أـوـسـاطـهـ الشـعـبـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـطـرـيقـةـ الشـاذـلـيـةـ عـلـىـ يـدـ مـؤـسـسـهـاـ الـأـوـلـأـ أـيـسـرـ أـيـسـرـ عـلـىـ الشـاذـلـيـ فـيـ الـقـرـنـ 13ـمـ،ـ (12)ـ فـازـدـادـ دـورـ الزـواـيـاـ أـهـمـيـةـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ الـقـرـنـ 14ـمـ بـفـعـلـ ضـعـفـ الـسـلـطـةـ الـمـرـكـزـيـةـ الـمـخـزـنـيـةـ الـمـرـيـنـيـةـ وـالـوـطـاـسـيـةـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـبـفـعـلـ الـهـجـمـاتـ الـمـسـيـحـيـةـ الـأـيـسـرـيـةـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـمـغـرـبـيـةـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ،ـ وـمـاـ كـانـ لـهـ مـنـ وـقـعـ فـيـ نـفـوسـ الـمـغـارـيـةـ الـذـيـنـ وـجـدـواـ فـيـ أـهـلـ الـزـواـيـاـ مـتـنـفـسـاـ لـهـ لـقـيـادـةـ عـمـلـيـاـتـ الـجـهـادـيـةـ ضـدـ الـاحـتـلاـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـتـوـاـصـلـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ بـاتـ مـنـ الصـعـبـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـسـيـاسـيـ لـهـذـهـ الزـواـيـاـ وـخـاصـةـ بـعـدـ ظـهـورـ الـطـرـيقـةـ الـجـزـ وـلـيـةـ الـيـةـ الـيـةـ الـأـسـسـهـاـ زـعـيمـهـاـ زـعـيمـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ

الرحمان بن أبي بكر الجزولي المتوفى عام 1465هـ/1870م(13) والذي ساند قيام الإمارة السعودية وكان من البائع الهامة التي اعتمدتها المغاربة للخروج من هول الصدمة الأبييرية (14) بعد احتلال العديد من المدن والمناطق الغربية كأَكَادِير (1405م) ومليلية (1509م) وسبتة (1415م) وغيرها.(15)

غير أن مناقشة مسألة علاقة الزوايا للمخزن تحمل إشكالات عديدة تراوحت بين المساندة حيناً وبين المواجهة حيناً آخر.

يشير بوشنوف(16) في أطروحته إلى أن الزاوية بدأت تشكل ل محمد الشيخ السعدي بالذات خطرًا سياسياً وإغريماً مالياً.

فمن الناحية السياسية، فيبدو خطر الزوايا في المنة التي قدموها للسعدين مما أثار في نفوس الشيخ الخوف من أن يصبح حكمه ضعيفاً ومرتبطاً بدعم الزوايا. كما أن الظرفية الحبلية بالصراعات ضاعفت من قلقه لكونها أثاحت فرضاً لنقلب نوايا أقطاب الزوايا ولولائهم.(17)

من ناحية أخرى، فقد شكل نشاط بعض الصوفية خطرًا على السعدين، كطلب سعيد الحاجي الإمارة الكبرى وذبوع صيت عبد الله المراكشي. بل وحتى ادعاء بعض المتصوفة للشرف وهو أهم ركيزة اعتمدها السعديون لشرعنة قيامهم. كما وظف الصوفية سلاح الكرامة للتتنديد بسلطة المخزن وحالاته.(18)

كما نوع عدد كبير من الصوفية إلى تحويل الحال التراخي الذي تقع فيه زواياهم إلى حرم مقدس وروجوا لكرامات مفادها أن العقاب يتحقق بكل من سولت له نفسه اختراق حدودها، بل إنها أصبحت ملجاً للفارين من سلطة المخزن. وفي نفس السياق، رغب السلطان السعدي في تأديب بعض الصوفية الذين جاهروا بأنفسهم أصحاب الوقت وسلطان الدنيا والآخرة باعتبار أن هذا الادعاء – وإن تدرج ضمن بعض الشطحات الصوفية المعروفة – يوحى باحتقار أولي الأمر من جهة، ويُوشّح على أولي الأمر من جهة ثانية.(19)

أما من حيث الإغراء المالي، فيتمثل في الثروات المالية المهمة التي راكمها المتصوفة والتي أثار طمع المخزن الذي كانت رغبته للمالي لا تنتهي. من أمثلة ذلك حالة سعيد المشترائي الذي لم يكن له «لا سبب ولا حراثة» ومع ذلك كانت «خزائن زرعه عامرة وحظائر بعائمه غاصة تفي بجاجيات الوفود الزائرة لزاوته».(20)

بوادر الأزمة بين محمد الشيخ والزوايا برزت حين استهدف قدراتها الاقتصادية ومداخيلها المالية بإخضاعها جميعاً لضربيّة واحدة هي النائب معلن بذلك نهاية زمن الإعفاءات الجبائية، حيث اعتبر السلطان أن أداء هذه الضريبيّة مرافق للبيعة أد يدل ذلك على الخضوع التام للإمام. كما رفض السلطان تمييز الصوفية عن باقي الرعية حيث أجاب نائبه الذي طالبه بإعفاء الزوايا من النائب قائلاً: وان كانوا، فالمسلمين كلهم سواء في هذا الأمر.(21)

استأنف محمد الشيخ السعدي سياسته الحازمة اتجاه الزوايا بامتحان عسير تعددت إشكاله بين النفي والقتل والجلد وانتهاك حرمة الزوايا وتشريد شيوخها وإكراههم على أداء النابة معناً أنه المرجع الأساسي للم مشروعية المقدس الاسمي والمتكر الأكبر للسلطتين الزمنية والروحية. وقد حاول الصوفية توظيف الكرامة لمواجهة السلطان، بل إن الأمر انتقل لمواجهات حقيقة بين أقطاب الزوايا والمخزن السعدي امتدت حوالي عقدين من الزمن، تحالف فيها عدد من شيوخ الزوايا والقبائل على طول جبال الأطلس الممتدة بين الحوز وسوس لمواجهة الأشراف.(22)

ومن جهة أخرى، فقد استمر رفض بعض العلماء للحكم السعدي، رغم استقرار السلطة بيد السعديين اثر دخولهم مدينة فاس. بل إن هناك من دفع حياة ثنا لها الموقف. فهل كان رفضهم الشديد يرجع فقط إلى مسألة الشرعية؟ لم يكن هذا الموقف ناتجاً عن تخوفهم من فقدانهم الامتيازات التي اكتسبوها مع الوطاسيين؟ هناك عدد من الاعتبارات المبنية على بعض الإشارات المتفرقة والتي تغرينا بالبحث عن أسباب أخرى ل موقف الرفض للحكم السعدي. ومن المحتمل أن يكون موقف الرفض تعبيراً عن موقف النخبة الفاسية من تجاه ورجال الفكر(23). هاته النخبة التي خافت على ضياع ما بقي من مكتسباتها ، وهي التي اعتادت أن توجه سياسة المغرب وتحكم في أموره الاقتصادية. ولعلها استنكرت أن يخضع هؤلاء البدو القادمين من الجنوب والدين لم يتمرسوا بعد بعادات الحضر.

هناك تفسير آخر لموقف العلماء رغم انه ضعيف إلا أن له ما يبرره. فمن المحتمل أن يكون العلماء قد رأوا في الحكم السعدي تغليباً لجانب المتصوفة على جانبهم وما يؤكّد هذا الاحتمال أن هناك أكثر من مناسبة ظهر فيها التنافس واضحاً بين الفريقين.(24).

يعتبر هذا الموضوع مجالاً خصباً أسأل مداد العديد من الباحثين وناقشها كل واحد من وجهته الخاصة. غير أنني حاولت فقط إثارة جوانبه وتقديم بعض الملاحظات عنه .

يبقى موضوع آخر احتل حيزاً كبيراً من الكتاب وهو المتعلق بالسلطة المركزية في الحاضر المغربي خلال العصر الحديث، وسنحاول مناقشة هذه المسألة من زاويتين اثنين وهما مسألة المشروعية في الحكم ومسألة البيعة. احتلت المشروعية في الحكم حيزاً مهماً في الكتابات التاريخية، لا سيما في المغرب حيث تربت عنها مجموعة من الأزمات السياسية. فهي تجسد في المغرب على حد قول ابن زيدان: «عقداً مكتوباً يحضره العام والخاص وتشارك فيه الbadia»²⁵.

وبسبب الطبيعة الشرعية لعقد البيعة، فإن هذه الأخيرة كانت موضع خلاف في التأويل بين العلماء. وأبرز مثال على ذلك مسألة دخول السعديين إلى فاس وكذا مناقشتهم للأمير المتوكل عندما استنجد بالنصارى ضد عمه المعتصم حيث راسلوه وأوضحوه أن استغاثته بالنصارى تحتم «خلعك وسقوط بيتك»²⁶.

كما طرحت مسألة المشروعية من جديد في مطلع القرن السابع عشر زمن فتنه أبناء المنصور، لا سيما حالة الفقيه العالم ابن أبي محلوي الذي تردد كثيراً قبل أن يقوم على السعديين على اعتبار عدم أهلية الحكم . هذان فقط مثالان يمثلان أن المشروعية في الحكم والبيعة ظلت من الثوابت التي واكبـت تاريخـه.

من جهة ثانية، يشير القادرـي إلى أنـ البيـعة هيـ أـزمـةـ قـصـرـ قـبـلـ أنـ تكونـ أـزمـةـ مجـتمـعـ. حيثـ يـعطـيـ مـثـالـاـ لـالـأـشـرافـ الـدـينـ حـاـولـواـ عـلـىـ الدـوـامـ اـسـتـمـرـارـ الـحـكـمـ فـيـ سـلاـلـتـهـمـ غـيـرـ أـنـ جـوـئـهـمـ التـقـسيـمـ إـدـارـةـ الـبـلـادـ بـيـنـ أـبـنـائـهـ كـانـ سـبـباـ فـيـ إـثـارـةـ الـفـتـنـ وـالـقـلـائـلـ، حيثـ يـعطـيـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـ عـنـ هـدـهـ الـظـاهـرـةـ الـيـ تـرـبـ عـنـهـ مـشـاـكـلـ كـثـيرـةـ سـوـاءـ عـهـدـ الـعـلـوـيـنـ أوـ السـعـديـنـ مـنـ اـغـتـيـالـاتـ وـفـتـنـ هـزـتـ الـجـمـعـ بـأـكـملـهـ.²⁷

- 1- محمد القبلي: "مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعديين": مجلة كلية الآداب-الرباط العددان 4 و 5، 1990، ص 8.
 - 2- عبد الجيد قدوري: المغارب واروبا-ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر [مسألة التجاوز]. (المركز التفافي العربي—الطبعة الأولى 2000). ص 97.
 - 3- نفسه، ص 98.
 - 4- مثلا: القادوري: مرجع سابق ص 99. وكذلك عبد الكريم كريم: المغرب في عهد الدولة السعدية-(الدار البيضاء: شركة الطبع والنشر، الطبعة الثانية) ص 68
 - 5- بوشرب، أحمد: دكالة و الاستعمار البرتغالي إلى سنة إخلاء آسفى وأزمور : قبل 28 غشت 1481 - أكتوبر 1541 – (الدار البيضاء : دار الثقافة، 1984)، ص 114
 - 5- ديكو دي طوريس: تاريخ الشرفاء ؛ ترجمه إلى العربية محمد حجي، محمد الأخضر ، (الدار البيضاء : شركة النشر والتوزيع المدارس) - كذاك: مجهول : تاريخ الدولة السعدية التاكمدارية. تقديم وتحقيق عبد الرحيم بنحداده ، (الدار البيضاء : عيون المقالات، 1994)، ص 28.
 - 6- عبد الكريم كريم: مرجع سابق، ص 13.
 - 7- قدوري: مرجع سابق: ص 114.
 - 8- الضعيف، محمد بن عبد السلام بن أحمد
 - تاریخ الضعیف الرباطی : تاریخ الدّولۃ العلویۃ السعیدیۃ من نشأتها إلی اواخر عهد المولی سلیمان 1043 هـ- 1633 م، 1238 هـ- 1812 م / دراسة و تحقيق محمد البوزیدي الشیخی ، الدار البيضاء : (دار الثقافة، 1988) ص 114.
 - 10- لقد تناول مسألة الروايا وعلاقتها بالمخزن ثلاثة من الباحثين نذكر من أبرزهم:
- *FAOUZIS.M.H /sociologie politique colonial du Maroc-cas de michaux bellaire.afrique orient-casa Blanca 1988.
- *J.BERQUE :oulémas : fondateurs ;insurges du Maghreb au XVII siecle.Ed sindibad 1983.
- Terrasse H, Histoire du Maroc des origines à l'établissement du Protectorat, Casablanca, - 11 T.2, 1950, p.373.
- 12- هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي، ولد في قبيلة غمارة عام 1196م، وله نسب إدريسي. درس بفاس، والتحق فيها بتلاميذ الشيخ أبي مدين، ثم سافر إلى بغداد، فأوصاه أبو الفتح الواسطي هناك بالعودة إلى المغرب حيث يوجد قطب صوفي يتولى مشيخته، فعاد إلى جبل لعلام، وأصبح التلميذ الوحيد لمولاي عبد السلام بن مشيش، فانتقل بعد ذلك إلى منطقة شاذلة في تونس، وقضى بها رحرا من الزمن حتى سمي باسمها،

وصار يعرف بالشاذلي، وتوفي عام 1258م. انظر، زكية زوانات، ابن مشيش شيخ الشاذلي، ترجمة من الفرنسية إلى العربية أحمد التوفيق، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006)، ص ص 127-128.

13- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن سليمان، بن داود، توفي عام 1465م، وهو من قبيلة جزولة بسوس الأطلس الصغير، درس بفاس بمدرسة الصفارين، ثم رحل إلى تونس والشرق، وعاد بعد عدة أعوام إلى فاس، فألف كتابه "دلائل الخيرات" وبدأ ينشر طريقته في حاحا، فتجمع حوله آلاف المریدین؛ الشیء الذي أقلق خصومه الذين قاموا بقتله. نفسه، ص 129.

Lmoubariki M, La résistance du Sud- Est Marocaine à la Pénétration Française 1906-1934, - 14
Thèse pour le Doctorat d'Histoire, Université Lumière Lyon II, Faculté de Géographie, Histoire,
Histoire de l'Art et Tourisme, Année universitaire , 1990-1991,(2T). p.116.

- Drague G, - Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, Paris, 1951, p.50.- 15

16- لطفي بوشتوف: العالم والسلطان : دراسة في انتقال الحكم ومقومات المشروعية : العهد السعدي الأول -
(الدار البيضاء : كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 2004). ص 263.

17-نفسه، ص 236.

18-نفسه، ص 236.

19-نفسه ص 237.

20-نفسه، ص 237.

21-ناقش ادر ريس أبو ادريس علاقة الزوايا مع الدولة المركزية بالتركيز على الجانبين السلي ،اد يعطي مثلاً لمناقشة الموضوع في عهد كل من المنصور السعدي وكذلك عهد المولى إسماعيل، حيث تشير المسألة من زوايا متعددة

ادريس أبو ادريس: "علاقة الدولة المركزية بالزوايا"-مجلة أمل-(العدد 9 ص 89-98).

22-بوشتوف: مرجع سابق:ص 239.

23-عشمان المنصوري: "ملاحظات حول علاقة العلماء بالمخزن في المغرب القرن السادس عشر"، مجلة أمل (العدد

1922-2 ص 14)

24-نفسه: ص 14.

25-ابن زيدان: العز والصولة في معالم نظم الدولة- (الرباط 1961/ج 1 صص 8 و 35).

26-عباس بن إبراهيم المراكشي: الإعلام عن حل بمراكم واغمات من الأعلام.(فاس، 1938، ج 4، ص 179).

27-قدوري: مرجع سابق، ص 255-269

الببليوغرافيا:

1. الافرياني، محمد الصغير: نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، طبعة هوداس 1888.
2. عباس بن إبراهيم المراكشي: الإعلام. عن حل بمراكم وأغمامات من الأعلام. فاس، 1938.
3. ابن زيدان: العز والصولة في معلم نظم الدولة - الرباط 1961.
4. ضعيف، محمد بن عبد السلام بن أحمد تاریخ الضعیف الرباطی : تاریخ الدّولّة العلویّة السعیدّة من نشأّهَا إلی أواخر عهد المولى سليمان 1043 هـ- 1633 م، 1238 هـ- 1812 م ، دراسة و تحقيق محمد البوزيدي الشیخی - الدار البيضاء : دار الثقافة، 1988 .
5. تاريخ الدولة السعودية التاكمدارية، تقديم وتحقيق عبد الرحيم بنحداده ، الدار البيضاء : عيون المقالات 1994،
6. دیکو دی طوریس: تاریخ الشرفاء ، ترجمه إلى العربية محمد حجي، محمد الأخضر . - الدار البيضاء : شركة النشر والتوزیع المدارس
7. طفي بوشتوف: العالم والسلطان : دراسة في انتقال الحكم ومقومات المشروعية : العهد السعدي الأول - الدار البيضاء : كلية الآداب والعلوم الإنسانية عین الشق، 2004 .
8. محمد القبلي: مساقمة في تاريخ التمهيد لظهور السعديين: مجلة كلية الآداب-الرباط العدد 4 و 5 / 1990
9. إدريس أبو إدريس: علاقة الدولة المركزية بالزوايا - مجلة أمل-العدد 9 ص 89-98.
10. عبد المجيد قدوري: المغرب وأوربا- ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر [مسألة التجاوز]. المركز التفاقي العربي—الطبعة الأولى.
11. عبد الكريم كريم: المغرب في عهد الدولة السعودية-الدار البيضاء: شركة الطبع والنشر، الطبعة الثانية.
12. بوشرب، أحمد: دکالة و الاستعمار البرتغالي إلى سنة إحلاء آسفی وأزمور : قبل 28 غشت 1481-أكتوبر 1541 - الدار البيضاء : دار الثقافة، 1984.
13. زكية زوانات، ابن مشيش شيخ الشاذلية، ترجمة من الفرنسي إلى العربية أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
14. FAOUZIS.M.H/sociomogie politique colonial du Maroc-cas de michaux bellaire.afrique orient-casa Blanca 1988.
15. J.BERQUE :oulémas : fondateurs ;insurges du maghreb au XVII siecle.Ed * sindibad 1983.
16. Terrasse H, Histoire du Maroc des origines à l'établissement du Protectorat, - Casablanca, T.2, 1950, p.
17. Drague G, - Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, Paris, 1951,

الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية

- دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية وبعض الوحدات بولاية عنابة والطارف-

أ. هناء بوحارة

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا -

جامعة باجي مختار عنابة -

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى محاولة الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية، حيث تكونت العينة من (210) عون اختيرت بطريقة عشوائية طبقية، وانطلاقاً من هذا طبق عليها استبيان هذا الأخير الذي تم التتحقق من خصائصه السيكومترية، وعليه أسفرت نتائج الدراسة بعد التحليل الإحصائي على أن مستوى الاحتراق النفسي لدى أفراد العينة متداين، مع عدم وجود علاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي، كما أشارت أيضاً إلى وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الاحتراق ترجع إلى متغير السن، الحالة المدنية (متزوجين-عزبین)، و الأقدمية.

الكلمات المفتاحية: الاحتراق النفسي، الأداء الوظيفي، أعوان الحماية المدنية.

Abstract:

This study aims to reveal the level of burnout and its relationship with performance among civil protection assistants, the sample was 210 assistant selected In stratified random sample method. As a research-tool we used a questionnaire after confirming the psychometric properties. After the statistical analyses the study concluded that the level of burnout is low among the sample, and there is no relationship between burnout and performance, and there are significant differences in burnout level due to civil status and experience.

Key words: Burnout, Organizational performance, The agent of civil protection.

مقدمة:

تمثل ظاهرة الاحتراق النفسي أحد أهم الظواهر السيكولوجية التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين خلال السنوات الأخيرة وتناولها الكثير منهم بالبحث والدراسة، وذلك لآثارها السلبية كظاهرة سيكولوجية مزمنة على المورد البشري في مجال العمل. حيث تشكل هذه الظاهرة معوقاً كبيراً يحول دون قيام الفرد العامل بدوره بشكل كامل انطلاقاً من أنها تنتج كعرض استجابي للضغط النفسي والمهنية المزمنة.

ولعل أن أكثر الأوساط المهنية التي تكثر بها أعراض ومؤشرات هذه الظاهرة هي مختلف المهن الخدمية والإنسانية كمهنة التمريض، الطب، التعليم، ومهنة أعون الحماية المدنية هذه الفئة الأخيرة من المهن التي تحمل على عاتقها التدخل أثناء الحوادث بصفة استعجالية وحرفية ضمن ظروف مهنية مختلفة وغير متوقعة، ما يجعلها في كثير من الأحيان تكون تحت وطأة أحداث ضاغطة متازمة قد تؤدي بالفرد العامل في هذا المجال إلى التأثير على صحته النفسية والجسمية ومن ثم احتلال التوازن في تأديته لمهامه واجنحاته المهنية الملزم بأدائها على أكمل وجه.

١- إشكالية الدراسة:

ما لا شك فيه أن للعامل دور فعال في الإنتاجية والأداء على حد سواء، وبالتالي فإن أي تأثيرات سلبية على العامل قد تعكس سلباً على العملية الأدائية بأكملها. ولعل أن ظاهرة الاحتراق النفسي (Burnout) تعد من بين الظواهر ذات التأثيرات السلبية على العامل، حيث يظهر هذا التأثير خاصة في انخفاض الأداء والإصابة بالإجهاد، كثرة الغياب والسلبية في التعامل مع الآخرين. هذا إلى جانب شخصية العامل بمقوماتها وسماتها وخصائصها تقف حائلة في إصابته بالاحتراق النفسي، إضافة إلى أن لكل عمل طبيعته وخصوصياته التي تميزه عن غيره من الأعمال التي يقوم بها العامل. وضمن هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى الأعون في أحد المصالح الوطنية ألا وهي مصلحة الحماية المدنية، حيث تنبثق الأهمية الميدانية لهذه الدراسة من كون مصلحة الحماية المدنية لها اتصال مباشر بالمواطن لما توفره من خدمات هامة تتعلق بتقديم يد المساعدة للأفراد في ظروف مهنية مختلفة، هذا ما يتطلب من عمالها الحرص على تقديم ما هو أفضل، وفي الوقت المناسب في ظل ظروف العمل الصعبة. كما ويطلب امتلاك العامل (العون) لصحة نفسية وجسمية سليمة تساعده على القيام بعمله دون تعب أو إهانة. هذا الأخير ستحاول الكشف عنه في إطار سيرورة دراستنا الميدانية من خلال السعي إلى محاولة الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي الذي يعاني منه الأعون وتأثيره على أدائهم الوظيفي، وكذا محاولة إيجاد حلول للتخفيف من هذه الظاهرة وبالتالي مساعدتهم على تأدية مهامهم بأفضل صورة وأداء جيد يضمن للمصلحة ثقة أفراد المجتمع فيها، وفي خدمتها التي تقدمها ويساهم في الحفاظ على سيرورة أعمالها.

وعليه تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيسي التالي:

هل توجد علاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعون الحماية المدنية؟

ويدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كالتالي:

* هل يعني أعون الحماية المدنية من مستوى عال من الاحتراق النفسي؟

- * هل توجد علاقة بين مستوى أبعاد الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية؟
- * هل توجد فروق في مستوى الاحتراق النفسي تبعاً لبعض المتغيرات الديمغرافية (السن، الحالة المدنية [متزوج/أعزب]، الأقدمية)؟

2- فرضيات الدراسة :

- لقد تم صياغة فرضية عامة لهذه الدراسة كالتالي:
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.
 - وتبينق عن هذه الفرضية العامة فرضيات جزئية هي:
 - * يعاني أعوان الحماية المدنية من مستوى عالٍ من الاحتراق النفسي.
 - * توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.
 - * توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى تبلد المشاعر والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.
 - * توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعون المتقدمين في السن.
 - * توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعون المتزوجين.
 - * توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعون الأكثر أقدمية.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- * الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي عند أعوان الحماية المدنية .
- * التعرف عن نوع العلاقة بين الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي .
- * محاولة التعرف عن مدى وجود فروق في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لبعض المتغيرات الديمغرافية لدى أفراد عينة الدراسة.
- * لفت أنظار المهتمين بالصحة النفسية والإداريين نحو ظاهرة الاحتراق النفسي ومدى انتشارها في المنظمات.
- * أيضاً تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح بعض الحلول المناسبة والضرورية التي من شأنها أن تساهم في تخفيف مستوى الاحتراق النفسي في مقابل تحسين الأداء الوظيفي.

4- تحديد مصطلحات الدراسة:

تحدد أهم التعريفات الإجرائية في الآتي:

- * الاحتراق النفسي: يعبر الاحتراق النفسي عن تلك الحالة من التدهور النفسي الناجمة عن زيادة الحساسية للضغط النفسي والمهنية المزمنة، مما ينتج أحاسيس سلبية ومن ثم سلوكيات إنسحابية من المجتمع. وفي هذا الصدد يعرفه بعض الباحثين كالتالي:

- تعريف كريستينا ماسلاش (MASLACH) " تعرفه بأنه مجموعة أعراض من الإجهاد الذهني والاسترخاء الانفعالي والتبلد الشخصي والإحساس بعدم الرضا على المنجز الشخصي والأداء المهني".⁽¹⁾
- تعريف فرويدنبرجر(freudenberger)" يعرفه بأنه حالة من استنفاد الفرد لمصادره النفسية والجسمية".⁽²⁾

- "تعريف علي عسكري" هو حالة من الإهانك أو الاستنفاف البدني والانفعالي نتيجة التعرض المستمر لضغوط عالية⁽³⁾.

- مع العلم أن الاحتراق النفسي حسب تعريف ماسلاش (MASLACH) يتضمن مجموعة أبعاد هي كالتالي:
* الإجهاد الانفعالي (Emotional Exhaustion): ويشير إلى استنفاذ المصادر العاطفية لدى العامل إلى المستوى الذي يعجز فيه عن العطاء وكذا شعوره بالتعب والإجهاد.

* تبلد المشاعر أو التجرد من الإنسانية (Depersonalization): ويقصد به التحرر من الخواص الشخصية، والشعور بالتبلد في الأحساس بتجاه العمل والآخرين.

* الإنجاز الشخصي (Personal accomplishment): ويقصد به مستوى الشعور بتحقيق إنجازات شخصية على صعيد العمل.⁽⁴⁾

- وتقاس هذه التغيرات على اختبار ماسلاش (MASLACH) بدرجات ثلاثة: عال، متوسط، متدن.

- وعليه وما سبق يمكن القول كتعريف إجرائي للاحتراق النفسي (Burnout) في دراستنا هذه، بأنه جملة الأعراض النفسية، الجسمية، السلوكية والعلاقية التي من شأنها أن تظهر على الفرد العامل نتيجة تعرضه لضغط نفسية ومهنية ضاغطة. إضافة إلى أنه تلك الدرجة التي يحصل عليها العامل (العون) وفقا لاستبيان الدراسة.

* الأداء الوظيفي: يعبر الأداء على تلك النتيجة الحصول عليها في أي ميدان عمل، كالنتائج التي تم تحقيقها لدى ممارسة عمل ما والتعبير عنها بوحدات قياس معينة.

- حيث يعرفه توماس جيلبريت (Tomas Gilbret): « بأنه تفاعل السلوك والإنجاز، إنه مجموع السلوك والنتائج معا، وهو اتحاد السلوك ونتائجـه، فهو ليس السلوك لوحده أو الإنجاز لوحده إنه تكاملـهما معا ،إنه ما تسعى المنظمة للوصول إليه ». ⁽⁵⁾

- ويعرفه أيضاً أحمد صقر عاشور « بأنه أداء الوحدة الإنتاجية، هو قيامها بالأنشطة، والمهام الموكـلة إليها ». ⁽⁶⁾

- أما التعريف الإجرائي للأداء الوظيفي في هذه الدراسة فيمكن التعبير عنه بأنه ذلك الإنجاز الذي يبذلـه الفرد (العون) في إطار عملـه من سلوكيـات ومجهودـات ذهـنية وبدـنية، مقـاسـ من خـلال محـور الأداء الوظـيفـي.

* أعون الحماية المدنية: هـم فـئة من العـمال يـعملـون بمـصلـحة الحـماـية المـدنـية، تـمـثلـ مـهـامـهم الأـسـاسـية في التـدخـلات أـثنـاءـ الكـوارـث وـالـحوـادـث وـتشـمـلـ (ـالـاطـفاءـ،ـالـإنـقـاذـ،ـالـإـسعـافـ)، يـشكـلـونـ آخرـ رـتـبةـ في التـسلـسلـ الـهرـميـ هـذـهـ المـصلـحةـ،ـ وـيـعـملـونـ بـمواقـعـ عملـ تـمـثـلـ في عملـ 24ـ ساعـةـ مـقـابـلـ 48ـ ساعـةـ رـاحـةـ عنـ طـرـيقـ تـنـاوـبـ لـفـرـقـ الـعـملـ،ـ وـهـمـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ السـلـكـ الشـبـهـ العـسـكـريـ.

6- الدراسة الميدانية وإجراءاتها :

1- المنهج المستخدم في الدراسة:

تماشيا مع أهداف وطبيعة موضوع الدراسة قمنا بالاعتماد على تطبيق المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على طبيعة العلاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعون الحماية المدنية، وهـلـ أـنـ لـبعـضـ المتـغـيرـاتـ الـديـمـغـرافـيـةـ دـخـلـ وـتأـثيرـ فيـ إـحـسـاسـهـمـ وـشعـورـهـمـ بـالـاحـتـرـاقـ النـفـسيـ.

2- عينة الدراسة وخصائصها:

إن العينة ليست جزء من مجتمع البحث حسبما اتفق عليه، ولكنها اختيار واع تراعى فيه قواعد واعتبارات علمية معينة لكي تكون نتائجها قابلة للعميم على المجتمع الأصلي، وتعرف على أنها " مجتمع الدراسة التي تؤخذ منه البيانات الميدانية إنما جزء من الكل ". بمعنى آخر هي مجموعة من أفراد المجتمع تكون ممثلة له لتجري عليها الدراسة، والعينة ليست إلا مثلاً أو مجموعة من أمثلة يستخلص منها أحكام فيها قدر من الاحتمال، ويمكن الاستعانة بها في بعض الإجراءات العملية أو الاستنتاجات النظرية، فوحدات العينة قد تكون أشخاصاً كما قد تكون أحياء أو شوارع أو مدن أو غير ذلك.⁽⁷⁾

وانطلاقاً من الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها في مصلحة الحماية المدنية و بعض من الوحدات بكل من ولاية عنابة والطارف تبين أن المجتمع الأصلي للأعون في كلتا المصلحتين يبلغ 1250 عون، وفي خضم هذا حاولنا قدر المستطاع أن يكون توزيع الاستثمارات متكافئ في كلا المكانين، وعليه فقد ارتأينا من خلال مجتمع الدراسةأخذ نسبة 20% كعينة من المجتمع الأصلي، حيث تم توزيع 225 استثماراً إلا أنه حذف البعض منها وهذا لعدم توفرها على كل البيانات وعدم استكمالها من قبل المستجيب، والبعض الآخر لم يسترجع، وبالتالي تكونت عينة الدراسة الأساسية من 210 عون (مائتين وعشرة عون)، تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية.

- أما عن خصائص العينة فهي كالتالي:

- جدول رقم (01): يوضح خصائص عينة الدراسة:

المتغيرات	ال المستوى	عدد أفراد العينة	النسبة %
السن	من 21 - 30 سنة	113	53.80
	من 31 - 40 سنة	49	23.33
	من 41 - فما فوق	48	22.85
الحالة المدنية	أعزب	108	51.42
	متزوج	100	47.61
	مطلق	02	0.95
	أرمل	00	00
الأكاديمية	من شهر - 05 سنوات	116	55.23
	من 12 - 06 سنة	27	12.85
	من 13 سنة فما فوق	67	31.90

3- أدوات جمع البيانات:

تعتبر مرحلة جمع البيانات والمعلومات خطوة هامة من خطوات الدراسة، حيث يرتكز أي بحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية على تقنيات معينة في جمع البيانات والمعلومات الخاصة بظاهره الدراسة، وتحتختلف طرق جمع البيانات باختلاف الدراسة واحتلاف طبيعة الموضوع للوصول إلى الهدف الذي ترمي إليه أي دراسة. وتماشياً مع طبيعة

الموضوع اعتمدنا على الأدوات التالية:

* مقابلة * استبيان.

أ- المقابلة:

تعرف المقابلة على أنها " عبارة عن محادثة بين الباحث والشخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى الحقيقة أو موقف معين يسعى الباحث لتعريفه من أجل تحليل أهداف الدراسة."⁽⁸⁾

وقد استعنا في دراستنا هذه بتقنية المقابلة لأجل تحديد مؤشرات متغيرات الدراسة والفرضيات، وانطلاقاً من هذا فقد شملت المقابلة مجموعة من الأعوان باختلاف أقدميتهم في العمل، وكذا باختلاف سنهم، وباختلاف حالتهم المدنية سواء متزوجين أو عازبين... حيث تحورت أسئلة المقابلة حول اتجاه وشعور الأعوان نحو عملهم وما قد يسببه لهم من إجهاد وإهاك بدني وفكري، أيضاً دارت بعض الأسئلة حول ظروف بيئة عمل الأعوان (مصلحة الحماية المدنية)... وغيرها إضافة إلى المقابلات مع الأعوان قمنا أيضاً بإجراء مقابلات مع بعض المشرفين والأخصائيين النفسيين للتقصي أكثر على متغيري الدراسة بحكم ملاحظتهم وتقييمهم للأعوان.

ولعل من أهم النتائج المستخلصة من المقابلة ما يلي:

* أن العمل في الفترة الليلية شيء جد مزعج بالنسبة للعون خاصة المتزوج، مما يجعله مشوش الفكر على أسرته، وكذلك يجعله في يوم غد أكثر إهاكاً وإجهاداً.

* أن الراتب الذي يتلقاه الأعون على أدائهم الوظيفي، ضعيف مقارنة بما يقدموه، هذا مما يعيقهم على تلبية حاجاتهم المعيشية والحياتية، وربما يكون هذا أكبر حاجز يصادفه الأعون مما يسبب لهم التذمر والضغط النفسي .

* أيضاً تم الكشف عن بعض الاتجاهات السلبية من طرف الأعون تجاه بعض المسؤولين والمشرفين.

* كذلك تم التوصل من خلال المقابلات إلى رصد بعض التذمر من نظام العمل التناوبى بحيث أنه في كثير من الأحيان يمنع الأعون من التمتع بحياتهم الأسرية والاجتماعية(خاصة في الأعياد الدينية، والأيام الوطنية...).

وبناءً على ذلك ومن خلال إجراء المقابلات وما توفر لدينا من إطلاع على أدبيات الموضوع تم تصميم استبيان لقياس متغيرات الدراسة، علماً وأننا قد اعتمدنا جزئياً على مقياس ماسلاش وجاكسون للاحتراق النفسي في تصميمنا لأداة الدراسة، لأنه يتاسب أكثر من غيره مع موضوع دراستنا الحالية، وعليه عُدّ هذا الاستبيان الأداة الأساسية لجمع البيانات والمعلومات في هذه الدراسة .

ب - الاستبيان :

انطلاقاً من أن دراستنا الحالية تهدف إلى الكشف عن (مستوى الاحتراق النفسي، ومن ثم علاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية)، فإننا وبهدف قياس متغيرات الدراسة قمنا بتصميم أداة الدراسة الأساسية المتمثلة في الاستبيان، هذا الأخير استعنا نسبياً - في تصميمنا له- بمقياس ماسلاش وجاكسون للاحتراق النفسي (Maslach burnout inventory) ، حيث يعتبر هذا المقياس من أقدر المقاييس التي تقيس مستوى ودرجة الاحتراق النفسي، والذي تم استخدامه من قبل عدد كبير من الباحثين والمؤسسات والمنظمات في مسعى للتعرف على الخبرات التي تولدت لدى المشغلين في تلك الأماكن، وبعد المقياس موثقاً حيث يقوم بتقدير المشاركة والقدرات ومدى المشاركة والإنجاز للعاملين في المؤسسات والشركات والهيئات خاصة الخدماتية (ذات الطابع الإنساني والاجتماعي).

وعليه يكون مستوى الاحتراق النفسي عالياً إذا كانت درجات البعدين الأول (الإجهاد الانفعالي) والثاني (تبلد المشاعر) مرتفعة، ودرجة بعد الثالث (الإنجاز الشخصي) منخفضة.

وانطلاقاً من هذا وبعد مراجعتنا للمراجع العربية والأجنبية للمقياس قمنا بالاستعانة بمقاييس الاحتراق النفسي في العرب من طرف "فاروق السيد عثمان" (1988) لأن عباراته تتوافق نسبياً مع عينة دراستنا.

وعلى هذا الأساس احتفظنا بالبنود الأصلية للمقياس مع نفس محاوره السابقة إضافة إلى إدخال عليها شيء من التعديل الطفيف في صياغة العبارات، مع إضافة بنود جديدة. واستبدال مصطلح الإنجاز الشخصي وهو اسم بعد الثالث في مقاييس الاحتراق النفسي لـ ماسلاش بمصطلح الأداء الوظيفي في الاستبيان الحالي ل المناسبة مع موضوع وعنوان الدراسة.

و عموماً و ضمن إطار دراستنا، فقد اشتمل الاستبيان المراد تطبيقه على عينة الدراسة على أربعة (04) محاور، يضم كل محور عبارات واضحة و مختصرة للإجابة على تساؤلات الدراسة و تحقيق أهدافها.

- محتوى الاستبيان: يشتمل الاستبيان على مجموعة من المعاور كالتالي:

* المحور الأول: و يتعلق بالخصائص أو البيانات الشخصية للعامل والمتمثلة في السن، الحالة المدنية، والأقدمية.

* المحور الثاني: ويقيس الإجهاد الانفعالي للأعوان و عدد عباراته (14) عبارة وهم: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14.

* المحور الثالث: يقيس لنا تبلد المشاعر، و عدد العبارات في هذا المحور (14) عبارة وهم: 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28.

* المحور الرابع: و يقيس هذا المحور الإنجاز الشخصي للفرد أو حسب دراستنا الحالية الأداء الوظيفي للعامل و يتضمن عبارة كالتالي: 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47.

وقد قمت هيكلة الإجابة على عبارات الاستبيان طبقاً لمقياس "ليكرت" ذو الدرجات الخمسة المتدرجة بين موافق بشدة، موافق، لا أدرى، معارض، معارض بشدة. وفق الدرجات التالية: 1، 2، 3، 4، 5.

- الخصائص السيكومترية للاستبيان:

نقصد بالخصائص السيكومترية كل من الصدق والثبات، فالصدق يقصد به التأكد من مدى تمكن الاستبيان من قياس ما وضع له، في حين أن الثبات يعني مدى تجانس النتائج لو أعيد استخدام نفس الاستبيان مرة ثانية.

* ثبات الاستبيان:

قبل عرض الاستبيان على عينة الدراسة الأصلية يجب أولاً التتحقق من مدى قابلية هذه الأخيرة للتطبيق، و ضمن هذا الإطار قمنا باستعمال طريقة "تطبيق وإعادة تطبيق الاختبار Test-Retest"، وذلك بحساب معامل الارتباط بيرسون والذي يعبر عن مدى الارتباط بين الدرجات المتحصل عليها عند تطبيقه لأول مرة والدرجات المتحصل عليها عند إعادة التطبيق، ومن أجل ذلك قمنا باختيار عينة تتكون من (20) عون، وقد تم توزيع عليهم استبيان

البحث بطريقة عشوائية. وحذفوا لاحقاً من العينة النهائية، وبعد أربعة أسابيع تم إعادة توزيع الاستبيان، حيث تم استبعاد هؤلاء الأفراد من عينة الدراسة الأصلية، وفيما بعد تم حساب معامل الارتباط وكانت النتائج كالتالي: علماً وأن أفراد عينة تطبيق وإعادة تطبيق الاستبيان هي (20) عون.

وفي هذه الحالة سوف نستعمل معامل الارتباط "بيرسون" والذي يحسب بالمعادلة التالية:

$$R = \frac{n \sum xy - (\sum x)(\sum y)}{\sqrt{(n \sum x^2 - (\sum x)^2)(n \sum y^2 - (\sum y)^2)}}$$

- وانطلاقاً من قيامنا بالعملية الحسابية وفق معامل بيرسون تبين أن المقياس يتميز بنسبة ثبات عالية حيث قدرت قيمته بـ $R=0.89$.

* صدق الاستبيان:

على العموم فإن مقياس "ماسلاش للاحتراق النفسي" – في صورته الأصلية – يتمتع بمستوى عالٍ من الصدق، إذ أظهرت النسخة الأجنبية مقدرة عالية على التمييز بين فئات مختلفة من العاملين الذين يعانون من احتراق نفسي عالٌ واحتراق نفسي متدن، وذلك من خلال دراسات مختلفة مثل دراسة Krriacou (1987), Gold (1987), Lambert (1994), Maslach&Jackson(1981) Clod(1985) 1985، أكَد كل من ديلون (Dillon1995)، وآخرون (Maslach et al 1996) أن للاحتراق النفسي أبعاداً ثلاثة هي: الإجهاد الانفعالي، تبلُّد المشاعر، ونقص الإنهاز الشخصي، كما وقد أظهرت النسخة المعرية من المقياس على دلالات صدق عالية في البيئة العربية مثل دراسة (سمير أبو مغلي 1987، كمال الدواني 1989، محمد عليمات، 1993، عدنان الفرح 2001،...).

هذا عن مدى مصداقية مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي في صورته الأصلية، أما عن صدق الاستبيان الحالي الذي وضع لقياس متغيرات الدراسة الحالية، من أجل التأكيد من مدى ملائمتها لهذه الدراسة الحالية، فإنه قد تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين تكونت من ستة (06) أستاذة محكمين من تخصص علم النفس عمل وتنظيم وعلم النفس العيادي، بهدف التأكيد من مناسبة الاستبيان لمُدِّف الدراسة وسلامة الصياغة اللغوية للفقرات ومدى انتماها للمحاور التي وضعت لقياسها، وفي ضوء ملاحظات المحكمين واقتراحاتهم ضمن إطار الصدق الظاهري تم إجراء التعديلات المناسبة على فقرات الاستبيان.

بالإضافة إلى صدق المحكمين تم أيضاً حساب الصدق الذاتي للاستبيان حيث قدرت قيمته بـ (0.94) عن

طريق العملية الحسابية التالية المتمثلة في تحديد قيمة الثبات:

$$\text{الثبات} = \sqrt{0.89} = 0.94$$

- وفيما يلي الجدول رقم(02): يوضح المعايير التي تم تحديدها من أجل تفسير درجات استبيان الدراسة:

المحور	علی	متوسط	منخفض
الإجهاد الانفعالي	من 47 فما فوق	من 26 إلى 46	من صفر إلى 25
تبلُّد المشاعر	من 26 فما فوق	من 16 إلى 25	من 15 فأقل
الإنهاز الشخصي	من 39 إلى 59	من 40 إلى 59	من 60 فما فوق

4-الأساليب الإحصائية المستخدمة:

- وفيما يلي معادلات المقاييس الإحصائية المستخدمة في الدراسة:
- النسب المئوية - المتوسط الحسابي - الانحراف المعياري - معامل الارتباط بيرسون - اختبار كاي تربيع (x²)
- .0.05 - برنامج لكسل - مستوى الدلالة = (test de kхи deux)

3- مناقشة وتفسير نتائج الدراسة:

انطلاقاً مما سبق وبعد ما قمنا برصد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمختلف محاور الاستبيان، وكذلك بعد حساب العلاقات الارتباطية بين أبعاد الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي، وإحصاء التكرارات المشاهدة المتوقعة لكل بند من بنود الاحتراق النفسي عند مختلف المستويات الخمسة (موافق بشدة، موافق، لا أدرى، معارض بشدة)، وبتطبيق الأساليب الإحصائية المناسبة لكل فرضية، وباستقراء الجداول وتحليلها وترجمتها جاءت نتائج الدراسة الحالية كالتالي:

* نتائج الفرضية الجزئية الأولى: المتعلقة بـ «معاناة أعون الحماية المدنية من مستوى الاحتراق النفسي».

إذ أنه لإثبات أو نفي هذه الفرضية تم الاعتماد على إجابات أفراد العينة للمحاور الثلاثة المتضمنة في الاستبيان (الإجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر، الأداء الوظيفي) المعبرة على الاحتراق النفسي، وبالاعتماد على نتائج تحليل إجابات هذه المحاور في العنصر السابق، فإنه تم حساب النسبة المئوية، وكذلك المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لجميع مؤشرات المحاور، ثم تم تحديد مستوى الاحتراق النفسي وفيما يلي:

- الجدول رقم (03): يوضح تحليل محاور الدراسة.

رقم المحور	اسم المحور	النسبة المئوية (%)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الأول	الإجهاد الانفعالي	%20.22	13.23	10.81
الثاني	تبلد المشاعر	%18.81	12.65	15.94
الثالث	الأداء الوظيفي	18.96	18.88	24.30
جميع المحاور		19.33	3.77	17.02

ففيما يخص الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي الذي يعاني منه أعون الحماية المدنية، فإنه تبين لنا ومن خلال نتائج الدراسة أن أعون الحماية المدنية لديهم مستوى متدن من الاحتراق النفسي، حيث بلغ متوسطه الحسابي في محور الإجهاد الانفعالي 13.23، وفي تبلد المشاعر 12.65، وفي المحور الأخير الذي يعبر على الأداء الوظيفي 18.88 ما يدل على أن الأداء المهني للأعون مرتفع، مقارنة بالمحورين السابقين اللذان أشارا إلى مستوى متدن، وهذا وفق المعاير التي قمنا بتحديدها الاستبيان، ويمكن تفسير هذه النتيجة في عدم معاناة أفراد العينة من احتراق نفسي عالي، إلى أن معظم الأعون الذين كانوا بقصد الدراسة مازالوا بعد في بداية مسارهم المهني، وهذا بنسبة 55.23 % للأعون الذين أقدميتهم تتراوح بين [شهر إلى 5 سنوات]، إضافة إلى هذا يمكن أن تكون هناك مؤشرات لوجود ضغط نفسي طفيف فقط، كما وإن وجدت ضغوط فإنها ليست ضارة في جميع أحوالها، حيث يرى (Schafer 1987) أن هناك ضغوط تسمى بالضغط الإيجابية هذه الأخيرة في أحياناً كثيرة تسهم في تحسين

الأداء، وتفيد في الاستعداد للتحمل وتوجيه الانتباه نحو الحاجة، وإلى إعادة تقدير الموقف بما لا يتعارض مع الآخرين، بل إن ضغوط مثل هذا النوع يمكن أن تضيف متعة للحياة. وبالتالي عدم تحقق الفرضية الجزئية الأولى.

* نتائج الفرضية الجزئية الثانية: المتعلقة بـ « توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي».

- الجدول رقم (04): يوضح معامل الارتباط بين مستوى الإجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر والأداء الوظيفي لدى أعون الحماية المدنية.

المحور	الإحصاءات	الأداء الوظيفي لدى أعون الحماية المدنية
مستوى الإجهاد الانفعالي	معامل الارتباط	0.03
	حجم العينة	210
المهور	الإحصاءات	الأداء الوظيفي لدى أعون الحماية المدنية
	معامل الارتباط	0.05
مستوى تبلد المشاعر	حجم العينة	210

أما فيما يخص الفرضيتين الجزئيتين الأولى المتعلقة بـ (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي لدى الأعون)، والثانية المتعلقة بـ (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى تبلد المشاعر والأداء الوظيفي لدى أفراد العينة)، فإننا ومن خلال رصدنا لمعاملات الارتباط بين كل من محور الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي الذي قدر بـ 0.03، وبين محور تبلد المشاعر والأداء الوظيفي الذي قدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.05، توصلنا إلى وجود علاقة ارتباطية ضعيفة بين أبعاد الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي بقيمة ارتباط قدرت بـ 0.08. أي أن كلتا الفرضيتين الجزئيتين لم يتحققان لأن العلاقة كانت ضعيفة في كلاهما. وعليه يمكننا القول أن الفرضية العامة لم تتحقق، أي عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الاحتراق النفسي وبين الأداء الوظيفي لدى أعون الحماية المدنية.

ويمكنا أن نعزز ذلك إلى محاولة أفراد العينة إظهار قوة الأنماط المهنية التي تدفعهم في كثير من الأحيان إلى التعامل مع بنود الاستبيان بتحيز، وخاصة في بنود الأداء الوظيفي، هذا ما يجعلنا بحاجة إلى اللجوء إلى مقاييس أكثر موضوعية بالنسبة للمؤشرات السلوكية الدالة على الاحتراق النفسي، والأداء الوظيفي. إضافة إلى هذا قد ترجع هذه النتيجة إلى تمنع أفراد العينة بصحة نفسية وتوافق مهني جيد في بيئته عملهم، فحتى وإن كانوا يعانون من بعض مؤشرات الضغط النفسي إلا أنها لا تصل إلى حد مستوى الاحتراق النفسي، هذا ما يبرز لنا أكثر أن الضغط ليس هو الاحتراق، وإنما هو سبب في الوجود والإحساس به، ولذا فإن أفضل طريقة هي اللجوء للتعامل مع مختلف مؤشرات الضغط النفسي لتجنب الإصابة بالاحتراق النفسي الذي يؤدي لا محالة في حال إغفاله إلى التأثير السلبي على الأداء، لأن مهما تكون أسباب الضغوط النفسية وتأثيراتها فهي كائنة في أغلب المنظمات، والتي تعد من مجالات الاهتمام الرئيسية في دراسة السلوك التنظيمي.

و عموماً فإن هذه النتيجة توحى بتوفر مناخ تنظيمي لا يأس به داخل بيئه عمل الأعوان الذي من شأنه أن يساعدهم على أداء عملهم بشكل جيد..

أما بالنسبة للفرضيات الجزئية التي تبحث في دلالة الفروق في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لمتغير السن، الحالة المدنية والأقدمية، فإننا على العموم هدفنا من خلال بحثنا هذا للتأكد من وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي تعزى للأعوان المتقدمين في السن، والأعوان المتزوجين، وكذا الأعوان الأكثر أقدمية وانطلاقاً من هذا خلصنا للتنتائج التالية:

*** نتائج الفرضية الجزئية الرابعة:** المتعلقة بـ « توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان المتقدمين في السن».

- جدول رقم (05): يوضح حساب درجة الحرية والقيمة المحدولة ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير السن.

مستوى الدلالة	القيمة المحدولة	درجة الحرية	عدد الصيغ	عدد الأعمدة
0.05	15.51	08	03	05

فإنطلاقاً من إحصاءنا للتكرارات المشاهدة والمتوخقة لكل بند عند مستويات البديائل الخمسة (موافق بشدة، موافق، لا أدرى، معارض، معارض بشدة)، وبتطبيق برنامج لكسال Excel، تم تحديد قيم كاي تربيع (χ^2)، وعليه فقد كانت النتائج الخاصة بمتغير السن عند مستوى (0.05) كالتالي:

* وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة بمختلف فئاتهم العمرية المحددة على غالبية البنود وذلك بمتوسط حساسي لقيم χ^2 المعبرة على وجود فروق دالة إحصائية قدر بـ 25.44 وهذا انطلاقاً من أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة المحدولة، ومنه يمكننا أن نعتبر أن متغير السن يؤثر على مستوى إحساس الأعوان بالاحتراق النفسي.

وعليه فإن النتائج التي توصلنا إليها أثبتت تحقق الفرضية، معن ذلك أن هناك فرق في الإحساس بالاحتراق النفسي، (فحتى وإن لم نرصد احتراق نفسي إلا أن هناك بعض المؤشرات الدالة عليه المتمثلة في بوادر للضغط النفسي) ترجع لصالح الأعوان المتقدمين في السن، ويمكننا أن نعزّز هذه النتيجة إلى أن الأعوان المتقدمين في العمر وبحكم تقدم سنهما فإنهم في أغلب الأحيان قد يعانون من أمراض في صحتهم سواء النفسية أو الجسمية (كأمراض المعدة والقولون، آلام الظهر، الصداع..) هذا ما قد يؤثر سلباً عليهم فيكونون عرضة أكثر من غيرهم للإصابة بالضغط ومن ثم الاحتراق، ثم إن الأفراد المتقدمين في السن في كثير من الأحيان يكونون من المتزوجين وبالتالي فإنهم يحملون على عاتقهم مسؤولية أسرهم وكذا مسؤولية أداء عملهم، أي ما معن تعدد الأدوار هذه الأخيرة في حال عدم التحكم فيها فإنها تؤدي لا محالة إلى الإصابة بالتوتر والضغط ثم الاحتراق.

*** نتائج الفرضية الجزئية الخامسة:** المتعلقة بـ « توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان المتزوجين».

- جدول رقم (06): يوضح حساب درجة الحرية والقيمة المحدولة ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير الحالة المدنية.

مستوى الدلالة	القيمة المحدولة	درجة الحرية	عدد الصيغ	عدد الأعمدة

0.05	9.49	04	02	05
------	------	----	----	----

بعد أن قمنا بإحصاء التكرارات المشاهدة والمتواعدة لكل بند من بنود محاور الاحتراق النفسي عند مختلف مستويات البذائل الخمسة، وبتطبيق برنامج لكسال Excel، تم تحديد قيم الـ χ^2 ، وعليه فقد كانت النتائج الخاصة بمتغير الحالة المدنية عند مستوى الدلالة (0.05) كالتالي:

* وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة حسب الحالة المدنية الخاصة بالأفراد المتزوجين على غالبية البنود وذلك بمتوسط حسابي لقيم الـ χ^2 المعتبرة على وجود فروق دالة إحصائياً بـ 37.21، وهذا اعتباراً من أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة المحدولة، وعليه يمكننا القول أن متغير الحالة المدنية (الخاص بالمتزوجين والعازيين) يؤثر في درجة الإحساس بالاحتراق النفسي لدى أ尤ون الحماية المدنية.

وبذلك يثبتت النتائج التي توصلنا إليها تتحقق الفرضية، ويمكن عزو هذه النتيجة إلى أن الأ尤ون المتزوجين بحكم نظام عملهم الذي يفرض عليهم العمل لمدة 24 ساعة متواصلة، فإنهم يظلون في انشغال وقلق دائم على أسرهم، ثم إنه كذلك إضافة إلى الحمل الوظيفي الناتج عن نظام عملهم التناوبي هناك عبء اجتماعي يتجلّى في صعوبة أداء الالتزامات المختلفة ما بين أوقات العمل وواجباته المهنية واحتياجات الأسرة وضروريّاتها. ولعل أن كل هذا من شأنه أن يسبب الإرهاق والتوتر ويؤدي بلا شك مع عوامل أخرى إلى الإحساس بالضغط النفسي، على عكس الأ尤ون غير المتزوجين الذين يكون إحساسهم بمؤشرات الضغط أخف.

* نتائج الفرضية الجزئية السادسة: المتعلقة بـ « توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأ尤ون الأكثر أقدمية».

- جدول رقم (07): يوضح حساب درجة الحرية والقيمة المحدولة ومستوى الدلالة لمتغير الأقدمية.

مستوى الدلالة	القيمة المحدولة	درجة الحرية	عدد الصنوف	عدد الأعمدة
0.05	15.51	08	03	05

بعد إحصاء التكرارات المشاهدة والمتواعدة لكل بند عند مختلف مستويات البذائل، وبتطبيق برنامج لكسال Excel، تم تحديد قيم الـ χ^2 (كاي تربيع)، وانطلاقاً من هذا كانت النتائج الخاصة بمتغير الأقدمية عند مستوى الدلالة (0.05) كالتالي:

* وجود فروق دالة إحصائية في استجابات مفردات العينة حسب فئات الأقدمية ويرجع ذلك إلى تسجيل متوسط حسابي لقيم الـ χ^2 قدر بـ 23.33، هذا الأخير يشير إلى تفوقه على القيمة المحدولة، وعليه يمكننا القول أن هناك تأثير للأقدمية في مستوى الاحتراق النفسي لدى الأ尤ون، وبالتالي فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي تعزى إلى الأ尤ون الأكثر أقدمية.

وعليه فقد أشارت النتائج فيما يخص الفرضية الجزئية السادسة المتعلقة بـ (وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأ尤ون الأكثر أقدمية) إلى تتحقق الفرضية، أي أن هناك فرق دال في مستوى الإحساس بالاحتراق النفسي لصالح الأ尤ون الأكثر أقدمية، ويمكننا أن نعزّو هذه النتيجة إلى أنه كلما زادت خبرة العون في عمله وسنوات أقدميته كلما أدى ذلك إلى الإحساس أكثر بالتوتر والضغط والشعور بأن طاقته استنفذت، ويزرس هذا خاصية عندما يباشر العامل عمله في سن مبكرة مما يستلزم عليه قضاء الفترة القانونية

كاملة أي إلى حين نهاية سنوات الأقدمية والتي تقدر في مهنة عون حماية مدنية بـ 32 سنة..، إذن كل هذا من شأنه أن يجعل العامل أكثر عرضة من غيره لكافة أشكال القلق، الملل، الضغط، وكذا مختلف الأمراض الجسمية...

٤- النتائج العامة للدراسة:

تستمد أية منظمة كفاءتها وتميزها من كفاءة وتميز المورد البشري الذي تمتلكه، غير أن هذا الأخير قد يصطدم وهو في سيرورة أدائه لعمله ببعض المضاعفات التي قد تحد من إنتاجيته وأدائه الذي من المفروض أن يؤديه، وكذا سعيه لتحقيق الأهداف التنظيمية، ويمكن أن تبرز أهم هذه المضاعفات في مختلف المشاكل النفسية، والتي من أبرزها في ميدان العمل الضغوط المهنية، هذه الأخيرة إذا تفاقمت ووصلت إلى شدتها وتآزمها أدت إلى ظاهرة أسوأ منها هي ظاهرة الاحتراق النفسي Burnout ، ولذا وجوب الاهتمام بدراسة هذا الأخير وانعكاساته على الفرد والمنظمة. وانطلاقاً من هنا حاولت هذه الدراسة الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية بمديرية الحماية المدنية وبعض الوحدات بولاية عنابة والطارف، وعليه وبعد إتباع الخطوات البحثية، من خلال تفريغ البيانات واستقرائها، تحليلها وتفسيرها، تم التوصل إلى النتائج التالية:

* لا يعاني أعوان الحماية المدنية من مستوى الاحتراق النفسي، وإنما بينت النتائج وجود مستوى متذبذب من الاحتراق النفسي لدى أفراد العينة، باستثناء رصد بعض المؤشرات والأعراض لضغط نفسي ومهني.

* أشارت النتائج كذلك إلى وجود علاقة ضعيفة بين مستوى الاحتراق النفسي بأبعاده وبين الأداء الوظيفي لدى أفراد العينة، معنى ذلك أنه لا توجد علاقة بين متغيري الدراسة، ومن خلال هذه النتيجة يمكن أن نستنتج أن الفرضية العامة لم تتحقق.

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعون المتقدمين في السن.

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعون المتزوجين.

* وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعون الأكثر أقدمية.

- توصيات واقتراحات الدراسة:

أكدت معظم و مختلف البحوث والدراسات السابقة أن الاحتراق النفسي ينتج بشكل رئيسي كاستجابة للتوتر الناتج عن أوضاع العمل الصعبة، مما يؤدي إلى استنفاد نفسي، فينعكس بشكل واضح على الحالة الجسمية والنفسية للعامل وعلى إنتاجيته، غير أن هذه الدراسة دلت على عدم وجود احتراق نفسي، وكذا عدم وجود علاقة بينه وبين الأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية، هذا ما ينبيء بأداء فعال في المستقبل، وبناءً عليه توصي دراستنا الحالية بالتوصيات والاقتراحات التالية حتى نحاول من خلالها دعم العون أكثر بهدف تحسين أدائه :

* إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع الاحتراق النفسي، وارتباطه ببعض المتغيرات مثل: الوضع الاقتصادي والاجتماعي، التوافق النفسي والمهني... الخ.

* الحث على تكثيف الجو النفسي المرح للعون وإبعاد أسباب التوتر والانفعال عنه حتى يؤدي الدور المناط به لأن كل هذا من شأنه أن يؤثر على أدائه.

- * دعم العلاقات الإنسانية في محيط العمل، على اعتبار أنها من المحددات المهمة للتوافق المهني وال النفسي ومن ثم التغلب على الضغوط والتوترات النفسية، وذلك من خلال تنظيم برامج اجتماعية منظمة يشعر فيها العون بتحقيق ذاته وإشباع حاجاته النفسية للانتماء والحب والمكانة الاجتماعية.
- * منح حواجز ومكافآت مادية تشجيعية على الأداء المرضي الذي يؤديه العون.
- * توفير أخصائي نفسي في كل وحدة من وحدات الحماية المدنية التابعة للمديرية العامة.
- * توفير الاختبارات النفسية- تقنية حتى تساعد الأخصائي النفسي على تشخيص ومن ثم علاج مختلف الاضطرابات التي يمكن أن يصاب بها العون.
- * القيام ببرامج إرشادية بهدف توعية الأعون ومن ثم مساعدتهم على تحظى مختلف الضغوط والإلهاقات التي قد تصادفهم في عملهم.

*** قائمة المراجع والهوامش:**

- 1 - علي بن شوبل القرني، دراسة مستوى الضغوط المهنية في المؤسسات الإعلامية، 2005، ص: 10.
- 2 - كمال دواني وآخرون، مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي المدارس الحكومية في الأردن، المجلة التربوية، المجلد (5)، العدد (19)، كلية التربية، الأردن، 1989، ص: 254.
- 3 - علي عسكل، الأسس النفسية والاجتماعية للسلوك في مجال العمل: السلوك التنظيمي المعاصر، دار الكتاب الحديث، الكويت ، 2005، ص: 123.
- 4 - علي بن شوبل القرني، مرجع سابق، ص: 10.
- 5 - فيصل عبد الرؤوف النحلاة، تكنولوجيا الأداء البشري: المفهوم وأساليب القياس والنماذج، دار المكتبة الوطنية، 2001، ص: 96.
- 6 - أحمد صقر عاشور، إدارة القوى العاملة: الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ط (2)، ص: 50.
- 7 - بشير صالح الراشدي، مناهج البحث التربوي: دورية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000، ص: 52.
- 8 - محمد شفيق، البحث العلمي والخطوات المهنية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص: 115.

رؤية جديدة للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة

أ/ مريم حسام

باحثة دكتوراه في جامعة الحاج خضر باتنة

أستاذة مساعدة قسم "ب"

كلية الحقوق جامعة سطيف -2-

الملخص :

يتحقق مفهوم الحق في جودة الحياة بتحقيق انتفاع الفرد بكلفة حقوقه وحرriاته، مما يجعل من الحياة أكثر رفاهها وكرامة، وهذا ما يعزز ذاتية الرضا والسعادة لديه. ويساهم الأمن الإنساني في تحقيق جودة الحق في الحياة، وذلك من خلال تمكين الأفراد من مختلف حقوقهم وحرriاتهم التي تسمح لهم بعيش حياة نوعية وكريمة، وتتضمن فرص استدامة هذه الحياة للأجيال المقبلة.

فالأمن الإنساني كمفهوم متعدد الأبعاد يعمل على حماية الناس من جميع أنواع التهديدات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية...، كما يساهم في تمكينهم من الانتفاع بحقوقهم وحرriاتهم الأساسية التي تشكل دافعاً لتوجيه حياتهم نحو الأفضل.

Résumé :

la notion du droit à la qualité de vie ne se concrétise que si les individus bénéficient suffisamment de leurs droits et libertés ce qui rend leur vie plus prospère. et la sécurité humaine contribue à la concrétisation du droit à la qualité de vie; tout en offrant aux individus la possibilité d'exercer leurs droits et libertés. De plus elle leur permet de mener une vie avec dignité, et assurer la viabilité de cette vie pour les générations futures.

La sécurité humaine comme un concept multidimensionnel protège les individus contre toute menace sociale; politique et environnementale et leur permet de bénéficier de leurs droits et libertés et ce pour une vie meilleure.

المقدمة :

في إطار اهتمام العالم بحقوق الإنسان تغير التوجه الأمني الذي كان يركز على أمن الدولة إلى توجه جديد يركز على أمن الإنسان، وبعد أن كان الأمن يفسر تفسير ضيقاً مركزاً على القوة العسكرية وعلى الحدود السياسية للدولة أصبح يرتبط أساساً بالتنمية الإنسانية ومدى نجاعة النظم الديمقراطية في احترام حقوق الإنسان، وبالتالي توسيع المجال الأمني ليشمل كافة جوانب الحياة الإنسانية ليظهر ما يعرف بالأمن الإنساني .

ويهتم الأمن الإنساني بحياة الناس وهذا من خلال حمايتها من مختلف التهديدات والمخاطر المعرقلة لاستمراريتها من جهة، ومن جهة أخرى فهو يسعى من خلال أبعاده السبعة إلى ضمان تحقيق الرفاه الإنساني وكذلك الرفع من مستوى الكرامة الإنسانية .

ونجد أن دعم وتنمية سباعية الأمن الإنساني تشكل دفعه إيجابية نحو تحقيق العديد من القيم الإيجابية المدعمة والمحسنة من نوعية الحياة، وبهذا تظهر الرؤية الجديدة للأمن أو المفهوم الحديث المركز على الأمن الإنساني على أنه أكثر ارتباطا بالحق في جودة الحياة، وهذا من خلال عمله على تلبية كافة الحقوق وال حاجات وكذلك تطوير المعطيات التي يوفرها المحيط الاجتماعي ليكون ذلك خطوة في سبيل تطور وازدهار الحياة الإنسانية.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي أهم النقاشات التي ساهمت في بلورة التصور الإنساني للأمن؟ وكيف يمكن للأمن الإنساني تحقيق الحق في جودة الحياة؟

وسعياً منا للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية: نعرض من خلال البحث الأول تغير التصور الأمني من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، أما من خلال البحث الثاني فسنحاول التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الأمن الإنساني وكذلك الحق في جودة الحياة، وأخيراً ومن خلال البحث الثالث سنركز على أهم الديناميات المفعولة لدور الأمن الإنساني في تحقيق الحق في جودة الحياة.

المبحث الأول: تغير التصور الأمني: من أمن الدولة إلى أمن الإنسان

بدأ الحديث عن مفهوم الأمن ينتشر خلال القرن السابع عشر وهذا مع نشوء الدولة الحديثة وبداية التركيز على الأمن الوطني أوربياً خاصة في ظل تنظيم العلاقات الدولية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648¹. فالمفهوم الذي كان سائداً خلال هذه الفترة هو الأمن المركز على حدود الدولة والذي كان يستبعد تماماً أمن الإنسان. غير أن تغير الظروف وكذلك التهديدات جعل من هذا المفهوم يعجز عن الاستجابة والتتصدي لها، الأمر الذي أدى إلى توسيع مفهوم الأمن ليظهر من خلال رؤية جديدة تركز على الإنسان، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التصور الأمني التقليدي وبداية الحديث عن أمن الدولة

كان المجتمع الدولي في السابق وبالتحديد قبل انعقاد معاهدة وستفاليا في حالة فوضى، يفتقد لأي سلطة دولية فعالة تساهم في قمع الطموحات العدوانية للدول التي كانت تعتمد على ترسانتها العسكرية لتحقيق أنها وهذا ما أدى إلى انتشار سلسلة من الحروب والصراعات الطاحنة². غير أن الوضع توازن مرحلياً وهذا بعد معاهدة وستفاليا لسنة 1648 والتي أسست لنوع جديد من العلاقات الدولية والتي ساهمت في بروز نهج أمن الدولة الذي بقي سائداً إلى غاية الحرب الباردة، وسنحاول عرض أهم المراحل التي برزت خلال هذه الفترة من خلال فروع التالية:

الفرع الأول: معاهدة وستفاليا وانتشار الحديث عن أمن الدولة

عملت معاهدة وستفاليا لسنة 1648 على تكريس مبدأ الدولة ذات السيادة وهذا من خلال فرض المساواة القانونية بين الدول ومنع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى³. ومن خلال هذه المبادئ التي جاءت بها معاهدة وستفاليا المؤسسة لسياسة توازي القوى تم التركيز على أمن حدود الدولة مع عدم الاكتثار بأمن الإنسان ولا الاهتمام بالتهديدات غير العسكرية.⁴

ولكن ما يؤخذ على هذه السياسة أنها كانت عامل أساسى للمحافظة على السلم في أوروبا فقط، وهذا ما أدى إلى ظهور الترعة العنصرية من الدول الأوروبية خاصة في ظل توجه الدول الأوروبية نحو كسب المزيد من

المستعمرات، الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914. وبعد نهاية هذه الحرب سنة 1918 وفي مطلع 1919 عقد مؤتمر فرساي في باريس والذي أسس تنظيمًا دوليًّا جديداً عُرف باسم "عصبة الأمم"، وباعتبار أن هذه المنظمة كانت وليدة حرب مدمرة فإنها حملت وعدًا بتنظيم المجتمع الدولي والحفاظ على السلام والعدل⁵، وهذا عاد الحديث عن أمن الدولة يعتري الساحة الدولية آنذاك، ولكن مساعي هذه المنظمة باءت بالفشل وعجزت عن منع الحرب المدمرة الثانية المتمثلة في الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: الحرب العالمية الثانية وبداية الحديث عن الأمان الجماعي
أهارت فكرة أمن الدولة في ظن قيام الحرب العالمية الثانية التي دامت من سنة 1939 إلى غاية 1945 والتي عبرت عن أضخم حرب وأكبر نزاع مسلح عصف بالعالم آنذاك⁶، خاصة وأنها كانت الحرب الأكثر تدميرًا عبر تاريخ الإنسانية، وهذا ما أدى إلى التخوف من قيام حرب عالمية جديدة لأن هذا كان مرادفًا للانقراض البشري.

ونتيجة لهذا، ظهرت الضرورة إلى إعادة التفكير في ترسیخ فكرة الأمن من جديد وهذا من خلال تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعادت بناء مفهوم الأمن الدولي الذي أهار خلال الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من أن هذه المنظمة قامت أساساً من أجل تكريس أمن الدول، إلا أن هذا لم ينف إدخال البعد الجماعي للأمن في خضم اهتماماتها، ففي ظل نظام الأمن الدولي الذي أثبت له هذه المنظمة أخذ في الاعتبار عنصر سلامة الشعوب وكذلك الإيمان بحقوق الإنسان⁷.

ويظهر هذا جلياً من خلال المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي أرست علاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان، وهكذا جاءت مبادئ الميثاق معبرة عن تطلعات الشعوب في كل مكان من أجل العيش في سلام وكرامة مع الاعتراف بالحقوق التي تتجاوز حدود الدول⁸. وبهذا ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة كانت بداية الربط بين احترام حقوق الإنسان (فرداً كان أو جماعة) وبين حفظ الأمن الدولي أي أن الحفاظ على الأمن الدولي يجب أن يكون مقروناً باحترام وحماية حقوق الإنسان وأمن الجماعات أو الشعوب.

المطلب الثاني: أنسنة الأمن: الاتجاه نحو التأسيس لرؤية جديدة للأمن
اقتربت نهاية الحرب العالمية الثانية بالدخول في مرحلة جديدة وهي مرحلة الحرب الباردة منذ سنة 1948 إلى غاية 1991، والتي تميزت بهيمنة الأمن القومي وأمن الكتلتين الذي كان يغلب عليه الطابع العسكري، وفي هذا السياق كان كل من العالم الليبرالي والعالم الاشتراكي يعتمد على الردع النووي لحماية مصالحهم الجيوستراتيجية⁹. وهذا ما أدى إلى زيادة الترسانة النووية التي أصبحت تشكل أكبر تهديد لحياة وأمن الناس.

وخلال هذه الفترة وبالموازاة مع التهديدات العسكرية، شهد العالم الكثير من المعاناة الإنسانية خاصة مع زيادة تفاقم التهديدات ذات الطابع الإنساني والتي كان من أهمها الكوارث الطبيعية، الركود الاقتصادي العالمي في الفترة ما بين عامي 1971 و 1975 والذي حدث نتيجة تعرض اقتصاد البلدان المتقدمة وبلدان العالم الثالث إلى سلسلة من الصدمات انتهت بأخطر كсад عرفته الدول المتقدمة في عامي 1974 و 1975¹⁰، هذا إضافة

¹¹ للجماعات التي ظهرت خاصة في الهند بين عامي 1965 و 1967 وفي إفريقيا بين عامي 1983 و 1985 .

ونتيجة لهذا ظهرت الضرورة لتوسيع مفهوم الأمن ليشمل هذا النوع من التهديدات، وكانت البداية من خلال ما دعت إليه اللجان المستقلة التي تأسست خلال الحرب الباردة، ثم بداية الحديث رسمياً عن الأمن الإنساني في فترة السبعينيات من طرف الأمم المتحدة.

الفرع الأول: بداية الحديث عن أنسنة الأمن خلال الحرب الباردة
شهدت فترة الحرب الباردة بعض المحاولات المحدودة لدراسة المشاكل والقضايا الأمنية بوجه إنساني، وقد أثيرت مناقشات بشأن أنسنة الأمن من طرف لجان ومؤسسات مستقلة منها المنظمة غير الحكومية المعروفة بنادي روما التي تأسست في سنة 1965 والتي طالبت من خلال سلسلة تقاريرها المعروفة "بإشكالية العالم" بالاهتمام بمختلف المخاطر والمشاكل الماسة بالأفراد كال الفقر والتدهور البيئي وانعدام الأمن الاقتصادي ... إلى غير ذلك¹².

أما عن اللجنة المستقلة المهمة بقضايا التنمية الدولية المعروفة باسم comission Braudt التي تشكلت في سنة 1977 بناء على اقتراح من روبرت مكنمار رئيس البنك الدولي، فقد ركزت في عملها على القضايا بين الشمال والجنوب وأهمية الفجوة بينهما التي تؤدي إلى خلق تهديدات أهمها اللاعدالة، اللامساواة والجماعات التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمعات¹³. وأكدت على ضرورة التغلب على الفجوات المتزايدة بين الأفراد والدول لتحقيق أمن الإنسان ومن ثم السلم العالمي.

كما أكدت اللجنة المستقلة لترع السلاح والمسائل الأمنية في تقريرها الصادر سنة 1982 بعنوان الأمن المشترك على ضرورة تحويل الانتباه نحو المصادر الجديدة من التهديدات، كما أكد التقرير أن الأمن أصبح يتطلب أن يحيى الناس حياة يتمتعون فيها بالكرامة والعدل¹⁴.

وبهذا وخلال فترة الحرب الباردة كان الحديث عن أنسنة الأمن بصورة غير واضحة، إذ كان التركيز بصورة أكبر على مصادر تهديد الأمن، ولم يطرح الأمن الإنساني للنقاش إلاّ بعد الحرب الباردة.

الفرع الثاني: بداية الحديث رسمياً عن الأمن الإنساني
بعد نهاية الحرب الباردة وفي فترة السبعينيات، ونتيجة توسيع المخاطر الأمنية بدرجة كبيرة لتشمل مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والصحية، وبظهور أثرها على جوانب الحياة الإنسانية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹⁵. ظهرت الضرورة لإعادة توجيه الحديث عن الأمن بصورة جعلت منه مفهوماً مننا يركز على الإنسان ويعمل على الوقاية من كافة التهديدات غير العسكرية.

وقد ظهر التعبير الحقيقي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 والذي جاء معبراً عن القيم الأكثر إلحاحاً لدى الناس، والتي تتصل بالحقوق الأساسية للإنسان المتمثلة في البقاء على قيد الحياة، التحرر من الفاقة، التحرر من الخوف وكذلك العيش في كرامة.

المبحث الثاني: الأمن الإنساني والحق في جودة الحياة: مقاربة معرفية
سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار النظري لكل من الأمن الإنساني وكذلك الحق في جودة الحياة وهذا من أجل تسلیط الضوء على أهم العناصر المميزة لكل منهما، وهذا من خلال المطلب التالیة:
المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

إن مفهوم الأمن الإنساني ليس من المفاهيم السهلة ولا من المفاهيم المتافق عليها بصورة عامة، فبالرغم من وجود اتفاق حول وحدة التحليل الأساسية للأمن الإنساني وهو الفرد، إلا أن الخلاف لا يزال قائما حول مختلف التعريفات التي تناولت هذا المفهوم.

وبهذا ومن خلال دراستنا لهذا المفهوم سنحاول التطرق إلى أهم الآراء التي تناولته بالدراسة مع التركيز على أهم العناصر المميزة له وهذا من خلال ما يلي:

الفروع الأولى: تعريف الأمن الإنساني

إن تعريف الأمن الإنساني تطور وفقاً لسياقين أساسين، رکز السياق الأول الذي تبنّاه الحكومة الكندية على المفهوم الضيق للأمن، أما السياق الثاني والذي تم طرحه من طرف الأمم المتحدة فقد رکز على المفهوم الشديد الاتساع الذي يشمل كل ما يمس بأمن وكرامة الأفراد، ولهذا ومن أجل تعريف الأمن الإنساني سنحاول التركيز على كل من التعريف الضيق والتعريف الواسع له وهذا من خلال ما يلي:

أولاً: التعريف الضيق للأمن الإنساني

وهو ما يعرف بالتعريف الكندي للأمن الإنساني، والذي تبنّاه وزير الخارجية الكندي Liyod Axworthy، فقد وضع هذا المفهوم باعتباره جزءاً أساسياً من السياسة الكندية وذلك بالإشتراك مع الترويج¹⁶.

وقد عرف وزير الخارجية الكندي Liyod Axworthy الأمن الإنساني بأنه وسيلة لحماية الأفراد من التهديدات وهذا الوضع أو الشرط يتميز بعدم وجود انتهاكات للحقوق الأساسية للأفراد ضد أنفسهم بل وحياتهم أيضاً¹⁷. واستناداً على هذا ومن أجل تحقيق سلامة الأفراد وضع المفهوم الكندي خمس أولويات للسياسة الخارجية من أجل تعزيز الأمن الإنساني وهي¹⁸:

حماية المدنيين من التراumas المسلحة،

عمليات دعم السلام،

منع الصراعات،

الحكم الرشيد، المساءلة والديمقراطية،
السلامة العامة.

ثانياً: التعريف الواسع للأمن الإنساني

ظهر التعريف الواسع للأمن الإنساني سنة 1994 في برنامج الأمم المتحدة الإنائي بالاشتراك مع اليابان، ويرکز هذا المفهوم من خلال تحقيقه للأمن الإنساني على الجمع بين متغيري "التحرر من الخوف" و"التحرر من الحاجة"

وسعياً لتحقيق هذين المتغيرين يركز هذا المفهوم إلى حد كبير على حق الفرد في العيش بحرية وكرامة بعيداً عن الفقر، الخوف وفي ظل تحقيق العدالة في ممارسة كل الحقوق وكذلك ضمان تمية قدراتهم الإنسانية¹⁹. ويتماشى التعريف الواسع للأمن الإنساني على نحو متزايد مع توفير شروط العيش الكريم لتحقيق الحياة الأفضل، ولهذا ومن خلال هذه الدراسة سنقوم بتبني التعريف الواسع للأمن الإنساني وذلك لأنه أكثر المفاهيم تحقيقاً لجودة الحياة.

أولاً: تعريف الأمن الإنساني

يعرف الأمن الإنساني على أنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الإنسان وتحقيقه لذاته. كما يعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية والواسعة النطاق، ويطلب هذا إيجاد نظم سياسية، اجتماعية، اقتصادية، بيئية، ثقافية وعسكرية التي تمنح الناس لبنات البقاء على قيد الحياة²⁰.

ومن خلال استقراء هذا التعريف نجد أن مصطلح "الجوهر الحيوي" غير محدد بدقة، ولكن يمكن استخلاص أنه ينحصر في مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن تكفل لجميع الأفراد²¹. كما أنه يهدف إلى تحقيق شرطي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة التي تظهر من خلال ما يلي:

التحرر من الخوف: يتضمن هذا الشرط عيش الحياة بطريقة خالية من القهر ودون أي تهديد أو عنف سواء كان صادراً عن الأفراد أو عن الجماعات أو عن الدولة في حد ذاتها²².

التحرر من الحاجة: يتمثل شرط التحرر من الحاجة في ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس، كما يتضمن مسؤولية الحكومات في ضمان الرفاه الإنساني لمواطنيها²³.

ولتحقيق هذين المتغيرين يعتمد الأمن الإنساني على كل من استراتيجية الحماية والتمكين اللتين تظهران من خلال العنصر الموالى.

ثانياً: استراتيجيات الأمن الإنساني

تتمثل استراتيجيات الأمن الإنساني في كل من الحماية والتمكين، اللتان تتدعمان بصورة مشتركة في تحقيق هدف الأمن الإنساني ويمكن تبيان أهميتها من خلال ما يلي:

استراتيجية الحماية: الأمن الإنساني هو أمن وقائي ويعرف بأن الناس والمجتمعات مهددة بالعديد من التهديدات القاتلة. ولهذا فهو يقوم على فكرة التنبؤ بالأخطار الأمينة القادمة واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجنب تلك الأخطار والکوارث الأمنية²⁴، وعليه فهو يبحث على وجود مؤسسات حكومية وغير حكومية توفر الحماية مع تحقيق الاستجابة والرقابة بدلاً من رد الفعل.

استراتيجية التمكين: يظهر التمكين على أنه توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع سواء كانوا أفراداً أو جماعات ومساعدتهم على تطوير مختلف جوانب حياتهم²⁵، ويطلب هذا توسيع حرية الاختيار والعمل التي تتفعل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المرء، وبهذا يمارس الناس خياراً واقعياً مما يكسبهم السيطرة على حياتهم²⁶. ويزيد من تحقيق الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان المدعمة لتحقيق الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للأمن الإنساني

تشكل حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية والديمقراطية ثالوثاً متفاعلاً يدعم كل منها الآخر، كما تشكل العناصر الأساسية للأمن الإنساني الذي لا يمكن تحقيقه عملياً من دونها، ونحاول من خلال هذا الفرع تبيان علاقتها بالأمن الإنساني، وهذا من خلال ما يلي:

أولاً: حقوق الإنسان كعنصر أساسى في الأمن الإنساني

إذا كان الأمن الإنساني مرتبطة بحماية الجوهر الحيوي لحياة الناس الذي يتشكل أساساً من حقوق الإنسان، فإن هذا يظهر صور الترابط بين المفهومين وبين أنه لا يمكن التفكير في الأمن الإنساني خارج مجال هذه الحقوق، فحقوق الإنسان تشكل الأساس المعياري للأمن الإنساني فهي مرتبطة بتلبية الحاجات الأساسية كالغذاء، المأوى، الصحة والتعليم وغير ذلك من الحاجات التي ينظر إليها بوصفها عناصر أو أبعاد له²⁷.

ويعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان مصدراً أساسياً لتحديد بناء النظام السياسي، أي أنها تعتبر مؤشراً أساسياً للتعبير عن نوعية الديمقراطية التي تشكل النظام الأساسي والوحيد المتواافق مع توسيع الحريات والاحترام الكامل لكرامة ورفاه الناس²⁸.

ثانياً: الديمقراطية كعنصر أساسى في الأمن الإنساني

الديمقراطية قيمة أخلاقية تساهم في تحسين الظروف المادية للحياة سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية أو السياسية والصادفة لضمان الكرامة الإنسانية²⁹، وتظهر الديمقراطية على أنها نظام حكم شامل لكل من المؤسسات، العمليات والسياسات التي تؤدي إلى التنمية وحقوق الإنسان³⁰. ولكن قبل تحقيق هذا تسعى الديمقراطية إلى تحقيق الإصلاح والاستقرار وكذلك تغييب العنف المنظم الذي يعتبر كمرجع لحق الناس في العيش في مجتمع آمن.

ثالثاً: التنمية الإنسانية كعنصر أساسى في الأمن الإنساني

يرتبط الأمن الإنساني ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الإنسانية التي تظهر كشرط لوجوده، والتي تعرف على أنها عملية توسيع خيارات الناس وقدرتهم وهي لا تعتمد في هذا على توسيع الدخل فحسب بل تتعذر هذا إلى مجالات أخرى تظهر من خلال الصحة، التعليم، البيئة والعملة ... إلخ، وبهذا تظهر فكرة التنمية الإنسانية على أنها فكرة شديدة التفاؤل والتي تساهم في تحقيق التحرر من الحاجة وكذلك زيادة ازدهار الحياة الإنسانية، وهذا ما يساهم في تحقيق نوع من التوازن في المجتمعات والذي يكون داعماً أساساً للإستقرار³¹.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في جودة الحياة

يعتبر الحق في جودة الحياة مفهوماً شاملًا يضم كل جوانب الحياة كما يدركها الأفراد، وهو يتسع ليشمل الإشباع المادي للحاجات الأساسية وكذلك الإشباع المعنوي الرافع من قيمة الإنسان والتحقق لكرامته الإنسانية.

ويعتبر هذا الحق كمتغير تابع للأمن الإنساني يتحقق بتحقيقه، وينعدم بانعدامه، وهو يعكس كافة المفاهيم الإيجابية التي ترفع من قيمة الحياة الإنسانية، والتي يكون تقييمها عبارة عن مسألة ذاتية يشعر بها كل فرد. ونحن من خلال هذا المطلب سنحاول عرض الإطار العام لهذا الحق، وهذا بالتركيز على تعريفه وتبيان أهم العناصر المرتبطة به.

الفرع الأول: تعريف الحق في جودة الحياة

يقتضي وضع تعريف للحق في جودة الحياة معرفة المقصود أولاً بكلمة "حق" وكذلك المقصود "بجودة الحياة" تم العمل على التركيب بينهما حتى نتمكن من الوصول إلى تعريف شامل لهذا الحق. غير أن هذا التركيب يفرض علينا نوعاً من الصعوبة خاصة أمام تعدد جوانب الحياة وتبانيها وتعقد تفاعلاتها، هذا فضلاً عن الذاتية في التعامل مع مصطلح "جودة الحياة".

أولاً: تعريف "الحق"

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى كل من التعريف اللغوي وكذلك التعريف الاصطلاحي للحق. التعريف اللغوي للحق: الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يتحقق إذا ثبت ووجب، كما يطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، ويقال: حق الله الأمر: إذا أثبته وأوجبه.

التعريف الاصطلاحي للحق: هناك عدة تعريفات للحق إلا أن أهم هذه التعريفات تظهر من خلال ثلاث مذاهب أساسية³²:

الحق في المذهب الشخصي: ركز على صاحب الحق وبالتالي عرف الحق على أنه قدرة أو سلطة إرادية ثبتت لصاحب الحق.

الحق في المذهب الموضوعي: ركز على الموضوع أو المصلحة التي ينحوها الحق لصاحبها.

الحق في المذهب المختلط: وعرف الحق على أنه قدرة إرادية ثابتة لصاحب الحق على مصلحة يحميها القانون.

ثانياً: تعريف "جودة الحياة"

تعددت التعريفات التي تناولت "جودة الحياة" واحتللت، وهذا راجع لاتساع هذا المفهوم وعدم ارتباطه بفرع معين من فروع العلم، بل هو موزع بين الباحثين والعلماء على اختلاف تخصصاتهم، وسنحاول من خلال هذا العنصر حصر أهم التعريفات التي تناول جودة الحياة فيما يلي:

عرفها wolfgang glatzer بأنها حركة تلبية الحاجات والمطالب الإنسانية التي تعطي جميع جوانب الحياة، وعكس كل ما هو مهم للفرد³³.

أما Alfred Michael Dacherey فقد عرفها بأنها الوصول إلى تحقيق إشباع لكل من الحاجات المادية والمعنوية للفرد بما يحقق ذاتية الرضا لديه المعبرة عن الدرجة التي يحكم فيها الفرد عن نوعية حياته باعتبارها حياة مواتية³⁴.

وقد عرفها Sheldon بأنها تمثل ذلك الوجود الكامل والهدف المليء بالازدهار والوفاء والتمنع بالرفاه في ظل الديمقراطية والانخفاض البطالة³⁵.

ويرى العارف بالله أن جودة الحياة هي البناء الكلي الذي يتكون من مجموعة المتغيرات التي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للإنسان بحيث يمكن قياس هذا الإشباع بممؤشرات موضوعية وأخرى ذاتية³⁶.

ثالثاً: تعريف الحق في جودة الحياة

من خلال المعطيات السابقة سنحاول الاجتهاد في وضع تعريف للحق في جودة الحياة، والذي يكون متميزاً بنوع من الحركة والمرونة بحيث يتناسب مع التصور الذاتي لكل إنسان.

الحق في جودة الحياة يمثل حركة التمكين الفعلي من كافة الحقوق وال حاجات الإنسانية التي تغطي جميع جوانب الحياة بما يساعد على ترقية الحق في الحياة من مجرد البقاء إلى حياة نوعية وكرمية. وبهذا يظهر أن كلا من البقاء، الرفاه والكرامة الإنسانية هي العناصر الأساسية للحق في جودة الحياة.

الفرع الثاني: عناصر الحق في جودة الحياة

بالرغم من أن جودة الحياة من المفاهيم الحديثة والتي لاقت العديد من الاختلاف في العديد من النقاط، إلا أن هناك نوع من الاتفاق أو التشديد على بعض العناصر التي تظهر من خلال عنصر البقاء على قيد الحياة، الرفاه الإنساني والكرامة الإنسانية.

أولاً: عنصر البقاء على قيد الحياة

يعبر هذا العنصر عن الحياة الإنسانية من منظور الكم الذي يحدد على الأقل فرص البقاء على قيد الحياة مع ضمان طول العمر. الأمر الذي يتطلب ضرورة إزالة كافة العقبات والمخاطر التي تحد من حياة الناس كجرائم القتل، الانتحار، الإجهاض، وكذلك عقوبات الإعدام خارج القانون ... إلخ.

كما يتطلب الأمر تلبية أهم الحقوق وال حاجات الأساسية الضامنة للبقاء على قيد الحياة كالحق في الصحة الذي يظهر على أنه حالة من التمتع بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أو العجز³⁷. والحق في الغذاء الكافي وكذلك الرعاية الصحية بالإضافة إلى الحق في الدخل الضامن لتلبية الحاجات الأساسية للعيش.

ثانياً: رفع مستوى الرفاه الإنساني

يتمثل الرفاه الإنساني الحالة التي يكون فيها كل أفراد المجتمع قادرین على تحديد وتلبية حاجاتهم الرافعـة من مستوى معيشتهم، ويكون لهم مجال واسع من الفرص لإشباع هذه الحاجات بصورة مستمرة³⁸.

وتتجسد أهم الحالات المدعمة للرفاه الإنساني في كل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فمن خلال الجوانب الاقتصادية يتم تأمين الحق في الدخل الذي يظهر كعنصر جوهري في تحقيق نوعية الحياة المادية والتي غالباً ما ترتبط بارتفاع مستوى المعيشة³⁹.

أما الجانب الاجتماعي فيتحقق من خلال الحصول على الحاجات الإنسانية المحددة اجتماعياً كالتعليم، الخدمات الصحية، الغذاء، السكن.... كما ترکز الجوانب الاجتماعية على تعزيز قدرات الأفراد الأمر الذي يساعدهم على تحسين مستوى معيشتهم. ويتدعم الجانب الاقتصادي والاجتماعي للرفاه الإنساني بالجانب البيئي الذي يشكل عاملأ أساسياً لتوفير الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الاقتصاد ويزدهر وبالتالي تزيد نسبة تلبية الحاجات الإنسانية المحسنة لنوعية الحياة.

ثالثاً: الكرامة الإنسانية

تشير الكرامة الإنسانية إلى أعلى قيمة يمكن من خلالها معاملة كل إنسان والتي تفرض ضرورة احترامه⁴⁰. وتعتمد الكرامة الإنسانية على ضمان تحقيق الاعتراف بحقوق الإنسان لجميع الناس في جميع الأماكن والأوقات وهذا ما يسمح بتمتع كل فرد بالكرامة.

المبحث الثالث: الأمن الإنساني وдинاميات تفعيل الحق في جودة الحياة
يسعى الأمن الإنساني لتدعم وتفعيل الحق في جودة الحياة من خلال سبعة أبعاد مترابطة والتي تكون في جوهرها مرادفة لحقوق الإنسان، وتظهر هذه الأبعاد كحركة تساهُم في الحفاظ على الحياة الإنسانية وضمان البقاء على قيد الحياة من جهة، ومن جهة أخرى تساهُم في تحسين نوعية الحياة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية. ويظهر هذا تفصيلاً من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الأمن الإنساني في الحفاظ على الحياة الإنسانية
يسعى الأمن الإنساني إلى تحقيق سلامة الناس وذلك من خلال توفير الحماية من جميع أنواع العنف المادي التي قد تهدد عنصر البقاء على قيد الحياة. كما يسعى لتوفير الحماية للناس ضد الأمراض والأوبئة المهددة لحياة الناس وحتى مخاطر سوء التغذية المقوضة لفرص البقاء على قيد الحياة ويظهر هذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمن الشخصي كأهم بعد ضامن للبقاء على قيد الحياة
جاء النص صراحة على الأمن الشخصي من خلال المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم ربطه بحق أساسى هو الحق في الحياة.

ويتجسد الأمن الشخصي من خلال توفير الحماية من كافة التهديدات الماسة بالسلامة الجسدية وهذا تطبيقاً لمبدأ حرمة الحسد من التعدي عليه بالإيذاء البدنى أو الجنسي أو التهديد به⁴¹. ولهذا وحماية للحق في البقاء على قيد الحياة من خلال حركة الأمن الشخصي فإن هذا يتطلب تحقيق الحماية للأفراد من جميع أنواع العنف التي تحاول حصرها فيما يلي:

منع كل اعتداء من الشخص على نفسه كالسلوك الانتحاري الذي يمثل أعلى درجات العنف على الذات، كما يمثل المخلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته⁴².

منع جميع أنواع التعذيب والمعاملات القاسية التي ترتكب سواء من طرف النظم السياسية القامعة أو من طرف مجموعات من الأفراد كالجماعات الإرهابية وعصابات الجرائم المنظمة والتي تتعدى العنف المادي إلى العنف الجنسي والإكراه عليه باستعمال أساليب قمعية.

منع جميع أنواع الاعتداء على الشخص بالقتل سواء تمثل ذلك في حالات الإعدام التعسفي الذي يعتبر اعتداء على الحق في الحياة، سواء على يد سلطات حكومية أو بتوافق معها دون أي عملية قضائية، أو كان الاعتداء بالقتل في إطار حرمي.

الفرع الثاني: الأمن الصحي والغذائي ودورهما في حماية الحياة الإنسانية
نتيجة لارتكاز الأمن الإنساني على تحقيق سلامة الأفراد وحماية حياته، اتسع نطاق الحماية الذي يعمل عليه الأمن الإنساني ليشمل المخاطر الصحية المهددة لحياة الناس، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأمن الصحي والأمن الغذائي كأهم الأبعاد المقدرة لحياة آمنة وصحية، وتجسد الحماية التي يتحققها كل بعد من خلال ما يلي:

أولاً: الأمن الغذائي ودوره في حماية حياة الإنسان

تشكل قضية الجوع وسوء التغذية المهددة لحياة الناس واحدة من أهم القضايا المطروحة على الساحة العالمية، والتي لا يمكن تجاوزها إلا من خلال تحقيق الأمن الغذائي الذي يعرف بأنه حالة تتمتع كل إنسان في جميع الأوقات بإمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشطة⁴³. ويستعمل مدخل الأمن الغذائي للقضاء على ما يسمى بسوء التغذية سواء الكمي أو النوعي وأن آثارها مقوضة لأمن وحياة الناس، إذ نجد زيادة نسبة فقر الدم عند الفئات التي تعاني من سوء التغذية، كما أن هذا الأخير قد يضعف الجهاز المناعي وبالتالي يزيد من مخاطر اعتلال الصحة.

ثانياً: الأمن الصحي ودوره في حماية حياة الناس

يشكل الأمن الصحي أهم الأبعاد الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية المؤثرة على حقهم في الحياة، ويعرف الأمن الصحي على أنه الحالة التي يتمتع فيها الأفراد بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أو العجز⁴⁴. ونجد أن تحقيق الأمن الصحي يعتبر أمراً جوهرياً لبقاء الإنسان على قيد الحياة كما يعتبر مدخلاً أساسياً لإعمال باقي حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دور الأمن الإنساني في تحسين نوعية حياة الناس

بالإضافة إلى دور الأمن الإنساني في الحفاظ على حياة الناس فهو يعمل من خلال باقي أبعاده على رفع مستوى حياة الناس وتحسينها سواء من الناحية المادية لزيادة الرفاه الإنساني أو من الناحية المعنوية وذلك بتحقيق الكرامة الإنسانية ويظهر هذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور الأمن الاقتصادي والبيئي في دعم الرفاه الإنساني

إذا كان الرفاه الإنساني يتحقق بتحقيق الجوانب الاقتصادية والبيئية فإن هذا يبرز دور الأمن الإنساني من خلال البعد الاقتصادي والبيئي على تفعيل الرفاه الإنساني و يظهر هذا من خلال ما يلي:

أولاً: الأمن الاقتصادي وزيادة الرفاه الإنساني

يعرف الأمن الاقتصادي على أنه الحالة الاقتصادية التي يحصل فيها الفرد على دخل كافي للحفاظ على حياته وكذلك ضمان تلبية الحاجات الأساسية المؤمنة لمستوى معيشي لائق⁴⁵. وبهذا يظهر الأمن الاقتصادي على أنه المدخل الأساسي الضامن لتمتع الأفراد بالحق في الدخل بطريقة تسمح لهم بتحسين نوعية حياتهم المادية، وعلى هذا الأساس نجد أن تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد لن يكون إلا من خلال ضمان كفاية الدخل الذي يرتبط أساساً بقدرة كفايته لتلبية الحاجات الأساسية للناس، مع رفع مستويات المعيشة وكذلك سهولة الوصول والانتفاع بمختلف الخدمات الاجتماعية كالصحة، التعليم، السكن...

ثانياً: الأمن البيئي ودوره في زيادة الرفاه الإنساني

يعرف الأمن البيئي على أنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية التي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الناس⁴⁶. وتتدخل النظم البيئية السليمة مع كل من النظام الاقتصادي وكذلك الاجتماعي، فالبيئة تعد المصدر الرئيسي لدعم حياة الإنسان وذلك من خلال مختلف الموارد البيئية المستغلة اقتصادياً واجتماعياً إن يتم من

خلالها زيادة القدرات الانتاجية للمكونات البيئية في المجتمع، حيث يساعد ذلك على رفع مستويات المعيشة وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية⁴⁷.

الفرع الثاني: دور الأمن السياسي والجتمعي في دعم الكرامة الإنسانية
إذا كانت الكرامة الإنسانية تعتمد على مدى تلبية حقوق الإنسان لكل الناس دون أي تمييز أو استبعاد لفئة على حساب الأخرى، فإن تحقيق هذا يحتاج بالضرورة لكل من الأمن السياسي والأمن الجتمعي، ويظهر دورهما في تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال ما يلي:

أولاً: الأمن السياسي ودوره في تحقيق الكرامة الإنسانية
يرتبط الأمن السياسي بوجود نظام سياسي يحترم حقوق الإنسان ويعرف على أنه حالة تمكين كل إنسان من حقوقه الأساسية في ظل غياب القهر السياسي⁴⁸. وبهذا نجد أن الأمن السياسي لا يتحقق إلا بتحقق النظام الديمقراطي كنظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في الفرص والحقوق.

ويتحقق هذا في ظل غياب أي سلط أو قهر سياسي وهذا ما يعطي للأفراد الضمانات اللازمة للعطاء والمطالبة أكثر بحقوقهم، وبالتالي ضمان الاحترام الكامل للحقوق الجوهرية المدعمة للكرامة الإنسانية⁴⁹.

ثانياً: الأمن الجتمعي ودوره في تحقيق الكرامة الإنسانية
يختلف كل مجتمع عن الآخر في القيم والممارسات التي تعكس الهوية أو التصور الذاتي للمجتمعات، ويعتبر الأمن الجتمعي أكثر أبعاد الأمن الإنساني حماية لهذه الميزات والخصائص المجتمعية، فالأمن الجتمعي يعني التقوية الذاتية لهوية الجماعات والحفاظ على تنوعها وتمييزها عبر الزمان والمكان⁵⁰.

وبناءً على هذا، يركز الأمن الجتمعي على الحفاظ على أي اختلاف بين الجماعات الثقافية، الاجتماعية أو العرقية... وهذا من خلال ضمان احترام الآخر في ظل العدالة الاجتماعية، وكل ما يتطلبه إلغاء التناقض على مستوى الأفراد أو الجماعات وهذا ما يجسد الحماية الفعلية لمختلف الجماعات العرقية والأثنية، ويدعم حماية حقوقها أو ما يعرف في أغلب الأحيان بحقوق الأقليات وبالتالي يزيد من فرص تمنع هذه الفئات بالكرامة الإنسانية.

وبهذا أو من خلال تحليلنا السابق يظهر دور الأمن الإنساني في تحقيق عنصر الاستباقية للحماية من مختلف المخاطر الماسة بحياة الناس وعمله على تدعيم الرفاه الإنساني من جهة وتكريس الكرامة الإنسانية من جهة أخرى والتي تظهر على أنها أهم العناصر المكونة للحق في جودة الحياة.

الخاتمة:

ساهم المفهوم الجديد للأمن الإنساني في توليد أفكار جديدة ساعدت على حماية حياة الناس، تحسين مستوى معيشتهم والرفع من كرامتهم وهذا سعيا نحو تحقيق الحق في جودة الحياة. ويعتمد الأمن الإنساني في تحقيقه هذه النتيجة على كل من أبعاده السبعة التي تظهر كشروط أساسية تضمن لنا تلبية الحاجات الأساسية للأفراد وتحقيق مصالحهم.

وهذا يبرز الجانب النظري لهذه الدراسة أن الحق في جودة الحياة هو عبارة عن متغير تابع للأمن الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى فهو يمثل المقياس المحدد لمدى انتفاع الناس بنتائج الأمن الإنساني كما تظهر مرکزية حقوق الإنسان في تحقيق كل من الأمن الإنساني وكذلك الحق في جودة الحياة، فهي التي تشكل الأساس المعياري المرتبط بتلبية كافة الحاجات الإنسانية كالغذاء، الصحة، المأوى، البيئة.....

وتشكل هذه الحقوق أيضاً تعبيراً عن أبعاد الأمن الإنساني التي لا يمكن الوصول إلى تحقيق الانتفاع بالحق في جودة الحياة إلاّ من خلال تحقيقها.

الهوامش

¹ - مصطفى علوى: الأمن الإقليمي بين الأمن الوطنى والأمن العالمي، سلسلة مفاهيم، العدد 04، أبريل 2005، ص 10-11.

² - هدوش رياض: "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"، العالم الإستراتيجي، الجزائر، العدد 04، حوان 2008، ص 17.

³ - مورق سيلزو وآخرون: "النظام العالمي الجديد"، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 265.

⁴ - Mike fell : « Is hunan Security our Main concern in the 21st century? », journal of securiry sector Management, valume 04, number 03, September 2006, p1.

⁵ - بول جوردن لورين: "نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية"، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: القاهرة ، 2000، ص 158.

⁶ - عبد الوهاب الكيالي: "موسوعة السياسة"، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، (د، ت ن)، ص 201.

⁷ - Jean – Français Rioux : « La sécurité humaine : une nauvelle conception des relations internationales », L'harmattan : Paris, 2001, p36.

⁸ - Hans corell : « from territorial sovereignty to Hunan securiry », in : From territorial sovereignty to Hunan security, london : International kluwer law, p235.

⁹ - John W. Gofman: "How the cold war caused millions of American deaths through medical practice". (<http://www.right live lihood.org/fileadmin/files/pdf/letirature recipients/Gofman yaroshinskaya/Gfman-golf war and medical practice.pdf>)

¹⁰ - جاك لوب: "العالم الثالث وتحديات البقاء"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986، ص .62.59

¹¹ - Richard J. Estes: " Beyond famine, relief 27 beyond famine relief : the continuing crisis in development " (<http://www.sp2.upenn.edu/restes%20papers/beyond%20famine%20relief1987.pdf>) p27.

¹² - « Declaration of the club of Rome » (<http://www.Mega.nu/ampp/car.html>).

- ¹³ – علاق جميلة وويفي خيرة: "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة" ، العالم الإستراتيجي: الجزائر، العدد 4، جوان 2008، ص 28.
- ¹⁴ – خديجة عرفة محمد: "مفهوم الأمن الإنساني" ، سلسلة مفاهيم، العدد 13، يناير 2006، ص 10.
- ¹⁵ – Ramesh Thakur : « New Millennium, New perspective : the united nation, security and governance », United nations University Press : New York, 2000, p151.
- ¹⁶ – Edward Newman : « Hunan Security and conflict » : Hunan Security dournal, Issue 03, February 2007, p7.
- ¹⁷ – Jean – Francois Rioux, op.cit, p34.
- ¹⁸ – « Conflict and hunan Security » (<http://home.hiroshima-u.ac.jp/heiwa/e19/chp3.pdf>).p48.
- ¹⁹ – Moufida Gouda and John Crowley : « Rethinkiny hunan Secuiry », wiley-Black well : United Kingdom, 2008, pp9-10.
- ²⁰ – لجنة أمن الإنسان: "تقرير أمن الإنسان الآن" ، نيويورك: لجنة أمن الإنسان، 2003، ص 4.
- ²¹ – Sabina Alkire : « conceptual Framework for Hunan Security » (<http://www.HumanaSecurity-chs.org/activities/outreach/frome.pdf>), p2.
- ²² – United Nations Development programme : « Report of Human rights and Human development », New York : UNDP, 2000, p35.
- ²³ – Chadwick F, Alger : "the future of the United Nations System", New York : United Nations University Press, 1998, P188.
- ²⁴ – هيئة حمد المكيمي: "تصنيف الأمان الوطني الشامل بمختلف أبعاده" ، ورقة مقدمة في مؤتمر السنوي الرابع حول الأمان الوطني الشامل حركة التوافق الوطني الإسلامي، يومي 02 و 03 أفريل 2007، ص 11.
- ²⁵ – سامح فوزي: "الحكومة" ، سلسلة مفاهيم، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 18.
- ²⁶ – Deepa Narayan : « Empowermant and poverty Reduction », the world bank: washington.2002.p14.
- ²⁷ – Moutida Gouda and john Growley : « Rethinking human security » , wiley-Blakwell: United Kingdom, 2008, p121.
- ²⁸ – United Nations Development programme : « Report on overcoming fear » , New York: UNDP, p68.
- ²⁹ – Gavin Cawthra, Andre du Pisani and Abillah Omari: « Security and democracy in Southern Africa »,:wits University press: johannesburg, 2007, pp 1-2.
- ³⁰ – Anne Hammevstad : "A monograph for the African human security initiative , (<http://www.issafrica.org/pubs/other/ahsi/hummerstamono/contents.html>).
- ³¹ – مصطفى علوى سيف: "الأمن والتنمية: تعدد الأبعاد وتداخل القضايا" ، في: الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة: الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم: بيروت ، 2006، ص 397.
- ³² – بومدين أحمد بكثير: "حق الحياة البشرية" ، دار ابن حزم: بيروت لبنان، 2009، ص 24.
- ³³ – Wolfgang glatzer et al : challenges for quality of life in the contemporary worls; kluwer Academic Publishers : london, 2004, p28.
- ³⁴ – Alfred Michael Dockery : Happiness, life satisfaction and the role of work (<http://www.melbourneinstitute.com/hilda/biblio/cp/cof-hd05.pdf>), p2.

-
- ³⁵ Mark Rapley : "Quality of life Research"; SAGE publications : london, 2003, p27.
- ³⁶ - محمد عبد الحليم منسي وعلي مهدي كاظم: "تطوير وتقنين مقياس جودة الحياة لدى طلبة الجامعة في سلطنة عمان"، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الأول، العدد الأول، 2010، ص43.
- ³⁷ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: "تقرير حول وعد المساواة: الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية"، UNFPA: نيويورك، 2005، ص24.
- ³⁸ - Robert prescott-Allen : « the wellbeing of nations », Island Press : washington, 2001, p55.
- ³⁹ -Mark McGillivray : « Human well-being : concept and Measurement », United Nations University : New York , 2006, p4.
- ⁴⁰ -Oliver de Frouville : « l'intangibilité des droits de l'homme en droit international », Pedone : Paris, 2004, P 121.
- ⁴¹ - ماجدة عدلي: "الحق في السلامة الجسدية" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: القاهرة، 2007، ص37.
- ⁴² - عبد الملك بن حمد الفارس: "جريمة الإنتشار والشروع فيه بين الشريعة والقانون"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2004، ص28.
- ⁴³ -Food security ([fmp://ftp.fao.org/es/policy_briefs/pd_02.pdf](http://ftp.fao.org/es/policy_briefs/pd_02.pdf))
- ⁴⁴ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: "تقرير حول وعد المساواة"، unfpa: نيويورك، 2005، ص24.
- ⁴⁵ - باتر محمد علي وردم: "العولمة ومستقبل الأرض"، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص79.
- ⁴⁶ -P.H.Liotta et al : Environmental change and human security, Springer : New York, 2007, p223.
- ⁴⁷ - إباد عاشور الطائي ومحسن عبد العلي: "التربية البيئية"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت، 2010، ص205.
- ⁴⁸ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "تقرير حول أبعاد جديدة للأمن الإنساني، DNUD": نيويورك، 1994، ص32.
- ⁴⁹ - ديدى ولد السالك: "الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 356، أكتوبر 2008، ص28.
- ⁵⁰ -Barry Buzan et al, "Security : anew Framework for analysis", Lynne Rienner Publishers : london, 1998, p119.

الحماية الاتفاقيّة للمحل التجاري.

د. مراد المواجهة¹

د. محمد العرمان²

الجامعة الأمريكية في الامارات

ملخص

تعد عناصر المحل التجاري المختلفة المادية منها والمعنوية محل اعتبار لدى التاجر، وذلك بسبب احتواها على أسراره التجارية ذات القيمة الكبيرة في التعامل، لذا يسعى لابقائها سراً تجاريًا حتى لا يفقد ميزته الاستثنائية عليها. ولقد وفر المشرع الاماراتي الحماية القانونية لهذه العناصر من الاعتداء عليها، وبجانب الحماية القانونية فقد أجاز للتاجر أن يضع قيوداً وشروطًا في الاتفاques التي يرمها من أجل الحفاظ على عناصره خاصة العناصر المعنوية.

وتناولت هذه الدراسة أهم الاتفاques التي يسعى التاجر إلى الزام الطرف المتعاقد الآخر بها من أجل الحفاظ على عناصره التجارية، ومنها الحماية الاتفاقيّة من خلال اتفاques والحماية الاتفاقيّة من خلال شرط عدم المنافسة من قبل العاملين في المحل التجاري، والحماية الاتفاقيّة من خلال شرط عدم الترخيص والتّأجير من الباطن، وتبيّن من خلال هذه الدراسة أن المشرع الإماراتي نظم بعض شروط هذه الاتفاقيّة، إلا أنها تحتاج إلى تعديل في بعض المواطن منها ، من أجل إضفاء مزيد من الحماية على تلك العناصر.

Conventional Protection for the Place of Business

The elements of the place of business, physical and moral, are very important for the merchant, because they contain the trade secrets of great value, so he is trying to keep his business in order not to lose the advantage of the exclusive on it. For his side, the Emirati legislator has provided a legal protection for these elements from the assault, and has authorized the merchant to put restrictions and conditions in the agreements in order to maintain the said elements.

In this research we examined the most important agreements that seek the merchant to bind the other Contracting Party in order to safeguard the elements of business, including the conventional protection through agreements and the conventional protection through non-compete clause, and conventional protection through condition of licensing and leasing of subcontractors. At the end we found that the Emirati legislator has organized some of these conditions, but it needs to be modified in some circumstances, such as to confer greater protection to those elements.

مقدمة

تتعدد عناصر المحل التجاري وتختلف من متجر لأخر، إذ تكفلت القوانين التجارية المختلفة بتعهد عناصر المتجر، وقامت بتقسيمها إلى عناصر مادية ملموسة ،وعناصر معنوية غير محسوسة لا يمكن إدراكها ولكنها تتجلّس بمحظها مادي. وتمثل العناصر المادية بالمهام والأثاث التجاري والمنتجات سواء كانت سلعة أو بضاعة أو خدمة.

وتمثل العناصر المعنوية بالاسم التجاري والعلامة التجارية، والشعار وبراءات الاختراع ،والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، وحق الإيجار والسمعة التجارية واسم النطاق والموقع الالكتروني للمحل التجاري. لقد تجسد اهتمام المشرعین بعناصر المحل التجاري من خلال تعدادها في القوانين التجارية المختلفة، بل إن المشرعین وضعوا لها قوانين خاصة تحكم قواعد التعامل معها ومنها على سبيل المثال قانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون المؤشرات الجغرافية وقانون الاسماء التجارية وغيرها. لكن الملاحظ أنهم قد تركوا بعض المسائل القانونية من دون تنظيم ،وبالتالي لا مجال لتنظيمها الا من خلال العقد بوصف أن العقد شريعة المتعاقدين.

إن هذا الاهتمام التشريعي والاتفاقی بعناصر المحل التجاري ، يعكس خوف المشرع والتاجر على أن تتعرض هذه العناصر لأعمال المنافسة غير المشروعة سواء من قبل التجار أم من قبل الأشخاص المدنيين، بحكم أن هذه العناصر تمثل ميزة وقيمة استثنائية للتاجر الذي يملکها، وتؤدي إلى تمييز المنتجات تاجر عن غيره من التجار العاملين في النشاط التجاري ذاته . خاصة وأن عناصر المتجر تتعدد وتطور من فترة لآخرى تبعاً للتطور التكنولوجي والإلكتروني المتسارع، إذ أصبحت التكنولوجيا أهم الوسائل التي يتم من خلالها إبرام الصفقات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، إذ توفر للتاجر السرعة في إبرام وإنجاز صفقاته، وتتوفر النفقات خاصة نفقات السفر والإقامة. كما أن مستخرجات التكنولوجيا أصبحت أهم المنتجات التي يرد عليها التعامل بين التجار بعضهم البعض وبين التجار المستهلكين.

ونظراً لارتفاع قيمة عناصر المحل التجاري وخاصة العناصر المعنوية منها، بحيث تشكل قيمة العلامات التجارية وبراءات الاختراع مثلاً الجزء الأغلب من عناصر المتجر، وتفوق قيمتها قيمة المنتجات ذاتها، فإن التجار حرصوا على وضع شروط من شأنها أن تحافظ على أسرارهم التجارية، حتى لا تستباح ، وبالتالي يفقدون ميزة الاستثنائية، وتبعاً لذلك تعرضهم للمنافسة وقدان جزء كبير من أرباحهم، لذلك وجد التجار في العقود التي يبرموها الوسيلة الأكثر مناسبة لحمايةهم من المنافسة غير المشروعة، بل إن العقد يعد الوسيلة الوحيدة لحمايتهم في بعض الأحيان. ومن هذه الشروط التي يلجأ التجار إلى تضمينها في عقودهم شرط عدم المنافسة من قبل العاملين الذي يطلعون بحكم عملهم على الأسرار التجارية وعملاء التاجر وهناك احتمال كبير لمنافسة التاجر بعد انتهاء العلاقة العقدية بينهم.

ومن الشروط الأخرى التي تشكل حماية للتاجر شرط القصر، وبوجهه يقيد التاجر المتعاقد معه بالتصريف على المنتجات من حيث الجغرافيا و الأشخاص ونوع المنتج، حتى لا تتأثر عوائده المالية نتيجة الترخيص باستخدام عناصره من قبل المرخص إليه. كذلك شرط الترخيص من الباطن وشرط التاجر من الباطن.

لذلك ستتناول هذه الدراسة الشروط التي يدرجها التجار في عقودهم المختلفة بوصفها تشكل حماية اتفاقية لعناصر المحل التجاري بجانب الحماية القانونية التي أوردها القانون في هذا الصدد، حيث توفر الحماية القانونية والاتفاقية ملكية هادئة للتاجر، واستقرار مهم يمكنه من مزاوله عمله التجاري بعيداً عن المنافسة غير المشروعة ، وحيث لا تتعرض أعماله للاضطراب بفقدانه العوائد المالية. لذلك سوف تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كما يأتي:

- المبحث الأول: الحماية الإتفاقية من خلال التزام العامل بعدم منافسة مالك المحل التجاري.
- المبحث الثاني: الحماية الإتفاقية من خلال اتفاقيات القصر.
- المبحث الثالث: الحماية الإتفاقية من خلال تأجير وترخيص المحل التجاري من الباطن.
- و خاتمة تتضمن نتائج و توصيات.

أهمية البحث

تكمّن مشكلة الدراسة في أن معظم الدراسات القانونية تركز على الحماية القانونية للمحل التجاري وقليل منها يتناول الحماية الإتفاقية له بالبحث والدراسة، لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة - أيضاً - بتقدیم دراسة تحليلية مقارنة لبعض الاتفاques والتي ترد في العقود التي يبرمها التجار بهدف حماية عناصر المتجر، التي تمثل قيمة كبيرة للتجار تميّزه عن غيره من منافسيه.

مشكلة البحث

تتعلق مشكلة الدراسة في بيان مدى مشروعية بعض الاتفاques التي يوردها التجار عندما يتعاقد مع طرف آخر، ومدى انسجامها مع القواعد القانونية خاصة من حيث الإطلاق والتقييد، وهل يبرر حماية المحل التجاري وعناصره إيراد مثل هذه الاتفاques في العقود التجارية الخاصة، ومدى توافق الآثار التي تترتب عليها مع القواعد القانونية، ومدى مساحتها في الحد من المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

الحماية الإتفاقية من خلال التزام العامل بعدم منافسة مالك المحل التجاري

تضمن كافة عقود العمل المبرمة بين العامل والتجار شرط عدم المنافسة، سواء أثناء ممارسة العامل لأعماله أو بعد انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب، حيث تنظم تلك العقود ذلك الشرط الذي يمنع العمال الذين يطلعون على أسرار رب العمل من منافسة رب العمل بعد انتهاء العقد ولفتره محددة. ورغم أن هذا الشرط يعد قيداً على حرية التجارة، إلا أن استخدامه بات في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة في عقود العمل، بسبب انتشار التطور التكنولوجي، وحصول المتجار على أسرار تجارية تمثل حقاً احتكارياً خاصاً بها.

إن شرط عدم المنافسة يعكس التطور الراهن في العلاقات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد حدث تطور كبير في هذا الشأن على مر الزمان إذ أصبحت النظرة الحديثة السائدة في مختلف الدول هي حرية العامل في ممارسة النشاط التجاري أو المهني، والتي لا يمكن منعها بقانون أو حكم من المحكمة، بشرط الا يؤدي ذلك الشرط إلى إلغاء حرية الآخرين والمساس بها. وفرض هذا الشرط بشكل قانوني يتطلب المعقولة والإلتزام بعدم المنافسة، شأنه شأن سائر الإلتزامات الشخصية لا يمكن أن تكون إلا مؤقتة.

وعقد العمل يعد من العقود الملزمة للجانبين، والذي يتترتب بمقتضاه التزامات قانونية متقابلة على عاتق كل طرف من أطرافه تجاه الآخر، بالإضافة إلى الإلتزامات التي يرت بها العقد فيما بينهما، شريطة أن لا تخالف شروط العقد أحكام القانون إلا إذا كانت أفضل للعامل، ومع ذلك فقد يفرض العقد على العامل إلتزاماً بعدم إفشاء أسرار

العمل خلال فترة تنفيذ العقد وبعده. وللوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: ماهية التزام العامل بعدم منافسة رب العمل
يتقرر شرط عدم المنافسة عادة بوجب إتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بعدم تأسيس مشروع منافس لرب العمل ، أو بأن لا يعمل في منشأة منافسة للتاجر مالك المنشأة الأولى .

ذلك أن الأصل في علاقة العمل بين العامل والتاجر، تقوم على الثقة المتبادلة بينهما، وهذه الثقة هي التي تسمح للعامل بالاطلاع على أسرار العمل. فقواعد حسن النية بين الطرفين تفرض على العامل عدم منافسة التاجر صاحب العمل أثناء مدة العمل لديه، وهذا الالتزام مقرر وفقاً للقواعد العامة، وقد يكون مقرراً نتيجة وجود شرط إتفاقي في عقد العمل، أو في اتفاق لاحق لهذا العقد، كأن يقوم العامل في أوقات الفراغ لديه بالعمل لدى شخص ثالث، فالعامل الذي يعمل في مصنع للحفر على المجوهرات (صائغ) وصارت لديه خبره في فن هذه الصناعة، لا يحق له القيام بذات العمل لدى مصنع آخر، وسبب منع المنافسة هنا أن العاملين في متجر، ولا سيما الذين يتولون إدارته أو الإتصال بعملائه يقفون على هوية العملاء وعلى الموردين لهذا المتجر وأسعارهم وتنظيم العمل فيه وأسرار الصناع³، وبالتالي عند تركهم للعمل فإن بإمكانهم إنشاء محل أو العمل في محل مماثل له، مما يمكنهم من منافسة صاحب العمل السابق.

إن الاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر رب العمل يأتي في صورة بند في عقد العمل ذاته، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إيراد شرط عدم المنافسة في اتفاق لاحق على العقد، وأيا كان الشكل الذي يرد به شرط عدم المنافسة، فإن المقصود من وراء إيراد هذا الشرط يمكن بإصراف إرادة الطرفين إلى منع العامل من منافسة التاجر أثناء سريان العقد وبعد انقضاء هذا العقد شريطة تحديد مضمون هذا الالتزام ومداته.

المطلب الثاني: شروط الاتفاق على عدم منافسة العامل للتاجر صاحب العمل
لا يقتصر التزام العامل بعدم إفشاء السرية على فترة تنفيذ العقد، وإنما يمتد إلى ما بعد سريان العقد وانقضائه⁴، ولكن هذا الالتزام بالمحافظة على السرية والذي يبقى حتى بعد إنقضاء عقد العمل مرهون بسرية المعلومات التي أطلع عليها العامل، وإذا ذاعت أصبح بإمكان غيره معرفتها فلا حكمة من إستمرار العامل متزماً بعد إفصاحها⁵. وفي هذه الحالة فإن العقد يفرض على العامل هذا الالتزام، والذي مؤدah الحد من حرية في العمل بعد إنقضاء العقد، غالباً ما يلحاً أصحاب العمل إلى تضمين العقد شرط عدم منافسة العمال حماية لصالحهم عندما يتحققون بالعمل لدى أصحاب عمل آخرين، أو في الحالة التي ينشئ فيها العامل مشروعًا منافساً لرب العمل بعد انتهاء عقد العمل لدى صاحب العمل الأول، بأن يعمد صاحب العمل بمقتضى شرط في العقد إلى حرمان العامل بعد إنتهاء عقده من العمل لدى منافس له ، أو من أن يتخذ العمل نفسه الذي كان يزاوله حرفة له⁶.

وهذا ما أكدته المادة (909) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي جاء فيها بأنه " 1- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة حاز للطرفين الإتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشتراك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد.

2- على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحا إلا إذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

3- ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق، إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إهانة العامل للعقد .⁷

يستفاد من نص المادة (909) من قانون المعاملات المدنية أن المشروع الإماري وضع شروطا معينة على الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على عدم المنافسة حتى يكون هذا الاتفاق صحيحا ومحظيا، ويتحقق التوازن بين مصالح طرف في العقد.⁷

وهذه الشروط هي:

أولاً: المصلحة المشروعة للناجر من إشتراط عدم المنافسة في عقد العمل تكون المصلحة مشروعة إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء الناجر، وبالاطلاع على أسرار صاحب العمل، فقد يخشى الناجر رب العمل أن يقوم العامل بالإستفادة من أسرار العمل التي أطلع عليها بحكم العمل لديه، مما يؤدي إلى منافسته أو أن يقوم بإستقطاب عملاء صاحب العمل لديه، وعليه فإن المصلحة تكون متحققة، وعدم توافرها يعني أن يكون شرط عدم المنافسة باطلًا.⁸

إذا انتهت المصلحة الحقيقة بعد الشرط باطلا، لذلك إذا كان العمل الموكول إلى العامل هو تنظيف أرضية مصنع من المصانع مثلاً فليس لصاحب العمل أن يشترط في عقده مع هذا العامل منعه من منافسته بعد إنقضاء العقد، لأن أعمال النظافة في المصنع لا تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب المصنع ولا حتى بالإطلاع على أسراره الصناعية.⁹ وقد أكدت المادة (1/686) من القانون المدني المصري على أنه لا يجوز إدراج هذا الشرط إلا إذا كان لصاحب العمل مصلحة حقيقة في اشتراط عدم المنافسة بعد إنقضاء عقد العمل، والمصلحة الجدية تتحقق وفقاً لنص المادة (1/686) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على أسرار عمله، وذلك لمنع إنتقال عملائه أو تسرب أسراره إلى منافسيه، أو الاستفادة من هذه الأسرار لحساب مشروع خاص به.

ثانياً: بلوغ العامل الخامسة عشر سنة وقت إبرام الاتفاق على عدم المنافسة .

لم تتضمن المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماري السالفة الذكر ، ما يشير إلى إشتراط أهلية معينة للعامل كشرط للاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والناجر ، إلا أن المادة 20 من قانون تنظيم علاقات العمل الإماري منعت تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام الخامسة عشر ، ويفهم من ذلك أن المشروع الإماري لم يميز بين كامل الأهلية وناقصها فيما يتعلق بشرط عدم المنافسة .

وعليه يرى الباحثان أن موقف المشروع الإماري في هذا الصدد جاء موافقاً للواقع ، ذلك أن كشف أسرار الناجر من قبل القاصر تكون أكثر مما لو كان كامل الأهلية ، وعليه ولكون نص المادة (909) جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه

ثالثاً: أن يكون الاتفاق مقيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر اللازم لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

لما لشرط عدم المنافسة من صفة إستثنائية يحجب التضييق في تفسيره، فقد جاءت المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتشترط تقييد شرط المنع بالزمان والمكان ونوع العمل وفقاً لما يأني:

1- قيد الزمان .

اشترط المشرع الإماراتي أن يكون المنع مقيداً ومحدداً بزمان معين، وهي المدة المعقولة الالزمة لحماية صاحب العمل، فلا يجوز أن يكون الشرط مؤبداً أو مدة حياة العامل، لأن الشرط في مثل هذه الحالة يعد مخالفًا للنظام العام، وتقدير ما إذا كانت المدة معقولة أم لا هي مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل حالة . وباستعراض نصوص قانون العمل الإماراتي، نجد أن المشرع أورد في القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 في المادة (28) بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "إذا انقطع العامل غير المواطن لغير سبب مشروع عن العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة، فلا يجوز له الإلتحاق بعمل آخر، ولو بإذن من صاحب العمل طوال سنة من تاريخ الإنقطاع عن العمل، كما لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيمه في خدمته في تلك المدة".

كما نصت المادة (29) من ذات القانون على أنه "إذا أذر العامل غير المواطن صاحب العمل برغبته في إنهاء العقد غير المحدد المدة وانقطع عن العمل قبل نهاية مهلة الإنذار المقررة قانوناً فلا يجوز له الإلتحاق بعمل آخر ولو بإذن من صاحب العمل لمدة سنة من تاريخ إنقطاعه عن العمل، ولا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيمه في خدمته قبل نهاية تلك المدة".

وتقضي المادة (130) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي على أنه "يستنى من أحکام المادتين (128، 129) العامل غير المواطن الذي يحصل قبل التحاقه بعمل آخر على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على تنسيب من صاحب العمل".

ويرى الباحثان أن مدة عام التي أوردها المشرع الإماراتي هي مدة طويلة تحدد حقوق العامل في إيجاد عمل له، وتضر بالمصلحة العامة للمجتمع وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العمال الفيدين ، ولذلك يرى الباحثان أن يعمل المشرع على إنفاص هذه المدة إلى ستة أشهر، فهي مدة معقولة وتحقق التوازن بين مصالح طرف عقد العمل.

واشترطت المادة (686/ب) من القانون المدني المصري أن يكون المنع من المنافسة نسبياً، فيكون مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل ، إذ يجب أن يكون المنع مؤقتاً من حيث الزمان بأن يقتصر على مدة معقولة، وتكون المدة معقولة إذا كانت لا تمتد إلى أبعد من الحدود المعقولة للحماية، ولا تحدد حقوق العامل ولا تضر بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم لا يجوز أن يكون المنع مؤبداً أو مدة حياة العامل والذي يقدر معقولية المدة هي المحكمة في ظوء الظروف المحيطة بالعمل .

ب- قيد المكان .

لقد طلب المشرع الإماراتي أن يكون المنع من حيث المكان نسبياً، وذلك بأن يكون محدوداً في المكان¹⁰، ذلك أنه لا يحظر على العامل منافسة التاجر صاحب العمل في كافة أقاليم الدولة أو في قطاع كبير منه، بل يجب أن

يقتصر المنع على المكان الذي يمتد إليه نشاط التاجر، حيث إن العمل في هذا النطاق الجغرافي من شأنه أن يؤدي إلى منافسة العامل للتاجر، وهذا يشكل مساساً بمصالحه المشروعة، أما حرمان العامل من العمل في مكان لا يمتد إليه نشاط التاجر فهو غير جائز.

إذا؛ اشترط المشرع الإماراتي في المادة (909) من قانون المعاملات المدنية أن يقتصر منع العامل من منافسة صاحب العمل على مكان معين، وهو المكان الذي يمتد إليه نشاط صاحب العمل. حيث تكون المصلحة مشروعة لصاحب العمل في هذه الحالة، أما إذا تجاوزت الحدود المكانية لنشاط صاحب العمل، أي كان المنع مطلقاً من حيث المكان ، كأن يكون المنع في كل الدولة أو في كل الإقليم، فإن الشرط في هذه الحالة يقع باطلاً¹¹.

ج- عدم تضمين الاتفاق بالامتناع عن المنافسة شرط جزائي مبالغ فيه .

لقد بين المشرع الإماراتي في المادة (910) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا اتفق الطرفان على أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً يقع على عاتق العامل في حالة الإخلال بالإمتناع عن المنافسة بهدف إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح.

وبتحليل النص السابق يتضح أن المشرع الإماراتي اكتفى بترتيب البطلان على الشرط الجزائي فقط ، أما شرط عدم المنافسة فيبقى صحيحاً وهذا هو موقف المشرع الأردني. ذلك أن اقتران اتفاق عدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه فهو بمثابة إجبار للعامل على البقاء لدى التاجر صاحب العمل، ومسألة ما إذا كان الشرط الجزائي مبالغ فيه أم لا هي مسألة تعود لقاضي الموضوع الذي له الحق في إلغاء الشرط الجزائي المبالغ فيه ، أو تعديله من خلال ربطه مقدار التعويض بحدى الضرر الذي يصيب التاجر.

د- المنع من حيث نوع العمل

يجب أن يكون المنع من حيث الموضوع نسبياً، وذلك بأن يقتصر على نشاط التاجر أو نشاط آخر مشابه له¹²، بأن يكون المنع بالقدر الضروري لحماية مصالحه، وهذا يعني الحظر على العامل القيام بالأعمال التي تدخل في نشاط التاجر أو التي ترتبط به، أما الأعمال التي لا تدخل في ذلك النشاط فلا يجوز حرمانه من القيام بها بعد انقضاء عقد العمل، لذا فإن ورود نص في العقد بشكل مطلق في هذا الشأن يعد باطلاً¹³.

وعليه فقد اشترط المشرع الإماراتي في المادة (909) فقرة (2) أن يكون المنع من المنافسة يتعلق بالأعمال التي يباشرها التاجر صاحب العمل ، أو الذي يرتبط بهذا النشاط، كما لو اشترط التاجر على العامل عدم إنتاج نفس السلعة التي ينتجها صاحب العمل، فليس من العدالة أن يقوم التاجر بمنع العامل من مزاولة أي عمل آخر، وإستناداً إلى النص المتقدم فيجب تحديد نوع العمل الذي يشمله المنع في الاتفاق، مما يعني أنه إذا كان شرط المنع مطلقاً من حيث نوع العمل فإن القانون يقضي ببطلانه.

إذا في حالة توافق الشروط السابقة في شرط المنع من المنافسة، يعد الشرط في هذه الحالة صحيحاً، ويرتب آثاره فيما بين الطرفين، ويصبح العامل متزماً بهذا الشرط أثناء تنفيذ العقد وبعده، وأي إخلال منه يجعله متزماً تجاه التاجر أو خلفه الخاص¹⁴. فليس للعامل أن ينشئ مشروعًا من نفس مشروع التاجر أو أن يكون شريكاً في

مشروع منافس له أو حتى عاملاً فيه، فإذا تحققت حالة الإخلال فيستطيع الآخر اللجوء إلى المحكمة والمطالبة بالتعويض.

ويشار تساؤل في هذا الصدد عن مدى أحقيّة التاجر بالتمسك بالاتفاق بعدم المنافسة إذا أتى عملاً يشكل اعتداءاً على العامل؟

إذا كان الأصل أن يلتزم العامل بعدم منافسة التاجر إذا وحد إتفاق صحيح على ذلك، فإن المشرع الإماراتي قد خرج على هذا الأصل في حالتين لم يجز فيهما لرب العمل التمسك بالاتفاق على عدم المنافسة، إذ نصت المادة (909) فقرة (3) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إنماء العامل للعقد".¹⁵

وبالرجوع إلى نص المادة (121)¹⁶ من قانون تنظيم علاقات العمل فقد ورد فيها أنه "يجوز للعامل أن يترك العمل دون إنذار في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون.
- 2- إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً إعتداءاً على العامل".³

وبناءً عليه فقد أجاز المشرع للعامل أن يتحلل من هذا الاتفاق وأن يقوم بمنافسة التاجر دون أن يتعرض لأي مسؤولية في حالة إذا ما فسخ التاجر العقد أو رفض تحديده، دون أن يقع من العامل أي خطأ يبرر الفسخ، فلا يجوز للتاجر أن يتمسك بالإتفاق في هذه الحالة. وإذا كان العقد غير محدد المدة وأنهاء التاجر صاحب العمل بإرادته المنفردة، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بشرط عدم المنافسة ما دام أنه لم يقع من العامل ما يبرر هذا الإنماء، وكذلك إذا فسخ العامل العقد بسبب يرجع للتاجر، فلا يجوز للأخير في هذه الحالة التمسك بالشرط المانع من المنافسة.

يرى الباحثان أنه إذا تحققت شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة تعين على العامل الالتزام بها، وفي حالة إخلاله به بعد انقضاء عقد العمل يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال تجاه التاجر رب العمل مسؤولية عقدية، ويكون للتاجر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة هذا الإخلال، كما يجوز للتاجر المطالبة بإزالة المخالفة بوقف المنافسة عن طريق المطالبة بإغلاق المشروع المنافس.¹⁷

ويشار تساؤل آخر عن مصير عقد العمل الذي يرميه العامل خلال مدة المنع فهل يعتبر العقد الجديد صحيحاً أم لا؟ يرى الباحثان أن مسؤولية العامل عن إخلاله بشروط عدم المنافسة المبرم مع التاجر هي مسؤولية عقدية، أما إذا تعلق الأمر بالعقد الذي يرميه العامل أثناء خدمته مع صاحب العمل الجديد يجعل هذا الأخير مسؤولاً وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، وهذه المسئولية لا تثبت في حق صاحب العمل الجديد إلا بتوافر أركانها وهي الإضرار والضرر وعلاقة السبيبية، فمصدر التزام صاحب العمل الجديد هو القانون، حيث ورد في المادتين (128، 129) أنه "...لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيمه في خدمته قبل نهاية تلك المدة". وعليه

فيجوز لصاحب العمل الأول أن يطلب إبطال عقد العمل الثاني أو يمنع العامل من العمل لدى صاحب العمل الثاني.

المطلب الثالث : تقييم شرط عدم المنافسة بين العامل والتاجر رغم أن حرية الفرد في مزاولة العمل تعد من النظام العام، إلا أن ذلك لا ينفي دور الإرادة الفردية في هذا المجال، فالقانون اعترف بالقدرة الكاملة لإرادة الأفراد في إنشاء الإلتزامات، وهذه القدرة تعد أساساً لصحة الاتفاques المقيدة لحرية العامل طالما أن هذه الاتفاques كانت مقيدة وغير مطلقة.

كما أن شرط عدم المنافسة الإتفاقي مبدأ أقرته معظم التشريعات، على الرغم من أنه يضع قيوداً على العامل، فكما هو معلوم فإن إمتداد المنافسة بين المؤسسات كان الدافع ب أصحاب العمل إلى تضمين شرط عدم المنافسة في عقود العمل لحماية أنفسهم من العاملين، كذلك فإن الإلتزام بعدم منافسة العامل لرب العمل تستوجبه مقتضيات حسن النية، فلا يجوز للعامل أن يعمل بعد إنتهاء مواعيد العمل في عمل منافس لصاحب العمل، سواء لحسابه الخاص أم لحساب شخص آخر.

إن هذا الشرط يجد أساسه في دولة الإمارات العربية المتحدة في الدستور الاتحادي لسنة 1971، حيث نصت المادة (34) منه على أنه "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وعمراة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن، والحرف ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه".

وكذلك في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة".

بالإضافة إلى ما سبق؛ ولكون العامل هو الطرف الضعيف، والذي يضطر تحت ضغط الحاجة، إلى القبول بشرط عدم المنافسة المفروض من صاحب العمل، ذلك أنه إذا رفض الموافقة على الشرط لن يحصل على العمل. لهذا فقد عمد المشرع الإماراتي إلى اشتراط أن يكون لصاحب العمل مصلحة جدية في تضمين الاتفاق مثل هذا الشرط، حيث أورد في المادة (909) من قانون المعاملات المدنية والمادة (127) من قانون تنظيم علاقات العمل الفردية، ما يشير إلى هذه المصلحة إذ اشترط أولاً: قيام العامل بالإطلاع على أسرار العمل، وثانياً: معرفة عمالء المشاہ، فإذا توافر هذين الشرطين حاز لصاحب العمل تضمين الإتفاق شرط عدم منافسة العامل له. ويرى الباحثان عدم جواز القياس على الحالتين السابقتين، فإن لم يكن العامل في مركز يسمح له بالإطلاع على الأسرار أو معرفة العمالء كان الاتفاق على عدم المنافسة غير صحيح، لعدم توفر المصلحة الجدية والحقيقة لصاحب العمل بتضمين العقد شرط عدم المنافسة.

وبالمقابل لا يجوز للتاجر التمسك بشرط عدم المنافسة، رغم توافر شروط صحته، إذا أخل صاحب العمل بإلتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون، وكذلك إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً اعتداءاً على العامل سنداً لاحكام المادة (121) من قانون العمل الإماراتي.

وخلاله القول ،أن اشتراط التزام العامل بعد منافسة التاجر صاحب العمل بتوفير الشروط السابقة، هو التزام قانوني يجده شرعية في النصوص السابقة، حيث عمد المشرع الإماراتي إلى خلق نوع من التوازن في علاقة العمل بين مصلحة العامل وحقه في العمل وبين مصلحة المؤسسة وحمايتها من عمالها السابقين ،الذين قد يعمدون إلى الإضرار بها بعد انتهاء علاقة العمل، فلصاحب العمل مصلحة جديدة من وراء إدراج مثل هذا الشرط لحماية منشأته من المنافسة، أن العامل وأثناء قيامه بعمله لدى صاحب العمل يكون قد اطلع على أسرار العمل المختلفة واستغل أسرار العمل ووظفها لحسابه الخاص أو لحساب منشأة أخرى.

ويرى الباحثان أن إدراج مثل هذا الشرط بالنسبة للعامل يصطدم بحرفيته في ممارسة نشاطه المهني بعد انتهاء عقد العمل، وقد يقبل العامل تحت ضغط حاجة العمل بهذا الشرط، وبالتالي فإن المصلحة العامة تقتضي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للعامل والتاجر صاحب العمل، وأن المفاضلة بين هذه المصالح يجب أن تكون بما هو أدنى للعامل كونه الحلقة الأضعف بين طرف العقد.

المبحث الثاني

الحماية الاتفاقيّة من خالل اتفاقات القصر

يعد العقد الذي يبرمه التاجر مع منافسيه آخر معقل للحرية التعاقدية، إذ يمكن طرفيه من القيام بتحديد شروطهم وفقا لما تقتضيه مصالحهم، بحيث يحمي التاجر مصلحة وميزاته التنافسية من أي اعتداء، ومن هذه الاتفاقات التي يتوصل إليها التاجر اتفاقات القصر. لذلك سوف يقتصر المطلب الأول على تعريف شرط القصر اما المطلب الثاني فسيتعرض إلى انواع شرط القصر.

المطلب الاول: تعريف اتفاق القصر

يقصد باتفاق القصر بأنه عبارة عن قيد يرد على أحد الطرفين المتعاقدين، إذ يتلزم بوجبه بأن يتمتنع عن إثبات فعل معين تتحقق به مصلحة الطرف الآخر. فهذا الشرط يرد به تحديد الهدف الذي من شأنه أن يؤدي إلى استغلال مميزات التاجر الاستشارية التي تميزه عن غيره من التجار أو تحديد نطاق استغلالها¹⁸.

إذا هو عقد يقوم أحد طرفيه (المرخص) بالموافقة للطرف الآخر (المرخص له) على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته ، أو خدماته تحت العلامة التجارية للمرخص ووفقاً لتعليماته وتحت إشرافه، حصرياً في منطقة جغرافية معينة ،ولفتره محددة مع التزامه غالباً بتقديم المساعدة الفنية، وذلك نظير مقابل مادي¹⁹.

إن اتفاق القصر لا يفترض وإنما ينبغي على الطرفين المتعاقدين التصريح به في العقد أو في اتفاق منفصل. وتقتضي حشيات اتفاق القصر أن يتمتع المتعاقد مع التاجر وحده بحق استعمال العناصر محل العقد، وكذلك استغلال الإنتاج الذي دخلت هذه العناصر في صنعه وفقاً للشروط العقدية المحددة.

إذا؛ فإن طبيعة اتفاق القصر تكمن بأنه التزام ذا طبيعة إرادية مادام أن الطرفين المتعاقدين يعبرون عنه من خلال إرادتهم التعاقدية، وبالتالي فإنه لا يفترض بل يجب التصريح به بوضوح ضمن شروط العقد. ويأخذ شرط القصر

صفة الإذعان خالل وقت تطبيقه، إذ أنه يضع على عاتق المرخص له عبء تنفيذه بالتقابل دون منافسة أو تعديل أو مساومة²⁰.

ويعد اتفاق القصر ذو طبيعة سلبية إذ ينبغي على المرخص له أن يقوم بالامتناع عن القيام بأي عمل نص عليه العقد في هذا الصدد، ويعد كذلك ذو طبيعة مستمرة وهذا يجعل وصف العقد بأنه من عقود المدة، ذلك أن العقود التي يبرمها التاجر التي تصور ايراد هذا الشرط بما تعد من عقود المدة أي المستمرة التنفيذ مثل عقود الترخيص والامتياز ونقل المعرفة الفنية وعقود الوكالة التجارية، لذا يأتي الالتزام بالقصر الوارد به لكي يؤكّد هذه الصيغة. ويقصد التاجر – عادة – تحديد مدة طويلة لهذا الالتزام ، من أجل أن يحصل على أكبر قدر ممكن من العائد المادي²¹.

المطلب الثاني: أنواع اتفاقات القصر

أولاً: اتفاق القصر من حيث الاطلاق والتقييد

1- اتفاق القصر المطلق: ويعوده يلتزم المتعاقد مع التاجر بعدم استغلال العناصر محل العقد بنفسه أو بمنح الغير ترخيصاً لكي يستغلها.

2- اتفاق القصر المقيد: إذ يلتزم المتعاقد مع التاجر بان يقوم بمنع الغير من استغلال العناصر محل العقد، بينما يكون من حقه أن يستغل هذه العناصر بنفسه أو لحسابه²².
ثانياً: اتفاق القصر من حيث المنطقة الجغرافية .

يستطيع التاجر أن يضمن العقود المبرمة مع المتعاقد الآخر شرط قصر من حيث المنطقة الجغرافية، ذلك أن هذا الشرط يقيد المتعاقد مکانياً، بحيث يتقييد بالمكان الذي يحدده له التاجر من أجل التصرف بالمنتجات محل العقد ، ويتعين على المتعاقد عدم تجاوز هذه المنطقة في تسويق إنتاجه أو مباشرة نشاطه في الاستغلال. أما بقية الأقاليم التي تخرج عن هذا النطاق فيبقى للتاجر الحق في مزاولة نشاطه فيها من دون أي عائق ولا يكون له حق استئناري في هذا الإقليم، حيث يتسع المجال لمنافسي آخرين.

ويرتبط هذا الشرط على عاتق التاجر التزام متقابل في مواجهة المتعاقد يتمثل بأن لا يقوم باستغلال أو تسويق منتجاته أو ينافسه في هذا الإقليم، وكذلك يجب عليه عدم التعاقد مع الغير لنقل العناصر محل العقد من أجل استغلالها في ذات المنطقة التي يزاول فيها المتعاقد نشاطه، غالباً ما يكون تحديد المنطقة التي يشملها القصر تحديداً عاماً كأن ينص مثلاً على منطقة أوروبا أو الدول العربية، أو شمال إفريقيا، وقد يكون شرط القصر نسبياً يتحدد بأماكن معينة لدولة معينة أو إمارة في دولة.

إن المشرع الاماراتي قد سمح بإيراد شرط القصر من حيث الجغرافيا في عقود الترخيص باستخدام العلامات التجارية إذ تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود التالية :

1- تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة".

يبين من هذا النص أن المشرع الاماراتي قد شرع لمالك العلامة التجارية الذي يرخص لتاجر آخر استعمالها أن يحدد نطاق استعمالها في منطقة جغرافية محددة، بحيث يحصر استخدامها فقط في تلك المنطقة دون غيرها، وبالتالي يحصر المنافسة بينه وبين مستعمل العلامة التجارية، أو بين مستعمل العلامة التجارية ذاتها إذا كان قد رخص باستعماله لأكثر من شخص.

يؤخذ على هذا النص أن المشرع أحاز للمرخص تحديد النطاق الجغرافي الذي يمتنع فيه على المرخص له تسويق منتجاته وخدماته، حيث أن المشرع أورد لفظ "التسويق" والتسويق غير التصرف بالمنتجات من حيث البيع والتصرف بها، لذلك نأمل من المشرع تعديل هذا النص بحيث يجيز للمرخص تقييد المرخص له ليس فقط من حيث تسويق المنتجات وإنما منع التصرف بهذه المنتجات في تلك المنطقة الجغرافية.

يرى الباحثان أن شرط القصر الجغرافي لا يعني حرمان المتعاقد من استغلال العناصر محل العقد أو الإنتاج خارج المنطقة، إذ يعد من قبل الشروط التي تقييد حرية المتعاقد في استغلال هذه العناصر، ويؤدي هذا الشرط إلى الحفاظ على السمعة التجارية للتجار في حالة قيام المتعاقد معهم باستعمال العلامة التجارية والاسم التجاري أو بقية عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

ويرى الباحثان أن شرط القصر الجغرافي المطلق قد يكون قاسيا على المتعاقد مع التاجر خاصة إذا كان يمنع هذا المتعاقد من تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية إلا بأذن التاجر، وهذا يعني تعسفا من جانبه، لذا ينبغي على المتعاقد عدم الموافقة عليه خاصة وأن تصديره لمنتجاته إلى الخارج يخضع للمنافسة من تجار آخرين.

ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد الحكم الصادرة من محكمة ابو ظبي الابتدائية²³، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الطاعنة أقامت الدعوى على المطعون ضدها لدى محكمة ابو ظبي لمنعها من الاتجار في المواد موضوع الوكالتين رقم 1995 '2145 وهي عبارة عن منتجات زجاجية كريستال، والمطالبة بالتعويض نتيجة قيام المطعون ضدها بإستيراد المواد السابقة حيث تم ضبط المنتجات لديها، مما دفع المدعية لإقامة الدعوى حيث قدم تقرير خبيرة وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع 24 مليون درهم ولم يرض كل من الطاعن والمطعون ضدهما بالحكم فتم استئنافه من الطرفين وتم انداب خبير آخر من قبل محكمة الاستئناف لأن النتيجة جاءت برد الدعوى ، وعليه تقدمت الطاعنة بالطعن بهذا الحكم امام محكمة النقض تتعى فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب رغم ثبوت خطأ المطعون ضدها ، وتوافق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة في حقها، بما يؤكد ما لحقها من ضرر مادي ومعنوي تتمثل في انخفاض مبيعاتها وأرباحها وما فاكمها من عمولات عن البضاعة المستوردة حسبما هو ثابت من مستنداتها التي أغفلتها الخبير، وبما أن هذا النعي في غير محله لأن محكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم اليها من الإدلة والمستندات وترجح ما تطمئن اليه، واستخلاص الحقيقة منها وصولا لوجه الحق فيها دون رقابة من محكمة النقض حتى أقامت قضاها على اسباب سائفة لها أصلها الثابت في الأوراق وتهدي الى النتيجة التي انتهت اليها وأن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى، والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به من إقتنعت بكافة الأبحاث التي أجرتها وسلامة الأسس التي بني عليها تقديره. ومن المقرر أيضا أن المنافسة التجارية غير

المشروعة تعد فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويضضرر المترتب عليه عملاً بال المادة 282 من قانون المعاملات المدنية ، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين من واحدة إتجاه الأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها، وعليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاوه برفض الدعوى لانتفاء الضرر على سند مما استخلصه من تقرير الخبر الثاني المقدم أمام محكمة الاستئناف من أن الكيميات التي أدخلتها المطعون ضدها موضوع الوكالتين محدودة ولم يكن لها ثمة مردود إقتصادي ولا تأثير لها على إنخفاض مبيعات الطاعنة والتي قد تعود لعوامل إقتصادية أخرى، وإن الخبر قد إنتهى إلى أنه لم يترتب على ما ادخل من منتجات ثمة أضرار بالطاعنة، وإنما لم تقدم أي دليل عليها رغم عدم ثبوت قيام المطعون ضدها بادخال كميات من البضائع موضوع الوكالتين بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون الوكالات التجارية وانتهت إلى عدم توافر ركن الضرر قوام المسؤولية التقصيرية في الأوراق بما يفيد نفي الضرر مادياً كان أو معنوياً وبما لا تتحقق معه شرط المنافسة غير المشروعة، ومن المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ، وعليه فإن ما ورد من أسباب لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ولما تقدم يتعين رد الطعن وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصروفات .

ثالثاً: شرط القصر من حيث الأشخاص.

يقصد بشرط القصر من حيث الأشخاص: قيام التاجر بتحديد الأشخاص الذين يجب على المتعاقد معه التعامل معهم، إذ ينص العقد على عدم التعامل إلا مع أشخاص معينين يحددهم العقد ويكون هذا الشخص غالباً منشأة تجارية أو صناعية تعمل على تجهيز مواد ومعارف قد تكون منافسة للتاجر.

وإذا كان العقد يعطي الحق للمتعاقد القيام بإنتاج معين فمن الطبيعي أن يتاثر بهذا الحق وحده دون غيره وأن يكون له حق استشاري، أي أن ينفرد وحده باستخدام هذا الحق وإلا كان هذا الحق غير مقصور على المتعاقد وحده. فيجب على التاجر أن يمنح المتعاقد حق الإنتاج طبقاً للعناصر محل العقد التي تعمل على تصنيع السلع، وكذلك حق بيعها دون منافسة سواء من التاجر ذاته أم من أشخاص غيره.

وتكون هذه الحقوق العقدية مقصورة على المتعاقد وحده، فلا يجوز للتاجر أن يمنح ترخيصاً لشخص آخر لنفس المنتج، وأي شرط ينص على غير ذلك يعد شرطاً تعسفياً يتعين رفضه، وذلك حتى يتم قفل الباب أمام الأشخاص وكذلك التاجر نفسه من منافسة المتعاقد، أو يعمل على إعطاء ترخيص لأشخاص آخرين لنفس العناصر في البلد نفسه ، أما خارج منطقة القصر فيجوز للتاجر منح أشخاص آخرين تراخيص أو ينقل إليهم العناصر محل العقد، وفي ذلك تخفيض لمنافسة المتعاقد من أشخاص آخرين في منطقة القصر ذاتها²⁴.

وقد يكون شرط القصر من حيث الأشخاص مطلقاً مثل اشتراط المرخص عدم التعامل مع الأشخاص في منطقة الخليج العربي أو شمال إفريقيا ، وقد يكون نسبياً كأن يحدد أشخاص معينين في مناطق مختلفة ينبغي عدم التعامل معهم.

وإذا كان شرط القصر مطلقاً من حيث الأشخاص وشاملاً لكل منافس، وقام التاجر بمنح ترخيصاً آخر للغير عن العناصر ذاتها محل العقد، فيجب على الغير الامتناع عن منافسة المتعاقد الأول²⁵.

هناك قرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن عقد ترخيص تضمن شرط قصر من حيث الأشخاص وكان مكان التحكيم في مدينة باريس في فرنسا وصدر الحكم في شهر سبتمبر من عام 2001²⁶.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن عقد ترخيص قد أبرم بين شركتين، وكان محل العقد إعطاء ترخيص للشركة من أجل السماح لها بالقيام ببعض النشاطات التي تتطلب معرفة فنية متخصصة. وتتضمن أحكام هذا العقد إلى القانون الفرنسي بحكم أن إحدى الشركات تتمتع بالجنسية الفرنسية، وكان العقد يقضي بمنع الشركة الأخرى من دخول عنصر أجنبي فيها خلال مدة 7 سنوات من إبرام العقد، وعندما أرادت الشركة الأخيرة الاندماج مع طرف من الغير لجأت الشركة الفرنسية إلى التحكيم كون ذلك يشكل خرقاً لنص المادة (11) من عقد الترخيص.

من التطبيقات في هذا الصدد قرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس ICC بشأن الإخلال بشرط القصر الوارد في عقود الترخيص، حيث كان مكان التحكيم في مدينة بروكسل في بلجيكا وصدر الحكم في شهر أبريل من عام 1998²⁷.

تتلخص وقائع القضية في أن هناك نزاعاً شجراً بين شركة أمريكية كطرف أول وبين شركة بلجيكية بريطانية كطرف ثانٍ، وأن الطرفين المتعاقدين قد أبرما عقد ترخيص ويتضمن شرط قصر يقضي بأن نقل المعرفة الفنية إلى الشركة البلجيكية البريطانية ينبغي أن يتم إعماله وتوظيفه فقط لخدمة هاتين الشركات، وأن استخدام المعرفة الفنية واستعمالها يقتصر فقط عليهما، وأن هذا الاستعمال يقتصر جغرافياً على دولة بلجيكا والمملكة المتحدة فقط، وذلك خلال مدة نفاذ هذا العقد ويمتد جغرافياً أيضاً لمدة خمس سنوات بعد انقضاء هذا العقد، وتحوله الشركة الأمريكية للشركة البلجيكية البريطانية أن تمنح تراخيص لشركات أخرى تابعة لها بشرط أن تكون لها عليها سلطة الرقابة، وأن تأخذ موافقة الشركة الأمريكية بشكل مسبق على ذلك، وتشمل هذه التراخيص قارات آسيا وأوروبا.

منعت الشركة الأمريكية الشركة الأخرى من منح تراخيص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى شركات أخرى تكون منافسة لها، وبعد فترة من تنفيذ هذا العقد لجأت الشركة الأمريكية إلى التحكيم، وذلك لأن الشركة المتعاقدة معها قد أخلت بالتزامها بشرط القصر وطلبت الحكم لصالحها بناءً على هذا الإدعاء وطالبت بتعويض عما قد لحقها من إضرار نتيجة هذا الإخلال.

إلا أن الشركة البلجيكية البريطانية طلبت من هيئة التحكيم الحكم ببطلان عقد الترخيص بين الطرفين المتعاقدين كونه يشكل خرقاً لما ورد بالمادة (85) من اتفاقية المجموعة الأوروبية، وطالبت كذلك بدفع مصاريف التحكيم وجر كافة الأضرار. فالمسألة الجوهرية التي تناولتها هيئة التحكيم في هذا الصدد هي هل هذا العقد يشكل خرقاً فعلياً لنص المادة (85) من اتفاقية المجموعة الأوروبية؟ وإذا كان الأمر كذلك ما الآثار القانونية التي تترتب على هذا الخرق بين الطرفين المتعاقدين؟

أما بالنسبة لادعاءات الطرفين المتعاقدين في هذه القضية، حيث دفع المدعى عليهم ببطلان عقد الترخيص طبقاً للمادة (85) من معاهدة روما، حيث تنص المادة (6) من هذا العقد على عدم السماح للمدعى عليهم باستخدام

المعرفة الفنية محل العقد في صناعة منتجات وتسويقها خارج بلجيكا والمملكة المتحدة، ودفع المدعى عليهم بأن هذا الموقف ينبعهما من المنافسة الفعالة مع الشركات الصناعية المنافسة الأخرى واعتمدا لتبرير ذلك على الاتفاقية رقم (89/556) بتاريخ 30 نوفمبر 1988 التي لا تطبق على هذه القضية، كذلك دفعاً بعدم جواز تضمين عقد الترخيص شروط مقيدة تضع قيوداً إقليمية على استخدام المعرفة الفنية محل العقد، لذا فإن هذه القيود تخالف نص المادة (85) من معاهدة روما فهذا يحتم أن العقد باطل.

أما بالنسبة للمدعى فقد دفع بأن عقد الترخيص لا يشكل مخالفة للمادة السابقة ذلك لأنه لا توجد في الواقع قيود على التصنيع في الاتفاقية نظراً لاحتمال قيام المدعى عليهما بتصنيع المنتجات في أي من الدول الأوروبية أو الآسيوية عن طريق إيجاد وكلاء لهم في تلك الدول. كما دفع بأن عقد الترخيص عبارة عن ترخيص مفتوح في ظل تفسيرات قوانين المنافسة الأوروبية، كما أن المدعى قد ذهب إلى أنه على فرض أن عقد الترخيص يقع ضمن اختصاصات المادة (85) من معاهدة روما فإنها يجب أن تمنح إعفاءً من التطبيق اعتماداً على القاعدة الخاصة بالامتيازات، وقدم المدعى إيضاحاً لذلك حيث إن الامتيازات الخاصة الموجبة للإعفاء من تطبيق المادة المذكورة تنطبق على عقد الترخيص، ذلك أن الطرفين المتعاقدين ليسا عرضه لأية قيود حدودية أو إقليمية في السوق العام فيما يتعلق بتصنيع أو استخدام أو تسويق المنتجات أو الخدمات ، كذلك فإن عقد الترخيص لا يعد ترخيصاً غير مشروط لذا يخضع لقاعدة الامتيازات الخاصة وأن فترة أي قيود مزعومة لا تتضمن مدى عقد الترخيص الذي يمثل شرط تطبيق الإعفاء الخاص بالامتيازات الخاصة، وأخيراً دفع المدعى بأن أي قيود إقليمية على التصنيع قابلة للإلغاء.

تبين هيئة التحكيم أن المدعى عليهم قد أخفقا في إثبات أن عقد الترخيص يخالف المادة (85) من معاهدة روما. كما أظهر المدعى إمكانية استفادة عقد نقل التكنولوجيا من تطبيق الإعفاء الخاص بالامتيازات لعام 1988 ، وبناء على ذلك قررت هيئة التحكيم، رفض ادعاءات المدعى عليهما بأن المدعى قد خالف قانون المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي وجاء نص القرار يؤكد على أن عقد الترخيص لم يخالف نص المادة (85) من معاهدة روما، كما لم يخالف أي من القوانين الأخرى الخاصة بهذا الشأن .

من التطبيقات القانونية الواردة في هذا الصدد فقد منعت المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجاري أي شخص إدخال أية منتجات إلى الدولة إذا كانت هذه المنتجات موضوع وكالة تجارية²⁸ حيث تنص أنه "لا يجوز لاحد إدخال بضاعة او منتجات او مصنوعات او مواد او غير ذلك من أموال موضوع بأية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الافراج عن هذه المستوررات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوررات وإيداعها في مخازن الموانئ او مخازن المستورد حتى يتم الفصل في التزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية".

وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن محكمة تمييز دبي²⁹ في الدعوى رقم (111 - 2012) تجاري كلي، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة يمثلها (ص) وهي الوكيلة لمنتجات شركة (س) بوجوب اتفاقية وكالة غير محددة المدة ومقيدة لدى وزارة الاقتصاد، أقامت هذه الدعوى ضد شركة (ن) ذات المسؤولية المحدودة طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها شركة (ن) بعدم إدخال أي منتج من المنتجات المشمولة بوكالة المدعية التجارية وبعدم الإتجار بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ومصادرها أية منتجات من قبل المدعى عليها أينما وحدث في الدولة وإلزامها أيضاً بدفع مبلغ مليونين ومائتي الف درهم تعويضاً لها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعية مع الفائدة بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام لكون المدعى عليها تقدمت بعرض للاشتراع في مناقصة طرحتها وزارة الصحة (دائرة المشتريات) تتعلق بتوريد جهاز من منتجات (س) لغايات (ق) وهو من المنتجات التي تشملها وكالة المدعية، وبالرغم من اعتراض المدعية أمام لجنة المناقصات أمام وزارة الصحة على قبول المدعى عليها في هذه المناقصة لأن المدعية هي الوكيلة الحصرية في الدولة لمنتجات الشركة المصنعة والموردة للجهاز المطلوب ولكن لجنة المناقصات في وزارة الصحة ارست المناقصة على المدعى عليها التي قامت بالتواطؤ مع الموكلاه (س) بتوريد وتركيب الجهاز المطلوب إلى (ق)، وفيما بعد قامت المدعى عليها وبنفس الطريقة بتوريد وتركيب جهازين للعلاج الطبيعي من منتجات وكالة المدعية للتركيب في (ع)، مما دفع بالمدعية إلى إقامة الدعوى أمام المحكمة وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بسبب عدم جلوء المدعية إلى لجنة الوكالات التجارية قبل ولو حجها جهة القضاء عملاً بنص المادتين (27 و 28) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2010 وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم لأن محكمة النقض الغت الحكم على سند من القول أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين مؤسسات الدولة وأي قيد يضعه للحد من هذه الولاية يعتبر استثناء وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، ولكل مasicic حكمت المحكمة بإلزام شركة (ن) بعدم إدخال أي منتج من المنتجات المشمولة بوكالة المدعية التجارية والكتابة إلى دوائر الجمارك في الدولة بمصادرها أي منتجات للوكاله ادخلت أو ستدخل من قبل المدعى عليها مع الأذن بنشر الحكم في الصحف المحلية، والزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف واتعب الحمامه. ورد المطالبه بالتعويض، لأن المدعى عليه عندما ادخلت الجهاز إنما باشرت هذا الحق بناءً على تفويض صادر اليها من الموكيل بغض النظر عن صحة تصرف الأخير، فلا تكون المدعى عليها هي المسئولة عنه كون أن العلاقة بينها وبين الموكيل مستقلة تماماً عن علاقة المدعية بالموكيل بالإضافة إلى أن المدعية لم تثبت أمام الخبر أو هذه المحكمة عناصر الضرر التي لحقت بها حضرياً سواء مادية أو أدبية.

رابعاً: شرط القصر من حيث تحديد مجاله:

يقصد بشرط القصر من حيث المجال، النطاق الذي يتحقق للمتعاقد أن يستغل العناصر محل التعاقد فيه، أي أنه يعني ممارسة العمل في مجال واستبعاد مجالات أخرى بالاتفاق مع المرخص، وبالتالي يعد هذا الشرط وسيلة من وسائل تنفيذ اتفاق يهدف إلى إزالة وإنماء المنافسة بين عدد من المتعاقدين لذات العناصر، خصوصاً إذا كان في استطاعتهم منافسة بعضهم البعض في مختلف الميادين³⁰.

ويقصد به عدم التعامل بمحل العقد لغير الغرض المعدة له أصلاً وفقاً. وبذلك يتم تحديد النطاق الذي يجب أن يوجه محل العقد للاتفاق به، خاصة في تلك المجالات التي يكون موجبها محل العقد صالحًا للاستخدام في عدة مجالات كالمعرفة الفنية³¹.

ووفقاً لمبدأ حسن النية الذي يحكم العقود فمن الواجب على المتعاقدين أن يقوم بإعلام المتعاقدين الآخر بإسماء الأشخاص الآخرين الذين يستخدمون محل العقد السابقين واللاحقين والمناطق التي تستغل فيها هذه العناصر. وذلك حتى يستطيع دراسة الحدوى من التعاقد وتوقع النتائج وفق حسابات جدوى اقتصادية سليمة³².

وبالتالي فإن شرط القصر لا يحرم الطرفين المتعاقدين من حق التصرف بمحل العقد، وإنما يعد حماية من المنافسة غير المشروعة، وذلك في النطاق الجغرافي المحدد أو بالنظر إلى الإنتاج الذي يتم تعينه، إلا أن هذا الشرط يفترض تقريره من أجل مصلحة أحد المتعاقدين³³.

لا شك أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يفرض على المتعاقدين أن يتشرط على المتعاقدين الآخر أن يكون له وحده حق استخدامه في محل العقد دون غيره، وهذا الشرط جائز وينبغي أن يكون محدوداً من حيث المدة والمكان، كان يتم تحديد شرط القصر من حيث البيع والتوزيع وذلك خلال مدة معينة من تاريخ سريان العقد، كما يتشرط لصحة هذا الشرط أن يشمل منطقة معينة كأن يقتصر على منطقة الشرق الأوسط أو منطقة الخليج³⁴.

ولقد نصت المادة (84) من قانون التجارة المصري الجديد على جواز هذا الاتفاق في عقود الترخيص وعقود نقل المعرفة الفنية، حيث تنص على أنه "يجوز الاتفاق على أن يكون للمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الإنتاج ويشترط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفين". كذلك وجاء بالذكرا الإيضاحية للقانون التجاري المصري في هذا الصدد أنه "أجازت المادة (84) أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا شرط القصر، بحيث يكون للمستورد وحده حق استخدام التكنولوجيا والاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية محددة وبمدة محددة على أن يترك تحديد هذه المدة لاتفاق الطرفين. وبديهي أن شرط قصر الحق على الاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية معينة، لا يمكن أن يخل بحق المستورد في التصدير إلى المناطق الأخرى غير تلك التي منح فيها شرط القصر"³⁵.

ويموجب نص المادة (84) فإن المستورد وحده يملك حق استعمال التكنولوجيا وبيع الإنتاج في منطقة جغرافية معينة وبمدة محددة على أن يترك تحديد هذه المدة لما يتفق عليه الطرفين. ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذا الشرط مطلقاً وإنما قيده من حيث المكان بمنطقة جغرافية محددة بأن يكون للمستورد وحده حق استعمال هذه العناصر التكنولوجية في هذه المنطقة وبيع الإنتاج فيها بغير منافس، وهذا الحق المنوح للمستورد لا يخل بحق المستورد في التصدير إلى مناطق أخرى غير تلك التي منح فيها شرط القصر³⁶.

إن شرط القصر قد يكون شاملًا لكل منافس بما في ذلك المتعاقدين ذاته، فيجب عليه الامتناع عن استعمال المنتجات أو بيعها في منطقة القصر، ولا يحق له التصرف فيها إلى الغير لكي يقوم باستعمالها في هذه المنطقة، ويضطر التاجر - في هذه الحالة - من أجل أن ينفذ التزامه بالقصر، أن يتشرط على المتعاقدين الثاني عدم استعمال المنتجات أو بيعها في منطقة القصر المعينة في العقد الأول، وقد يستثنى التاجر من هذا الشرط فيكون له الحق في

منافسة المتعاقدين في منطقة القصر، ولكن يجب عليه أن يمنع الغير من هذه المنافسة، وهذا يتطلب منه من التصرف في تلك المنتجات إلى متعاقد لاحق³⁷.

يرى الباحثان أن الإخلال بشرط القصر من قبل المتعاقدين يثير المسؤولية التعاقدية ضده وذلك في حالة ورود شرط صريح في العقد نفسه، أو في أحد ملاحمه، ويترتب للجزاءات التي ينص عليها العقد.

وهناك قرار تحكيم آخر صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس ICC حول الإخلال بشرط القصر ، وشرط عدم المنافسة ناجم عن عقد مبرم بين شركتين إحداهما ألمانية والأخرى إيطالية وكان مكان التحكيم في مدينة جنيف في سويسرا وصدر الحكم في شهر ديسمبر من عام 1996³⁸.

تتخلص وقائع هذه القضية في أن هناك عقد ترخيص أبرم بين شركة أمريكية وشركة إيطالية حيث يكون محل العقد نقل المعرفة الفنية من أجل تصنيع منتجات من قبل الشركة الألمانية المرخص لها، وتتضمن هذا العقد أحكام خاصة تلزم المرخص له بعدم المنافسة، حيث يمتنع عليه في هذا الصدد إنتاج وتجهيز منتجات منافسة خلال مدة معينة حددتها العقد بمدة خمس سنوات من انقضاء العقد.

دفع المرخص بأن المرخص له قد خرق وأخل بعضمون هذا العقد، حيث أنه استعملها في غير الغرض الذي أبرم من أجله هذا العقد، أي أن المرخص له استعمل هذه المعرفة الفنية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من انقضاء هذا العقد، فهي تعمل إذا على منافسة المرخص بإنتاجها منتجات باستخدام المعرفة الفنية وتوزيعها خارج منطقة القصر، حيث أنه يمتنع على المرخص له أن يمارس نشاطه في هذه المنطقة بموجب شرط في العقد، حيث أن المرخص هو فقط الذي يمارس نشاطه في هذه المنطقة دون غيره.

دفع المرخص لها ببطلان عقد الترخيص واستندت في ذلك إلى القانون الأمريكي بوصفه القانون الواجب التطبيق على العقد، واستندت أيضاً إلى أن هذا العقد يخرب أحكام تشريع المجموعة الأوروبية في مجال المنافسة خاصة المادتين (85،86)، وكذلك يخرب أحكام اتفاقية روما التي تأسس على أثرها الاتحاد الأوروبي خاصة المادتين (81،82)، وتقضى هاتين المادتين بمنع أو تقييد المنافسة في المجال التجاري في إطار السوق المشتركة، ويؤكد من ناحية أخرى أن القواعد المشتركة في مجال المنافسة مطبقة بحكم أن أحد الطرفين المتعاقدين في عقد الترخيص هو شركة معتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي.

طالعت هيئة التحكيم نصوص العقد، حيث اتضح لها أن نص المادة (14) يقضي بأنه في حالة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بالعقد لأي سبب ، فإن للمتعاقدين الآخر أن يمتنع عن تصنيع المنتج أو أي منتج منافس له لمدة خمس سنوات من تاريخ إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، لهذا تبين للهيئة أن المرخص له قد قام بإنتاج منتجات منافسة وفقاً لهذه المادة ، وتبيّن للهيئة أنه قد تم وقف تنفيذ العقد اعتباراً من 10 مايو 1995، وتبيّن أن المرخص له قد طرح هذا المنتج المنافس عام 1994 واستمرت الممارسة حتى النصف الأول من عام 1995 أي أثناء تنفيذ هذا العقد.

دفع المرخص له المدعى عليه أن المادة (14) من العقد تخالف قانون ولاية نيويورك والمادة (85) من معاهدة روما الصادرة عن الجمعية الأوروبية للاقتصاد ، والتي انضمت إليها ألمانيا في 25 مارس 1957.

طالعت هيئة التحكيم قانون ولاية نيويورك ، وتبين أن المادة تتحدث عن عدم جواز المنافسة ليس لها ما يبرر وجودها، وتبين للهيئة أن هذا الأمر أدى بشكل مباشر إلى مقاطعة العملاء الأوروبيين للمنتج وعدم قيامهم بشرائه وترتب على ذلك فشل إبرام عدد من العقود مع أطراف آخرين، وتبين أن التقدم التكنولوجي الذي ميز الفترة الواقعة بين أواخر الثمانينيات وحتى عام 1996 قد جعل المدعى يسعى إلى الاحتماء بنص المادة (14) من العقد ولذا لم تجد الهيئة صلة بين المادة (14) والمادة (85) من معاهدة روما أو الآثار القانونية لقانون ولاية نيويورك في هذه القضية.

أشارت هيئة التحكيم إلى ضرورة الالتفات إلى معاهدة روما ذلك لأنه قانون ولاية نيويورك أشار إلى عقيدة قانونية راسخة لدى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث راعت هذه المحكمة اعتبارات المنافسة الدولية واحترام قدرات الشركات الأجنبية وضرورة وجود نظام تجاري دولي من شأنه تقديم طرق مناسبة لفض المنازعات، ولذلك فإن الأطراف يتزرون بنصوص العقد حتى إذا فرضنا جدلاً أن ذلك الالتزام قد يؤدي إلى نتائج سلبية على الصعيد المحلي، ومن هذا المنطق يتبيّن أن قانون ولاية نيويورك يلزم الطرف الذي يلجأ إلى القضاء حل التزاع بضرورة احترام الالتزامات التي تحظر المنافسة ونطاقها طبقاً لمعاهدة روما والقواعد المنظمة لها، و التفسير اللغوي لبنود العقد قاد إلى ذات النتيجة .

بالإضافة إلى ذلك وجدت الهيئة أن أي حكم لصالح المدعى يعد شبه مستحيل، كما أن احتمال رفض المحاكم الألمانية لنظر الدعوى في محاكمها كبيرة نظراً لأن الآثار المترتبة على حكم من هذا النوع تتعدى هذه العلاقة العقدية إلى علاقات أخرى لا تشملها بنود معاهدة روما خاصة المادة (85).

لذلك عملت هيئة التحكيم على تطبيق المادة (85) من معاهدة روما التي حددت بعض نطاقات حظر المنافسة، ذلك أن المحاكم الأمريكية بما فيها المحكمة العليا والمحاكم الوطنية في أوروبا تطبق قوانين المنافسة بصرف النظر عن جنسية الأطراف إذا كان العقد محل التزاع ذا أثر مباشر على التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لقد تبيّن لهيئة التحكيم أن القضية في تصميم منتج خاص بواسطة استخدام المعرفة الفنية المنقولة إليه، حيث تم الاتفاق على تصنيعه وتسيقه في ثلاثة دول من دول الاتحاد الأوروبي على الأقل، كما أن العقد فرض قيود على تصنيع منتجات مماثلة منافسة له وردت بنص المادة (14) منه، إلا أن إخلال المدعى عليه بهذا الالتزام قد أثر بشكل مباشر على التعامل التجاري بين دول الاتحاد الأوروبي مما ترتب على هذا الإخلال الحد من التبادل التجاري بين هذه الدول.

أوضحت هيئة التحكيم أن حظر المنافسة الوارد في المادة (85) من معاهدة روما قد يعرض مصالح الدول الأعضاء للمخاطر، كما قد يلحق بها ضرراً يتمثل في وضع قيود وحدود أياً كان نوعها على كل من الإنتاج والتسويق والتطوير التكنولوجي والاستثمار، بالرغم من ذلك فإن المادة (85) من معاهدة روما قد أوردت بعض الإعفاءات وهذا يتطلب التقدم بطلب رسمي، وتبيّن للهيئة أن المدعى لم يتقدم بطلب رسمي للحصول عليها وهذه الإعفاءات تختص بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع التينظمتها ثلاثة اتفاقية الأول رقم 84/2349 بتاريخ

1984/7/23 والثانية اتفاقية الامتيازات الخاصة رقم 89/556 في 30 نوفمبر 1989 والثالثة اتفاقية نقل التكنولوجيا التي صدرت مؤخراً بالوثيقة رقم 96/240 بتاريخ 1996/1/31.

لقد طالب المدعى بتطبيق نص المادة (14) إلا أن هيئة التحكيم رفضت ذلك، حيث هذه المادة حملت المدعى مسؤولية عدم احترام المنافسة، أي أن احترام الشرط الذي يفرض عليه عدم إنتاج سلع أو خدمات منافسة بواسطة المعرفة الفنية المنقولة، سواءً أكان ذلك جزئياً أم كلياً، كذلك رفضت المحكمة دفع المدعى بأن المدعى عليه قد طرح منتجًا منافساً باستخدام المعرفة الفنية التي يملكها المدعى.

بناءً على ما سبق قررت هيئة التحكيم بطلان المادة (14) من الاتفاقية، ورداً على رفض المدعى بتطبيق المادة (85) من معاهدة روما مستنداً إلى المادة (1/233) من معاهدة روما وجدت الهيئة أن مقدمة المادة (14) من الاتفاقية لا يمكن توصيفها على أنها إجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي للألمانيا، وأضافت أن المادة (1/224) السابقة لا تمنع الأفراد حق المطالبة بإعفاءات إضافية من معاهدة روما.

رداً على دفع المدعى ببطلان ما يترتب على المادة (14) من آثار، نظراً لأن الهيئة أبطلت هذه المادة من الاتفاقية، وجدت الهيئة أن هذه المادة من ركائز الاتفاقية حيث أن الحكم بطلانها يؤدي إلى بطلان الاتفاقية ككل. بينما أثبتت المحكمة أن هذه الاتفاقية لا تنص على ما يفيد منع الداعي عليه من تصنيع أو بيع منتج منافس خلال سريان مفعولها، وبناءً على ذلك ثبت كل من الحقوق والالتزامات الخاصة بكل الطرفين المتعاقددين.

أوضحت الهيئة أنها تدرك أن المادة (2) من الاتفاقية تعطي المدعى عليه حق الانتفاع بالمعرفة الفنية التي يملكها المدعى شريطةً إلا ينتج المدعى عليه منتجًا له التصميم نفسه، وهذا يرتب على عاتق المدعى عليه أن يدفع مقابل حق استغلال ترخيص المعرفة الفنية، لذلك فإن المدعى عليه يجب أن يدفع مقابل حق استغلال ابتكار لم يعرف ويستخدم من قبل.

توصلت الهيئة إلى أن المدعى عليه لم يقصد أو يتعمد تعريض حقوق المدعى للخطر بزوال سريان هذه الاتفاقية على النحو الذي ورد بالمادة (14)، كما أن المعنى الضماني للاتفاقية ينص على إزام المدعى عليه بإنتاج أو بيع منتجات منافسة للمنتج المملوک للمدعى خلال فترة سريان الاتفاقية، وبناءً على ذلك وجدت المحكمة أن المدعى عليه قد خالف الاتفاقية ببيع منتجات استخدمت في صنعها المعرفة الفنية المنقولة من المدعى ورأىت الهيئة بضرورة تطبيق المادة (85) من معاهدة روما على هذا العقد ووجدت أيضاً عدم توافر شروط الإعفاء على العقد محل التزاع.

لقد أخذ المشرع الاماراتي بشرط القصر من حيث مجاله إذ تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية، أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

2- إزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الحظر من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

3- إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها".

خامساً: شرط القصر من حيث الزمان.

يرد شرط القصر عادة في العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، وغالباً ما يورد المรخص شرط في العقد يقيده بموجبه المرخص له باستعمال محل العقد لفترة محددة من الزمن مقابل مبلغ مالي متفق عليه ضمن شروط العقد، ومن ذلك ما ورد في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقييد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

4- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (31) من هذا القانون".

وبالعودة إلى نص المادة (31) الواردة في المادة السابقة يظهر أن المشرع قد أورد قياداً على الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل المرخص له، إذ يجب لكي يحدث أثره تجاه الغير أن يتم تسجيجه في سجل العلامات التجارية، والشهر عنده وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون.

المبحث الثالث

الحماية

الاتفاقية من خلال تأجير وترخيص المحل التجاري من الباطن

يتناول هذا المبحث تأجير المحل التجاري من الباطن في المطلب الأول، وكذلك الترخيص من الباطن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلتزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر من الباطن إن عقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقاً للغاية من العقد توافر شرط عدم المنافسة³⁹، ذلك أنه إذا كان البائع أو المؤجر يضمن عدم تعرض الآخر للمشتري أو المستأجر، فإنه من باب أولى أن يضمن عدم التعرض الشخصي الصادر منه بمنافسة المشتري أو المستأجر، كون غاية العقددين هي تحقيق منفعة مادية، وترتکز على عنصر أساسي من عناصر المحل التجاري وهو عنصر العملاء. لذا لا يجوز للبائع أو المؤجر فتح محل مشابه للمحل التجاري المبيع أو المؤجر، لأن ذلك يعد تصرفًا يتنافى مع القانون، ومع مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية.

وسوف نستعرض في هذا المطلب مفهوم الإجارة والتأجير من الباطن من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإجارة.

تقدير أهمية الحق في الإجارة كأحد العناصر المعنوية للمتجر، بمقدار ما يكون له من اثر في اجتذاب العملاء، خاصة إذا كان المحل التجاري يقع في منطقة معينة أشتهرت بصناعة معينة أو كان موقع المتجر متميزاً من حيث موقعه وسهولة الإقبال عليه للتسوق من قبل العملاء.

لتحديد مفهوم الحق في الإيجار لا بد من تعريف الإيجار لغة واصطلاحا. فالإيجار لغة مصدر الفعل أجر، يقال: أجر الشئ: مكتنه من الانتفاع منه مقابل أجرة معينة وأجر العامل على عمله: أعطاه أجرًا⁴⁰. والإيجار اصطلاحا هو عقد بمقتضاه يتلزم مؤجر العين بأن يمكن شخص من الانتفاع بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم.

ويعتبر الحق في الإيجارة من أهم عناصر المحل التجاري التي يلعب فيها موقع المتجر دورا مهما في جذب العملاء، كالمطاعم والفنادق والمحال التجارية التي تبيع بالتجزئة، وقد أشارت إليه المادة (41) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وهي بقصد تعدادها للعناصر المعنوية للمحل التجاري، مثلما نصت المادة (38) من قانون التجارة الإردني التي تعد الإيجار أحد العناصر المعنوية التي يشتمل عليها المتجر. كما أشارت إليه المادة (19) من القانون التجاري المصري عندما نصت على ضرورة ذكر اسم المؤجر ومدة وقيمة الإيجار في كل من عقد بيع المحل التجاري ورهنه.

ما تقدم يتبيّن للباحثين بأنه يقصد بالحق في الإيجارة هو حق صاحب المحل التجاري أو صاحب المصنع في الاستمرار بالمكان المؤجر كمستأجر في مباشرة تجارة معينة. ويظهر هذا الحق بشكل جلي كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري في الفرض الذي يكون فيه التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارتة، أما في الفرض الذي يمارس فيه التاجر نشاطه في عقار مملوك له فيختفي الحق في الإيجارة من بين العناصر المعنوية للمتجر⁴¹. كما يختفي أيضاً في حالة ما إذا كان التاجر يمارس نشاطه التجاري في عقار مملوك له، أو حالة ما إذا كان التاجر أحد الباعة المتجولين، أو التجار الذين يشغلون جزءاً من الطريق العام لعرض بضائعهم وبيعها على المارة.

يرى الباحثان أنه إذا كان الحق في الإيجارة يعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري، فالتصرف في المحل بالبيع يشمل عناصره المادية أو المعنوية المتفق عليها ، ومنها الحق في الإيجارة، ويكون ذلك بتنازل البائع مستأجر المحل التجاري عن عقد إيجار المحل التجاري للمشتري، وفي هذه الحالة يضمن البائع أو المؤجر التعرض الصادر منه أو من غيره منافسة المشتري أو المستأجر، احتراماً لشرط عدم المنافسة الوارد في العقد.

الفرع الثاني: تأجير المحل التجاري من الباطن

إذا تمت الإيجارة بين المؤجر (مالك العقار) والمستأجر للمحل الذي سيزاول به تجارتة، وأراد هذا الأخير أن يؤجر هذا المحل أو يبيع متجره لآخر من الباطن، فهذا ما يسمى بالتأجير من الباطن، فالتأجر يرنو دائماً لاستثمار أمواله في مجالات متعددة والتغير واحدة منها.

يقصد بالتأجير من الباطن هو عقد بمقتضاه يتلزم مستأجر العين بأن يمكن شخصا آخر من الانتفاع بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم⁴². فإذا تمت الإيجارة بين المؤجر والمستأجر ، وأراد المستأجر أن يؤجر المنفعة لشخص ثالث يسمى المستأجر من الباطن ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حواز تأجير المنفعة إلى الغير .⁴³

هذا ولم ت تعرض نصوص قانون المعاملات التجارية الاتحادي لهذه المسألة، ولذلك يجب الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية المتعلقة بعقد الإيجارة، وبالرجوع إلى أحكام قانون المعاملات المدنية، نجد أن المادة (789) لا تبيح للمستأجر حق التنازل عن الإيجار إلا بأذن المؤجر، بحيث يحل المستأجر الجديد محل المستأجر في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول في حال حصوله على الإذن بالتأجير من الباطن⁴⁴.

وتقضي المادة (787) من ذات القانون بانه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشئ كله أو بعضه إلى شخص آخر إلا بأذن المؤجر أو إجازته".

كما تقضي المادة (1255\أ) من القانون رقم (33) لسنة 2008 المتعلقة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجر ومستأجر العقارات في إمارة دبي بما يلي:

" يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجار حصراً في أي من الحالات التالية: ... بـ - إذا قام المستأجر بتأجير العقار من الباطن، أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة المؤجر الخطية على ذلك، وفي هذه الحالة يسري الإخلاء على المستأجر والمستأجر من الباطن مع حفظ حق هذا الأخير بالرجوع على المستأجر بالتعويض".

وباستعراض النصوص السابقة سواء كانت المتعلقة بقانون المعاملات المدنية أم تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، نجد أنها لا تسمح لمالك المتجر التنازل عن حق الإيجار لمالك المتجر دون موافقة مالك العقار الكائن به المتجر.

وهذا هو موقف المشروع الإردني، فالمادة (39) من قانون التجارة الإردني تحيل بشأن حقوق مستثمر المتجر على عناصره إلى أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بها، وبالرجوع إلى قانون المالكين والمستأجرين الجديد رقم (14) لسنة 2013 في المادة الخامسة منه نجد أنها "يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية:

3/ج إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر، أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاقه الشخص آخر دون تلك الموافقة".

كما أن أحكام القانون المدني لا تختلف عن الحكم المنصوص عليه في قانون المالكين والمستأجرين، لذلك لا يعد الحق في الإيجار في المملكة الإردنية الماشية من العناصر المعنوية التي تنتقل إلى المشتري بحكم القانون في حالة بيع المتجر، على الرغم من أن المادة (385) من قانون التجارة تعدد من عناصر المتجر المعنوية، فكما هو معلوم فإن من عناصر الحق قدرة المالك على التصرف فيه، في حين أن هذه القدرة لا تسمح بها النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي المملكة الإردنية الماشية إلا بموافقة الخطية للمؤجر⁴⁵.

وفقاً لاحكام القانون التجاري المصري، فقد أشارت المادة (19) منه على الحق في الإيجار وقضت بضرورة ذكر اسم المؤجر ومدة وقيمة الإيجار في كل من عقد بيع المحل التجاري ورهنه. إلا أن القانون التجاري المصري لم يتعرض لمسألة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن.

وباستعراض أحكام القانون المدني المصري نجد أن الفقرة الثانية من المادة (594) تنص على أنه "إذا كان الأمر خاصاً بإنجاح عقار انشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار، إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرراً محققاً".

يقضي هذا النص بإعطاء المحكمة الحق في السماح بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للمشتري بالرغم من الحظر الوارد في عقد الإيجار ولكن بتوافر الشروط الآتية:

- 1- إجازة المحكمة، أي يجب عرض الأمر على المحكمة المختصة حتى نستطيع أن نقدر توافر الشروط الأخرى للسماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار أو الأيجار من الباطن.
- 2- اضطرار صاحب المتجر لبيعه كاضطراب أحواله المالية.
- 3- عدمإصابة المؤجر ضرر نتيجة السماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار.
- 4- أن يقدم المستأجر الجديد ضماناً كافياً للمؤجر.
- 5- أن يلتزم المستأجر الجديد بمزاولة نفس النشاط التجاري الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي.

وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، إذ جاء في أحد أحكامها "إن النص في الفقرة الثانية من المادة (594) من القانون المدني على أنه إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار إنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر حاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار ويدل على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع، وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشيء المؤجر عقاراً ملوكاً لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلاً تجاريًا سواء كان متجرًا أو مصنعاً، بشرط أن يثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت إتمامه بيع المتجر أو المصنع .

ما مفاده أنه يجب لاعتبار الخلل تجاريًا في معنى المادة (594) من القانون المدني المصري سالفه الذكر أن يكون مستقلاً في نشاط تجاري، قوامه الاشتغال بأعمال وأغراض تجارية، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستعمله الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال هذه المادة.

وإذا كان من المقرر في معنى المادة (594) من القانون المدني المصري أن المتجر هو منقول معنوياً يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية، والحق في الإيجارة والرخص والإجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ومقومات مادية أهمها المهام كآلات المصنع والأثاث التجاري والسلع، ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقي المقومات المعنوية أو المادية، فإن كان الحكم المطعون فيه قد قام قضاوته على أن "الثابت بالأوراق وبقرار المستأنف نفسه في جميع مراحل التقاضي وبصحيفه الأستئناف أن المستأجر الأصلي لم يزأول ثمة نشاط تجاري أو خلافه بالعين المؤجرة التي إستأجرها لكي يتخذ منه مكتباً تجاريًا كما جاء في عقد إيجارها، وقد خلت الأوراق أيضاً من ماهية هذا العمل التجاري الذي كان يزمع المستأنف عليه الثاني مزاولته في تلك العين، وما هي مقوماته المادية والمعنوية الذي ذكرها في عقد البيع فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وأما النعي على الحكم بمخالفته الثابت في الأوراق بالنسبة لما اعتبره إقراراً من الطاعن بعدم ممارسة النشاط التجاري قبل البيع فهو مردود، لأن للمحكمة أن تأخذ بالدليل المستمد مما يصدر عنه من إقرار في مجلس القضاء بصرف النظر عما كان يستهدفه منه طالما أنها لم تخرج عن فحوى العبارات الصادرة منه ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفه الثابت في الأوراق في غير محله" ⁴⁶.

يرى الباحثان أن موقف المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (594) هو استثناء من الأصل المقرر، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر على التنازل عن حق الإيجار، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري متمثلاً في عدم توقف الاستثمار الصناعي أو التجاري في حالة اضطرار صاحبه للتوقف عنه، فأباح المشرع للمستأجر التجاوز عن الشرط المانع والتنازل عن الإيجار متى كان الشئ المؤجر عقاراً وأنشاً فيه المستأجر مثلاً تجاريًا سواء كان متجرًا أم مصنعاً، بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع.

ويرى الباحثان ولذات الحكمة التي أوردها المشرع المصري لا يراد الاستثناء السابق، أن يأخذ كل من المشرعين الإمارتي والأردني بهذا الاستثناء، بحيث يتم قصره على الأماكن التي يمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية، والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها.

وعلى أية حال فإن موافقة وقبول المؤجر لعقد الإيجار من الباطن يترتب عليه، حلول المستأجر الفرعى محل المستأجر الأول في عقد الإيجار الأصلي، وذلك لعدم جواز إبرام عقد الإيجار من الباطن ما لم يوافق عليه ويأذن به المؤجر أو ما لم يجزه بعد انعقاده⁴⁷.

وترتباً على موافقة وقبول المؤجر أو إجازته لعقد الإجارة من الباطن فإنه يترتب على المستأجر من الباطن الالتزام ببنود عقد الإجارة وفقاً لأحكام القانون، فإذا تخلف المستأجر من الباطن عن الالتزام بدفع الأجر المستحقة فللمؤجر الأصلي مطالبه وفقاً لأحكام القانون.

وبالعودة إلى قواعد قانون المالكين والمستأجرين الإردني رقم (14) لسنة 2014، فقد نصت المادة (18) على أنه "يعتبر عقد الإجارة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ للمطالبة بالإجور المستحقة بموجبه لدى دائرة التنفيذ المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة".

فالمؤجر وفقاً لهذا النص يكون في مقدوره أن ينفذ على المستأجر من الباطن، بموجب دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة (706) من القانون المدني الإردني لدى دائرة التنفيذ وبشكل مباشر، هذا إذا كان هناك موافقة أو إجازة من المؤجر الأصلي. أما في حالة إبرام عقد الإيجار من الباطن بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ودون علم أو موافقة أو إجازة المؤجر الأصلي، فإن العقد لا يكون نافذاً في حق المؤجر الأصلي⁴⁸.

المطلب الثاني: التزام المرخص بالالتزام بعدم الترخيص من الباطن

يلتزم المرخص له بعدم الترخيص من الباطن إلى غيره دون أن يأخذ موافقة المرخص، لأن ذلك يلحق ضرراً كبيراً بمركز المرخص له اقتصادياً وتنافسياً.

ويختلف الترخيص من الباطن عن المقاولة من الباطن⁴⁹. حيث يتم في الترخيص من الباطن تنازل المرخص له عن العناصر محل العقد إلى غيره، وبالتالي يكون للغير الحق في استغلالها لمصلحته، أما المقاول من الباطن حيث يعهد المرخص له بجزء من استغلال العناصر إلى غيره، حيث يقوم باستغلالها لمصلحة المرخص له وليس لمصلحته الشخصية كأن يقوم الغير بصناعه أو تجميع بعض الأجزاء التي تخص العملية الإنتاجية لصالح المرخص له، وبموجب

المقاولة من الباطن يجوز للمرخص له أن يتعامل مع متعاملين محليين، وأن يقوم باستخدام ما يتوافر من موارد محلية عند القيام بالعمليات الإنتاجية⁵⁰.

لاشك أن هناك عقوداً تقوم على الثقة الواقع والاعتبار الشخصي، حيث يكون لشخصي الطرفين المتعاقدين ولعنصر الثقة المتبادلة بينهما اعتبار مهم في مثل عقود الإيجار وعقود الترخيص، مما ينبغي على المرخص له أن يتلزم بالمحافظة على سرية العناصر المرخصة، من أجل الحفاظ على حق المرخص في استغلالها بالشكل الذي يناسبه، ويبيّن المرخص له مقيداً بعدم التزول عن هذه العناصر إلا بأخذ الموافقة ، والأذن من المرخص على هذا التنازل. لذلك لا بد أن تكون هذه الموافقة صريحة ومكتوبة من قبل المرخص من أجل درء أي خلاف قد ينشأ في هذا الصدد.

يرى الباحثان إن الترخيص لعناصر الانتاج من الباطن دون معرفة المرخص يؤدي إلى هدم الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون من حق المرخص أن يقوم بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل على أساس المسؤولية العقدية.

لقد نصت المادة (890) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على الترخيص من الباطن في مجال عقد المقاولة، إذ جاء فيها "1- يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقضي أن يقوم به بنفسه.

2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل".

كذلك فقد نصت المادة (891) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل".

وفي مجال عقود الإيجار نصت المادة (788) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشئ كله أو بعضه إلى شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو احazته". وكذلك نصت المادة (789) إذا أجر المستأجر الشئ المؤجر بأذن المؤجر فان المستأجر الجديد يحمل المستأجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول". ونصت المادة (790) على أنه "إذا فسخ أو أنهى عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول ، كان المؤجر حق إكماء العقد المبرم مع المستأجر الثاني ، واسترداد الشيء المؤجر".

في مجال العلامات التجارية تنص المادة (32) القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية رقم (37) لسنة 1992 على أنه "لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح ترخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك".

في هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة (81) من القانون التجاري رقم (17) لسنة 1999 (1) على أنه "لا يجوز للمستورد التزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها". ويعود هذا إلزام للمستورد بعدم التزول للغير عن المعرفة الفنية محل العقد التي حصل عليها من قبل المورد إلا بعد أخذ موافقة المورد على ذلك، واعتبر المشرع هذا الالتزام بأنه التزام طبيعي للمستورد تمهيله عليه طبيعة التعاقد على نقل المعرفة الفنية، بالإضافة إلى أن هذا الالتزام يعد التزاماً مكملاً وامتداداً لعنصر السرية ، والذي يسعى الطرفان المتعاقدين للحفاظ

عليه، حتى لو أن عقد نقل المعرفة الفنية لم يتضمن النص على هذا الالتزام، ويترتب على ذلك أن المستورد من نوع مقيد من التزول عن المعرفة الفنية التي في حوزته إلى غيره إلا بأخذ موافقة المورد الشخصية على ذلك⁵¹. وجاء في المذكورة الإيضاحية للقانون التجاري المصري في هذا المجال أنه "لا يجوز للمستورد التزول عن التكنولوجيا التي حصل عليها للغير إلا بموافقة موردها وهذا الالتزام طبيعي ويعد امتداداً لالتزام بالسرية التي تنص عليها المادة (83)"⁵².

يرى الباحثان أن المشرع المصري بتقريره لهذا النص لم يقم بفعل شيء أكثر من تقنين الشرط الذي يدرجه الأطراف في جميع العقود، وذلك أيًا كان الشكل الذي تتحذله المعرفة الفنية محل العقد، سواء تمتلت في براعة اختراع أم معرفة فنية أم غيرها من أشكال الملكية الصناعية. وما دام أن هذه العقود تقوم على الاعتبار الشخصي فإن المرخص هو الأقدر على معرفة الشخص الذي سيقوم بنقل المعرفة الفنية إليه عن طريق إبرام العقد بين الطرفين المتعاقددين، أي أن للمورد الكلمة الأخيرة في تحديد من يتم نقل المعرفة الفنية إليه وبالمقابل فإنه يمتنع على الطرف المرخص له إعادة الترخيص بها من الباطن أو التنازل عنها لغيره دون موافقة المرخص. ونظراً لما يتتصف به هذا النص من أهمية خاصة عندما تكون المعرفة فنية تتميز بالسرية، ولذلك فإن عدم التزول للغير عنها يعد امتداداً طبيعياً لالتزام السرية التي نصت عليه المادة (83) من القانون التجاري المصري⁵³.

من الجدير بالذكر أن المرخص قد يقوم كذلك بالتنازل على حقوقه كلها، أو في جزء منها إلى غيره وذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقددين خاصة فيما يتعلق بحقه في المقابل، وبالتالي مما يوجب على غيره أن يلتزم بكافة الالتزامات التي كان المرخص ملزماً بأدائها إلى المرخص له، وخاصة ما يتعلق منها بالحفظ على السرية.

تنص المادة (58) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه "لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها أو جزئها الذي يستغل الترخيص، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك". وهذا نص صريح من قبل المشرع الإماراتي بعدم جواز التنازل عن محل العقد إلى شخص آخر إلا بموافقة المرخص.

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل بـ"الحماية الاتفاقية للمحل التجاري" ذلك أن التاجر يسعى بكلفة السبل إلى حماية عناصر محله التجاري، خاصة إذا كانت هذه العناصر تمثل ميزة استثنائية له على غيره من منافسة، إذ أن بقاء التاجر في السوق التجاري قوياً يعتمد بشكل أو بآخر على ما يملكه من عناصر مبتكرة وجديدة يتتفوق بها على غيره من منافسيه.

لذلك فقد تم البحث في موضوع الحماية الاتفاقية للمتجر عن طريق ايراد شرط عدم المنافسة في العقود التي يبرمها التاجر، كذلك شرط القصر بحيث يحد من قدرة المرخص له من منافسة المرخص من حيث الزمان أو الجغرافيا أو النطاق، سواءً أكان هذا القصر مطلقاً أم مقيداً، كذلك فقد تم البحث في اتفاق منع التأجير أو الترخيص من الباطن.

هذا وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

- 1- إن المشرع الإماراتي لم ينظم التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر ضمن نصوص قانون المعاملات التجارية، وإنما اوردها ضمن القواعد القانونية المنظمة لعقد الإيجار في قانون المعاملات المدنية، بالإضافة إلى أن قانون تنظيم الإجارة بين المؤجر والمستأجر لسنة 2008 في إمارة دبي لم يتطرق إلى تنظيم المسألة.
- 2- لم يتضمن قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يشير إلى اشتراط أهلية معينة للعامل كشرط للاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر، وبالتالي فإن المطلق يجري على إطلاقه أي سواء أكان العامل يتمتع بالأهلية أم لا فيجب أن يمتنع عن منافسة رب العمل.
- 3- لم تتعرض نصوص قانون المعاملات التجارية الإماراتي وكذلك قانون المعاملات المدنية المتعلقة بعقد الإجارة إلى ما يفيد بالسماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار إلى المستأجر الجديد إذا تعلق الأمر ببيع محل تجاري سواء كان مصنعاً أم محل تجاري.
- 4- لقد حدد المشرع الإماراتي مدة عام يمتنع فيها على العامل مزاولة أي عمل جديد بعد تركه العمل في عقود العمل غير محددة المدة، حيث أن هذه المدة غير معقولة لطول أمدتها ولتنافيها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد القانونية التي تقضي بحرية العمل.
- 5- إن الترخيص لعناصر الانتاج محل العقد من الباطن ودون معرفة المرخص يؤدي إلى هدم الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون من حق المرخص أن يقوم بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل على أساس المسؤولية العقدية.

النوصيات

- 1- تعديل نص المادة (29) من قانون تنظيم علاقات العمل بإنقاص المدة الزمنية التي يمحظر فيها على العامل العمل لدى مؤسسة أخرى بعد انتهاء عمله لدى صاحب العمل الأول، وذلك في عقود العمل غير محددة المدة إلى ستة أشهر، ذلك أن مدة عام التي اوردها المشرع الإماراتي هي مدة طويلة تحدد حقوق العامل في إيجاد فرصة عمل له وتضر بالتالي بالمصلحة العامة للمجتمع وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العمال، ولذلك نرى أن يعمل المشرع على إنقاص هذه المدة لتصبح ستة أشهر لكونها مدة معقولة وتحقق التوازن بين مصالح طرف في عقد العمل .
- 2- تضمين قانون المعاملات التجارية الإماراتي نصاً يقضى بإعطاء المحكمة الحق في السماح بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للمشتري للإماكن التي تمارس فيها الأعمال التجارية وإلي ينطبق عليها وصف المصنع أو التاجر دون سواها، رغم الحظر الوارد في عقد الإيجار إذا توافرت شروط معينة تتمثل في إجازة المحكمة وإضطرار صاحب المترجر لبيعه كإضطراب أحواله المالية وعدمإصابة المؤجر ضرر نتيجة السماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار وأن يقدم المستأجر الجديد ضماناً كافياً للمؤجر ، بالإضافة إلى إلتزام المستأجر الجديد بـ مزاولة نفس النشاط التجاري الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي .

3- ضرورة تعديل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي، بحيث يتم تعديل لفظ "تسويق" إلى لفظ "التصرف" بحيث يجوز للمرخص منع المرخص له من استغلال العلامة التجارية في تلك المنطقة الجغرافية ذلك أن التسويق غير التصرف وهو بعد مرحله مممه للترويج عن منتجات المرخص له تسبق عملية التصرف.

4- إن شرط القصر الجغرافي المطلق قد يكون قاسيا على التعاقد مع الناجر خاصة إذا كان يمنع هذا التعاقد من تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية إلا بأذن الناجر، لذلك نوصي المشرع الإماراتي بمنع المرخص من وضع شرط القصر المطلق، بحيث يرتب عليه البطلان، بل يسمح للمرخص بوضع شرط القصر النسبي بعض النظر عن موضوعه.

المراجع

أولاً : المعاجم .

1- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و المتعلميها ، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
ثانياً : الكتب .

1- أبراهيم المنجي: عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

2- د. أحمد برkat مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، 1999.

3- د. آمال زيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة تحليلية في القانون المصري والإمريكي " الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية.

4- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة نشر، جامعة دمشق.

5- د. جلال وفاء محمددين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، 2001، ص 77.

6- د. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 90.

7- د. حسن كيره، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 .

8- د. سميحه القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .

9- د. سمحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.

10- عبد العزيز إسماعيل: الشروط المحفوظة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، كتاب نقل التكنولوجيا، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 1987.

- 11- د. علي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2010م.
- 12- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية -التجار، المتجر، العقود التجارية، الطبعة الأولى.
- 13- د. ماجد عمار: عقود الترخيص الصناعي و أهميتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1983
- 14- د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984
- 15- د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1983 م.
- 16- د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1986
- 17- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 م.
- 18- د. منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الإردني، عمان 1992 م.
- 19- د محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الإردني، عمان.
- 20- د نداء كاظم المولى: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2003
- 21- د. يوسف الاكيابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، 1989 .
ثالثا : الأبحاث .
- 1- د. أسماء فتحي عبد العزيز، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 31 مايو -3 يونيو 2009 م ، ص 16 .
- 3- د. ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الإردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012 .
رابعا : التشريعات .
- 1- قانون المعاملات التجارية الإمارati رقم 18 لسنة 1993م.
- 2- قانون التجارة الإردني رقم 12 لسنة 1966م.
- 3- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 م.
- 4- قانون المعاملات المدنية الإمارati رقم 5 لسنة 1985 م والمعدل بالقانون الإتحادي رقم 1 لسنة 1983
- 5- القانون المدني الإردني رقم 43 لسنة 1976 م .
- 6- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م .

- 7- قانون تنظيم العلاقة بين مؤجرى ومستأجرى العقارات فى إمارة دبي رقم 33 لسنة 2008 م .
- 8- قانون المالكين والمستأجرين الإردنى رقم 14 لسنة 2013 .
- 9- قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 م .
- 10- القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 فى شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنمذج الصناعية .
- 11- المذكورة الإيضاحية للقانون التجارى المصرى .
- 12- مجلة المحاماة: ملحق التشريعات يونيو 1999 .
- خامساً : الواقع الإلكترونية .

- 1- <http://www.riyadhchamber.org.sa/mainpage/astthmar/Pages/franshaes.aspx>
- 2- www.world bank.org- ICSIDI

الهوامش

- ¹ رئيس قسم القانون الخاص، كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
- ² نائب عميد كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
- ³ جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، جامعة دمشق ص 323.
- ⁴ د. حسن كيره ، أصول قانون العمل ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 ، بند 88، ص 247 .
- ⁵ د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1983 م ، ص 201 .
- ⁶ د. آمال زيدان ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة تحليلية في القانون المصري والإمريكى " الطبعة الأولى ، 2009 ، دار النهضة العربية ، ص 304 .
- ⁷ وهذا ما أكدته أيضا المادة (685/د) من القانون المدنى المصرى التي جاء فيها " يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتاجرية حتى بعد إنقضاء العقد "
- ⁸ د. حسن كيره ، أصول قانون العمل ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 ، ص 226 .
- ⁹ د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، المرجع السابق ، ص 208 .
- ¹⁰ د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 م .
- ¹¹ د. منصور إبراهيم العتوم ، شرح قانون العمل الإردني ، عمان 1992 م ص 103
- 2- انظر المادة 819 من القانون المدنى الإردنى حيث نصت على أنه "إذا إتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الإخلال بالمناسة تضمينا مبالغًا فيه بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح "
- ¹² د. سميحة القليوبي ، القانون التجارى ، نظرية الأعمال التجارية والتاجر ، الملكية الصناعية والتاجرية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 401 .
- ¹³ د. محمود جمال زكي ، المرجع السابق ، ص 733 .
- ¹⁴ القاعدة ان الخلف الخاص يخلف السلف في الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد إذا كان يعلم بها وكانت من مستلزمات الشيء الذي ينتقل اليه .
- ¹⁵ يقابلها نص المادة 3/686 من القانون المدنى المصرى .

- ¹⁶ المعدل بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم 12 لسنة 1986
- ¹⁷ د. محمد لبيب شنب ،شرح قانون العمل ، المرجع السابق ، ص 211 .
- ¹⁸ د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص 302
- ¹⁹ <http://www.riyadhchamber.org.sa/mainpage/astthmar/Pages/franshaes.aspx>
- ²⁰ نداء كاظم المولى: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2003.، ص 239.
- ²¹ نداء كاظم المولى: المرجع السابق، ص 239.
- ²² د. ماجد عمار: عقود الترخيص الصناعي و أهميتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 40
- ²³ الطعن رقم 696 لسنة 21 قضائية جلسة 12\6\2001
- ²⁴ المستشار عبد العزيز إسماعيل: الشروط المحددة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، كتاب نقل التكنولوجيا، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 1987، ص 282.
- ²⁵ د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1984 . وص 73
- ²⁶ www.world bank.org- ICSIDI
- ²⁷ www.world bank.org- ICSIDI
- ²⁸ عدل نص المادة 23. بموجب المادة الاولى من القانون الإتحادي رقم 14/12/1988 تاريخ 26/12/1988 . و بموجب المادة الاولى من القانون الإتحادي رقم 13/2006 تاريخ 3/6/2006 .
- ²⁹ حكم محكمة تمييز دي²⁹ في الدعوى رقم 111 – 2012 غير منشور .
- ³⁰ د. محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 302 .
- ³¹ د. نداء كاظم المولى : المرجع السابق ، ص 226.
- ³² د. محسن شفيق: المرجع السابق ، ص 169 .
- ³³ د. نداء كاظم المولى : المرجع السابق ، ص 227 .
- ³⁴ د. سميحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 344
- ³⁵ مجلة المحاماة، ملحق التشريعات، يونيو 1999 ، ص 399 .
- ³⁶ د. أحمد بركات مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، 199، ص 50.
- ³⁷ د. محسن شفيق: المرجع السابق ،ص 73 .
- ³⁸ www.world bank.org- ICSIDI
- ³⁹ أنظر المواد 490، 494، 504، 684 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
- ⁴⁰ المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلمهها ، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . 73،72

⁴¹ د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الأ عمالي التجارية - التجار - المتجر - العقود التجارية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 235.

⁴² يذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية إلى جواز تأجير المنفعة من قبل المستأجر إلى الغير مطلقاً، فيجوز له أن يتصرف في ملكه كيفما شاء حيث لا يحظر على الشخص في ملكه في حين يذهب الررركشي من الشافعية، والزبيدية إلى عدم جواز تأجير المنفعة إلى غيره ، إلا بإذن المالك وجريان العرف واستدلوا بأن المالك للعين مالك لمنافعها ، وبمجرد الإذن لمن يستعمله مدة من الزمان بأجرة لا يدل على جواز صرفها إلى غيره ، لاختلاف الأشخاص والأغراض والمقاصد ، وإخراجها إلى غيره (المستأجر من الباطن) وتسلیطه للانتفاع بها لم يتناوله الإذن ، وأما إذا أذن له مالك العين بذلك فظاهر أي اعتبار إذن المالك شرطاً يخول للمستأجر التأجير بوجوهه ويعنده بعدهه . للمزيد أنظر د.أسماء فتحي عبد العزيز ، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 31 مايو - 3 يونيو 2009 م ، ص 16 .

⁴³ انظر : د.أسماء فتحي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

⁴⁴ تنص المادة 789 من قانون العاملات المدنية الإماراتي على أنه : "إذا أجر المستأجر الشئ المؤجر بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول "

⁴⁵ د. محمد حسين إسماعيل ، القانون التجاري الإردني ، عمان ، ص 185 .

⁴⁶ انظر الطعن رقم 586 لسنة 49 جلسة 21\10\1984 م .

⁴⁷ د. علي العبيدي ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 4 ، 2010 م

⁴⁸ إنظر بهذا الخصوص ، د. ياسين محمد الجبوري ، الدعوى المباشرة في القانون المدني الإردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 52 ، 2012 م ، ص 324 .

⁴⁹ تنص المادة (798) مدنى أردن "1- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه 2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل ..."

⁵⁰ د. يوسف الاكيابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة الرقة، 1989، ص 159.

⁵¹ أبراهيم المنجي: أبراهيم المنجي: عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 194.

⁵² مجلة المحاماة: ملحق التشريعات يونيو 1999، ص 388.

⁵³ د. جلال وفاء محمددين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2001، ص 77.

التدريب وعلاقته بعملية التجديد داخل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

- دراسة ميدانية -

أ. ليلا عين سوية

جامعة عنابة

الملخص:

إن نجاح عملية التجديد في المؤسسة مرهون بتوفير جميع الإمكانيات والموارد الالزمة لذلك، والتي من أهمها الموارد البشرية حيث يبرز جليا مدى أهمية تدريبيها وتأهيلها لمواكبة التطورات، ويعتبر التدريب المستمر للموارد البشرية أهم مستلزمات التطوير وإيجاد فئة من الكفاءات القادرة على مواكبة التجديفات والتكيف مع ظروف المنافسة في محيط المؤسسة. فقد تم التوصل إلى أن الإدارة الجيدة للموارد البشرية تكون عن طريق التدريب والتطوير المستمر وبالتالي تكون نقطة قوة بالنسبة للمؤسسة لضمان نجاح عملية التجديد فيها. لأن التطورات الذي يشهدها المحيط الخارجي للمؤسسة يفرض على هذه الأخيرة إدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها.

الكلمات المفتاحية: التدريب - الموارد البشرية - التجديد - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé :

la réussite du processus d'innovation de l'entreprise est reliée à la mise à la disposition de tous les moyens et les ressources nécessaires. Parmi ces moyens les plus importants figure les ressources humaines qui doivent être formées et qualifiées afin de se tenir au courant des évolutions. La formation continue des ressources humaines est considérée comme le moyen le plus important pour fournir une catégorie de compétents capables de se mettre au courant de ces évolutions et l'adaptation aux conditions de concurrence dans l'environnement de l'entreprise.

Mots-clés: Formation - Les ressources humaines - L'innovation - Les petites et moyennes entreprises.

الإشكالية

إن التحديات والتهديدات التي أصبحت تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي ورفع الحماية الجمركية وسياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي، واكتساب الاقتصاد الجزائري لصفات الاقتصاد العالمي المرتكز على المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور التجديد كحتمية لضمان استمرار هذه المؤسسات في السوق.

فالمؤسسات مطالبة بمواكبة التقدم والتطور، الذي زاد من الحاجة إلى توفير كفاءات تحسن التعامل مع التغيرات التي تحصل في المؤسسة، فهذه الأخيرة أمام هذا التطور المائل في مجالاته المختلفة، لا تعاني الفقر في المعلومات وإنما في تشغيلها وتحليلها وبرمجتها في حل أنشطتها، من هنا تظهر لنا أهمية الاستثمار في المورد البشري نظراً للوعي بأن الفعالية الإنتاجية، الربحية قائمة على أساس موارد بشرية فعالة كأصل أساسي من أصول المؤسسة.

وتعتبر إدارة الموارد البشرية من الموضوعات ذات الأهمية المتزايدة في عصرنا الحديث الذي يتسم بالتغييرات التكنولوجية والاقتصادية والإدارية، التي تدفع كافة المؤسسات إلى اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل الاستجابة السريعة لهذه التغيرات على النحو الذي يرفع من قدرها التنافسية في سوق العمل وبين المؤسسات المماثلة، لذا فإن الموارد البشرية تمثل أحد العناصر الأساسية لنجاح المؤسسات، كما يعتبر العنصر البشري جزء من أصول المؤسسة ومن أهم ما تملكه، حيث يمثل الأداة الحقيقة للعمل والإنتاج، وأن المؤسسة التي لا تمتلك العنصر البشري الفعال تكون غير قادرة على القيام بالأداء المتميز والجودة العالية، وأن نجاح المؤسسة يتوقف على كفاءة عملها. لذلك لا بد من توفير أساليب ووسائل تحفيز العاملين حتى يمكن استثمار قدراتهم وموهبتهم لتحقيق أهداف المؤسسة والفرد على حد سواء.

فالمؤسسات الجزائرية تبقى بعيدة عن تلك التحولات والتغيرات الاقتصادية، ذلك ما يظهر من خلال الجمود الذي يميز سياساتها وأساليبها الإدارية وحتى منتجاتها وأساليب إدارتها، خاصة عدم اهتمامها بتدريب مواردها البشرية لضمان الارتفاع بمستوى كفاءة أداء عملها ومدى المساهمة في تفعيل وتعزيز التجديد في المؤسسة. فهذه الأخيرة أدركت أن العامل الوحيد الذي يوفر لها الميزة التنافسية يكمن في الموارد البشرية التي تملّكها، ومن هنا فقد حرصت الكثير من المؤسسات على العناية بالتدريب من خلال اعتباره أحد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفاءة وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكولة إليهم على أحسن وجه، إضافة إلى تكييفهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال قدرتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل. لذا أصبح ينظر إلى التدريب على أنه وسيلة للاستثمار الذي تلتجأ إليه المؤسسات لتحقيق أهدافها باعتباره عنصراً حيوياً لا بد منه لبناء الخبرات والمهارات المتقدمة بغرض رفع كفاءة وفعالية الأداء في المؤسسة.

وانطلاقاً مما تقدم فإن التساؤل الجوهرى الذي نحاول الإجابة عنه هو: هل يساهم التدريب في نجاح عملية التجديد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

قبل التطرق لإجراءات الدراسة الميدانية ارتأيت أن أتعرض إلى مفهوم التجديد ضمن المدخل النظري الذي سأتناول فيه المحاور التالية :

- ✓ مفهوم التدريب وأهميته
- ✓ التجديد ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ علاقة التدريب بعملية التجديد

أولاً: مفهوم التدريب

بالرغم من أهمية الموارد المادية والتقنية في أي مؤسسة فإن المورد البشري يعتبر المحور الذي تقوم عليه المؤسسة إذ أنه المسؤول عن استخدام الموارد السابقة بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. فالتدريب يعتبر من بين أهم الوسائل المستعملة في تحسين أداء العمال، فقد أدى بالمؤسسات إلى الاهتمام به والاعتماد على الأسلوب العلمي في تطبيقه وذلك في ظل التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والتيسيرية التي يعرفها المحيط والتي تؤثر بدرجة كبيرة على أهداف المؤسسة. فأهميته بالنسبة للفرد تكمن باعتباره وسيلة لزيادة المعارف والمهارات، أما بالنسبة للمؤسسة فتظهر في عدة أشكال كتحسين الجودة، ونجاح عملية التجديد. ومن أجل توضيح مفهوم التدريب سوف نطرق إلى أهم التعريف المتعلقة به وهي كالتالي:

يعرف **فليبو FLIPPO** "التدريب بأنه « هو العملية التي من خلالها يتم تزويد العاملين بالمعرفة والمهارة لأداء وتنفيذ عمل معين»¹

ويعرف التدريب أيضاً على أنه مجموعة من العمليات والوسائل والتقنيات المخططة التي من خلالها يتمكن الأفراد من تحسين معارفهم والتغيير في سلوكهم وعاداتهم والاستغلال الأمثل لطاقاتهم، بغرض تحقيق أهداف المؤسسة بالدرجة الأولى، وأهدافهم الشخصية بالدرجة الثانية، كما يهدف إلى جعل الأفراد يتلقون مع المحيط الذي يعيشون فيه، كما يساهم أيضاً بجعلهم يقومون بإتمام العمل بالشكل الذي يناسب الحاضر والمستقبل معاً.²

وكذلك يرى معظم المختصين " أن التدريب والتطوير يتضمنان كل خبرات التعلم التي يزود بها العاملون من أجل إحداث تغيير في السلوك يؤدي إلى تحقيق أغراض وأهداف المؤسسة."³

ومنه نستنتج أن التدريب يعتبر مجموعة من الجهد المخططة باستمرار تهدف إلى رفع كفاءة الفرد عن طريق زيادة معارفه وتنمية مهاراته وتغيير اتجاهاته حتى يتمكن من أداء عمله بالمستوى المطلوب من الكفاءة، فالحاجة إلى التدريب تفرض وضعها عندما تكون هناك فجوة بين المهارات والمعارف الحالية والمهارات والمعارف التي تتطلبها الوظيفة التي يؤديها.

1 - أهمية التدريب وحاجة المؤسسة له:

يهدف التدريب إلى رفع قدرات العاملين للوصول إلى المعايير المطلوبة لتحقيق الأداء المتميز، ومن هذا المنطلق يعتبر التدريب نشاطاً حيوياً مؤثراً ي تحديد مستوى الكفاءة والفعالية في أية مؤسسة، ومن أبرز مزايا التدريب:⁴

- تحسين أداء الموارد البشرية، حيث يساعد التدريب المستمر للعاملين على زيادة مستوى أدائهم للأعمال المسندة إليهم، بما يؤدي في النهاية إلى زيادة الإنتاج سواء في شكل كمي أو نوعي بسبب زيادة المهارة والمعرفة عن العمل.

- تكوين الاتجاهات، إذ أنه من الأهداف العامة لبرامج تدريب المؤسسة هو تكوين اتجاه معين لدى الموارد البشرية عن المؤسسة لتحقيق تأييد لأنشطتها وسياساتها والحصول على تعاون أوسع وولاء حقيقي تجاهها.

- توفير الاحتياجات من العمال، فقد تواجه إحدى المؤسسات مشكلة صعوبة توفير عاملين على درجة معينة من المهارة، لذلك بحد السهولة أن تحل مشكلة العمالة هذه عن طريق التدريب خاصة في الأجل الطويل، وذلك عن طريق إنشاء برامج تدريب مهني خاص.

وبالتالي تحتاج كل المؤسسة إلى امتلاك يد عاملة من الخبرة والمهارة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها المخطططة والحفاظ على مكانتها السوقية، ومن هنا تبرز ضرورة التدريب كنشاط أساسى يتم من خلاله سد النقص في المهارات واكتساب أخرى جديدة حسب ما يستنجد من تكنولوجيا وحسب ما يتطلبه العمل. فالاحتياجات التدريبية تعبر عن العمال المطلوب تدريفهم، وهذا لمواجهة تحديات تواجهها المؤسسة أو للرفع من قدراتهم على إنجاز عملهم بشكل ملائم، نظراً للقصور المسجل في أدائهم. وتعبر الحاجة إلى التدريب عن "الفارق في الكفاءات الذي تم تحديده وتحليله مقارنة بمتطلبات الوظيفة"⁵

ويتعين على مسيري المؤسسة تحديد الكفاءة، أي بين تلك التي يمتلكها الأفراد والمفترض امتلاكهـا للقيام بواجبـهم، ثم العمل على "ملأ هذه الفوارق بواسطة التدريب الذي يتم بناءه انطلاقاً من أهداف دقيقة ومحددة"⁶ فالارتقاء بأداء المؤسسة في ظل المنافسة الشديدة مرهون بقدر كبير بأداء مختلف عمـالها، وعلى هذا الأساس يتعـين بذل المزيد من الجهودـات واتخـاذ الكثـير من الإجرـاءـات والتـدابـير التي من شأنـها الرفعـ من جـودـة أداء العـامـلين لـتحـقيق أهدافـ المؤـسـسة لـضـمانـ الـبقاءـ والـاستـمرـارـ والنـموـ.

وبالتالي أصبحـ يـنظرـ فيـ الوقـتـ الحـالـيـ إـلـىـ التـدـريـبـ عـلـىـ أـنـ هـيـ عـمـلـيـةـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ،ـ بـحـيثـ تـكـوـنـ هـذـهـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ مـنـ جـمـوـعـةـ مـخـطـطـةـ مـنـ بـرـامـجـ التـدـريـبـ الـبـشـرـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ،ـ هـدـفـهـاـ السـعـيـ إـلـىـ تـحـسـينـ وـتـطـوـيرـ أـدـاءـ كـلـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـ المؤـسـسـةـ وـتـعـلـيمـهـ كـلـ جـدـيدـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ،ـ وـكـذـلـكـ التـأـقـلـمـ وـالتـكـيـفـ مـعـ التـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ فـيـ الـمـحـيـطـ،ـ لـأـنـ التـجـدـيدـ فـيـ المؤـسـسـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـلـمـ وـاـكتـسـابـ موـارـدـاـ الـبـشـرـيـةـ مـهـارـاتـ جـدـيدـةـ وـمـتـنـوـعـةـ لـلتـكـيـفـ مـعـهـاـ،ـ فـهـذـهـ الـمـهـارـاتـ تـسـاعـدـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ فـيـ تـحـفـيـفـ الـضـغـوطـ الـتـيـ تـشـكـلـهـاـ التـغـيـرـاتـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ.ـ وـبـالـتـالـيـ فـالـتـدـريـبـ أـصـبـحـ حـتـمـيـةـ فـيـ المؤـسـسـةـ وـلـيـسـ عـمـلـيـةـ اـخـتـيـارـيـةـ.

1 - التـدـريـبـ وـدـورـهـ فـيـ تـرـسيـخـ ثـقـافـةـ التـجـدـيدـ فـيـ المؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ:

للـتـدـريـبـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـالـيـ حـيـثـ أـنـ التـغـيـرـاتـ وـالـتـطـوـرـاتـ بـماـ فـيـهـاـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ بـاتـتـ سـرـيـعةـ فـالـمـؤـسـسـاتـ بـحـاجـةـ لـتـعـلـمـ مـهـارـاتـ وـعـلـومـ جـدـيدـةـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـحـالـاتـ باـسـتـمـارـ،ـ وـيـحـتـلـ التـدـريـبـ مـكانـةـ هـامـةـ فـيـ المؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ رـفـعـ كـفـاءـةـ أـدـاءـ الـعـامـلـينـ وـتـحـسـينـ أـسـالـيـبـ الـعـلـمـ بـغـيـةـ بـحـاجـةـ عـلـيـةـ التـجـدـيدـ فـيـ المؤـسـسـةـ.ـ وـلـلـتـدـريـبـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ بـنـاءـ قـوـةـ بـشـرـيـةـ ذاتـ أـدـاءـ فـعالـ وـكـفـءـ،ـ فـالـمـسـيرـ النـاجـحـ هوـ الـذـيـ يـهـتـمـ بـتـوـفـيرـ الـوـسـائـلـ وـالـطـرـقـ الجـيـدةـ لـعـمـلـيـةـ التـدـريـبـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـمـؤـسـسـةـ.ـ وـلـكـيـ تـمـكـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ إـدـماـجـ التـجـدـيدـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـمـارـسـ دـورـاـ جـدـيدـاـ تـعـمـلـ مـنـ خـالـلـهـ عـلـىـ تـطـوـيرـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـتـنـمـيـتـهـاـ مـنـ خـالـلـ توـفـيرـ الـمـدـحـلـاتـ الـضـرـوريـةـ لـتـغـيـرـ ثـقـافـةـ السـائـدـةـ فـيـ المؤـسـسـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ اـخـتـيـارـ الـمـؤـسـسـةـ لـعـمـلـيـةـ التـجـدـيدـ هوـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـغـيـرـ ثـقـافـةـ الـمـؤـسـسـةـ السـائـدـةـ وـتـرـسيـخـ ثـقـافـةـ مـسانـدـةـ لـلـتـجـدـيدـ وـتـشـجـعـ عـلـىـ التـطـوـرـ وـإـحـدـاثـ تـغـيـرـاتـ تـتـمـيـزـ بـالـجـدـةـ

والحداثة (la nouveauté) مناسبة للعمل الحالي في المؤسسة وقائمة على مركبات أساسية يحتاجها هذا التطبيق.

ثانياً: التجديد ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التحول نحو التجديد والمنافسة القائمة على التجديديات لم يأت بالصدفة وإنما كانت نتيجة تطور كبير حسب خصائص كل مرحلة زمنية، ويعود السبب في ذلك إلى حقيقة أن المؤسسات أصبحت تمتلك الإمكانيات الكبيرة والتقنيات العالية والخبرات الفنية والإدارية المتعلقة بالتجديد باعتباره نشاطاً مميزاً، والأهم من ذلك هو امتلاك هذه المؤسسات رؤية إستراتيجية للتجديد تتحققها من خلال مزاياها التنافسية. فالتجديد كما نستخدمه هو ترجمة لكلمة **Innovation** فيعرف حسب المفهوم الشائع والأكثر تداولاً إلى أنه «الوصول إلى ما هو جديد»⁷، وعرف **Jared Lipworth** عرفاً حسب المفهوم الشائع والأكثر تداولاً إلى أنه «الوصول إلى ما هو العميلية التي تحول المعرفة إلى القيمة».⁸

ويعرف التجديد حسب كل من **Daft Egri** وأنه «... تغير وتجديد يمكن أن يحدث في جوانب تقنية "تقنيات جديدة لخلق المنتجات والخدمات" أو جوانب إنتاجية "تعديلات وإيجاد منتجات أو تطوير خطوط المنتج الجديد"، أو جوانب إدارية "تغير في الهياكل التنظيمية الأهداف، الأنظمة"، أو جوانب شخصية "تغييرات في القدرات، في القيادة للأفراد، الاتصال، حل المشكلات، المهارات" (Thomas, Hanknes, 2005, 63)، أما جوزيف ألويس شومبيتر **Joseph Allois Schumpeter** فقد أشار إلى مفهوم التجديد على أنه «منتجات جديدة، طرق إنتاج جديدة، مصادر تموين جديدة، استكشاف السوق الجديدة، طرق جديدة للتنظيم العمل».¹⁰

ويمكن القول أن المؤسسات المحدثة تقوم على مبادئ تتماشى مع عصر المعرفة والتجديد وبقاء المؤسسات في ظل المنافسة الشديدة، بالإضافة إلى أن جل المؤسسات تتمتع بخصائص أهلتها للبقاء والاستمرار، وقيامها على الفعل والتجربة والقرب من الزبائن لتلبية حاجاتها مع منح الحرية التامة للعاملين، يساهم التجديد في المؤسسات في إدخال مفاهيم جديدة تعمل على تحسين الحيط الداخلي وأداء المؤسسة، يساعد هذا في أن يظل التجديد المصدر المتعدد للميزة التنافسية في المؤسسات الرائدة ليظل التجديد ضرورة لابد منها ومصدراً قوياً ومتعدداً حاضراً ومستقبلاً. ويفرض الواقع الجديد عدة متغيرات تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقف على مفترق الطرق:

❖ فإنما أن تتكيف مع ما يحدث من تغيرات عالمية وتندمج في الجو الجديد.

❖ وإنما أن تكتفى، لذا علينا أن نتعلم كيف نتعامل مع المتغيرات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد العالمي. ولا بد أن تتكيف معها إذا أرادت الاستمرار، ويحدث هذا إذا استطاعت الاستفادة من تحرير الأسواق، والتقدم التكنولوجي خصوصاً في مجال المعلومات وتطبيقات التكنولوجيا الجديدة وزيادة تعبئة عوامل الإنتاج، ومنها نلمس دور التجديد التكنولوجي الذي يمكننا من ذلك.

ففي ظل الظروف المتغيرة التي تعيشها المؤسسات اليوم، سواءً كانت ظروف سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية يتحتم على المؤسسات الاستجابة لهذه المتغيرات بأسلوب تجديدي يضمن بقاءها أو ستكون نهايتها الفشل

والاختفاء، وبذلك أصبح التغيير حقيقة في حياة المجتمعات والمؤسسات، فمحيط المؤسسات اليوم أصبح يتسم بالحركة والдинاميكية، لذا فالمؤسسات الجامدة يجب أن تجد الوسائل والأساليب التي تمكّنها من تحديد نشاطها والاستفادة من قدراتها، وهي إشارة ضمنية إلى أهمية التجديد كأحد وسائل التغيير. فقد تم الربط بين عملية التغيير والتجديد باعتبار التغيير عملية تجديدية قبل أن تكون نوعاً من أنواع التطوير، فالتغيير ما هو إلا أحد مظاهر التجديد التي تعبّر عنه. كما تظهر أهمية التجديد وال الحاجة إليه عندما يدرك مسير المؤسسة أن هناك تفاوتاً بين أداء المؤسسة الفعلي والأداء المرغوب تحققه، هذا يؤدي إلى تبني طرق وأساليب جديدة، أي أن على المؤسسة إدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها، واستخدامها كأداة للتغيير والتطوير وحل المشاكل التي قد تعاني منها المؤسسة لتحسين أدائها وتحقيق أهدافها بفعالية.

ومن الظروف التي تستدعي الحاجة إلى التجديد وتفرضه التغيرات في محيط المؤسسة، تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، افتتاح الأسواق، اشتداد المنافسة، متطلبات المستهلك التي تتغير باستمرار، فإذا أدركت المؤسسة أن هناك فجوة بين السلوك الحالي والسلوك المرغوب فإنها ستحاول سد أو تقليص الفجوة، و يكون ذلك من خلال التجديد، فعلى المؤسسات الحديثة أن تكتشف وتنتني طرقاً وأساليب جديدة من خلال عمليات البحث والتطوير، ولكي تحسن أداءها يجب عليها أن تراقب محطيتها من أجل التنبؤ بالمطالب الجديدة والاحتياط لمواجتها. وكذلك تظهر أهمية التجديد في الحالات الآتية:

- يتطور قدرة الفرد على استنباط الأفكار الجديدة، ويساعده في الوصول للحل الناجح للمشكلة بطريقة أصلية.
- يعد مهارة يمارسها الفرد يومياً، ويمكن تطويرها من خلال عملية التدريب.
- يؤدي إلى الانفتاح على الأفكار الجديدة، والاستجابة بفاعلية للفرص والتحديات والمسؤوليات لإدارة المخاطر والتكيف مع التغيرات.
- يساهم في تحفيز المؤسسات لتكوين محيط ملائم لاكتشاف المواهب والعمل على تنميّتها من خلال توفير برامج متخصصة.

2-2 - الأساليب التدريبية المستعملة في عملية التجديد:

يقوم المدرب باستخدام العديد من الأساليب الفنية التي تمكّنه من عرض الأفكار وتنبيتها في ذهن المتدرب من ضمنها:

2-1 - تقنية Brainstorming *: يعني عصف الذهن بالأفكار الجديدة. وهي تقنية تعتمد على تكوين فرق من عدة أعضاء يجتمعون من أجل إيجاد حلول لمشاكل معاينة بحيث يتداولون النقاش حول موضوع ما بكل حرية. بعد تحديد الموضوع يطلب منشط الحلقة من أفرادها إبداء آرائهم بكل حرية ودون تخوف من النقد أو التقييم الأولي للفكرة، فتطرح العديد من الأفكار في هذه الحلقة قد تصل إلى 200 فكرة في الساعة بالنسبة للحلقة الناجحة. وتعتبر من التقنيات الشائعة لتوسيع الأفكار التجددية، فهو "استخدام قدرة التفكير الجماعي لعدد من الأفراد بهدف اقتراح أفكار تجددية خلاقة قد لا يتمكن كل منهم من الوصول إليها منفرداً" ¹¹

2-2-2- تقنية Delphi **: تقوم على أساس اختيار أحد الأفراد كمنسق على شرط أن يكون على

دراسة كبيرة بكيفية تطبيق هذه التقنية، وكذلك يتم اختيار مجموعة من الخبراء في الموضوع أو الفكرة المطروحة للتقييم، ويستلم المنسق إجابات الخبراء المنفردة ويفرغها في جداول وأشكال بيانية بين مدى الاتفاق أو الاختلاف في أراء الخبراء الذين لا يعرفون بعضهم، حيث يكون الاتصال مع المنسق فقط ثم يقوم هذا الأخير بإعداد ملخص للنتائج المتحصل عليها، ويرسله إلى كل خبير ويسأله عن وجهة نظره الجديدة في المشكلة، ويقوم المنسق بتكرار هذه العملية إلى أن يصل إلى درجة من الثبات النسبي في الإجابات مما يؤدي إلى الوصول إلى حل المشكلة المعروضة أو تقييم الفكرة المطروحة.¹²

2-2-3- تقنية اقتراح التجديفات :système de suggestion a l'innovation

هي تقنية قائمة على اقتراحات العمال داخل المؤسسة وذلك بتكوين آلية خاصة بذلك، حيث يستطيع كل عامل تقديم أي اقتراح. كل اقتراح يثبت بناحه يؤجر صاحبه على شكل علاوات أو ترقية أو نسبة من أرباحه أو شكل آخر يتم الاتفاق عليه

ثانياً: علاقة التدريب بعملية التجديد

يعتبر التجديد عنصراً أساسياً في الوقت الحالي ومكوناً فعالاً للتفوق التنافسي للمؤسسة و مجالاً ملائماً للتكييف مع التطورات، لذلك يجب أن يكون هناك محيط يلائم التجديد ليكون شرطاً أساسياً لنجاح أنشطة التحسين المستمر، فإذا ما جرت التجديفات يتطلب توفير الظروف الملائمة لها. فوجود محيط ملائم للتجدد يتطلب توفر العديد من المقومات (الدعائم) منها:

- دعم مسيري المؤسسة لعملية التجدد.

- تعزيز التفاعل بين المؤسسة ومحيطها الخارجي.

- توفر نشاط البحث والتطوير في المؤسسة.

- تحفيز العمال نحو الأفكار التجددية.

ويتجه أسلوب التجدد نحو ضرورة وعي المؤسسة أن التعامل مع المشاكل بكل فرصة للتطوير والتحسين، لأنها تبني التفكير التجديدي عن طريق زيادة ثقة الموارد البشرية في المؤسسة مع إتباع المنهجية العلمية في التفكير، وبالتالي يؤدي هذا تمكّن المورد البشري على توليد الأفكار وتنشيط العمليات المعرفية المختلفة والتي تقوم عليها عملية التجدد. حيث يعتبر التدريب من أهم الحالات التي يمكن الاستفادة منها في تنمية الموارد البشرية للقيام بعملية التجدد في المؤسسة، حيث يعمل التدريب على إعداد العمال الجدد لمواجهة التحدّيات التي تواجههم في العمل، كما يساعد أيضاً على تطوير معارف ومهارات العاملين القدامى. ومن أجل الوصول إلى تدريب فعال يمكن من نجاح عملية التجدد في المؤسسة ويجب أن يتميز البرنامج التدريسي بالمرونة لمواكبة التغييرات، من خلال تكثين الموارد البشرية من استيعاب هذا التغيير. ولضمان فعالية التدريب لا بد من مراعاة أربع أسس تشمل ما يلي:¹³

1 – المشاركة: لا تؤدي مشاركة المتعلم إلى التعلم فقط، وإنما تؤدي أيضاً إلى رسوخ ما تعلمه الفرد لفترة أطول، فالمتدرب الذي يشارك في الحوار والمناقشة والاستفسار تكون فرصته في التعلم (التدريب) أفضل.

2 – التكرار: حيث يساعد التكرار على تثبيت ما تعلمه الفرد، ويرى علماء الإدارة وعلماء النفس أن التكرار يجب أن يكون موزعاً على فترة طويلة نسبياً حتى تكون له فعاليته.

3 – تطبيق ما تعلمه المتدرب في الواقع العلمي: فالمتدرب يكون فعالاً عندما يستطيع المتدرب الاستفادة بما تعلمه خلال فترة التدريب في الواقع الفعلي للعمل، ومن العوامل المساعدة على ذلك هو أسلوب محاكاة ظروف العمل الفعلية والأدوات التي تستخدم في العمل أثناء التدريب.

4 – المعلومات المرتدة: يحتاج المتعلم إلى مستوى معين من المعلومات المرتدة من نتيجة سلوكه (أدائه) للوقوف على مدى فعالية التدريب، فمثلاً: هل أحد التدريب تعديلاً على أدائه؟ وما هي نقاط الضعف التي يجب تصحيحها؟ وبدون مثل هذه المعلومات لا يمكن تقييم أو الحكم على فعالية العملية التدريبية. ومنه نستنتج أن عملية التدريب ضرورية لكل مؤسسة تسعى لإدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها، وبالتالي فهي تستطيع بذلك مواكبة التغييرات وهي ضرورة ملحة نظراً للمزايا التي يظهرها التدريب والمتمثلة في:

– تطوير معارف ومهارات الموارد البشرية.

– تنمية المستوى السلوكي للموارد البشرية في المؤسسة.

– تعزيز الانتماء التنظيمي لدى الموارد البشرية.

– زيادة القدرات التجددية للموارد البشرية وتنبئها كمنهج وثقافة لدى المؤسسة تدجحها مع القيم الموجودة لديها، وبالتالي الإيمان بفكرة مواكبة التطورات والتغييرات مهما كان مستواها وتأثيرها.

– تفعيل التجديد من خلال تطوير الأداء البشري عن طريق التدريب المستمر والفعال.

وتظهر أهمية التجديد في التدريب من جانبين أساسين الأول يتمثل في الأسباب التي دفعت المؤسسات للاهتمام بالتجدد، حيث دفعت التغييرات والتطورات التي تعيشها المؤسسات اليوم للاستجابة لها والتكيف معها باللجوء للتجديد لضمان الاستمرار في السوق. فضلاً عن التطور في مجال السلع والخدمات وطرق إنتاجها يفرض على المؤسسات تغييرات في الهيكل وأسلوب العمل والإدارة بطرق تجددية، أما الجانب الآخر فيتمثل من خلال تحقيق الفوائد التالية:¹⁴

– زيادة قدرة المؤسسة على المنافسة.

– تحسين صورة المؤسسة وجعل مكانتها مقبولة لدى الزبائن.

– زيادة سلامة محيط العمل والتقليل من المخاطر.

– نجاح المؤسسة بشكل كبير ويمكن أن تكون قائدة في السوق.

ومنه نستنتج أن استمرارية المؤسسة مرهون بإدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها، والهدف من التدريب هو مساعدة العاملين على التكيف مع عملية التجديد وتدعم قدراتهم لخدمة أهداف المؤسسة. ويهدف التدريب إلى تزويد المتدربين بالمعلومات والمهارات والأساليب المختلفة المتقدمة كما يهدف إلى تغيير اتجاهاتهم وسلوكهم بما يتوافق مع متطلبات التجديد في المؤسسة. وهذا بغرض مصلحة المؤسسة والعمال معا.

الدراسة الميدانية:

أهداف الدراسة: إن المدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة مدى العلاقة بين التدريب وعملية التجديد، ومدى اهتمام مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه العلاقة. ولهذا يمكن تلخيص بعض الأهداف الرئيسية كما يلي:

- إبراز العلاقة بين التدريب كمصدر أساسي لتنمية الموارد البشرية وعملية التجديد.
- محاولة معرفة مدى مساهمة التدريب في نجاح عملية التجديد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المجال المكاني: أجريت هذه الدراسة بمؤسسة بيوكار "Biocare" الذي تنتمي إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج الأدوية الصيدلانية أنشئت سنة 2003 مقرها الطريق الوطني رقم 44 سيدس قاسي - الطارف-. وقد اخترت هذه المؤسسة كمجال للدراسة لأنها:

- مؤسسة تدخل ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبالتالي توفر على شروط الدراسة، خاصة وأن التجديد لم ينحده في معظم المؤسسات التي زرناها.

المنهج: تماشيا مع طبيعة الموضوع فإن الباحثة اعتمدت على المنهج المسحي والذي يدخل ضمن الدراسات الوصفية، فالمنهج المسحي يتعلق بالوضع الراهن أو الواقع الحالي والتعرف على جوانب القوة والضعف فيه من أجل معرفة مدى صلاحية هذا الوضع أو مدى حاجته إلى إحداث تغيرات جزئية أو أساسية فيه. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على هذا المنهج من أجل التوصل إلى جمع المعلومات والبيانات على الوحدة التي اخترناها للدراسة، ألا وهي مؤسسة "بيوكار" من أجل الكشف عن علاقة الاتصال بعملية التجديد في هذه المؤسسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة: تركز هذه الدراسة على موضوع التدريب ودوره في نجاح عملية التجديد من خلال دراسة ميدانية في مؤسسة بيوكار، ويتمثل المجتمع الدراسة في جميع إطارات المؤسسة. ويرجع تركيزنا على الإطارات لطبيعة الموضوع التي تقتضي ذلك.

عينة الدراسة: بما أن المجتمع المدروس يتمثل في إطارات المؤسسة إرتأت الباحثة أن تكون عينة الدراسة عبارة عن مسح شامل لجميع مفردات مجتمع الدراسة والبالغ عددهم 94 إطار موزعين على مختلف إدارات المؤسسة ووحداتها الإنتاجية.

أدوات جمع البيانات: ولجمع المعلومات استعملنا عدة أدوات والتي تمثل في:

1 - الملاحظة: حيث تعد من الأدوات المهمة التي ساعدتنا في جمع البيانات وتسجيل ووصف الحقائق والأحداث، من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسة فقد مكنتنا من التتحقق من أمور قد تكون مبالغ فيها من طرف العمال كالتعرف على ظروف عملهم مثلاً وإدراك مدى سعي مسيري المؤسسة نحو تحفيز العمال والتنسيق فيما بينهم، وبالتالي تخمين الملاحظة الواقع في الأخطاء التي قد تصاحب جمع البيانات وذلك من خلال ملاحظة الانفعالات التي تدل على الصحة في الرد على الأسئلة.

2 - المقابلة: قامت الباحثة باستخدام هذه الأداة مع رؤساء الأقسام في المؤسسة وهم كالآتي قسم الجودة، التسويق، المستخدمين(الموارد البشرية)، المحاسبة والمالية. بهدف جمع بيانات دقيقة وواضحة حالية من الأخطاء وذلك بتبسيط وتوضيح الأسئلة للعمال من أجل إعطاء إجابات وافية. حيث قدم لنا رئيس قسم المستخدمين المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والعمال، وقد أفادتني هذه المقابلات التي أجريتها في الكشف عن بعض الجوانب الهامة التي تخدم الدراسة الحالية، والتمثلة في القضايا المتعلقة بالعمال من حيث اتصالهم بالإدارة ، كيفية اتصال الإداره بالعمال، مشاكل العمال ومدى اهتمام الإدارة بمشاكل العمال المتعلقة بالعمل،... حيث أكد العمال على أن المؤسسة تمتلك أحدث التكنولوجيات.

3 - الاستماراة: جاءت استماراة الدراسة الحالية معتمدة على محوريين للإجابة على تساؤل الدراسة، وهي:

المحور الأول: يحتوي على 10 أسئلة لتبيين علاقة التدريب بالتجدد.

المحور الثاني: يحتوي على 07 أسئلة لتبيين كيفية التخطيط لعملية التدريب
تحليل بيانات الدراسة

الجدول رقم 01: نتائج إجابات العمال حول أهمية التدريب في المؤسسة

الرقم	العبارات					النسبة المئوية %	النكرارات
	نعم	لا	نعم	لا	نعم		
01					- تقوم المؤسسة بتدريب العمال كلما حدث أي تجديد.	17.02	82.97
02					- يوفر مسiero المؤسسة الموارد البشرية المؤهلة للقيام بعملية التجديد.	32.97	67.02
03					- يتم تحديد الاحتياجات التدريبية من خلال مقارنة بين القدرات الحالية للعاملين ومتطلبات العمل الجديدة.	9.57	90.42
04					- يؤدي التدريب إلى زيادة كفاءة العمال في المؤسسة.	00	100
05					- يتم تحديد المتدربين في المؤسسة بناء على تحديد المهارات والمعارف الازمة لممارسة وظائفهم.	94.68	5.31
06					- يمكن التدريب العمال من تقديم أفكار جديدة لتحسين العمل.	28.72	71.27
07					- يؤدي التدريب إلى تحديد أساليب العمل في المؤسسة.	4.25	95.74
08					- يمكن التدريب من استخدام العمال للأساليب العلمية في تنفيذ المهام الموكولة إليهم.	41.48	58.51
09					- يؤدي التدريب إلى تحسين العمل.	29.78	70.21
10					- التدريب ضمن أولويات المؤسسة.	23.40	76.59
	المجموع		94 عامل		% 100		

المصدر: هذه الدراسة

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 01 أن نسبة 82,97% من العمال يروا أن المؤسسة لا تقوم بتدريب العمال كلما حدث أي تجديد، ونسبة 67,02% يروا أن مسيرو المؤسسة يوفرون الموارد البشرية المؤهلة للقيام بعملية التجديد، ونسبة 90,42% تؤكد أن الاحتياجات التدريبية يتم تحديدها من خلال مقارنة بين القدرات الحالية للعاملين ومتطلبات العمل الجديدة، بينما نسبة 100% ترى بأن التدريب لا يؤدي إلى زيادة كفاءة العمال في المؤسسة وهذا اجماع من طرف العمال، في حين نسبة 94,68% ترى بأن تحديد المتدربين في المؤسسة لا يتم بناء على تحديد المهارات والمعارف الالازمة لممارسة وظائفهم، ونسبة 71,27% ترى بأن لتدريب العمال بإمكانه من تقديم أفكار جديدة لتحسين العمل، ونسبة 95,74% ترى بإمكانية التدريب تحديد أساليب العمل في المؤسسة، ونسبة 58,51% ترى أن التدريب يمكن العمال من استخدام الأساليب العلمية في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، ونسبة 70,21% تؤكد أن التدريب يؤدي إلى تحسين العمل، ونسبة 76,59% تبين أن التدريب يدخل ضمن أولويات مؤسسة بيوكار محل الدراسة.

نتائج الجدول رقم 01 تؤكد ما توصلنا له في الجانب النظري فالتوجه نحو التجديد من أجل ضمان استمرارية مؤسسة محبوبة وتطويرها يتم بالاعتماد على العديد من العوامل لضمان نجاح عملية التجديد داخل المؤسسة. ومن بين هذه العوامل التدريب الذي يعتبر من أهم العناصر التي تساعد العمال على مواكبة التطورات والتغيرات، ومن الأدوات المهمة التي تستخدمها المؤسسة لتطوير فعالية مواردها البشرية من خلال تزويد العمال بالمهارات والمعارف العلمية والسلوكية الالازمة لأداء العمل وتحقيق الأهداف. ويطلب نجاح عملية التجديد الاهتمام بتزويد العاملين بالمهارات والقدرات الالازمة لتطبيقها ونجاحها، وذلك من خلال العمل على تدريب هؤلاء العمال عن طريق توفير برامج تدريبية مؤهلة قادرة على إيصال المعلومات والمهارات بصورة إيجابية تعكس على أداء العمال وقدراتهم، وللتدريب مكانة مهمة في إدماج عملية التجديد في المؤسسة حيث يساعد على تحقيق الأهداف التالية:

- تزويد العمال بمعلومات متتجددة عن طبيعة الأعمال والأساليب الجديدة.

- إعطاء العمال فرص كافية لتطبيق هذه المعلومات والمهارات وكذلك تقديم أفكارهم.

الجدول رقم 02: نتائج إجابات العمال حول التخطيط للدورات التدريب

النسبة المئوية %		التكرارات		العبارات	الرقم
لا	نعم	لا	نعم		
6.38	93.61	06	88	- تلعب الوساطة دورا في اختيار المتدربين.	11
00	100	00	94	- يتم اختيار المتدربين حسب معايير واضحة.	12
15.95	84.04	15	79	- المؤهل العلمي له الأفضلية للاحتجار بالدورات التدريبية.	13
11.70	88.29	11	83	- يوفر مسيرو المؤسسة ميزانية كافية للتدريب.	14
00	100	00	94	- يتم تقديم مادة الدورات التدريبية وفقا لاحتياجات العمل.	15
17.01	82.97	16	78	- مسيرو المؤسسة لديهم القناعة بتبني أفكار جديدة حول الأنشطة التدريبية.	16
62.76	31.91	59	30	- يهتم مسيرو المؤسسة بتنوع أساليب التدريب التي يقدمونها للعمال لديهم.	17
% 100		94		المجموع	

المصدر: هذه الدراسة

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 02 أن نسبة 93,61 % من العمال يروا بأن تلعب الوساطة دورا في اختيار المتدربين، ونسبة 100 % ترى بأن المتدربين لا يتم اختيارهم حسب معايير واضحة، بينما نسبة 84,04 % ترى بأن المؤهل العلمي ليس له الأفضلية للاختيار بالدورات التدريبية، ونسبة 88,29 % تؤكد أن مسيري المؤسسة لا يوفرون ميزانية كافية للتدريب، في حين نسبة 100 % تعتبر أن تقديم مادة الدورات التدريبية يتم وفقا لاحتياجات العمل، وكذلك نسبة 82,97 % تبين أن مسيري المؤسسة ليست لديهم القناعة بتبني أفكار جديدة حول الأنشطة التدريبية، وأخيرا نسبة 62,76 % تؤكد أن مسيري المؤسسة يهتمون بتنوع أساليب التدريب التي يقدمونها للعمال لديهم.

فمن خلال نتائج الجدول رقم 02 تؤكد ما توصلنا له في الجانب النظري، إن نجاح المؤسسة يعتمد على تطبيق إستراتيجية التدريب، وهو يرتبط بدعم مسيري المؤسسة وتبنيهم لفلسفة التدريب في كل الأنشطة والعمليات التي تمارسها المؤسسة، كما أن ممارسة المؤسسة لنشاطات مخطط لها تساهم في تزويد المتدربين في المؤسسة لمعارف معينة تعمل على تحسين وتطوير مهاراتهم وتغيير سلوكياً لهم بشكل إيجابي بما يتوافق مع متطلبات التجديد في المؤسسة. فبرامج التدريب الغرض منها تنمية قدرات العمال ومهاراتهم بهدف رفع مستوى أدائهم لمهامهم وقيامهم بوظائفهم وإكسابهم القدرة على التعامل مع التغيرات والتطورات التي تحصل في المؤسسة و يجب أن يكون ذلك وفق برامج محددة. ويكون ذلك عن طريق التخطيط وتنظيم عملية التدريب، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الازمة وكذا المتابعة الحقيقية لهذا النشاط والتقييم لإنجازاته ومدى فعاليته لضمان تحقيق أهداف المؤسسة.

نتائج الدراسة:

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها مايلي:

1. إن التدريب مهم بالنسبة للمؤسسة والعمال على حد سواء، حيث يمكن العامل من اكتساب مهارات ومعارف جديدة أما بالنسبة للمؤسسة فهو يحقق أهدافها المتعلقة بنجاح عملية التجديد وتحسين الجودة وزيادة الإنتاج، إلا أن مؤسسة محبوبة لا تهتم بنشاط التدريب هذا ما أكدته نتائج الدراسة. وبالتالي فهذا الأخير عبارة عن عملية مستمرة، فلا تكفي مجموعة من البرامج تقدمها المؤسسة لعمالها، وإنما على المؤسسة أن تعمل جاهدة لشخص إمكانيات المادية الازمة، وكذلك توفير الموارد البشرية المؤهلة لمواكبة التطورات التكنولوجية ولمواجهة المنافسة في السوق خاصة وأن مجال المؤسسة محل الدراسة حساس جدا باعتباره مواد حياة المستهلك.

2. ضرورة اعتماد المؤسسة عملية التجديد كأسلوب إداري متتطور بدلا من الأساليب التقليدية للإدارة من أجل الوصول إلى التحسين المستمر في جميع مستويات النشاط بالمؤسسة وأن تعمل على كيفية التأقلم معه بالتركيز على تنمية مواردها البشرية.

3. دلت نتائج الدراسة على أن أسلوب اختيار المتدربين غير فعال بدرجة كافية حيث لا توجد معايير واضحة لاختيار المتدربين كما أن للوساطة والأراء الشخصية دور في اختيار المتدربين مما ينعكس بالسلب

على العملية التدريبية. فعليه يجب إعادة النظر في سياسة اختيار العمال للالتحاق بالدورات التدريبية وذلك بوضع معايير محددة ومعلنة للجميع داخل المؤسسة.

4. العمل على زيادة الاهتمام بتقييم العملية التدريبية حتى يتم تحقيق الأهداف المطلوبة من العملية التدريبية بما يخدم أهداف المؤسسة التي تسعى لتحقيقها، فللتدريب أهمية في نجاح عملية التجديد في المؤسسة هذا ما أكدته مسؤول الموارد البشرية خلال المقابلة لذا وجب عليها التركيز في تصميم الدورات التدريبية على الأساليب الحديثة بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في العمل الإداري، وأن تعمل على تنويع أساليب التدريب التي تقدمها للعاملين لديها لما لهذه الأساليب من أثر في تطوير أدائهم.

5. من خلال النتائج يتضح أنه لكي يحدث التدريب أثره في تنمية المورد البشري وتزويده بالمهارات والسلوكيات الجديدة لتفعيل التجديد يتطلب ذلك تنفيذ برامج تدريبية مبنية على أسس علمية، ووضع نظام لقياس فاعلية التدريب. واعتبار هذا الأخير عملية مستمرة وحيوية مرتبطة بفلسفة وجود المؤسسة، يجب ربطها بالتجديد حتى تتعاظم فرص النجاح في الاندماج والتفاعل الإيجابي مع متغيرات ومستجدات المحيط.

6. من خلال النتائج يجب أن تسبق عملية التدريب عملية التجديد في المؤسسة، حتى يكون العمال مؤهلين للقيام بالوظائف الجديدة، ولكي يكون في المؤسسات المهن والحوافز اللازمة للقيام بعملية التجديد، ولعل الخطأ الذي فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في كثير من الأحيان هو القيام بعملية التدريب بعد التجديد.

خاتمة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم أمام حتمية التجديد لضمان استمراريتها وبقائها في السوق. لذا وجب عليها توفير المورد البشري المؤهل والعمل الدائم على تدريبيهم وللارتقاء بمستواهم وكفاءتهم لضمان نجاح عملية التجديد في المؤسسة. فالتطورات التي يشهدها عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم يفرض عليها تبني مفاهيم الإدارة الحديثة إذا أرادت التقدم والاستمرار في ظل المنافسة الشديدة في السوق.

فتطور المؤسسة يعتمد أساساً على نجاح البرامج التدريبية المقدمة للموارد البشرية في مختلف المجالات، وبالتالي ففعالية البرامج التدريبية تؤدي إلى نجاح عملية التجديد في المؤسسة.

¹ محمد فالح صالح، ادارة الموارد البشرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.101.

² Sekiou et autre, Gestion des ressources humaines, ed De Boeck université, Cannada, 2001, p.336.

³ ويليام رتريسي، ترجمة سعد احمد الجبالي، تصميم نظم التدريب والتطوير، معهد الادارة العامة، الرياض، 2004، ص.15.

⁴ جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص.334-335.

⁵ JEAN-MARIE PERETTI, dictionnaire des ressources humaines, paris, ed Vuibert, 2001,p.29.

⁶ JOEL STRIEF, plan et besoin de formation, ed Eska, paris, 1993, p.29.

⁷ نجم، عبود نجم، إدارة الابتكار "المفاهيم والخصائص الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 19.

⁸ Malcolm Gladwell, Spark of innovation, educationbrodcating corporation new York, www.thertenn.org, 2004, P. 01.

نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص.210.

⁹ Sheila Martin, Innovation: Oregon innovation index , Oregon economic and community Develepenents. institute for Portland state university,2007 . www.orgoninc.org/about.htm.pdfforwww.econ.orgon.gov 3/2/2008, P. 01.

¹⁰ Draft, Innovation Definition comparative assessment ,developedunderGnu.free Documentation hptt:/www.gnu.org, 2005, P. 08.

¹¹ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص.210.

* تقنية **Brainstorming** مقترحة من طرف Alex Osborne سنة 1963

¹¹ Neil Glass, management "les 10 défis", traduit par Tyacklignot, Edition d'organisation, Paris, 2000, p.99.

* هذه التقنية طورت من طرف Utterback سنة 1982

¹² Marjolaine de Ramecourt ,François Pons, l'innovation à tous les étages, Comment associer les salariés à une démarche d'innovation, Edition d'organisation, Paris, 2001, p.30.

¹³ رفاعي محمد رفاعي، إسماعيل علي بسيوني، إدراك السلوك في المنظمات، دار المريخ للنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص.107.

¹⁴ حريم حسين، إدارة المؤسسات منظور كلي، دار حامد للنشر، عمان، 2003، ص.313.

قائمة المراجع:

 **المراجع باللغة العربية:**

- 1- جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 2- رفاعي محمد رفاعي، إيماعيل علي بسيوني، إدراك السلوك في المنظمات، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 3- محمد فالح صالح، ادارة الموارد البشرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 4- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 5- نجم، عبود نجم، إدارة الابتكار "المفاهيم والخصائص الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 6- ويليام رتربيسي، ترجمة سعد احمد الجبالي، تصميم نظم التدريب والتطوير، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004.

 **المراجع باللغة الأجنبية:**

- 1- Draft, Innovation Definition comparative assessment, developed under Gnu . free Documentation [hptt://www.gnu.org](http://www.gnu.org), 2005 .
- 2- JEAN-MARIE PERETTI, dictionnaire des ressources humaines, paris, ed Vuibert, 2001.
- 3- JOEL STRIEF, plan et besoin de formation, ed Eska, paris, 1993.
- 4- Malcolm Gladwell, Spark of innovation, educationbrodcating corporation new York, www.thertenn.org, 2004.
- 5- Marjolaine de Ramecourt ,François Pons, l'innovation à tous les étages, Comment associer les salariés à une démarche d'innovation, Edition d'organisation, Paris, 2001.
- 6- Neil Glass, management "les 10 défis", traduit par Tyacklignot, Edition d'organisation, Paris, 2000.
- 7- Sekiou et autre, Gestion des ressources humaines, ed De Boeck université, Cannada, 2001.
- 8- Sheila Martin, Innovation: Oregon innovation index , Oregon economic and community Developenents. institute for Portland state university, 2007 .
www.orgoninc.org/about.htm pdf for www.econ.orgon.gov 3/2/2008.

دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية

د. لدغش سليمية

جامعة الجلفة

ملخص :

يتمثل دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية، لتطوير المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية والبيئية. والانتقال بها إلى أفضل حال، وبذلك تعمل على تحقيق و توفير الحاجات المحلية والسعى لمشاركة المواطنين في رسم سياسة المجتمع بإعداد مخططات محلية للتنمية. إلا أن المجالس المنتخبة تواجه عرقلة تحد من تحقيق مخططاتها وتأثير سلباً على أدائها. تمثل هذه العرقلة أساساً في علاقتها بالسلطة المركزية، وفي الرقابة على ميزانية البلدية وعلى خطط التنمية والمشاريع، وفي محدودية التمويل المحلي.

الكلمات المفتاحية: المجالس المنتخبة – التنمية – خطط المشاريع .

Abstract :

The role of the elected councils in achieving development, for the development of the economic and political fields, administrative, social, cultural and environmental. And moving them to the best case , and it works to achieve and the provision of local needs and the pursuit of citizen participation in the formulation of policy community to prepare local development plans. However, the elected councils facing obstacles challenge of achieving their plans and adversely affect its performance. These obstacles are mainly in their relations with the central authority, and in the control of the municipal budget and development plans and projects, and hinted to me in the limited funding.

Thy Key words : Elected councils- Development- Plans and Projects .

مقدمة :

إن المجالس المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي، تمثل الأساس للتسيير والإدارة، وهي بذلك الرابط بين المواطن والإدارة المركزية، وهذا في تنفيذ المشاريع المسطرة وفي توفير الخدمات المختلفة، وبوجود إرادة لدى السلطات المركزية والمجتمعات المحلية في تنمية تشمل مختلف المجالات التي يطمح لها المواطن . فإن الأمر يتوقف في تحسين هذه الإرادة على جهود ونجاح المجالس المنتخبة في تحقيق تنمية بكل أبعادها.

المبحث الأول : مفهوم التنمية المحلية و مجالاتها

ظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية، عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في التنمية القطرية⁽¹⁾.

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية وعنصرها

التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعاً وتطوريها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطوريه مادياً وثقافياً وروحياً الشرط الأساسي لكل تنمية محلية⁽²⁾.

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

لقد تعددت التعريفات التي تبحث في موضوع التنمية المحلية، حيث يعرفها الأستاذ عبد المطلب عبد الجيد بأنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً من منظور تحسين الحياة لسكان تلك المجتمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة ومتكاملة"⁽³⁾.

ويعرف الأستاذ موراي روس التنمية المحلية بأنها "تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجياته وأهدافه وفقاً لأولوياتها. مع إزكاء الثقة والرغبة في العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف ومن خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد روح التعاون في المجتمع"⁽⁴⁾.

إن التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بترقية وتطوير مختلف الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد. فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملاً مهماً لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، وعليه عُرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة ومتكاملة⁽⁵⁾.

وهناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها تعريف محى الدين صابر الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائماً على أساس المشاركة في التفكير للإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جيئاً في كل المستويات عملياً وإدارياً"⁽⁶⁾.

ويرى البعض أن التنمية هي الانتقال من حال إلى حال أفضل، وانتقال المجتمع من وضعه الحالي إلى وضع أفضل بكل المقاييس، أو هي عملية تهدف إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والسلوك. كما ثُرِفَ التنمية بأنها: "عملية توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان من أكل والسكن والصحة والتعليم والعمل، والجوانب المعنوية التي تتلخص في الحاجة إلى تحقيق الذات بالإنتاج والمشاركة في تقرير المصير وحرية التعبير والأمن والشعور بالكرامة والاعتزاز بروح المواطن"⁽⁷⁾.

إذن فالتنمية تعني النهوض بوضع ما إلى وضع أحسن، ويشمل هذا الانتقال جميع المجالات الاجتماعية والثقافية، الاقتصادية، السياسية، البيئية والبشرية.

الفرع الثاني : العناصر الإستراتيجية للتنمية المحلية
تمثل هذه العناصر في⁽⁸⁾ :

أولاًً - إنشاء الاقتصاديات المحلية: وهذا من خلال القيام بالوظائف التالية المتمثلة في تقوية العلاقة الرابطة بين المدينة والاقتصاديات المحلية، والعمل على تعميق المعرفة الخاصة بحركة الاقتصاديات المحلية(الاقتصاد القاعدي)، وكذا الوقوف على الأهمية الاقتصادية للنفقات العمومية للوظائف المحلية، وأخيراً التفكير في آفاق الاقتصاد المحلي .

ثانياً : العقار كأداة أساسية للتنمية : يشكل العقار ثروة غير مستغلة بشكل جيد، حيث يتطلب إدارة الأملاك العقارية من خلال استغلالها وتنظيم سوق العقارات وعدم الاكتفاء بعمليات الصيانة فقط، كما أن العقارات تمثل خياراً استراتيجياً منه مؤشر على الشروة المحلية من خلال استرجاع القيمة المضافة في الاقتصاديات المحلية.

ثالثاً- التمويل المحلي: يعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوى الوحدات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية على مرور الزمن وتفعال استقلالية المحليات على الإدارة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة⁽⁹⁾ .

ومن خلال ضمان اللجوء للاقتراض كمصدر لتمويل الاستثمارات، وتطوير المؤهلات والكافئات المسيرة لضمان الشفافية في التسيير وتبعة الموارد المحلية من خلال توسيع مصادر التمويل⁽¹⁰⁾ .

رابعاً- بناء الوسط المحلي: باتخاذ الإجراءات التالية: تخفيض حجم الدولة المركزية من خلال اللجوء إلى الامركرية، وإقامة مشاريع جاذبة لاستثمارات القطاع الخاص، كذلك تسيير وضعيات الأزمات على المستوى المحلي، وكذا المزاوجة بين ثقافة التسيير الإدارية والمقاؤلاتية.

المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية

ليستوعب الفرد التنمية المحلية بكل أبعادها فعليه أن يعرف أن مجالاتها تتسع إلى تنمية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية وإدارية، وبيئية، وثقافية، وبشرية وإلى كل مجال له علاقة بالمواطن وتحسين ظروفه ضمن الحيز المخصص له. وقد تم الاقتصر على التنمية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية كما يلي :

الفرع الأول : التنمية الاقتصادية

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، وذلك عن طريق⁽¹¹⁾ :

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني .

- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).

- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

- تشجيع المعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار نص قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 ، على التهيئة والتنمية فلقد جاء في المادة 111 على أنه: "يادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومحطتها التنموي. لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته...".

تُعد التنمية الاقتصادية القاعدة الأساسية لتحقيق تنمية شاملة وذلك لأن التغيير في الوضعية الاقتصادية في المجتمعات ينعكس مباشرة على الجوانب الاجتماعية والسياسية، ويتمثل هدفها في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها والمستوى المعيشي ككل لهذه المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، ولن يتم هذا بدون التركيز على عدة مجالات أهمها: تدعيم الاستثمار المحلي، تطوير النشاط الزراعي، استغلال الموارد السياحية، وتلعب هذه العناصر دورا هاما حيث توفر للإدارة المحلية مصدرا لتمويل مختلف المشاريع وتراكم الثروات وخلق مناصب للشغل ومعالجة حالات الفقر والبطالة وتحقيق الأمن الغذائي⁽¹²⁾.

ولقد نص قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12، على التنمية الاقتصادية إذ جاء في المادة 80 منه على أن : "يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية . ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية...".

وفيما يخص التنمية الصناعية التقليدية والحديثة يعمل المجلس الشعبي البلدي على إنشاء الأجهزة والمؤسسات الصناعية، كما يشجع المجلس المبادرات الخاصة التي تهدف إلى تنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية . ويمتد عمل المجلس الشعبي البلدي حتى إلى مجال النقل إذ يعمل على توزيع شبكات وخطوط التموين والتوزيع المتعلقة بالمنتجات الضرورية وتسويقها بإنشاء وسائل النقل والتخزين والتوزيع⁽¹³⁾.

الفرع الثاني : التنمية السياسية والإدارية

تتمثل التنمية السياسية أساسا في تفعيل دور المجتمع المحلي من أجل المساهمة في التكفل بشؤونه والمشاركة في تحقيق التنمية المرجوة، وحتى يتم ذلك يجب أن يكون الفرد مدركا لحقوقه وواجباته وأن يتمتع بحق التصرف في اختيار ممثليه الذين يراهم الأكفاء لتسخير الشأن العام⁽¹⁴⁾، وُتُعرف التنمية السياسية بأنها "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الديمقراطية، والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية وترسيخ مفاهيم وطنية والسيادة والولاء للدولة القومية"⁽¹⁵⁾.

أما التنمية الإدارية فهي تعبير عن حيوية السياسة وتطويرها في كافة النواحي والتي من خلالها يمكن للمسيرين المحليين تحسيد التنمية المحلية من خلال تنظيم إداري محكم وفعال.

الفرع الثالث : التنمية الاجتماعية

إن الإنسان هو محور التنمية ووسيلتها في نفس الوقت . وتحسين التنمية الاجتماعية يمر من خلال توفير معظم وسائلها لرفع مستوى المعيشة وإشباع الحاجات المحلية للمواطن، وتعرف التنمية الاجتماعية بأنها: "تلك العملية التي تتطوّي

على إحداث بعض التغيرات التنظيمية المخطط لها لتحقيق انسجام أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية⁽¹⁶⁾. فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في توجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية التي تعد أهم عناصرها، عنصر التعليم وعنصر الصحة والاهتمام بالجوانب الوقائية والعلاجية للأفراد⁽¹⁷⁾، بالإضافة إلى توفير السكن حيث أن التزايد الديمغرافي زاد من حدة الطلب وأصبح يخلق مشاكل تعيق التنمية المحلية.

ولأن البلدية تعد مصدر التنمية الاجتماعية فقد جاء في قانون البلدية 11/10 ضمن نص المادة 122 "تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد: - إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المشرفة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،...".

كما جاء في قانون الولاية 07/12 ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، نصت المواد من 93 إلى 101 ضمن الفرعين السادس والسابع تحت عنوان النشاط الاجتماعي والثقافي والسكن، ومن ذلك نصت المادة 96 على مايلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،
-حماية الأم والطفل،
-مساعدة الطفولة،

-مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-مساعدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب والمحاجين،...".

المبحث الثاني: إستراتيجية المجالس المنتخبة في التنمية المحلية والعرقائق التي تواجهها

تعمل الهيئات المحلية على إشباع الحاجات المحلية وتقريرها من المواطنين ومشاركتهم في رسم سياسة مجتمعاتهم ووضع أولويات الخدمات والتنسيق بينها وتمويلها وإدارتها. إن الاحتياجات تختلف من وحدة محلية إلى أخرى وأنها في تغير مستمر، وأن الهيئات المحلية أقدر من غيرها على تقدير احتياجاتها المحلية والموازنة بينها وبين إمكاناتها وقدرة على إدخال تعديلات في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق التنمية المحلية، وبذلك تعد البلدية المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه ويجب أن يكون منسجماً مع مخطط الولاية. كذلك يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط الولاية الذي يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية ويصادق عليه⁽¹⁸⁾

المطلب الأول : إستراتيجية المجالس المنتخبة في التنمية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات لامركزية للدولة، وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسهيل الجماعات المحلية ودورها في التنمية و اختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات

الموطن، والتي تتعدد بتنوع مظاهر وأشكال التنمية لا تخرج عن سياقها العام وهو بعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد⁽¹⁹⁾.

الفرع الأول : المخطط البلدي للتنمية

المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تحسيناً للأمركيزية على مستوى الجماعات المحلية ومهنته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية ومحفوظ المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية . وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشياً مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية⁽²⁰⁾ .

تجسد صور مسؤولية المجلس البلدي المحلي في إعداد وتحضير المخطط البلدي للتنمية في ثلاثة نقاط أساسية من خلال قيام المجلس البلدي المحلي بتحديد التوجهات الكبرى في ما يتعلق بالتنمية المحلية، حيث يناقش ويصادق على مخططات التنمية ويراقب تنفيذها، وهذا من خلال قيادة المراحل المتعلقة بالتحضير المتميز بالتعقيد، ويغلب عليها الطابع التقني، وتتطلب مدة زمنية معينة، العمل على إنشاء لجان من طرف المجالس المحلية لدراسة مسائل نوعية، يتحدد عملها وسير نشاطها عن طريق مداولة، بحيث تكون من منتخبين وأشخاص ذوي الاختصاص من خارج اللجنة. وكذا التفكير بتوفير الوسائل والموارد لإنجاز مختلف المراحل⁽²¹⁾ .

وقد نص قانون البلدية على أنه يعد المجلس الشعبي البلدي بشكل سنوي ومتعدد السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصالحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية⁽²²⁾ .

الفرع الثاني : المخطط القطاعي للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك . ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها⁽²³⁾ .

وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديريات القطاعية الأخرى مثل: مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه، ومع أن المادة 109 تشرط الموافقة الصريحة للمجلس البلدي عن أي مشروع يقر إنشاؤه على تراب البلدية، فإنه من النادر أن يبادر المجلس إلى الاعتراض على هذا النوع من المشاريع، وهو إن كان يشكل تدخل ايجابي من طرف الوحدات التنفيذية فإنه لا يعبر عن حرية المجالس المنتخبة وتمكنها من إدارة التنمية المحلية بكل استقلالية⁽²⁴⁾ .

ما أن معظم البرامج التنموية التي تدرج ضمن المخطط القطاعي ، هي عبارة عن مشاريع ضخمة يرصد لها اعتمادات مالية كبيرة تعجز البلدية عن توفيرها وهي تخص عادة المنشآت القاعدية . واقعيا لا يمكن للمجالس المنتخبة أن تعرّض على هذا النوع من المشاريع نظراً لاحتاجتها إليها إلا في حالة واحدة وهي المتعلقة بتخصيص الأرض التي ينجز عليها المشروع، حيث سجلنا كثيرا من هذه الاعتراضات بسبب الاختلاف حول مكان تنفيذ المشاريع والتي تكون نهاية لصالح البرامج القطاعية⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث : مخططات التنمية ضمن البرامج الخاصة

قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة استحداث أدواتها الخاصة بالتنمية المحلية ويتعلق الأمر بما يلي : برامج التنمية الخاصة، المخططات البلدية للتنمية، والصناديق الخاصة. فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي، وقد سخرت الجزائر هذه الموارد المالية المحلية لتحقيق تبنيه وطنيا شاملة انطلاقا من تفعيل القاعدة في إنجاح هذه التنمية فجاءت برامج التنمية المحلية لتحقيق ذلك، ومن بين هذه البرامج صندوق تنمية مناطق الجنوب، هذا الأخير الذي وفر التمويل الإنمائي اللازم لإنجاز مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها مناطق الجنوب، فقد وفر هذا الصندوق التمويل اللازم لإنجاز مشروعات القمامات العمومية المراقبة عبر مختلف مناطق الجنوب الجزائري، وذلك لترقية الإطار المعيشي للمواطن وسلامته البيئية، كما ساهم هذا الصندوق في تمويل كافة مشروعات الصرف الصحي وفك العزلة عن المناطق النائية بإنجاز الطرقات ومشروعات الكهرباء الريفية.....الخ⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني : العرائيلي تواجه المجالس المنتخبة في تحسين التنمية المحلية في سعيها لتحسين التنمية المحلية تواجه المجالس المنتخبة عدة عرائيل وصعوبات تؤثر سلبا على عملها، وتحدد من تحقيق مخططاتها وحسن سير أدائها . تتنوع هذه العرائيل إلى ما يواجه الإداره المحلية في علاقتها بالسلطة المركزية وفي الرقابة على ميزانية البلدية والرقابة على خطط التنمية والمشاريع .

الفرع الأول : العرائيلي تواجه الإداره المحلية في علاقتها بالسلطة المركزية الوظيفة التنفيذية تضطلع بها الهيئة التنفيذية المكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه أو مساعديه المكلفين أساسا بتنفيذ مداولات المجلس البلدي ذي الوظيفة التقريرية حيث يفترض أن للمجلس كامل الحرية والسلطة في التداول في القضايا التي تدخل في إطار الصلاحيات المسندة إلى البلدية . لكن الواقع يظهر أن المجلس البلدي ليس الفاعل الوحيد في السياسة المحلية وأن قراراته في إدارة التنمية المحلية مرتبطة بعدة أجهزة مركزية للدولة وهي من أهم العرائيل التي تضعف استقلالية المجالس المنتخبة في اتخاذ قراراها⁽²⁷⁾.

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة، تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، هذا بالرغم من تمنع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني : الرقابة على ميزانية البلدية وعلى خطط التنمية والمشاريع

تحد الرقابة على ميزانية البلدية والرقابة على خطط التنمية والمشاريع من السير العادي للتنمية المحلية، بل أن هذه الرقابة تشكل عائق في وجه التنمية وذلك كما يلي :

أولاً : الرقابة على ميزانية البلدية

تعتبر البلدية كأي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي لها ميزانية خاصة بها تسجل فيها النفقات والإيرادات، وقد تم اعتمادها مع أول إصلاح للنظام القانوني للبلدية بصدور قانون 1967 وهذا يدخل نظام مالي محاسبي على نشاط البلدية⁽²⁹⁾.

وقد نص قانون البلدية على أن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية . وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجه للتجهيز والاستثمار⁽³⁰⁾.

وميزانية البلدية لها نفس خصائص ومبادئ الميزانية العمومية، وتكون من ميزانية أولية وأخرى إضافية دورها تعديل النفقات والإيرادات تبعا لنتائج السنة المالية السابقة . ونظرا لخطورة العمليات المالية والمحاسبية للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة - زيادة على الرقابة الوصائية - تدعى الرقابة المالية والتي تعرف على أنها: "مراقبة مدى تطابق الميزانية والإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها، وتشمل عملية الرقابة خاصة مسألة توازن الميزانية ومدى تحصيص الإعانات وكيفية توزيعها . والرقابة المالية على الميزانية نوعان: رقابة وقائية ورقابة لاحقة . الرقابة وقائية هي ما تسمى بالرقابة السابقة، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبًا لأي مشاكل أو نقص أو عجز، أو تناقض في تحديد النفقات، وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي - والمحاسب العمومي - كجهة اختصاص في الرقابة المالية الخالصة كما يمكن للمجلس البلدي - والوالى - التدخل قبل المصادقة على الميزانية. أما الرقابة اللاحقة وتسمى أيضًا الرقابة الخارجية، وهي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وقد تهدف إلى ضمان توفر الاعتمادات اللازمة لتنفطية النفقات المسجلة - وتكيف الإجراءات المتخذة مع القانون . وهي غير تابعة في الأصل للسلطات التنفيذية فهي أجهزة متخصصة ومستقلة تقوم بما هيئتان وهما مجلس المحاسبة، ومفتشية المالية⁽³¹⁾.

ثانيًا: الرقابة على خطط التنمية والمشاريع

إذا كان في الأصل أن تباشر المجالس المحلية إنشاء وإدارة مخططات التنمية المحلية بنفسها ومستقلة عن السلطة المركزية تطبيقا لمفهوم الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، فإن مجال تدخل البلدية ليس مطلقا فهو مقيد بأولوية برامج المخططات الوطنية للتنمية، بل الأكثر من ذلك فإنه قبل إدراج أي برنامج محلية يجب مراعاة مكان إنشاء هذه البرامج أولاً والتي يجب أن يراعى فيها أيضًا أولوية المخططات الوطنية⁽³²⁾.

تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتتأكد من عدم تعارضها مع المخطط الوطني، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي والذي يأمر بالصرف وتسهيل ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصالحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته مثلاً للدولة على المستوى المحلي⁽³³⁾.

الفرع الثالث: محدودية التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات الالزامـة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية، لتحقيق التنمية المنشودة، على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتـألف من مداخيل ممتلكاتها وناتج الجبـائية والرسوم المحلية وكذا القروض والإعـانـات⁽³⁴⁾. ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطـات الوحدـات المحلية في الحصول على إيرادـاتها الذاتـية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادـها على المستوى المحلي، بحيث يتم تـرشـيد الإنـفاق العام، وتطـوير القدرات الفنية والإدارية للعاملـين، وإعدادـ الدراسـات الفنية والاقتصادـية وهـيئة المـاخ المناسب للاستـثمار، وتنظيم الجـهود الذاتـية الخاصة بالأفراد والقطاعـ الخاص، ودعمـ الـلامـركـزـية المـالـية من خـالـل توسيـع صـلاـحيـات الوـحدـات المـلـحـيـة في فـرضـ الضـرـائبـ والـرسـومـ في إطارـ ضـوابـطـ مـركـزـيةـ.

وتواجهـ الوـحدـات المـلـحـيـة في تـحـقـيقـ بـرـامـجـ التـنـمـيـةـ المـلـحـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ وـحدـاتـهاـ مشـكـلـةـ التـموـيلـ، وـضـعـفـ المـوارـدـ المـالـيـةـ المـلـحـيـةـ المـخـصـصـةـ لـأـغـرـاضـ التـنـمـيـةـ، وبـذـلـكـ يـصـعـبـ عـلـىـ هـذـهـ الوـحدـاتـ تـنـفـيـذـ كـافـيـةـ أوـ بـعـضـ الـبـرـامـجـ التـنـمـيـةـ الـضـرـوريـةـ لـسـكـانـ الوـحدـاتـ المـلـحـيـةـ. إنـ هـذـهـ المشـكـلـةـ تـخـصـ الـاستـقلـالـ الفـعـلـيـ وـالـحـقـيقـيـ لـلـوـحدـاتـ المـلـحـيـةـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ المـوـارـدـ المـالـيـةـ حـيـثـ تـقـيـدـ حـرـيـتهاـ بـرـقـابـةـ السـلـطـةـ المـركـزـيةـ فيـ فـرضـ الضـرـائبـ والـرسـومـ المـلـحـيـةـ وـعـلـىـ الـاقـتـراـضـ، كـمـ تـقـيـدـ كـذـلـكـ حـرـيـتهاـ بـرـقـابـةـ عـلـىـ مـيـزـانـيـتهاـ، وـعـلـىـ أـوـجـهـ الـصـرـفـ الخـاصـ بـإـيرـادـاتـهاـ المـخـلـيـةـ، غـيـرـ أـنـ دـعـمـ كـفـاـيـةـ المـوـارـدـ المـالـيـةـ لـاـ يـعـودـ فـقـطـ إـلـىـ الـقـيـودـ الـيـةـ الـيـةـ الـكـافـيـةـ، وـذـلـكـ لـوـجـودـ عـلـاقـةـ قـوـيـةـ بـيـنـ مـسـاحـةـ الـوـحدـةـ المـلـحـيـةـ وـمـوـارـدـهاـ المـالـيـةـ، حـيـثـ أـنـ الـقـدرـةـ التـموـيلـيـةـ غالـباـ مـاـ تـنـتـاسـ عـكـسـياـ مـعـ كـبـيرـ الـوـحدـاتـ المـلـحـيـةـ وـكـثـافـتهاـ السـكـانـيـةـ وـدـرـجـةـ تـقـدـمـهاـ الـحـضـارـيـ(35).

إنـ جـمـلةـ الإـيرـادـاتـ العـامـةـ لـلـجـمـاعـاتـ المـلـحـيـةـ، الـذـاتـيـةـ أوـ الـخـارـجـيـةـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ تـعـدـدـهاـ وـتـنـوـعـهاـ تـبـقـيـ غـيـرـ كـافـيـةـ لـتـلبـيةـ حاجـاتـ السـكـانـ المـتـزاـيدـةـ وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ وـمـهـامـ الـجـمـاعـاتـ المـلـحـيـةـ، وـبـالـرـتـيـجـةـ لـاـ يـكـنـهـاـ مـنـ الـاضـطـلـاعـ بـالـدـورـ الـمـحدـدـ لهاـ بـسـبـبـ تـرـاكـمـ النـقـائـصـ وـتـعـدـدـ الـفـجـوـاتـ التـنـمـيـةـ الـمـلـحـيـةـ منـ جـهـةـ، وـالـنـقـصـ فيـ تـرـشـيدـ استـعـمـالـ الـوـسـائـلـ وـالـمـوـارـدـ الـخـاصـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ، وـتـوزـيعـ الـمـوـارـدـ الـجـبـائـيةـ بـيـنـ الـمـسـتـوـيـنـ الـمـركـزـيـ وـالـمـلـحـيـ لـلـدـوـلـةـ، مـاـ يـسـتـدـعـيـ تـطـوـيرـ هـذـهـ الإـيرـادـاتـ وـتـكـيـفـهـاـ مـعـ الـنـظـورـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ الـراـهـنـةـ وـالـتـفـكـيـرـ فيـ إـيـجادـ مـوـارـدـ جـديـدةـ تـرـفـعـ مـنـ فـعـالـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ، وـتـبـعـلـهـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ مـوـاجـهـةـ مـتـطلـبـاتـهاـ الـمـلـحـيـةـ وـالـوـطـنـيـةـ(36).

الخاتمة :

منـ خـالـلـ قـانـونـ الـبـلـدـيـةـ 11/10ـ 2011ـ وـقـانـونـ الـوـلـاـيـةـ 07/12ـ 2011ـ المـؤـرـخـ فيـ 2012/02/21ـ، فإنـ المـشـرـعـ اهـتمـ بـالـتـنـمـيـةـ الـمـلـحـيـةـ فيـ جـمـيعـ مـجاـلـاتـهاـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـ ثـقـافـيـةـ وـ اـقـتصـاديـةـ وـ بـيـئـيـةـ وـ إـدـارـيـةـ، إـلاـ أنـ الـجـالـسـ الـمـتـخـيـةـ تـواـجـهـ الـعـرـاقـيـلـ تـحدـ منـ سـعـيـهاـ لـتـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ وـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الدـورـ الـمـنـوـطـ بـهـاـ، مـاـ أـثـرـ عـلـىـ عـجلـةـ التـنـمـيـةـ تـتـمـثـلـ أـهـمـ هـذـهـ الـعـرـاقـيـلـ فيـ ماـ تـواـجـهـهـ الإـدـارـةـ الـمـلـحـيـةـ فيـ عـلـاقـاتـهاـ بـالـسـلـطـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـ فيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ مـيـزـانـيـةـ الـبـلـدـيـةـ وـ عـلـىـ خـطـطـ التـنـمـيـةـ وـ الـمـشـارـيعـ وـ فيـ مـحـدـودـيـةـ التـموـيلـ الـمـلـحـيـ مـحـدـودـيـةـ التـموـيلـ الـمـلـحـيـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـرـاقـيـلـ

الكثيرة . لكن إطلاع المواطن بالقوانين، وكل ما ينظم البرامج التنموية المسيطرة للتنمية المحلية يجعله مساهماً في إنجاح جهود الدولة في ما تبذل لخدمته، ومقدراً لدور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية بما يحقق تنمية المجتمع .

الهوامش :

- 1 - شباب سهام، "إشكالية تسخير الموارد المالية للبلديات الجزائرية -دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسكر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012 ، ص 13.
- 2- شويع بن عثمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011 ، ص 79.
- 3- عبد الطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001 ، ص 13.
- 4- أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر 2002 ، ص 303.
- 5- شويع بن عثمان، المرجع السابق، ص 77 .
- 6- سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ص 83 .
- 7- رفيق بن مرسلی، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق -دراسة حالة الجزائر : 2001-2011" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تiziزي وزو- 2011 ، ص 16-17 .
- 8- يحياوي حكيم، "دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح -ورقلة- 2011 . ص 81.
- 9- عبد الطلب عبد الحميد، المرجع السابق،ص 23 .
- 10- يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص 81.
- 11- ناجي عبد النور، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة" ، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، ديسمبر 2008 ، ص 09 .
- 12- موسى رحماني، وسيلة سبيتي، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية" ، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول تسخير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2004 ، ص 09 .
- 13- بسمة عوللي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، 2010 ، ص 264 .
- 14- إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، المدرسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006 ، ص 30 .
- 15- ساتر محمد علي، العالم ليس للبيع ومخاطر العولمة على التنمية المستدامة، جامعة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 141 .
- 16- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 12 .
- 17- مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001 ، ص 30 .
- 18- مزيان فريدة، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديلية السياسية في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة متورى -قسنطينة-، 2005 ، ص 221 .

- 19- شويع بن عثمان، المرجع السابق، ص 9.
- 20- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 83 .
- 21- يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص 80.
- 22- المادة 107 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.
- 23- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 83 .
- 24- نصت المادة 109 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 على أنه : "تحضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتاثير في البيئة".
- 25- غزيز محمد الطاهر، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- 2010 ، ص 71 .
- 26- حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي،"التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ص 3.
- 27- غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 60.
- 28- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 11 .
- 29- غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 105 .
- 30- المادة 176 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.
- 31- غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 106-107 .
- 32- نفس المرجع، ص 70 .
- 33- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 12 .
- 34- شويع بن عثمان، المرجع السابق، ص 103 .
- 35- حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 3 .
- 36- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2005، ص 12.

حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحرية الأساسية

د. لدغش رحيمة

جامعة الجلفة

ملخص:

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، في اهتمام هذا الأخير بحماية الحريات الأساسية، وهي من الضمانات المهمة التي يختص بها القاضي الإداري الإستعجالي، لذلك نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 ففري 2008 أنه في حالة مباشرة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز هؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية الالزمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أمر للإدارة لوقف الانتهاك.

ويقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن المساس بالحربيات الأساسية، ويمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى استعجالية لحماية الحريات الأساسية في : قيام حالة الاستعجال، وجود طعن ضد القرار الإداري، المساس بحرية أساسية، أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع .
الكلمات المفتاحية: الحريات الأساسية – الحماية الالزمة – حالة الاستعجال – المساس بحرية أساسية .

Abstract :

Approved Algerian legislature, his French counterpart, in this recent attention to the protection of fundamental freedoms, and are important guarantees that were specialized by the urgent administrative judge but , so Article 920 of the Code of Civil Procedure and administrative No. 08-09 of 23 February 2008 stipulates that in the direct state public entity or entities that are subject to prosecution to the jurisdiction of the administrative jurisdictions in the exercise of its powers and affecting so fundamental freedoms of individuals, these may have recourse to the urgency judge to provide the necessary protection, and by providing request includes directing something for management to stop the violation.

Such a request by sue urgency to stop the implementation of the resolution containing the prejudice to the fundamental freedoms, and can identify the most important conditions to be met to accept the suit urgency to protect the fundamental freedoms: the case of urgency, and there is an appeal against the administrative decision, compromising the basic freedom, that this is a serious prejudice and illegal.

Thy Key words : fundamental freedoms- necessary protection- case of urgency- compromising the basic freedom .

مقدمة :

دور غير مألف في اختصاص القاضي الإداري . استحدثه المشرع الفرنسي، بالقانون رقم 597 لسنة 2000 بشأن الأمور المستعجلة الإدارية، الصادر في 2000/06/30. وتضمن أحکامه قانون المرافعات الإدارية؛ ليجري إعماله منذ أول جانفي 2001 . فقد صدر حاملاً وعلى حد تعبير الفقيه Chapus -إصلاح غير مسبوق في

تاريخ القضاء الإداري الفرنسي. أو على نحو ما يذكره المفوض Touvet إنه إصلاح هائل الأثر، يدخل به مجلس الدولة الألفية الثالثة من تاريخه . سواء في نطاق سلطاته، أم في إطار تنفيذ أحكامه⁽¹⁾.

وفي مسيرة المشرع الجزائري للمشروع الفرنسي، نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008 على ما يلي: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو المماثلة التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب". من خلال نص المادة أنه في حالة مباشرة الإدارة لأنشطتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية الالزمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيهه أمرا للإدارة لوقف الانتهاك.

ويقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن مساس بالحريات الأساسية، لأن المادة 920 تنص على: "عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه.." وبهذا فإن نص المادة تتضمن إحالة على تطبيق المادة 919 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري .

وللوضوح خطورة المساس بالحريات الأساسية، وسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحمايتها، يتعين معرفة مفهوم الحريات الأساسية وشروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية . وهو ما ستناوله في مبحثين .

المبحث الأول: مفهوم الحرية الأساسية والنصوص التشريعية لحمايتها في الجزائر وفرنسا

إن الحريات الأساسية من المصطلحات التي شهدت تطور في مفهومها الذي ترافق مع النطوير البشري وسعي الأمم من أجل تكريس حقوقها وحرriاتها، كما أن مفهومها تبلور في بدايته ضمن النظريات الفلسفية والتي ساهمت في تأكيدها وانتقالها ضمن النصوص القانونية للدول، لاسيما ضمن الدساتير . وهو ما نوضحه ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف الحريات الأساسية والخصائص المميزة لها

تنوع تعريف الحرية الأساسية من فقيه لأخر وبحسب مطلب الشعوب في كل عصر وانتمائهم وقناعتهم . فاختلاف الفقهاء في تصنيف هذه الحريات، كما تبينت الدول في النص عليها ضمن دساتيرها . وتعريف الحرية الأساسية نبينه في الفرع الأول . وتناول خصائص الحريات الأساسية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الحريات الأساسية

الحرية في اللغة : اسم من حر، فيقال : حر الرجل يحر حرية، إذا صار حُرّاً، والحر من الرجال : خلاف العبد، وسيبي بذلك لأنه خلص من الرق⁽²⁾.

الحرية في الاصطلاح : من المعاني التي استعملت فيها⁽³⁾ :

١- الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات : ومن هذا المعنى قوله تعالى عن امرأة عمران "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْتُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" ^(٤). معنى المتفرغ الخلاص من أي علاقة أخرى .

٢- التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام : ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين، ودون تدخل من الآخرين، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلون جذور القيم الإنسانية، ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية .

٣- تقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب : حيث تستعمل الكلمة الحرية كمترادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على القيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكميل شعوبها بالأغلال أن اكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتمد عليها، يعني : تحرير بلادهم من الاحتلال الغاصب ونيل الاستقلال .

٤- القدرة على التصرف في الأمور الخاصة، والحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياته : العقائدية والاجتماعية والثقافية وغيره .

٥- الحقوق الأساسية التي يخوّلها دستور دولة ما لمواطنيها ويصوّنها لهم ضد التجاوزات و مختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة .

ولعل الاستعماليين الآخرين لكلمة "الحرية" هما أقرب المفاهيم، فلا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة، أو وثيقة إقليمية أو دولية من هذه الكلمة، والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة : حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات، وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة فقال : يمكن القول بأن الحريات العامة هي: مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظراً لعضوته بالمجتمع، يتحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسمح بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويتمتع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بصالح الآخرين ^(٥).

وقد فشلت كل المحاولات التي قام بها الفقه لوضع تعريف جامع ومانع للحربيات الأساسية عندما أراد وضع قائمة تشمل هذه الحقوق والحربيات ^(٦). فكل هذه المحاولات لا تخلو من الغموض والالتباس ومن بين هذه التعريفات ذكر تعريف الفقيه ريفيرا بأنها : "هي كفاءات التقدير الذاتي بواسطتها يختار الفرد بنفسه تصرفه في مختلف الميادين، فهي كفاءات معترف بها ومنظمة من قبل الدولة ومحمية حماية قانونية مدعمة" ^(٧).

كما عرفها جون مورونج بقوله: "الحربيات العامة يفترض أن تعرف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة وذلك في حمى من كل الضغوط الخارجية، فهي حربيات لأنها تسمح بالتصرف وبالعمل دون أي ضغط، وهي حربيات عامة لأن على أجهزة الدولة صاحبة السيادة القانونية مسؤولية تحقيق مثل تلك الشروط، فالحربيات العامة تتميز عن حقوق الإنسان كونها تناسب بعض الحقوق المادية وهي منصوص عليها في القانون

الوضعية بينما حقوق الإنسان يتمتع بها الفرد منذ ولادته وهي سابقة على وجوده وعلى المجتمع وتعلو على كل قاعدة قانونية⁽⁸⁾. والأصل أن كلا من الحريات العامة وحقوق الإنسان تجدها مكانتها وكفالتها في الدستور، غير أن الحريات العامة لاتسع نصوصها وكثير تفاصيل تنظيمها فقط يعهد الدستور للقانون بهذه المهمة⁽⁹⁾.

فيتوجب على الدولة توفير كل الضمانات الالزمة للمحافظة على الحريات العامة وحقوق الأفراد وصيانتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور بغية إكساب الحريات العامة القيمة الحصانة الدستور والتأسيسية. حيث أن الحريات العامة في الجزائر هي عبارة عن تعامل اجتماعي اقتصادي واجتماعي وإيديولوجي مختلف نضجت وتطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد⁽¹⁰⁾.

إذا كانت الحريات تعتبر إحدى خصائص الديمقراطية المميزة لها، سواء كانت حريات شخصية أو فكرية أو غيرها، فإن قد كفل هذه الحريات جمعياً، منذ بداية قيام الدولة الإسلامية على أساس كتاب الله وسنة رسوله.

وفي حقيقة الأمر لا توجد مبالغة في القول بأن الإسلام دين الحرية، لأنَّه جاء ليقضي على الشرك والوثنية، ولينهي عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، فأطلق الحريات من عقالها، وجعل العلاقة بين الإنسان وربه علاقة مباشرة لا وساطة فيها لأحد، وأعطى الإنسان كرامته وحرি�ته بالمساواة التامة بينه وبين سائر البشر، دون اعتداء على كرامة وحرية الآخرين⁽¹¹⁾.

إذا كانت الحضارات السابقة عن الإسلام ألغت إنسانية الإنسان وأسقطت حقوقه وأهدرت آدميته وكرامته ، فإنَّ الأمر يختلف عنه في عهد الإسلام، إذ جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محددة للحقوق ومنعت انتهاكها .

فحرمت القتل لحفظ الحياة الإنسانية وأوجبت الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان لأخيه الإنسان وحرمت الرزنا والقذف حماية للأعراض والكرامات، ومنع الظلم بين الرعية إقرار لقواعد العدالة في المجتمع وهي كلها أحكام تحمل في مضمونها مدى تقدير التشريع الإسلامي للحق والحرية وبما أنه من غير الممكن الإمام بكل الحقوق والحراء التي عن بها التشريع الإسلامي وخصوصيتها بالحماية لذلك تتعرض لبعضها فقط، كالحق في الحياة الذي أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية الحفاظ عليه واعتبرت المعادي عليه كمن اعتدى على جميع الناس⁽¹²⁾. فجاء في قوله تعالى "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتْلَ النَّاسَ حَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ حَمِيعًا"⁽¹³⁾ . بالإضافة إلى إضفاء وإرساء قواعد العدل والمساواة عن طريق تنظيم العلاقات الإنسانية على أساسهما والبحث على عدم التمييز بين الناس والتأكيد على أساس المفاضلة بينهم هو التقوى قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"⁽¹⁴⁾ . كما عن بالحقوق السياسية التي تشير إلى تنظيم علاقة الفرد بالدولة والمجتمع فأقامها على المشاركة بين الحاكم والمحكوم لأجل تحقيق المصلحة ومن هذا المنطلق وضع الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقضي بأن تصرفات الإمام منوطه بالمصلحة⁽¹⁵⁾ . كما يرتبط تحسيد هذا الحق بإقرار نظام الشورى في الإسلام ويعني ضرورة التشاور بين المسلمين من الرعية والحكام.

لقد جاء الإسلام بأروع وأسمى ما يكون في مجال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بما لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بدء بفضيله عن سائر مخلوقاته بقوله سبحانه وتعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽¹⁶⁾. بل إن الله سبحانه وتعالى فضل الإنسان حتى على الملائكة إذ أمرهم بالسجود لآدم فقال "وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"⁽¹⁷⁾.

وعليه فقد كانت شريعتنا الإسلامية السمحاء السباقـة والأحرص على حفظ الحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد، حيث قسمت الحقوق في الفقه الإسلامي إلى : حقوق الله تعالى، حقوق العباد، الحقوق المشتركة. بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بإقرارها للحرفيات المتعلقة بالمصالح المعنوية للأفراد إلى جانب المصالح المادية . مع الإشارة إلى أنه لم يرد في القرآن أو السنة أو في اجتهاد الفقهاء تعريف محدد للحرفيات الأساسية التي تميزت بجملة من المقومات تمثلت في :أن الحرية أصل عام، صالحة لكل زمان ومكان، صفة إنسانية أصلية، مصدر الحرية في الإسلام عقلاني، الطابع المنظم للحرية، التوازن، ارتباطها بالمصلحة العامة، ارتباطها بفكرة التوحيد⁽¹⁸⁾ .

أما الحقوق والحرفيات في العصر الحديث فإنه بانتهاء القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر لاحت في الأفق قواعد تنظيم مجال الحقوق والحرفيات من خلال التشريعات الوطنية في كل من فرنسا، وبعض الدول الأخرى التي تضمنت دساتير مبادئ حقوق الإنسان وقواعده⁽¹⁹⁾، غير أن تلك المبادئ ظلت محصورة على المستوى الداخلي ولم تخرج إلى الإطار الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات وإبادة للأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين.

فأنتقل معها الاهتمام بحقوق وحرفيات الفرد إلى المستوى الدولي فكانت بذلك آثار الحرب نقطة تحول في هذا المجال واهتمام المجتمع الدولي به من خلال كم هائل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية . كما اهتم المجتمع الدولي بآليات تحسيد وتكرис مختلف الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية من خلال إنشاء هيئات وجان دولة متخصصة أسندت لها مهمة السهر والإزام ودفع الدول إلى تطبيق مضامين تلك الإعلانات مثل لجنة حقوق الطفل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وتعتمد هذه الهياكل في عملها على "التقارير، البلاغات، دارسة الشكاوى الفردية، التحقيق وتقسيم الحقائق، الرصد، المساعي الحميدة، الخدمة الاستشارية، مساندة الجهود الحكومية والاتصال الدائم بها"⁽²⁰⁾ .

الفرع الثاني : خصائص الحرفيات الأساسية

تتمثل أهم خصائص الحرفيات الأساسية فيما يلي :

أولاًـ الشمولية : تبرز لنا هذه الخاصية في كون الحرفيات الأساسية ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة في العالم ولا زمان محدد من الأزمنة وإنما هي أبدية ملزمة لجنس الإنسان في زمان ومكان⁽²¹⁾ .

ثانياً- عدم قابليتها للتجزئة : تتسنم الحريات الأساسية للإنسان بالترابط والتكميل وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح - من حيث المبدأ - بإعطاء أولوية خاصة لطائفة بعضها من الحقوق والحراء على حساب طائفة أخرى⁽²²⁾.

ثالثاً- النسبية : تظهر نسبية الحريات الأساسية في عدة نقاط هي:

- تتميز بالنسبة لأن معناها مختلف باختلاف الرمان والمكان كما مختلف من فرد إلى آخر، بل بالنسبة للفرد الواحد، فيختلف هذا المعنى من وقت إلى آخر باختلاف الظروف التي تحيط بعمارة الحرية⁽²³⁾.

- ويرى البعض بأنها نسبية متى أقرها الدستور وتحول المشرع سلطة تنظيمها، ويقابلها في هذا المعنى الحريات المطلقة، يعترف بها المؤسس الدستوري دون أن يحيط على المشرع تنظيمها.

- كما تظهر نسبية الحقوق والحراء الأساسية في ترتيب أهميتها، فالحراء ليست على قدم المساواة بل تتفاوت درجاتها بحسب أهميتها، وأن هذه الأهمية ترجع إلى نص الدستور والقانون وإلى طبيعة الحرية ذاتها.

فمن الحريات ما ينأى بطبيعته عن التنظيم والتقييد لأنها تعبر عن مواقف فردية وتعتبر من خصوصيات الفرد وليس لها بحسب الأصل تأثير اجتماعي ومن ذلك حرية العقيدة وحربة المسكن.

رابعاً- الإعلانية : فالحقوق الأساسية موجودة حكماً بوجوب إقرارها من قبل السلطة التشريعية من خلال الدساتير والقوانين وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة عندما استخدمت عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ولم تستعمل عبارة إقرار بالحقوق، ومن ثم فإن مهمة القانون الوضعي تنحصر في تنظيم ممارستها فحسب⁽²⁴⁾.

ونشير أن الحرية معنى يشمل الحريات العامة فوق المفهوم التقليدي للحراء العامة في القانون الفرنسي، يظل هذا الاصطلاح مقصوراً على ما يطلق عليه الحقوق - الحريات Droits-Libertés والذي يمثل لها بالحراء الفردية أو الحق في الأمان القانوني، وحرية الرأي، والصحافة، والتنقل، والمجتمع، والجمعيات، والتجارة والصناعة... . ويخرج عن نطاقه تبعاً لذلك طائفتين ثلاثة : أولها ما يطلق عليه الحقوق - الضمانات droits-garanties ومثلها : الحق في التقاضي، والحق في المساواة، والحق في الدفاع . والأخرى ما يسمى بحقوق المشاركة participation كالحق في الانتخاب أو التصويت. والأخرى ما يعرف بحقوق الدائنية وهي تفرض على الدولة التزاماً بالتدخل لتنظيمها لإمكانية ممارستها . ومن أبرزها الحق في الصحة، والحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي. وهذا على خلاف الحريات الأساسية التي تستوعب هذه المفردات جميعها، بما فيها الحريات العامة . ما تقصده مفهوم الحكومة De Silva بقولها أن الحرية الأساسية معنى يتتجاوز الحريات العامة، وأوسع منها نطاقاً . أن كل حرية أساسية، حرية عامة، ولكن ليست كل حرية عامة، حرية أساسية⁽²⁵⁾.

المطلب الأول: النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر وفرنسا

في المنظومة القانونية سواء في فرنسا أو الجزائر لم يعترف بالحقوق والحراء الأساسية كلها جملة واحدة وإنما تم الاعتراف بها بالتدريج في وفي فترات زمنية مختلفة ومتباينة في مرات ومتقاربة في مرات أخرى ، وعادة ما كانت تقرر نصوص التشريعية على خلفية أحداث سياسية واجتماعية كان لها تأثيرها على نوع وتصنيف الحقوق والحراء

المتبناة وحتى في قيمتها القانونية . وبناءً على ذلك نبين النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر ضمن فرع أول، ثم في الفرع الثاني النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في فرنسا .

الفرع الأول : النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر

ضمن المشرع الجزائري حماية الحريات الأساسية للأشخاص وحقوقهم الفردية من خلال النص عليها دستوريا، وذلك رفعا لشأنها وأقر بأنها مضمونة طبقا للمادة 32 و 139 من التعديل الدستوري 1996 ، بالإضافة إلى بيان الجهات التي تتکفل بحمايتها . كما نص على أنها غير قابلة للتعديل طبقا لنص المادة 178 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15/11/2008 بنصها على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :...الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن...". إلا أنه بالرجوع للتشريع الجزائري نجده بعد الاختصاص الضيق الذي منحه للقاضي الإداري الاستعجالي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية السابق والذي ترجمه وجود مادة وحيدة هي المادة 171 مكرر في هذا المجال، خصه بمقتضى التعديل الجديد بصدور قانون 09/08 بحماية خاصة تجسّدت في السلطات المتعددة والكم المعتبر من النصوص القانونية التي أعطت للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة - تشمل كل القرارات الإدارية- في مجالات كانت في وقت سابق من المحظورات التي لا يمكن لها تجاوزها، بل وشملت مجالات جديدة لم تخض بأي حماية سابقا كالاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية، والذي بمقتضاه يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية حريات الأفراد من تجاوزات الإدارة، وهذا تطور مهم جدا ومكسب قانوني لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي التي دعمها بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها. وعليه نجد المشرع الجزائري قد أعطى للفرد بذلك ضمانة أخرى مهمة وفعالة في يد القاضي الإداري الاستعجالي كرسها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بنصها على: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو المميات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات⁽²⁶⁾.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب" .

وذلك لأن المشرع الجزائري موجب هذا التعديل يمكن المتضرر من الاستفادة من وقف التنفيذ حتى بغياب الطعن المسبق على القرار الإداري بالإلغاء في إطار التدابير الضرورية - في شكل أمر على عريضة- للحفاظ على الحريات الأساسية طبقا لنص المادة 920 من قانون 09/08 .

لذلك فإن ما يميز طلب الحماية المستعجلة:

1- سرعة الاستجابة للطلب بالفصل في ظرف 48 ساعة من تسجيل الطلب طبقا للمادة 2/920

2- وجاهية تحقيق الطلب طبقا للمادة 923 كتابيا وجاهايا وشفويا.

3- اتساع سلطات القاضي الاستعجالي بقصد حماية الحريات الأساسية من خلال سلطة توجيه الأوامر للإدارة، طبقا للمادة 920 من القانون السابق لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية والتدابير الاستعجالية حتى في غياب الطلب بذلك في دعاوى وقف التنفيذ الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن.

4- سلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

5- سلطة الأمر بوقف التنفيذ استعجالياً .

وبهذا نجد أن سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في القانون رقم 09/08 المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية تفوق ما كانت عليه سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في قانون الإجراءات المدنية السابق الصادر بموجب الأمر رقم 154-66 الذي اقتصر على مادة واحدة أجازت للقاضي الاستعجالي فيها التدخل في حالة الاعتداء والاستيلاء والغلق الإداري.

الفرع الثاني : النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في فرنسا يعد القضاء الإداري الفرنسي السباق في مجال الاستعجال الإداري إذ خصه المشرع الفرنسي بمحالات كانت أيضاً من المحظورات، أعطى لها سلطة توجيه أوامر صريحة و مباشرة للإدارة، لوقف والقيام بجميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية، وقد أولاهما أهمية خاصة، إذ جعلها أهم من الاستعجال الموقف المنصوص عليه في نص المادة 1-521 L.

وهذا وفق قانون 30/06/2000 الذي أدخل إلى الفصل الخامس من تقنين العدالة الإدارية الذي تضمن القضاة المستعجل المتعلقة بالحريات الأساسية بموجب المادة 2/521 . إذ للقاضي الإداري بموجب هذا التعديل توجيه أوامر للإدارة بالقدر الضروري لحماية الحرية التي اعتدت عليها الإدارة خلال 48 ساعة.

وفي هذا النطاق يمكن أن نطلق على هذه الأوامر: " الأوامر الوقائية " أو " أوامر الحماية " كما سماها Chapus، وهي خطوة جبارة وفريدة خطاها القضاء الإداري الإستعجالي في مجال الحماية، والأولى التي يعترف فيها للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر مستقلة عن المنازععة الأصلية⁽²⁷⁾ .

إذ سبق للمشرع الفرنسي بموجب قانون 8 فيفري 1995 أن حد من هذه السلطة وأخذ عليه عدم إعطائه الحرية الالزمة في ذلك للقاضي الإداري يجعل هذه الأوامر مرتبطة بضرورة وجود منازعة لتنفيذ حكم، وأن يرد طلب بذلك في صحيفة الدعوى، أو بطلب لاحق لها بعد ثبوت إصرار الإدارة على عدم التنفيذ على خلاف ما هو عليه القضاء العادي .

لتكون أوامر الحماية المستعجلة مظهراً الخروج المطلق على هذا الحظر ويرجع السبب في ذلك إلى :

السبب الأول : كونها أوامر مستقلة أي متعلقة بمنازعة الحماية ذاتها التي صدر فيها الأمر ولا ترتبط في الحكم بسواءها كالأوامر التنفيذية.

السبب الثاني : أنها تدخل في نطاق سلطة القاضي المباشرة؛ أي يحكم بالحماية بمحرر الاتصال به لطلبتها دون أن يطلب صاحب الشأن الأمر بها بطلب مستقل عن طلب الحماية باعتبارها هي ما يحكم به القاضي في هذا الطلب.

السبب الثالث : صعوبة إزالة آثار تنفيذ القرار المتعلقة بالحريات الأساسية في حالة ما إذا تم إتباع رفع دعوى الإلغاء بسبب الطبيعة غير الموقعة للطعن، وما قد يتربّع عليها بين وقت رفعها إلى حين الفصل فيها فيما لو اتبعنا طريق الإلغاء، لذا تعد هذه الدعوى _وقف تنفيذ القرار المتعلقة بالمساس بحرية أساسية_ إجراء وقائي من أي ضرر في حالة التنفيذ .

وهذا ما دفع بالبعض للقول بأن سلطة قاضي الحماية تتجاوز إلى مدى بعيد سلطة الأوامر التي يمارسها القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه .

وقد أجازت هذه التعديلات لأول مرة باسم "حماية الحريات الأساسية" لأي شخص يعتدى على حريته الأساسية من الإدارة أن يلجأ للقاضي الإداري الاستعجالي ليوجه أوامره لها بالكف عن التصرف الذي أضر به أو الامتناع عن إتيانه.

ولأول مرة يكون للقاضي الإستعجالي هذه السلطة قبل نقل الزراع لبحث الموضوع، وفي هذا توسيع لدور القاضي الإستعجالي بما يحقق الفعالية بتوحيد الأوامر لصالح الحماية المقررة لحقوق الأفراد، وقد عبر كثير من الفقه عن هذا التوسيع بأنه تقدم لدولة القانون ولم يشر أي جدل في أساسه، إذ تجاوزت سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الفرنسي بموجب قانون 2000 السلطات المخولة له بموجب قانون 1995 التي اقتصرت على ضمان تنفيذ كافة الأحكام الإدارية الممتعة بحجية الشيء المقصى به، وذلك لهدف واحد هو ضمان الحكم بفعالية ماثلة لفعالية القاضي المستعجل المدني .

بل وفي إطار هذه الحماية نجد بعض الدول لا تجيز المساس بهذه الحريات حتى في حالة الحفاظ على النظام العام إلا بموجب نص تشريعي⁽²⁸⁾ .

المبحث الثاني: شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية ونطاق سلطاته .

من أجل مسايرة التشريعات الحديثة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وبالاخص التشريع الفرنسي، الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية، قام المشرع الجزائري ضمن نص المادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية، والتي تسمح لقاضي الاستعجال اتخاذ التدابير الضرورية التي يراها تكفل المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها، لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، إذا تبين أنها تحدث مساسا جسیماً وغير مشروع بالحربيات . ونبين هذا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية

الاستعجال الرامي إلى المحافظة على حرية أساسية أوجدها القانون رقم 597/2000 المؤرخ في 2006/06/30 ، والمتصل بالاستعجال الإداري في مادته السادسة، والتي أصبحت المادة L521/2 من قانون العدالة الإدارية، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية توفر شروط لتدخل القاضي الاستعجالي أو لقبول الطلب بتدخله لحماية الحريات الأساسية نبينها في فرعين .

الفرع الأول : شروط الشكلية لتدخل القاضي الاستعجالي

يجب على المدعى أن يقدم إلى القاضي طلبا يبين فيه وقائع التجاوز الجسيم على إحدى الحريات الأساسية، ويطلب منه أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تضع حدا لهذا التجاوز .

وتتبع هنا إجراءات الاستعجال مع وجوب الفصل في ميعاد أقصاه ثمان وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب، مع استدعاء الطرفين للجلسة دون تأخير وبكل الوسائل، ولا دور لحافظ الدولة في مثل هذه القضايا ولا

يحضر الجلسة ولا يقدم التماسات مكتوبة⁽²⁹⁾. فإذا رأى القاضي الاستعجالي أن الطلب قد استوفى جميع الإجراءات والشروط الخاصة بالاستعجال في مجال الحريات فإنه يصدر الإجراء اللازم والذي يحمي الحرية أو اتخاذ إجراء وقف التنفيذ أو الأمر بوقف التعدي على الحرية موضوع التزاع وفي حالة ما تبين للقاضي بأن الطلب غير مستوف للشروط التي تمكّنه من اتخاذ الإجراءات فإنه يأمر بعدم الأخذ بالطلب دون الحاجة لأن يحدد جلسة ليأمر بذلك ويرجع كل هذا إلى سببين رئيسيين هما : إما لأن الطلب لا يتضمن حالة استعجال وأن هذا التعدي لا يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري . فرفض الدعوى يكون لعدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية .

وتتمثل الشروط الشكلية في :

1- الاختصاص بنظر طلب حماية الحريات الأساسية: بالرجوع لنصوص قانون 09/08 نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحكمة المختصة إقليميا و ذلك بتشكيلتها الجماعية طبقا لل المادة 917 والمادة 918 من نفس القانون والمختصة بنظر دعوى الموضوع، وذلك بمقتضى أوامر تتضمن تدابير مؤقتة وتحفظية لا تمس بأصل الحق، وقسم حالات الاستعجال إلى :

- استعجال فوري : ونصت عليه المواد 919 و 920 من قانون 09/08 .

حيث جاء في المادة 920 أن لقاضي الاستعجال الفوري عند وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة 919 إذا كانت حالة الاستعجال قائمة وملحة أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المتهدّكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي تخضع بالفصل في منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية على أن تشكل هذه الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع لهذه الحريات.

فيفضل القاضي في هذه الحالة في ظرف "48" ساعة من تاريخ تسجيل الدعوى الاستعجالية الفورية متى توافرت الشروط الخاصة بذلك. ومنه نجد بأن المعيار الذي اعتمدته المشرع الجزائري لمنح القاضي الاستعجالي الإداري صلاحية الأمر بكل تدابير ضروري لحماية الحرية الأساسية طبقا لهذه المادة هو أن تكون هذه الانتهاكات تشكّل مساسا خطيراً وغير مشروع على تلك الحريات تتطلّب الفصل في أجل ساعة من تسجيل الطلب⁽³⁰⁾ .

- حالة الاستعجال القصوى⁽³¹⁾: نصت على هذه الحالة المادة 1/921 من القانون 09/08 متى ثبت للقاضي الإداري توافر حالة الاستعجال القصوى إذ له في هذه الحالة أن يأمر بكل التدابير الاستعجالية الضرورية الأخرى بشرط أن لا تؤدي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وهذا بمقتضى أمر على ذيل عريضة حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق ويطلق عليه قضاء الاستعجال التحفظي في التقسيم الفرنسي وتباين سلطة القاضي بين الاتساع والضيق بين ما يدخل في اختصاصه فيما يتعلق بما أصدره من أوامر وقائية، وما يخرج عن اختصاصه بصفة قاضي استعجالي.

2- تقديم طلب بتوجيهه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية: فيما يخص طلب الحماية بوقف التنفيذ تنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 على: "... لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار في المادة 830 أعلاه" .

وتنص المادة 926 من نفس القانون على : "يجب أن ترافق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" .

من المواد 924 و 926 ، نجد أن الشرط الثاني لتوجيهه أمر لحماية الحريات الأساسية هو وجود طعن ضد القرار الإداري، إذ لا يكون طلب الحماية بوقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا إلا إذا تم الطعن عليه، و ذلك بإتباع طريقين:

- إما التظلم من القرار الإداري أمام الجهة المصدرة له أولا، ثم يرفق طلب الوقف بنسخة من وصل إيداع التظلم لدى الإدارة المصدرة للقرار المراد وقف تنفيذه ثانيا.

- وإما رفع دعوى الإلغاء أولا ثم وقف التنفيذ ثانيا.

طبقا لنص المادة 925 من القانون رقم 09/08 على الطاعن في الحالتين أن يبين في العريضة الرامية إلى استصدار التدابير الاستعجالية بشكل موجز الواقع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتبع في حالة ما إذا اختار الطاعن حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف التنفيذ استعجاليا .

أما إذا اختار الطاعن الحماية عن طريق استعجال الحرية الأساسية فالشرط الشكلي الأساسي الثاني في هذه الحالة يتمثل في تقديم طلب بتوجيهه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية⁽³²⁾.

الفرع الثاني : شروط الموضوعية لتدخل القاضي الاستعجالي

تتمثل الشروط الموضوعية لتدخل القاضي الاستعجالى في : - وجود حالة استعجال، - المساس بحرية أساسية، -أن يكون ذلك المساس خطير وعدم مشروعيته ظاهرة، أن يرتبط الاعتداء بعمرامة الإدارة لسلطتها .

أولاً: وجود حالة استعجال : وهو جوهر تدخل القاضي الاستعجال الإداري، ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء⁽³³⁾ .

ونكون بقصد استعجال عندما تكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة، وهكذا استخلص القاضي وجود استعجال وأمر الإدارة برد جوازات سفر أو بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء أسرة، للسماح لهم بعمرامة تصرفات جارية، وكذا بشأن تسليم وصل طلب اللجوء المحلي للأجنبي . وفي حالات أخرى استبعد القاضي وجود استعجال بسبب وجود مخاطر قد يتعرض لها السكان، ومثال ذلك مقرر رئيس بلدية المانع من الدخول إلى بناية مع الأمر بهدمها لكونها خطيرة والتي كانت جمعية تتخذها كمكان للعبادة، بعد أن عرضت عليها البلدية بناءة أخرى⁽³⁴⁾ .

وهذا الشرط لا خلاف في الفقه على وجوده في كل الأحكام المستعجلة في الحالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها، باستناد الطلب على عامل الجدية والسرعة، غالبا ما ترتبط بعنصر الزمن إذ كلّما كانت الفترة بين رفع الدعوى والواقع بعيدة كلّما انتفت حالة الاستعجال، غالبا ما تكون كحد أقصى المدة المقررة لدعوى الموضوع . إلا أن خصوصية هذا الشرط فيما يخص حماية الحريات الأساسية هو أن له مفهوم ضيق ودقيق مقارنة بالاستعجال الموقف كما سنرى لاحقا إذ يكون الاستعجال مبرر للفصل في ظرف 48 ساعة كما للقاضي التعديل فيما أمر به في كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة أو وضع حد لما أمر به⁽³⁵⁾ .

ثانيا : وجود مساس بحرية أساسية : ليست كل حرية أساسية، وبمفهوم النص أعلاه فإن الحرية الأساسية هي حرية الذهاب والرجوع، وتضم الحق في التنقل على التراب الجزائري، وتعد أيضا حرية أساسية حرية الرأي، وحرية ممارسة شعائر وحرية التعبير في الاقتراع الانتخابي، وحرية التنقل ومعادرة التراب الوطني، وحرية ممارسة وكالة نيابية من طرف منتخب محلي، وحرية الشخص في التصرف في أملاكه، وحرية التجارة والصناعة وممارسة مهنة، وحرية التعبير عن قناعات واعتقادات الشخص الدينية⁽³⁶⁾.

هذا الشرط يستدعي بعض الملاحظات⁽³⁷⁾ :

- يشير مصطلح حرية أساسية إلى كل الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع، ولا يمكن بالتالي المساس بها أو التضييق منها إلا لضرورة . ولا نقصد بالشرع الدستور فقط، وإنما المعاهدات أيضا . فلقد نص الدستور الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمى على القانون (المادة 132 من دستور 1996).

- إذا كان الدستور يشكل المرجع الأول في تحديد ما يعد حرية أساسية فإنه من الممكن اعتبار حرية ما أساسية رغم عدم النص عليها دستوريا . الأمر هكذا بالنسبة لحرية التعاقد، حيث تعد حرية أساسية رغم افتقادها لأساس دستوري .

- لا تتضمن الحريات الأساسية فقط تلك التي يمكن تسميتها بالحراء الكلاسيكية، كالحرية الشخصية، حرية التنقل، حرية التعبير، وحرية الاجتماع، وإنما تضم أيضا، كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي، بالنظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية الإضراب، وحرية إدارة الجماعات المحلية .

- لا تقتصر هذه الحريات على تلك المعترف بها لطائفة المواطنين فقط وإنما تتسع لتشمل الحقوق المعترف بها لطائفة الأجانب، وهكذا يمثل حق اللجوء السياسي حرية أساسية . ويتفق عنده، كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي، حق الحصول على مركز الأجنبي، وهو مركز لابد منه حتى يتمكن الأجنبي من ممارسة الحريات المقررة للأجانب .

لكن القاضي الإداري لم يبق عند هذا الحد، بل تبني فرضية واسعة لفكرة الحرية الأساسية، فقد يتعلق الأمر بحقوق أو حريات تتسمى إلى أشخاص معنوية، مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة، لكن أيضا مع المئات ما بين البلديات للتعاون، أو إلى الأفراد في علاقتهم مع الإدارة، لكن أيضا مع أشخاص آخرين من القانون الخاص، فمجلس الدولة يبحث إذن عن ضمان الحماية الفعلية للحراء الأساسية بغض النظر عن صاحبها، ويشهد على ذلك قضايه بخصوص الموظفين والذين بالرغم من صفاتهم الخصوصية، ليسوا مقصيين من نطاق تطبيق الاستعجال⁽³⁸⁾.

مع الإشارة بأن المساس بالحرية الأساسية، لا يقتصر على حالة الانتهاك لتلك الحرية من طرف شخص معنوي من القانون العام كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بل وأيضا عندما يكون الانتهاك من طرف هيئة من القانون الخاص والمكلفة بتسيير مرفق عام، والتي عبرت عنها المادة 920 أعلاه بأنها "المؤسسات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها" ونكون أمام ذلك عندما تقوم مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي أو صناعي أو تجاري، أو أي مؤسسة من القانون الخاص

كالشركات المدنية أو التجارية بإنجاز مشاريع لفائدة شخص معنوي من القانون العام، أو بتمويل جزئي أو كلي من ميزانية الدولة، وتقوم في ذلك الإطار بمارسة بعض مظاهر السلطة العامة⁽³⁹⁾.

ثالثاً : أن يكون ذلك المساس خطير وعدم مشروعيته ظاهرة : ويشمل في هذا الإطار كل طلب موجه ضد الإدارة أو أي تنظيم قانوني خاص مكلف بإدارة مرفق عام ارتكب تجاوزاً جسيماً على إحدى الحريات الأساسية لفرد معين⁽⁴⁰⁾. وتقدير مسالة الخطورة متروكة للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة، ويجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهراً في عدم مشروعيته، إذ يجب أن تكون بقصد شك بشأن مشروعية سلوك أو تصرف الإدارة، فإذا لم يكن باستطاعة المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية ذلك السلوك، فإنه ليس في مقدور القاضي الاستجابة إلى طلبه الرامي إلى وقف السلوك الإداري⁽⁴¹⁾.

وبالنظر أن استعجال المحافظة على الحريات مرتبط بوجود طعن موضوعي ضد قرار إداري غير مشروع فإن مؤدي عدم المشروعية هو أنه لا يكفي على المدعي أن يخلق في ذهن القاضي شكاً جدياً حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، والذي تولد عنه الاعتداء، بل لابد أن يطرح بصفة جلية العيب الذي يشوب القرار والذي يبرر إلغاءه، ومن ثم تدخل القاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير الضرورية. وفي هذه النقطة يختلف تدخل قاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير الضرورية عن قاضي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث يكفي أن يكون ثمة شك جدي حول عدم مشروعية القرار⁽⁴²⁾.

رابعاً: أن يرتبط الاعتداء بمارسة الإدارة لسلطتها : حيث لابد وفق صيغة المادة 920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطتها . وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الغداره صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعدياً ووسيلة دفعه هو اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم وتطبيقاته.

إذا توفرت شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية، التي حددها في المطلب الأول من هذا من البحث، فإن القاضي يأمر بكل إجراء لازم للمحافظة على الحرية التي تم المساس بها . ونعرف على نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم وتطبيقاته في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى إمكانية أن يأمر القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه في الحكم بالإجراء اللازم؟ .

إذ رأى البعض عدم إمكانية أمره بما ذلك أن خصوصية القضاء الاستعجالي لا تعطي للقاضي سلطة الحكم بما لم يطلب منه، أو بأكثر مما طلب منه، لذا فهو يخضع لوجود طلب بذلك سواء في طلب الحماية ذاته أو في طلب لاحق له وقد أخذ على هذا الرأي عدم مراعاته لخصوصية هذا القضاء ولطبيعة الخاصة للحماية المستعجلة وفي عدم تصريح المشرع للقاضي بالإجراء الواجب اتخاذه، مما يعني أن كل ما يأمر به يدخل في إطار الحماية المستعجلة وكل ما يتحقق بهذه الغاية .

ورغم هذا يبقى لقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية واسعة في الحكم حتى بالغرامة تدعيمًا لسلطاته في الحماية رغم ما ووجه له من انتقاد إذ له، أن يحكم بها، أو أن يرفضها رغم طلب الخصوم، كما له تصفيتها.

ويقودنا الحديث في ذلك أيضًا إلى مسألة نطاق سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم لحماية الحرية الأساسية بصفته مصدر أوامر الحماية من جهة، وبصفته قاضي للأمور الاستعجالية من جهة أخرى⁽⁴⁴⁾.

أولاًً: نطاق سلطة القاضي بصفته مصدر أوامر الحماية⁽⁴⁵⁾:

تحدد سلطة القاضي الاستعجالي بصفته مصدر أوامر الحماية بأمررين :

الأمر الأول : أنه قاضي استعجالي مما يعني ضرورة أن يتقييد بوجود حالة الاستعجال التي تُعد مبرر تدخله وبانتهائها ينتهي الأمر الذي أصدره .

الأمر الثاني : كون قصائه مؤقت مما يعني انحسار الحجية عليه وكذلك وصف الحكم، مما يعني أنه لا يتمتع بحجية الأمر المضى به سواء بالنسبة للقاضي المصدر لهذه الأوامر أو لقاضي الموضوع، يعني يمكن الحكم بما يخالفها، وبناءً على الأمرين يمكن لذى الشأن طلب تعديل أو إنهاء الأوامر الوقائية - أوامر الحماية- غير أن سلطة القاضي في تعديل أو إنهاء ما أمر به مقيدة بـ :

1- وجود طلب لتعديل أو إنهاء هذه الحماية حيث لا يمكن للقاضي الإستعجالي أن يعدل أو ينهى ما أصدره من أوامر من تلقاء نفسه.

2- وجود معطيات جديدة لم تكن موجودة وقت الفصل في طلب الحماية حتى يمكن للقاضي تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر لتفادي الفصل فيما سبق الفصل فيه .

3- أن طلب التعديل أو إنهاء، غير مقييد بيعاد على أساس وحدة الظرف أو العنصر الآني الذي يتطلب التدخل بالتعديل أو إنهاء.

4- أن يختص القاضي الأمر بالإجراء المطلوب بالتعديل أو إنهاء سواء كان القاضي الاستعجالي لأول درجة، أو مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف لأوامر أول درجة.

وبهذا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر، كإنهاء الأمر الذي أصدره للإدارة بمنع المدعى ترخيص مؤقت بالإقامة إن وجد أنه فقد أحد الشروط الالزمه للإقامة .

ثانيًّاً: نطاق سلطة القاضي باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة⁽⁴⁶⁾ :

يتوقف دور قاضي الأمور المستعجلة عند حد اتخاذ التدابير المؤقتة الالازمة للحماية دون أن يتعداه إلى سلطة اتخاذ إجراءات دائمة ونهائية و يتربّط على ذلك أمررين:

الأمر الأول: لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة إلغاء القرار الإداري لأن ذلك يخرج عن حدود اختصاصه على اعتبار أن حكم الإلغاء لا يتميز بصفة التأكيد كما هو الحال بالنسبة للأمر المستعجل لحماية الحرية، إذ لا يمكن إلغاؤه ثم العودة له مرة أخرى.

لذا لقاضي الأمر الإستعجالي أن يأمر بوقف القرار الإداري دون إلغائه لأن الوقف هو تعطيل للقرار، أما الإلغاء فهو إعدام له .

الأمر الثاني: لا يؤدي الأمر الإستعجالي إلى سلب اختصاص قاضي الموضوع بإفراغ الدعوى موضوعية من مضمونها، وذلك بأن يتحقق الأمر المستعجل نفس الآثار التي يتحققها أثر الحكم القاضي بإلغاء، وإلا أدى ذلك إلى الاستغناء عن قاضي الموضوع بالقاضي الإستعجالي، وبهذا يتتحول القاضي الإستعجالي إلى قاضي موضوع متجاوزاً بذلك حدود اختصاصه، ومثال ذلك أمر الإدارة بتسلیم المدعى ترخيص بالإقامة، وهو ما يتتجاوز اختصاص القاضي الإستعجالي الذي تتحصر مهمته في الأمر بمنح ترخيص مؤقت، أو دراسة طلب المدعى خلال فترة يحددها.

الفرع الثاني : تقييم الآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية في الجزائر وتطبيقاتها

تقييم الآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية في الجزائر نبرزه من خلال إبداء الملاحظات التالية⁽⁴⁷⁾ :

1- نص المشرع في المادة 921 من القانون رقم 09/08 على أن التدابير الضرورية التي يأمر به القاضي الإستعجالي لا يجب أن تتسبب في عرقلة تنفيذ القرار الإداري، إذ ما فائدة الأمر الإستعجالي إن كان لا يجب أن يؤدي أو يتسبب في عرقلة التنفيذ إن كان خاصة هذا التدبير يتمثل أساسا في الأمر بوقف التنفيذ مثلا؟ .

2- بحد المشرع الجزائري نص على حالة الاستعجال في مجال الحريات الأساسية الذي لم يسبق أن تناوله في نصوصه السابقة وهذا من باب التوسيع في اختصاصات القاضي الإداري الإستعجالي بموجب قانون 09/08 غير أنه لم يتناولها بالتفصيل اللازم إذ اقتصر على مادة واحدة فقط وهي المادة 920 بما لا يتناسب ولا يعبر على أهمية هذه الحريات .

3- لم يحدد المشرع معنى الحريات الأساسية وما تشمله من حقوق يمكن أن تكون محل هذه الحماية متبعا في ذلك نظيره الفرنسي .

4- لم يبين ما يقصده من عبارة الم هيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري.
هل يمكن إدراج حالة إدارة المرفق العام من طرف الخواص ضمنها أم يعني بها شيء آخر؟.

5- لم ينص المشرع على حالة انتهاك هذه الحريات من طرف الأشخاص المعنية الخاصة المكلفة بإدارة مرافق عام و فيما إذا كانت معنية بهذه الأوامر.

6- اعتمد القضاء الإداري في حماية الحرية الأساسية على أن يكون المساس بها مساسا خطيراً وغير مشروع كمعيار لتدخله، غير أن المساس الخطير وغير الخطير في حد ذاته غير واضح وغير دقيق ذلك أن ما يراه أو ما يشكل مساسا خطيرا في نظر الطاعن قد لا يراه القاضي كذلك، فما هو الفيصل في ذلك وعلى ماذا يعتمد القاضي في تحديده؟ .

7- ربط المشرع بين شرطين وهما: أن يكون المساس خطيراً، وأن يكون غير مشروع . فهل معنى هذا أن المساس إذا كان خطيراً على حريات الأفراد الأساسية ولكنه مشروع يكون جائزًا ولا يمكن للقاضي التدخل لفرض حمايته في هذه الحالة؟ .

أما عن تطبيقات سلطات القاضي الإستعجالي في حماية الحريات الأساسية فإنه تتتنوع الأوامر التي يوجهها القاضي الإستعجالي لحماية الحرية الأساسية بين أوامر الالتزام بعمل وأوامر الامتناع عن عمل⁽⁴⁸⁾.

أوامر الالتزام بعمل : وهي الغالبة على سلطات القاضي الإستعجالي الفرنسي وتطبيقا لذلك : أقر بأن رفض تحديد أو تسلیم جواز سفر من السلطة القنصلية يعد اعتداء جسيم على حرية الذهاب والإياب للطاعن وفي هذا الإطار قضى

بأن اعتبار عقوبة السجن بـ 4 أشهر موقوفة التنفيذ من محكمة Nancy بسبب تمرد عسكري لأحد الأشخاص كسبب لرفض منح الجوازات " لم يكن غير مشروع الجسامه " .

وهذا باستناده على المادة 02 من مرسوم 1947/01/13 المتعلق بالسلطة الفنصلية في موضوع منح الجوازات والتي بناء عليها لا يمكن لها منح الجواز لجندي متمرد أو هارب من التجنيد.

كما يدخل في نطاق حماية الحريات الأساسية الذي يفحصه القاضي الاستعجالي في ظرف 48 ساعة : رد جوازات السفر أو بطاقات الهوية لأفراد العائلة، إلغاء التراخيص المقدمة، القرارات التي تمس الحياة العائلية المستقرة للأفراد، اللجوء للأقاليم بالنسبة للأجانب، القرارات المتعلقة بإلغاء الإقامة والتي للقاضي فيها أن يأمر بإعطاء تصريح مؤقت للإقامة وتحديد جواز السفر وتمديد الإقامة مع إمكانية استخدام التهديد المالي مع ذلك .

يمكن القول بأن تطبيقات القاضي الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية شملت العديد من الحالات :

- كالأمر بتسلیم جوازات السفر وبطاقات الهوية المسحوبة لما يشكله ذلك من اعتداء على الحرية في التنقل .

- الأمر بالبت حلال (15) يوم في الطلبات المتعلقة بالحصول على الإقامة.

- الأمر برفع الأختام التي تضعها الإدارة على الحالات التجارية لما يشكله ذلك من اعتداء على حق الملكية.

- الأمر بتأجيل قيام الإدارة بتنفيذ أمر إبعاد الأجانب لحين الفصل في الطعون ضد هذا القرار .

- الأمر بوقف تنفيذ قرار إبعاد الأجانب لصدوره من جهة غير مختصة وعدم التبليغ به للمعنيين مسبقاً، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في 14/08/2002 المتعلق بوقف تنفيذ قرار إبعاد مواطن سوري من الجزائر لعدم صدور القرار من الجهة المختصة وعدم تبليغه له .

الأمر بالامتناع عن عمل : وهي الأقل تطبيقاً مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة القيام بعمل ومثال ذلك : أمر إدارة أحد المستشفيات الامتناع عن إجبار أحد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزم حالته الصحية.

- أمر مجلس أحد المدن بأن لا يضع عرائيل أمام تنفيذ عقد تأجير مركز المؤتمرات بها والذي أبرمه مع حزب الجبهة الوطنية باعتبارها ملزمة قانوناً بتنفيذها .

هذا ويمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر إلى جانب الأمر اللازم لحماية الحرية الأساسية بغراة تهديدية للقضاء على ممانعة وتحايل الإدارة في التنفيذ.

الخاتمة : إن منح القاضي الاستعجالي سلطة حماية الحريات الأساسية، يعد من قبل الضمانات القانونية المهمة التي خصها به المشرع، وفي ذلك توسيع لسلطاته، ولكن حصرها في مادة وحيدة بدون تفصيل أمر يستدعي الوقوف عنده، فكان من الأجدر تبيان كيفية ممارسة هذه السلطة و مجالها وكذا حدودها حتى يتمكن القاضي الإداري من ممارستها نظراً لأهميتها .

كما أن إقرار المشرع الجزائري لنظام استعجال الحريات هو زيادة منه، ذلك أن القضاء الإداري في الجزائر هو وحده المختص بالفصل في القضايا التي تشكل اعتداء مادياً من جانب الإدارة على حق الملكية أو على حرية أساسية. وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بصلاحيته في توجيه أوامر إلى الإدارة، رغم المحظر الذي أبداه في هذا الشأن . إن النتيجة التي يمكن للمتقاضي الوصول إليها من نظام استعجال الحريات يمكن الوصول إليها عن طريق

كل من استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان الاعتداء ناجماً عن قرار إداري، أو عن طريق استعجال التدابير الضرورية إذا كان الاعتداء على الحرية لا يرتبط بأي صلاحية للإدارة . ورغم ذلك فإنه يبقى لاستعجال الحريات الأساسية فائدة اثنان : الأولى هو أنه يمكن المتلاصقي من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة . والثانية هو إضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي كثيراً ما انتهكت لعدة أسباب⁽⁴⁹⁾ .

الهوامش :

- (1) محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية "دراسة دور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقاً لقانون المراوغات الإدارية الفرنسي الجديد". ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015 ، ص 5 .
- (2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب . الطبعة الأولى، بيروت : دار صادر، 1997 ، ص 197 .
- (3) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق، 2006 ، ص 28 .
- (4) سورة آل عمران : الآية 35 .
- (5) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 30 .
- (6) نسيغة فيصل، "رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ودورها في الدفاع عن الحريات العامة للأفراد"، مجلة الاحتفاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الثالث، 2006 ، ص 248 .
- (7) سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحربيات العامة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990 ، ص 66 .
- (8) نفس المرجع، ص 63 .
- (9) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 ، ص 31 .
- (10) سكينة عزوز، المرجع السابق، ص 68 .
- (11) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية-أسس التنظيم السياسي—"الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة . القاهرة : الدار الجامعية، ب سنة نشر، ص 337 .
- (12) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته . ب ط، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 37 .
- (13) سورة المائدة : الآية 32 .
- (14) سورة المائدة : الآية 8 .
- (15) مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . ب ط، عمان : دار قنديل للنشر والتوزيع، 2008 ، ص 58 .
- (16) سورة الإسراء : الآية 70 .
- (17) سورة البقرة : الآية 43 .
- (18) آمال يعيش تام، "سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012، ص 375 .
- (19) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني. ب ط، القاهرة : المكتب الجامعي الحديث، 2008 ، ص 17 .
- (20) نادية خلفة، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية"-، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 ، ص 129 .

- (21) أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، عمان : دار وائل للنشر، 2009 ، ص 137
- (22) عبد العليم عبد الجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دارسة مقارنة . ب ط، . القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ، ص 216 .
- (23) ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحربيات العامة بين النص والتطبيق، ب ط، القاهرة : دار النهضة العربية، 1998 ، ص 10 .
- (24) أظين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 137 .
- (25) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 39-40 .
- (26) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 377 .
- (27) نفس المرجع، ص 378 .
- (28) نفس المرجع، ص 379 .
- (29) آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2013 . ص 478
- (30) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، الجزائر : دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 . ص 467 .
- (31) نفس المرجع، ص 222 .
- (32) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 382 .
- (33) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ب ط، الجزائر : دار هومة، 2013 ، ص 267 .
- (34) آث ملويا لحسين بن شيخ، المتىقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة، 2008 . ص 71 .
- (35) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 383 .
- (36) آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 480 .
- (37) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 268 .
- (38) آث ملويا لحسين بن شيخ، المتىقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 72 .
- (39) آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 482 .
- (40) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 383 .
- (41) آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 483 .
- (42) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 269 .
- (43) نفس المرجع، ص 269 .
- (44) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 391 .
- (45) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 172-173 .
- (46) نفس المرجع، ص 175-176 .
- (47) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 393 .
- (48) نفس المرجع، ص 394-396 .
- (49) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 264-265 .

مقوّمات ومارسات الإبداع الإداري من وجهة نظر القادة التربويين

لبرامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية

د. فتحي محمد علي أبوناصر

أستاذ إدارة التربية المشارك

جامعة الملك فيصل - السعودية

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على مقوّمات ومارسات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تكون مجتمع الدراسة وعيتها من جميع القادة التربويين القائمين على إدارة برامج الموهوبين بالمنطقة الشرقية خلال العام الدراسي 1435/34هـ، وعددهم (111) ويمثلون جميع رؤساء الأقسام والمشرفون التربويون ومديري إدارات الموهوبين في المنطقة الشرقية، وكانت الاستبيانات المفقودة (14) استبانة تمثل العينة (87.4%) من مجتمع الدراسة؛ ولجمع البيانات تم تطوير أداة تكونت من حزتين رئيسيتين مثلت مقوّمات الإبداع الإداري ومارساته، وكان معامل كرونباخ ألفا لثبات جزئي الأداة على التوالي (0.82)، (0.85). أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الممارسة على الأداة الكلية لجميع فئات الدراسة تراوحت بين (0.390 – 0.856) وتقابل جميعها درجة ممارسة عالية. كما جاء متوسط توفر مقوّمات الإبداع الإداري (3.30) ويتقابل درجة متوسطة. وأوصت الدراسة تقييم الظروف المادية والمعنوية المساعدة على صقل مقوّمات الإبداع الإداري في البيئة المدرسية الخاصة بتطبيق برامج الطلبة الموهوبين.

الكلمات المفتاحية: برامج الموهوبين، القادة التربويون، الأنشطة الأكاديمية

Abstract:

This study sought to identify the reality of management creativity in terms of its components and its practice from the viewpoint of educational leadership programs for gifted students in the Eastern Province of Saudi Arabia. The population of the study and educational leaders appointed from all the administrators of gifted programs in the eastern region during the academic year 34/1435 and the sample of the study consisted of (219) school principals who represented (87.4%) out of (111) school principals during the academic year 2010/2011. and the questionnaires lost (14). For the purpose of data collection, a tow main - domains questionnaire covering Management Creativity was developed, Cronbach alpha reliability coefficient for all the main domains of the questionnaire was respectively (0.82), (0.85). Findings of the study revealed that the degree of practice for all categories of study ranged (0.856-0.390) and correspond to high degree of practice, and the revealed that the degree of administrative innovation was (3.30) and corresponds to the medium degree. Based upon the study findings the

researcher recommended creating the conditions for the material and moral assistance to refine the elements of administrative creativity in school environment for gifted students programs.

Kay words: Educational Leaders, Gifted programs, Academic services

يشهد العالم مراحل متقدمة من العلم والتكنولوجيا، جعلت العالم يتوجه نحو العالمية واحتراق الحواجز الإقليمية وتشكيل الأسواق العالمية المشتركة وغيرها من الأمور المهمة التي تدل على النظام العالمي الجديد. ويعتبر هذه التطور المتسارع أحد التحديات المعاصرة والمستقبلية التي يواجهها القائد الإداري بشكل عام والقادة التربويين بشكل خاص في قدرتهم على فهم هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها، حيث يتطلب التعامل معها بعض الصفات والخصائص التي يجب أن تتوفر في القائد التربوي منها السعي إلى التميز، وقبول التغيير، والتحديث والابتكار، والاتجاه نحو المستقبل. وسمة نجاح القائد الإداري هي القدرة على التعامل مع تقنيات ومعطيات هذا العصر، حيث تشكل القيادة الابداعية الوعائية أحد أهم التحديات التي تواجه القيادات الإدارية. وقد اوجبت التغيرات المتسارعة على مؤسساتنا التعليمية وعلى القادة التربويين أعباء ومسؤوليات كثيرة في توظيف مهاراتهم الإدارية والإبداعية لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي. وبالتالي فإن هذا الأمر يحتاج إلى إدارة تربوية مبدعة وفعالة وتتمتع بقدرة عالية على إدارة التغيير داخل المدرسة(خطاطبة،2002). ومن هنا جاء اهتمام الدراسة الحالية بالتعرف على مقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين في ضوء مواكبة متطلبات التقدم التكنولوجي المتسارع.

فلقد أصبح الاهتمام بالإبداع ضرورة لنجاح المنظمات العمل وسيماً لقدرتها على البقاء ومواجهة تغيرات البيئة الخارجية وحتى تضمن منظمات العمل نمو القدرات الإبداعية في محيطها يتوجب عليها أن تشكل نسيج ثقافتها التنظيمية لتكون داعمة ومشجعة للإبداع والابتكار. وقد قام دركور (Drucker 1985) بوضع مبادئ للإبداع التنظيمي هي عبارة عن أعمال أو دراسات على المنظمات التي تسعى إلى الإبداع للقيام بها، وأطلق على هذه المجموعة من الممارسات (The Do's) ذكر منها تحليل الفرص، وان يكون الإبداع فعالاً وبسيطاً، كما حدد أيضاً مجموعة من الممارسات (The Don'ts) وحدد منها المغالاة في التفكير وإظهار الذكاء للوصول إلى الإبداع بطريقة يصعب على الأشخاص العاديين التعامل معه (Drucker 1985:133-137). وقد طرح عدد من العلماء والكتاب وعلماء الإدارة أفكاراً أصبحت تعرف فيما بعد بالنظريات وعرفت بأسمائهم، إذ قدمت هذه النظريات معالجات مختلفة حول الإبداع، كما استعرضت ملامح المنظمات والعوامل المؤثرة ومن هذه النظريات (الصرايبة، 2003، 203-205): نظرية (March and Simon) عام 1958 التي فسرت الإبداع من خلال معالجة المشكلات التي تعترض المنظمات ،ونظرية (Burns and Stalker) عام 1961 التي تؤكد على أن التراكيب والهيكل التنظيمية المختلفة تكون فاعلة في حالات مختلفة، أما نظرية (Wilson) عام 1966 فقد بيّنت أن عملية الإبداع من خلال ثلاثة مراحل هدفت إلى إدخال تغييرات في المنظمة منها إدراك التغيير، اقتراح التغيير، وتبني التغيير وتطبيقه. كما ركزت نظرية (Harvey and Mill) عام 1970 على فهم الإبداع من خلال مدى استخدام الأنظمة للحلول الروتينية الإبداعية لما يعرف (بالحالة والحلول)، فقد وصفوا أنواع

المشكلات التي تواجهها المنظمات وأنواع الحلول التي قد تطبقها من خلال إدراك القضية (المشكلة) عن طريق ما تحتاجه من فعل لمحاجتها أو بلوغها. وتعد نظرية (Hang and Aiken) عام 1970 وتعود من أكثر النظريات شمولية، إذ أنها تناولت المراحل المختلفة لعملية الإبداع فضلاً عن العوامل المؤثرة فيه، وفسرت الإبداع على أنه تغير حاصل في برامج المنظمة تمثل في إضافة خدمات جديدة.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإبداع الإداري في المنظمات، هي: الإبداع الإداري على مستوى الفرد، والإبداع الإداري على مستوى الجماعة، والإبداع الإداري على مستوى المنظمة. والأنواع الثلاثة تكمل بعضها البعض، وجميعها ضرورية للمنظمات المعاصرة (أبو زيد، 2010، 37). فالإبداع الإداري على مستوى الفرد Individual Innovation عن الشخصية المبدعة، وتم تحديد السمات التي تميز الشخصية المبدعة عن غيرها من حيث القدرات والاستعدادات والميول ويحدد كريتنر (Kreitner, 1992:580) خصائص الفرد المبدع بالآتي: المعرفة؛ بذل الوقت الكبير لإتقان العمل، والتعليم؛ التعليم الذي يؤكد على المنطق، و الذكاء؛ ويشير الى أن الإنسان المبدع ليس بالضرورة عالي الذكاء، ولكنه يتمتع بالقدرات التفكيرية على تكوين علاقات مرونة بين الأشياء، والشخصية. أما الإبداع الإداري على مستوى الجماعة Group Innovation فهو الإبداع الذي يتم تحقيقه أو التوصل إليه من قبل الجماعة. هذا ويتأثر إبداع الجماعة كماً ونوعاً بالعوامل الآتية (Smith, 1999:165)؛ الرؤية Vision؛ حيث تزداد احتمالات الإبداع لدى الجماعة حينما يشارط أفرادها مجموعة قيم، وأفكار مشتركة تتعلق بأهداف الجماعة، والمشاركة الآمنة safety Participative .

كما وتشير الأبحاث إلى عدد من العوامل المؤثرة في إبداع الجماعة منها جنس الجماعة، وتنوعها (الدهان، 1992:193). وفيما يتعلق بالإبداع الإداري على مستوى المنظمة Organizational Innovation فقد بات أمراً ضرورياً وملحاً، ويمكن تحقيق ذلك بتوفيق شروط منها ضرورة إدراك أن الإبداع والريادة تحتاج إلى أشخاص ذوي تفكير عميق، وضرورة تعلم حل المشكلات بصورة إبداعية (Creative Problem Solving) (Smith, 1999:165). بما يعني ترويض التفكير وتشجيعه ليكون أكثر مرونة وسلامة، إلى جانب تسمية المهارات الإبداعية في صنع المشكلات: والعمل على حلها(عساف، 1995:277).

ويمكن تحفيز الإبداع الوظيفي وتشجعه حسب واينت (Wynett, 2002:39) من خلال الهيكل التنظيمي الذي يؤثر إيجاباً على الإبداع وذلك لأنه يتضمن درجة متدنية من تقسيم التمايز الرئيسي، والرسمية والمركزية. كما أن المنظمات المبدعة لديها ثقافات متشابهة، فهي تشجع المخاطرة والاختبار والتجربة، وتكافع النجاح والفشل، على السواء، وتطوير ثقافة المخاطرة الذكية التي تؤدي إلى الإبداع الدائم. (Schermerhorn and Osborn, 2000:67).

وتعد جماعة العمل، والعلاقات الاجتماعية القوية عاماً مساعداً على جذب الأفراد الموهوبين والمبدعين، وتشجع الإبداع التعاوني (المويدى، 2004). وقد اقترح الباحثون مراحل وخطوات لعملية الإبداع، تختلف عن بعضها البعض بدرجات متفاوتة، ومن النماذج الأكثر قبولاً: نموذج كريتنر وكينكي (Kreitner and

Kinicki, 1995:578) الذي يقترح أن عملية الابداع تتضمن المراحل الخمس الآتية: الاعداد preparation و تتضمن المدة التي يقضيها الفرد في التعلم والقراءة والتدريب في العمل وحضور المؤتمرات والندوات وغيرها،. يليها التركيز Concentration؛ على المشكلة. ثم الاحتضان Incubation؛ حيث ينخرط الفرد في أعماله اليومية بينما يحول ذهنه في البحث عن المعلومات، ثم الشروق أو الالهام Illumination؛ ويبحث الفرد في هذه الخطوة عن المعلومات يعمل على ربطها وابجاد العلاقات فيما بين الأشياء، وأحياناً الإثبات أو التتحقق Verification؛ ويعني إعادة العملية بكاملها من أجل إثبات الفكرة أو تعديلها أو تجربتها. ومن ناحية أخرى، يشير البعض (Robry, 1991:580)، (Kreitner and Kinicki, 1995:430) إلى أهمية البيئة في عملية الابداع، وأن البيئة تؤثر في عملية الابداع بطرق ثلاثة منها أن مشكلات الأداء يتم الاعتراف والشعور بها من قبل العمالء، والبيئة هي مصدر المعلومات.

وبدراسة معالم الابداع وأثاره يمكن ايجاز المراحل التي تمر بها عملية الابداع بما يأتي (الشمام، وحمود، 2005: 423-424): مرحلة (التصور) أو الادراك Recognition) إذ تبدأ الخطوة الأساسية للإبداع الناجح بفكرة جديدة أو تصور كامل للمكانات التكنولوجية والاحتياجات المطلوبة، يليه مرحلة تكوين الفكرة Idea (Formulation) وهذه الخطوة هي عمل مبدع وخلق لتوحيد كل العوامل المطلوب اعتمادها. يليها عملية التقييم Evaluation) التي تصاحب إدارة الابداع في كل مراحله المطلوبة، إذ يتقرر في ضوئها ما إذا كان الامر ممكناً في الاستمرار، أو كانت هناك ضرورة للتوقف عن العمل. وفي مرحلة معالجة المشكلة Problem Solving) يمكن تحديد امكانية الغاء المشروع أو السير به وصولاً إلى مرحلة الحل Solution) حيث يكون الابداع فيها قد وجد وتحقّق، فإذا تحقق المشروع من خلال الامكانات التكنولوجية المتاحة سمى هذا النوع الابداعي بالتبني Innovation by Adoption). أما إذا لم تتحقق الموارد التكنولوجية المتاحة امكانية التنفيذ فان المنظمة تلجأ إلى اعتماد المرحلة الأخرى من مراحل الابداع وهي مرحلة التطوير Development)، وصولاً لمرحلة الاستعمال أو الانتشار Utilization and Diffusion) إذ تمثل هذه المرحلة الخطوة النهائية في عملية الابداع، حيث يتم استعمال الابداع أو انتشار فكرة الابداع والتائج المتحقق منها. (wakeman , browder, ahlgrim and flowers, 2006)

ومن هنا يتضح بأن عمليات الابداع ليست حالات رتبية من التفكير، بل أنها تصورات هادفة إلى تفجير الطاقات الإنسانية الكامنة في الفرد والجماعة والمنظمة على حد سواء، كما أن نتائجها ذات أبعاد تصويرية فاعلة لخدمة المنظمة والمجتمع. كما بينت بعض الدراسات أن الابداع على مستوى المنظمة قد يعاني من المعوقات للأسباب التالية (الفياض، 1995، ص 67) منها الحافظة على الوضع الاجتماعي، والرغبة في الحافظة على أساليب وطرق الأداء المعروفة، وعدم الرغبة في تغيير الوضع الحالي بسبب التكاليف التي يفرضها مثل هذه التغيير، وثبتت الهيكل البيروقراطي لمدة طويلة. وقد أضافت الزهرى بعض المعوقات الموجودة في عالمنا العربي وهي (الزهرى، 2002، ص 249): هي الخوف من الفشل، وتجنب المخاطر، والاعتياض على الأمور، وعدم توافر الحرية، ومقاومة التغيير، وجمود القوانين، والخفاض الدعم الجماعي، وفقدان التحفيز، والتويبيخ العلني، والعقاب في حال الفشل. وتتعدد

الأساليب التي يمكن للمنظمات اختيار أحدها بما يتلاءم مع طبيعة المشكلة المراد حلها ومن هذه الأساليب (الزهري 2002، ص 250-251) منها: العصف الذهني، وتشجيع استعراض أكبر قدر من الأفكار، والعمل على تنمية الأفكار، وأسلوب المجموعات الشكلية أو الصورية (Nominal Group)، وأسلوب دلفي (Delphi).

ولما كان الإبداع الإداري ضرورة حتمية في المنظمات والمؤسسات العامة، فإنه أكثر ضرورة وإلحاحاً في المؤسسات التربوية التي تقود التنمية، وتزداد أهميته في برامج الطلبة الموهوبون حيث تسعى المجتمعات المعاصرة جعيبها إلى توفير كافة الطاقات والإمكانات العلمية والعملية لتنمية الاستعدادات الكامنة والقدرات العقلية والمهارية، ومحظوظ الطاقات التي يمتلكها الأبناء عامة، والموهوبين والمبدعين منهم على وجه الخصوص، بهدف الإفاده من هذه القدرات وتلك الطاقات في التقدم والنمو الاجتماعي الذي أصبح مقتضى أساسى لرفعة الأمم في كافة مجالات الحياة. كما أن المجتمعات التي تقدر الموهاب وتسعي لاستقطابها لترقى وتتقدم بينما تبقى مجتمعاتهم الأصلية في جهل وظلمة تصارع الأزمات والمشاكل لتنبع في ذيل قوائم الدول والمجتمعات الإنسانية (التويجري ومنصور، 1421هـ). لذا نجد أن هناك محاولات حادة وصادقة نحو تقديم ما هو أفضل تمثل في التجارب الرائدة لبعض الدول تعتبر نماذج يمكن الاستفادة منها في تطوير النظم التربوية والخدمات الخاصة التي يمكن أن تسهم في رعاية الأبناء الموهوبين في دول أو مجتمعات أخرى. من أجل هذا قامت الرابطة الوطنية للأطفال الموهوبين في أمريكا (NAGC) The National Association for Gifted Children بتقديم مجموعة المعايير لضبط جودة برامج رعاية الموهوبين Pre-K-Grade 12 Gifted Program Standards غطت المعايير التالية (أبوناصر والجعيمان، 2012):

الكشف والتعرف على الطلاب Student Identification، وتصميم البرنامج Program Design ، ومنها تحديد المنهاج واستراتيجيات التدريس Curriculum and Instruction اذ ينبغي أن تحتوي الخدمات التربوية للموهوبين فرعاً تعليمية ومنهاجاً موجهاً خصيصاً لتلبية حاجاتهم الفريدة، وكذلك إدارة وتنظيم البرنامج Program Administration and Management: يعتمد البرنامج الناجح والمناسب للموهوبين على أساليب إدارية وتنظيمية حيدة في كافة المراحل: التطوير، التنفيذ، والإدارة اليومية، حيث ينبغي أن تُسلم إدارة برامج الموهوبين لأشخاص أكفاء مؤهلين على علم ودرأية كافية بخصائص الموهوبين واحتياجاتهم التربوية والنفسية والاجتماعية والصحية، كما ينبغي أن تكون برامج الموهوبين جزءاً أساسياً من البرنامج المدرسي العام، وينبغي أن يتمثل في برنامج الموهوبين العلاقات الإيجابية مع المؤيدین والضامنین لحقوق الموهوبين والداعمين للرعاية بالإضافة إلى أولئك الذين يمثلون التيار المعارض أو ذوي الاتجاهات السلبية، ويجب توفير كافة المتطلبات الأساسية للبرنامج كالمواد التعليمية ومصادر التعلم وغيرها من الحاجات الميسرة لعملية التعليم والتعلم والتهيئة للبيئة التعليمية المناسبة. وكذلك تلبية الحاجات النفس-اجتماعية عن طريق برامج الإرشاد والتوجيه: Socio-Emotional Guidance and Counseling، مع التنمية المهنية Professional Development فمن حق الموهوبين أن يُخدموها بواسطة محترفين ومتخصصين من ذوي الكفاءة العالية والدراءة والخبرة في مجالات الرعاية الخاصة والمناهج الفارقة والاستراتيجيات

التدريسية الخاصة، وكذلك لابد من تقويم البرنامج Program Evaluation وفق مجموعة من المعايير التي يمكن أن تستخدم كحد أدنى لضبط جودة البرنامج أثناء التخطيط والتنفيذ للأنشطة (أبوناصر، الجغيمان، 2012).

ومن هنا فان دراسة برامج الموهوبين والأنشطة الخاصة بهم تزيد من فعالية هذه البرامج وتدفع بها نحو تحقيق أهدافها. ويلمس المتابع ندرة الدراسات التي ركزت على الإبداع الإداري في مجال برامج الموهوبين، رغم أهمية هذه البرامج، مع توفر العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الإبداع الإداري في المؤسسات التعليمية عامة، فقد أجرى دراسة القاسمي (2002)، هدفت إلى التطرق لمفهوم الإبداع ومصادره ومراحله وكيفية تنميته، وتوصلت الدراسة أن مفهوم الإبداع في المجال الإداري يتسع بحيث يشمل إبعاد اقتصادية واجتماعية وقيمية ومقاييس تتعلق بالتغيير في البيئة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية. كما قام تروبيان (Toremen, 2003) بدراسة هدفت توصلت إلى عدد من النتائج منها أن من بين العوامل التي تساعد المديرين على تكوين بيئة إبداعية في المدرسة: تقويم الانجازات بعدلة، وإتاحة الفرصة للعاملين على الرغبة في المخاطرة. وتوصلت دراسة أمين (2004) إلى أن من المقومات الأساسية للإبداع الإداري: الانتماء التنظيمي، الحل الإبداعي للمشكلات، العمل كفريق، وان من أهم ممارسات الإبداع الإداري التي يامكأنها إن تحقق فعالية إدارة المدرسة الثانوية المشاركة في اتخاذ القرارات المدرسية، تفويض السلطة، إدارة الوقت، الاتصال الفعال. وأجرى اومنيلي (Ombile, 2004) دراسة في الأكادور هدفت إلى الكشف عن العوامل التي تؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على الإبداع الإداري لدى مديرى المدارس الثانوية، وأظهرت الدراسة أن الحرية والقدرة على ممارسة العمل هما من العوامل الإيجابية التي تنمي الإبداع لدى مديرى المدارس. وقام كل من سانجر وليفين (Sanger and Levin, 2005) بدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت التعرف على طبيعة الإبداع الذي يمارسه مدير المدرسة، والآليات التي يتبثق منها الإبداع التنظيمي، وقد تكونت عينة الدراسة من (26) مديرًا أمريكيًا حصلوا على جوائز الإبداع الإداري على مدى (20) عاماً، تم الحكم عليها من خلال استشارة الخبراء الأكاديميين والمتخصصين في الشؤون الإدارية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإبداع ينشأ عن التطور في المعرفة والخبرة وكيفية الاستفادة منها في إيجاد طرق جديدة. وأجرى وفراي (Wfry, 2006) دراسة ميدانية في الولايات المتحدة الأمريكية بحثت العلاقة بين مستوى الإبداع التنظيمي لدى مدير المدرسة الأمريكية والتعلم الفعال، وقد توصلت الدراسة إلى أن جودة ونمط الحادثة خلال تطبيق الأساليب الإبداعية يؤثر بشكل مباشر على جودة عمليات التعلم في المنظمة. كما قام رمضان (2006) بدراسة هدفت إلى التعرف على مفهوم الإبداع الإداري وطبيعته وعلى مقومات الإبداع الإداري ودورها في تحقيق إدارة مدرسية فعالة في مدارس التعليم العام بالمدينة المنورة ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي: وجود فروق دالة إحصائية بين ممارسات مديريات مدارس التعليم العام بالمدينة المنورة للإبداع الإداري في ضوء المتغيرات: نوع المدرسة، والمؤهل العلمي ولنوع الإعداد (تربيوي – غير تربوي) وعدد سنوات الخبرة وعدد الدورات التدريبية. كما توصلت دراسة بلواني (2008) إلى أن مجال المعلم والإدارة المدرسية والمجتمع المحلي والبيئة المدرسية في تنمية الإبداع كان كبيراً بينما مجال المناهج التعليمية في تنمية الإبداع كان متوسطاً. وفي نفس

الإطار قامت اليعيوي (2007) ببنت نتائجها أن المديرات والمعلمات يرئين أن مقومات الإبداع الإداري مجموعها ومفرادتها توافر لدى المديرات بدرجة متوسطة، ويتتفقن على أن أكثر مقومات الإبداع الإداري توافر لدى المديرات هي مواصلة الاتجاه (المهدف) وأقلها توافرا هي التحسس بالمشكلات. وقام النهار ومحافظة (2007) بدراسة أظهرت أن هناك ستة عوامل تفسر مجتمعة 46.9% من التباين الكلي لقائمة معززات الإبداع في التعليم، وهذه العوامل هي: القيادة التربوية، والحرية الأكاديمية، والتسهيلات التربوية. وفي كشفت دراسة داي (Day, 2007) بأن المديرين الذين يقومون بتقدیم مثل هذه الخدمات معرضون لأن يمروا بحالات من الانتقال في المراحل القيادية المختلفة حلال تعاملهم مع المجتمع، مما يجعلهم أكثر قدرة على السيطرة وحسن التصرف حلال عملية التغيير. وتوصلت دراسة العترى (2008) إلى أن مستوى الإبداع الإداري لدى مديرى المدارس جاء بدرجة متوسطة من وجهة نظر المشرفين التربويين، بينما كانت بدرجة كبيرة من وجهة نظر المعلمين. كما توصلت دراسة الشهاري (2008) إلى أن دور مديرى المدارس في تنمية الإبداع لدى المعلمين في مجال العلاقات الاجتماعية والإدارة والتعبير وال الحوار والمناقشة جاءت بدرجة كبيرة، وأن دور مديرى المدارس في تنمية الإبداع لدى المعلمين في مجال العملية التدريسية وتحسين وتطوير البيئة المدرسية جاءت بدرجة متوسطة. وأجرت Athanasoula, Reppa, Marki, Kalliopi and Pscharis, (2010) دراسة في اليونان ببنت أن مظاهر الإبداع لدى مدير المدرسة تتضمن الاتصال المباشر معولي الأمر، واطلاعولي الأمر على المشكلات التي تتعرض تعليم أولاده. وتوصلت دراسة الحويلة والحوالية (2009) إلى أن درجة ممارسة مديرى ومديرات المدارس الثانوية في منطقة الأحمدى التعليمية لسلوكيات الإبداع الإداري هي بدرجة تقدير متوسطة من وجهة نظر المعلمين، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المديرين حسب متغيري المؤهل العلمي والخبرة، وفي استجابات المعلمين حسب متغيري الجنس والخبرة، وجود فروق حسب متغير المؤهل العلمي ولصالح بكالوريوس فأعلى. وقام كل من او Zimmerman و Muratoglu (Ozmen and Muratoglu, 2010) بدراسة ببنت أن من أهم الكفايات الإبداعية التي يجب أن يمتلكها المدير هي: إدارة المعرفة الفعالة، القدرة على تشكيل فريق العمل الفعال، ممارسة الاتصال الإداري. اما دراسة أبو دلبوح وجرادات (2013) فببنت أن مستوى الإبداع الإداري لدى مديرى ومديرات مدارس منطقة بني كنانة بحسب وجهات نظر المعلمين والمعلمات العاملين فيها، ول مختلف الحالات، جاءت بدرجة تقدير كبيرة. وبينت دراسة بدخ وابوطه (2013) ان درجة مقومات ومارسة الإبداع في رياض الأطفال بمدينة عمان جاءت مرتفعة، وانه كلما زادت درجة مقومات الإبداع زادت درجة الممارسة. كما أظهرت دراسة عباينة والشقران (2013) ان درجة ممارسة الإبداع الإداري من قبل القادة التربويين بمحافظة اربد جاء بدرجة متوسطة، كما بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في جميع مجالات درجة ممارسة الإبداع تعزى لمتغيرات الخبرة العملية، والمديرية، والمسمى الوظيفي.

مشكلة الدراسة وسائلتها:

يعد الإبداع الإداري أحد المداخل المهمة لكي تتسم الإدارة التربوية بدرجة عالية من المبادأة والمرؤنة والقدرة على حل المشكلات والابتكار في تقديم الحلول دون انتظار تعليمات تأتي من المستويات الإدارية الأعلى (عساف، 1995). كما أن المنظمات المعاصرة تعيش اليوم في ظروف متغيرة بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيئتها الخارجية لهذا ظهرت حاجة تلك المنظمات للإبداع للتعامل مع هذه التغيرات (أيوب، 2000). لذلك فإن الإدارة الإبداعية لكي تتمكن من أداء دورها بشكل جيد عليها أن تكون أداة للتغيير والإبداع، ويعد هذا مطلبًا استراتيجيًّا (الحقباني، 1418). كما أن أهم واجبات القائد التربوي الفعال أن يفكّر في كيفية تطوير أدائه مما ينعكس على تطوير أداء العاملين معه بتزويدهم بالمهارات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أدائهم (رمضان، 2006). وقد حظي مفهوم الإبداع الإداري بالنصيب الوافر من اهتمامات العلماء والباحثين على اختلاف توجهاتهم إقليميًّا (القواسمي، 2002؛ الصرايرة، 2003؛ السرو، 2005؛ خطاطبة، 2008؛ الشاري، 2008؛ اليحيوي، 2010؛ عباينة والشقران، 2013؛ بدح وأبوطه، 2013)، وعالميًّا (Ozmen and Muratoglu, 2010؛ Sanger and Levin, 2006؛ Wfry, 2005). ويرجع الانتشار الواسع للدراسات المتعلقة بالإبداع الإداري إلى أنه يساعد القادة على اكتساب مصادر متعددة للقوة والتأثير في سلوكيات ومخرجات المؤوسسين بما يمكنهم من أداء أدوارهم القيادية. ومن هنا ظهرت مشكلة البحث من خلال قناعة الباحث بأهمية الإبداع الإداري وأثره على السلوك القيادي لدى التربويين، إلى جانب أهمية معرفة مقومات الإبداع الإداري وممارسته من وجهة نظر القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين والعمل على معرفة نقاط القوة ومواطن الخلل ومحاولة معالجتها حيث لاحظ الباحث من خلال عمله بالمركز الوطني لأبحاث الموهبة والإبداع من خلال التعاون مع إدارة الطلبة الموهوبين وجود بعض السلوكيات الادارية التي تستوجب الدراسة، إلى جانب عدم وجود دراسات ناقشت الإبداع الإداري في برامج الطلبة الموهوبين والمبدعين – حسب علم الباحث – ولأن إدارة الموهوبين والشراف عليها جزء من عمل الإداريين التربويين، كان لازماً أن يكونوا على قدر عال من الإبداع الإداري وعلى دراية بأساليبه حتى يكتشفوا ما خفي من الموهاب ويعيذوا توظيفها وصولاً إلى أعلى مراتب الإبداع. لذا فقد أخذت الدراسة منحى البحث في مقومات الإبداع الإداري لدى الإداريين التربويين القائمين على برامج الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية ومستوى ممارسته وتحديداً تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما درجة توفر مقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟
2. ما درجة ممارسة عملية الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟

3. هل يختلف مستوى ممارسة عملية الابداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية باختلاف الخصائص الديمغرافية: (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، المسمى الوظيفي).

أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية القيام بهذه الدراسة في المبررات الآتية:

يعد الإبداع الإداري الحافز والمحرك لعملية التطوير اللامحدود، لذا جاءت هذه الدراسة لتركز على مقومات الإبداع الإداري وانعكاساته على الميدان التربوي عامه وعلى برامج الطلبة الموهوبين – تلك الفئة المهمة – بشكل خاص.

– تعد برامج الطلبة الموهوبين مهمة باعتبارها إحدى مدخلات التعليم التي تؤثر في مستوى كفاءة وقدرات الطلبة في التعامل مع التقدم العلمي والتكنولوجي والمساعدة في التنمية المجتمعية وبما يحقق الأهداف التربوية بكفاءة وفاعلية.

– تكمن أهمية الدراسة في موضوعها، والفئة التي تستهدفها، حيث سيتم في هذه الدراسة تشخيص وتقويم واقع الممارسات الإدارية لبرامج الطلبة الموهوبين. والوزارة إذ تنفق الأموال الطائلة بهدف تطوير العملية التعليمية ورفع مستوىها في كلّ ما يخدم الطالب، وحرصاً منها على تطوير البرامج والتجارب المختلفة، ومن أجل توفير المعلومات الضرورية عن جدوى هذه البرامج والتجارب، وكيفية تطويرها وتحسينها.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على مقومات الإبداع الإداري من حيث درجة مقوماته وممارساته لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين من أجل تقديم بعض التوصيات، ووضع آلية تفيد في تفعيل وممارسة الإبداع الإداري في برامج الطلبة الموهوبين بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة:

– الإبداع الإداري: عرفه جيلفورد الابداع بـ "سمات استعداديه تضم الطلاقة في التفكير والمرونة والأصالة والحساسية للمشكلات وإعادة تعريف المشكلة وإياضاحها بالتفاصيل أو الإسهام " (جروان، 2002، ص22)، والإبداع هو "تنظيم الأفكار وظهورها في بناء جديد انطلاقاً من عناصر موجودة " (عساف، 1999، ص17). ويعرف الإبداع الإداري "الأفكار والممارسات التي يقدمها المديرون والعاملون والتي تهدف إلى إيجاد عمليات إدارية وطرق وأساليب أكثر كفاءة وفاعلية في إنجاز أهداف المؤسسات المختلفة وتكون أكثر فعالية في خدمة للمجتمع " (عبدالله، 2003، ص52). ويقصد بالإبداع الإداري لدى القادة التربويين في هذه الدراسة " قدره القادة التربويين على إيجاد واستخدام الأساليب والأفكار الإدارية الحديثة والانتقال من دور الإدارة التقليدية لبرامج الموهوبين إلى الإدارة الحديثة والعمل على التغيير والتطوير الإداري وفقاً لمقياس مقومات الإبداع الإداري المعتمد في هذه الدراسة بأبعاده: الطلاقة، والإحساس بالمشكلات وادارتها، والاصالة، ومواصلة الاتجاه نحو

الهدف، والمرونة، ووفقاً لمقياس ممارسات الابداع المتضمنة في ابعاد: تنفيذ الأفكار، واكتشاف وتحديد المشكلة، وتحليل الأفكار، وانتاج وتنمية الأفكار، وتقيم الأفكار.

- القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة المohoبيين: يعرف القادة التربويين إجرائياً في هذه الدراسة: كل مسؤول يقوم على إدارة برامج الطلبة المohoبيين في الميدان التربوي ويشمل مديرى إدارات المohoبيين ومشرفى الطلبة المohoبيين ومعلمي الطلبة المohoبيين القائمين على البرامج.

-المنطقة الشرقية: احدى المناطق الجغرافية في المملكة العربية السعودية وتضم محافظات: حفر الباطن، والخفجي، والنبيرية، والخبر، والدمام، والاحساء، وبقيق.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على عينة من القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة المohoبيين بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية للعام الدراسي 1435/1436هـ، كما اقتصرت موضوعياً على التعرف على واقع ممارسة الإبداع الإداري ومقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

إجراءات الدراسة والمعالجة الإحصائية:

لإجابة عن تأثيرات الدراسة من خلال القيام بالمراحل الآتية: الاطلاع على الدراسات والبحوث السابقة والأدبيات ذات الصلة بمتغيرات الدراسة، وتصميم أدوات الدراسة وتحكيمها، ثم الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المعنية للبدء في تطبيق الدراسة، وتضمنت الموافقة إقامة ورشة عمل لتدريب بعض أفراد العينة للمشاركة في تطبيق الأدوات، ثم جمع البيانات ومعالجة النتائج إحصائياً حيث تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات وتحليلها، واستخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات الدراسة، ولكل فقرة من فقرات الاستبانة لإجابة عن السؤال الأول والثاني، واستخدم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياري وتحليل التباين المتعدد لإجابة عن السؤال الثالث.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في تناولها لموضوع (الإبداع الإداري) وفهم الحقائق المتعلقة به وتفسير تلك الحقائق وتحليلها والربط بين مدلولاتها ويتطلب ذلك الوصف الدقيق للأساليب المتبعة في التقويم، وآليات التطبيق، ثم جمع المعلومات والبيانات، وتصنيفها، وتوسيعها، وتنظيمها، والتعبير عنها كمياً وكيفياً، بمقدار فهم الظاهرة وتطويرها (عيادات، وعبد الحق، وعدس، 1998، ص 43)، حتى يمكن الوصول إلى استنتاجات تساعده على تحديد ومعرفة مقومات ومهارات الإبداع الإداري في إدارة برامج الطلبة المohoبيين بالمنطقة الشرقية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من جميع القادة التربويين القائمين على إدارة برامج الطلبة المohoبيين بالمنطقة الشرقية خلال العام الدراسي 1436/35هـ، وعددتهم (111) قائداً تربوياً يمثلون رؤساء الأقسام والمشرفون التربويين ومديرى

إدارات الموهوبين في المنطقة الشرقية، كما كانت عينة الدراسة هي ذاتها مجتمع الدراسة، وكانت الاستبيانات المفتوحة وغير المكتملة (14) استيانة لتمثل العينة (87.4%) من مجتمع الدراسة. ويظهر الجدول (1) توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها.

جدول 1: توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها الديمغرافية

المتغير	النوع	سنوات الخبرة	المؤهل	المستوى	النكرار	%				
المؤهل	أعلى من بكالوريوس	أقل من خمس سنوات	خمس سنوات فأكثر	بكالوريوس	58	59.8				
						40.2				
سنوات الخبرة	ذكر	أنثى	مدير الإدارات والمسرفيين ورؤساء الأقسام	55	51	52.6				
					46	47.4				
النوع	أنثى	ذكر	مشغلي البرامج	43	42	43.3				
					55	56.7				
المسمى الوظيفي						55.7				
المجموع						100				
						97				

يظهر الجدول (1) أن هناك توازن بين جميع فئات متغيرات الدراسة وتقارب لنسب المشاركة مما يضمن نتائج معبرة عن مجتمع الدراسة وفقاً لمتغيراتها الديمغرافية.

أدوات الدراسة:

- 1 تصميم الأدوات:

استخدمت الدراسة الحالية أداتان تضم الأولى أبعاد مقومات الابداع الإداري وهي: (الإحساس للمسكلات وادارتها، الطلاقة، الاصالة، المرونة، مواصلة الاتجاه نحو الهدف). وتضم الأداة الثانية أبعاد ممارسة الابداع الإداري وهي: (اكتشاف وتحديد المشكلة، وإنتاج الأفكار، تحليل الأفكار، وتقدير الأفكار، وتنفيذ الأفكار)، وقد تم إعداد أدوات الدراسة اعتماد على الادب النظري والدراسات السابقة (القواسمي، 2002؛ الصرایرة، 2003؛ السرو، 2005؛ خطاطبة، 2008؛ الشرايري، 2008؛ اليحيوي، 2010؛ عباينة والشقران، 2013؛ بدح وأبو طه، 2013). وبشكل خاص فقد تمت الاستفادة من أدوات دراسات (بدح، وابوطه، 2013؛ عباينة والشقران، 2013). كما اعتمد سلم خماسي التدريج (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً). للإجابة عن فقرات الأدوات.

محكات الحكم على أداة الدراسة:

وقد جاءت كل فقرة من فقرات الاستبيان لتقييس بعدها محدداً من أسئلة الدراسة، وتم تقسيم مستويات الإجابة على هذه الفقرات إلى خمسة مستويات، حيث اعتمد الباحث مقياس ليكرت الخماسي، وأعطيت الممارسة الإبداعية الدرجات الآتية: كبيرة جداً: وأعطيت خمس درجات، كبيرة: وأعطيت أربع درجات، متوسطة: وأعطيت ثلاثة درجات، قليلة: وأعطيت درجتان، قليلة جداً: وأعطيت درجة واحدة. وقد أعطيت هذه التقديرات أوزاناً رقمية هي: (1، 2، 3، 4، 5) على التوالي بحيث يمثل الرقم (5) العلامة العليا، والرقم (1) العلامة الدنيا للفقرة، أما

العلامة العليا الكلية للمجال فتساوي عدد فقراته مضروباً في (5) والعلامة الدنيا تساوي عدد فقراته مضروباً في (1)، وللأداة العلامة العليا تساوي عدد فقراتها مضروباً في (5) والعلامة الدنيا عدد فقراتها مضروباً في (1). وللحكم على استجابات افراد عينة الدراسة، اعتمدت الحدود الفرعية للمتوسط الحسابي لدرجة المقاييس الكلية وكذلك للمحاور الفرعية على النحو الآتي:

جدول 2: محكّات الحكم على أدّاء الدراسة

الدرجة	الفترة	ت
قليلة جداً	1.49 – 1	1
قليلة	2.49 – 1.50	2
متوسطة	3.49 – 2.50	3
كبيرة	4.49 – 3.50	4
كبيرة جداً	4.50 فأكثر	5

2- صدق الأدوات وثباتها:

للكشف عن دلالات صدق وثبات الأداة تم القيام بالإجراءات الآتية:

أولاً: الصدق

أ. الصدق العامل (Factorial Validity): تم استخدام التحليل العاملی الاستکشافی (exploratory Factor analysis) بطريقة المكونات الاساسية (Principal Components Method) مع تدوير المحاور بطريقة الفاريماكس (Varimax Method)، واستخدم محك هنري كابرزي Henry kaiser باستبعاد التسبيعات التي تقل عن (0.3) وذلك على العينة الاستطلاعية والمكونة من (97) قائداً تربوياً وقائدة تربوية، وذلك بهدف الكشف عن نفس العوامل أو نفس الحالات التي تحويها أداة الدراسة ويظهر الملحق (1) النتائج المتعلقة بمقومات الابداع في ادارة برامج الموهوبين.

يتضح من الملحق (1) أن نتائج التحليل العاملی الاستکشافی جاءت ما يلي: تشبعت جميع فقرات الاداء على خمسة عوامل وفسرت جميع العوامل مجتمعة ما مقداره (77.270) من التباين الكلی للسمة (مقومات الابداع في ادارة برامج الموهوبين) بالإضافة الى جذورها الكامنة أكبر من واحد صحيح وهذه العوامل هي: العامل الأول: وجذرها الكامن (6.655) وفسر حوالي (24.694) من التباين الكلی وتتشبّع عليه الفقرات التالية؛ (6+5+4+3+2+1)، وتم تسمية هذا العامل بالطلاقـة. العامل الثاني: وجذرها الكامن (4.133) وفسر حوالي (15.306) من التباين الكلـي وتتشبّع عليه الفقرات التالية؛ (7+8+9+10)، وتم تسمية هذا العامل بالإحساس بالمشكلة وادارتها. العامل الثالث: وجذرها الكامن (3.785) وفسر حوالي (14.017) من التباين الكلـي وتتشبّع عليه الفقرات التالية؛ (3.248) وفسر حوالي (12.031) من التباين الكلـي وتتشبّع عليه الفقرات التالية؛ وجذرها الكامن (3.248)، وتم تسمية هذا العامل مواصلة الاتجاه نحو الهدف. العامل الخامس: وجذرها (21+20+19+18+17+16)

الكامن (3.042) وفسر حوالي (11.267) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (27+26+25+24+23+22)، وتم تسمية هذا العامل بالمرونة.

أظهرت نتائج التحليل العاملی نفس العوامل المفترضة مسبقاً، وبذلك يتمثل في المقياس الصدق العاملی كنوع من أنواع صدق المفهوم. كما يبين الملحق (2) نتائج التحليل العاملی لأدابة (ممارسة الابداع في إدارة برامح الموهوبين) ، ويتبين من الملحق (2) أن نتائج التحليل العاملی الاستكشافي جاءت كما يلي: تشبع جميع فقرات الاداة على خمسة عوامل وفسرت جميع العوامل مجتمعة ما مقداره (58.942) من التباين الكلي للسمة (ممارسة الابداع في إدارة برامح الموهوبين) بالإضافة الى جذورها الكامنة أكبر من واحد صحيح وهذه العوامل هي: العامل الأول: وجذره الكامن (4.898) وفسر حوالي (16.891) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ وجذره الكامن (4+2+1+9+8+7+6+5+4+3+2+1) وتم تسمية هذا العامل بتنفيذ الافكار. والعامل الثاني: وجذره الكامن (4.008) وفسر حوالي (13.822) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (10+11+12+11+10)، وتم تسمية هذا العامل باكتشاف وتحديد المشكلة. والعامل الثالث: وجذره الكامن (3.380) وفسر حوالي (11.656) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (15+16+17+18+19+20)، وتم تسمية هذا العامل بتحليل الافكار. والعامل الرابع: وجذره الكامن (2.948) وفسر حوالي (10.166) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (21+22+23+24+25)، وتم تسمية هذا العامل بإنتاج وتنمية الافكار. والعامل الخامس: وجذره الكامن (1.858) وفسر حوالي (11.267) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (26+27+28+29)، وتم تسمية هذا العامل بتقييم الافكار. حيث أظهرت نتائج التحليل العاملی نفس العوامل المفترضة مسبقاً، وبذلك يتمثل في المقياس الصدق العاملی كنوع من أنواع صدق المفهوم.

بـ. صدق البناء عن طريق صدق الاتساق الداخلي: ويعبر عنه بقدرة كل فقرة في الأدابة على الإسهام في الدرجة الكلية، وإحصائياً باستخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للأدابة. وتم حساب صدق الفقرات من خلال تطبيق المقياس على عينة استطلاعية بلغ حجمها (97) قائد وقائدة تربوية، وللحصول على أكثر الفقرات صدقاً بناءً على دلالة معاملات الارتباط للفصل بين الفقرات، واستقرت الأدابة على (27) فقرة (مقومات الابداع في إدارة برامح الموهوبين)، الأمر الذي أدى إلى بقاء الفقرات ذات صدق البناء المرتفع، وهذا بدوره زاد من معامل ثبات المقياس والجدول (5) يوضح ارتباط الفقرات التي استقرت بالأدابة بالدرجة الكلية للمحور المنتسبة إليه:

جدول 5: ارتباط فقرات (مقومات الابداع في إدارة برامح الموهوبين) التي استقرت بالدرجة الكلية

المحور الخامس		المحور الرابع		المحور الثالث		المحور الثاني		المحور الاول	
معامل الارتباط	رقم الفقرة								
.347**	1	.301**	1	.468**	1	.387**	1	.413**	1
.416**	2	.463**	2	.572**	2	.534**	2	.323**	2
.494**	3	.344**	3	.634**	3	.677**	3	.509**	3
.371**	4	.458**	4	.449**	4	.542**	4	.472**	4

.390**	5	.412**	5	.289**	5		5	.348**	5
.312**	6	.375**	6		6		6	.269**	6

** دالة إحصائيًّا عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.01$)

يتضح من الجدول (5) أن كل عبارة من عبارات الاستبانة ترتبط ارتباطًا دالًّا إحصائيًّا مع الدرجة الكلية للمحور المتنمية إليه عند ($\alpha = 0.01$)، وهذا يدل على الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة ويشير إلى الصدق الداخلي للإسبيانة. كما يبين الجدول (6) معاملات الارتباط الخاصة بأدابة ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين.

جدول 6: ارتباط فقرات (ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين) التي استقرت بالدرجة الكلية

المحور الخامس		المحور الرابع		المحور الثالث		المحور الثاني		المحور الاول	
معامل الارتباط	رقم الفقرة								
.451**	1	.546**	1	.430**	1	.443**	1	.292**	1
.684**	2	.571**	2	.334**	2	.485**	2	.871**	2
.668**	3	.615**	3	.344**	3	.658**	3	.268**	3
.618**	4	.555**	4	.410**	4	.527**	4	.328**	4
	5	.370**	5	.592**	5	.442**	5	.309**	5
	6		6	.464**	6		6	.357*	6
	7		7		7		7	.347**	7
	8		8		8		8	.331**	8
	9		9		9		9	.336**	9

** دالة إحصائيًّا عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.01$)

ثانيًّا: الثبات

تم الكشف عن دلالات ثبات فقرات أداة الدراسة من خلال حساب معامل كرونباخ ألفا حيث تم تطبيق المقياس على عينة استطلاعية، مكونة من (97) قائداً تربوياً وقائدة تربوية، وتم حساب معامل الاتساق الداخلي باستخدام معامل كرونباخ ألفا. ويبين الجدول (7) هذه النتائج:

جدول 7: معامل كرونباخ ألفا لأدابة مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين وللمجالات الخمسة

معامل كرونباخ ألفا	المجال	ن
0.72	الطلاق	1
0.51	الإحساس بالمشكلات وادارتها	2
0.59	الاصالة	3
0.69	مواصلة الاتجاه نحو الهدف	4
0.73	المرونة	5
0.82	مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين	

يوضح الجدول (7) أن المقياس له خمسة أبعاد فقد بلغ معامل كرونباخ ألفا للبعد الأول (0.72)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الثاني (0.51)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الثالث (0.59)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الرابع (0.69)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الخامس (0.73)، ومعامل كرونباخ ألفا للمقياس ككل (0.82) وهذا معامل ثبات عالٍ

يدل على ثبات المقياس وصلاحيته للدراسة، ودليل كافي على أن الأبعاد بفقراتها تتمتع بمعامل ثبات مرتفع أي أن المقياس بجميع فقراته و المجالاته يقيس سمة واحدة أو بعدها واحداً وهو (مقومات الابداع في ادارة برامج الموهوبين). كما يبين الجدول (8) معامل كرونباخ الفا لأدلة ممارسة الابداع.

جدول 8: معامل كرونباخ الفا لأدلة ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين وللمجالات الخمسة

ال مجال	ت	معامل كرونباخ الفا
تنفيذ الافكار	1	0.78
اكتشاف و تحديد المشكلة	2	0.64
تحليل الافكار	3	0.71
انتاج وتنمية الافكار	4	0.59
تقييم الافكار	5	0.68
ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين		0.85

يوضح الجدول(8) أن المقياس له خمسة أبعاد فقد بلغ معامل كرونباخ الفا للبعد الاول (0.78)، ومعامل كرونباخ الفا للبعد الثاني (0.64)، ومعامل كرونباخ الفا للبعد الثالث (0.71)، ومعامل كرونباخ الفا للبعد الرابع (0.59)، ومعامل كرونباخ الفا للبعد الخامس (0.68)، ومعامل كرونباخ الفا للمقياس ككل (0.85) وهذا معامل ثبات عال يدل على ثبات المقياس وصلاحيته للدراسة، ودليل كافي على أن الأبعاد بفقراتها تتمتع بمعامل ثبات مرتفع أي أن المقياس بجميع فقراته و المجالاته يقيس سمة واحدة أو بعدها واحداً وهو (ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين).

ولتحديد الصدق الظاهري تم عرض المقياس بشقيه (مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين، ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين) على (21) من المحكمين المتخصصين في المجالات التربوية والادارية، وطلب من كل محكم تقدير مدى صلاحية كل عبارة لقياس (مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين، ومارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين)، وقد اعتبرت نسبة (85%) معياراً لقبول الفقرة من عدمه، وهذا يعني أن المقياس جاهز لقياس السمة المراد قياسها وأن فقرات المقياس تغطي وتشمل كل جوانب السمة، وبعدها تم تعديل المقياس حسب آراء المحكمين حيث تم حذف بعض الفقرات ليبقى المقياس في صورته النهائية (27) فقرة للجزء الثاني (29) فقرة للجزء الثالث – ملحق (3).

نتائج الدراسة ومناقشتها:

فيما يلي عرض لنتائج الدراسة وفقاً لأسئلتها:

أ. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما درجة توفر مقومات الابداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟ للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات مقومات الابداع الإداري لدى القادة التربويين وللأدلة ككل، ويظهر الجدول (9) تلك النتائج.

جدول 9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحالات مقومات الابداع الإداري مرتبة تنازلياً.

الرتبة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	الاصالة	3.3381	0.66040	متوسطة
2	مواصلة الاتجاه نحو الهدف	3.3007	0.52959	متوسطة
3	الإحساس بالمشكلات وإدارتها	3.2990	0.74007	متوسطة
4	المرونة	3.2955	0.51003	متوسطة
5	الطلاقة	3.2749	0.51541	متوسطة
	الأداة ككل	3.3016	0.47349	متوسطة

تبين من تحليل البيانات التي جمعت من العينة أن وجهات نظر القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية جدول (9)، أن مقومات الابداع الإداري متوفرة بشكل عام بدرجة متوسطة حيث بلغ المتوسط الحسابي لمحالات أداة مقومات الابداع(3.3016)، كما جاءت جميع المحالات الفرعية ملقمات الابداع بدرجة متوسطة في مؤشر على أن برامج رعاية الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بحاجة لشقاقة تنظيمية واهتمام أكثر خصوصاً وأن هذه البرامج موجهة لفئة مهمة واستراتيجية على مستوى التعليم العام والمجتمع ككل، والمفترض أن تتتوفر مقومات الابداع الإداري لقيادة هذه البرامج في أفضل وأعلى المستويات، فقد جاء مجال الأصالة بالمركز الاول بين المحالات بمتوسط حسابي مقداره (3.3381) وانحراف معياري (0.66040) وقد يعزى ذلك إلى الرغبة الشديدة من قادة البرامج في ترسیخ مبادئ الابداع الإداري، من خلال تعزيز مقومات الاصالة الممثلة بالإسراع في قبول أو رفض فكرة إنجاز أكبر قدر من المهام في وحدة زمنية محددة، والخروج عن المألوف المتوقع والتقليدي في كل فكرة تحسن أسلوب العمل، والحرص على طرح أفكار مستقلة وعدم التبعية والتقليد لأساليب مطروحة مسبقاً، وانتاج أفكار ذات قيمة وبعيدة عن السطحية على مستوى البرنامج، والبحث عن أفكار غير تقليدية وجديدة لحل المشكلات وتحسين العمل.

كما جاء مجال مواصلة الاتجاه نحو الهدف بالمركز الثاني بمتوسط حسابي (3.3007) وانحراف معياري(0.52959) وتعبر هذه النتيجة في توفر الشعور لدى القادة التربويين لبرامج الموهوبين في تحقيق الاهداف المختلفة لمحال تربية الموهوبين في المملكة، وتحقيق أفضل النتائج نظراً لأهمية برامج الموهوبين في إعداد الطلبة التميزين والمتفوقيين، والذي لن يتحقق الا من خلال تفعيل مقومات: الحرص علىبذل كل جهد مطلوب لحل المشكلات وتحسين العمل، ومتابعة مدى تحقق الأهداف من الأفكار المطروحة، ومتابعة جميع خطوات العمل للوصول الى تحقيق الهدف، وتخطي المعوقات مهما كان نوعها في محاولة جدية لتحقيق الهدف، وإعطاء وقت كافي للأفكار المبتكرة حتى تظهر نتائجها. وفي المرتبة الثالثة جاء مجال الإحساس بالمشكلات وإدارتها بمتوسط حسابي مقداره (3.2990) وانحراف معياري(0.74007)، بما يمثله من مقومات تقبل الأفكار، وتجريب الأفكار الجديدة، وتغيير اسلوب العمل خلال تنفيذ البرنامج، وتوفير خطط الطوارئ وهذه النتيجة تعبر عن احساس قيادات برامج الطلبة الموهوبين بالمسؤولية في تطوير نط العمل، وحرصهم على تطوير اساليب ادارة البرنامج لذا جاءت تقديرات ملقمات الاحساس بالمشكلات وإدارتها متوسطة وتقديراتهم واقعية في ضوء مخرجات هذه البرامج.

وفي المرتبة الرابعة جاء مجال المرونة بمتوسط حسابي (3.2955) وانحراف معياري (0.51003)، مما يشير الى توفر مقومات تقبل الاختلاف الفكري، وتحريج أفكار غير معتادة مبتكرة لحل المشكلات وتحسين أسلوب العمل، وتحسين أساليب العمل بحرية ودون التأثر بالواقع، والوعي بأبعاد وازمات ومشكلات العمل منذ بدايتها، والقدرة على تغيير سلوب العمل للتعاطي مع المواقف المختلفة ، والعمل على تغيير الخطة تبعاً للموقف، بدرجة متوسطة في اشارة من قادة برامج المohoبيين ورغبتهم في تحسين الوضع القائم لهذه البرامج بما ينعكس على الميدان التربوي، حيث ان توفر مثل هذه المقومات بدرجة متوسطة يعد معيقاً للعمل، ومؤثراً على الاداء. وفي المرتبة الخامسة والأخيرة جاء مجال الطلاقة بمتوسط حسابي (3.2749) وانحراف معياري (0.51541)، وتتمثل هذه النتيجة توفر مقومات السعي الدائم لاكتساب مهارات جديدة، والبحث بصفة دائمة عن التجديد والابداع، واستخدام التفكير المنظم، والقدرة على توليد للعمل على حل المشكلات، والدمج بين الأفكار، والقدرة على وضع أفكار وخططات على الأمد البعيد للبرامج بشكل متوسط لدى قادة برامج المohoبيين، كما تشير الى رغبتهم في زيادة توفرها في المستقبل. وتشير المتوسطات الحسابية إلى توفر مقومات الادرة الابداعية لدى القادة التربويين بدرجة متوسطة وهي مقاربة لقيم الحالات الاخرى السابقة في الترتيب مما يشير الحاجة الماسة لتطوير هذه المقومات والارتقاء بها لتصبح أكثر ملائمة لأداة برامج المohoبيين، وتحسين الظروف البيئية والدعم اللوجستي في هذا الإطار فضلاً عن تطويرات خبرات القادة التربويين الإدارية. كما تشير هذه النتائج إلى الحاجة لإعطاء الفرصة للقادة التربويين للعمل بحرية بعيداً عن قيود القوانين والأنظمة المفروضة من وزارة التربية والتعليم التي تحذر من فاعالية القيادة المبدعة. وتحتفل النتيجة السابقة مع نتيجة دراسة بدح وأبوطه (2013) حيث بينت ان درجة مقومات وممارسة الابداع في رياض الأطفال بمدينة عمان جاءت مرتفعة.

ب. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما درجة ممارسة عملية الابداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟ للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات درجة ممارسة الابداع الإداري في إدارة برامج المohoبيين وللأداة ككل، ويظهر الجدول (10) تلك النتائج.

جدول 10: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات ممارسة الإبداع الإداري مرتبة تنازلياً.

الرتبة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	تقييم الأفكار	3.8943	.73495	كبيرة
2	انتاج وتممية الأفكار	3.8082	.67757	كبيرة
3	تحليل الأفكار	3.6529	.68070	كبيرة
4	اكتشاف وتحديد المشكلة	3.5938	.66737	كبيرة
5	تنفيذ الأفكار	3.5647	1.02761	كبيرة
الأداء ككل				كبيرة

تبين من تحليل البيانات التي جمعت من العينة أن وجهات نظر لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، حول مستوى الإبداع الإداري بصورة عامة ولمختلف الحالات

جاءت بدرجة كبيرة جدول (10)، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي لجميع المجالات (3.7028) والانحراف المعياري (0.58895). وتعد هذه النتيجة ايجابية في ظل توفر مقومات للإبداع الاداري بدرجة متوسطة وتعكس رغبة حقيقة لدى القادة التربويون لبرامج الطلبة الموهوبين في تطوير هذه البرامج والحرص على تنفيذها وفقاً لأحدث الطرق والاساليب القيادية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة العترى (2008) والتي أشارت إلى أن مستوى الإبداع الإداري لدى مديري مدارس شمال المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين كبير، واحتللت مع دراسة الحويلة والحوالية (2009)، ودراسة خطاطبة (2008) ودراسة القواسمي (2004) التي أشارت جميعها إلى درجة ممارسة متوسطة لسلوكيات الإبداع الإداري من قبل افراد عينة الدراسة.

ويظهر الجدول (10) أن أكثر مجالات ممارسة عملية الإبداع الإداري هو مجال تقييم الأفكار بمتوسط حسابي مقداره (3.8943) والانحراف معياري (0.73495). مما يمثله هذا المجال من ممارسات اختيار الأفكار البديلة التي تتفق مع أهداف البرامج ومواردها بمشاركة العاملين، و اختيار الأفكار البديلة بناء على جودتها وبمشاركة المعلمات، والاعتماد على معيار واحد عند اختيار الأفكار البديلة وتجنب الدوافع الخفية، وتقييم كل فكرة يمكن تنفيذها على ارض الواقع بمشاركة العاملين. اما اقل المجالات ممارسة هو مجال تنفيذ الأفكار بمتوسط حسابي (3.5647) والانحراف معياري (1.02761). مما يمثل ذلك من ممارسات ادارية تمثل بوضع طرق بديلة بمشاركة فريق العمل في البرامج، وتحديد الخطة الزمنية للأنشطة بمشاركة فريق العمل في البرنامج، وتحويل الأفكار البديلة إلى حلول عملية بمشاركة العاملين في البرنامج، وعرض الأفكار البسيطة على العاملين بعبارات بسيطة لضمان فهمها، ومتابعة تنفيذ الأفكار البديلة لضمان التنفيذ الناجح، وتحديد المسؤول عن تنفيذ الفكرة بمشاركة العاملين في البرامج، وتحديد الخطوات الإجرائية لتنفيذ الأفكار البديلة وفق جدول زمني، وتحديد التكلفة المالية التي يتطلبها تنفيذ الفكرة على ارض الواقع بمشاركة فريق العمل، الى جانب توفير الإمكانيات البشرية الضرورية لتنفيذ الأفكار البديلة؛ وتشير هذه النتيجة إلى قدرة القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في تقييم الأفكار وفقاً لنماذج تقييم وأنماط أوسع وأشمل وصولاً إلى حكم وتقييم مناسب خلال قيادة برامج الطلبة الموهوبين، كما أن مجال تنفيذ الأفكار جاء بترتيب متاخر نسبياً من بين المجالات مما يعزى إلى وجود صعوبات تنظيمية وإدارية ومالية، قد تحول دون تنفيذ الأفكار المختلفة خلال إدارة وقيادة برامج الموهوبين ورغم ذلك كانت درجة الممارسة لهذا المجال بدرجة كبيرة في إشارة إلى رضا أفراد عينة الدراسة عن هذه الممارسة.

كما جاء مجال إنتاج وتنمية الأفكار، و المجال تحليل الأفكار، و المجال اكتشاف وتحديد المشكلة في المراتب الثانية والثالثة والرابعة ومتوسطات حسابية تقابل درجة ممارسة كبيرة هي حسب الترتيب (3.8082)، (3.6529)، (3.5938). وتعكس تلك النتائج ممارسات عالية للإبداع الاداري من قبل القادة التربويين لبرامج الموهوبين تمثل بالتركيز على كمية الأفكار المطروحة ونوعيتها، واستخدام أساليب متنوعة لإنتاج الأفكار كالعصف الذهني، واتاحة الفرصة للعاملين للتغيير عن آرائهم حول الموضوع المطروح دون قيود، والبحث على طرد الأفكار المسيطرة التي تقف عائقاً امام الأفكار الجديدة للعاملين، والاعتماد على طرح الأسئلة المباشرة وتحليل الاحتمالات لإنتاج

أكبر قدر من الأفكار من قبل العاملين فيما يتعلق بمحال انتاج وتنمية الافكار. وهذا يشير الى وعي قادة برامج المohoبيين بأهمية انتاج وتنمية الافكار خصوصاً وهم يتعاملون مع الطلبة المohoبيين ضمن برامج تهدف لإعداد قيادات للإبداع والمبدعين. وفي مجال تحليل الافكار حرص القادة التربويين كما تشير النتائج على ممارسة بدرجة كبيرة للممارسات إدارية مهمة منها: الجمع بين الأفكار المتمايزة لتكوين فكرة جديدة، ورفض الأفكار التي تتأرجح بين (إما / لو)، واستخدام أسلوب طرح الأسئلة في تحليل الأفكار، وتحليل كل فكرة من أفكار العاملين في البرنامج الى متغيراتها الجزئية، وترتيب الأفكار وتسجيلها بهدف تحويل العمل الاداري والرقي بالبرامج لمستوى يتحقق أهداف هذه البرامج. أما في مجال اكتشاف وتحديد المشكلة تشير النتائج إلى ممارسة مدى تكرار المشكلة، وتحديد مصدرها، وحصر المشكلات المهمة التي تواجه البرامج، وتوضيح مدى صعوبة المشكلة، وتحديد المدى الزمني للمشكلة، وهي ممارسات تشير الى رغبة القادة التربويين في حسن تنفيذ البرامج والتعامل مع المشكلات بأسلوب علمي ومهني، وعكس مهنية عالية من قبل القادة التربويين.

ج. النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل يختلف مستوى ممارسة عملية الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية باختلاف الخصائص الديغرافية (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، المسمى الوظيفي). للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات قادة برامج المohoبيين لدرجة ممارسة الإبداع الإداري من وجهة نظرهم حسب متغيرات الدراسة (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، عدد البرامج التدريبية في مجال الإدارة التربوية، وتم تطبيق تحليل التباين المتعدد على مجالات الدراسة والإدارة ككل. ويظهر الجدول (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة والإدارة ككل تبعاً للمتغيرات الديغرافية للقادة.

جدول 11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة والإدارة ككل

الاداة ككل	المسمى الوظيفي			النوع		الخبرة		المؤهل		المجال	ت
	مشرفي البرامج	مدير الإدارات والمشرفين المرتكرين ورؤساء الأقسام	أنثى	ذكر	5 سنوات فأكثر	اقل من 5 سنوات	أعلى من بكا	بكا			
3.564	3.718	3.442	3.862	3.174	3.891	3.270	3.564	3.565	المتوسط الحسابي	تنفيذ الافكار	1
1.027	.908	1.106	1.233	.440	1.329	.500	.507	1.267	الانحراف المعياري		
3.593	3.762	3.459	3.770	3.361	3.760	3.443	3.702	3.520	المتوسط الحسابي	اكتشاف وتحديد المشكلة	2
.667	.7280	.58745	.695	.555	.754	.541	.656	.670	الانحراف المعياري		
3.652	3.848	3.496	3.809	3.448	3.898	3.431	3.722	3.606	المتوسط الحسابي	تحليل الافكار	3

.6800	.656	.6646	.676	.638	.620	.661	.613	.723	الانحراف المعياري		
3.808	3.958	3.688	3.898	3.690	3.978	3.654	3.830	3.793	المتوسط الحسابي	انتاج وتنمية الافكار	4
.677	.579	.7296	.676	.668	.593	.716	.618	.719	الانحراف المعياري		
3.894	3.901	3.888	3.890	3.898	3.896	3.892	3.814	3.948	المتوسط الحسابي	تقييم الافكار	5
.7345	.769	.7132	.741	.734	.764	.714	.640	.793	الانحراف المعياري		

يظهر الجدول (11) أن هناك فروقاً ظاهرة بين المتوسطات لمجالات الدراسة والإدارة ككل تبعاً لتغيرات القادة التربويين، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين المتعدد على مجالات الدراسة والإدارة ككل تبعاً لتغيرات القادة، والجدول (12) يظهر تلك النتائج.

جدول 12: تحليل التباين المتعدد على مجالات الدراسة والإدارة ككل تبعاً لدرجة ممارسة الابداع الإداري

الدلالة الإحصائية	F قيمة	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	المجال	المتغير
.360	.848	47.135	1	47.135	تنفيذ الافكار	المؤهل
.309	1.046	9.754	1	9.754	اكتشاف وتحديد المشكلة	
.598	.280	3.656	1	3.656	تحليل الافكار	
.513	.431	4.305	1	4.305	انتاج وتنمية الافكار	
.467	.535	4.552	1	4.552	تقييم الافكار	
.981	.001	.004	1	.004	الأدلة ككل	
.048	4.036	224.374	1	224.374	تنفيذ الافكار	الخبرة
.018	5.849	54.525	1	54.525	اكتشاف وتحديد المشكلة	
.002	10.349	135.302	1	135.302	تحليل الافكار	
.017	5.919	59.157	1	59.157	انتاج وتنمية الافكار	
.652	.205	1.744	1	1.744	تقييم الافكار	
.008	7.435	48.279	1	48.279	الأدلة ككل	
.108	2.637	146.574	1	146.574	تنفيذ الافكار	النوع
.814	.056	.521	1	.521	اكتشاف وتحديد المشكلة	
.829	.047	.610	1	.610	تحليل الافكار	
.226	1.487	14.857	1	14.857	انتاج وتنمية الافكار	
.994	.000	.000	1	.000	تقييم الافكار	
.905	.014	.093	1	.093	الأدلة ككل	
.122	2.437	135.477	1	135.477	تنفيذ الافكار	المسمي الوظيفي
.935	.007	.063	1	.063	اكتشاف وتحديد المشكلة	
.882	.022	.291	1	.291	تحليل الافكار	

.326	.974	9.739	1	9.739	انتاج وتنمية الافكار	
.341	.918	7.810	1	7.810	تقييم الافكار	
.997	.000	.000	1	.000	الأداة ككل	
		55.587	85	4724.883	تنفيذ الافكار	الخطأ
		9.322	85	792.377	اكتشاف وتحديد المشكلة	
		13.073	85	1111.241	تحليل الافكار	
		9.994	85	849.469	انتاج وتنمية الافكار	
		8.510	85	723.383	تقييم الافكار	
		6.493	85	551.946	الأداة ككل	
		97	108052.000		تنفيذ الافكار	
		97	32389.000		اكتشاف وتحديد المشكلة	المجموع
		97	48198.000		تحليل الافكار	
		97	36271.000		انتاج وتنمية الافكار	
		97	24367.000		تقييم الافكار	
		97	34081.104		الأداة ككل	

أظهرت النتائج الواردة في الجدول (12) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.05$) في مجالات الإبداع الإداري تعزى لمتغيرات: المؤهل، والنوع، والمسمى الوظيفي في جميع المجالات والأداة ككل. وقد يعود ذلك إلى أن القادة التربويين في المنطقة الشرقية بعض النظر عن المؤهل العلمي لهم، والنوع، والمسمى الوظيفي للوظيفة التي يشغلونها، هم الأكثر احتكاكاً ببرامج الطلبة الموهوبين، وبالتالي فهم يلحظون أن غالبية الممارسات الإدارية الإبداعية التي تمارس هي مجرد تطبيق لقوانين وزارة التربية والتعليم، والقائد عليه أن يتقييد بها سواء في تعامله مع الكادر التعليمي أو في ممارسته لنشاطاته وأدواره الوظيفية في البيئة المدرسية الخاصة بالطلبة الموهوبين، لذلك جاءت وجهات نظرهم متقاربة. كما يمكن أن يعزى ذلك إلى أهمية تبني الابداع في العمل لدى القادة التربويين في مجال تربية الموهوبين بغض النظر عن اختلاف مواقعهم ومسماياتهم الوظيفية، وكذلك إلى كون الابداع في الخدمات التربوية المقدمة للطلبة الموهوبين أساساً للتفوق وارضاء الطلبة الموهوبين ذوي القدرات العالية.

كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.01$) تعزى لمتغير الخبرة في مجال تحليل الأفكار، والأداة ككل، مما يشير إلى أهمية الخبرات الإدارية التي تمر بها قيادات تربية الموهوبين في هذين المجالين، حيث أن تكرار تطبيق البرامج الإثرائية وبرامج الطلبة المتفوقين وتكرار العمليات الإدارية المرتبطة بذلك من تخطيط وتنسيق وتنظيم وتحليل الأفكار يزداد ويتعقب بزيادة الخبرة في مجال قيادة هذه البرامج، حيث يلاحظ من الجدول (12) أن الفروق تمثل لصالح القادة التربويين ذوي الخبرات (5 سنوات فأكثر). فالخبرة الإضافية تزيد من قدرة القائد على انجاز المهام المنوطة به بجودة واحترافية عالية. وباستعراض نتائج أسئلة الدراسة بشكل عام يلاحظ أن مقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين جاءت بدرجة متوسطة في درجتها الكلية وعلى مستوى المجالات الفرعية، ورغم ذلك ظهرت درجة ممارسة عالية للإبداع الإداري لدى القادة التربويين، مما يشير إلى رغبة حقيقة لدى القادة التربويين القائمين على هذه البرامج في تحقيق أفضل مستويات

القيادة والادارة الابداعية رغم المعيقات، كما تشير النتائج إلى أن القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين يتمتعوا بالمرؤنة والعمل بروح الفريق مع المعلمين في تعاملهم مع المواقف والمشكلات التي ت تعرض مسيرة العمل التربوي.

وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسة عملية الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية تعزى لمتغيرات: (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، المسئول الوظيفي). بشكل عام في إشارة إلى تناغم أداء القادة التربويين القائمين على هذه البرامج، نظراً لأهمية تبني الإبداع في العمل لدى القادة التربويين في مجال تربية الموهوبين من قبل القادة بعض النظر عن اختلاف مواقعهم ومسماياهم الوظيفية.

النوصيات والمقررات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي بما يلي:

- تقييم الظروف المادية والمعنوية المساعدة على صقل مقومات الإبداع الإداري في البيئة التربوية الخاصة بتطبيق برامج الطلبة الموهوبين؛ حيث أشارت نتائج الدراسة إلى توفر مقومات الإبداع بدرجة متوسطة.
- تشجيع قادة برامج الطلبة الموهوبين على ممارسة السلوك الإبداعي في مختلف مجالات العمل الإداري، بما يضمن استمرارية السلوكيات الإدارية الإيجابية للقادة، إلى جانب إعطاء سقف أعلى من الحرية للقادة عند تنفيذ البرامج التربوية الوعاء؛ حيث أشارت نتائج الدراسة إلى درجة ممارسة عالية من الإبداع الإداري في برامج الطلبة الموهوبين.

وتقترح الدراسة إجراء دراسات مماثلة على القيادات التربوية الأخرى كإدارات المدارس، وبرامج التطوير والتدريب التربوي باستخدام المنهج المزدوج الكمي والكيفي.

المراجع:

- أبو دلبوح، موسى، وجرادات، صفاء (2013). مستوى الإبداع الإداري لدى مديرى ومديرات مدارس منطقة بني كنانة من وجهة نظر المعلمين والمعلمات العاملين فيها. *المنارة*، 19(3): 37-9.
- أبو زيد، خالد ذيب (2010). أثر القوة التنظيمية على الإبداع الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، قسم إدارة الأعمال.
- أبوناصر، فتحي، والجعيمان، عبدالله (2012). الإدارة والسياسات التربوية في مجال تربية المراهقين، الأردن، عمان، دار المسيرة.
- أمين، هالة مغاري (2004). الإبداع الإداري مدخل لفعالية إدارة التغيير في إدارة المدرسة الثانوية العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس.
- أيوب، ناديا حسين (2000). العوامل المؤثرة على السلوك الإداري الابتكاري لدى المدربين في قطاع البنوك التجارية السعودية، *الإدارة العامة*، 39(1): 1-51.
- بدخ، أحمد، وأبوطه، مروة (2013). مقومات ومارسات الابداع الإداري من وجهة نظر مدیرات رياض الأطفال الخاصة في مدينة عمان. *مجلة العلوم التربوية والنفسية*، 14(3): 445-468.
- بلوان، أنجود شحادة (2008). دور مدير المدرسة في تنمية الابداع في المدارس الحكومية في محافظات شمال فلسطين ومعيقاتها من وجهة نظر مدرباتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- التويجري، محمد، ومنصور، عبد المجيد. (1421). المراهقون آفاق الرعاية والتأهيل بين الواقعين العربي والعالمي. *الرياض، المملكة العربية السعودية*: مكتبة العبيكان.
- جروان، فتحي. (2002). الإبداع، مفهومه، معاييره، نظرياته، قياسه، تدريسه، مراحله، العملية الإبداعية، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الحويلة، عبدالحسن؛ والحويلة، محمد. (2009). درجة ممارسة مديرى ومديرات المدارس الثانوية في منطقة الأحمدي التعليمية لسلوكيات تحقيق الإبداع الإداري، *مجلة اتحاد الجامعات العربية*، 53(53): 507-545.
- خطاطبة، سهى. (2002). مستوى الابداع الإداري لدى مديرى المدارس الثانوية الحكومية في الأردن من وجهة نظرهم. رسالة ماجستير غير منشورة، اربد: جامعة اليرموك.
- خطاطبة، سهى. (2008). استراتيجية مقتربة لإدارة الابداع في الجامعات الرسمية. رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.
- الدهان، أميمة (1992)، *نظريات منظمات الأعمال المعاصرة*، ط 1، عمان، مطبعة الصفدي.
- رمضان، أمال مصلح (2006): ممارسات الإبداع لدى القيادات التربوية النسائية في مراحل التعليم العام بالمدينة المنورة (تصور مقترن)، مجله كلية التربية، جامعة عين شمس، 3(30).
- الزهرى، رندة. (2002). الإبداع الإداري في ظل البيروقراطية، عالم الفكر. 30(3): 18-31.
- السرور، نادية. (2005). *مقدمة في الإبداع*، عمان: ديبونو للطباعة والنشر.

- الشهاري، عبدالرحمن. (2008). دور مدير المدارس الحكومية في تنمية الإبداع لدى المعلمين في منطقة الجوف في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين أنفسهم، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- الشمامع، خليل محمد، حمود، خفيف كاظم (2005)، نظرية المنظمة طرح، عمان، دار المسيرة للنشر.
- الصرايرة، أكثم (2003). العلاقة بين الثقافة التنظيمية والإبداع الاداري في شركة البوتاس والفوسفات. مؤتة .21-9:(4)18
- عباينة، رامي، والشقران، رامي(2013). درجة ممارسة الابداع القيادي لدى القادة التربويين في مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد، مجلة العلوم التربوية والت نفسية، 14 (2) 489-459.
- عبدالله، أمين. (2003). أهمية دور الإبداع في الإدارة، الرائد العربي، (77): 106-111.
- عامر، طارق. (2005). الإبداع، مفاهيمه، أساليبه، نظرياته، القاهرة: الدار العلمية.
- عبيادات، ذوقان، وعبد الحق، كايد، وعدس، عبد الرحمن(1998م). البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، (ط6). عمان، الأردن: دار الفكر.
- عساف، عبد المعطي. (1995). مقومات الابداع الاداري في المنظمات المعاصرة. مجلة الإداري. الرياض. 53-29:(4)62.
- عساف، محمد عبد المعطي (1999)، السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة ط 1، عمان، مكتبة المحتسب.
- العتي، عويد. (2008). مستوى الإبداع الإداري لدى مدير المدارس في شمال المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين التربويين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- الفياض، محمود (1995)، أثر النمط القيادي على الإبداع الإداري الصناعية المساهمة العامة الأردنية، ورسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال الجامعة الأردنية، قسم إدارة الأعمال.
- القاسمي، أميمة بنت عبد العزيز (2002): "مفهوم الإبداع الإداري وتنميته"، أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث في الإدارة: القيادة الإبداعية والتجدد في ظل التراوحة والشفافية، ص ص 547-561.
- القواسمي، شكري. (2004). قياس معرفة مدير المدارس الحكومية في الأردن للإبداع الإداري ودرجة ممارستهم له في مدارسهم. أطروحة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.
- النهار، تيسير؛ ومحافظة، سامح. (2007). العوامل التي تعزز الإبداع في التعليم ومدى توافرها في المدارس الثانوية في الأردن، مؤتة للبحوث الدراسات، 7(3): 117-150.
- الهويدي، زيد. (2004). الإبداع: ماهيته-اكتشافه-تنميته، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.
- اليحيوي، صبرية. (2007). الإبداع الإداري في المدارس الثانوية الحومية للبنات. المدينة المنورة: المجلة التربوية. الكويت. 49-8:(82)9.

- Athanasoula, A., Reppa, A., Makri, E., Kalliopi, B and Pscharis, S. (2010). School leadership innovations and creativity: The case of communication between school and parents. Procedia Social and Behavioral Sciences, 2 (10): 2207–2211.
- Day, Christopher. (2007). Sustaining The turnaround: What capacity Building Means in Practice. ISEA ,35(3): 39-48.

- Drucker ,P ,(1985). Innovation and enter partnership ,(1st ed) ,London.
- Guilford, j. p. (1986). Creative talents: Their nature, uses and development, New York: bearly cimitied.
- Kreitner ,R and Kinicki ,A (1995). Organizational behavior (2nd ed). Homewood: Irwin.
- Ombille, L. (2004). Innovation in Ekwadoor Schools, Educational Journal, 3(2), pp 66-112.
- Ozmen, F and Muratoglu, V. (2010).The competency levels of school principals in implementing knowledge management strategies the views of principals and teachers according to gender variable. Procedia Social and Behavioral Sciences, 2 (20): 5370–5376
- Robey ,D ,(1991). Designing Organization. (3rd ed) Homewood: Irwin.
- Sanger, T., and Levin, W.(2005). Increasing Employees creativity by training their managers. Industrial and commercial training, 33(2):63-68.
- Schermerhron ,J. Hunt ,J. and Osborn ,R (2000). Organizational behavior (5th ed). John wiley
- Smith ,M. (1999). Analyzing Organizational behavior (1st ed). London: Macmillan Press.
- Toremen, F. (2003). Creative school and administration. Educational Sciences: Theory and Practice, 3(1), 248-25.
- Wakeman ,S. ,Browder ,D. ,Flowers ,C. ,and Ahlgrim-Delzell ,L. (2006). Principals' we doing enough? Journal of Research on Leadership Education ,5(1) , 1-22.
- Wfry, R. (2006). The Relationship between Principals innovative style and teacher's perception of Principals Effectiveness, Dissertation Abstract International. 456 (07):31-48.
- Wynett ,C. (2002). Inspiring innovation ,Harvard Business Review ,80(8):60-78.

أثر قصص الأطفال "الدينية والاجتماعية" على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة في منطقة القصيم

د. فاطمة الرشيد

جامعة القصيم

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر قصص الأطفال (الدينية والاجتماعية) على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة في منطقة القصيم، تكونت عينة الدراسة من (92) طفلاً من مدارس نور العلوم للمرحلة التمهيدية وروضة درة المدارس الأهلية، ومدرسة الغد النموذجية- قسم الروضة وجميعها في محافظة بريدة في منطقة القصيم.

تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات، بمجموعتين تجريبيتين، المجموعة التجريبية الأولى وطبقت عليه القصص الدينية، والمجموعة التجريبية الثانية وطبقت عليها القصص الاجتماعية، والمجموعة الثالثة الضابطة، لم يطبق عليها أي نوع، طبق عليهم اختبار تورانس لتفكير الإبداعي الصورة الشكلية، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق بين المجموعتين التجريبيتين، والمجموعة الضابطة في مهارات التفكير الإبداعي ولصالح المجموعتين التجريبيتين، وأشارت النتائج أيضاً إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير الإبداعي وبعديه (المرونة، والطلاقة) ولصالح المجموعة التجريبية الأولى (القصص الدينية).

Abstract

This study aimed at identifying the impact of religious and social children stories on the development of creative thinking skills in preschool children in Al Qaseem zone.

The sample of this study consists of (92) school students of "Noor al-Oloom" of elementary level, Al Dorra private kinder garden, and Al ghad model school. All of them are located in Bareedah governorate in Al Qaseem zone.

This sample has been divided into three groups; two experimental groups, and one control group. On the first experimental group, we applied telling religious stories, on the second one telling social stories is applied, and finally on the third group, no story telling is applied. Afterwards, all three groups were subjected to Tornes test for creative thinking; formalism image.

As a result, the study indicated that there were differences in the development of creative thinking between the two experimental groups on one hand and the control group on the other.

In favor of the two experimental groups; the study indicated that there were statistically significant differences in the level of creativity and in its two dimensions (flexibility and fluency). In addition, the results came in favor of the first experimental group (the religious stories) over the second (social stories) in the development of creative thinking skills in preschool children in Al Qaseem zone.

تعتبر مرحلة ما قبل المدرسة من أهم وأخصب المراحل التعليمية في السلم التعليمي في الدول المختلفة، كونها حجر الأساس القوي والقاعدة المتينة التي ترتكز عليها مختلف المراحل التعليمية اللاحقة، حيث إنها مرحلة تمهد لها وهي الجسر القوي لإيصال الطفل من عالمه المحدود في بيته إلى جو المدرسة الابتدائية بما فيها من موضوعات دراسية وبرامج وعلاقات اجتماعية، كما أنها مرحلة متميزة وقائمة بحد ذاتها ولها فلسفتها وأهدافها السلوكية والتعليمية المستمدة من البيئة المحيطة والمتعلقة بالإمكانات والطاقات لكل رياض الأطفال.

يرى جالنجو واسنبرج (Isenberg & Jalongo, 2006) أن مرحلة ما قبل المدرسة من المراحل التي حصلت فيها الكثير من التغييرات، حيث لم تعد الروضة تقتصر على تقديم الخدمات التربوية الأكاديمية والمتعلقة بالتلقين والحفظ والتذكرة وبعض العمليات العقلية الدنيا، بل أصبحت رياض الأطفال تعكس واقع الأطفال في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، حيث أصبح الاهتمام بالطفل يرتكز على مبدأ عفوية وتلقائية الطفل، والتي تعكس عالم الأطفال الخاص بهم والذي يشكل المبدأ الرئيس في تعليمهم.

وتشير الشوبكي (2013) إلى أن المرحلة التي يمر بها طفل الروضة تعتبر من أهم المراحل التعليمية التربوية، فهي مرحلة حاسمة تعمل في تشكيل أساسيات أبعاد نموه من النواحي الجسمية والعقلية أو الانفعالية أو الاجتماعية، وتعتبر مرحلة الإبداع والابتكار مرحلة مهمة في النمو الحسي الذي يستقبل بها الطفل المثيرات التي تؤثر في نموه المعرفي واللغوي والاجتماعي والانفعالي، وهي أخطر المراحل وأكثرها حساسية في حياة الفرد من حيث البناء العميق والمتدرج لشخصية الفرد بما يمر به من مواقف تؤثر عليه في المستقبل.

ويرى كل من اونس (Owens, 2002) وكرم الدين (2006)، أن العديد من الدراسات العلمية أكدت أهمية مرحلة الطفولة المبكرة، وأهمية تعريض الأطفال للعديد من المثيرات والخبرات التعليمية والاجتماعية، حيث أشارت بلوم إلى أن ما نسبته (80%) من تباين الأفراد في سن الثامنة عشرة يعود إلى أدائهم العقلي في السنوات الأولى من عمرهم، لما للسنوات الأولى من عمر الأطفال من أهمية بالغة، وما لها من أثر على أدائه في المستقبل.

وتشير قطامي (2008) إلى أن الطفل يمر في مرحلة رياض الأطفال بالعديد من مراحل النمو. ويفترض أن لكل مرحلة نهاية حاجات ومتطلبات خاصة بها و مختلفة عن غيرها، وأن العمل على تلبيتها يضمن مسيرة النمو السوي بشكل آمن ومستقر، وإذا لم يتم تلبيتها؛ واجه الطفل مشكلة نهاية، وبناء عليه يمكن تحديد العمليات التعليمية والخدمات التي تقدم للطفل والإسهام في تطوره وتكيفه.

يعرف اللقاني و الجمل (2003) رياض الأطفال بأنها "مرحلة تعليمية، يلتتحق بها الأطفال من سن (4-6) سنوات أو من (3-6) سنوات، ولها مناهجها الخاصة التي تناسب المرحلة العمرية لهم، وقدرتها إلى تنمية الجوانب المهارية والوجودانية، من خلال ما يقدم لهم من أنشطة وألعاب تعليمية، تمهدًا للالتحاق بالمرحلة الابتدائية.

أما الحريري (2002) فقد عرف رياض الأطفال بأنها عبارة عن "مؤسسة تربوية واجتماعية تقوم بتأهيل الطفل تأهيلاً سليماً لدخول المرحلة الابتدائية وذلك لكي لا يشعر بالانتقال المفاجئ من البيت إلى المدرسة، تاركة الحرية التامة لمارسة نشاطاته واكتشاف قدراته وميوله وإمكاناته، وبذلك فهي تساعده على أن يكتسب خبرات جديدة".

يشير منسي (1994) إلى أن مرحلة ما قبل المدرسة تعتبر من المراحل التربوية والتعليمية المستقلة التي لها كيائماً ولا تقل أهمية عن باقي المراحل التعليمية الأخرى ولها أهداف تربوية شاملة وتلي حاجات الأطفال المختلفة من خلال إعدادهم للمستقبل، وتنمية الجوانب الجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية والعقلية لدى الأطفال.

ويوضح بياجيه (Piaget) أن كل طفل يولد يكون مزوداً بإمكانات أكيدة ومحددة للفيact مع البيئة المحيطة واكتشافها، وهذه الإمكانيات هي المدخل لنمو تفكير الطفل، فهي تنمو و تتعدل نتيجة الخبرات المتراكمة مع البيئة، حيث تؤثر البيئة التي ينشأ فيها الطفل في معدل نموه، وذلك من خلال نوعية المثيرات التي يتعرض لها الطفل.

(خطيبة، 2009).

ويرى كل من سالرانا (Salrana, 2008)، عبد الحميد (2009)، أن البيئة الغنية بالثيرات المختلفة تعمل على تعريض الأطفال لخبرات تعليمية مكثفة، بحيث تزودهم بالمعلومات والخبرات والمهارات التي تكشف عن قدراتهم، وتفتح لهم طاقتهم، وتتوفر لهم إنعاشًا وإثراء في جوانب نموهم المختلفة، كون مرحلة الطفولة المبكرة تمتاز باللعب الإيجابي أو الخيالي وبأحلام اليقظة، ويلاحظ على الطفل قوة خيالية، وأنه مولع باللعب بالدمى والعرائس، وتخيل أدوار الكبار.

ويوضح كل من باتيلوا فاجهان (Pattillo & Vaughan, 1992) أن جانبي الشخصية وطرق التفكير لدى الأطفال، لا يمكن تعميمهما بالمعنى الكامل إلا من خلال تفعيل البرامج التعليمية المرنة القابلة للتغيير والتعديل حسب طبيعة وقدرات الأطفال، بحيث تمكن هذه البرامج المتعلمين أن يتذبذبوا قرارهم الخاص بشأن ما يمارسونه من أنشطة ومن سيشاركون فيها لتنمية جوانب الشخصية بكل ثقة ومرونة، بالإضافة إلى تحفيزهم على الاشتراك الإيجابي في الأنشطة اللامنهجية، إذ إن مثل هذه النشاطات تثير اهتمام الأطفال بشكل إيجابي، وتنمي قدراتهم العقلية والمعرفية.

يشير فيجوتسكي (fejotsce) إلى أن جميع الأفراد وحتى الأطفال الصغار يكونون مبدعين وأن الإبداع هو أساس الفن والعلم والتكنولوجيا، وهذه القدرة الإبداعية تدعى الخيال، حيث يعتبر الخيال أساس كل عمل إبداعي ويتجلى الإبداع في جميع جوانب حياتنا الثقافية، مما يجعل الإبداع الفني والعلمي والتقني ممكناً (Lindqvist, Gunilla.2003).

يرى هاشم وعفيفي (2006) أن الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة باحث نشط عن المعرفة، يتميز بحب الاستطلاع والشغف المعرفي للكتشف عن المفاهيم والحقائق والظواهر غير الواضحة بالنسبة له، لذلك لابد من تقديم العلوم لأطفال الروضة من خلال الأنشطة التي تشبع فضول الأطفال للمعرفة والاكتشاف وتتيح له فرصة المشاركة والتفاعل من خلال حواسه التي تعد أبوابه إلى المعرفة، مما يجعله مشاركاً فعالاً في بناء المعرفة. تعتبر قصص الأطفال من الوسائل التعليمية والترفيهية المهمة لدى الأطفال لما تحتويه من معلومات مهمة تبني الخيال العلمي والترفيه لدى الأطفال.

ويشير كل من بريديوي وجراي (Briody & Garry, 2005) إلى أن استخدام القصص في رياض الأطفال له دور فاعل في تطوير الذاكرة والتنظيم الذاتي بالنسبة لأداء الذاكرة لدى الأطفال، حيث إن نصوص القصة تعطي

للأطفال معلومات عامة عن الزمان والمكان والأشخاص، مما يؤدي إلى تنظيم أداء الذاكرة لدى الأطفال، وتدعيم تطور السلوكيات الاجتماعية لديهم من خلال توفير الفرص لهم لفهم وجهات النظر المختلفة حول أحداث القصة.

ويرى كل من (سلامة ، الفرا ، قطامي ، 2002) أن للقصص أهمية بالغة في تنمية الحواس وتطوير اللغة لدى الأطفال، وذلك لما تتضمنه من عناصر مختلفة كالتسويق والإثارة، وتنباع الأحداث وتنظيمها باستخدام الفهم، والتطبيق، والتحليل، مما يجعلها باعثاً قوياً للتفكير، حيث إنه من الطرق التي تتحقق عناصر المتعة والمرح وتقديم مستويات معقولة من التحدي المعرفي والعاطفي للأطفال، وهو ما تنصح به تطبيقات التعلم القائم على الدماغ.

ويرى كل من بارتيكا وجونسون (Particia & Johnson, 2004) أن القصص المصورة للأطفال والتي تكون بدون كلمات، أو بكلمات بسيطة تمثل العنوان، من الأنشطة الهامة في تنمية خيال الأطفال حيث تتيح لهم هذه القصص استكشاف مكونات تلك الصور، أو قص قصة من خلال الصور الموجودة أمامهم، مما يشجع هؤلاء الأطفال على زيادة القدرة على التعبير والتحدث من خلال طرح التساؤلات حول الأحداث والشخص مما يزيد قدرتهم على الخيال والإبداع.

يؤكد كل من (قطامي، الفرا، 2009) أهمية القصص كعنصر من عناصر البرامج التربوية الحديثة لدى أطفال الروضة، حيث تعمل على توظيف شقي الدماغ لدى المتعلمين وذلك لخصائصها اللغوية والمعرفية ومحتوياها المفاهيمية التي تشغل مناطق في الفص الأيسر من الدماغ، وخصائصها الانفعالية ومحتوياها الصورية والخيالية والقيمية التي تشغل مناطق في الفص الأيمن، وتحوّل منحىً كلياً شاملاً للتعلم الفعال، وتعلم مهارات التفكير العليا، وتحاطب مختلف مهارات التفكير والتعلم لديهم، وتزودهم بفرص التعلم التعاوني وبناء مهارات اجتماعية ضرورية للتفاعل والتواصل في الموقف التعليمي.

يشير باريتشيا وجونسون (Particia & Johnson, 2000) إلى أن الأطفال يعبرون عن الإبداع في أربعة جوانب هي: "الفن، اللغة، الموسيقى، التمثيل"، فاللغة تعطي الفرصة للأطفال للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم من خلال الكلمات، فهي تتضمن قصص الأطفال وحكاياتهم كذلك ألعابهم الإبداعية والتمثيلية.

وفي ذات السياق، يوضح حبيب (2000) أن اللغة تعتبر ركيزة من الركائز التي تعبّر عن قدرات الطفل في الطلاقة اللفظية، حيث إن الطفل الذي يملك طلاقة لفظية مرتفعة إنما تدل على تعلمه مستوى مرتفع من الذكاء، حيث يستطيع أن يطلق تعبيرات وكلمات تثير إعجاب من حوله، وهي قابلة للنمو من خلال تكثيف تدريب الطفل عليها من خلال تحفيز ظاهرة حب الاستطلاع لديه، فهي تعتبر عاملاً مهماً في تنمية قوة الملاحظة والتي تزيد من تركيز انتباه الطفل واتساع خياله وبالتالي تنمية مهارات التفكير الإبداعي لديه.

وتوضّح كل من هينيس وامبيلي (Henssey&Ambile, 1992) أن الاعتماد على الحكم الذاتي على رواية الأطفال للقصة التي يروونها عن مجموعة صور تعرض عليهم بدون مفردات هي طريقة مجده للكشف عن الإبداع.

ويرى البغدادي (2001) أن هناك أربع خطوات رئيسية لاكتشاف الإبداع لدى الأطفال، وهي أن جميع الأطفال هم مبدعون بطبيعتهم إلى حد ما، وأن بعض الأطفال أكثر إبداعاً من الآخرين، وأن بعض الأطفال أكثر إبداعاً في بعض الجوانب عن الأخرى، وأخيراً يمكن أن يتلاشى الإبداع من خلال المعلم الذي لا يدرك الأداء، أو الذي لا يدرك تقدير الطفل أو غير قادر على إظهار إبداع الطفل.

ويوضح ملفن (Melvin, 1999) أن التعليم من أجل التفكير أو تعليم مهارات الإبداع من الأهداف الهامة في تطوير العملية التعليمية؛ لذا تطلق حركة تعليم مهارات الإبداع المعاصرة من افتراض مفاده أن الإبداع يمكن تعلمه وتنميته، وأنه بالإمكان رفع مستوى تفكير الطالب الإبداعي من خلال التعاون بين الأسرة والمدرسة في ذلك.

وقد أجريت العديد من الدراسات التي تناولت تنمية مهارات التفكير لدى الأطفال بشكل عام وأطفال الروضة بشكل خاص.

فقد هدفت دراسة بوست (Post, 1994) إلى التعرف على توجهات برامج مرحلة ما قبل المدرسة في تنمية القدرة الابتكارية لدى الأطفال في أمريكا، تكونت عينة الدراسة من (70) شخصاً من عمر (5-6) سنوات، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق جوهرية في القدرات الابتكارية مجتمعة للأطفال بين درجات تقييم برامج الرياض المرتفعة والمنخفضة في الإمكانيات، وكذلك بين درجات الأطفال الموجودين في الفصول التي تشجع الأنشطة المعتمدة على مبادأة الطفل ودرجات الأطفال الموجودين في الفصول التقليدية لصالح الفصول التي تشجع مبادأة الطفل.

وقام ود (Rodd, 1997) بدراسة هدفت إلى التعرف على أثر برنامج الموهوب غير المحدود في تنمية مهارات التفكير الإبداعي والنقد والتفكير المنتج لدى طلبة مرحلة رياض الأطفال، حيث تم توظيف القصص كجزء من برنامج الموهوب غير المحدود، تكونت عينة هذه الدراسة من (60) طفلاً من عمر خمس سنوات، حيث تم توزيعهم على مجموعتين تجريبية وضابطة، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق ذات دالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي.

و هدفت دراسة بيلو وآخرون (Below & others, 1997) إلى التعرف على تأثير مواد القراءة الإبداعية وعلاقتها بنمو القدرات الإبداعية، وتكونت العينة من (30) طالباً وطالبة، قسموا بالتساوي لمجموعتين ضابطة وتجريبية من الصف الثالث في المدارس الأمريكية، واستخدم الباحث اختبار تأثيرات القصص التجريبية، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنه توجد فروق لصالح التطبيق البعدى للمجموعة التجريبية في مهارات الطلقة والمرونة والأصالة، وظهر هذا الفرق بشكل جوهري عند استخدام معلم ذي اتجاه إبداعي عالٍ لمواد القراءة التجريبية ويستخدم مواد تدريب إبداعي من تصميمه.

أما دراسة منسي (2000) هدفت إلى التعرف على فاعلية الأنشطة العلمية في نمو قدرات التفكير الابتكاري لدى طفل الروضة، تكونت عينة الدراسة من (66) طفلاً تم اختيارهم بصورة عشوائية من أطفال الروضة من

6-5 سنوات الملتحقين برياض أشتوم الجميل الحكومية، وتم استخدام اختبار "تورانس" للتفكير الابتكاري، واختبار "رسم الرجل لجودانف"، ثم اختارت مجموعة من الأنشطة العلمية لتطبيقها على أطفال المجموعة التجريبية، بينما بقيت أطفال المجموعة الضابطة تمارس الأنشطة المعتادة بالروضة مستخدمة المنهج التجريبي، وبعد التجربة طبقت اختبار "تورانس" للتفكير الابتكاري، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى كفاءة الأنشطة العلمية في تقويم قدرات التفكير الابتكاري لدى أطفال المجموعة التجريبية.

وهدفت دراسة العيداني (2001) إلى إعداد برنامج يهدف إلى تحسين قدرات الابتكار لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة، واختبار مدى تأثير البرنامج في تحسين مستوى القدرات الابتكارية لدى الأطفال، تكونت عينة الدراسة من (68) طفلاً وطفلة وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة أبو ظبي)؛ تم تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة، إلى أن البرنامج المستخدم في تحسين قدرات الابتكار لدى أطفال ما قبل المدرسة له أثر في تنمية السلوك الابتكاري .

هدفت دراسة بروكتر (Proctor,2001) إلى التعرف على أثر برنامج تدريسي في تحسين مهارات الحل الإبداعي للمشكلات والسمات الإبداعية كما عرفها جارندر لطلبة المرحلة الابتدائية، تكونت عينة الدراسة من (520) طالباً وطالبة تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات، وتم استخدام قائمة شطب السمات الإبداعية لجارندر لتحديد سمات الشخصية الإبداعية، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة تطور السمات الشخصية الإبداعية لدى طلبة المجموعة التجريبية .

أما دراسة الشمري (2003) فقد هدفت إلى التعرف على أثر استخدام استراتيجية القصة ولعب الدور في تنمية القدرات والسمات الإبداعية لدى أطفال الروضة، تكونت عينة الدراسة من (90) طفلاً من رياض الأطفال في دولة الكويت، تم تطبيق اختبار تورانس للتفكير الابتكاري بالأداء والحركة، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارين القبلي والبعدي في جميع أبعاد قدرات التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية، وأشارت النتائج أيضاً إلى أن البرنامج كان فاعلاً في تحسين القدرات الإبداعية بشكل عام، ولم يلاحظ وجود فروق في السمات الإبداعية أو أي أثر للبرنامج بين المجموعات الثلاث التجريبية والضابطة.

وهدفت دراسة الجاهلي (2004) إلى تحديد فاعلية استخدام القصة لتنمية مهاراتي الطلاقة اللغوية الشكلية لأطفال المستوى الثالث في الفئة العمرية من (5 – 6) برياض الأطفال، طبقت الدراسة على عينة قوامها (38) طفلاً وطفلة في الفئة العمرية (5 – 6) سنوات، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وأخرى ضابطة متساوietين في العدد ومتكافئتين في المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى تفوق أداء المجموعة التجريبية عن أداء المجموعة الضابطة في مهاراتي الطلاقة الفظية. وهدفت دراسة موسى، وسلامة (٢٠٠٤) إلى التعرف على فاعلية الألعاب اللغوية في تنمية مهارات التحدث والتفكير الإبداعية لدى طفل ما قبل المدرسة الابتدائية، وتكونت عينة الدراسة من (٤٠) طفلاً وطفلة، قسموا بطريقة عشوائية إلى مجموعتين تجريبتين، ومجموعتين أخرىين ضابطتين، بمجموعة تجريبية

(٢٠) ذكور وإناث، و(٢٠) مجموعة ضابطة ذكور وإناث، وقد أشارت النتائج إلى أن هناك فروقاً دالة إحصائياً بين متوسطي درجات المعلمات على بطاقة الملاحظة في التطبيق البعدى لأطفال المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في المهارات اللغوية (التحدث) لصالح المجموعة التجريبية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المعلمات على بطاقة الملاحظة في التطبيق البعدى لأطفال المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في مهارات التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية.

أما دراسة منيب (2005) فقد هدفت إلى تقديم استراتيجية إثرائية لتنمية الابتكارية لدى الأطفال، وتتضمن جزأين: يشمل الأول برنامجاً لإعداد وتدريب معلمات رياض الأطفال بمصر على فنيات إثراء الابتكارية، والثانٍ يتضمن تقديم برامج إثرائية لتنمية الابتكارية لدى الأطفال المبتكرين، تكونت عينة الدراسة من (30) طفلاً وطفلة من (5-6 سنوات)، وكانت من أهم نتائج هذه الدراسة، تفوق أطفال المجموعة التجريبية الذين تعرضوا للبرنامج على أطفال المجموعة الضابطة في كل من: (الطلاقـةـ التخيـلـ الأصـالةـ) والاختبار الكلـي لـلـتفـكـير الـابـتكـاري.

وهدفت دراسة أبو الشامات (2007) إلى التعرف على دور قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، تكونت عينة الدراسة من (32) طفلاً، مقسماً إلى مجموعتين (16) ضابطة، و(16) تجريبية، تتراوح أعمارهم ما بين (5-6) سنوات في مدينة مكة المكرمة، وأظهرت نتائجها أن استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني، ساعد الأطفال على استيعاب أسس التصميم، والقيم الفنية التشكيلية للتصميم؛ مما ساعد على ظهور مهارات التفكير الإبداعي في تعبيرات الأطفال الفنية بالرسم.

أما دراسة عزوز (2008) فقد هدفت إلى تعرف فاعلية بعض الأنشطة العلمية (الصوت، الضوء، الهواء) في تنمية قدرات التفكير الابتكاري (الطلاق، المرونة، الأصالة) لدى طفل الروضة المستوى التمهيدي (5-6) سنوات في مكة المكرمة، واعتمد البحث المنهج التجريبي فاستخدمت مجموعة تجريبية وضابطة، وبلغ عدد أفراد كل مجموعة (20) طفلاً وطفلاً، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في الدرجة الكلية لقدرات التفكير الابتكاري.

هدفت دراسة جروان والعبادي (2010) إلى استقصاء أثر برنامج تعليمي، تم تطويره على أساس نظرية الذكاءات المتعددة، في تنمية التفكير الإبداعي والداعية للتعلم لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة، تكون عدد أفراد الدراسة من (36) طفلاً وطفلة، ملتحقين بالمستوى الثاني من رياض الأطفال في مدارس فيلادلفيا الوطنية في عمان، تم تقسيمهم بالتساوي بطريقة عشوائية إلى مجموعتين: ضابطة وتجريبية، ولأغراض الدراسة تم بناء

برنامج تعليمي مستند إلى استراتيجيات نظرية الذكاءات المتعددة، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين على اختبار تورانس الشكلي البعدى للتفكير الإبداعي ككل، ومهاراتي الطلقة والمرونة لصالح المجموعة التجريبية، تُعزى لأثر البرنامج التعليمي، ولم يكن هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين على مهارة الأصالة.

هدفت دراسة حضر وبشاره (2011) إلى التعرف على أثر بعض الأنشطة العلمية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي (طلقة، أصالة، تخيل)، تكونت عينة الدراسة من (40) طفلاً من أطفال الروضة في مدينة دمشق، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسط درجات أطفال كل من المجموعتين الضابطة والتتجريبية على اختبار التفكير الإبداعي بالأفعال والحركات في القياس البعدى وكان الفرق لصالح المجموعة التجريبية.

وهدفت دراسة الرعبي وعوجان (2013) إلى التعرف على مدى التحقق من فاعلية استخدام القصص القرآني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، تكونت عينة الدراسة من (32) طفلاً تم تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في مهارات التفكير الإبداعي ولصالح المجموعة التجريبية.

أما دراسة عبد الحق والفلوفي (2014) هدفت إلى التعرف على أثر بيئة الأركان التعليمية في تنمية التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة وأثر الجنس في التفكير الإبداعي، تكونت عينة البحث من (120) طفلاً وطفلة تم اختيارهم من (11) روضة من الرياض الحكومية والخاصة في عمان ومأدبا، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الأطفال الملتحقين بالرياض ذات الأركان التعليمية ومتوسط درجات الأطفال الملتحقين بالرياض العاديه في مكونات التفكير الإبداعي ولصالح الملتحقين بالرياض ذات الأركان التعليمية.

ما سبق يتبين للدراسة أن التفكير الإبداعي غاية الدراسات التربوية ولتحقيق ذلك لا بد أن يمتلك طلبنا المهارات الأساسية للتفكير الإبداعي وتنميتها؛ ليتسلحوا بها في مواجهة المشكلات التي تتحدى قدراتهم وتعيق تحقيق طموحاتهم، فلا سبيل في مواجهة ذلك إلا باستخدام العقل والتفكير في حل مشكلاته ورسم طموحاته وتعليمه الإبداع. والإبداع هو قدرة الفرد على الإنتاج المميز بالطلقة والمرونة والأصالة والتوسيع والحساسية للمشكلات واتخاذ القرار.

مشكلة الدراسة:

يعتبر تعلم التفكير من الضرورات المهمة التي يفرضها العصر الراهن، كون أن المهدى الأساسي لتحقيق العملية التربوية هو الوصول إلى استخدام أفضل الأساليب والطائق التعليمية الميسرة ليكون التعلم أكثر سرعة وإتقاناً مع وجود إبداع وتجديد، لذا أصبح تعليم مهارات التفكير منذ مرحلة ما قبل المدرسة استجابة لمتطلبات مواجهة تحديات التطورات التكنولوجية الحديثة، مما جعل مهمة تنمية مهارات التفكير لدى كل فرد في المجتمع وتعليمها،

تأخذ مكان الصدارة في ملامح الفلسفة التربوية الحديثة، لذا ازدادت الأصوات التي تنادي بضرورة إدخال التفكير بكافة مجالاته وعناصره إلى البرامج التعليمية، سواءً أكان ذلك بدمجه مع المنهاج التعليمي أو إدخاله كمادة مستقلة في العملية التعليمية من خلال البرامج التدريبية الخاصة بتدريب الطلبة على هذا النوع من التفكير الإبداعي.

أسئلة الدراسة:

انطلاقاً من المشكلة التي تم تحديدها، فإن هذه الدراسة ستجيب عن الأسئلة التالية:

- هل هناك أثر لقصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة؟.
- هل يختلف أثر قصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة باختلاف نوع القصص دينية/ اجتماعية؟.
- فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأسئلتها التي تم تحديدها فإن فرضيات الدراسة التي تضعها الباحثة حول موضوع الدراسة هي:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين متوسطات علامات أطفال ما قبل المدرسة على مقياس القدرة على التفكير الإبداعي قبل تدريسهم لقصص وبعدها.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين متوسطات علامات أطفال ما قبل المدرسة على مقياس القدرة على التفكير الإبداعي قبل وبعد تدريسهم القصص تعزيز إلى متغير نوع القصص ديني/ اجتماعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

- أثر قصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة.
- أثر قصص الأطفال في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة باختلاف نوع القصص ديني/ اجتماعي.

أهمية الدراسة:

تبعد أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- أهمية التفكير الإبداعي وتنميته لدى الطلبة من خلال صهره ضمن البرامج التعليمية لأطفال الروضة.
- الكشف عن امكانية تنمية التفكير الإبداعي من خلال القصص الدينية/ الاجتماعية.
- تشجيع الأطفال على الاهتمام بالقصص من خلال تقديم برامج تعليمية تهتم بهذه الجوانب.
- توفر نتائج هذه الدراسة لعلماء رياض الأطفال أساليب تطوير التعليم لدى أطفال الروضة باستخدام العديد من نماذج القصص المختلفة.

- تسهم هذه الدراسة في تزويد المكتبات بدراسات حديثة تتناول موضوع الإبداع لدى الأطفال، مما يعمال على سد جزء من النقص في الدراسات ذات العلاقة بدور القصص الدينية والاجتماعية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى الأطفال.

محددات الدراسة:

- اقتصرت هذه الدراسة على أطفال رياض الأطفال في محافظة بريدة/ المملكة العربية السعودية.
- اقتصرت هذه الدراسة على نوع واحد من أنواع مهارات التفكير المختلفة وهو التفكير الإبداعي، وكذلك على نوعين من القصص وهما (الدينية والاجتماعية).
- أن نتائج هذه الدراسة ستكون مقتصرة على عينة البحث الذي تم تطبيق الدراسة عليها للفصل الدراسي الأول .1437/1436

متغيرات البحث:

- المتغير المستقل: قصص الأطفال الدينية والاجتماعية.
- المتغيرات التابعية: مهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة والأصالة والتخيل).

التعريفات الإجرائية:

قصص الأطفال:

هي فن من فنون الأدب يقوم على مجموعة من العناصر والخصائص، والتي يتعلم من خلالها الطفل فن الحياة (قناوي، 2003).

- التفكير الإبداعي **Creative Thinking**
- هو الفرد الذي غالباً ما يتمكن من حل المشكلات بشكل منتظم، وتطوير النتاجات العلمية ثم طرح تساؤلات جديدة في مجال معين، تتميز بالجلدة والأصالة وتحظى بالقبول في وسط اجتماعي معين جاردنر (Gardner, 1990)

ويعرفه الباحث بالدرجة الكلية التي يحصل عليها الطالب في اختبارات تورانس للتفكير الابتكاري بصورته الشكلية (ب).

منهجية البحث وإجراءاته الميدانية:

منهجية البحث:

منهج البحث هو المنهج شبه التجريبي بمقارنة مستوى التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة قبل وبعد تطبيق القصص عليهم واعتبار الفروق بين القياسين راجعة إلى دراسة هذه القصص.

أفراد الدراسة:

تكون أفراد الدراسة من (92) طفلاً، تم اختيارهم بطريقة العينة القصدية، من مدارس نور العلوم للمرحلة التمهيدية وروضة درة المدارس الأهلية، ومدرسة الغد النموذجية قسم الروضة وجميعها في محافظة بريدة في منطقة

القصيم، وقد تراوحت أعمارهم ما بين (4-5) سنوات، وقد تم تقسيم أفراد العينة إلى ثلاث مجموعات، بمجموعتين تجريبتين والمجموعة الثالثة ضابطة التجريبية الأولى ويبلغ عددهم (31) طفلاً طبق عليها القصص الدينية، أما المجموعة التجريبية الثانية ويبلغ عدده (31) طفلاً وطبق عليهم القصص الاجتماعية، أما المجموعة الضابطة فقد بلغ عددها (30)، علمًا بأن أفراد هذه العينة لم يسبق لهم دراسة نشاط مرتبط بموضوع التفكير الإبداعي.

أدوات الدراسة:

١- اختبار تورانس للتفكير الإبداعي:

استخدم في هذه الدراسة اختبار تورانس الشكلي الصورة (ب) الدوائر؛ لأنه يناسب الأطفال من سن ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، ويمكن تطبيقه بشكل فردي أو جماعي. يتكون الاختبار من (36) دائرة بحجم واحد في صفحتين متتاليتين ويطلب من المفحوص أن يرسم أكبر قدر من الصور في حدود الوقت المتاح (عشر دقائق) بحيث تكون الدوائر الجزء الأساسي في رسوماته، وذلك بإضافة خطوط بالقلم الرصاص سواء داخلدائرة أو خارجها، أو داخلها وخارجها معاً في أي مكان يختاره لكي يكمل الصورة أو الشكل الذي يراه مناسباً، ثم يضع عنواناً غير مألف يعبر فيه عن فكرة جديدة أسفل الصورة، ويحصل المفحوص من خلال تصحيح هذا النشاط على ثلاثة أنواع من الدرجات هي درجة الطلقة، درجة المرونة، درجة الأصالة، ومجموع الدرجات في النشاطات الثلاثة يمثل الدرجة الكلية للإبداع.

الصدق:

يتوافر لهذا الاختبار صدق تنبئي، حيث أجرى تورانس (1972) دراسة تتبعية مدتها (12) عاماً لأنجاز عينة من الطلب بلغت في مجموعها (236) طالباً وطالبة، منهم (117) طالبة كن يدرسن في مدرسة ثانوية تابعة لجامعة مينيسوتا، وحينما استخرج تورانس (معاملات الارتباط بين أداء المفحوصين على الاختبار ومحك الإنجاز حصل على معامل ارتباط للطلبة الذكور وقدره (0.59) وللطالبات في حدود (0.46).

الثبات:

لقد توافر لاختبار تورانس دلالات ثبات في صورته الأصلية، بطريقة إعادة من خلال دراسة أحراها تورانس على عينة مكونة من (117) طالباً يدرسون في الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي، بطريقة العادة وبفارق زمني في التطبيق يتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين، حيث ربط تورانس بين الدرجات التي حصل عليها أفراد العينة في التطبيق الأول ودرجاتهم في التطبيق الثاني، وأشارت معاملات الثبات إلى أن الدرجات الكلية للمفحوصين تتمتع بمعامل ثبات يتراوح ما بين (0.71-0.93) (الروسان، 2001).

استخدمت الباحثة اختبار تورانس Torrance للتفكير الابتكاري (الأشكال ب) والمفنن على البيئة السعودية من قبل الشارع واخرون (2000)، ويتمتع المقياس بصدق وثبات جيدين، حيث تم حساب ثبات المقياس بطريقة ثبات التصحيح حيث تراوحت معاملات الثبات ما بين (0.96-0.99) وكذلك تم استخدام الثبات عن طريق الإعادة حيث كانت معاملات الثبات ما بين (0.60-0.76) ، أما صدق المقياس فقد تم استخراج دلالات صدق التكوين الفرضي عن طريق حساب معاملات الارتباط بين أبعاد الاختبار (الطلاق، المرونة، الأصالة، التفاصيل، الدرجة الكلية) للعينة الكلية ولكل مرحلة عمرية على حدة وكانت جميعها متماثلة امتدت ما بين (0.76-0.93) .

ثبات الأداة في هذه الدراسة:

تم تطبيق اختبار التفكير الإبداعي على عينة من خارج عينة الدراسة وعددتهم (36) طفلاً، وتم حساب معاملات الاتساق الداخلي على فقرات أداة الدراسة في كل مجال من المجالات وللمقياس الكلي، حيث تم استخدام معامل ثبات كرونباخ ألفا فكانت النتائج الطلاقة (0,78) والمرونة (0,75) والأصالة (0,75) والاختبار الكلي (0,82) واعتبرت هذه المعاملات مقبولة لأغراض هذه الدراسة.

2- القصص الدينية والاجتماعية:

المدف: التعرف على أثر أنشطة القصص الدينية والاجتماعية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي (طلاقه وأصالة ومرونة) لدى أطفال الروضة في محافظة اربد.

محتوى القصص:

اختارت الباحثة مجموعة من القصص كما يلي:

- القصص الدينية : وتشمل (قصة قارئ القرآن، قصة الله يراني، محمد صلى الله عليه وسلم، قصة أصحاب الفيل، قصة النبي، قصة أصحاب الجنة، قصة السيدة خديجة بنت خويلد، قصة معركة أحد، قصة الصيام).
- القصص الاجتماعية: وتشمل (قصة الصياد الصغير، قصة الطفل المثالي، قصة البخيل المغرور، قصة نهاية الكذب، قصة خير الأصدقاء، قصة الصبر كتر لا يفني، قصة الغش والخداع، قصة الأمانة والصدق).
- تحديد النتائج التعليمية والاستراتيجيات لكل قصة من القصص بشكل واضح ومحدد.
- اختيار الأسلوب التعليمي المناسب للقصص الدينية والاجتماعية بما يتناسب وعمر الطلبة، بحيث تتصف بالقدرة على التشويف والإثارة، وكذلك تنمية مهارة التفكير الابتكاري لدى الأطفال.

تقويم الطلبة:

- وهو قياس مستوى التقدم الذي أحرزه الأطفال في مختلف جوانب التطور لديهم، حيث تم استخدام نوعين من التقويم لتقدير أثر استخدام القصص الدينية والاجتماعية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة وهما قبل النشاط وبعد الانتهاء منه، القبلي: ويتمثل بتطبيق اختبار التفكير الإبداعي نموذج (ب) الأشكال لتورانس.

الأهداف العامة للبرنامج للقصص:

- أن يستوعب الطالب المفاهيم والمصطلحات الواردة في القصص الدينية والاجتماعية.
- تنمية الوعي العام لدى أطفال الروضة بدور الإسلام في حثهم على حماية الإنسان.
- أن يستخلص الطالب أسباب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة أم المؤمنين.
- تنمية الوعي العام لدى أطفال الروضة بأن الله يراي في أي مكان.
- أن يتعرف الطالب على أهم الفوائد التي يجنيها الإنسان عند قراءته للقرآن الكريم.
- أن يوضح الطالب أسباب جعل حادثة الفيل من أعظم الحوادث عند العرب.
- أن يقيم دور الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في نشر الإسلام.
- أن يستخلص الطفل نتائج عدم الالتزام بوصايا الرسول في معركة أحد.
- أن يستخلص الطالب أهمية الصيام وفوائده على الجسم.
- أن يوضح الطفل صفات الطالب المثالي.
- أن يستخلص الطفل نتائج عدم الصبر.
- أن يستخلص الطفل نتائج البخل والغرور.
- أن يوضح الطفل أسباب امتناع بعض الأسماك عن الطعام.
- أن يوضح الطفل الغاية من الصدق والأمانة.
- أن يوضح الطفل صفات الطفل الجيد.
- أن يوضح الطفل النتائج السلبية للكذب.
- أن يوضح الطفل النتائج السلبية للغش والخداع.

القصص الدينية والاجتماعية:

وسعياً لتحقيق أغراض البحث تم إتباع الخطوات المنهجية التالية:-

- تحديد الجلسات الخاصة للاستماع للقصص والذي يتكون من (8) نماذج للقصص الاجتماعية وبواقع (16) قصة، تم تصميمها حسب الأسس العامة المتبعة في تنمية مهارات التفكير الابتكاري.
- تنمية القدرة على التعبير عن وجهة نظر محددة تجاه موقف معين.

مهارات التفكير الابتكاري التي تضمنها النشاط:

- الطلققة: تتمثل في قدرة الفرد على توليد أكبر عدد من البدائل أو المترادات أو الأفكار أو المشكلات أو الاستعمالات عند الاستجابة لمثير معين (جروان، 2007).
- المرونة: القدرة على توليد مجموعة من الأفكار المتنوعة التي ليست من نوع الأفكار المتوقعة عادة وتوجيهه أو تحويل مسار التفكير (جروان ، 2007).
- الأصالة: قدرة الفرد على استخلاص أفكار جديدة أو غير مألوفة (جروان ، 2007).

التدريب الفعلي للأنشطة:

بدأت التجربة الأساسية للنشاط، خلال الفصل الدراسي الثاني 1436/1437، وكانت مدة تنفيذ البرنامج أربعة أسابيع وبواقع (16) ساعة تدريبية لكل نوع من أنواع القصص.

- طرق التدريس المستخدمة في النشاط:

- تقسيم أفراد المجموعة التجريبية إلى مجموعات تجريبية (2) وضابطة (2).
- جمع القصص من المصادر التالية: (الإنترنت ، مكتبة الروضة).
- تكليف الطلبة بتنفيذ مجموعة من الأنشطة البدنية ينفذها في المنزل وهي جزء أساسى من البرنامج وتشمل (تكوين قصة اجتماعية/ دينية).

الوسائل التعليمية المستخدمة في هذه الدراسة:

- داتا شو.
- برو جكتر.
- أقلام.
- أوراق.
- ألواح كرتون.

صدق المحتوى:

للحصول على صدق المحتوى، عرض القصص على مجموعة من المحكمين المختصين في المناهج وطرق التدريس، والطفولة، لإبداء آرائهم حول سلامتها وإعداد وصياغة محتوى الأنشطة، ومدى فاعليتها في تنمية مهارات التفكير الابتكاري لدى الأطفال، وقد تم الأخذ بأراء ولاحظات المحكمين.

نتائج الدراسة وتفسيرها:

النتائج المتعلقة بالفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة قبل تطبيق الدراسة:

للتتأكد من تكافؤ مجموعات الدراسة تم تطبيق اختبار التفكير الإبداعي على مجموعة الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي والمجدول رقم (1) يوضح ذلك، والمجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (1)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئات	
1.557	8.38	31	تجريبية أولى	طلقة قبلي
.756	8.57	31	تجريبية ثانية	
.802	8.21	30	ضابطة	
1.070	8.39	92	المجموع	
2.250	9.31	31	تجريبية أولى	مرونة قبلي
1.840	9.00	31	تجريبية ثانية	
1.817	8.93	30	ضابطة	
1.929	9.07	92	المجموع	
.877	2.46	31	تجريبية أولى	اصالة قبلي
.745	2.36	31	تجريبية ثانية	
.633	2.64	30	ضابطة	
.746	2.49	92	المجموع	
3.579	20.15	31	تجريبية أولى	كلي قبلي
2.336	19.93	31	تجريبية ثانية	
2.045	19.79	30	ضابطة	
2.645	19.95	92	المجموع	

يبين الجدول (1) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وللتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي حسب الجدول (2).

جدول (2)

تحليل التباين الأحادي لأثر التعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي

القبلي

الدالة الإحصائية	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	المصدر	
.688	.378	.447	2	.893	بين المجموعات	طلاقه
		1.181	38	44.863	داخل المجموعات	
		40	40	45.756	الكلي	
.870	.139	.541	2	1.083	بين المجموعات	مرونة
		3.887	38	147.698	داخل المجموعات	
		40	40	148.780	الكلي	
.603	.513	.292	2	.585	بين المجموعات	أصلية
		.570	38	21.659	داخل المجموعات	
		40	40	22.244	الكلي	
.939	.063	.462	2	.924	بين المجموعات	كلي
		7.342	38	278.978	داخل المجموعات	
		40	40	279.902	الكلي	

يتبيّن من الجدول(2) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير الإبداعي وأبعاده الثلاثة (الطلاق، والمرونة، والأصلية) بين المجموعات الضابطة والتجريبية، ما يشير إلى تكافؤ المجموعات.

السؤال الأول:

"هل هناك أثر للقصص الاجتماعية والدينية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة؟" الإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي البعد، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي البعدى

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئات	
1.405	11.85	31	تجريبية أولى	طلقة
.975	10.79	31	تجريبية ثانية	
1.167	9.86	30	ضابطة	
1.418	10.80	92	المجموع	
.967	12.54	31	تجريبية أولى	مرونة
.842	11.64	31	تجريبية ثانية	
1.240	10.00	30	ضابطة	
1.462	11.37	92	المجموع	
.480	3.69	31	تجريبية أولى	أصالة
.646	3.43	31	تجريبية ثانية	
.475	2.93	30	ضابطة	
.617	3.34	92	المجموع	
1.754	28.08	31	تجريبية أولى	كلي
1.099	25.86	31	تجريبية ثانية	
2.045	22.79	30	ضابطة	
2.731	25.51	92	المجموع	

يبين الجدول (3) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الطلبة على اختبار التفكير الإبداعي ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي حسب الجدول (4).

جدول (4)

تحليل التباين الأحادي لأثر التعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي البعدى

الدالة الإحصائية	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	المصدر	
.000	9.427	13.338	2	26.675	بين المجموعات	طلاقه بعدي
		1.415	38	53.764	داخل المجموعات	
		40		80.439	الكلي	
.000	21.171	22.534	2	45.067	بين المجموعات	مرونة بعدي
		1.064	38	40.445	داخل المجموعات	
		40		85.512	الكلي	
.003	6.990	2.047	2	4.093	بين المجموعات	أصلية بعدي
		.293	38	11.126	داخل المجموعات	
		40		15.220	الكلي	
.000	33.962	95.625	2	191.24	بين المجموعات	كلي بعدي
		2.816	38	106.99	داخل المجموعات	
		40		298.24	الكلي	

يتبيّن من الجدول (4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a = 0.05$) تعزى للقصص الاجتماعية والدينية في جميع الجوانب وفي الأداة ككل، ولبيان الفروق الزوجية الدالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة LSD كما هو مبين في الجدول (5).

جدول (5)

المقارنات البعدية بطريقة LSD لبيان الفروق الزوجية

ضابطة	تجريبة ثانية	تجريبة أولى	المتوسط الحسابي		
			11.85	تجريبة أولى	طلاقه بعدي
1.06(*)	1.06(*)	10.79		تجريبة ثانية	
.93(*)	1.99(*)	9.86		ضابطة	
			12.54	تجريبة أولى	مرونة بعدي
-.90(*)	.90(*)	11.64		تجريبة ثانية	
1.64(*)	2.54(*)	10.00		ضابطة	
			3.69	تجريبة أولى	أصالة بعدي
-.26	.26	3.43		تجريبة ثانية	
.50(*)	.76(*)	2.93		ضابطة	
			28.08	تجريبة أولى	كلي بعدي
2.22(*)	2.22(*)	25.86		تجريبة ثانية	
3.07(*)	5.29(*)	22.79		ضابطة	

* دالة عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.

يتبيّن من جدول (5) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($a = 0.05$) بين المجموعة التجريبية الأولى والمجموعة التجريبية الثانية، وجاءت الفروق لصالح تجريبية الأولى، كما تبيّن وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($a = 0.05$) بين المجموعة الضابطة من جهة وكل من المجموعة التجريبية الأولى والمجموعة التجريبية الثانية من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من التجريبية الأولى والتجريبية الثانية في الطلاقة، والمرونة، والكلي.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($a = 0.05$) بين الضابطة من جهة وكل من التجريبية الأولى والتجريبية الثانية من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من التجريبية الأولى والتجريبية الثانية في الأصالة.

السؤال الثاني:

لإجابة عن سؤال الدراسة الثاني: "هل يختلف أثر قصص الأطفال على تسمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة باختلاف نوع القصص (دينية أو اجتماعية)."

لإجابة عن هذا السؤال تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة لاختبار الفروق لدى أطفال المجموعة التجريبية باختلاف من درسوا (ديني أو اجتماعي) والجدول(6) يبيّن ذلك:

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" تبعاً لمتغير نوع القصص دينية / اجتماعية

الدالة الإحصائية	درجات الحرية	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المجموعة	
.031	25	2.293	1.405	11.85	31	تجربة أولى	طلاقه
			.975	10.79	31	تجربة ثانية	بعدى
.016	25	2.571	.967	12.54	31	تجربة أولى	مرونة
			.842	11.64	31	تجربة ثانية	بعدى
.243	25	1.196	.480	3.69	31	تجربة أولى	أصلية بعدى
			.646	3.43	31	تجربة ثانية	
.001	25	3.972	1.754	28.08	31	تجربة أولى	كلى بعدى
			1.099	25.86	31	تجربة ثانية	

يتبيّن من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في بعد الأصلية كأحد أبعاد التفكير الإبداعي تعزى إلى نوع القصص (ديني، اجتماعي)، حيث كانت قيمة (ت)= 1.196 ؛ في حين تبيّن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير الإبداعي وبعديه (الطلاق، والمرونة) تعزى إلى نوع القصص (ديني، اجتماعي)، حيث كانت قيمة (ت)= 2.293 ، 2.571 ، والكلي 3.972، ومتباينة الأوساط الحسابية في الجدول يتبيّن أن الفروق تعود لصالح المجموعة التجريبية الأولى والتي طبّقت عليها القصص الدينية، أي أن القصص الدينية لها أثر أكبر من القصص الاجتماعية في تنمية التفكير الإبداعي بشكل عام، وفي تنمية بعدى الطلاقة والمرونة لدى الأطفال.

مناقشة السؤال الأول :

ومن خلال الجداول (3،4،5) وبمقارنة الأوساط الحسابية، يتضح بأن الفروق تعود لصالح أطفال المجموعة التجريبية، مما يشير إلى وجود أثر للقصص (اجتماعية/دينية) للأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى الأطفال ما قبل المدرسة. وتعزى هذه النتيجة لأهمية قراءة القصص لدى الأطفال كونها تشتد انتباهم وتركيزهم، وتفضي على عوامل الضجر والملل التي تصيب الأطفال من خلال إيجاد برامج تعليمية جاذبة مليئة بالمتعة والتسلية والتشويق ، لذا فإن قراءة القصص تساهم بشكل كبير في إكساب الأطفال مهارات التفكير الإبداعي أكثر من الأطفال الذين لا يقرؤون القصص كون أن الكثير من الأطفال يرغبون في قراءة القصص بدلاً من قيامهم بأنشطة تقليدية لا يميلون إليها بنفس الدرجة، إضافة إلى ذلك فإن تنوع القصص التي تم إلقاؤها على الطلبة والتي اشتتملت على القصص الاجتماعية والدينية أثاحت الفرصة للأطفال للانغماس في الجوانب التي يميلون إليها ويتّحمسون لها ، مما يدعوهם للتفكير والتخيل والتساؤل والاستفسار ، إضافة إلى تمتع معلمات الروضة بفن إلقاء القصة، وأسلوب التواصل الفعال مع الأطفال ساعد على زيادة تفاعل الأطفال مع تلك القصص وتقليل الحاجز النفسي بين

الأطفال والمعلمات وإثارة عقول الأطفال، وبالتالي كانت البيئة التعليمية مشجعة لتنمية مهارات التفكير الابتكاري لدى الأطفال، كون أن التفكير الابتكاري لا تتم تربيته إلا في ظل بيئة تربوية ملائمة ومحفزة لملكات الطفل، وتتوفر المناخ الملائم الذي يسمح بنمو الابتكار وتطوره، وتتفق نتائج هذه الدراسة ودراسة كل من (Post, 1994 ، Rodd,1997 ، Proctor,2001 ، Below & others , 2000) منسي (1997)، العيداني (2001)، (Proctor,2001)، (الشمرى 2003)، الحموي ، منيب (2005)، أبو الشامات (2007)، عزوز (2008)، عبد الشكور (2009)، جروان والعبادي (2010)، خضر وبشارة (2011)، عبد الحق والفلوفي (2014)، الجاهلي (2004). والتي أشارت جميعها إلى أهمية البرامج التعليمية المتنوعة وقصص الأطفال في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة .

مناقشة السؤال الثاني:

وبمتابعة الأوساط الحسائية في كل من جدول (7)، يتبيّن أن الفروق تعود لصالح القصص الدينية، أي أن القصص الدينية لها أثر أكبر من القصص الاجتماعية في تنمية التفكير الإبداعي بشكل عام، وفي تنمية بعدي المرونة والأصالة لدى الأطفال.

والنتيجة التي تستخلصها الباحثة من هذه النتائج أن القصص الدينية من أنساب الوسائل التي يمكن أن تبني الروح الإبداعية لدى الأطفال، لما لها من أثر إيجابي في جذب انتباه الأطفال وتركيزهم واستيعابهم للموضوعات المقدمة.

ما يدفعنا إلى توجيه عناية أكبر نحو تلك القصص التي تثير ميول الطفل، فالطفل في مرحلة الروضة متغطش للمعرفة والبحث والتقصي ولعب الدور، حيث يتقمص الطفل الشخصيات الإسلامية، إضافة إلى ذلك أن الاستخدام والتدريب المقصود لتخيل مشاهد سارة يسهمان بشكل فاعل في تنمية مهارات التفكير الإبداعي، حيث إن تخيل الأطفال لأبطال وشخصيات محبوبة لديهم إضافة إلى شعورهم بالتعايش الفعلي مع الواقع الذي كان يعيشه القادة المسلمين، مما يساعد في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لديهم، حيث إن القصص الدينية أثارت عقول الأطفال من حيث حب الاستطلاع؛ فدافعتهم إلى معرفة المزيد من التفاصيل عن القادة المسلمين وإنجازاتهم العظيمة.

إضافة إلى ذلك فإن المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية والتي تعطي اهتماماً كبيراً بالمناهج الإسلامية، إضافة إلى الرحلات الدينية للأطفال سواء مع عائلاتهم أم مع المدرسة إلى الحرمين الشريفين ساهم في تعزيز الوازع الديني لديهم.

وتتفق نتائج هذه الدراسة جزئياً ونتائج دراسة الزعبي وعوجان (2013)، والتي أشارت إلى دور القصص الدينية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي .

الوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها توصي الباحثة بما يلي:

- 1-اعتماد أسلوب القصص كأسلوب تدريسي للمقررات الدراسية المختلفة لتنمية مهارات التفكير الإبداعي التي يشعر المعلم أن الطلبة بحاجة إليها.
- 2-تشييط وتفعيل أسلوب القصص في التعلم والتعليم لتسهيل تنمية مهارات التفكير الإبداعي.
- 3-الاهتمام بالنشاط القصصي من أجل تشويق أطفالنا للعملية التعليمية.
- 4-عقد ورشات ودورات تدريبية للمعلمين والمعلمات لتدريبهم على توظيف القصص في تدريس الطلبة.

المراجع باللغة العربية:

- أبو الشامات، العنود سعيد (2007). دور قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- البغدادي، محمد رضا (2001). الأنشطة الإبداعية للأطفال . ط١، القاهرة : دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الجاهلي، الجوهرة (2002) . فاعلية استخدام القصة لتنمية مهارات الطلاقة اللفظية والشكلية لأطفال المستوى الثالث برياض الأطفال. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود .
- جروان، فتحي (2004). أساليب الكشف عن الطلبة المهووبين والمتفوقين ورعايتهم . عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع .
- جروان، فتحي، العبادي، زين (2010) . فاعلية برنامج تعليمي قائم على نظرية الذكاءات المتعددة في تنمية مهارات التفكير الإبداعي والداعية للتعلم لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة. مجلة الإرشاد النفسي - جامعة عين شمس .
- حبيب، مجدي (2000). بحوث ودراسات في الطفل المبدع . ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية .
- الحريري، رافدة (2002). نشأة وإدارة رياض الأطفال من المنظور الإسلامي والعلمي . ، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.
- خطيبة، ناهد فهمي (2009). منهج الأنشطة في رياض الأطفال. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- خضر، نحوى وبشاره، ميخائيل (2011). أثر برنامج قائم على بعض الأنشطة العلمية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل الروضة. مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة دمشق، 27 (ملحق)، 481-520.
- الزعبي، أحمد وعوجان، وفاء (2013). فاعلية استخدام القصص القرآني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة. المجلة العربية للدراسات التربوية والاجتماعية، (2)، 141-167.
- سلامة، عادل أبو العز (2002). فاعلية استراتيجية تدريسية قائمة على تجهيز ومعالجة المعلومات للمفاهيم العلمية لتنمية التفكير الإبداعي في العلوم لتلاميذ المرحلة الإعدادية. مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 50 : 65 - 95.
- الشاهي ، لطيفة عبد الشكور (2009) . فاعلية برنامج في التربية البيئة في ضوء نظرية TRIZ في تنمية التفكير الإبداعي لدى طفل الروضة. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية .

- الشمرى، وجдан، كركان (2003). أثر استخدام استراتيجية القصة ولعب الدور في تنمية القدرات والسمات الإبداعية لدى أطفال الروضة . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليج العربي، البحرين.
- الشوبكى ، تمارا على (2013) . تقويم دليل منهج رياض الأطفال للتربية الحركية من وجهة نظر المعلمات في مدى رىة التربية والتعلام للواء القوى سمة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
- عبد الحميد، شاكر (2009). الخيال من الكهف إلى الواقع الافتراضي. سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع (360).
- عبد الحق، زهرية والفلقى، هناء (2014) ، أثر بيئة الأركان التعليمية في تنمية التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية والاجتماعية) 28 (1)، 27-54.
- عزوز، هنية بنت حسن عبد الله (2008). فاعلية بعض الأنشطة العلمية في تنمية قدرات التفكير الابتكاري لدى عينة من أطفال الروضة في مدينة مكة المكرمة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- العيدان، كريمة (2001) . إعداد برنامج يهدف إلى تنمية القدرات الابتكارية لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.
- قطامي، يوسف: الفرا، رولى (2009) . التفكير الإبداعي القصصي للأطفال. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- قطامي، نایفة (2008) . تقويم نمو الطفل. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- قناوي، هدى محمد (2003) . أدب الطفل، حاجاته وخصائصه ووظائفه في العملية التعليمية. الكويت: مكتبة دار الفلاح، ط 1.
- كرم الدين، ليلى (2006) . خصائص النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، وأثراها على شخصية الطفل. أطفال الخليج العربي ذوو الاحتياجات الخاصة، www.gulfkids.com.
- اللقاني، أحمد والجمل، علي (2003) . معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس. القاهرة: مكتبة عالم الكتب للنشر والتوزيع .
- منسي، عبير محمود فهمي (2000) . فاعلية بعض الأنشطة العلمية في نمو قدرات التفكير الابتكاري لدى أطفال الروضة. رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية النوعية، جامعة قناة السويس، مصر .
- منيب، هانى محمد عثمان (2005) . دراسة فاعلية استراتيجية إثرائية في تنمية الابتكاريه لدى الأطفال مبتكرین وعاديين في مرحلة الرياض. مجلة التربية وعلم النفس، جامعة عين شمس، 29(3) 291-384.
- موسى، محمد وسلامة، وفاء (٢٠٠٤) . فاعلية الألعاب اللغوية في تنمية مهارات التحدث والتفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة الابتدائية. مجلة القراءة والمعرفة- القاهرة، العدد ٣٦.
- هاشم، عباس، وعفيفي، شيرين عفيفي (2006) . الأنشطة العلمية وتنمية مهارات التفكير لطفل الروضة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- النافع، عبد الله وآخرون (٢٠٠٠) . تقنيات اختبار تورانس للتفكير الابتكاري الأشكال (ب).
- الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- المراجع باللغة الإنجليزية:**

- ◆ Below and Mary Eleanor (1997) .Creative Reading Materials and the Development of Students Creative Thinking Skills.(Publication). The University of Georgia.
- ◆ Briody, J. & McGarry, K. (2005). Using Social Stories to Ease Transitions. Young Children. Washington, DC: The National Association for the Education of Young Children. 60(5), 38-42.
- ◆ Hennessy, B., & Ambile, T. (1992). Story- Telling: A Method For Assessing Children's Creativity. The Journal for Creative Behavior, Vol.32. No.4. 1992.
- ◆ Isenberg, J. P., & Jalongo, M. R. (2009). Creative thinking and arts-based learning: Preschool through fourth grade. (5th ed.). Upper Saddler River, NJ: Pearson.
- ◆ Lindqvist, Gunilla (2003): "Vygotsky's Theory of Creativity" Creativity . Research JournalL , Vol. 15, Nos. 2 & 3, PP 245- 251.
- ◆ Gardner , H .(1990). Teacher Children to Think . Basil, Balak Well Ltd .Oxford English.
- ◆ Melvin, D. S. (1999). Improving Your Creative Thinking kill. Retrieved February, 6, 2003, From
- ◆ Salrana, R.G. (2008). The girls Education Initiative in Egypt. Amman. UNICFE EENA-Ro.
- ◆ Patricia & Johnson,(2004). cooperative extension, Colorado state university, www, earlychildhood.com.
- ◆ Pattillo, J. & Vaughan, E. (1992). Learning Center for Child: Centered Classroom. Washington: National education Association.
- ◆ Proctor, R.M. (2001) enhancing elementary students creative problem solving through project-Based Education .national educational computing conference: Building on the future .July 25-27, Chicago,IL.
- ◆ Post, K. (1994). Control Orientation In preschool Programs. Parental Attitude and Child Creativity . Dis Abs. Inter. 55(4). 861.
- ◆ Rodd,J. (1997) Teaching Young Children to think : The Effects of Specific instructional program New Era in Education ,78(2),34-39
- ◆ Owens, K.B. (2002). Child & Adolescent development. An integrated approach. Australia: Wadsworth, Thomson learning.

صعوبات تقييم الأداء الدراسي لدى التلاميذ وحلولها في ضوء نموذج التقييم الأصيل لـ

(Rust, J. & Golombok, S. 1995)

- دراسة ميدانية بإحدى متوسطات مدينة المسيلة -

د/ غريب، حسين جامعة الجلفة

أ/ دوباخ قويدر جامعة المسيلة

ملخص:

هدفت دراستنا إلى كشف أهم الصعوبات التي يعاني منها المدرسوون في تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم في مدارسنا، وقد تحورت تلك الصعوبات في محورين أساسين هما عدم تنوع أدوات التقييم بحيث يتم التركيز على الامتحانات الكتابية، وكذا صعوبة تفسير درجات التلاميذ في تلك الامتحانات، كما هدفت الدراسة إلى إرشاد المدرسين لأحدث نموذج تقييمي والذي يضع حلولاً لتلك الصعوبات وهو نموذج التقييم الأصيل لـ (Rust, J. & Golombok, S. 1995). فقد أثبتت الدراسات العربية والأجنبية فعاليته في حل صعوبات مماثلة للصعوبات التي يعاني منها التقييم في مدارسنا.

الكلمات المفتاحية: (الأداء الدراسي، صعوبات التقييم، نماذج التقييم، التلاميذ)

Résumé

L'objectif de notre étude c'est de découvrir les difficultés d'évaluation de notre système éducatif, puis on a trouvé qu'il y a deux types de difficultés, l'un concerne les outils d'évaluation et l'autre concerne le classement des élèves selon leurs résultats, donc on dirige les enseignants à appliquer - l'évaluation authentique - de (Rust, J & Golombok, S. 1995) qui traite d'une façon efficace les difficultés d'évaluation de nos écoles.

Les mots clés:

(la performance éducative, les difficultés d'évaluation, les méthodes d'évaluation, les élèves)

تمهيد:

تسعى الدول المتقدمة إلى بناء أنظمة فعالة في تسخير شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، فهي تعطي اهتماماً بالغاً للنظام التربوي الذي يهدف إلى إنتاج الطاقات الفعالة والتي توجه إلى المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بغرض تحقيق الازدهار للمجتمع، لذا فإن قوة هذه الدول من قوة هذا النظام وأن تطوير هذا النظام هو أساس تطوير الأنظمة الأخرى، وتطوير هذا النظام يكون بحل المشكلات التي يتخطب فيها والتي تعد انطلاقاً لتطويره، ولعل من أبرز المشكلات التي يعاني منها هو التقييم الفعلي لمخرجات التعليم.

١- إشكالية البحث:

يتأثر أي نظام تعليمي بمحاوره الأساسية المتمثلة في (المدخلات، النشاطات، المخرجات) بأدوات ووسائل التقييم المستخدمة فيه (محمد، غنيم 2005)، لذا فإن إصلاح التقييم والتعرف على المشكلات المرتبطة بأدواته يُعد مدخلاً جيداً لإصلاح التعليم في بلادنا والارتقاء بمستوى جودة مخرجاته، وباعتبار التلميذ أحد عناصر النظام التربوي فإنه ينبغي أن يتضمن التقييم جميع جوانب شخصيته: (المعرفية، العقلية، المهاراتية، الوجدانية) على اعتبار أنها وحدة واحدة، ولكن يلاحظ أن الجانب المعرفي -التحصيل الدراسي- يحتل مكان الصدارة بين هذه الجوانب، وعملية تقييم التحصيل الدراسي يرتبط بها العديد من المشكلات والصعوبات والتي تختلف باختلاف فلسفة القياس والمدف منه، سواء مشكلات ترتبط بأدوات التقييم كالاختبارات التحليلية أو مشكلات ترتبط بالمعايير التي يستند إليها في تفسير درجة التلميذ التي حصل عليها.

لقد أثبتت الدراسات في الوطن العربي وجود صعوبات حقيقة في تقييم المجهودات التي يبذلها التلاميذ في دراستهم وكذا في تفسير درجاتهم في الامتحانات الفصلية، حيث أوضحت دراسة (أمينة كاظم وآخرون) أن أدوات التقييم المستخدمة في الدول العربية "دول الخليج ومصر" تتجسد في الاختبارات التحريرية المقالية والموضوعية بأنماطها المختلفة وبنسب متفاوتة، وتعتمد أحياناً على الاختبارات الشفهية أثناء الفصل الدراسي من خلال التقويم المستمر، ونادراً ما تستخدم الاختبارات الأدائية أو العملية، كما أن البطاقة المدرسية غير مفعّلة، ويتم التركيز في تقويم التحصيل الدراسي على الجانب المعرفي وعلى مستوى التذكر وإن تناولت مستوى الفهم والتطبيق فبدرجات أقل، ونادراً ما تشمل الاختبارات على المستويات العليا للأهداف المعرفية. (أمينة، كاظم وآخرون، 1989)

وقد اهتمت دراسة (عبد العزيز عبد الباسط، 1994) بتحليل أسئلة الاختبارات التحليلية الفصلية لطلاب المرحلة المتوسطة بـ "سلطنة عمان" وذلك بهدف تحديد المستويات المعرفية التي تقييسها أسئلة عدد من المواد وقد توصلت إلى أن أسئلة الاختبارات التحليلية لمعظم المواد — عينة التحليل — تعطي اهتماماً كبيراً للمستويات المعرفية الدنيا وخاصة الأسئلة التي تقيس مستوى التذكر، في حين أن الاختبارات تحمل إلى حد كبير الأسئلة التي تقيس المستويات المعرفية العليا.

كما هدفت دراسة (طلعت الحامولي، 1996) إلى تقييم القرارات الوزارية المتعلقة بسياسة التعليم في الفترة من 1985 إلى 1990) وكشفت أن سياسة الوزارة التقويمية تشير إلى أن نظام التقويم هو نظام امتحان الطلاب مما يفقد عملية التقويم خصائصها المتمثلة في "الشمول — التكامل — الاستمرارية".

في حين سعت دراسة (حسن جامع وآخرون، 2001) لبيان مدى تطور الورقة الامتحانية في قياس المستويات العليا للقدرات العقلية والنسب المغوية للأهداف المعرفية في الفترة من (91/1992) وحتى (98/1999) وقد شملت الدراسة جميع الأوراق الامتحانية لجميع المواد الدراسية للصف الثالث الثانوي، حيث دلت النتائج أن الأسئلة التي تقيس مستوى التذكر ومستوى الفهم كانت تحتل مكان الصدارة في معظم الأوراق الامتحانية وبنسب عالية، كما احتفت المستويات العليا للأهداف المعرفية : التحليل والتركيب والتقويم، في حين عرض (عبد الوارد الرازحي، 2001) نتائج بعض الدراسات حول مشكلات نظم الامتحانات في الأقطار العربية، حيث

توضح الدراسات أن الاختبارات في معظم الدول العربية تفتقر إلى الصدق والشمول والموضوعية وتركز في معظمها على التذكر والحفظ مع إهمال المستويات العليا (محمد، غيم 2005)

يتضح مما سبق أن الغالبية العظمى من أسئلة الاختبارات أو أدلة التقويم أو الأسئلة المتضمنة في الكتب باعتبارها أحد المصادر الأساسية لأسئلة الاختبارات تركز على المستويات المعرفية الدنيا وتركز على الحفظ والتذكر مما يؤثر في جودة مخرجات التعلم.

من جهة أخرى أثبتت دراسات وجود صعوبة في تفسير درجات التلاميذ في امتحاناتهم، حيث توضح (نادية عبد السلام، 1992) أن القياس المرجع إلى الحك يعرقله مشكلات علمية من أهمها مشكلة تحديد الحك، فما يختلف الحك يؤدي إلى اختلاف القرار الذي يتبعه بشأن الحكم على المتعلم عند تقدير مستوى الاتقان، والذي يختلف باختلاف الدرجة الفاصلة، في حين أضاف (أنور الشرقاوى، 1996) مشكلة أخرى وهي أن تفسير الدرجات في ضوء القياس محكي المرجع يحتاج إلى معلومات إضافية، بمعنى رد درجة الفرد على الاختبار إلى المستوى المقابل لها والذي يتضمن معلومات عن الحك. (أنور، الشرقاوى. 1996)

وتضيف (نادية عبد السلام، 1996) أن الدرجة الكلية على الاختبارات مرتبطة بالحك ربما لا تكفي لتمييز أداء الطالب، فربما يحصل طالبان على نفس الدرجة الكلية، لكن نمط استجاباتهم والمهارات المعلنة ربما تختلف بدرجة كبيرة، فالطالب الأول (س) قد يجيب على بعض المفردات التي ترتبط بمهارات غير تلك التي يجب عليها الطالب الثاني (ص) ويحصلان على نفس الدرجة، وحل هذه المشكلة يقسم الاختبار إلى مقاييس فرعية يحدد لكل مقاييس فرعى حك خاص به.

وكذلك دراسة (أمينة كاظم، 1996) التي أوضحت أن من أهم مشكلات التقويم الأكاديمي هي عدم موضوعية تقدير المستوى الأكاديمي نتيجة استخدام الاختبارات المختلفة وتبين مستوياتها وعدم موضوعية تقدير السلوك الأكاديمي للطالب نتيجة اختلاف مستوى الجماعة التي ينتمي إليها(أمينة، كاظم. 1996).

من خلال عرض الدراسات نلاحظ أن عملية التقييم في وطننا العربي تواجه صعوبات في محورين، يتمثل المحور الأول في اختيار الأدوات الفعالة في التقييم أما المحور الثاني فيتمثل في تفسير الدرجات التي نحصل عليها بعد تطبيق تلك الأدوات، وقد أردنا في دراستنا الحالية كشف الصعوبات التي تعاني منها عملية تقييم الأداء الدراسي في بلادنا من خلال طرح تساؤلين رئيسيين هما:

- 1- هل يُعاني المدرسوون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم ؟
- 2- هل يُعاني المدرسوون من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم إن تنظيم وتوجيه جهودنا في البحث بشكل سليم يتطلب منا طرح فرضيات قائمة على أسس معرفية وعلمية قابلة للتحقق منها، حيث نقوم بصياغتها على الشكل الآتي:

2- الفرضيات:

- 1- يُعاني المدرسوون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم.
- 2- يُعاني المدرسوون من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم.

3- مفاهيم الدراسة:

- مفهوم الأداء:

يرى "أنجليي" (Anglier) أن الأداء يتجسد في بعدين أساسين هما الكفاءة والفعالية، ويعرف بأنه الأهداف أو المخرجات التي يسعى أي نظام إلى تحقيقها (مزهودة، عبد الملوك . 2001)

ويعرف "شابلين" (Chaplin) الأداء على أنه أي نشاط أو سلوك يؤدي إلى نتيجة وخاصة السلوك الذي يغير المحيط بأي شكل من الأشكال (مصطفى عشوي، 1992 ص 189)

- مفهوم الأداء الدراسي:

يرى (الطيب، أ 1999) بأنه مستوى استفادات الطالب من عملية التعلم داخل المحيط الدراسي والتغيرات التي حدثت في سلوكه واكتساب المهارات لمواجهة مشاكل الحياة (الطيب، أ 1999 ص 24) كما أوضح (بلوم وبرودر، 1958) إلى ضرورة اعتماد التفكير والتذكر كمؤشرات لأداء الطالب لأنها تساعد حقا على فهم إتقان الأداء الدراسي (Bloom, B. & Broder, L, 1958)، وقد بين "بلوم" أن أهداف التعليم التي يجب أن يتحققها كل الطالب هي محكّات نصدر على أساسها مستوى الأداء الدراسي ومن ثم النجاح أو الفشل الدراسي (Bloom, B. et al, 1985) كما قام "كراثول" بتقسيم الأداء الدراسي إلى معرفة واقعية ومفاهيمية وإجرائية (Krathwohl, D. R, 2002)

بينما أكد "بلوم" أنه يمكن قياس الأداء من خلال المهارات المعرفية على خط متدرج من البسيط إلى المعقد في شكل هرم يتكون من ستة مستويات متزايدة التعقيد وهي: المعرفة والإدراك (ROBBES, Bruno, 2009) والتطبيق والتحليل والتركيب والتقييم (

- مفهوم التحصيل الدراسي:

هو الدرجة التي تحدد مستوى نجاح الفرد الذي يحرزه أو يصل إليه في المادة الدراسية أو المجال التعليمي. (يونس، ع 178 ص 2008)

- الامتحان النظامي: هي أداة تقييم بيادغوجية تنظم ثلاثة مرات كل سنة دراسية بهدف جمع بيانات حول قدرات ومهارات الطلاب، فهي تعتمد على طرح أسئلة مفتوحة تتطلب إجابة قصيرة أو مطولة، كما يمكن أن تتضمن أسئلة مغلقة تعتمد على اختيار الإجابة الصحيحة.

- التقييم الأصيل: (ال حقيقي) هي استراتيجية تقييم تركز على حاجات كل تلميذ وقدراته، فهي تساعد الطلاب على عرض مهارات التفكير العليا مثل: التفكير الناقد والتحليل والتركيب والاستدلال وحل المشكلات كما تسهل تقييم جودة مهارات التفكير العليا وحل المشكلات المعقدة. (Rust, J. & Golombok, S. 1995)

4- منهج الدراسة:

تندّرّج دراستنا ضمن البحوث الوصفية المعيارية أو التقويمية، فهي تهدف إلى وصف الظواهر وجمع المعلومات والبيانات واللاحظات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها كما هي في الواقع، كما تتم بتقرير ما

ينبغي أن تكون عليه الضواهر التي يتناولها البحث واقتراح الأساليب والخطوات التي يجب اتباعها للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليها. (عبد الكريم، بوحفص 2011 ص 56)

نستخدم هذا المنهج لأنه يتناسب مع أهداف دراستنا حيث نكشف عن الصعوبات التي تعاني منها عملية تقييم الأداء الدراسي من خلال جمع المعلومات حولها كما هي في الواقع ونقرر ما ينبغي أن تكون عليه عملية تقييم هذه الخاصية بناءً على أحد ثمان معاذح التقييم.

5- عينة الدراسة:

تعرّف العينة على أنها مجموعة من الوحدات المستخرجة من المجتمع الإحصائي بحيث تكون ممثلة بصدق لهذا المجتمع (نفس المرجع السابق ص 136)

لقد أجريت الدراسة على كل أستاذة إحدى المتخصصات بمدينة المسيلة باعتبار أن مجتمع الأستاذة في مختلف المتخصصات هو مجتمع متخصص حسب الدراسة الاستطلاعية، فهم يشتغلون فيما بينهم في التكوين والخبرة ومعدل العمر ونسبة تواجد الجنسين في كل مؤسسة.

حيث بلغ عدد أفراد العينة (50) أستاذًا وأستاذة في إحدى المتخصصات والذين وعدناهم بسرية المعلومات المأخوذة من مؤسساتهم على أن تكون الفائدة من البحث لمصلحة الجميع، أي أنه يتم تحدي وحل مشكلات التقييم المماثلة في كل مدارس الوطن.

6- أداة الدراسة:

استخدمنا في دراستنا استبيان صعوبات التقييم وهو موجه للأستاذة، ويحتوي الاستبيان على (15) سؤالاً مقسمة على محورين، يتمثل الأول في صعوبات اختيار أدوات تقييم الأداء الدراسي، أما الثاني فيشمل صعوبات تفسير درجات الامتحان.

7- عرض وتحليل نتائج الدراسة :

نعرض نتائج الدراسة ومناقشتها وتحليلها بناءً على الإطار النظري ونتائج بعض الدراسات السابقة كالتالي:
الفرضية الأولى: وهي

"يُعاني المدرسوون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم "

لقد أجاب (73%) من المدرسين بأنهم يستخدمون الامتحانات النظامية بشكل أساسي في عملية تقييم الأداء الدراسي لتلاميذهم وأنه من الصعب عليهم استخدام أدوات أخرى لتقييم مهارات تلاميذهم وتفاعلهم داخل القسم، وهذا يرجع حسب المدرسين إلى عدم تلقيهم تكويناً خاصاً بتقييم مختلف أبعاد الأداء الدراسي أو لصعوبة إجراءات التقييم الخاصة بالجانب الأدائي والمتمثلة في الأشغال التي يقوم بها التلاميذ في القسم أو الورشة أو المخبر أو الحقل، وبالتالي فإن أغلبية المدرسين يعانون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي بمختلف مكوناته. وبالتالي تحققت الفرضية الأولى التي نصت على وجود صعوبات فعلية يعاني منها المدرسوون في عملية تقييم الأداء الدراسي لتلاميذهم

اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (أمينة كاظم وآخرون، 1989) التي أوضحت أن أدوات التقويم المستخدمة في الدول العربية "دول الخليج ومصر" تتجسد في الاختبارات التحريرية المقالية وال موضوعية بأنماطها المختلفة وبنسب متفاوتة دون الاعتماد على أدوات أخرى ترتكز على تقييم المهارات ، كما تتفق مع دراسة (طلع الحامولي، 1996) والتي هدفت إلى تقييم القرارات الوزارية المتعلقة بسياسة التعليم في الفترة من (1985) إلى (1990) إلى أن سياسة الوزارة التقويمية تشير إلى أن نظام امتحان الطلاب مما يفقد عملية التقويم خصائصها المتمثلة في "الشمول — التكامل — الاستمرارية".

كما تتفق دراستنا مع دراسة (Hambleton & Slater, 1997) التي يوصي فيها بأن الاختبارات في الوقت الحالي يجب أن تمر بتغيرات أساسية، وإحدى هذه التغيرات هو الانتقال من الاعتماد على القياس الكلاسيكي إلى تبني النماذج الحديثة للتغلب على عيوب الاختبارات التقليدية ومنها تباين درجات الأفراد بتباين مستويات صعوبة المفردات كما دعى كل من (Hambleton & Wedman, 1997) إلى ضرورة التخلص من المشكلات المرتبطة بالاختبارات المعتادة — التقليدية — والتي تمثل في عدم موضوعيتها وعدم قدرتها على تقديرات النطاق الواسع للمحتوى، كما أنها لا توفر تقييماً تشخيصياً جيداً، وذلك من خلال تبني الاتجاهات الحديثة في القياس النفسي التي تتم الممارسين بأطر تسهم في تطوير عملية التقويم وتتوفر موضوعية القياس وترتكز على تقويم الكفايات (Competencies) بدلاً من تقويم الأداء، والاستعانة بالتقنيات الحديثة في تطوير النماذج السيكومترية الحديثة التي تسهم في تطوير طرق بناء الاختبارات وتحليل بنائها. (محمد، غنيم 2005)

الفرضية الثانية: وهي

"يعاني المدرسوون من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم " لقد أجاب (68%) من المدرسين بأنهم يجدون صعوبات في تفسير نتائج التلاميذ في امتحاناتهم الفصلية، حيث أوضحاوا أن اعتماد معدل المادة الدراسية (10.00) باعتباره المستوى المتوسط هو غير منصف في حق التلاميذ، لأنه قد يحصل تلميذ في فوج معين على العلامة (10) في مادة معينة ويعتبر ممتاز بالنسبة لزملائه لأنه تحصل على أعلى علامة في قسمه في نفس الوقت قد يحصل تلميذ في فوج آخر على نفس العلامة (10) في نفس المادة ويعتبر ضعيف بالنسبة لزملائه لأنه أضعف علامة في قسمه، وبالتالي فإن المدرسين لم يجدوا حلولاً لمشكلة تفسير الدرجات لأنهم ما زالوا يعتمدون طرقاً تقليدية في التقييم وكذا بجهلهم لأحدث النظريات والنماذج التي حللت مشكلات عديدة متعلقة بتقييم الأداء وتفسير الدرجات وعليه يمكن القول أن الفرضية الثانية تتحققت أي أن المدرسوون يعانون فعلاً من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية التقييم خلال الفصل الدراسي .

ترجع صعوبات تفسير الدرجات في مدارسنا كوننا ما زلنا نعتمد على القياس الكلاسيكي الذي يعاني من سلبيات في عملية القياس بحد ذاتها وكذا في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية القياس، وهاته الصعوبات تعاني منها أيضاً مدارسنا في الوطن العربي ومن بين الدراسات التي أشارت إلى ذلك بحد دراسة (نادية عبد السلام، 1992) التي أوضحت أن القياس المرجع إلى الحكم تعرقله مشكلات علمية من أهمها مشكلة تحديد الحكم، فاختلاف الحكم يؤدي إلى اختلاف القرار الذي يتخذ بشأن الحكم على المتعلم عند تقدير مستوى الإتقان، والذي يختلف

باختلاف الدرجة الفاصلة، في حين أضاف (أنور الشرقاوي، 1996) مشكلة أخرى وهي أن تفسير الدرجات في ضوء القياس محكي المرجع يحتاج إلى معلومات إضافية، معنى رد درجة الفرد على الاختبار إلى المستوى المقابل لها والذي يتضمن معلومات عن المعلم.

وتضيف (نادية عبد السلام، 1996) أن الدرجة الكلية على الاختبارات مرجعية المعلم ربما لا تكفي لتمييز أداء الطالب، فربما يحصل طالبان على نفس الدرجة الكلية، لكن نمط استجاباتهم والمهارات المعلمة ربما تختلف بدرجة كبيرة، فالطالب الأول (س) قد يجيب على بعض المفردات التي ترتبط بمهارات غير تلك التي يجيب عليها الطالب الثاني (ص) ويحصلان على نفس الدرجة، وحل هذه المشكلة يقسم الاختبار إلى مقاييس فرعية يحدد لكل مقاييس فرعى معلم خاص به. وكذا دراسة (أمينة كاظم، 1996) التي أوضحت أن من أهم مشكلات التقويم الأكاديمي هي عدم موضوعية تقدير المستوى الأكاديمي نتيجة استخدام الاختبارات المختلفة وتبسيط مستوياتها وعدم موضوعية تقدير السلوك الأكاديمي للطالب نتيجة اختلاف مستوى الجماعة التي ينتمي إليها.

إلا أنها نجد أن المدارس في البلدان الغربية قد تخطت هاته الصعوبات بتصميم عدة نماذج تقييمية عالجت تلك الصعوبات التي يعني منها الأساتذة في عملية تقييم مختلف جوانب الأداء الدراسي وكذا تفسير الدرجات الناتجة عن عملية التقييم ولعل أهم نماذج التقييم التي حلت تلك الصعوبات نجد نموذج التقييم الأصيل لـ (Rust, J. S. 1995) Golombok، الذي نرشد به الأساتذة في دراستنا، حيث يضع هذا النموذج حلولاً واقعية للصعوبات التي افترضناها في بداية البحث والتي تأكينا من وجودها في مدارسنا. ونعرض بالتفصيل نموذج التقييم الأصيل من جانبين هما القواعد النظرية التي يرتكز عليها وكذا أحدث الدراسات التي طبقته وأثبتت فعاليته في مجال التعلم .

8- التقييم الحقيقي (الأصيل) (Authentic Assessment) :

يعتبر التقييم الحقيقي أحد الاتجاهات المعاصرة في مجال تقويم التحصيل كأحد مخرجات عملية التعلم، ويأخذ التقييم الحقيقي مسميات متعددة منها التقييم الواقعي — التقييم الأصيل والتقييم البديل (Alternative Assessment). ويهدف هذا النوع من التقييم إلى قياس إمكانيات عقلية عليا، ويركز على عمليات تعلم مهمة يمكن تنميتها في إطار العمل المدرسي وخارجه، ومتابعة تطورها. (صلاح الدين، عام 2000 ص 746).

ويعرف (Meyar, 1992) التقييم الحقيقي بأنه تقييم أداء المتعلم من خلال مواقف الحياة الواقعية والتي ترتبط بمشروعات تكشف عن مهارات حل المشكلات وتحليل المعلومات وبنائها في سياق حديد. ويساعد التقييم الحقيقي في تحفيظ المتعلمين للحياة، حيث يطلب من المتعلم إنجاز مهام لها معنى وترتبط بحياته الواقعية، وأيضا حل مشكلات واقعية (Henson and Eller, 1999) نacula عن (محمد، غنيم 2005)

لذلك يجب التركيز على تنمية مهارات وكفايات لدى الطالب بالإضافة إلى المهارات الأساسية، حتى تكون لديهم القدرة على مواجهة مواقف الحياة الواقعية، حتى يتمكنوا من استعراض تلك المهارة أثناء أدائهم على وسائل التقييم البديلة بدلاً من الاختبارات التحصيلية المقنة (www.fair Test Principles and Indicators.htm)

وإذا كانت المعلومات التي يتعامل معها الطالب تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- المعرفة التقريرية: وتشمل الحقائق والمفاهيم والمبادئ وهي المعلومات التي تدور حول ماهية الشيء، واحتبارات التحصيل التقليدية لها قدرة استدلالية عالية في قياس نواتجها.

- المعرفة الإجرائية: وهي التي تدور حول معرفة كيفية أداء الأشياء، وتشمل الإجراءات المعرفية التي يقودها البحث العلمي مثل : "التحكم في بعض المتغيرات"، وتعتبر تقديرات الأداء وسيلة لها قدرة استدلالية جيدة لقياس هذا النوع من المعارف.

-المعرفة الإستراتيجية: وذلك بمعرفة متى ولماذا وكيف نفعل الأشياء؟ حيث تكامل بين المعرفة الإجرائية والمعرفة التقريرية، مما يساعدهم على صنع مواقف نوعية(Ruiz-Primo and Shavelson, 1996) (محمد،غنيم 2005) فإن الحاجة تتطلب أنواعاً من التقويم تتناسب وأنواع هذه المعلومات، بحاجة إلى تقييم الأداء وبجاجة إلى تقييم يرتبط بعواقب الحياة الواقعية، حتى نستطيع الإحابة على الأسئلة متى، ولماذا، وكيف نفعل الأشياء؟ والتقييم الحقيقي هو النوع الذي يتتناسب مع المعرفة الإجرائية والاستراتيجية، وبالتالي فما هي معايير هذا النوع من التقييم؟ وما هي خصائصه؟ وما هي أهدافه؟ وفيما يلى توضيح لذلك.

معايير التقييم الحقيقي:

تحدد المعايير فيما يلى :

- التركيز على الوثائق الفردية والتي توضح النمو المستمر للطالب، وذلك أفضل من مقارنة الطالب بغیره من الطالب.

- التأكيد على جوانب القوة لدى الطالب، كم يعرفون؟ وما الذي يعرفونه؟ أكثر من التأكيد على جوانب الضعف "كم لا يعرفون"؟ وما الذي لا يعرفونه؟

خصائص التقييم الحقيقي:

يُظهر نموذج التقييم الحقيقي في حجرة الدراسة بعض الخصائص العامة وهي:

- يُطلب من الطالب انجاز عمل خلاق (Create) أو إنتاج شيء ما.

- تشجيع الطالب على التأمل الذاتي (Self-Reflection) .

- قياس النواتج ذات الدلالة.

- التأكيد على مهارات حل المشكلات ومستويات التفكير العليا.

- استخدام مهام توضح أنشطة التدريس التي لها قيمة.

- يستشهد بالتطبيقات التي ترتبط بالعالم الواقعى.

- يتطلب تدريساً جيداً وأدوات لتقييم المعلمين.

- يُزود الطالب بفرص التقييم الذاتي.

- يتبع فرضاً مناسبة لفرد وجموعة العمل.

- يشجع الطلاب على التواصل مع أنشطة التعلم المرتبطة بما وراء الأهداف.

- يحدد بوضوح ملحوظ الأداء على المهمة. (محمد،غنيم 2005)

ويذكر (Wiggins, 1998)، أن التقييم الحقيقى يتميز بـ:

الأصالة: حيث يرتبط هذا النوع من التقويم بمهام تعلم الطلاب الأعمال التي تواجه الكبار في مجال عملهم.
التغذية الراجعة الفورية: وهذا يخص كل من الطلاب والمعلمين، لمراجعة أدائهم بالنسبة للأعمال التي يقومون بها وأعمال مشابهة لها (رجاء أبو علام، 2001 ص 110).

كما أن التقييم الحقيقى يتم قبل وبعد وأثناء عملية التعلم وهو محكى المرجع، يجعل التسken من مهارات الأداء هدفاً له، ويساعد المعلم على اتخاذ قرارات تربوية سليمة

وفي دراسة (Sanders and Horn, 1995) تم تحديد العديد من خصائص التقييم الحقيقى منها:

- قدرته على جعل التقييم وفقاً لاحتاجات كل فرد وقدراته "تفريد" التقييم.

- يؤدى إلى استخدام ممارسات تجعل التدريس حيداً و يؤدى إلى تحسين عملية التعلم.

- تساعده الطالب على عرض مهارات التفكير العليا مثل: التفكير الناقد، التحليل، التركيب، الاستدلال و حل المشكلات.

- يساعد على تقييم جودة مهارات التفكير العليا.

- تفسير الاستراتيجيات المستخدمة في حل المشكلات المعقدة.

أهداف التقييم الحقيقى:

تعددت أهداف التقييم الحقيقى كما حددها (Pett, 1990) وهي:

- تنمية قدرة المتعلم على الاستجابة لمهام التعلم أو مشكلات الواقع الحياتية.

- اختبار مهارات التفكير العليا.

- تقويم المشاريع الجماعية بصورة مباشرة وحقيقة.

- تجميع عدد من عينات عمل الطالب خلال فترة زمنية طويلة.

- إتاحة الفرصة للمتعلمين لتقييم أعمالهم بأنفسهم.

يتضح مما سبق أن التقييم الحقيقى يساعد في الوقوف على تقدم تحصيل الطلاب من خلال أدائهم على مهام ترتبط بالمشكلات الحية الواقعية تسهم في استعراض الطلاب لمهارات التفكير العليا، على أن تناح الفرصة لأن تقدم مهام لكل طالب في ضوء مستوى قدراته، كما تتيح الفرصة للطلاب أن يشتراكوا في تقييم أعمالهم، مما يجعلها أكثر فاعلية وكفاءة من الاختبارات التحصيلية المقننة.

وبالتالي فإن التقييم الجيد هو الذي يؤدى إلى تطوير التعليم من خلال استخدام طرائق تدريس الجيدة، وعليه فإن كل تقييم يقىس عينة ممثلة للمحتوى بطريقة ملائمة وكانت أدواته على درجة عالية من الجودة الفنية، نستطيع أن نستنتج أن الطالب الذى يؤدى أداءً جيداً على أداة التقييم ذلك يمكن أن يؤدى أداءً جيداً في باقى المحتوى الذى لم يتم قياسه، وإذا كان المهدى من التدريس هو من أجل الاختبار، فإننا لا نحصل على تلك النتيجة وتفقد فاعلية وفائدة التقييم كأداة لقياس المجال الواسع. وتعتمد فاعلية التقييم الحقيقى على خصائص المهام والذى تؤدى إلى الكشف عن العمليات العقلية العليا لدى الطلاب، فالتقييم الحقيقى يعتمد على الاختبارات القائمة على الأعمال

التي يقوم بها الأفراد، وهو التقييم الفعلي للأداء والذي يساعد الطالب على التجديد والابتكار، لذلك من أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في مهام التقييم الحقيقى ما يلى:

- الواقعية: أن ترتبط بمواصفات الحياة الفعلية.

- الحكم والتتجديد: قيام الطالب باستخدام المهارات التي تسهم بفاعلية في حل المشكلات.

- الممارسة العملية: سعي الطالب للاكتشاف والعمل ضمن إطار المقرر.

- المحتوى: تكون ضمن محتوى المقرر على أن ترتبط بالحياة الواقعية.

- التكامل: إظهار الطالب لأكثر من مهارة والتكميل بينها حل المشكلات المعقدة.

- إتاحة الفرص: حيث يتبع فرص التدريب والممارسة والحصول على التغذية الراجعة (رجاء أبو علام، 2001 ص 111، 112).

وتستخدم اختبارات التقييم الحقيقى في بريطانيا لانتقاء الطلاب للقبول بالجامعات، كما يستخدمها أصحاب العمل للوقوف على المهارات التي يجب أن تتوفر في المتقدم وتناسب طبيعة العمل، كذلك يجب أن تتضمن اختبارات التقييم الحقيقى الاحتياجات الواقعية المرتبطة بأى مجال، (Rust and Golombok, 1995p 102).

لذلك فتقدير الأداء من خلال عينات عمل الطلاب عمل ملائم وممتع يساعد المعلمين في تحديد المهارات التي يستخدموها في الأداء، وتعتبر إحدى استراتيجيات التقييم التي تساعده على تحديد تقييمات الطلاب ومن ثم التطوير، كما تساعده الطلاب على التواصل مع الآخرين من خلال المشاركة في تنفيذ المشروع وقد تستخدم الملاحظة كوسيلة إضافية لتقييم هذا الأداء.

ويذكر (حسين بشير، 2001) أن التقويم الأصيل هو الذى يعتمد على عمل حقيقى وتقويم الأداء الأمر الذى يتطلب أن يكون التعليم قائما على الأداء، مع ضرورة أن تحدد معايير ومستويات الأداء والتي ينبغي على التلميذ التمكن منها بعد دراسته في نهاية كل مرحلة، وأن يتم التعرف على ما يتحقق من أهداف تربوية من خلال قياس نواتج التعلم (محمد، غنيم 2005)

خلاصة:

يدل تحقق فرضيات الدراسة على أن الأساتذة في مدارسنا مازالوا يعتمدون بشكل أساسى على الامتحانات النظامية في عملية تقييم الأداء الدراسي للتلاميذ، حيث أوضحاوا أنه من الصعب عليهم استخدام أدوات أخرى لتقييم مهارات تلاميذهم وتفاعلهم داخل القسم، وهذا يرجع إلى عدم تلقיהם تكويناً خاصاً بتقييم مختلف أبعاد الأداء الدراسي أو لصعوبة إجراءات التقييم الخاصة بالجانب الأدائي والمتمثلة في الأشغال التي يقوم بها التلاميذ في القسم أو الورشة أو المخبر أو الحقل، وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسات كل من (Hambleton & Wedman, 1997)، (طلعت الحامولي، 1996)، (Hambleton & Slater, 1997)، (أمينة كاظم وآخرون، 1989)، كما كشفنا أن المدرسين يجدون صعوبات في تفسير نتائج التلاميذ في المواد الدراسية، حيث لم يجدوا حلولاً لمشكلة تفسير الدرجات لأنهم مازالوا يعتمدون طرقاً تقليدية في التقييم وكذا لجهلهم لأحدث النظريات والتماذج التي حلّت مشكلات عديدة متعلقة بتقييم الأداء وتفسير الدرجات، لذا فقد جاءت دراستنا لكشف تلك الصعوبات

وكذا إرشاد المدرسين لأحدث نموذج تقييمي وهو -نموذج التقييم الأصيل- والذي أثبتت الدراسات العربية والأجنبية فعاليته في حل صعوبات مماثلة للتى يعاني منها التقييم في مدارسنا.

المراجع باللغة العربية:

- 1- أمينة، كاظم محمد وصلاح مراد وإسحاق بطرس (1989) "تطور نظم الامتحانات. مراحل التعليم العام وبناء بنوك الأسئلة في بعض الدول العربية" حلقة دراسية إقليمية حول تطوير الامتحانات وبناء بنوك الأسئلة في الدول العربية، برنامج التجديد التربوي من أجل التنمية في الدول العربية (إيداس) القاهرة 25-29 نوفمبر، ص 1-43.
- 2- أمينة، كاظم محمد (1996) "استخدام نموذج "راش" في بناء اختبار تحصيلي في علم النفس وتحقيق التفسير الموضوعي للنتائج" - الأنجلو المصرية- القاهرة ص 431-546 .
- 3- أنور، محمد الشرقاوى (1996) "الاختبارات المرجعة إلى محلك -وسائل جديدة في القياس النفسي والتربوى- " - الأنجلو المصرية- القاهرة ص 19-39 .
- 4- رجاء، محمود أبو علام (2001) "النظريات الحديثة في القياس والتقويم وتطوير نظام الامتحانات" -ورقة عمل- المؤتمر العربي الأول لامتحانات والتقويم التربوي: رؤية مستقبلية، المركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى، القاهرة 22-24 ديسمبر، ص 93-119 .
- 5- الطيب، أحمد محمد (1999) "التقويم والقياس النفسي والتربوي" - المكتب الجامعي الحديث - ط 1، الإسكندرية.ص 24
- 6- مزهودة، عبد الملیک (2001) "الأداء بين الكفاءة والفعالية- مفهوم وتقییم" - مجلہ العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة سبکرة .الجزائر ص 36
- 7- محمد، غنیم أحمد (2005) "مشكلات تقويم التحصیل الدراسي بين النظريتين الكلاسيكية والمعاصرة في القياس النفسي" - مجلہ مركز البحوث التربوية - كلية المعلمين العدد الخامس ، جامعة الزقازيق، مصر
- 8- مصطفى، عشوي (1992) "علم النفس الصناعي والتنظيمي" - المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر.ص 189
- 9- صلاح الدين، علام (2000) "القياس والتقويم التربوي النفسي — أساسياته وتطبيقاته وتوجهاته المعاصرة" - دار الفكر العربي- القاهرة .
- 10- عبد الكريم، بوحفص (2011) "أسس ومناهج البحث في علم النفس" -ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.ص 56
- 11- يونس، محمد عبد السلام (2008) "القياس النفسي" دار حامد ط 1، عمان

المراجع باللغة الأجنبية:

- 12- Bloom, B. & Broder, L. (1958) < Problem-solving processes of college students > Chicago, Illinois, University of Chicago Press.P46
- 13-. Bloom, B. et al. (1985) < Developing talent in young people >. New York, Ballantine. P16
- 14- Krathwohl, D. R. (2002) < A Revision of Bloom's Taxonomy: An Overview > Theory into Practice, 41 (4).PDF P42
- 15- ROBBES, Bruno (2009),< La pédagogie différenciée : historique, problématique, cadre conceptuel et méthodologie de mise en oeuvre > Université de Cergy-Pontoise/ IUFM de Versailles.p65
- 16- Rust, J. & Golombok, S. (1995): <Modern psychometrics, the science of psychological assessment>. London; Routledge

الموقع الالكترونية:

17-<http://www.fair Test Principles and Indicators.htm>.15/03/2013-20h, 25mns

المجتمع المدني الخصائص و العوامل المؤثرة

د. عبد القادر كاس

جامعة المخلافة

الملخص:

كثير مؤخرًا استخدم مفهوم المجتمع المدني في الأدب والفلسفة والسياسة وهو مفهوم له استخدامات متعددة يهدف كل منها لخدمة أغراض متعددة و مختلفة، وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة للوقوف على هذا المفهوم والأبعاد التي يشمل عليها و كذلك الخصائص المميزة له ، العلاقات والتآثيرات المتبادلة مع بيئته الداخلية والخارجية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، التنظيم الجماعي، المجتمع السياسي، الدولة.

abstract:

The méninge of civil society is lately used more in the political and thought référencés and It has multi uses all of This uses focus realising many targets.

This study try research dimensions and carac téristics of civil society also its relations and mutual influencés with domestic and foreigne environnement.

Mots Clés: civil society- collective organisation- political society- state.

تمهيد:

إن المتابع للشأن السياسي عموماً والأدب والفلسفة المتعلقة به عموماً لا سيما حديثاً يلحظ و بشكل مضطرب استعمال وتكرار مصطلحات و مفاهيم محددة بشكل شبه دائم ومنها ما نحن بصدده دراسته هنا ألا و هو المجتمع المدني وهو مفهوم ارتبط إلى حد كبير بالمجتمعات الحديثة و الحديث عن التغيير و الديمقراطية على الرغم من تعلقه بأصول و جذور تاريخية يرجع إليها ترتبط بالتطورات و الآراء الفكرية الفلسفية الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية التي رافقت تطور الفكر السياسي والاقتصادي لا سيما في الدول المتقدمة

إن هذه الدراسة لا تهدف أصلاً إلى الخوض في التعريف المفاهيمي أو الإجرائي لهذا المفهوم بقدر ما تسعى لتوضيح إبعاده و خصائصه وكذا علاقته بالبيئة لما لها من تأثير واضح على تنظيماته و مفهومه و إشكالياته و كذلك الأدوار المنوط بها لهذا فإننا في هذه الدراسة نبتعد عن الخوض في النقاشات الدائرة حول التعريفات لأن هذه النقاشات هي كما يقال بنت بيئتها وتابعة لها وتحاول إعطاء تبريرات تتافق مع بيئتها و قناعاتها و منطلقها الإيديولوجية وسنعالج النقاط السابقة على النهج التالي :

أولاً : خصائص المجتمع المدني

اختلقت الرؤى النظرية حول ماهية المجتمع المدني، غير أنه من الممكن استخلاص بعض الركائز التي يتميز بها ويقوم عليها، والتي يكاد يتفق عليها جميع مفكري و كتاب المجتمع المدني . كما أنه من الضرورة يمكن تحديد مؤسسات المجتمع المدني، و مختلف الأدوار المنوط بها .

1- مقومات المجتمع المدني: من الممكن أن نجد تعاريف وتصورات مختلفة للمجتمع المدني إلا أنها لا تخرج عن توافر أربعة

عناصر أساسية يقوم عليها المجتمع المدني هي:

أ- الحرية أو الطوعية: إن المجتمع المدني يتكون من خلال الإرادة الحرة للأفراد، والمبادرة الطوعية لهم، في تشكيل البنية الاجتماعية المختلفة، وبهذه الطريقة تميز تكوينات و بنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو الموراثة تحت أي اعتبار؛ كالجماعات القرابية مثلاً) الأسرة، العشيرة والقبيلة (والتي لا يتحكم الفرد ولا يختار الانتساب إليها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد والإرث، أو كالدولة التي تفرض قوانينها وسيادتها وجنسيتها على من يولدون أو يعيشون ضمن إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منه. (1) إن الأفراد يشكلون أو يتبنون إلى تنظيمات المجتمع المدني بطلق حريةهم و اختيارهم، وذلك بغية تحقيق مصالحهم الخاصة أو المصلحة العامة، مادية كانت أو معنوية.

ب- المؤسسية أو التنظيم الجماعي: يختلف المجتمع المدني بهذا العنصر عن المجتمع التقليدي، حيث يشير إلى فكرة المؤسسية التي تطال جمل الحياة الحضرية تقريباً، والتي تشمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ إذ يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المنظمات أو التنظيمات، يضم كل تنظيم أفراداً أو أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم الحرة، ولكن وفق شروط يتم الاتفاق حولها من طرف المؤسسين للتنظيم أو جمل أعضائه، هذه الشروط قابلة للتغيير- وكذا مختلف قوانين المنظمة- حسب الظروف والمستجدات غير أن الثابت هو التنظيم الرسمي أو شبه الرسمي ()، وهو ما يميز المجتمع المدني عن المجتمع عموماً؛ فالمجتمع المدني- كما يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم - هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام، إنه مجتمع "أعضاءيات"، فبقدر ما يحمل المواطنون من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصراً نشاطاً في مجتمعه المدني، والذين لا يحملون بطاقات عضوية لهم) في أحزاب أو أندية أو نقابات، أو اتحادات، أو غرف تجارية أو صناعية، أو تعاونيات أو (marginals) أو جمعيات أو روابط المستضعفين (فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين). في أي مجتمع معاصر (powerless) (2)

ج- الغاية والدور: إن هذه التكوينات ينبغي أن تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية وهيمنة الدولة، إلى جانب الجمعية، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيراً وأكثر فاعلية من العمل الفردي، فهذه التنظيمات تعمل في مجالاتها المختلفة وبطرق متنوعة لأهداف معنوية أو مادية خدمة لمصالح الفرد أو الجماعة أو المجتمع ككل، غير أنها لا تسعى إلى الربح المادي، وهو ما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري الاقتصادي مثلـ:

د- المنظومة الأخلاقية : يعتبر المجتمع المدني جزءاً من منظومة مفاهيمية أوسع تشتمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية...الخ ، ويقوم المجتمع المدني على ركן أخلاقي وسلوكي ينطوي على قبول الاختلاف والتباين بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في تكوين منظمات تتحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام بالإدارة السلمية للخلاف وذلك بالوسائل السلمية المتحضر، الممثلة في قيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم التسامح والاحترام والتعاون والتنافس والصراع السلمي)(3)

2 مؤسسات المجتمع المدني:

تعكس إشكالية تحديد مؤسسات المجتمع المدني - خاصة في المجتمع العربي - نفس إشكالية تحديد مفهومه؛ فنظراً للاستخدام الانتقائي للمفهوم حسب الغرض الموجه له فإن المؤسسات الممثلة لهأخذ بدورها بعداً مننا ومطاطاً يتغير حسب المفهوم المستخدم، فنجد البعض (يستخدم مفهوماً واسعاً لمؤسسات المجتمع المدني بحيث تشمل المؤسسات التقليدية) بما فيها المؤسسات الأهلية الإرثية (والمؤسسات الحديثة، وذلك انطلاقاً من كون المجتمع المدني يمثل مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين الأسرة والدولة. ويحصر البعض الآخر المجتمع المدني في المؤسسات الحديثة: البرلمان، القضاء المستقل، الأحزاب، النقابات، الجمعيات... الخ، وذلك باعتبار أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات) بمعنى الحديث للمؤسسة. (بينما ينكر البعض إدراج الأحزاب والبرلمان وال المجالس المنتخبة ضمن المجتمع المدني باعتبار أنها تتبع السلطة وتشكل جزءاً من الدولة والمجتمع السياسي، في حين يعتبر البعض الآخر) و منهم سعد الدين إبراهيم مثلاً (الأحزاب داخل نطاق المجتمع المدني عدا الأحزاب الإسلامية باعتبار أن فلسفة المجتمع المدني تقوم على الفصل بين الدين والدولة.

يعتبر الخلاف في تحديد مؤسسات المجتمع المدني نتيجة آلية للاستخدام الاعتباطي غير العلمي للمصطلحات خاصة في الخطاب الفكري والسياسي العربي وتأثير الإيديولوجية والاتجاهات الفكرية والمواقف السياسية على موضوعية المفكرين العرب. وحتى تتضح الرؤية العلمية لهذه المؤسسات فإن تحديدها سيكون منهجياً، وفقاً لإيقاعها شروط أو مقومات المجتمع المدني التي سبق ذكرها، وبذلك فإنه يمكننا تقسيم مؤسسات المجتمع المدني إلى (4)

أ - مؤسسات تقليدية: وهي المؤسسات التي عرفتها المجتمعات منذ القديم والتي تختلف عن المؤسسات الإرثية التي ينتمي إليها الإنسان بشكل تلقائي دونما اختيار منه كالأسرة والقبيلة والعشيرة، ومنها مثلاً نقابات الحرف والصناعات، نقابات التجارة، الأوقاف، الزوايا... وغيرها، والتي كانت عبارة عن تنظيمات مستقلة إلى حد كبير عن سلطة الدولة، وكان الانضمام إليها طوعياً بالإرادة الحرة للأفراد، وقد مارست أدواراً هامة في المجتمعات التقليدية، وتعتبر العديد من تنظيمات المجتمع المدني الحديثة أشكال متطرورة من هذه المؤسسات التقليدية، ورغم تقلص حجم هذه المؤسسات في المجتمعات الحديثة غير أنها لا تزال موجودة إلى جانب المؤسسات الحديثة وتمارس وظائف متعددة وخاصة في المجتمعات الريفية.

ب - مؤسسات حديثة: وهي ما يميز المجتمعات الحضرية عموماً، غير أنها لا تقتصر عليها، ومنها الجمعيات والنقابات والنادي والاتحادات و مختلف المنظمات الطوعية الحرة التي تشتعل في ميادينها المختلفة لأغراض غير الربح المادي ويدخل في هذا الإطار أيضاً كل الأحزاب والمنظمات السياسية مادامت تتحقق الشروط التي يقوم عليها المجتمع المدني، وقد أقرها العديد من المفكرين أمثال سعد الدين إبراهيم، منيرة أحمد فخرو، أمانى قنديل، وليد قريها... وغيرهم. ولا تتضمن مؤسسات المجتمع المدني المجالس المنتخبة لأنها ليست مستقلة عن الدولة بل هي جزء من نظامها، وأعضاؤها موظفون لدى الدولة، كما أنها ليست طوعية تتشكل بمبادرة من المواطنين.

هذه المؤسسات تميزت بها المجتمعات الحديثة، وتختلف عن المؤسسات التقليدية عموماً في امتلاكها نظاماً بيروقراطياً متطرفاً، وكذا في استخدام أساليب وأدوات حديثة تتماشى ومستوى التطور الثقافي والتكنولوجي في المجتمع في حين يغلب على المؤسسات التقليدية استخدام الطرق والأساليب الكلاسيكية والعرفية في ممارسة وظائفها المختلفة.

ويمكن تقسيم مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لتصنيفات مختلفة، فمثلاً يميز الباحث سالم ساري بين نوعين من هذه المؤسسات:

الأول يخص التنظيمات المدنية الكبيرة - (Macro): وهي تلك التي تمارس عملها على مستوى وطني واسع وتحدها مرجعيتها في الشعب/الأمة، مثل النقابات (نقابات العمال، المهندسين، الأطباء...الخ)، الاتحادات كالاتحادات النسائية، اتحادات الطلاب، الفنانين، الصحفيين...الخ)، الأحزاب، المنظمات الداعية) عن الحقوق والحريات، المرأة، البيئة...الخ)، الروابط العلمية) للاجتماعيين، المؤرخين، الجغرافيين...الخ).

والثاني متعلق بالتنظيمات المدنية الصغيرة - (Micro): وهي تلك التي تباشر عملها على نطاق محلي يضيق ويصغر، يتشتت ويتجدد بتنوع المصادر والجماعات وال مجالات والاهتمامات ، وتجدد الخطط والبرامج وتمثلها المنظمات غير الحكومية كالمؤسسات التنموية، والجمعيات الخيرية، والمنتديات الثقافية، ...). ونواحي أصحاب المال والأعمال 1) وهو واحد من بيت تقسيمات عديدة يمكن أن تطبق على المؤسسات المدنية وذلك وفقاً لمعايير مختلفة الحجم، مجال التخصص، أساليب العمل، الأهداف، وغيرها.

3- أدوار المجتمع المدني:

تقديم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة الحالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة ... إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقاً من وعيهم بكوكنا الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية. بهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تختله يخوضها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في ثلاثة نقاط رئيسية(5)

أ- التنشئة:

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية؛ فهي توفر أعضاءها بقدر لا يأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية، فيحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوارات والمنافسة لاختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويعارضون قدرًا من الثقافة السياسية التي لا تتأتى عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل. لذلك ففي الحالات التي يتأتى فيها قدر من الحرية السياسية في المجتمع الأكبر فإن أعضاء هذه التنظيمات يكونون الأكثر تهيئاً للاستفادة من هذه الحرية مقارنة بغيرهم من المواطنين الذين لا يتمتعون إلى أي نوع من المؤسسات المدنية، وحتى حينما لا يتأتى هذا القدر من الحرية فإن أعضاء هذه التنظيمات يطالبون به ويرصون على توسيعه. وإلى جانب ذلك فإن المجتمع المدني يساهم في التنشئة الاجتماعية من خلال رفع مستوىوعي المجتمع بذاته، وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية والمشاركة في تنمية المجتمع ورعايته شؤونه، وبث روح الانتماء والمسؤولية لدى المواطن تجاه مجتمعه، وتفويض روح الاتكالية واللامبالاة لديه.(6)

بـ-التمثيل:

تقوم منظمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها بتوسيط العلاقة بين الفرد والدولة، فالفرد لا يستطيع وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه وهواجسه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأندية، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن رأيه وأن تساند مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تمثل فئة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، إذ تنبو عنهم في تبليغ انشغالاتهم إلى السلطات المعنية أو إلى الرأي العام، وتنبو عنهم في المساعدة صناعة واتخاذ القرار، كما تتمثلهم إذ تمارس أدوار الرقابة والضبط. وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشراً أساسياً لقياس مدى قوة المنظمة ونجاعة أية منظمة، وهناك عدة مؤشرات لقياس التمثيل.(8)

جـ-الضبط:

إن تنظيمات المجتمع المدني هي تحصن الفرد ضد تغول الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى، فعضوية المواطن لأحد هذه التنظيمات تتيح له قدرًا أكبر من الحماية في حالة انتهاك أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية المدنية أو السياسية، كما أن هذه التنظيمات تقنن السلوك الاحتياجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنها تدير الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤها طرفاً فيه بشكل سلمي منظم، حتى لو أخذ الإضراب أو الاعتصام والتظاهر والمقاطعة، وهذا يعكس الفعالت الأخرى للمجتمع غير المنخرطة في تنظيمات المجتمع المدني والتي تعبّر عن سخطها أو إحباطها بشكل عشوائي عنيف قد يأخذ شكل الشغب والنهب والتدمير؛ أي أنه بقدر ما تتمثل تنظيمات المجتمع المدني قياداً على تعسف الدولة أو الحاكم ضد أعضائها فإنها بنفس القدر تضبط وتقنن سلوك هؤلاء الأعضاء، ومن ثم تجنب الدولة مغبة الاحتجاجات العشوائية العنيفة، وبينما المعنى فإن عضوية المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني العلنية هي أحد صمامات الأمان المضادة لسلبيات التطرف الفكري والسلوكي من خلال هذه الأدوار تتجلى أهمية وضرورة المؤسسات المدنية لكل المجتمعات النامية منها والمتقدمة، ويعبر استمرار المواطنين في تكوين هذه المؤسسات يعبر عن مرحلة صحية في تطور حياة المجتمع، فهو إلى جانب دلالته على وعي المواطنين، تأكيد لمسؤولية المواطنين تجاه مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

وقد تبلورت في إطار هذه الأدوار وظائف أساسية ومتعددة تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني. و الحديث عن هذه الوظائف مرتبط بالحديث عن الدور التنموي للمجتمع المدني ؛ وهذا ما يفسر مدى أهميته بصفة عامة ، و بالنسبة للمجتمعات النامية بصفة خاصة في سعيها إلى تحقيق التنمية السياسية.

1-وظيفة تجميع المصالح : حيث يتم من خلال مؤسساته بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجهها ، وتمكن أعضاءها من التحرك جماعياً لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية.

2-تحقيق الديمقراطية : فهو يساهم في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعزيز الممارسة الطرق التي يمكن من خلالها المجتمع المدني أن يعزز الديمقراطية، L.Diamond الديمقراطية، وقد حدد دياموند مركزاً على التصور الليبرالي لوظائفها المتمثلة في كبح وضبط قوة وسلطة الدولة ، وتدعم المشاركة السياسية ومقاومة التسلطية . لما يمتلكه من قدرة على الضغط فيساعد على إجراءات سياسية في المجتمع ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما

لم تنصب منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل، باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية. حيث توفر مكوناته فرصة كبيرة لتربيّة المواطنين ديمقراطياً وتدربهم عملياً في اكتساب الخبرة الازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر. بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية.

3-وظيفة حسم وحل الصراعات : حيث يتم من خلاله حل كافة التزاعات الداخلية بين أعضائه بوسائل ودية، وهي صيغة لإدارة الصراع في المجتمع سلماً وهذا يكسب ثقافة ممارسة الصراع الطيفي والسياسي في المجتمع، وتهيئته للممارسة الديمقراطية السياسية

4-التشتّنة الاجتماعية والسياسية : هذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بناءه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ ، على رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام بشؤون العامة، والمشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع.

5-الوفاء بال الحاجات وحماية الحقوق : وعلى رأسها الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير والتجمع والتنظيم، والحق في معاملة متساوية أمام القانون ، والمشاركة وحرية التصويت ... الخ، بما لديه من قوة مادية ومعنوية .

6-زيادة الثروة وتحسين الأوضاع : بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من هذه المؤسسات نفسها ، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن تتمتع المواطنين في أوضاع اقتصادية جيدة يساعدهم على ممارسة النشاط السياسي والاهتمام بالقضايا العامة للمجتمع .

7-الوساطة والتوفيق : أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال تفجير قنوات للاتصال حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهام متعددة تبدأ بتلقي المطالب و تجميدها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة ، فلو تصورنا غياب هذه الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعاون مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة.

هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين الحكوميين ضد الحكومة فقط، وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة ، كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك .

8-إفراز التيارات الجديدة : حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مخزناً لا ينضب للقيادات الجديدة ومصدراً متعددًا لإمداد المجتمع بها ، فهي توفر للمواطنين سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم ، وتقديم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسؤولية . وتوّكّد الدراسات الميدانية عن العناصر النشطة في المؤسسات المجتمع المدني والتي تتولى فيما بعد مسؤوليات قيادية فيها هي القاعدة الأساسية للقيادات الشعبية المحلية وأعضاء المجالس النيابية والتشريعية وأعضاء وقيادات أحزاب السياسية . وبذلك ساهم المجتمع المدني في توسيع قاعدة القيادات في المجتمع بشكل عام من خلال ممارستها لهذه الوظيفة.

9-ملأ الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها : لقد أدى انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي وخاصة في مجالات النشاط الاقتصادي إلى بروز دور المجتمع المدني في أداء بعض الوظائف التي انساحت منها الدولة ، وشغلها لفراغ الذي تركته للدولة بعد انسحابها فمثلاً في البلدان المتقدمة تشكل بعض

منظمات المجتمع المدني جزءاً عضوياً فاعلاً في ديناميات و منظورات التغير الاقتصادي والاجتماعي . ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً في عام 2000 كان هناك 1400 منظمة غير متوجهة للربح يصل رقم مواردها وأصولها المالية إلى حدود 500 مليار دولار ، و تم بفعل ذلك توليد 6% من الناتج و توفير 10.5% من مجموع فرص العمل .

10- التنمية الشاملة : صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يتحقق التغيير والتطوير، فمنذ فترة قريبة ظهرت منظمات مهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد هو "التنمية بالمشاركة" ، وهذا تبرز أهمية المجتمع المدني حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير القدرات والمهارات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة ، حيث يصبح المؤسسات المجتمع المدني دور شريك في تنفيذ برامج الخطط (التنمية الشاملة) مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

إذا : للمجتمع المدني أدوار ووظائف متعددة تشمل جميع التواهي المتصلة بالحياة المجتمعية ، والتي تبرز أكثرها أهمية في هذا المجال هو الدور السياسي وهو مجال اهتماماً في هذه الدراسة

فهذه الوظائف الأساسية للمجتمع المدنيتمثلة في الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية وإتاحة الفرصة للأفراد في التعبير عن أنفسهم والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم ، إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية وإشاعة الثقافة المدنية والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة والحياة المدنية تؤدي إلى الارتقاء بالوعي السياسي وبالثقافة ال سياسية وإلى مشاركة حادة في صناعة القرار السياسي ، وبالتالي يفضي هذا التفاعل الممتعبي إلى النهوض بدور فاعل ومهم في عملية "التنمية السياسية" ، سواء من خلال الإعداد أو التمهيد لها، وتوفير البيئة المناسبة أم المساهمة في إحداثها.

ولكن ، ما تحدى الإشارة إليه في هذا الخصوص ، هو عدم إمكانية الحديث عن دور للمجتمع المدني من دون الحديث عن تطوير بين الدولة ووسائل وآليات عملها ، وذلك من منطلق العلاقة الترابطية التي تجمع الدولة والمجتمع ،يعني أن عملية تفعيل دور المجتمع المدني تتضمن في الوقت ذاته عملية بناء الدولة ، أي ضرورة أن تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معان جديدة ، تقوم على تعظيم البعد السياسي الإرادي والطوعي على صعيد الممارسة السياسية ، حتى توسع دائرة المحيط الذي يمكن أن تتشكل في إطار مؤشرات التنمية ومعالمها ، وبذلك تكون للمجتمع المدني الأهلية الكاملة في رفد عملية التنمية السياسية ، فلا تقتصر مهمة تحقيقها على الحاكم أو الدولة وإنما يمكن المجتمع المدني في المشاركة الفعالة في ذلك.

بعد التطرق إلى وظائف المجتمع المدني ، يجدر بنا التأكيد على وجود مجموعة من الأدوات والوسائل يستعملها المجتمع المدني للقيام بتلك الوظائف، وهي:

1. وسائل الإعلام : بمختلف أنواعها، على اعتبار أنها أدوات تأثير مهمة على الرأي العام.

2. العلاقة مع الدولة : بتقدیم الاقتراحات للمؤسسة التنفيذية والأجهزة الرسمية.

3. القضاء والمحاكم : هي أداة قانونية يلجأ إليها المجتمع المدني ومؤسساته للدفاع أو المطالبة بالحقوق، والاعتراض على بعض الممارسات في ظل النظام القانوني السائد.

ثانياً : أهم العوامل المؤثرة في المجتمع المدني:

بعد الحديث عن أهم الخصائص المقومات الأدوار و الوظائف التي من المفروض أن يضطلع بها هدا الشكل من أشكال التنظيم في الشأن السياسي وعلى مستوى الحراك السياسي و المؤسسي لا بد التأكيد بالمقابل أن كل ما سبق يرتبط إلى حد كبير بعوامل تؤثر فيه اتساعاً و ضيقاً و يمكننا تقسيم أهم العوامل المؤثرة فيه إلى داخلية و خارجية يتبعها بالمقابل الحديث عن التأثير البيئي الأكثر عمقاً و حدة

I. العوامل الداخلية: يمكن التمييز هنا بين عوامل تتعلق بخصائص منظمات المجتمع المدني نفسه وظروف تنتسب فيها الدولة:

1-عوامل داخل المجتمع المدني:

عوامل كمية: أي الاتساع الجماهيري الذي يقاس بالحجم العددي للقوى و التكوينات الاجتماعية القائمة ، أي عدد الأعضاء و حجم الموارد المادية أو البشرية.

عوامل كيفية: وتعني درجة تبلور القوى والتكوينات الاجتماعية والتي نقصد بها الخصائص والصفات التي تميز بها مؤسسات المجتمع المدني ، ومن بين أهم الخصائص التي تسهل مهمة المجتمع المدني وقدرته على التأثير في المجال السياسي:

-درجة الوعي السياسي لدى المواطن.

-المشاركة الإيجابية في النشاط.

-أن يحقق المجتمع المدني مصالح أعضائه.

-المكانة الاجتماعية والاقتصادية العالية خصوصاً قيادة الجمعية.

-الاستعداد للتعاون والقدرة على التنسيق

2-عوامل تعود إلى دور الدولة: المصود تحدیداً بهذه العوامل مدى استقلالية المجتمع المدني كشرط من شروط بحاجه في أداء وظائفه:

-استقلال النشأة والتأسيس والحل :

-الاستقلال المالي :

-الاستقلال الإداري والتنظيمي:

ولتفحص هذا الموضوع نجد ضرورة التطرق لدراسة هذه العلاقة بعد طرح التساؤل التالي: ما طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة؟

و غالباً ما تتحدد علاقته مع الدولة في ثلاثة صور وهي:

1-التنسيق: يمكن أن يكون في العديد من المجالات ، وهنا تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة السياسية وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات في الشؤون العامة بما تعتمده من وسائل مباشرة كالاتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات ، أو وسائل غير مباشرة بشن الحملات الإعلامية للتأثير على الرأي العام.

2-التنافس والصدام : قد يحدث ذلك عند الاختلاف بشأن بعض الممارسات أو القضايا ، وهنا يتجسد عمق التناقض بين هذه القوى .

3-احتراق الدولة للمجتمع المدني : حيث تسعى الحكومة إلى إلحاق منظمات المجتمع المدني بها دون السماح لها بالوجود المستقل ، مع التحكم الكامل في تأسيسها وتمويلها وحلها ، وبذلك يصبح المجتمع المدني كيانا بلا معنى أو مضمون ، حيث يفقد استقلاله ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة ، بينما تصبح الحكومة هي المصدر الوحيد للمبادرات والتغيير بما يهدد سياسات التنمية بالفشل لأنها لم تتحقق أحد الشروط الهامة لنجاحها من خلال تمكين الأفراد والجماعات وإشراكهم في عملية صنع سياسات التنمية . وهذا وضع غير طبيعي لأن علاقة الدولة بالمجتمع المدني ليست علاقة تنافس وصراع وإنما علاقة مشاركة وتكامل ،

4-المجتمع المدني والتحول الديمقراطي : إن العلاقة بين " المجتمع المدني " و " التحول الديمقراطي " هي علاقة تداخل وترابط ، فالديمقراطية في معناها العميق تمس المجتمع ونظامه وتتعلق بالقوى الاجتماعية الفاعلة فيه ، وهي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة ، ومن ثم فإن الأساس المعياري " للمجتمع المدني " هو الأساس المعياري نفسه " للديمقراطية . فإذا تصورنا أن الدولة والمجتمع المدني دائرتان توجد بينهما منطقة التقاء وتتدخل ستجد أن مساحة تلك المنطقة تختلف حسب مستويات الديمقراطية المتوفرة ، فعندما تكون مساحة التداخل ضيقة ، فإن ذلك يعني أن الحكومة لا تتدخل في شؤون المجتمع المدني ، إلا في أضيق الحدود ، حيث يتسم تدخلها بالاحترام الكامل للحقوق والحريات في نفس الوقت الذي يفرض فيه المجتمع المدني الرقابة على تصرفات الحكومة ومساعتها ومحاسبتها . أما الحالات التي تتسم باتساع التداخل بينهما فإنها تعبر عن المجتمعات غير الديمقراطية التي تتسع فيها الدولة على حساب الحريات والحقوق ، كما هو حال أغلب الدول النامية - ومن بينها الجزائر - و التي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية ، حيث يسود نظام التعديلية " المقيدة " وليس " المطلقة " ؟ أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها ، ومثل هذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني ، حيث تتضاءل وتضيق بصورة تدريجية . وتبقى قوة المجتمع المدني وفاعليته في هذه الدول ، من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية . فلا وجود للديمقراطية بدون مجتمع مدني ، ذلك أن هذا الأخير هو أداة تحقيق الديمقراطية والعكس صحيح أيضًا ، فإن تحقق الديمقراطية يؤدي إلى بناء مجتمع مدني قوي ؛ وباختصار فإن كل من الديمقراطية والمجتمع المدني يعتبر سببا ونتيجة ، والصلة بينهما هي صلة جدلية متبادلة التأثير والتأثير .

و كما هو واضح ، تعد قوة المجتمع المدني شرطا لتحقيق الديمقراطية و تعزيزها و الدفاع عنها كقيمة كبيرة ، كما تعد شرطا ضروريا لنجاح التنمية.

II. العوامل الخارجية:

إنه وبسبب موجات التحول إلى الديمقراطية التي اكتسحت العالم في السنوات الأخيرة ، وبروز العولمة التي تعني في أبسط معانيها سقوط الحاجز الفاصل بين الدول والمجتمعات والاتجاه نحو مزيد من الاندماج ، فقد حدثت تغيرات كثيرة ، وبرزت مفاهيم ومصطلحات على الساحة الدولية أصبحت تتحكر اهتمام العالم بها ، ومن ابرز هذه القضايا التي

أخذت نصيب الأسد في الانتشار العالمي "الديمقراطية" و "حقوق الإنسان" كقضايا ذات أولوية في حداول أعمال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

هذه الأخيرة أيضاً كانت من أبرز التطورات العالمية الجديدة حيث تزايد عددها واتسع نطاق نشاطها بما يتجاوز ويتخطى حدود الدولة القومية، وأصبحت تحتل مركزاً قوياً في التأثير على السياسات الحكومية فضلاً عن تحقيق الإصلاح الاقتصادي والسياسي، والضغط على الحكومات من أجل فتح المجال أمام المجتمع المدني وعدم تقييد الحريات والدفاع عن حقوق الإنسان فبدأ الحديث عن تكون المجتمع (Global Civil Society) العالمي "ليلعب المجتمع المدني أدواراً جديدة في التأثير". خصوصاً وأن كثيراً من منظمات المدني في العديد من الدول بدأت بالدخول في تحالفات وروابط مع المنظمات العالمية خارج الحدود بما يزيد من قوتها ويسهل من مركزها إزاء الدولة.

ضمن هذه الظروف المستجدة وتأكيداً على أهمية العامل الخارجي بالنسبة للدول العربية خاصة، فإن "برهان غليون" يجزم على أنه: "كان ولا يزال العامل الأساسي، فهو ليس مجرد عامل أساسي وحاسم، إنه القانون العام الحاكم والمحدد، فلا بد من الرجوع دائماً إلى هذا العامل الخارجي". أمام أهمية العامل الخارجي في التأثير، والمعalaة الكبيرة التي نلمسها فيما تقدم به "برهان غليون" وآخرون كثيراً، فإنه لا يجب الاتفاق كلية مع هذا الطرح الذي جلب العام على الخاص ويعفل العوامل الذاتية - الداخلية.

III. بيئة المجتمع المدني وتأثيراتها:

لقد بُرِزَ المدخل البيئي the ecological approach في إطار ما يعرف بالمدرسة السلوكية the behavioral school خلال بداية عقد السبعينيات ويعود الفضل في بروز هذا المدخل إلى فريد ريجز fred riggs و فيريل هايدи ferrell heady. وما دام المدخل البيئي يتعامل مع المجتمع المدني كتنظيم يتماشى وظروف كل مجتمع أو دولة على حدٍ وعليه فإن محور تركيز أصحاب هذا المدخل قد انصب على مدى قابلية أو عدم قابلية الدول المعنية للتغيير وتبني أو عدم تبني نظام المجتمع المدني.

وتشير الأدبيات إلى أن التغيير أو عملية تبني نظام المجتمع المدني تعكس وجود ثلاث مراحل، هي على التوالي: 1) وجود اختلافات في الرأي حول جدواي قيام تنظيمات المجتمع المدني، بغض النظر عن تبعيتها أو استقلاليتها عن الدولة،

2) اختيار نظام المجتمع المدني الذي يتماشى مع بيئته واحتياجات المجتمع أو الدولة المعنية بالأمر، 3) إن اختيار النظام الملائم له بعد تكييفه مع الظروف البيئية المحيطة لا يعني بالضرورة اتسامه بالديمومة على اعتبار أن تغير هذه الظروف البيئية المحيطة به في المستقبل سيؤدي إلى تطوير أو حتى إلغاء تنظيمات المجتمع المدني القائمة، فالمجتمع المدني يعتبر بالنسبة ل أصحاب هذا المدخل نظاماً مفتوحاً open system يتفاعل باستمرار مع البيئة المحيطة سلباً أو إيجاباً، وتتنوع الظروف البيئية المحيطة به من بيئه خارجية وداخلية وداخلية على النحو التالي:

أولاً: البيئة الداخلية على مستوى الدولة: وتشمل عموماً أربعة أنماط بيئية:

1. البيئة السياسية: الدستور القوانين السياسات العامة المؤسسات السياسية وطبيعة العلاقات بينها الثقافة والمشاركة السياسية وتأثير التنظيمات غير الرسمية،

2. البيئة الاقتصادية : البنية الهيكلية للاقتصاد مستوى التنمية الاقتصادية وطبيعة النظام السائد،
 3. البيئة الاجتماعية: العادات و التقاليد السائدة البنية الهيكلية للنظام الاجتماعي القائم،
 4. البيئة الثقافية: البنية الهيكلية للنظام التعليمي السائد و نوعيته وتركيبه على النظري أو التطبيقي أو الجمع بينهما.
- ثانياً : البيئة الخارجية العالمية أو الدولية :** وتشمل أيضاً أربعة أنماط بيئية هي :

1. البيئة السياسية : تأثير النظام العالمي الجديد بفرض القيم السياسية للأطراف المهيمنة والفاعلة،
2. البيئة الاقتصادية: العولمة وتسويق الرأسمالية و القيم الغربية ذات الصلة و الأزمات الاقتصادية،
3. البيئة الاجتماعية: هيمنة النمط الاجتماعي الغربي و إحلال التنظيمات الثانوية مكان الأولية،
4. البيئة الثقافية: النمط الثقافي القائم الفضائيات الانترنت و ثقافة العولمة.

إن هذه الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا المدخل تؤكد على تباين الظروف البيئية بالمجتمع المدني كنظام له مدخلات inputs و عملية تحويل conversion process و مخرجات outputs وقنوات اتصال رسمية وغير رسمية تعرف بنظام التغذية العكssive feedback system .

إن الاختلافات البيئية الملاحظة من دولة لأخرى تظهر و تؤكد بالضرورة حسب مقولات أصحاب هذا المدخل ان ما يصلح للغرب لا يصلح بالضرورة للدول النامية لا بل أكثر من ذلك فهي تختلف ايضاً داخل الجموعتين الاساسيتين السابقتين من دولة متقدمة لآخرى ومن دولة نامية لآخرى، ويضيف أصحاب هذا الطرح في تأكيد الفكرة السابقة بأن البيئة يبعديها الكمي و الكيفي لا تختلف فقط من دولة لآخرى بل حتى داخل الدولة نفسها من فترة زمنية لآخرى فالمتمعن في واقع بلداننا النامية مثلاً يلاحظ و بوضوح اختلاف ظروفها البيئية الداخلية و الخارجية سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً فأجريت فيها تعديلات و إصلاحات شملت كافة مناحي الحياة إلا أنها ليست مطابقة لما جرى و يجري في الضفة الأخرى و ذلك لاختلاف الظروف و حتى الإنسان .

أهم التوصيات و الاقتراحات المستخرجة من الدراسة :

- ✓ إن المفهوم الدقيق للمجتمع المدني مرتبط بالبيئات الاجتماعية الثقافية السياسي و الفلسفية السائدة،
- ✓ بيئات المجتمع المدني لا تختلف فقط من دولة إلى دولة ، بل من فترة زمنية إلى أخرى في نفس الدولة،
- ✓ تبني و تفعيل دور المجتمع المدني يجب أن يأخذ في الحسبان الظروف البيئية المحيطة لذا يجب التريث في تنفيذ الإصلاحات بكافة أشكالها في حالة عدم تماشيتها مع هذه الظروف وعدم الإسراع في تنفيذها تحت مبررات الضغوط الدولية،
- ✓ البيئة المناسبة لنشاطات المجتمع المدني تختلف باختلاف الدول و الأزمنة لذا لا يجب البتة التقليد و اخذ النماذج الغربية لتطبيقها في الدول النامية،
- ✓ حاجة هذا الموضوع إلى المزيد من البحث و إثراء النقاشات حوله خاصة في دولنا النامية،
- ✓ التخفيف من دور الدولة و الإدارة و تأثيرهما على منظمات المجتمع المدني ،
- ✓ الحرص على أن لا تكون عهده المنظمات مطية للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة أو أخرى،

المراجع :

- 1- احمد شاكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000
- 2- برهان غليون ، بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخلية و الخارجية،ورقة قدمت الى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ،2003.
- 3- سعد الدين ابراهيم، تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي،القاهرة : مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الامين للتوزيع و النشر ،1995 .
- 4- محمد فهمي،تعزيز مؤسسات المجتمع المدني في الصعود موقع انتربت
- 5- سالم نيازي، ثقافة المجتمع المدني العربي الجديد: رهانات القيمة الاجتماعية المضافة،ندوة المجتمع المدني و اشكاليات التحول الديمقراطي،جامعة قطر ، مايو 2001.
- 6- برهان غليون، المجتمع المدني من المفهوم المجرد الى المنظومة الاجتماعية و الدولية،ندوة السابقة الذكر.
- 7- مجموعة من الباحثين ، المجتمع المدني في الوطن ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط 1 ، بيروت :مراز دراسات الوحدة.العربية ، 1992.
- 8- مجموعة من الباحثين ، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي ، بيروت :مؤسسة فريدريتش أيرت، 2004 .
- 9- ابراهيم سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مصر:دار قباء للطباعة و النشر والتوزيع، 2000

الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي

في نتائج اختبار الكفاءة

الجامعة بصورةه الجديدة لطلبة الجامعات الأردنية

د. صبري الطراونه

جامعة مؤتة

الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في علامة الطالب على اختبار الكفاءة الجامعية لطلبة الجامعات الأردنية، تكونت عينة الدراسة من (3119) طالباً وطالبةً، وهم جميع الطلبة الذين تقدموا للامتحان في المستوى المتوسط في عائلات التخصص الثلاث (التربية، والهندسية والإدارية)، أظهرت النتائج أن المعدل التراكمي كان الأكثر تفسير لأداء الطلبة على إمتحان الكفاءة بصورةه الجديدة وبدلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) من معدل الثانوية العامة، في عائلات التخصصات الثلاثة، وكذلك أظهرت النتائج وجود فروق في القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بالأداء على امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة (المستوى المتوسط) باختلاف الجنس في عائلات التخصصات الثلاثة، وكانت الفروق لصالح الارتباط بين معدل الثانوية العامة وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة لدى الإناث، وكذلك كانت الفروق لصالح الارتباط بين المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة لدى الإناث.

الكلمات المفتاحية: - الصدق التنبؤي
- م معدل الثانوية العامة
- اختبار الكفاءة الجامعية
- معدل التراكمي

Abstract

The study aimed at investigating the predictive validity for both general secondary test and the cumulative average of the university competence test at Jordanian university. The study sample consisted of (3119) students, all of them were taking the (mid test) in three majors (education, engineering, and management). the results showed that the cumulative average was the most explanation for students 'performance in the competence test with statistical significance level ($\alpha=0.05$) than general secondary average in the three majors, as well as the results showed that there are differences in the predictive ability of the general secondary average(GSA) and cumulative average(CA) of the university competence test in its new image(mid-level) according to gender. The differences of the correlation between the GSA and the university competence test were for female, as well as the differences of the correlation between the university cumulative average and competence test were for female.

Keyword: - predictive validity - cumulative average in the university- general secondary certificate - university competence test

المقدمة والإطار النظري:

تعد الجامعات من المؤسسات التي تعمل على احتفاظ المجتمع بهويته وثقافته، ويعد إنشاء مثل هذه المؤسسات من أهم الأولويات التي تهتم بها الدول، لما لعلاقة هذه المؤسسات بجميع جوانب التنمية خصوصاً بعد أن أصبح تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي لأي دولة يرتبط بشكل وثيق بمدى تقدم التعليم الجامعي فيها، فهي قادرة على التعامل مع المشاكل والتحديات التي تمر بها المجتمعات لما يتوافر لديها من كوادر مؤهلة (عباس، 2000).

وتواجه الجامعات الأردنية تحدي كبير في مجال استيعاب الطلبة الذين يحصلون على شهادة الثانوية العامة، الأمر الذي ينشأ عنه قبول الطلبة الذين حصلوا على معدلات متفاوتة في تخصص واحد، وهذا الواقع دفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية إلى إيجاد صيغة تناسب جميع مستويات الطلبة من خلال القبول التناصفي الموحد للجامعات الحكومية الأردنية، والوزارة مسؤولة عن وضع سياسات التعليم لما بعد المرحلة الثانوية، ووضع الخطط الإستراتيجية للجامعات في مجال تطوير بنية التعليم العالي في الأردن، ورفع كفاءة الأداء لدى الخريجين، وفي ضوء ذلك سعت إلى إجراء امتحان الكفاءة الجامعية للخريجين من أبناء الأردن من الجامعات الأردنية وغير الجامعات الأردنية الذين يرغبون في معادلة شهادتهم الجامعية(هيئة إعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردنية، 2013).

وقبول الطالب في التعليم الجامعي بعد الثانوية العامة يرتبط بعدد من المعايير منها: المعدل في الثانوية العامة حيث تعتمد الجامعات والكليات على المعدل العام الذي يحصل عليه الطالب في السنة النهائية من المرحلة الثانوية كمعيار للقبول في الجامعات والكليات ورغبة الطالب في التخصص الذي يدرسه، والعوامل الاجتماعية، والامتيازات الخاصة لبعض المهن العامة مثل أبناء المعلمين والعاملين في القوات المسلحة والعاملين في الجامعات الحكومية، ولا بد من وضع معايير أخرى لانتقاء الطلبة الذين سوف يلتحقون بالجامعات بالإضافة إلى نظام القبول الحالي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار استعدادات الطلاب وقدراتهم ولا يعني بتوجيههم إلى نوع الدراسة التي تناسبهم مما يؤدي إلى الكثير من مشكلات التعرّض الدراسي (العقوشي، 2001).

ومن أهم التحديات التي تواجه التعليم الجامعي في الوطن العربي تصلب أنظمة الامتحانات وتعقد الإجراءات التنظيمية لها، مما يعني أن هذه التحديات تفرز الكثير من السلبيات ومن أهمها التركيز على الامتحان كهدف بحد ذاته بدلاً من توظيفه للحكم على مدى تحقيق الأهداف (الخطيب، 2001)، وتحظى الامتحانات بأهمية بالغة لدى جميع عناصر الإدارة الجامعية، فهي الفيصل في الحكم تحصيل الطلبة (السميم، 2004).

وتطبق أكثر من ستة آلاف جامعة في العالم ضمن برامج تقييم الطلبة امتحانات الكفاءة، لما يمكن أن تستفيد منه المؤسسات المهتمة بالتعليم العالي في العالم من نتائج هذا الامتحان، مثل عمل مقارنات بين نتائج الطلبة الأردنيين لتخصص معين ونتائج نظرائهم في جامعات بدول أخرى، وقد يؤدي حصول طلبة بعض التخصصات على نتائج متقدمة في جامعة معينة إلى إكساب تلك الجامعة سمعة متميزة بين الجامعات الأردنية والعالمية في ذلك التخصص (الشهري، 2011)، وهذا يؤدي إلى خلق التنافس الشريف بين التخصصات المتاظرة في الجامعات لتحقيق مستويات أفضل من خلال تطوير الخطط الدراسية وطرق التدريس وزيادة تأهيل أعضاء الهيئة التدريسية وتوفير

المتطلبات العلمية التدريسية على أفضل وجه، ومن أهداف امتحان الكفاءة الجامعية في المملكة الأردنية الهاشمية: ضبط مخرجات التعليم في كل التخصصات وتصحيح المسار التعليمي، وقياس مستوى الجامعة بالنسبة للجامعات الأردنية والجامعات العالمية، وتزويد الطالب الخريج بشهادة كفاءة في مجال تخصصه معترف بها دولياً البنائي وبلحاضي والخولي (2005).

ويهدف امتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديد إلى تحقيق الأهداف التالية (هيئة إعتماد مؤسسات التعليم العالي: 2013،

- رسم السياسات الخاصة بالتعليم العالي من قبل الجهات المختصة بجودة التعليم العالي ومؤسساته في المملكة الأردنية الهاشمية.

- استخدامه كأحد الأسس المعتمدة لتصنيف التخصصات والبرامج التعليمية في مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

- استخدامه كأساس للاعتماد وضمان الجودة، فبناءً على النتائج سيتم استمرارية اعتماد التخصصات والبرامج، ورفع الطاقة الاستيعابية لها.

- خلق روح التنافس بين البرامج والتخصصات المختلفة، مما يعكس إيجاباً على مستوى أداء مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

- استخدامه كأدلة للمساءلة الموجهة للقائمين على تنفيذ البرامج والتخصصات في المؤسسة التعليمية من جهة، ومن قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وزارة التعليم العالي من جهة أخرى.

- توفير مؤشرات كمية ونوعية مستمرة تمتاز بالدقة والثبات والصدق والموضوعية عن أداء القائمين على التخصصات والبرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ويركز إمتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة على الكفايات أكثر من كونه اختباراً تحصيلياً يقيس المعرف والحقائق التي تعلمها الطالب ويركز الامتحان على نتاجات التعلم العامة والخاصة التي يتوقع من الطالب اكتسابها بعد الانتهاء من دراسة البرنامج الأكاديمي الملتحق به، ويركز الامتحان على ثلاثة مستويات للكفايات، وهي:

- المستوى العام: يركز هذا المستوى على النتاجات والكفايات العامة، التي يتوقع من جميع البرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي أن تطورها عند خريجيها ليستطيعوا التعامل مع متطلبات الحياة المهنية والاجتماعية، والتي تتمثل في: المهارات العقلية والعملية والمعرفة بالمسؤوليات الشخصية والاجتماعية.

- المستوى المتوسط: يركز هذا المستوى على الكفايات ونتاجات التعلم المشتركة لعائلة التخصص (على مستوى الكلية) وهي التي تقع ضمن الحقل المعرفي والتي تلزم لممارسة الأدوار المهنية لخريجي هذه العائلة، ولأغراض امتحان الكفاءة الجامعية تم تقسيم التخصصات للبرامج التي تقدمها الجامعات الأردنية على مستوى البكالوريوس إلى ثلاثة عشرة عائلة، وهي: علوم الهندسة والتكنولوجيا، والعلوم الطبية والصحية، والعلوم الإدارية والأعمال، والآداب واللغات وتطبيقاتها، والعلوم التربوية والنفسية، والعلوم الاجتماعية والخدماتية، والعلوم الزراعية وتطبيقاتها، والعلوم

الطبيعية الأساسية، والعلوم الطبية المساندة، والفنون السمعية والبصرية، والإعلام والصحافة، والشريعة والقانون وعلوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وسيتضمن الاختبار ورقة امتحانية متخصصة لكل عائلة أو حقل.

- المستوى التخصصي الدقيق: يركز هذا المستوى على الكفايات الخاصة بكل تخصص دقيق للبرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتم تحديد هذه الكفايات ومتطلبات التعلم من قبل لجان متخصصة بهذه التخصصات.

ويتم تنفيذ الامتحان من قبل المركز الوطني للاختبارات التابع لمجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي، بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وسيكون الامتحان محوسياً.

مشكلة الدراسة :

لجأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية لضبط نوعية وتحسين مخرجات التعليم العالي من خلال عقد امتحان الكفاءة الجامعية، والذي يبين أداء الطالب خلال مرحلة التعليم الجامعي ويتبناه بأدائه في المستقبل في سوق العمل، وتواجه الجامعات مشكلة في المفاضلة بين الطلاب في الكليات المختلفة، حيث يتم بناء المفاضلة بينهم وفق معدل الثانوية العامة، وهذا يحتاج إلى دراسات علمية وافية للتأكد من مدى صلاحية هذه المعيار وأهميته في القبول، وأظهرت نتائج العديد من الدراسات تناقضاً في العلاقة بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي من جهة وبين إمتحان الكفاءة الجامعية من جهة أخرى، ولذلك سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين :

1- ما قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطالب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط؟

2- هل تختلف قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطالب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط تبعاً للجنس؟

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة من حيث أنها تسعى لاستقصاء العلاقة بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي من جهة مع نتيجة الطالب في اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة من جهة أخرى، وتبعد أهمية الدراسة من حيث كونها من الدراسات الأوائل - أن لم تكن الأولى - التي بحثت في هذا الموضوع على المستوى المحلي والعربي، مما سيفيد القائمين على وضع السياسات التعليمية في المملكة الأردنية الهاشمية على مستوى المدارس والجامعات عند وضع تلك السياسات التعليمية فيما يتعلق بامتحان الثانوية العامة، والخطط الدراسية للمساقات التي تدرس في الجامعات وكذلك فيما يتعلق بطبيعة محتوى اختبار الكفاءة الجامعية وإجراءات تطبيقه.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في علامة الطالب على اختبار الكفاءة الجامعية لطلبة الجامعات الأردنية.

التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة :

الصدق التنبؤي للاختبار: هو مدى قدرة علامات الاختبار على التنبؤ بسلوك محمد في المستقبل .

معدل الثانوية العامة: هو معدل العالمة الكلية التي يحصل عليها الطالب بعد خضوعه لامتحان وزارة التربية والتعليم الأردنية والتي على ضوئها يقبل في الجامعة .

المعدل الجامعي التراكمي: هو مجموع حاصل ضرب كل عالمة مئوية لكل مادة يدرسها الطالب بعد ساعاتها المعتمدة مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب طوال فترة دراسته في المرحلة الجامعية .

امتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة: هو الامتحان الذي تعقدت هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية للطلبة الخريجين من الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة في مختلف التخصصات من الفصل الأول والفصل الثاني من كل عام جامعي، من بداية العام الجامعي 2012/2013 .

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على :

- طلبة الجامعات الذين تقدموا لامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة على الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2013/2014 .

- نتائج الطلبة على المستوى المتوسط لثلاث عائلات للتخصص وهي: التربوية، وال الهندسية والإدارية، وهي التي طبق عليها الامتحان.

الدراسات السابقة :

أجريت العديد من الدراسات على معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي وعلاقتها بمتغيرات مختلفة، ومن هذه الدراسات:

في دراسة قام بها مورقان (Morgan, 1992) هدفت إلى التعرف على العلاقة بين علامات اختبار القبول والتحصيل في الثانوية العامة والعلامات التي يحصل عليها الطالب في بعض المساقات الجامعية (الرياضيات، والعلوم الحياتية، والفيزياء والعلوم الاجتماعية، والعلوم الإنسانية، والفنون)، تكونت عينة الدراسة من (98) طالباً وطالبةً من طلبة جامعة الينوي الأمريكية، أظهرت النتائج أن علامات اختبار القبول وعلامات المساقات كانت تتبايناً وبدلالة إحصائية في أداء الطلبة في الجامعة.

وأجرى (القاعدود والطعاني ، 1995) دراسة هدفت إلى معرفة اثر المعدل في شهادة الثانوية العامة والرغبة في التخصص في تحصيل طلبة الدراسات الاجتماعية بكليات المجتمع في الأردن، تكونت عينة الدراسة من (75) طالباً وطالبةً تم تقسيم الطلبة إلى مجموعتين حسب معدلامهم في الثانوية العامة الأول ذوي المعدلات (65%) فأكثر، الثانية ذوي المعدلات (65%) وما دون، أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات طلبة كلية المجتمع تخصص دراسات اجتماعية تعزى إلى مستوى تحصيلهم في امتحان الثانوية العامة لصالح الطلبة

ذوي التحصيل ذوي المعدلات (0.65%) فأكثر، وأظهرت النتائج وجود ارتباط موجب بين معدل الثانوية العامة ومعدلاتهم التراكمية في الكلية وكان يساوي (0.3187) ودال إحصائيًّا عند مستوى الدلالة (0.01).

كما أجرى وولف وجونسون (Wolfe & Johnson, 1995) دراسة هدفت إلى معرفة أهم عوامل التنبؤ لأداء الطلاب في الكلية لبعض العوامل: اختبار السات (SAT)، ومعدل الطالب في الثانوية العامة، و(32) متغير من متغيرات الشخصية، تكونت عينة الدراسة من (201) طالب، أظهرت النتائج أن معدل الثانوية العامة كان أفضل عوامل التنبؤ، حيث فسر (19%) من التباين الكلي للأداء، في حين أن عامل التحكم الذاتي (أحد متغيرات الشخصية) فسر (9%) من التباين الكلي للأداء، ومن ثم اختبار (SAT) وفسر (5%) من التباين الكلي للأداء.

وأجرى الشبيتي (1996) دراسة هدفت إلى اختبار القيمة التنبؤية لكل من علامات الثانوية العامة واختبار القبول من خلال علاقتهما بالمعدل التراكمي لطلبة السنة الأولى بالكلية، تكونت عينة الدراسة من (125) طالبًا وطالبةً من طلبة كلية المعلمين بالطائف، أظهرت نتائج الدراسة أن علامات الطالب في الثانوية العامة من أهم المؤشرات التي يمكن استخدامها للتنبؤ بالأداء المستقبلي للطالب.

وقام كومري وشن (Comrey & Shen, 1997) بدراسة هدفت إلى التنبؤ بالأداء الأكاديمي لطلاب الطب من خلال قدرتهم المعرفية وخصائصهم الشخصية، تكونت عينة الدراسة من (97) طالبًا وطالبةً، تم استخدام اختبار كومري للشخصية لمعرفة السمات الشخصية للطلاب، ومعدلاتهم في المواد العلمية في المرحلة الثانوية ودرجة اختبار القبول في الكلية للتنبؤ بأدائهم في كلية الطب، دلت النتائج وجود ارتباط بين اختبار القبول في الكلية ومعدل المواد العلمية في المرحلة الثانوية معاً وبين الأداء الأكاديمي، حيث كان معامل الارتباط يساوي (0.65)، وأظهرت النتائج أهمية معدل المواد العلمية في المرحلة الثانوية للتنبؤ بالنجاح في كلية الطب.

وقام كل من هاووس وسوزان (House & Susan, 1998) بدراسة هدفت إلى معرفة القدرة التنبؤية للخلفية الأكاديمية للطلبة مقاسة بإختبار القبول الذي تحريره الكليات الأمريكية، والتحصيل باللغة الإنجليزية في الكلية، تكونت عينة الدراسة من (257) طالبًا وطالبةً، أظهرت نتائج الدراسة أن اختبار القبول متتبع مناسب بالتحصيل الأكاديمي الجامعي، وقد فسر (10.9%) من التباين الكلي للتحصيل الأكاديمي عند الطالب و(20.5%) عند الطالبات.

وأجرى المقوشي (2001) دراسة هدفت إلى تحديد مستوى القيمة التنبؤية المقبول للمعدل العام ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية لأداء الطلبة في الكليات العلمية في جامعة الملك سعود، وتحديد نسبة الخطأ في قرار القبول، أظهرت نتائج الدراسة أن معامل القيمة التنبؤية للمعدل العام في المرحلة الثانوية لأداء الطالب كان يساوي (0.591) حسب معامل ارتباط بيرسون، وإن معامل القيمة التنبؤية ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية كان يساوي (0.543) حسب معامل ارتباط بيرسون، وأظهرت نتائج الدراسة أن نسبة الخطأ في قرار القبول للطلبة الذين يقل معددهم العام في المرحلة الثانوية عن (90%) عالية، وكذلك أظهرت النتائج أن المعدل التراكمي للطلاب اللاتي يقل معددهن العام في المرحلة الثانوية عن (85%) والطلاب الذين يقل معددهم العام في المرحلة الثانوية عن (75%) يتناصف عكسياً مع المعدل العام في المرحلة

الثانوية كما أجرى هادي ومراد(2005) دراسة هدفت إلى تطوير مقياسِي الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي ومعرفة مدى إسهام كلٍّ منها في التنبؤ بالأداء الأكاديمي للطالب المعلم ، تكونت عينة الدراسة من(305) طلاب وطالبات من الملتحقين بكلية التربية بجامعة الكويت، تم الحصول على معدلاهم التراكمية بعد عام وعامين، أظهرت النتائج عدم وجود فروق بين الجنسين في درجات الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي، أظهرت النتائج كذلك وجود علاقة دالة إحصائياً بين المعدل التراكمي وكل من الاتجاه نحو مهنة التدريس وكان معامل الارتباط يساوي (0.33) والاتزان الانفعالي وكان معامل الارتباط يساوي (0.41)، وتبينت علامات الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي مع المعدل الثانوي في بالأداء الأكاديمي للطالب المعلم بدرجة مقبولة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

وقام البباني وبلحاضي والخولي (2005) بدراسة هدفت إلى الكشف عن القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة في جامعة قطر وعلاقتها بالمعدل التراكمي، تكونت عينة الدراسة من(3968) طالباً وطالبةً من طلبة جامعة قطر، أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطية بين المعدل التراكمي وبين جنس الطالب والكلية والجنسية، وأظهرت النتائج كذلك وجود علاقة دالة إحصائياً بين المعدل التراكمي ومعدل الطالب في الثانوية العامة عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وأظهرت النتائج كذلك أن الطلبة المتفوقين في المرحلة الثانوية يستمروا في تفوقهم خلال المرحلة الجامعية .

وأجرى مورجان (Morgan,2005) دراسة هدفت إلى إستقصاء قدرة بعض المتغيرات بالتنبؤ بالمعدل التراكمي، تكونت عينة الدراسة من (469) طالباً وطالبةً من الطلبة الرياضيين من جامعة لويسيانا الأمريكية، أظهرت النتائج أن معدل الثانوية العامة كان الأكثر فاعلية كمتبيء بالمعدل التراكمي.

وقام هدي (Hudy,2006) بدراسة هدفت إلى تحليل عوامل الدافعية المرتبطة بالنجاح الأكاديمي والمثابرة لدى طلبة جامعة إنديانا، تكونت عينة الدراسة من (1700) طالب، أظهرت النتائج أن الرتب المعنوية المكافأة لمعدل الطالب في الثانوية العامة كانت الأكثر دلالة للتنبؤ بالمعدل التراكمي الجامعي، وأن المعدل التراكمي في السنة الأولى كان الأكثر تنبئاً بعد الفصول الدراسية التي يكملها الطالب أثناء دراسته في الجامعة.

وأجرى سكوجن (Scogin,2007) دراسة هدفت إلى فحص قدرة معدل الثانوية، والمعدل التراكمي في اختبار القبول الأمريكي (ACT) American College Test وطبيعة الدراسة في التنبؤ بالمعدل التراكمي الجامعي، تكونت عينة الدراسة من (570) طالباً وطالبةً من طلبة السنة الأولى في كلية الرياضة من جامعة ميزوري الأمريكية، أظهرت النتائج أن المتغيرات الثلاثة فسرت (50%) من التباين في المعدل التراكمي الجامعي.

وقام الشهري(2007) بدراسة هدفت إلى معرفة الصدق التنبؤي لاختبار القدرات العامة وامتحان شهادة الثانوية العامة بالمعدل التراكمي الجامعي بالمملكة العربية السعودية، تكونت عينة الدراسة من(620) طالب اختبروا من خمس كليات جامعية سعودي، أظهرت النتائج أن اختبار القدرات العامة يعمل كمتبيء جيد للمعدل التراكمي الجامعي، وفسر ما نسبته (22%) من التباين في المعدل التراكمي للطالب، كما وأظهرت النتائج أهميته اختبار الشهادة الثانوية العامة كمعيار للقبول وللتنبؤ بالتحصيل الجامعي، وفسر ما نسبه (13%) من التباين في المعدل

التراكمي للطالب، وأظهرت النتائج كذلك أهمية الاختبارين (القدرات العامة والثانوية العامة معاً) في التنبؤ بالمعدل التراكمي الجامعي، وفسراً معاً ما نسبته (26%) من التباين في المعدل التراكمي، وقد شكل الاختباران معاً تنبؤاً قوياً بالمعدل التراكمي الجامعي للطالب في الجامعة.

وقام الصمادي وظاظا والغرایة واليونس (2010) بدراسة هدفت إلى معرفة القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بأداء طلبة البكالوريوس في الجامعات الاردنية على امتحان الكفاءة الجامعية، تكونت عينة الدراسة من (4865) طالباً وطالبةً في (18) تخصص أظهرت النتائج أن معدل الثانوية العامة كان الأكثر تنبؤاً بالأداء في امتحان الكفاءة الجامعية في تخصصات: الهندسة الكهربائية، والهندسة الكيميائية، والهندسة الميكانيكية والمحاسبة، وكان المعدل التراكمي الجامعي الأكثر تنبؤاً بالأداء في امتحان الكفاءة الجامعية في تخصصات: التمريض، وعلم المكتبات والمعلومات، والحقوق، والفقه واصوله، وتربية الطفل، وهندسة البرمجيات، ومعلم الصف، ونظم المعلومات الحاسوبية وادارة الاعمال، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائيًا بين قدرة معدلات الذكور ومعدلات الإناث في الثانوية العامة بالتبؤ بامتحان الكفاءة الجامعية في جميع التخصصات ما عدا تخصص نظم المعلومات الحاسوبية وهندسة البرمجيات والهندسة الصناعية وكانت الفروق لصالح الإناث، كما اظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائيًا بين قدرة معدلات الإناث ومعدلات الذكور التراكمية على التنبؤ بالدرجات على امتحان الكفاءة الجامعية في جميع التخصصات، ما عدا تخصصي الحقوق والهندسة الصناعية، وكانت الفروق لصالح.

وقام الطراونة (2012) بدراسة هدفت إلى الكشف عن القدرة التنبؤية لعلامات مباحث الثانوية العامة ومعدل الثانوية العامة بالمعدل التراكمي الجامعي، تكونت عينة الدراسة من (306) طلاب وطالبت من طلبة جامعة مؤتة، أظهرت النتائج عدم كفاية معدل الثانوية العامة كمعيار لقبول الطلبة في الجامعات، وأن معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة كانت دالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

وقامت (عياش، 2012) بدراسة هدفت إلى الكشف عن القدرة التنبؤية لعلامات مباحث الثانوية العامة ومعدل الشانويه العامة بالمعدل التراكمي للطلاب عند تخرجهم من الجامعة، وهدفت الدراسه كذلك إلى التعرف على المباحث الأكثر تأثيراً و تنبؤاً بمصداقية نظام القبول المتببع، تكونت عينة الدراسة من (618) طالباً وطالبةً، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة عامه تفيد بعدم كفاية امتحان الثانوية العامة كمعيار لقبول الطلبة في الجامعات، وإن معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسه كانت دالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) مع العلم أنها كانت متدنية.

وأجرت الليمون (2013) دراسة هدفت إلى الكشف عن القدرة التنبؤية للمعدل التراكمي المعتمد في نهاية المرحلة الأساسية بمعدل الثانوية العامة، تكونت عينة الدراسة من (2752) طالباً وطالبةً من طلبة الصفوف الثامن والتاسع والعشر الأساسية في محافظة الكرك، أظهرت نتائج الدراسه أن معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسه كانت دالة إحصائيًا ويمكن إستخدام المعدل التراكمي المعتمد في نهاية المرحلة الأساسية كمعيار أساسى في تصنيف الطلبة إلى الفروع الأكاديمية الثلاثة: العلمي، والأدبى والإدارة المعلوماتية.

وقام باشيوة (2014) هدفت إلى التنبؤ بمعدل الطالب التراكمي الجامعي من خلال اختبار القدرات، ومعدل الثانوية العامة و اختبار تحصيلي، تكونت عينة الدراسة من (142) طالباً وطالبةً من طلبة جامعة حائل، أظهرت نتائج الدراسة أن الاختبار التحصيلي إحتل المرتبة الأولى وفسر أكبر قيمة من التباين في امتحان الثانوية العامة، وجاء في المرتبة الثانية ومعدل الثانوية العامة وفي المرتبة الأخيرة جاء اختبار القدرات.

من استعراض الدراسات السابقة يتبيّن أنها بحثت في التنبؤ بأداء الطالب في الجامعة أو الكلية بالاعتماد على مجموعة من المعايير مثل معدل الثانوية العامة، اختبار الاستعداد الجامعي (ACT)، اختبار القدرات العامة للقبول الجامعي (SAT)، ومقاييس الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي، ولم يوجد سوى دراسة واحدة ربطت بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي من جهة ونتائج اختبار الكفاءة الجامعية من جهة أخرى (الصمادي، ظاظا، الغراییة والیونس 2010)، ولكن لم تكن لامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة، ولذلك هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي على نتائج اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لطلبة الجامعات الأردنية الحكومية

الطريقة والإجراءات :

- مجتمع الدراسة : تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة الذين تقدموا لامتحان الكفاءة الجامعية في جامعة مؤتة للالفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2013/2014 وبلغ عددهم (15289)، والجدول (1) يبيّن توزيع أفراد مجتمع الدراسة على حسب عائلة التخصص.

جدول(1) توزيع أفراد عينة الدراسة على حسب التخصص

المجموع	التخصص
2087	عائلة العلوم التربوية والنفسية
4218	عائلة العلوم الهندسية
8984	عائلة العلوم الإدارية والأعمال
15289	المجموع

- عينة الدراسة :

تكونت عينة الدراسة من (3119) طالباً وطالبة موزعين على (3) عائلات تخصص عامة، والجدول (2) يبيّن توزيع أفراد عينة الدراسة على حسب التخصص والجنس.

جدول(3) توزيع أفراد عينة الدراسة على حسب التخصص والجنس

المجموع	إناث	ذكور	التخصص
1031	956	75	عائلة العلوم التربوية والنفسية
731	358	373	عائلة العلوم الهندسية
1357	634	723	عائلة العلوم الإدارية والأعمال
3119	1957	1171	المجموع

النتائج ومناقشتها:

نتائج السؤال الأول : ما قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطالب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط؟

لإجابة على السؤال تم استخدام تحليل الانحدار الهرمي المتعدد لإدخال المعدل التراكمي في معادلة الانحدار أولاً كمتغير أصلي، ولقد استخدم الكثير من الباحثين هذا الاسلوب (الصمادي، ظاظا، غرارية واليونس، 2010؛ Vandenhouten, 2008; Harlow, 2005).

جدول (3) نتائج تحليل الانحدار الهرمي المتعدد في القدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للتنبؤ بعلامات الطلبة في اختبار الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة في كل عائلة تخصص على حده

معادلة الانحدار				مستوى الدلالة	قيمة (t)	مستوى الدلالة	قيمة (F)	التغير في R ²	معامل الاراء R باط	المتغيرات	عائلة التخصص
مستوى الدلالة	قيمة (t)	معامل الانحدار B	المكونات								
0.00	9.76	3.028	المعدل التراكمي	0.00	129.682	0.199	0.446		المعدل التراكمي	العلوم التربوية	
0.00	7.792	2.103	معدل الثانوية	0.00	150.557	0.126	0.354		معدل الثانوية	والنفسية	
0.00	9.95	3.430	المعدل التراكمي	0.00	109.901	0.174	0.417		المعدل التراكمي	العلوم الهندسية	
0.00	7.50	1.875	معدل الثانوية	0.00	155.305	0.129	0.359		معدل الثانوية		
0.00	8.710	1.395	المعدل التراكمي	0.00	148.367	0.221	0.470		المعدل التراكمي	العلوم الإدارية	
0.00	10.73	2.092	معدل الثانوية	0.00	206.148	0.164	0.405		معدل الثانوية	والأعمال	

يتبيّن من الجدول (3) أن المعدل التراكمي كان الأكثر تفسير لأداء الطلبة على إمتحان الكفاءة بصورةه الجديدة وبدلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a=0.05$) من معدل الثانوية العامة، في عائلات التخصصات الثلاثة، حيث فسر (19.9%) من التباين في عائلة العلوم التربوية والنفسية، و(17.4%) من التباين في عائلة العلوم الهندسية و(22%) من التباين في عائلة العلوم الإدارية والأعمال، وقد يعزى ذلك اختلاف المحتوى للمواد الدراسية ومستوى الأهداف التي تقيسها بين الثانوية العامة وبين المرحلة الجامعية، وقد يعزى ذلك لاختلاف طرق التدريس التي يستخدمها كل من المعلمين في المدارس والأساتذة الجامعيين في الجامعات، وقد يعزى ذلك للمرة الزمنية التي تفصل تقديم إمتحان الثانوية العامة عن تقديم إمتحان الكفاءة، والذي يصب في مصلحة المعدل التراكمي، أي قصر الفترة الزمنية بين تقديم إمتحان الكفاءة ونهاية مرحلة الدراسة الجامعية.

نتائج السؤال الثاني : هل تختلف قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطالب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط تبعاً للجنس؟

لإجابة على السؤال تم استخدام تحليل الانحدار المترافق المتعدد ، حيث تم اعتبار متغير الجنس متغير وهمي (Dummy) وتم إعطاء الذكور القيمة (1)، وإعطاء الإناث القيمة (0)، والجدول (4) يبين نتائج ذلك.

جدول (4) نتائج تحليل الانحدار المترافق المتعدد في القدرة معدن الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للتبني بالاداء على اختبار الكفاءة الجامعية بصورةه الجديد تبعاً لمتغير الجنس في كل عائلة تخصص على حده

مستوى الدلالة	قيمة (ت)	معامل الانحدار المعياري	معامل الانحدار الخام	قيمة التغيير في R2 لمتغير الجنس	عائلة التخصص
0.00	16.141	0.446	51.154	0.199	العلوم التربوية والنفسية
0.09	1.705	0.053	7.211	0.003	العلوم الهندسية
0.00	4.148	0.127	10.261	0.016	العلوم الإدارية والأعمال

يتبيّن من الجدول (4) وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بالأداء على امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة (المستوى المتوسط) بإختلاف الجنس في عائلات التخصصات الثلاثة، وتراوحت التباين المفسر ما بين (0.003 إلى 0.199) وكانت أعلى قيمة (0.199) لعائلة تخصص العلوم التربوية والنفسية، وهذا يدل على أنه يوجد شكلين مختلفين للتبني بعلامات امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة بإختلاف جنس الطالب في جميع عائلات التخصص الثلاثة، ولهذا تم حساب معاملات الارتباط بين المعدل التراكمي وامتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة من جهة، وبين معدل الثانوية العامة وامتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة من جهة أخرى، وتم استخدام اختبار (Z) لفيشر لإختبار فرضية تساوي معامل الارتباط عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في كل عائلة تخصص، والجدول (5) يبيّن نتائج ذلك.

جدول (5) نتائج تحليل اختبار (ت) لفحص دالة الفروق في معاملات الارتباط بين معدل الثانوية العامة وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديد من جهة وبين المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديد من جهة أخرى لعائلات التخصصات

الدلالة	Z قيمة	أنثى	ذكر	المتغيرات المتبينة	عائلة التخصص
دالة	-2.904	0.508	0.205	المعدل التراكمي	العلوم التربوية والنفسية
دالة	-2.602	0.452	0.164	معدل الثانوية	
دالة	-7.182	0.666	0.210	المعدل التراكمي	العلوم الهندسية
دالة	-3.318	0.456	0.186	معدل الثانوية	
دالة	-4.456	0.533	0.339	المعدل التراكمي	العلوم الإدارية والأعمال
دالة	-2.017	0.411	0.314	معدل الثانوية	

*: قيمة (Z) الحرجية (1.96) و (-1.96).

يتبيّن من الجدول (5) وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في معاملات ارتباط معدل الثانوية العامة وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديد، وكانت الفروق لصالح الارتباط بين معدل الثانوية العامة

وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة لدى الإناث، وكذلك وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a=0.05$) في معاملات ارتباط المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة، وكانت الفروق لصالح الارتباط بين المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة لدى الإناث، وهذا يدل على أن القدرة التنبؤية لمعدلات الطلبة في الثانوية العامة بامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة أفضل لدى الإناث منها لدى الذكور في جميع عائلات التخصص، وكذلك بالنسبة للقدرة التنبؤية للمعدلات التراكمية الجامعية للطلبة بامتحان الكفاءة الجامعية بصورةه الجديدة أفضل لدى الإناث منها لدى الذكور في جميع عائلات التخصص، وقد يعزى ذلك إلى الطبيعة العلمية لعائلات التخصص الثلاث والتي تتطلب التدريب العملي للطالب خلال الدراسة مما يكسبه خبرة عملية بالإضافة إلى الخبرة النظرية.

الوصيات:

بناءً على النتائج ، توصي الدراسة بما يلي:

- إعادة النظر في الاعتماد على معدل الثانوية العامة فقط في القبول في الجامعات الأردنية لكافة التخصصات.
- إعداد وتأهيل الأفراد الذين يقوموا بكتابة فقرات امتحان الثانوية العامة في الجوانب التي تتعلق بالخصائص السيكومترية للفقرات وللامتحان.
- الاستمرار في تطبيق امتحان الكفاءة، وعتبره معيار للتخرج من الجامعة وللتعيين في المستقبل.

المراجع:

- الشبيبي، علي حامد. (1996). الصدق التنبؤي لمعايير القبول في كلية المعلمين بالطائف، رسالة الخليج العربي، العدد(57)، السنة، 1996، ص ص: 57-83 .
- الخطيب، احمد . (2001). الإدارة الجامعية: دراسات حديثة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الأردن .
- السمييع، عبد الحسن . (2004). دراسة تحليلية لأراء طلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الإجراءات التنظيمية للاختبارات، مجلة التربية ، العدد(125)الجزء الأول، جامعة الأزهر، مصر، ص ص 153-187 .
- الشهري، عبد الله . (2011). القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة في جامعة الطائف، المؤتمر الحادي والثلاثون للمنظمة العربية للمسؤولين عن القبول والتسجيل في الجامعات بالدول العربية في رحاب جامعة الحصن بأبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الشهري، محمد . (2007). الصدق التنبؤي لاختبار القدرات العامة وامتحان شهادة الثانوية العامة بالمعدل التراكمي الجامعي بالملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة، الكرك ،الأردن.
- الصمادي، يحيى، ظاظا، حيدر، الغرابية، عايش واليونس، يونس. (2010). معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بصفتهما متباينين بمستوى تحصيل طلبة الجامعات الأردنية في امتحان الكفاءة الجامعية،المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد (6)، العدد (2)، ص ص: 147-159.
- الطراونة، إبراهيم . (2012). الصدق التنبؤي لعلامات مباحث الثانوية العامة من المعدل التراكمي الجامعي ونوع الدراسة (حكومية وخاصة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك ،الأردن.
- عباس، محمد . (2000). التعليم الجامعي بدولة تشاد، مجلة التربية ،جامعة الأزهر ،العدد(89)،ص ص 1-102.

- عياش ،بشرى .(2012). الصدق التنبؤي بالمعدل التراكمي الجامعي من علامات المباحث في الثانويه العامة ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة ،الأردن.
- القاعود،إبراهيم والطعاني، وحيد.(1995). أثر المعدل في شهادة الثانوية العامة والرغبة في التخصص في تحصيل طلبة الدراسات الاجتماعية في كليات المجتمع ،المجلة العربية للتربية ،العدد(1)، ص ص 64-83 .
- المقoshi ،عبد الله .(2001). القيمة التنبؤية للمعدل العام ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية لأداء الطالب والطالبة في الكليات العلمية بجامعة الملك سعود، رسالة الخليج العربي ،العدد(78)،السنة (21)، ص ص 51-72.
- النباني،نصره ، وبلحاضي،وفاء والخولي،محمد .(2005). القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة بجامعة قطر وعلاقتها بالمعدل التراكمي الجامعي، مركز البحوث التربوية ،رقم (223)، ص ص 1-111.
- الليمون، كوثر .(2013). القدرة التنبؤية للمعدل التراكمي المعتمد في نهاية المرحلة الأساسية بمعدل الثانوية العامة، رسالة ماجستيرغير منشورة ،جامعة مؤتة.
- هادي ،فوزية ومراد، صلاح .(2005).التنبؤ بالتحصيل الأكاديمي للطلبة المعلمين من خلال اتجاهاتهم نحو مهنة التدريس واتزانهم الانفعالي وتحصيلهم بالثانوي ،المجلة التربوية، المجلد (19) ،العدد(75).
- هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي (2013) الورقة التعريفية بامتحان الكفاءة الجامعي.
- باشيوة عبدالله (2014) المؤشرات التنبؤية الدالة لمعايير القبول المستخدمة في السنة التحضيرية بجامعة حائل ،المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي ،المجلد (7).
- Comrey ,A & Shen ,G.(1997). Academic Performances by their cognitive Abilities and personality characteristics Academic Medicine ,72. (9),PP:48-62.
- Harlow, L. (2005).The essence of multivariate thinking; Basic themes and methods. Lawrence Erlbaum: Associates. Mahwah: New Jersey
- House ,J& Susan ,K.(1998).student Attitudes & Academic Background as Predictors Of Achievement in College English, International Journal Of Instructional Media,25(1),pp;29-43.
- Hudy, G. (2006). An analysis of motivational factors related to academic success and persistence for university students. D.Ed. dissertation. Indian University of Pennsylvania. United State
- Morgan ,B.(1992). The correlation between ACT Composite Scores and Grade point Averages of first time college Freshmen at an urban state University in Illinois ERIC No :ED 361342.
- Morgan, D. (2005). An investigation of selected academic and nonacademic predictor variables of academic performance of student-athletes at Louisiana State University. Dissertation. Louisiana State University and Agricultural & Mechanical University and Agricultural & Mechanical
- Scogin, J. (2007). Predicting first year academic success of the student-athlete population at the University of Missouri. Ph.D. dissertation. University of Missouri - Columbia. United States -- Missouri. Retrieved December 22, 2008, from Dissertations & Theses: Full Text database (Publication No. AAT 3322740).
- Vandenhouten , C. (2008). Predictors of success and failure on the NCLEX-RN for Baccalaureate graduates. Ph.D. dissertation, Marquette University. United States ، Wisconsin. Retrieved December 23, 2008, from Dissertations & Theses: Full Text database. (Publication No. AAT 3306523).
- Wolfe ,A & Johnson ,H.(1995) .Personality As a predictor of college a performance .Journal of Educational and Psychological Measurement ,55(2) ,32-50 .

النقد المنهجي لعلم التاريخ في العصر الأيوبي

في دراسات المستشرق هاملتون گب

The systematic criticism of the science of history in the Ayyubid period
in the studies of Orientalist, Hamilton Gibbs

د. زاهدة محمد الشيخ طه المزوري

أستاذة مساعدة جامعة داهوك

- كلية التربية الأساسية -

إقليم Kurdistan جمهورية العراق

المستخلص

مثلت دراسة المستشرق البريطاني هاملتون الكسندر روسكين گب Hamilon A.R Gibb (1895-1974) لموضوع (علم التاريخ) إحدى الانعطافات الاستشرافية المهمة في موضوع تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين في عهد الدولة الأيوبية. إذ استطاع هذا المستشرق بحث مسار تطور علم التاريخ في عهد الأيوبيين من خلال بعض الدراسات، استعرض فيها جهود ابرز المؤرخين المسلمين من لمعت أسماؤهم في عهد الدولة الأيوبية، وحاول هاملتون گب - وهو المعروف بكونه من أكثر مستشرقي حيله حيادية وموضوعية في الدراسات العربية - صياغة منهج موضوعي في دراسة تطور علم التاريخ في الدولة الأيوبية، عدّ من أهم ما قدمته المدرسة الاستشرافية البريطانية.

Abstract

The study by the British Orientalist, Hamilon AR Gibb (1895-1974) of the science of history represents one of the significant turning points in the evolution of historical writings of Muslim historians during the reign of the Ayyubid state. Gibb researched the development of the science of history in the Ayyubid reign through some studies. He reviewed the efforts of the most prominent Muslim historians during the reign of the Ayyubid state.

Being one of the most moderate and objective among the Orientalists in his generation, Gibb tried to formulate an objective approach to the study of the evolution of the science of history in the Ayyubid state, which is regarded as the most important contribution by the British Orientalist school.

إن الدراسات التاريخية ذات البعد النقدي والتي انصبت على تحيص البحث في تحليل سياق أحداث التاريخ الإسلامي أعطت بعدها حديثاً في الكشف عن القيمة المعرفية للنص التاريخي؛ ولم تكن الدراسات النقدية أياً كان بعدها تتوقف عند حد تحليل وتفكيك النصوص التاريخية؛ بل إن الكثير من تلك الدراسات حاولت أن تأخذ بعدها نقدياً آخر تجاوزت حدود النص إلى دراسة بعد المعرفي الذي يعني بدراسة تطور علم التاريخ نفسه.

والدراسات الاستشرافية وجهت هي الأخرى عنایتها نحو موضوع تطور علم التاريخ حتى ظهر العديد من المستشرقين كرسوا عنایتهم في هذا المجال، وحاولوا تبع مسار تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين ضمن مراحل تطور عصور التاريخ الإسلامي.

وكان المستشرق البريطاني الشهير هاملتون گب (1895-1974) أحد أبرز المستشرقين الذين تصدوا لدراسة تطور علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين، وحاول وضع منهج استشرافي خاص بالمدرسة البريطانية توخي فيها رصد معالم تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين.

هاملتون گب والدراسات التاريخية

لاشك في أن اهتمام المستشرق الاسكتلندي الأصل هاملتون الكسندر روskin گب بالدراسات التاريخية الإسلامية له ما يبرره؛ خاصة إذا علمنا أنه ولد على أرض عربية وهي الإسكندرية عام 1895¹، فشكل ذلك نوعاً من التعاطف والالتزام النفسي في تحرير الموضوعية والعلمية في بحوثه عن الشرق الإسلامي.

درس گب في المدرسة الملكية العليا في أدنبرة، والتحق عام 1919 بالدراسة في مدرسة الدراسات الشرقية School of Oriental Studies التي كانت قد تأسست في لندن عام 1917 لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي²، ولكنه لاحقاً أبدى اهتماماً ملحوظاً بالدراسات التاريخية، والتي جاءت بلا شك من ميوله الأولية في دراسة الحضارة الإسلامية وتاريخها؛ المستمدة أصولها "من التأثيرات النفسية للطفولة التي اكتسبها بالتعايش مع المجتمع العربي في مصر".³ لكن هذا وحده ليس هو السبب في موضوعيته تلك؛ فالشخصية الأخلاقية لـ گب شملت كل جهوده العلمية وعلاقاته الاجتماعية.

وفي عام 1930 شغل گب منصب كرسى العربية في مدرسة الدراسات الشرقية؛ وفي تلك المرحلة الحيوية من حياته أبدى عناية بالعمل على توسيع حقل الدراسات التاريخية الإسلامية؛ ولاسيما أنه كان يرى أن القيمة العليا التي ترسم بها الحضارة الإسلامية وتاريخها في حقل الدراسات الشرقية لم تأخذ حظاً يناسب أهميتها ومستواها، خاصة في جامعات دولة عظمى مثل بريطانيا آنذاك⁴. ولتحقيق ذلك سعى گب إلى تعميق البحث في الدراسات التاريخية الإسلامية حين انتقل في عام 1937 إلى أكسفورد؛ لتسلّم منصب كرسى اللغة العربية في جامعتها العريقة؛ وهو الكرسى المعروف باسم الكرسى لودي Laudien Chair نسبة إلى مؤسسه الأسقف وليم لويد عام 1638⁵؛ ولكن ييدو أن گب أصبح بخيبة أمل شديدة هناك حين عجز عن تحقيق ما كان يصبو إليه في مجال توسيع حقل الدراسات العربية والإسلامية⁶؛ لذلك غادر گب بريطانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 اثر دعوة وجهت إليه من جامعة هارفارد ليتولى منصب أستاذ كرسى للغة العربية فيها⁷. كما تم اختياره

لتولي منصب مدير مركز دراسات الشرق الأوسط انسجاماً مع التوجهات السياسية والفكرية في ذلك الوقت اثر الدور المتتصاعد للولايات المتحدة في أوروبا والعالم القديم؛ ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط ضمن ما عُرف باسم سياسة "ملء الفراغ"⁸.

وكان يعد وجود گب في هارفارد نقطة تحول كبير في دراسة التاريخ الإسلامي؛ إذ استطاع - بفضل إيمانه بأهمية الأدب العربي والتاريخ الإسلامي الإمام بتراث الشرق، وتحقيق تحول نوعي في الدراسات الشرقية عامة والتاريخ الإسلامي على الخصوص؛ ولاسيما أن الدراسات التاريخية المتعلقة بالإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية كان يشوبها تشويه كبير من لدن اليهود هناك، ناهيك عن الجهل وقلة الإطلاع على محريات مساق حركة التاريخ الإسلامي⁹؛ لذلك اخذ گب على عاتقه ضرورة إزالة حالة الجمود الفكري والتشويه غير المنطقي للدراسات الإسلامية أيًا كان نوعها، وإحلال محلها دراسات تتسم بالطابع الموضوعي¹⁰.

ووقد تمكن گب من تحقيق ذلك لأن: "نظرة سريعة في برامج الكليات الأمريكية تظهر أن درس العربية كان ملحقاً بقسم اللغة العربية، لكن گب استطاع تحويل القسم من الدراسات السامية-والتي كانت تعنى بالعربية على الخصوص- إلى قسم الدراسات الشرقية فصار للعربية وعلومها شأن كبير".¹¹

هاملتون گب وعلم التاريخ

إن اهتمام هاملتون گب بدراسة علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين يرتبط بلا شك بغاية هذا المستشرق ببحث المصادر الأولية في دراسة التاريخ الإسلامي¹²؛ خاصة أن گب كان معروفاً في عالم الدراسات الاستشرافية بكونه من أكثر المستشرقين البريطانيين موضوعية ودقة في تحري الحقائق التاريخية من مصادرها الأساسية، الأمر الذي أدى دوراً لا يستهان به في مجال تكريس گب جانب من اهتمامه للدراسة علم التاريخ الإسلامي ورصد جوانب تطوره. وقد احتلت معالجة گب لموضوع علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين مساحات واسعة في دراسته؛ ولا يمكن القول إن إشارات گب المعنية ببحث الحركة العلمية في كتابة التاريخ الإسلامي كانت تتوقف عند دراسته التاريخية على تنوعها فحسب؛ بل إن أغلب دراسته التي انصبت نحو الأدب العربي كانت هي الأخرى تكتظ بالمعلومات العلمية القيمة في هذا الصدد حتى إن گب كان يسوق تطور الحركة العلمية التاريخية مع معالجته لموضوع تطور الأدب العربي نفسه، كما هو الحال في كتابه (المدخل إلى الأدب العربي).

ولاسيما أن گب كان في دراسته الاستشرافية يسعى إلى تحقيق علاقة بين الدراسات الأدبية والدراسات التاريخية، وبلغ في استنتاجاته لمعالجته تلك العلاقة مرحلة أنه صرخ في مستهل ما كتبه في مقالته (التاريخ) أن علم التاريخ من حيث الاصطلاح: "هو اصطلاح من اصطلاحات الأدب العربي"¹³؛ وفي أن هناك علاقة وثيقة -برأيه- بين الأدب والتاريخ، إذ: "كلاهما تعبيران عن المجتمع الحي، ودراسة أحديهما معزز عن الآخر ستؤدي إلى تشويه الحقائق الكامنة في هذا المجتمع".¹⁴

لكن قد يستغرب أحدُ هذا الجمع بين علم التاريخ وبين تاريخ الأدب العربي لدى گب، والواقع بهذه القضية يُحاب عليها بأنها تتعلق بمفهوم الأدب لدى ناطقى اللغة الإنكليزية؛ فهو مفهوم متتطور واسع الطيف يشتمل على علوم وفنون ونشاطات ذهنية أوسع مما هو عليه الحال في الدراسات الأدبية العربية¹⁵. ولو تبعينا كتابه (المدخل إلى

الأدب العربي) وهو باكورة أعمال گب الاستشراقي¹⁶ لرأينا إنه كان يؤرخ لحركة الكتابة بعامة بما في ذلك الشعر والنشر والتاريخ والسيرة والفلسفة والفقه والتصوف وعلم الأصول ... على وفق مفهومه الإنكليزي للأدب، أما مفهوم الأدب الجميل من شعر ونشر ومقالة فله دلالة تختلف عما تشمله الكلمة literature. لذلك هم يسمون كليات الآداب التي تعني بالأدب الجميل من شعر ونشر وقصة: Golledges of Art ومن هنا وجدهنا يقول إن مصطلح علم التاريخ من مصطلحات الأدب العربي، بهذا المعنى للأدب الذي يعني هو.

ويبدو أن اهتمام گب بدراسة علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين لم يقتصر على ذكر إشارات في متون كتاباته الأدبية والتاريخية، إذ عمل أيضا على تقديم دراسة شاملة لبحث موضوع علم التاريخ، جاءت تحت عنوان (التاريخ) أو (علم التاريخ) التي تشير ملحقاً بالطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية عام 1938، ثم في كتاب (دراسات في حضارة الإسلام) Studies on the Civilization of Islam. وعلى الرغم من أن دراسة گب لعلم التاريخ امتازت بنوع من الاختصار؛ لكنها بلا شك كانت دراسة مكثفة سعى فيها گب جهده لترصد تطور علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين منذ نشأته وحتى العصر الحديث، حتى إن دراسته تلك عدت كما يشير الأستاذ شاكر مصطفى : "من أوفي وأكمل الدراسات التي ظهرت عن علم التاريخ الإسلامي حتى الآن"¹⁷.

منهج هامليتون گب في دراسة علم التاريخ

يقوم منهج گب في دراسته لعلم التاريخ على المنهج النقدي التاريخي الذي سبق وأن اتباه المستشرق الإنكليزي رينولد نيكلسون Reynold Nicholson (1868-1945) في كتابه (تاريخ العرب: الأدبي)؛ حتى إن گب قام بمحاكاته في معالجة تطور علم التاريخ عن المؤرخين المسلمين من حيث تقسيمه علم التاريخ إلى مراحل تاريخية مبتدأ من المراحل الأولى لنشأته قبل الإسلام وحتى العصر الحديث في القرن الثالث عشر الميلادي¹⁸. وإن كان گب فيحقيقة الأمر قد تفوق على نيكلسون في جوانب كثيرة متعلقة بطريقة "التحليل الدقيق ومحاوزة الجزئيات، والاعتناء بما له صلة فاعلة بالموضوع؛ بحيث تمكّن – وبأقل الكلمات – من أن يصور عن كثب آلية الفعل التاريخي في صنع الأحوال وتحدد معالم الحركة التاريخية واتجاهها".¹⁹

قسم گب الكتابات التاريخية على ثلاثة أقسام: (العام وال Hollowy والترجم) إذ تعد هذه الأقسام الثلاثة – بحسب گب – الدعامة الرئيسية لدراسة علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين ويتبع مراحل تطوره تاريخياً وصولاً إلى العصر الحديث.²⁰

وهاملتون گب في ترصده لمراحل تطور علم التاريخ ركز اهتمامه على المظاهر الأساسية التي تميز كل عصر عن الآخر؛ بل إنه كان يسمى كل مرحلة تاريخية بعنوان خاص يكاد يميزها عن المرحلة التي قبلها، كما فعل في كتابه (مدخل إلى الأدب العربي) حين استعرض مراحل تطور الأدب العربي.

ولم تكن تلك التسمية خاصة بالفترة التي تناول فيها مراحل تطور الأدب عند العرب أو المسلمين – كما يتصور البعض –؛ بل إن هذه التسمية طالت أيضا علم التاريخ ليس بوصفه وثيق الصلة بدراسة الأدب كما اعتقد گب فحسب؛ بل لأنّه أيضاً استعرض الجوانب الرئيسية لتطور علم التاريخ في معرض حديثة عن تطور الأدب العربي ضمن تلك الفترات.

وقد وضع كعب علم التاريخ في دراساته ضمن سياق استشرافي يقوم على ضرورة ربط تطور الحركة العلمية في الدولة الإسلامية بالأحداث التاريخية التي شهدتها الشرق الإسلامي؛ ويعد بحسب گب القرن الثاني المجري/الثامن الميلادي النقطة المركزية على صعيد أي دراسة من هذا النوع، وذلك بالنظر لما شهدته الدولة الإسلامية في ذلك العصر من مسارات تطورية؛ لاسيما بعد أن أصبحت بغداد عاصمة الخلافة العباسية ومركزاً حيوياً للأدب والفنون والعلوم التاريخية المختلفة، حتى إن گب يسمى ذلك العصر في كتابه (مدخل إلى الأدب العربي) — (العصر الذهبي) الذي عناه بالفترة التي تشمل العصر العباسى حتى بداية الفترة السلجوقية²¹.

وما يلاحظ أن گب حاول بحث المنهج التدويني عند مؤرخي الدولة العباسية في سياق بعد الدين؛ والتي كان يعدها المحور الرئيس لتحديد معالم اختلاف الكتابة التاريخية في حاضرة الخلافة العباسية بغداد عن الكتابة التاريخية في الشام ومصر عصر الأيوبيين وكذلك المالكية.

فيحسب ما يراه گب إن التدوين التاريخي في العصر العباسى كان يتميز بالنظرية الدينية عند المؤرخين المسلمين، ويدين گب ذلك إلى الفقهاء والمخذلين، من كانوا يرون برأيه أن التاريخ يعد صورة التجلي للفعل الإلهي في توجيه شؤون البشر، وأن استمرارية الحدث التاريخي كانت تعد أساس الفكر السيني في موضوعي الدين والسياسة²². ومن الجدير بالإشارة أن النظرة الاستشرافية عامة بضمها نظرة گب نفسه كانت تنصب على أن عنایة علماء السنة والحديث من المهتمين بعلم التاريخ ارتبطت ارتباطاً مباشراً بتنفيذ إرادة الله وستته؛ وإهمال على هذا الأساس ملزموں بدراسته التاريخ لتكميلة القرآن الكريم والحديث، ناهيك عن أن المحافظة على إنجازات أحد الشيوخ أو علماء المسلمين من قبل تلامذته كان منبعه الورع الديني حتى عد الاستشراف "المنهج الشامي السوري في كتابة التاريخ أحد سمات إحياء السنة"²³.

أما فيما يتعلق بطريقة گب لبحث أقسام علم التاريخ في الدولة العباسية (العام وال Hollowy والترجمة)، فعلى ما يليدو أن گب قصد في دراسته لهذه الأقسام إلى الاهتمام ببحث الخصائص التي تميز كل قسم وإن اختلف منهجه الاستشرافي في بحث تلك الخصائص من قسم آخر. فمثلاً نجد أن گب يوجه عنایته وهو يخوض في دراسة كتابة (التاريخ العام) في العصر العباسى إلى بحث أثر دخول المؤثرات الخارجية(الفارسية واليونانية) في عملية التدوين التاريخي عند المؤرخين المسلمين أكثر من اهتمامه في بحث السياق المعرفي للتوجهات الكتابية عند مؤرخي التاريخ العام²⁴.

في حين نجد أن منهج گب في بحث التاریخین (ال Hollowy والترجمة) اختلف عن سياق بحثه للتاريخ العام. ففي (التاريخ الحولي) حاول گب جهده البحث عن العوامل التي كان من شأنها إهمال المفهوم الديني في الكتابات التاريخية عند المؤرخين، وقد وجه گب عنایته لمعالجة هذه القضية إلى بحث أثر التقلبات السياسية في المنطقة الإسلامية على تكوين شخصية المؤرخ وتحديد مهامه التدوينية. إذ يجد گب أنه خلال القرنين الرابع والخامس المجري/العاشر والحادي عشر الميلادي أخرج المؤلف من إطار كتابة التاريخ العام؛ لكونه كان محدداً بأفق الكيان السياسي الذي يعيش فيه، وفي أن هذه المهمة اضططع بها -بعد أن ترك العالم والمحدث وظيفتهم إلى- الموظفين المقربين من البلاط الملكي ورجال الدواوين الذين كانوا يستقون معلوماتهم التاريخية من الوثائق الرسمية

والاتصالات الشخصية لذلك ارتبطت الكتابات التاريخية بأعمال الحاكم وحاشيته؛ فضلاً عما يدور بين الموظفين المقربين لصاحب البلاط، الأمر الذي أبعد الكتابات التاريخية –بحسب گب– عن الترابط مع المفهوم الديني القديم وحل محله مسوغ آخر ألا وهو القيمة الأخلاقية²⁵.

أما دراسة گب للقسم الثالث (الترجم) فقد نحي منحي آخر، إذ تركرت عناته في التشديد على دور هذا القسم من الكتابات في عملية تفعيل الحركة الأدبية في الدولة العباسية أكثر من اهتمامه بالتاريخ؛ لأن الترجم من وجهة نظر گب عُدَّتْ فناً بسط ظله على ميدان اللغة بطرق أبواب اللغويين من نحاة وترجم الأعلام والشعراء والكتاب²⁶. ومثل هذا النوع من الكتابة يعُدَّ بحسب گب ذا قيمة لا يمكن تجااهلها على الرغم مما امتازت به تلك الترجم من الاختصار؛ لكونها كانت تتضمن معلومات قيمة عن تلك الشخصيات خاصة فيما يتعلق بسنوات وفاتها وكشاف بمؤلفاتهم إذا كان مؤلفاً وبعض الأشعار إن كان شاعراً، ومثل تلك الإشارات كانت كافية برأي گب بأن يعد هذا النوع من الكتابات تكملة قيمة تصحح التواريخ السياسية²⁷.

گب وعلم التاريخ في العصر الأيوبي

تناول گب معاجلة موضوع علم التاريخ في عصر الدولة الأيوبية ضمن ما أسماه (العصر الفضي) في كتابه (المدخل في الأدب العربي)، كما تناوله في مقالته (التاريخ) أو (علم التاريخ) خارج إطار حديثه عن (العصر العاسي حتى عصر السلالحة)، ويبدو أن ذلك عائد إلى تقسيم گب لمراحل تطور علم التاريخ بحسب العهود التي شهدتها الدولة الإسلامية، فإذا كان (العصر الذهبي) معياراً لأعلى مراحل النطور والرقى الذي طال معظم جوانب العلوم والمعارف ومن ضمنها علم التاريخ؛ فإن (العصر الفضي) على التقىض من ذلك كان بحسب گب عصراً لانتكاس العلوم والمعارف ويعلل گب ذلك بما خلفته سياسة السلالحة من آثار سلبية على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية²⁸.

ويرى الأستاذ ناصر عبد الرزاق الملا جاسم أن گب في نقده للكتابات التاريخية في العصر الفضي بعامة كان قد وقع تحت تحليلات ابن خلدون في نقده للمؤلفات التاريخية المتأخرة التي جاءت بعد الطبرى والمسعودى ...وغيرهم²⁹، ويستند في دعم رأيه ذلك إلى مقوله ابن خلدون الشهيرة عن ذلك العصر حين قال: "لم يأت من بعد هؤلاء إلا مقلد وبليد الطبع والعقل أو متبلد ينسج على ذلك المنوال"³⁰. ويبدو أن اهتمام گب الكبير بدراسة ابن خلدون وتحليل منهجه الدينى والتارىخى في بعض الدراسات التي قدمها عن هذا المفكر العالم كان له أثره في وقوع گب تحت تأثير تحليلات ابن خلدون وتسليمه بالنقد الذى طرحته فى كتابه الشهير (المقدمة).

لكن على الرغم من ذلك فإن گب كان حريصاً على حصر ذلك التراجع في مجال الأدب أكثر منه في مجال علم التاريخ، فضلاً عن أنه لم يعمم ذلك التراجع في العلوم الأدبية والتاريخية في جميع أنحاء الدوليات الإسلامية، إذ خص الدولة الأيوبية في هذا العصر باهتمام بالغ وعده أنموذجاً لاستمرارية تطور علم التاريخ. وهذا ما أكدته گب في دراساته للعصر الفضي سواء كان في كتابه (المدخل في الأدب العربي)؛ أو في مقالته (التاريخ) أو (علم التاريخ) حين أفرد مبحثاً منفرداً في دراسته لهذا الموضوع تحت عنوان (التاريخ: من نهاية القرن السادس إلى أوائل القرن

العاشر) ضمن فيه بحث تطور علم التاريخ في العصرين الأيوبي والمملوكي، وعمد إلى صياغة منهج علمي ذي طابع استشرافي خاصية بتلك الفترتين.

ولا يخفى أن قدرة گب على صياغة منهج علمي لدراسة تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي وقدرته على تحديد معاييره الرئيسية يكشف بجلاء: "منحاه الفكری بوصفه ناقداً ومؤرخاً للنکر والحضاره... ومنذ أن شرع في هذا تتکشف المیزة الفاعله في منهجه قبلة المناهجه في التاریخ العام ... ذلك لأنه ينطلق من منهج يتخد من تحلیل الجزئيات وترکیبها طریقاً إلی فهم الکلي Entire عبر ترابط وتنوع اقتضته طبیعة الأحوال التي لازمت المجتمع الإسلامي في شتی أصقاعه. وهذا التحلیل المترابط يعطي تصوراً مناسباً عن محمل النشاط الفكری والاجتماعی والنفسي آنذاك".³¹

ولاسيما أن گب كان يعد من بين أكثر المستشرقين قدرة على تحلیل الوضع العام في الدولة الأيوبيّة بفضل دراسته المكثفة عن هذه الدولة والحملات الصليبية، ويمكن القول إن تأثير گب بشخصية صلاح الدين الأيوبي كان يعد دافعاً محفزاً بالنسبة له لدراسة علم التاريخ من خلال رصده للكتابات التاریخیة التي تناولت شخصیة هذا القائد الفذ ودوره في حركة الجهاد ضد الصليبيین.³²

مثل الكتابات التاریخیة لكل من: ابن الأثیر(1233هـ/630م) في كتابه(الکامل في التاریخ) وبهاء الدين ابن شداد(1234هـ/632م) في كتابه(النوادر السلطانية والحسن الیوسفیة) وعماد الدين الأصفهانی (1200هـ/597م) في كتابه(البرق الشامي) و (الفتح القسی في الفتح القدسی) ورسائل القاضی الفاضل(1199هـ/596م) إذ عدهم گب من أهم مصادر دراسة سیرة صلاح الدين الأيوبي ضمن مجھه (المصادر العربية عن حیاة صلاح الدين) الذي كان قد نشره في مجله (المرأة) التابعة لأکادمیة الدراسات الوسطیة الأمريكية عام 1950.³³

وكما أدت دراسة گب لسیرة صلاح الدين الأيوبي وشخصیته القيادیة ضمن حركة الجهاد ضد الصليبيین إلى دراسة بعض المصادر الإسلامية المتعلقة بالحملات الصليبية الأولى والتي اندرجت ضمن كتاب (تاریخ الحروب الصليبية) التي تولت إصداره جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية.³⁴ تلك المصادر التي أدت دورها في مساعدة گب على تحلیل منهج المؤرخین في العصر الأيوبي لكتابه التاریخیة وأعانته على رصد مراحل تطور هذا العلم في العصر الأيوبي.³⁵

ويأتي في مقدمة هذه المصادر كتاب(المذیل في تاریخ دمشق) وهو المشهور خطأ باسم (ذیل تاریخ دمشق) لابن قلانسي(1160هـ/555م)³⁶، إذ كان يعد هذا المصدر من أكثر المصادر التاریخیة التي عني گب بها في دراسته لموضوع الحملات الصليبية، وعکف على ترجمة مقتطفات من هذا الكتاب بالنظر لقيمةه بالنسبة للمختصین بالحروب الصليبية في مراحلها المبكرة، ولاسيما أن هذا المصدر لم تكن أهمیته متعلقة بحقل الدراسات الصليبية؛ بل وأيضاً بالنسبة للمهتمین بدراسة معلم الكتابة التاریخیة في العصر الأيوبي. هذا لوأخذنا بعين الاعتبار أن هذا المصدر كان مجھولاً في الغرب باستثناء الدراسة التي كان قد قدمها المستشرق البريطاني الجنسيه امروز.³⁷

گب و دوافع اهتمام الأيوبيين بعلم التاريخ

كان على گب وهو يتصدى لبحث موضوع تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي أن يستعرض العوامل الرئيسية التي دفعت المؤرخين المسلمين إلى الكتابة التاريخية في عهد الأسرة الأيوبية، ولاسيما أن گب كان قد وسم ذلك العصر بكونه عصراً لتراجع القيمة العلمية لأغلب **رواد** المعرفة ومن ضمنها التاريخية للدولة العباسية - كما بينا -.

ويبدو أن گب كان يحاول إhaltة مشكلة تراجع القيمة العلمية على صعيد المعرفة الذاتية إلى ما عانته المؤسسة السياسية للخلافة العباسية من مظاهر الانحلال ولاسيما منذ منتصف القرن الثالث بعد أن استحالت الدولة العباسية إلى دويلات متعددة أدت فعلها كما يشير هرنشو أيضاً في تحويل "اللامركارية السياسية إلى لا مركزية أدبية، فتوزعت الثقافة الإسلامية على الأمصار بعد أن كانت تكون مجموعة في حاضرة الخلافة وحدها. ونافست بغداد قرطبة والقيروان ومصر وحلب وأصفهان وغزنة والري وبلغ وغيرها... كل ذلك أثر في كتابة التاريخ".³⁸

إذ نلاحظ أن گب كان شديد العناية في جعل العصر الأيوبي بداية إعادة القيمة العلمية في الدولة الإسلامية إلى مسارها الصحيح؛ إذ يشير إلى أن توحيد مصر والشام في عهد صلاح الدين الأيوبي كان يعد نقطة تحول خطيرة في الكتابات التاريخية بالنظر لانتقال مركز التدوين التاريخي إلى الشام وما حظي به هذا العلم من اهتمام في ظل الأسرتين (الزنكية والأيوبية) بفضل تشجيعهما المؤرخين على كتابة المزيد من المؤلفات التاريخية، ولاسيما الخاصة بتلك الفترة.³⁹

كما يستشف گب من دراساته للعلاقات الأيوبية-الصلبية أن انتعاش النشاط العلمي لحركة التدوين عند المؤرخين في العصر الأيوبي يعود الفضل فيه أيضاً - برأيه - إلى ما شهدته المنطقة الأيوبية من أجواء عسكرية حامية كحلقة الصراع الحضاري بين الشرق والغرب؛ وأن ذلك الصراع أسهم برأيه في: "نتاج وافر من الكتب في الفنون العسكرية والأسلحة والفروسية وفي الجهاد المقدس بصورة عامة". وبنظر گب يعد كتاب (الاعتبار) لأسامة بن منقذ(584هـ/1188م) مرآة عاكسة لذلك الصراع⁴⁰، ولاسيما أن گب كان يرى إن دحر صلاح الدين الأيوبي للحملة الصليبية الثالثة كان له أثره في إحداث رخاء انعكس بدوره في نشاط الحركة العلمية خاصة في مجال الكتابات التاريخية.⁴¹

گب و اتجاهات علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية

إن من أهم ما يميز دراسة گب لموضوع تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين في العصر الأيوبي هي قدرة هذا المستشرق على تحديد الخصائص الرئيسية لاتجاهات التدوين التاريخي في ذلك العصر وبراعته في استعراض مسارات التوجهات الفكرية للمؤرخين ضمن تلك الاتجاهات التي قسمها على ما يأتي:

أولاً: السيرة الرسمية

تعد السيرة الرسمية - بحسب گب - إحدى أبرز نتاجات العصر الأيوبي وأكثرها حضوراً على صعيد أي عملية تستهدف رصد معاً تطور علم التاريخ في الدولة الأيوبية.

ومن الملاحظ أن گب لم يعن بدراسة خصائص هذا النوع من الكتابة التاريخية فحسب؛ بل إنه عني ببحث شخصية مؤرخ السيرة وعلاقته بمؤسسة السياسية الحاكمة في الدولة الأيوبية. وخاصة أن گب كان يجد أن أعظم

امتياز يمكن أن يسجل لعلم التاريخ في العصر الأيوبي هو عودة المؤرخ العالم إلى الظهور جنباً إلى جنب مع المؤرخ الرسمي بعد أن انكسر -برأيه- في العصر الفضي -كما بَيَّنا- ، ومن هنا حاول گب أن يعطي للكتابات التاريخية في العصر الأيوبي بعداً جديداً حين سعى لخلق علاقة بين المؤرخ والسياسة من جانب نظرته كمستشرق محترف بالدراسات العربية الإسلامية.

ولا يجد گب صعوبة في تفسير دوافع ظهور مؤرخي من نوع (السيرة) في الدولة الأيوبية حين يربط ذلك بظهور شخصية تاريخية إسلامية ذات نمط بطولي اشتهرت على صعيد التاريخين الشرقي والغربي. مواقفه البطولية في التصدي للحملات الصليبية ألا وهي شخصية صلاح الدين الأيوبي؛ فهذه الشخصية كانت كفيلة بحسب رأي گب في إحداث انقلاب جديد في الكتابات الأيوبية، حين وجد المؤرخ نفسه يشق طريقاً جديداً في عملية التدوين التاريخي، الأمر الذي بشر بولادة كتابة(السيرة الرسمية) وما غذى تلك الكتابة بحسب ما يجده گب هي أن حياة صلاح الدين العسكرية كانت مادة جيدة للمؤرخين لتدوين التاريخ على هذه الطريقة في ذلك العصر⁴².

وكان يعد عماد الدين الأصفهاني (ت 597هـ/1201م) أنموذجاً بالنسبة إلى گب لهذا النوع من الدراسات المتعلقة بالسيرة، والمعنى هنا سيرة صلاح الدين الأيوبي؛ إذ يولي گب هذا المؤرخ الذي كان يعد الكاتب الشخصي لصلاح الدين ومرافقه في معظم حملاته العسكرية أهمية خاصة في دراساته التاريخية والأدبية، ولاسيما أن كتاب الأصفهاني الموسومين (الفتح القسي في الفتح القدسي) و(البرق الشامي) كانا يعدان من المصادر الأساسية عن حياة صلاح الدين الأيوبي وحظيا في الدراسات الاستشرافية باهتمام بالغ من لدن المستشرقين، من بحثوا في حقل الدراسات الصليبية⁴³.

وأهمية الأصفهاني بالنسبة إلى گب لم تكن تنحصر كما كان يجدها المهتمون بالدراسات الصليبية بقيمة المعلومات التي كانت تضمها مؤلفات الأصفهاني وموثقتها فحسب⁴⁴؛ بل إن گب وجه الجانب الأكبر من دراسته للأصفهاني لمعالجة منهجه اللغوي في كتابة السيرة، إذ كان يرى فيه گب أنموذجاً لذلك النمط من كتابات الأسلوبين تلك التي كانت تميز كتابات القاضي الفاضل شيخ الأسلوبين⁴⁵، ومصطلح الأسلوبين على وفق گب يعني : "الكتابات المنمرة والخطب والرقائق والوصايا"⁴⁶. ومن هنا يجد أن الأصفهاني بذل قصارى جهده "في التحرير المنمق من أجل إظهار الصفة البطولية الملحمية في أعمال صلاح الدين الباهرة"⁴⁷.

وعلى ما يظهر أن عنابة گب بالدراسات الأدبية هي ما جعلته يهتم ببحث المنهج الأسلوبي في كتابة السيرة الرسمية عند مؤرخي الدولة الأيوبية، فبرأي گب أن ما جعل علم التاريخ يأخذ بعداً تطوريًّا في مجال كتابة السيرة الرسمية في الدولة الأيوية هو أن مؤرخي هذه الدولة كانوا لا يقبلون بالأساليب الأدبية الخارجية عن حدود مدارسهم مثل العراق وفارس؛ لذلك لم يحظ -برأيه- ما ادخله الأصفهاني من ذلك الأسلوب القائم على التحرير المنمق (المنمق أو المسجوع) في كتابة السيرة الرسمية التي كانت في الأصل من نتاجات فارس والعراق⁴⁸، وفضلوا البقاء على أسلوب النثر الطبيعي الذي كان يؤدي إلى المعنى مباشرة، وبرأي گب إن هذا الأسلوب لم يكن يميز مؤرخي الدولة الأيوية فحسب؛ بل إنه عم بعظيم الفائدة على التاريخ العربي فيما بعد، ومن هنا يبرز -بحسب گب- لماذا كانت كتابات السيرة التي ألفها كل من ابن شداد وأبو شامة (ت 665هـ/1266م) أكثر تفوقاً في

هذا المجال على الأصفهاني وأكثرها حضوراً في مجال الانسياق الأسلوبي لتطور علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبيية⁴⁹.

وإن كان گب قد عني بالأسلوب اللغوي للأصفهاني في كتابة السيرة الرسمية وبين على وفق ذلك النحو عوامل تفوق كتابات مؤرخي الشام على العراق وفارس؛ فذلك لم يكن ليبخس قيمة مؤلفات الأصفهاني الذي انتهج فيه منهج أسلوب أبناء طبقته من كتاب الدواوين، المعروف ان الأصفهاني حاول أن يطعّم كتاباته التاريخية بالطبع الأدبي في محاولة منه أن: "يكتب شيئاً مميزاً وحالداً على مر الزمن وتناول الأيدي والألسن بالاهتمام، فهو نظر إلى عصره فوجد التميز والشهرة لكل علم وفن محصور في موضوع معين...لذا سعى إلى مجازة المقامات الأدبية والإنسانية التي أثبتت حداره فيها من خلال عمله في ديواني نور الدين وصلاح الدين".⁵⁰

وعلى الرغم من أن گب قد أشاد بتفوق كتابات المدرسة الشامية التي تحملت بحسب رأيه بكتابات ابن شداد وأبو شامة في مجال كتابة السيرة الرسمية؛ إلا أنه في الوقت نفسه لم يول تلك العناية لبحث المنهج العلمي في كتابات هذين المؤرخين، فأبن شداد مثلاً كان قد قدم هو الآخر مؤلفين وهما (النواذر السلطانية والمحاسن اليوسفية) أو (سيرة صلاح الدين) لم يقل من حيث الأهمية عن مؤلفات الأصفهاني الذي جعله گب محور دراسته لموضوع تاريخ السيرة الرسمية، فابن شداد كان هو الآخر كاتباً معاصرًا لصلاح الدين ومشاركاً له في كثير من الأحداث، وإن اختلاف أسلوبه عن الأصفهاني لا يمكن أن يختصر في تفضيله كما ذكر گب بأسلوب النثر الطبيعي الذي يؤدي إلى المعنى مباشرة وفي الانسياق الأسلوبي لتطور علم التاريخ عند المؤرخين الأيوبيين، لأن ابن شداد اتخذ ضمن مقاييس المغايرة عن الأصفهاني منهج أكثر موافقة مع موضوع كتابه الأمر الذي: "حددت المعاينة والمحاسن والمطابقة للشرع منهج ابن شداد، فجعلته مختلف عن كتب عن صلاح الدين كمعاصره العmad الأصفهاني الذي أكد الأعمال السياسية والعسكرية لصلاح الدين فكان المنهج الحولي هو ما اعتقاد تحقيق ذلك".⁵¹ لكن يبدو أن اهتمام گب بالسياسات الأدبية هو الذي قاده إلى تكريس عنايته بالأصفهاني أكثر من عنايته بابن شداد وحتى أبو شامة، وإن شهد لهما بالتفوق على أسلوب الأصفهاني.

ثانياً: التاريخ العالمي

عد گب كتابة (التاريخ العالمي) في العصر الأيوبي انعطافة علمية مميزة في ذلك العصر؛ لكونها أعادت القيمة العلمية لهذا الاتجاه إلى مسارها الصحيح بعد أن شهدت نوعاً من الانحراف عن ذلك المسار بفضل تعريضها لبعض المؤثرات الخارجية -كما بينا-، وقد أشاد گب كثيراً بدور مؤرخي الدولة الأيوبية في إعادة الاعتبار لذلك الاتجاه؛ ولاسيما أنه كان يجد أن اهتمام مؤرخي العصر الأيوبي بكتابه (التاريخ العام) أعاد العلاقة ثانية بين التاريخ والمجتمع، ومن هنا: "استعاد المؤرخون النظرة الإنسانية السابقة إلى التاريخ من حيث هو تاريخ للمجتمع".⁵² نجا گب في معالجته لكتابه (التاريخ العام) منحى مختلف عن معالجته (السيرة الرسمية)، ففي بحثه عن (التاريخ العام) ركز گب توجهاته الاستشرافية نحو المعطيات السياسية في كتابة هذا الاتجاه وعدها المحور الرئيس في بحثه عن منهج مؤرخي ذلك العصر في كتابة (التاريخ العام).

وقد قسمَ گب كتابات مؤرخي (التاريخ العام) على قسمين تبعاً لموقف المؤرخين من عرض الأحداث السياسية، فبحسب گب هناك بعض مؤرخي (التاريخ العام) كرسوا كتاباتهم لتدوين الجوانب المتعلقة بالسيرة أكثر من عرضهم للأحداث السياسية نفسها على الرغم من أن توجههم الكتافي المتمحور حول (التاريخ العام) كان يفرض عليهم الاهتمام بعرض الأحداث السياسية أكثر من اهتمامهم بذكر أخبار الوفيات، وأنموذج گب في ذلك ابن الجوزي (597هـ/1201م) يرى فيه مؤرخاً طغت على كتاباته تدوين إخبار الوفيات على الأحداث السياسية إلى حد أنها اقتصرت -برأيه- "في الغالب على بضعة عبارات لا رابط بينهما".⁵³

وعلى ما يبدو لم يهتم گب كثيراً ببحث المنهج العلمي عند مؤرخي هذا القسم في أنموذجه ابن الجوزي؛ ولا سيما أن هذا المؤرخ كان قد عاش في فترة هي من أهم الفترات المؤثرة في الساحة الإسلامية بالنظر للتقلبات السياسية والاجتماعية والفكرية الواسعة النطاق، تلك التي صاحبت سقوط الدولة الفاطمية عام (297-567هـ/1117م) وقيام الدولة الأيوبية⁵⁴، وابن الجوزي وإن كان قد اهتم بعرض أخبار الوفيات كما يشير گب فإنه في الوقت نفسه حرص وخاصة في كتابة (المنظم في تاريخ الأمم والشعوب) على سرد الحوادث الخطيرة، لاسيما تلك التي كانت تتعرض لها بغداد آنذاك، كما أن الفضل يعود إلى ابن الجوزي في تغيير أسلوب كتابة التاريخ العالمي " فأصبح من أسلوب السرد غير المنسق إلى أسلوب منسق ملتزم .منهج يسير عليه، فلا يسهب في سرد الأحداث، ويهمل الترجم أو العكس ولكن يعطي لكل من الجانبين ما يستحقه".⁵⁵

ويبدو أن عدم تحفظ گب النظر في دراسة المنهج العلمي عند مؤرخي هذا النوع من كتابة التاريخ العام يعكس عدم أهمية هذه الكتابات في دراسات گب لو قارناها بالقيمة التي كان يوليهما للقسم الثاني من مؤرخي (التاريخ العام) من كان يجد هم قد كرسوا جل عنایتهم لبحث الواقع السياسي خاصه في الدولة الأيوبية، وإن لم يكن المؤرخ يتتمى إلى المدرسة العلمية في الشام ومصر؛ وأنموذج گب في ذلك هو ابن الأثير الذي عده خيراً من يمثل الحقل السياسي في هذا النوع من الدراسات التاريخية ذات الصبغة العالمية، ولا سيما أنه كان يرى أن ابن الأثير تمكّن من أن يسوق كتابة التاريخ العالمي إلى قالب آخر يتضمن الاهتمام بمجال عرض الأحداث السياسية أكثر من اهتمامه في عرض سنوات الوفاة.

لكن موقف گب من كتابات ابن الأثير تباهت بتباين موقف الأخير من الدولة الأيوبية عامة وصلاح الدين الأيويي خاصة، وهذا ما عكسته ملاحظات گب عن كتابات ابن الأثير. ففي مقالته (علم التاريخ) يكتفي بالإشادة في دور ابن الأثير في انقلاب الدراسات التاريخية ذات المنحى العالمي، ويصف عرضه لواقع التاريخ العالمي بكونها كانت أقل جموداً -ويقصد هنا گب - الواقع العسكرية والسياسية في الخلافة العباسية عامة والأيوبي خاصه-، حين قام بجمع وقائع موضوع معين في إطار حولي، وإن كان گب انتقد كتابات ابن الأثير وعاب عليه أنه منهج لا يخلو من بعض العيوب في معالجة بعض المواد.⁵⁶

ويبدو أن هذه العيوب التي لم يصرح بها گب في كتابات ابن الأثير في مقالته (علم التاريخ) كان لها علاقة بموقف الأخير من صلاح الدين الأيويي، وهذا ما يبدو واضحاً حين يتعرض گب لبحث تطور علم التاريخ عند ابن الأثير في كتابه (المدخل في الأدب العربي)، فـ گب في هذا الكتاب لا يدخل جهداً لنقد كتابات ابن الأثير فيما يتعلق

موقفه من تحليل أعمال صلاح الدين الأيوبي من الناحيتين السياسية والعسكرية. ويرى إن ابن الأثير في مؤلفه (تاریخ الباھر فی الدوّلۃ الاتاّبکیۃ: الموصل) قدم كتابات كانت لصالح خصوم صلاح الدين الرئيسيين، حين استخف كما يعلق گب بمنجزات هذا القائد في صالح أولياء المؤرخ⁵⁷.

وهنا علينا الأخذ بنظر الاعتبار مسألتين غاية في الأهمية لم يعر لهما گب جانباً من عنایته وهو يعالج موقف ابن الأثير من صلاح الدين الأيوبي مؤلفه ذلك وهم:

أولاً: إن الغاية الحقيقة من تأليف ابن الأثير لكتابه (التاریخ الباھر فی الدوّلۃ الاتاّبکیۃ: بالموصل) هو الحديث عن الدولة الاتاّبکیۃ في الموصل، والبحث في التقليل التاريحي لهذه الأسرة في المنطقة آنذاك، وهذا التوجه يسير نحو ما كان يعمد إليه مؤرخو الدولة الأيوبيۃ أنفسهم. ومن هنا يمكن القول إن توجه مؤرخی الدولة الأيوبيۃ لكتابته سیرة صلاح الدين الأيوبي كما هو الحال مع ما كتبه عماد الدين الأصفهانی عن صلاح الدين الأيوبي في كتابته (الفتح القسی فی الفتح القدسی) و(البرق الشامی) كان يعد أحد الدوافع المحفزة لابن الأثير في الكتابة عن الدولة الاتاّبکیۃ، وإعطاء تفاصيل كثيرة عن سیرة كل من عماد الدين وولده نور الدين محمود ودورهما في مقاومة الغزو الصليجي⁵⁸.

والثاني: إن ابن الأثير كان حريصاً وهو يدون أخبار هذه الدولة (الاتاّبکیۃ) وكما يشير محقق الكتاب عبد القادر أحمد طليمات على عدم تدوين أخبار "الصراع بين الزنكيین -خلفاء نور الدين- وبين صلاح الدين وخلفائه"، وسبب ذلك أن أخبار هذا الصراع، تظهر ضعف الزنكيین أمام صلاح الدين وخلفائه، وهزائمهم في حروبهم معهم، كذلك تثبت أخبار الصراع، وحضور الزنكيین لصلاح الدين وخلفائه خصوصاً تماماً، فتجنب ابن الأثير إثبات هذه الأخبار التي تحرج أصحابها، لئلا يخندش كبراءة الملك القاهر الذي ألف له الكتاب، واكتفى بإحالته للقارئ إلى كتابه الكبير (الکامل فی التاریخ) ويسميه (المستقصی فی التاریخ)⁵⁹.

ولكن على الرغم من ذلك فقد أشاد گب بدور ابن الأثير في تطور الكتابات التاريحية في مؤلفات المؤرخين اللاحقين ضمن المدرستين الشامية والمصرية في العصر الأيوبي. وأنموذج گب في ذلك مؤلفات: ابن واصل (ت 697هـ/1297م) وسبط ابن الجوزي (654هـ/1256م)، إذ كان يرى فيما أنموذجين يعكسان المدى الذي خلفه أسلوب ابن الأثير في كتابة (التاریخ العالمي) وإن كل ما أضافوه على كتاباتهم التاريحية هو إنهم: "كانوا يلقوون بما يقتبسون مواد محلية ومواد ظهرت من بعد"⁶⁰.

وإن كنا نرى أن گب يبالغ في تصوير تأثر مؤلفات المؤرخين المتأخرین بهذه القوة بابن الأثير؛ لأن لكل مرحلة خصائص تاريحية خاصة تميزها بعض الشيء عن المراحل التي تليها تبعاً لتطور الأحداث التاريحية للمرحلة المعنية بالدراسة، وفي أن لكل مؤرخ مهما بلغ مرحلة من التأثر بمؤرخ آخر سمات كتابية خاصة به تظهر ضمن أسلوبه ومنهجه أو حتى ضمن منهج ذلك العصر في كتابة التاريخ.

فمثلاً ابن الواصل الذي أشار إليه گب كان له منهجه المميز في بحث تاريخ الدولة الأيوبيۃ؛ ولاسيما في كتابه (مفرج الكروب في أخبار بنی ایوب) الذي أرّخ فيه للدولة الأيوبيۃ منذ قيامها إلى نهايتها في تفصيل وافي وتحقيق شامل ودقيق، ولاسيما أن ابن واصل كان يعتمد في تأريخه للأحداث على مشاهداته ومشاركته الشخصية في هذا

المجال⁶¹، ومن هنا عدّ : "كتابه الأصل والمرجع الذي أخذ عنه كل المؤرخين اللاحقين له في القرون التالية(الثامن والتاسع والعشر) عند تأريخهم للدولة الأيوبية".⁶²

وكذلك الحال مع سبط ابن الجوزي في كتابه(مرآة الزمان في تواریخ الأعیان) الذي لم يعتمد كما يشير مقدمة المحقق إلى أسلوب التقليد وفي أنه لم يكن ينقاد إلى طريقة المؤرخين السابقين كما تصور گب، إذ إن منهجه كان يبدو واضحًا حين: "يدلي بآرائه ووجهة نظره، وتحلى ذلك من خلال تنقيبات لطيفة انتقد بها سابقيه، أو تعليقات طريفة علق بها على بعض الأخبار، أو إضافات سديدة كان يفيضها إذا ما رأى حاجة تدعو إلى ذلك"، وهذا من جعل كتاب (مرآة الزمان في تواریخ الأعیان) مصدرًا أساسياً في كتابات علماء ومؤرخى ذلك العصر وحتى العصور التي تلتها⁶³.

ثالثا: الترجم

يعد كتابة (تاریخ الترجم) مبحثاً استشرافيًا آخر في دراسة گب لتطور علم التاریخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية؛ ولاسيما أن گب كان يجد في هذا الاتجاه بعدًا آخر يعوض من قيمة الحركة العلمية في الدولة الأيوبية؛ خاصة أن هذا النوع من الكتابة التاريخية شهد في العصر الأيوي اتجاهًا عميقاً يسير نحو التخصص في إنتاج المؤلفات، وكان يرى گب في الاتجاه نحو التخصص الصورة الحقيقة التي تحلى العبرية الحقة في التدوين التاريخي عند مؤرخي دولة بي أيوب⁶⁴. هذا لو أخذنا بنظر الاعتبار أن كتابة(الترجم) كانت قد شهدت ولاسيما في النصف الأول من القرن السابع الهجري/الثالث الميلادي توسيعاً ملحوظاً في كتابة المعاجم التاريخية نتيجة كثرة المعارف وتنوع الفنون ووفرة الكتب واتصال العلماء بعضهم البعض وتتوفر ثقافة علمية واسعة تربط ما بين الأندلس غرباً إلى آخر حدود فارس شرقاً⁶⁵.

ولم يكن توجه مؤرخي كتابة (الترجم) نحو التخصص هو ما كان يجد فيه گب ما يميز كتابات مؤرخي هذا النوع ويعطيهم ميزة العبرية في عملية تدوين التاریخ في الدولة الأيوبية فحسب؛ بل أيضاً في قدرة مؤرخي (الترجم) كما يؤكّد گب في توسيع نطاق تراجمهم في ظل مجال التخصص إلى قرون سابقة على الدولة الأيوبية أيضاً، وأنموذجاً گب في ذلك كتاب (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لمؤلفه ياقوت الحموي(626هـ/1228م) إذ يعدد كتاباً قيمًا لم صاحبه الحموي بالأدب العربي ضمن مسار تاريخي لستة قرون⁶⁶، وكذلك كتاب(عيون الأنباء في طبقات الأطباء) لابن أبي أصيبيع الدمشقي(668هـ/1270م). ويظهر أن إشارة گب إلى ابن أبي أصيبيع(668هـ/1269م) في كتابة(عيون الأنباء في طبقات الأطباء) كان له علاقة وثيقة بمحال كتابة گب بحفل الدراسات الصليبية؛ لأن هذا المؤلف لم يقدم تراجم عن أطباء وحكماء ذلك الوقت فحسب؛ بل أيضاً قدم في كتابه ذلك إشارات غاية في الأهمية عن "الحروب الصليبية ما كانت تذكرها كتب التاريخ لتأثيرها السياسي والعقيدي فيها".⁶⁸

وقد عني گب في مجال بحثه عن (تاریخ الترجم) بالدراسات الإقليمية؛ إذ يؤكّد على أن هذه الدراسات بلغت مرحلة متقدمة في مجال كتابة الترجم الإقليمية التي عدها كتابات تاريخية مكملة للمؤلفات السابقة في سياق تطور

مجال علم التاريخ في العصر الأيوبي، وأنموذج گب في ذلك كتاب (زبدة حلب من تاريخ حلب) مؤلفه كمال الدين بن العدين (660هـ/1262م)⁶⁹.

وإن كانت كتابات مؤرخي (تاريخ تراجم الإقليم) لم تنحصر كلها تماماً على نحو ما بين گب في مجال تراجم الإقليم المعنى بالدراسة؛ كما هو الحال مع أنموذج گب ابن العدين في كتابه (زبدة حلب من تاريخ حلب) فعلى الرغم من أن هذا الكتاب، وكما هو واضح من عنوانه مختص بتاريخ مدينة حلب، بيد أن ذلك كما يشير محقق الكتاب خليل المنصور: "أوسع من ذلك بكثير، إذ سجل فيه ابن العدين تاريخ الشام والعراق ومصر من خلال الحوادث وأسماء الرجال الذين حكموا حلب واتصلت علاقتهم بما حول حلب مدنًا وقلالاً وبلاداً، روماً وصليبيين وأتراكاً وأكراداً وعرباً ومسلمين ومسيحيين - وكان قد بدأ بذلك منذ قبل الإسلام إلى صدر الإسلام فالعصر الأموي والعباسي والفاتاطيين والمدارسين والسلجقة الأتراك مروراً بالزنكيين والأيوبيين حتى متتصف القرن السابع الهجري".⁷⁰

كما وجه گب جانباً آخر من اهتمامه وهو بصدّد كتابة (تاريخ التراجم) وبحث أثره في تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي على بحث أسلوب الكتابة في هذا النوع من المدونات التاريخية، ولاسيما أن گب كان يشيد بقدرة مؤرخي العصر الأيوبي على تطوير الكتابة التاريخية حتى بلغ برؤيه مرحلة متقدمة من الرقي والذوق، وأنموذج گب في ذلك كتاب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) مؤلفه ابن خلkan (ت 682هـ/1282م)⁷¹. والمعروف ان أهمية مؤلف ابن خلkan لم يقتصر على أسلوبه الرافي الذي أوصل كتاباته إلى مراحل عليا من الذوق كما بين گب فحسب؛ بل أيضاً إن كتابه (وفيات الأعيان) كان يعد مصدرًا قيماً وخاصة أنه لم يكن يقصر كتاباته على تراجم الأدباء والمشاهير في الأدب واللغة، إذ تناول محمّل المشاهير، مما أعاد بالفائدة الكبيرة على الدراسات اللاحقة في مختلف ميادين الأخبار والمعارف والحقائق.⁷².

ولم ينسَ گب وهو يشيد بأسلوب كتاب التراجم أن يشير إلى أسلوب ابن الأثير في هذا المجال ضمن كتابه الشهير (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، الذي كان يتضمن كما يدل من عنوانه تراجم للصحابه وللصحابيات الذين صاحبوا النبي في حياته⁷³. فبرأي گب إن ابن الأثير في هذا الكتاب أوصل كتابات التراجم مرحلة متقدمة من التطور، إذ كان أسلوبه في "غاية الدقة في مسعاه حذف جميع الأشخاص الذين لم يجد معلومات يعتمد عليها بصدق وفافهم".⁷⁴.

وما يلاحظ أن گب في بحثه عن اتجاهات العلمية في الكتابة التاريخية في العصر الأيوبي كان يعمد إلى انتقاء نماذج تمتاز بالموسوعية والدقة لدعم كلامه في بحثه عن محمّل نشاطات المؤرخين ومستويات الكتابة لديهم في ذلك العصر الذي كان يعد من وجهة نظره عنواناً لأعلى مستويات تطور كتابة التاريخ في الدولة الإسلامية عند المؤرخين المسلمين، حتى إنه عدّ مؤرخي الدولة الأيوبية: "مثلاً في الاتجاه نحو التأليف الذي يعزى حقاً إلى نمو الروح العلمية والذي سيحل محل إنشاء الأصيل أكثر فأكثر في البحث العلمي والنشاط الأدبي".⁷⁵.

ومن الجدير بالذكر أن ما قدمه گب من نقد وملحوظات على اختصارها في دراسة تطور علم التاريخ في عصر الدولة الأيوبية عدّ ذات قيمة عظيمة في حقل دراسات التاريخية التي تستهدف رصد تطور الحركة العلمية في

- كتابة التاريخ الإسلامي، مما ينم - كما تشير المستشرقة البريطانية آن لامبتون A.Lambton (1914-2008) عن أن "كان" صاحب مهارات علمية نافذة في حقل الدراسات التاريخية وبالأخص في مجال نقد تطور علم التاريخ ذلك الحقل المفعم بالصعوبة⁷⁶. وقد قدر لدراسته تلك أن تسجل حضوراً ملماً؛ حتى عددها شاكر مصطفى ذات قيمة علمية مميزة تنطلق من قدرة كب على وضع: "الخطط الأولى والأساسية... وحشد فيه وبتكيف واضح عدداً هاماً من الملاحظات حول تطور هذا العلم تستند إلى إطلاع طيب ودقة منهجه واضحة وإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه"⁷⁷.

الخاتمة

وفي ختام البحث يمكن القول إن توجه المستشرق هاملتن گب إلى دراسة موضوع علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية يعد إحدى اتجاهات اهتمامه بالدراسات التاريخية خاصة تلك المتعلقة بفتررة الصراع الأيويي-الصلبي على المنطقة.

وقد صاغ گب منهاجاً استشرابياً يقوم على دراسة علم التاريخ بحسب العهود التي شهدتها الدولة الإسلامية، وعالج تطور علم التاريخ في العصر الأيويي ضمن ما أسماه بالعصر الفضي الذي وصفه بالتراجع على مختلف النواحي؛ لكنه خص العصر الأيويي بالتقدم في مجال الحركة العلمية؛ خاصة(التاريخية).

قسم گب الكتابات التاريخية في العصر الأيويي ضمن ثلاثة اتجاهات (السيرة الرسمية وال العالمي والترجم) حاول فيها تحديد الخصائص الرئيسية لاتجاهات التدوين التاريخي، واستعرض مسارات التوجهات الفكرية للمؤرخين في العصر الأيويي ضمن تلك الاتجاهات، وإن كانت طريقة معالجة گب لاتجاهات الثلاثة مختلفة باختلاف رؤيته الاستشرافية. فمثلاً حاول في بحثه عن اتجاه كتابة السيرة الرسمية تركيز اهتمامه على الأسلوب الأدبي في كتابة السيرة الرسمية، مؤكداً أن تفوق كتابة اتجاه السيرة في الدولة الأيوبية يعود إلى تمسك مؤرخي المدرسة الشامية بأسلوب النثر الطبيعي، ورفض الأسلوب المنمق في كتابة السيرة تلك التي هي من اتجاهات العراق وفارس.

في حين انصب اهتمام گب في دراسته لاتجاه (التاريخ العالمي) على ربط هذا الاتجاه بكتابه الأحداث السياسية في الدولة الأيوبية، وعددها المحور الرئيس لكتابه التاريخ العالمي في ذلك العصر، بعد أن قسم كتابات مؤرخي هذا الاتجاه على قسمين الأول: الذي علق عليهم گب بكون كتاباتهم اهتممت بالسير وسنوات الوفاة أكثر من اهتمامهم بتدوين التاريخ السياسي، والثاني: اثنى على كتاباتهم؛ لكونها عنيت بتدوين الجانب السياسي.

أما في مجال كتابة (تاريخ الترجم) فتركزت عناته گب على الجهود التي بذلها مؤرخو الدولة الأيوبية نحو التخصص في إنتاج المؤلفات على اختلافها سواء كانت أدبية أو طبية أو تاريخية تعنى بالأقاليم، كما اهتم گب بدراسة المنهج اللغوي في كتابة هذا الاتجاه عند مؤرخي الدولة الأيوبية .

الهوامش

¹ A. K. S. Lambton, "Sir Hamilton Alexander Rosskeen Gibb", BSOAS, 1972, Vol. XXXV, p. 339.

² البرت حوراني، هاملتون جب إنحازات مستشرق، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع 31، عام 1983، 373.

³ فارس عزيز المدرس، تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار البصائر، 2013، 50.

⁴ "The Opening Ceremony", BSOS, 1917-1920, Vol. 1, p. 28 Hartog,P.J.

⁵ G. Makdisi, "Sir Hamilton Gibb", JAOS, 1973, Vol. 93, P. 492.

⁶ زاهدة محمد الشيخ طه المزوري، النظرية السياسية الإسلامية في دراسات المستشرقين البريطانيين بيروت دار البصائر، 2011، 104.

⁷ ناصر عبد الرزاق الملا جاسم، المستشرق هاملتون أ.ر. كب، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة الموصل عام 1998، 202.

⁸ J. C. Hurewitz, "World politics in the Study of Middle East", in Th. De Bary and Other (ed.). Approaches to Asian Studies, (New York. Columbia University press. 1961). pp. 134 – 141

⁹ المدرس، تاريخ الأدب العربي، 68.

¹⁰ هاملتون كب، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1966، 15.

¹¹ حسام الخطيب، الأدب العربي عرض لكتاب كب المدخل إلى الأدب العربي، مجلة المعرفة، ع 10، عام 1964.

¹² H.A.R.Gibb,' Notes on Arabic for the History of the Early Crusades',BSOS,1935,Vol.7,p.744.'

¹³ هاملتون جب، التاريخ، بيروت، دار العلم للملائين، 1964، 143.

¹⁴ الملا جاسم، المستشرق هاملتون، 44.

¹⁵ المدرس، تاريخ الأدب العربي، 115.

¹⁶ نشره عام 1926 في الـ The World's Manuals ، ثم أعاد نشره مع تعديل طفيف عام 1963

¹⁷ ينظر: التاريخ العربي والمؤرخون، ط 1، دار العلم للملائين، بيروت، 1979، 30/2.

¹⁸ الملا جاسم، المستشرق هاملتون أ.ر. كب، 47.

S.Zwer,'Review of Nicolson 'Literary History of the Arabs',MW,1930,Vol.21,p.89.

¹⁹ المدرس، تاريخ الأدب العربي، 111-112.

²⁰ جب، التاريخ، 143.

²¹ جب، المدخل في الأدب العربي، ترجمة: كاظم سعد الدين، بغداد، 1996، 47.

²² جب، التاريخ، 152.

Robert Irwin, "Mamluk History and Historians".in Roger Allen and D. S. Richards²³ (eds.) Arabic Literature in the Post-Classical Period, Cambridge, Cambridge University Press, 2008,pp.161-162.

H.A.R.Gibb, "Abd al- Hamid b.yahya", EI², Vol.1, p.65. ²⁴

²⁵ جب، التاريخ، 158-159.

²⁶ المصدر نفسه، 160.

²⁷ المصدر نفسه، 160.

²⁸ جب،المدخل في الأدب العربي،113.

²⁹ ينظر:المستشرق هاملتن أ.ر.كب،55.

³⁰ عبد الرحمن بن خلدون،مقدمة ابن خلدون،ط 1 دار الفكر،بيروت،1998،17.

³¹ المدرس، تاريخ الأدب العربي،111.

³² H.A.R.GIBB, 'Review of Grousset 's Histoire des Croisades'BSOS,1932,Vol.8,p.43.
Gibb,'Review of Grousset's...',p246.

³³ الملا جاسم،المستشرق هاملتن .ا.ر.كب،133.

³⁴ المصدر نفسه،91.

³⁵ Gibb,'Notes on the Arabic ',pp.739-754.

³⁶ كان كتب قد وقع تحت تأثير المستشرق البريطاني الجنسية امدروز حين سلم بأن كتاب ابن قلانسي هو تذليل على كتاب ابن هلال الصابي رغم ان كتاب ابن الصابي كتاب في التاريخ العام، بينما حمل كتاب ابن قلانسي اسم الذيل او المذيل على تاريخ دمشق. وان مسألة الربط بين الكتايب تمثل فقط في ابتداء ابن القلانسي من النقطة التي انقطع منها كتاب الصابي. ينظر: الملا جاسم،المستشرق هاملتن ا.ر.كب،93.

³⁷ الملا جاسم،المستشرق هاملتن .ا.ر.كب،89-90.

³⁸ ينظر:علم التاريخ،ترجمة:عبد الحميد العبادي،سلسلة المعارف العامة،40،1944.

³⁹ جب،التاريخ،168.

⁴⁰ قدم أسامة بن منقذ في كتابه (الاعتبار) الذي نشره فيليب حي عن نسخة فريدة في برنسنون – الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 معلومات تاريخية قيمة عن أحوال وعادات الشام ومصر والدوليات الصليبية في الشام، لم يكن المؤرخين المسلمين مهتمين بها مثل: طبيعة العلاقات بين المسلمين والصلبيين في السلم والحرب وعادات الصليبيين الاجتماعية وأحوالهم الاقتصادية وموقفهم من المسلمين في الأرضي التي يحتلونها. ينظر: عباس عاجل جاسم الحيدري،رؤبة المؤرخين المسلمين للحروب الصليبية،دار البصائر،بيروت،2010،149.

⁴¹ جب،المدخل في الأدب العربي،122-123.

⁴² المصدر نفسه،124..

⁴³ P.M. Holt, :" Some Observations on Shafi' b. 'Ali's Biography of Baybars".JSS, Vol.XXIX,1984,. "Three Biographies of al-Zahir Baybars", In D.O. Morgan, Medieval Historical Writing in Christian and Islamic Worlds,London ,SOAS,1982,pp.19-20.

⁴⁴ احمد رضا احمد،السلطان المملوكي الظاهر بيبرس في دراسات المستشرقين البريطانيين،جامعة الموصل،2012،23.

⁴⁵ جب،المدخل في الأدب العربي،124.

⁴⁶ المدرس، تاريخ الأدب العربي،194..

⁴⁷ جب،المدخل في الأدب العربي،125..

⁴⁸ شاكر مصطفى،التاريخ العربي والمؤرخون،30/1.

⁴⁹ جب،التاريخ،168.

⁵⁰ الحيدري،رؤبة المؤرخين المسلمين،121.

⁵¹ المصدر نفسه ،152.

⁵² جب،التاريخ،166.

⁵³ المصدر نفسه،166.

- ⁵⁴ ابو الفرج بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، ط2، بيروت، دار الطليعة، 1995، 19/1.
- ⁵⁵ ابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 42/1.
- ⁵⁶ جب، التاريخ، 166-167.
- ⁵⁷ جب، المدخل في الأدب العربي، 126.
- ⁵⁸ ميسون ذنون العجاجي، "الفرنج من خلال كتاب (التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية) لابن الأثير(ت639هـ/1232م)"، مجلة التربية والعلم، مج5، ع2، عام 2008، 25.
- ⁵⁹ عز الدين او الحسن على بن الأثير، التاريخ الباهر بالموصل، تحقيق: عبد القادر احمد طليمات، مصر، 1963، 17.
- ⁶⁰ جب، التاريخ، 167.
- ⁶¹ Gamal el-Din el-Shayyal . "Ibn Wasil ", El², Vol.III,p.967
- ⁶² جمال الدين بن سالم بن واصل، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة، 1، 5/1953.
- ⁶³ شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغرلي عبد الله سبط بن الجوزي، مرآة الزمان في تواریخ الأعیان، تحقيق: محمد برکات وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2013، 10/1.
- ⁶⁴ جب، التاريخ، 171.
- ⁶⁵ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفعطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، بيروت، 1986، 24/1.
- ⁶⁶ جب، التاريخ، 171.
- ⁶⁷ المصدر نفسه، 171.
- ⁶⁸ الحيدري، رؤية المؤرخين المسلمين، 225.
- ⁶⁹ جب، التاريخ، 171؛ المدخل في الأدب العربي، 127.
- ⁷⁰ كمال الدين أبي القاسم عمر بن احمد بن العديم ، زبدة حلب من تاريخ حلب، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996، 3.
- ⁷¹ جب، التاريخ، 171؛ المدخل في الأدب العربي، 127.
- ⁷² المدرس، تاريخ الأدب العربي، 195.
- ⁷³ لل Mizid ينظر: عز الدين او الحسن على بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ، بيروت 1، دار ابن حزم، 2012.
- ⁷⁴ جب، المدخل في الأدب العربي، 126.
- ⁷⁵ المصدر نفسه، 127.
- ⁷⁶ Lambton, "Sir Hamilton Alexander Rosskeen Gibb", P.343.
- ⁷⁷ ينظر: التاريخ العربي والمؤرخون، 1/29.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

- 1- ابن الأثير، عز الدين او الحسن على ، التاريخ الباهر بالموصل، تحقيق: عبد القادر احمد طليمات، مصر ، 1963.
- 2- ———، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط 1 بيروت، دار ابن حزم، 2012.
- 3- ابن الجوزي، ابو الفرج بن علي بن محمد، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 1995.
- 4- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ط 1 دار الفكر، بيروت، 1998.
- 5- سبط بن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قراواغلي عبد الله ، مرآة الزمان في تواریخ الأعیان، تحقيق: محمد برکات و آخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2013.
- 6- ابن العديم ، كمال الدين أبي القاسم عمر بن احمد ، زبدة حلب من تاريخ حلب، وضع حواشيه: خليل المصور ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996.
- 7- القسطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، بيروت، 1986.
- 8- ابن واصل، جمال الدين بن سالم ، مفرج الكروب في أخبار بين أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة، 1953.

المراجع العربية:

- 1- احمد، احمد رضا، السلطان المملوكي الظاهر بيبرس في دراسات المستشرقين البريطانيين، جامعة الموصل، 2012.
- 2- الحيدري، عباس عاجل جاسم ، رؤية المؤرخين المسلمين للحروب الصليبية ، بيروت، دار البصائر، 2010.
- 3- كب، هامilton، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1966.
- 4- ———، التاريخ، ضمن كتاب دراسات في حضارة الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1964.
- 5- ———، المدخل في الأدب العربي، ترجمة: كاظم سعد الدين، بغداد، 1969.
- 6- المدرس، فارس عزيز، تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار البصائر، 2013.
- 7- المزوري، زاهدة محمد الشيخ طه ، النظرية السياسية الإسلامية في دراسات المستشرقين البريطانيين ، بيروت ، دار البصائر، 2011.
- 8- مصطفى، شاكر ، التاريخ العربي والمؤرخون، ط 1 ، بيروت، دار العلم للملايين، 1979.
- 9- الملا جاسم، ناصر عبد الرزاق، المستشرق هامilton أ.ر. كب، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة الموصل عام 1998.
- 10- هرنشو، علم التاريخ، ترجمة: عبد الحميد العبادي، سلسلة المعارف العامة، 1944.

المجلات والدوريات:

- 1- حوراني، البرت، هامilton جب إنجازات مستشرق، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع 31، عام 1983.
- 2- الخطيب، حسام، الأدب العربي عرض لكتاب كب المدخل إلى الأدب العربي، مجلة المعرفة، ع 10، عام 1964.

3- العسّاجي، ميسون ذنون، "الفرنج من خلال كتاب (التاريخ الباهر في الدولة الاتبكيّة) لابن الأثير(ت639هـ/1232م)"، مجلة التربية والعلم، مجلـٰ 5، عـٰ 25، عام 2008.

المصادر الأجنبية:

- 1- Gamal el-Din el-Shayyal, "Ibn Wasil ", EI2, Vol.III.
- 2- Gibb,H.A.R., ' Notes on Arabic for the History of the Early Crusades', BSOS,1935, Vol.7.
- 3-"Abd al- Hamid b.yahya", EI2, Vol.1.
- 4-'Review of Grousset 's Histoire des Croisades'BSOS,1932,Vol.8.
- 5- Hartog.P.J,"The Opening Ceremony", BSOS, 1917-1920, Vol. 1 .
- 6- Holt,P.M. , " Some Observations on Shafi' b. 'Ali's Biography of Baybars".JSS, Vol.XXIX,1984,. "Three Biographies of al-Zahir Baybars", In D.O. Morgan, Medieval Historical Writing in Christian and Islamic Worlds,London ,SOAS,1982.
- 7- Hurewitz, J. C. , "World politics in the Study of Middle East", in Th. De Bary and Other (ed.). Approaches to Asian Studies, (New York. Columbia University press,1961) .
- 8- Irwin,Robert, "Mamluk History and Historians".in Roger Allen and D. S. Richards (eds.) Arabic Literature in the Post-Classical Period, Cambridge, Cambridge University Press, 2008.
- 9- Lambton, A.K. S., A."Sir Hamilton Alexander Rosskeen Gibb", BSOAS, 1972, Vol. XXXV.
- 10- Makdisi,G, "Sir Hamilton Gibb", JAOS, 1973, Vol. 93.
- 11- Zwer,S., 'Review of Nicolson 'Literary History of the Arabs',MW,1930,Vol.21

المشاركة في الانتخابات ، بين الدوافع والمعوقات

د. دريس نبيل

جامعة الجزائر

الملخص

شهد موضوع الانتخابات اهتماماً كبيراً نظراً للدور الذي لعبه في عملية التنمية، وارتباطه بجموعة عناصر تقوم بدور هام في تحديد الدوافع والموانع التي تؤثر على المواطن، فإن شارك فهي تحدد طبيعة ودرجة مشاركته، كما أن الاتجاهات السياسية والمتغيرات الاجتماعية وطبيعة الإطار السياسي تؤثر في تحديد مشاركة الفرد، فكلما كانت الدوافع أقل حدة كانت مشاركة المواطن أقل في مختلف صور المشاركة، زيادة على العقبات التي تقف أمام المشاركة في الانتخابات والتي تحول دون مشاركة واسعة.

The Summary

Saw the issue of elections considerable interest because of the role he played in the development process , and its association with group elements play an important role in determining the motivations and barriers that affect the citizen , the part they determine the nature and degree of participation , and political trends and social changes and the nature of the political framework influence in determining the individual's participation , the more the motives were less severe less citizen participation in the various pictures participation, increase the obstacles to participation in the elections and that prevent wide participation

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، السلوك الانتخابي، الفعالية السياسية، الامتناء، العزوف الانتخابي.

المقدمة

ان ظاهرة الامتناع عن التصويت في الجزائر أخذت في الاتساع خلال الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وهناك فئة كبيرة من الممتنعين لا تهمهم الحياة السياسية ولا يودون المشاركة فيها، وكذلك الظروف الاقتصادية القاسية في المجتمع التي تؤدي بالناخب إلى الامتناع عن التصويت وانشغاله برفع مستوى الاجتماعي لذا يجب أن تتدخل الدولة لرفع مستوى الدخل الفردي وهذا يؤدي إلى خلق المشاركة في الحياة السياسية، وقد شهدت هذه الأخيرة عبر مختلف المراحل التي مررت بها الجزائر تطورات متسرعة اختلفت من مرحلة إلى أخرى، فمشاركة المواطن في الانتخاب تتبايناً مكانة متميزة وتحتل جزءاً من السياسة المعلنة في الجزائر.

يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى تأثير المشاركة في الانتخابات على المواطن وعلى السياسة العامة للدولة، هذا البحث يطرح الإشكالية التالية، ما هي الدوافع التي يجعل المواطن يشارك في الانتخابات، وما هي العوائق التي تحول دون مشاركة واسعة من قبل المواطنين في الانتخابات؟

فرضيات البحث:

تقوم الانتخابات لدى المواطنين على عدة دوافع أهمها وظيفة التعبير عن الحرية الشخصية، فعن طريق المشاركة في الانتخابات يفرغ المواطنين شحناهم النفسية تجاه الأمور.

الدور الذي تلعبه الهيئات الرسمية والأحزاب السياسية كمحرك أساسي للعملية الانتخابية، فهي تقوم بتقديم المرشحين وتحديد البرامج السياسية وتحث المواطنين على المشاركة في الانتخاب. يمكن اعتبار للمنظومة القانونية عقبة أساسية في مواجهة المشاركة الانتخابية.

مفهوم المشاركة في الانتخابات .

أولاً- مفهوم المشاركة

يحدد مفهوم المشاركة بالتصويت في الانتخابات، وعضوية الأحزاب أو الانضمام لحزب سياسي أو الاشتراك في اتخاذ القرار السياسي أو حتى الاشتراك في مناقشة أمر من أمور السياسة وإنتاج واستهلاك المعلومات السياسية من خلال وسائل الإعلام وهو في حد ذاته تعبير عن المشاركة السياسية، وتعني المشاركة إعطاء المواطنين الفرصة المتكافئة لبناء شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير الدولة، بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو المرغوب في الحياة. يمكن اعتبار المشاركة السلوك والفعل الذي يقوم به المواطن ويكون له الشرعية القانونية التي ترتبط بعمليات الانتخاب والتصويت والتظاهر والاشتراك في عمليات صنع القرارات السياسية.

المحدث عن المشاركيين يعني المواطنين الذين يتصفون بالنشاط والفعالية ويشاركون في العمل السياسي والاجتماعي، وينظمون إلى الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية، ويخصصون جزءا هاما من وقتهم للاهتمام بالقضايا والمسائل العامة مجتمعهم. من خلال المشاركة تتحقق النظرة التكاملية الشاملة، ويجب التأكيد على أن تكون الخطوات التنفيذية لأحداث المشاركة ذات طابع نوعي، وأن ينظر إليها على أنها سلسلة من الخطوات تعزز كل منها الأخرى تشارك في تنفيذها فنات متعددة ومستويات وظيفية متدرجة من العاملين والمسئولين التنفيذيين. يمعنى أنها تبدأ من المواطن والجماعات وصولا إلى صناع القرار.

ثانياً: مفهوم السياسة

تعني السياسة اصطلاحاً منذ أن استعملها الإغريق تدبير أمور الدولة، ولهذا فإن السياسة بهذا المعنى لا تنطبق على الجماعات البسيطة حيث لا دولة ولا سلطة عامة، وأنصار مدرسة العميد (دوجي) التي ترى لوجود الجماعة السياسية وجود حكام ومحكومين، أي أمراء وماربيين، وهذا يتوافر في أي مجتمع بشري، سواء كان هذا المجتمع بسيطاً أسرة أم قبيلة أم هيئة دينية أو اجتماعية⁽¹⁾، إن تعريف السياسة من خلال تحديد وظيفتها لا وسيلة، وإن ينظر إلى التنظيم السياسي على أنه أكبر من ذلك الجزء من التنظيم الذي يهتم بحفظ وتوكيد النظام الاجتماعي ضمن إطار إقليمي محدد⁽²⁾.

ثالثاً- مفهوم الانتخاب.

يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخب عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة، والانتخابات التشريعية والاستفتاء⁽³⁾، وفي عام 1982 قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية⁽⁴⁾.

يعتبر التصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعا، وأضحى أحد خصائص المجتمع المعاصر، لأنه هو الوسيلة الوحيدة للتعبير المنظم عن الرأي، فالتصويت من حيث طبيعته سلوك يتضمن الإعلان عن رأي.

يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظام القائم، فإنها تتبع للناخب أن يؤيد أو يرفض سياسة معينة، فضلا عن ذلك تقترب الانتخابات من الاستفتاء الشعبي، لأن الناخب لا يختار أحد ممثليه بل يؤيد ويصادق على مجموعة الحكام الذين يتقدمون طالبين بصمته على ترشيحهم، وعلى هذا الأساس يجب أن تحلل الانتخابات على أنها اتصال وتواصل⁽⁵⁾، فقد أصبحت المشاركة في الحياة السياسية من حلال الانتخاب قاسما مشتركا بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية⁽⁶⁾، فالانتخابات هي قاعدة النمط الديمقراطي⁽⁷⁾، والجزائر ضمن هذا الإطار.

الانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهם، فهي التي تضمن أن يكون الناخبين مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك، حيث أن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئا إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتفاء السياسي⁽⁸⁾، وتكمّن أهمية الانتخابات في أنه يحق للمشرع أن يتدخل بتنظيم أو تعديل حق الانتخاب ولا يحق للأفراد الاعتراض، ولكون الانتخاب حقا سياسيا فلا يمكن للفرد مباشرة هذا الحق إلا في الوقت المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب من قبل السلطة التنفيذية، مادام الانتخاب حق سياسي فإنه يحق للناخب أن يلجأ للجهة القضائية المختصة في حالة الاعتداء على حق الانتخاب من أجل حمايته.

يذهب البعض إلى القول أن المشاركة الانتخابية هي السلوك المباشر أو غير المباشر الذي يلعب الفرد بمقتضاه دورا في الحياة السياسية مجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يؤثر في اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع وتحقيقها⁽⁹⁾، وإنما أيضا تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر⁽¹⁰⁾، إن المشاركة الانتخابية هي قدرة مختلف القوى والفتات في المجتمع على التأثير في القرارات، فالمشاركة الانتخابية سلوك سياسي حيث يتدخل المواطن في تسخير شؤون المجتمع بوصفه عضوا فيه رغم بقائه مستقلا عن السلطة الحاكمة متميزا عنها.

محددات المشاركة الانتخابية

تؤثر التغيرات في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على طبيعة ومستويات المشاركة في المجتمع، فتغزو التنمية عوامل متعددة منها ما يعزز مستويات المشاركة و يؤثر على أنماطها، ومنها ما يعرقل هذه المشاركة السياسية ويحد من نطاقها، وسوف يتم تناول أهم محددات المشاركة السياسية .

متغيرات الحالة الاقتصادية للمجتمع

يمكن النظر إلى الحالة الاقتصادية من زاويتين، أحدهما التقدم والتخلف وثانيهما الازدهار والكساد الاقتصادي، وطبقا للأولى فإن المجتمعات إما في مرحلة التخلف وإما في مرحلة التقدم وإما في مرحلة انتقالية، والتنمية في نظر أغلب المحللين تعني زيادة استثمارية توجه إلى قطاع الصناعة وهذه الزيادة تؤدي إلى تراكم رأسمالي متزايد يدفع المجتمع إلى مرحلة الانطلاق، وبذلك يكون المجتمع خصوصي فتجد أن أهم متغيرات الوضع الاقتصادي⁽¹¹⁾، الثروة

والتصنيع تلعب الثروة سواءً كان مصدرها الأرض أو التجارة أو الصناعة دوراً كبيراً كوسيلة من وسائل الحراك الاجتماعي، فقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم أن أصحاب الثروة يسيطرون على السلطة السياسية والأكثر تأثيراً فيها، وقد استمرت هذه الظاهرة في المجتمعات الحديثة، حيث يؤثر أصحاب الثروات على مراكز صنع القرار السياسي، كما أنَّ أغلب الدراسات تؤكد وجود علاقة بين المتغيرين الثروة، التصنيع والمشاركة السياسية.

إن المحددات الاقتصادية المؤثرة على المشاركة في الانتخابات، ترتبط بالظروف الاقتصادية للناخبين والمرشحين على حد سواء، والوضع الاقتصادي للبيئة التي ستتم فيها الانتخابات.

هنا يمكن الإشارة إلى حقيقة أنه كلما كانت هناك ضغوط اقتصادية، كلما كان تفكير المواطنين في التغلب على هذه الضغوط أكبر بكثير من تفكيرهم في اللجوء إلى صناديق الانتخاب، وكمثال على ذلك المشاركة السلبية في الجزائر، والتي ترجع لعدة اعتبارات أهمها انخفاض مستوى المعيشة الذي تعبَّر عنه قلة مستويات دخل الفرد وزيادة معدلات البطالة نتيجة لظروف اقتصادية عديدة جعلت نسبة كبيرة من المواطنين ينصرفون عن المشاركة في الانتخابات بل تركت بعضهم فرصة الانضمام إلى تيارات تنتهج العنف والفوضى كوسيلة للتعبير، ويرجعه الكثير من المختصين للشعور بالاغتراب والانعزال، هذا ما جعل المرشحين عادة يتوجهون إلى استخدام المال لحشد الناخبين وكسر الأسباب التي تحول دون مشاركتهم في الانتخابات خاصة وكسب المزيد من الأصوات عامة.

كما أن الظروف الاقتصادية للمرشحين تؤثر كذلك على العملية الانتخابية، فكلما كان قادراً مادياً كلما انفق كثيراً على دعايته الانتخابية، ومن ثم كانت فرصته أقوى نسبياً من المرشح غير القادر على الإنفاق على الدعاية، لكن هذا العامل لا يعني أن يكون هناك مرشح غير قادر مادياً ويفوز في الانتخابات، وذلك لوجود أفراد ينفقون على دعايتهم الانتخابية كالأنجذاب السياسية أو بعض رجال الأعمال والمال، وبالمقابل هناك مرشحون قادرون مادياً لم يفزوا في الكثير من الاستحقاقات، وبالتالي يحمل الآراء تضع تصوراً ولو ضمرياً يوضح وجود متغير وسيط بين الأبعاد الاقتصادية والمشاركة السياسية وهو البنية الاجتماعية بمتغيراتها.

متغيرات الحالة الاجتماعية للمجتمع. تحدد الدراسات ثلاثة متغيرات اجتماعية ذات علاقة وثيقة بالمشاركة الانتخابية هي التحضر، التعليم والاتصال.

1- التحضر: قياساً بمعدلات الانتقال من الريف إلى المدن وكتافة المدن السكانية، ويقصد بالتحضر اتساع المدن القائمة وزيادة عدد سكانها، كما يقصد بمتغير التحضر انتقال السكان من الريف إلى المدن، فالدول الأكثر ديمقراطية هي الأكثر تحضراً والدول الأقل تحضراً تميل إلى الديكتاتورية.

إلا أن الدراسات ركزت على الأثر الإيجابي للتحضر، ولكن التحضر السريع يؤدي إلى تغير في نماذج وكتافة المطالب السياسية، فالانتقال من الريف إلى المدينة توسيع نطاق الحاجات الإنسانية التي تتطلب إشباعاً عن طريق العمل الحكومي، مما يزيد المطالب السياسية بصورة قد يعجز النظام السياسي عن الاستجابة لها، فيصل الأفراد إلى وضع يشعرون فيه أن النشاط الحكومي غير قادر على إشباع مطالبهما، الأمر الذي قد ينمي عند المواطن الشك نحو العملية السياسية أو حالة من التغرب السياسي.

2- التعليم : هناك علاقة بين التعليم والديمقراطية، فالتعليم يعني معرفة القراءة والكتابة و خريجي التربية والتعليم المختلفة مسألة تقع على المستوى الجزئي، أما التعليم على المستوى الكلوي فيعني التسهيلات الكلية التي تخصصها الدولة للتعليم، وعدم التمييز في منح هذه التسهيلات سواءً على أساس إقليمية أو عرقية أو لغوية أو دينية فالتعليم هو عملية تنشئة، وبالتالي العلاقة بين التعليم والمشاركة هي علاقة وثيقة .

3- الاتصال: قياسا بمعدلات الاتصال بمختلف الوسائل، الهاتف، والتلفزيون، الانترنت، الصحف... فرغم تعدد المتخوفين منه والمتأثرين به، فإننا نصل إلى العلاقة المتربطة بين الاتصال والمشاركة السياسية، فالبعض يرى أن الاتصال يشكل عائقا أمام المواطنين لأجل الضبط الفعال للسياسة العامة، وكمثال عن الصحف وقنوات التلفزيون والإذاعة أثناء الحملة الانتخابية تذهب إلى شرح مواقف المرشحين من بعض القضايا الاجتماعية.

4- الدخل: إن الدخل المرتفع يرتبط مع المشاركة في الانتخابات، فالواقع يؤكد أن الأكثر دخلا هم أكثر نشاطا في السياسة ويدلون بأصواتهم في الانتخابات بنسب مرتفعة من الأقل دخلا، وعليه فأصحاب الدخل المرتفع أكثر ميلا للانتخابات من أصحاب الدخل المنخفض، وفي كثير من الدول يقوم أصحاب الدخل المرتفع وأصحاب رؤوس الأموال بتمويل العمليات الانتخابية.

5- التعليم: هناك علاقة بين التعليم والمشاركة في الانتخاب، فالأشخاص المتعلمون لديهم المعرفة السياسية والمهارات الأساسية، ومن ثم فهم مهتمون بالسياسة و لهم رأي في موضوعاتها ودور في ممارستها، ومن محددات هذه العلاقة إدراك المتعلم لقدرة ما أكتسبه تعليميا على التأثير على صنع القرار، وعليه فالأنشطة السياسية تزداد بزيادة المستوى التعليمي للأفراد، مما يجعلهم أنشط سياسيا من الأفراد الأقل تعليما. إن التعليم يزود الفرد بالكفاءة والقدرة على ممارسة التأثير، وتزداد نسبة المشاركة بزيادة مستوى التعليم للأفراد.

6- المهنة: ان مكان المهنة والوظيفة يؤثر على حجم المشاركة، حيث أن العاملين أقرب لراحته صنع القرار الأكثر ميلا للمشاركة من العاملين في المناطق النائية الذين يبعدون عن مجال تأثير السلطة السياسية.

7- محل الإقامة: المشاركة ترتفع في المدن عنها في الريف، فالمدن بها شبكات اتصال تجعلها نموذجية لتسهيل التفاعل الاجتماعي السياسي، بالإضافة إلى أن الريف يعني انخفاض مستوى التعليم، الدخل، ومن العزلة مما يصعب على سكانه أن يكونوا مشاركين نشطين، وهو ما يؤكد أن سكان المدن ليسوا أكثر نشاطا سياسيا من سكان الريف. كما أن المشاركة تزداد مع تقدم العمر حتى تصل إلى الذروة في منتصف العمر وتنقص تدريجيا مع تقدم العمر.

8- الجنس: هناك اتجاه يرى أن الرجل أكثر مشاركة من المرأة، ففي المجتمعات المعاصرة التي لم تعد فيها السياسة حكرا على الرجل وحده، وحركة تحرير المرأة أدت إلى تغيير دورها في المجتمع، ولكن ما زالت هناك فوارق بين مشاركة الرجل والمرأة، ولكن هذه الفوارق تتناقض شيئا فشيئا. ويتبين أن خصائص المواطن المشاركة ليست تعبيرا عن الواقع فهي لا تتوفر حتى لدى أكثر الناس مشاركة وهم القادة أو النخبة السياسية، وهي لا تعبر عن حالة نفسية بقدر ما تعبر عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية في المجتمع، وتتعدد الاتجاهات التي ترتبط بين المشاركة السياسية أهمها التغرب السياسي، الفعالية السياسية، العداء السياسي، عدم الثقة السياسية والشك السياسي⁽¹²⁾.

أ – التغرب السياسي.

التغرب السياسي شعور الفرد بأن المجتمع و السلطة لا يعنيها أمره، وأنه لا قيمة له في المجتمع و يؤدي ذلك إلى تقليل الفرد من أهدافه و فقدانه الحماس والدافع للمشاركة السياسية الفعالة في عالم السياسة⁽¹³⁾، فالغرب قد يكون نفسيا وقد يكون ماديا، أما التغرب النفسي فهو إدراك الفرد للفجوة بينه وبين الأشياء موضع الإدراك، أما التغرب المادي فهو الفجوة بين الفرد والأشياء الموضوعية المرتبطة بوضعه الاقتصادي والاجتماعي.

ب-الفعالية السياسية: أن المحكومين في النظام السياسي لديهم القدرة على ممارسة نفوذ وتأثير على الحاكمين، فيرى استون أنها محزن المساعدة المنتشرة، التي يعتمد عليها النظام آليا في الأحوال الطبيعية عندما يشعر الأفراد أن قدرتهم على التلاعب تسير وفقاً لتوقعاتهم .

ج- العداء السياسي وعدم الثقة السياسية: إن العداء للنظام السياسي يدفع إلى التورط في العمل السياسي، فالعداء السياسي هو نوع من الشك السياسي، كما أن عدم الثقة السياسية خاصية مميزة للمجتمعات الانتقالية، فمع زيادة عدم الأمان الذي يتبع عن التغيير في معظم المجتمعات، لا بد وأن هناك زيادة كمية في درجة العدوانية والعداء داخل المجتمع فيتتبع الشك السياسي من خلال عدم الثقة في أحوال و أقوال الآخرين في المجتمع وخاصة قياداته، وأيضاً يتبع من خلال الشعور بأن الثقة في رجال السياسة أصبحت منعدمة.

أن الاستقرار والنظام في المجتمع مرهون بالمشاركة وهذا يؤدي إلى توسيع و تعميق الإحساس بشرعية النظام القائم، زيادة على ذلك فالمشاركة تعطي الأفراد حقاً يمكنهم من محااسبة المسؤولين على أعمالهم في حالة التقصير في الأداء، فالمواطنون الذين لديهم معرفة وإطلاع بالأمور التي تدور حولهم يمكنهم الحكم تماماً على الأداء الحكومي، بالإضافة إلى أن المشاركة السياسية تدعم العلاقة بين الفرد و مجتمعه وهذا سينعكس على الفرد من خلال شعوره بالانتماء لوطنه. إن المشاركة في الانتخابات يجعل الأفراد أكثر إدراكاً لحجم المشاكل المرتبطة بالمجتمع والإمكانيات المتاحة لها مما يخلق قناعة تعاون بين المواطن والمؤسسات الحكومية.

د汪ع ومعوقات المشاركة في الانتخاب

د汪ع المشاركة في الانتخاب: إن السلوك الإنساني يحكمه عنصر خارجي يتمثل في المنهجات الخارجية، وعنصر داخلي يتضمن استعدادات الفرد وميوله الشخصية وقدراته الخاصة، ولأن سلوك الإنسان يختلف من موقف إلى آخر حسب الظروف، فعند الحكم على ذلك السلوك لا بد من الوضع في الاعتبار عنصر الموقف الخارجية بالإضافة إلى الشخص ذاته، بما له من قدرات واستعدادات ودوافع تحركه وميول تميزه عن غيره من الأفراد⁽¹⁴⁾.

إن د汪ع الإنسان وتفكيره وسلوكيه هي نتاج للعلاقة بين طبيعته و بيته التي ولد فيها⁽¹⁵⁾، إلا أن المتخصصين ما زالوا يفسرون سلوك الإنسان على أنه حصيلة لتفاعل ما بين إمكانات الشخص من ناحية والبيئة التي نشأ فيها من ناحية أخرى، فالفرد والبيئة هما مصدراً السلوك، لذا فعند تفسير أي سلوك فردي لا بد أن نضع في الاعتبار نسبة ذكائه وطبيعة اهتمامه والموضوعات التي تشغله وأسلوب اختياره لعباته، وهنا نجد مجموعة من المتغيرات في تفسير السلوك السياسي. من ناحية أخرى لا بد من الأخذ في الاعتبار في تفسيرنا لذلك السلوك البيئة التي يحيا فيها الفرد، أو الد汪ع الخارجية التي تتضمن الأفراد الآخرين، والمؤسسات الخارجية مثل البيئة أو المدرسة أو العمل ...

أولاً: السلوك الانتخابي كأحد أشكال السلوك السياسي.

يعد السلوك الانتخابي شكلًا من أشكال السلوك السياسي، فالسلوك الانتخابي تحكمه بعض الاعتبارات السياسية مثل درجة معرفة الفرد بالحملة الانتخابية والأفراد المرشحين وبرامجهم السياسية، كما تحكمه أيضًا بعض الاعتبارات النفسية التي تمثل في التغيرات الداخلية التي قد تتحكم في الفرد أثناء إدلائه برأيه في العملية الانتخابية فتحكم في اختياره، ومن بين هذه التغيرات بعض العوامل الشخصية كسماته الشخصية واتجاهاته، ميله واستعداداته، أو دوافعه المختلفة، أو حالاته الانفعالية كالغضب والخوف وكلها متغيرات نفسية قد تؤثر في اختياره، فالمشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية أصبحت إسهاما جزئيا ومحظوظا، ويرجع ذلك إلى إحساس الأفراد بأن العملية الانتخابية لا تؤدي ثمارها المرجوة مما افقد الأفراد الدافعية للإسهام في المشاركة السياسية.

وفي إطار تحليل نوعيات الأفراد المشاركون في العملية الانتخابية باعتبارهم فئة واحدة تقسم إلى ثلاث فئات⁽¹⁶⁾. الفئة الأولى وتتضمن المهتمين بالعملية الانتخابية، الذين يملكون الرأي و يتبعون سير الأحداث و مجريات الأمور على مستوى المشاهدة فقط أو المتابعة عن بعد. الفئة الثانية وتتضمن المشاركون عن طريق الإسهام الفعلي في العملية الانتخابية دون الانضمام إلى حزب سياسي معين يحاولون إنجاحه. الفئة الثالثة وتتضمن المشاركون في العملية الانتخابية عن طريق انضمامهم إلى حزب معين يؤيدون برنامجه السياسي وتأتي مشاركتهم من خلال دافعية قوية تبدو من خلال الرغبة في إنجاح حزبهم المفضل وحصوله على أعلى الأصوات. إن الدافع وراء اهتمام الأفراد يختلف من فئة لأخرى.

إن أغلب الناس لا علاقة لهم بغيرهم إلا من خلال علاقات الانتساب الرئيسية التي ترتبط فيما بينهم، وهذا فكل فرد يحاول أن يتقاسم مع أصدقائه ومع عائلته بعض الصفات المحددة مثل الدخل ودرجة التعليم ومكان السكن... وكذلك فإنه يحاول أن يتقاسم معهم إخلاصهم إلى حزب معين⁽¹⁷⁾.

قد يكون وراء دافع انتساب الفرد لحزب معين و تفضيله له كونه في مرحلة معينة قد ارتبط بأقلية، والحزب مدافع عن حقوق هذه الأقلية، فانتساب الفرد يعني تحول الاعتقاد إلى حقيقة يترجمها الواقع بتصويت الفرد لصالح الحزب الذي يؤمن به ويعبر عن فكره، فالانتساب مؤثر لتحديد طبيعة مشاركة الفرد السياسية كما أنه جزء من العوامل التي تؤثر على سلوك الفرد السياسية.

إن الإنسان يعيش في مستوى اجتماعي معين لكن انتسابه وأفكاره تتأثر بهذا المستوى، فأي أزمة اجتماعية كانت أو اقتصادية سوف تؤثر على المستوى الاجتماعي للفرد وعلى سلوكه، ويعود السبب إلى كون هذه الظروف طارئة ويعتبر التغيير في التصويت حواباً ل موقف الفرد تجاه هذه الظروف، فعدم تصوينه إلى حزبه يمكن اعتباره موقعاً اتخاذ تجاهه لفشلها في إعطائه تفسيراً منطقياً للظروف المحيطة، لأن مهمة الحزب تتحدد أولاً وقبل كل شيء بترجمة المعلومات السياسية للناخب و توجيهه في الإطار الذي ينتمي إليه.

ثانياً: طبيعة و هوية المشاركين في الانتخابات.

فخوف المواطن يدفع به إلى الابتعاد عن كل ما هو سياسي، بذلك تتشكل عقبة نفسية أمام اهتمامه بالسياسة، وقد يكون للتأثيرات الطبقية دور أيضاً في تعزيز هذا السلوك وإفراز المجموعات والأفراد في محاولة لتحييدهم من خلال تبريرات إيديولوجية عقلانية تهدف إلى إبقاء المجموعات المسيطرة في السلطة السياسية، كذلك في خلق التمييز بين المرأة والرجل وإعطاء كل واحد منهم دوراً معيناً، في حين تتصرف المجموعة التي تصوت إلى اليمين في غالبيتها بأنها متقدمة في السن ومن الرجال وذات مداخلات جيدة، أما من الناحية الوظيفية فإنها تكون في غالبيتها من أرباب العمل والصناعة والتجارة، أما عن مستواها التعليمي فإنها تميّز بمستوى متقدم بالمقارنة مع المجموعات الأخرى.

ثالثاً: الدوافع العامة والخاصة .

إن البحث في دوافع المشاركة السياسية مهم للغاية خاصة في الجزائر لارتباطه العميق بفشل ونجاح العملية السياسية، والمقصود بالدوافع تلك التي تحفز أفراد المجتمع على المشاركة السياسية، سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وبالتالي فإن أي فعل سياسي لا بد له من دافع معين يحفز على القيام به. إن ما يدفع الإنسان للمشاركة السياسية هي مجموعة من الدوافع المرتبطة بمصالح موضوعية سواء في الإطار الذاتي للفرد أو إطاره الاجتماعي، ومعنى ذلك أن هناك دوافع عامة ودوافع خاصة.

أ- الدوافع العامة.

لعل الدافع العامة تكمن في اهتمام المواطنين بالدرجة الأولى بتحقيق الأهداف العامة ذات الصالح العام للجميع، واتخاذ القرارات ذات النفع على جميع المواطنين وهناك إجماع على أن دوافع المواطنين للمشاركة في الأمور المحلية لا يوجد لها أساس ثابت يمكن الاعتماد عليه لتحديدها بشكل دقيق، ولا شك أن أحد الجوانب الهامة والمرغوبة في عملية المشاركة هو أن المواطنين بصفة عامة يجب أن يشعروا أن لهم دوراً ملمساً في الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من نتاج دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم ومطالبهم، كما قد تكون الدافع هي إحساس المواطنين مدى الحاجة إلى وضع سياسة جديدة تكون فيها الأولوية لاتجاهات متعددة تدخل فيها التنمية الاقتصادية كأحد اتجاهاتها ومحدداتها، وقد يكون الدافع على المشاركة التنمية المحلية من خلال مواجهة وحل مشكلاتهم، وهذا يضفي على المشاركة بعداً تربوياً، إذ أن اشتراك المواطنين في تنمية وتحديث مجتمعهم كفيل بتغييرهم لأنفسهم بما يضفي عليهم نتيجة المشاركة من قدرات ومهارات جديدة، كما أن بعد التربوي يضفي على المواطن الإحساس بالمسؤولية صوب مجتمعه.

إن الناخب يصوت مدفوعاً بالرغبة أكثر من الدفاع عن مصالحه، وتظهر هذه الرغبة من خلال مستويات، رغبة الفرد في الانتماء إلى مجموعة، فالفرد ومن داخل المجتمع يتعرض إلى مجموعة من العقبات والقيود التي تخلق بعض الآلام لديه، ومن أجل تخفيفها يعتبر الانتماء إلى المجموعة الوسيلة الفعالة من خلال مشاركته لآلام المجموعة والانضمام لها عن طريق الانتخاب وهي مناسبة لتحديد ارتباطه، وعلى الرغم من سرية التصويت وشكله

الانفرادي، إلا أن الفرد يشعر بهذا الارتباط عندما يتصور أن صوته قد انضم إلى أصوات ملايين من الناس، أما الجماعة غير المسموحة، فإنها تعتبر هامشية قطعت علاقتها بالجماعة.

يبرز هذا الدافع عادة من واقع المحيط أو البنية الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، والفعل السياسي يعتبر واحد من تلك الأفعال المتاحة و المتباعدة التي قد يقوم بها الفرد داخل نطاق المجتمع، وانطلاقاً من ذلك فإن أفراد المجتمع مختلفون فيما بينهم من حيث مواقفهم إزاء السياسة، فهناك موقف إيجابية وأخرى سلبية، فالبعض لديه ميل للسياسة يحاولون في العادة تنمية معرفتهم السياسية ويسهمون في عملية الاختبارات أو المفاضلات السياسية التي قد تدفعهم في النهاية إلى الانضمام إلى أحد الأحزاب أو الجماعات السياسية أو قد يرشحون أنفسهم في الانتخابات للمجالس المحلية أو الوطنية، إن ما يدفع الإنسان للمشاركة السياسية هي مجموعة من العوامل المرتبطة بمصالح موضوعية سواء في الإطار الذاتي للفرد أو في إطار المجتمع أهمها:

* الشعور بأن المشاركة واجب و التزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الأفراد وبفاعلية في الحياة العامة للمجتمع فيعبرون عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات.

ولا شك أن أحد الجوانب المرغوبة في عملية المشاركة هو أن المواطنين بصفة عامة يجب أن يشعروا أن لهم دوراً ملمساً ومحسوساً في الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من تناول دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم ومطالبهم.

* أن المشاركة تقوم بتنمية الروابط بين مختلف وحدات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل الاجتماعي.

* الرغبة في لعب دور محوري و مؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ويشعرون بأهمية دورهم و انعكاساته على دعم مسيرة التنمية.

* ان مشاركة المواطنين في الانتخابات تساعده على إيضاح إمكانات البرامج الحكومية فتمكن المواطن من تبني أفكار و مفاهيم وأساليب جديدة تستمد تطوير المجتمعات المحلية، فضلاً عن أن المشاركة تتيح فرصة معرفة أحوال مجالسهم المحلية وإمكاناتها المالية والمادية والبشرية الأمر الذي يدفعهم إلى المساهمة بجهود ذاتية.

* توفر المشاركة السياسية الضمانات القانونية و الدستورية التي تضمن للمواطنين الأمان والمناخ الديمقراطي السليم وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.

* تعاليم الدين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة التي تتحث على التعاون والتكامل والمشاركة، فقد قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب" ⁽¹⁸⁾، وقوله تعالى "فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" ⁽¹⁹⁾.

* رغبة الفرد في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال مجده عن الحماية، و ظروف الحياة و أزماتها، مع العلم بأن استراتيجيات الأحزاب السياسية تقوم بتضخيم هذه الأزمات بهدف زرع الخوف لدى الأفراد ودفعهم لقبول مقترحاتها وإشعارهم بالحماية المحتملة إذا ما تبنوا أفكارها وأدلوا بأصواتهم لصالح هذه الأحزاب.

* إن دافع المشاركة السياسية انطلاقاً من رغبته الذاتية من أجل التحرر من مشاعره العدوانية المكبوتة فالفرد في المجتمع يخضع لجموعة من القيود أولاً تبدأ من العائلة التي تحاول وضعه في قالب معين وهو القالب الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للعائلة، وهذه القيود ترتبط بجموعة من المحرمات التي تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني، وهذه القيود تشير نوعاً من الصراع داخل نفسية الفرد، بدءاً من الصراع الأول مع الوالدين.

إن المسرح الانتخابي قد نظم بشكل تام من أجل تحرير الفرد وتعبيره عن مشاعره، بل وأكثر من هذا أيام الانتخابات غالباً ما تأخذ صورة عيد، وهناك بعض الظروف تساعد على تحرير المشاعر العدوانية أثناء عملية الانتخابات ومن بينها.

* الصراع القائم على المسرح السياسي والذي يأخذ صورة صراع بين أبطال وخصوم، وكل واحد يحاول أن يثير تأييد أكبر عدد ممكن من الأفراد، بهدف التمايل معه ومشاهدته هذا الصراع، ولا تعطي صيغة صراع دائم بين شخصين أو أكثر، وإنما بين كل هؤلاء المتماثلين مع شخص ما ضد الجموعة الأخرى، وما يميز هذا الصراع بأنه صراع رياضي، أي ليس هناك تعاون وإنما لا بد من فوز أحدهما على الآخر واحترام المنهزم لخسارته. المواطن يتصور أن المشاركة في العملية الانتخابية هي مشاركة فعالة وليدة نفسيته، بتكونها الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والشعور بالثقة لا يمكن تعميمه على الجميع. فالمشاركة تعني أن هناك فعالية سياسية وليدة تجربة الفرد وتعامله اليومي مع السياسة، فالفرد الذي لا يتمتع بالفعالية السياسية يوصف بالركود الذي يخلق لديه نوعاً من القلق بسبب تحرك كل شيء من حوله، لذا فإن مشاركة الفرد السياسية تتصرف إما مقاطعة الانتخابات أو الغياب عنها أو إتباع مجموعة يتصور أنها الأكثرية.

الفعالية السياسية هي نتاج تفاعل بين التعليم والأنماط القيمية، فكلما زادت درجة التعليم كلما قويت الأنماط وزادت مشاركة المواطن السياسية، في حين أن المشاركة السياسية للفرد ذي المستوى التعليمي المنخفض أو الأمي تعتمد بالدرجة الأولى على دوافعه الذاتية، بالإضافة إلى ذلك إن الفعالية السياسية في المشاركة الانتخابية، تعبر عن الهوية السياسية التي يملكتها الفرد، فهناك علاقة بين التصويت والهوية السياسية، فالتصويت يعتبر المناسبة لإثبات الهوية السياسية الأساسية...، ويمكن تحديد دوافع المرشحين للانتخابات بثلاثة دوافع⁽²⁰⁾. 1- يأمل الفرد في السلطة بهدف تحقيق الصالح العام، فهو يأمل بتقاسم مصالح جميع المواطنين من أجل نشر العدل وخدمة الدولة. 2- يأمل الفرد في السلطة بشكل شعوري ويهدف لتحقيق مصالحه الخاصة، وهذا يعني أن الفرد عندما يكون في السلطة يقوم بتحقيق اشباعاته المادية و المعنوية، لأجل ترشيح نفسه ومن ثم الفوز في الانتخابات. 3- يؤكّد بعض المخلّين السياسيين على أن الأفراد يأملون في السلطة السياسية مدفوعين بعوامل لا شعورية، فحصول الفرد على السلطة يمثل تعويضاً عن تحقيق الإشباع النفسي منذ الطفولة، كفقدان الاحترام أو العطف، فهو يعتقد أن حصوله على السلطة سوف يغير من صفاتيه ويصبح إنساناً موضوع حب واحترام وتغيير بذلك موافق الناس منه⁽²¹⁾

ب- الدوافع الخاصة. يمكن اختصارها فيما يلي:

- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع .

- تحقيق المكانة المتميزة بين افراد المجتمع واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.
- إشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس هي: الحاجات الأساسية كالأكل والملبس، وال الحاجة إلى الأمان والطمأنينة، وال الحاجة إلى المشاركة، وال الحاجة إلى العاطفة والتقدير، وال الحاجة إلى تحقيق الذات. إضافة إلى تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ، وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.

معوقات المشاركة الانتخابية

يستخدم مفهوم عائق بمعنى عقبة أو حائل ومفهوم عوائق بمعنى مفاهيم متعددة منها معوقات، مشكلات، عراقيل، تحديات، والتعريف اللغوي لمثل هذه المفاهيم يؤكد على أنها وإن اختلفت في معانيها الخاصة، فإنها تتفق في المعنى العام، كما تتشترك جميعها في مضمون واحد وهو التأثير السلبي على الظاهرة محل الدراسة ، وبذلك فإن عوائق المشاركة هي كل ما يؤثر سلبا على المشاركة، والسؤال المطروح في هذا الجزء من الدراسة حول أهم العوائق التي تحول دون مشاركة واسعة النطاق من جانب المواطنين؟

أولاً: العوائق السياسية.

إن ضعف المؤسسات السياسية القائمة يعتبر أحد العوامل الأساسية في عرقلة المشاركة الانتخابية، بالإضافة إلى عدم الاتصال المستمر بين رجال السياسة والمواطن قد يعرقل ويضعف من المشاركة، على الرغم من أن المشاركة تظل عاملا هاما من عوامل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إلا أن غالبية أفراد المجتمع تتخذ موقف اللامبالاة وبالتالي الغياب عن الساحة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها الوعي بأهمية النشاط السياسي، فيعتبره تهديدا لبعض جوانب حياته وأن النشاط السياسي قد يؤثر على المكانة الاجتماعية من خلال علاقته بغيره وأصدقائه وعائلته وقبيلته وبالتالي تتعدد الضغوط فيرى أن اللامبالاة السياسية أكثر ملائمة لحياته.

إن الحافر عامل مهم لتشجيع النشاط السياسي، وأن غياب الدافع قد يساعد على الشعور باللامبالاة السياسية، وبالتالي يتخلى عن أي نشاط يتصل بالسياسة، ذلك لأن النشاط السياسي لا يتيح له إشباعا، ويكون ذلك سببا كافيا ومحنعا لهم لكي يعزلوا عن ساحة العمل السياسي⁽²²⁾. وتشهد اتجاهات المواطن نحو المشاركة في الانتخاب بالسلب أو الإيجاب وفقا لمعايير مختلفة، أهمها الإشباع فضلا عن أن درجة الوضوح في الأهداف السياسية التي تتطلب مشاركة المواطن ومدى ارتباط هذه الأهداف بأهداف أو احتياجات أكبر عددا من الأفراد الذين يتكون منهم النسق السياسي، ويرى أحد المتخصصين أن أسباب العزوف عن المشاركة تتمثل فيما يتوقعه البعض من نتائج المشاركة الانتخابية ومنها⁽²³⁾:

- 1- اعتقاد البعض بأن المشاركة تحدد حياته الخاصة كما ان المشاركة قد تؤثر على علاقته بالأصدقاء والجيران، ومنهم من يرى ان المشاركة تؤثر على المركز الوظيفي أو المهني.
- 2- البعض يرى أن نتائج العمل السياسي غير مضمونة، وأن هناك ثغرة بين القول والفعل في المجتمع، كما أن غياب المنهجيات السياسية والتي ترتبط بوسائل الإعلام ودورها في المجتمع والحياة السياسية وطبيعة التنشئة السياسية في المجتمع.

ثانياً: العوائق الاجتماعية والنفسية.

بعض علماء الاجتماع يرون أن الرجال أكثر من النساء مشاركة والأكثر وعياً أكثر مشاركة، كما أن الذين ينحدرون من أسر نشطة سياسياً أكثر نشاطاً ومشاركة من غيرهم، وهناك عوامل أخرى تشكل عائقاً أمام المشاركة السياسية كنظام السلطة المغلقة ، فمشاركة المواطنين لا يمكن أن تصبح حقيقة إلا إذا افتح هذا النظام، وذلك يرتبط بشكل الحكم السائد في المجتمع.

ثالثة ثقافة معينة لدى القراء، من مشاعر المؤمن إلى قلة الوعي والإدراك وعدم قدرتهم على تجاوز الأحوال السيئة التي يعيشونها وعدم إمكانية تحقيق النجاح في ظل المعايير وقيم المجتمع، وإذا نشأت هذه الثقافة فإنها تميل إلى الاستمرار والانتقال من خلال الأجيال، فالتعرف بدقة على بعض التغيرات الاجتماعية كالتعليم والمهنة والسن والدخل والجنس والتغيير الريفي والحضري... كفيلة بالتبني بسلوك الأفراد الانتخابي، وفي إطار التغيرات الاجتماعية يجب أن لا نغفل بعض التغيرات الاجتماعية النفسية التي تتدفق بجذورها حتى مستوى التنشئة الاجتماعية التي تلعب هي الأخرى دور في إعاقة قيام رأي عام حقيقي .

ويأتي دور المؤسسات التعليمية التي تؤكد وتدعم القيم التي زرعتها الأسرة وتضيف إليها الأسلوب التقليدي في التعليم، الذي يعتمد على الفهم والاستيعاب والمناقشة والنقد وتنمية القدرة على الابتكار، بل يعتمد على التلقين والحفظ عن طريق تنمية العقل بالمعارف.

ثالثاً: العوائق القانونية.

عدة عوامل رئيسية حدت من مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية، فهناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى إحجام الناخبين عن المشاركة.

أولاً- فيما يتعلق بالجداول الانتخابية فقد لوحظ أن تلك الجداول في كل مرة يشوبها التحرير فيتحول أحياناً إلى حمد... وما لا شك فيه، أن المشرف على صندوق الاقتراع يجد نفسه في مأزق، ويضطر إلى منع الناخب من الإدلاء بصوته رغم تأكده أحياناً من سلامته نيته، أو يطلب منه أن يعود قبل مدة من غلق الصناديق، للتأكد من عدم حضور صاحب الاسم بالشكل المحرف، مما يجعل الغالبية تفضل العزوف عن الانتخاب بعد أن أرهقتها البحوث.

ثانياً- السبب الثاني لضعف مشاركة الناخبين، يرجع إلى التزاحم الهائل حول المقرات الانتخابية و إلى العدد المحدود من قبل الإدارة للعملية الانتخابية.

ثالثاً- السبب الثالث في الإحجام عن المشاركة فيتمثل في قيام عدد كبير من الخارجيين عن القانون سواء من الرجال أو من النساء بأعمال الضغط بأي شكل من الأشكال أمام المقرات الانتخابية لمنع الناخبين بالإدلاء بأصواتهم وذلك أمام أمين الإدارة، الأمر الذي أثار لدى البعض الكثير من الشكوك حول القائمين الفعليين بمنع مشاركة الناخبين في الإدلاء بأصواتهم مما جعل تعليمات القيادة السياسية بدعم المشاركة السياسية تسير في اتجاه والمطبقين لها في اتجاه آخر.

كذلك عندما يتعلق الأمر بترشيح الوزراء والذي لا يعد مخالفه دستورية أو قانونية، فالدستور بشكل واضح نص على الترشيح لعضوية المجالس المحلية أو البرلمانية هو حق لكل مواطن، إلا أنه ما يخشى منه هو أن يستغل الوزراء مناصبهم الوزارية في الدعاية الانتخابية و إغراء الناخبين بالمزایا المادية وذلك لدعمهم أمام صناديق الاقتراع مما يجعل المنافسة بين المرشحين غير متكافئة، أما فيما يتعلق بالتزامات عضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فالعضوية تفرض على العضو القيام بعهدة الرقابة البرلمانية على الحكومة والتفرغ لأداء الواجبات البرلمانية، الأمر الذي لا يتوفّر على الإطلاق في الوزراء الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني.

تناقض العوائق القانونية في الجزائر ثقة الناخبين في الانتخابات والظام الانتخابي، والتحالفات الانتخابية، والصفة الحزبية للمرشحين عقب فوزهم وحال الجداول والمقرات الانتخابية، فمناخ الثقة في الانتخابات يجعل الناخبين يُقبلون على المشاركة في العملية الانتخابية بغض النظر لأنهم يصلوا إلى صناديق الاقتراع والإدلاء بأصواتهم أم لا، فالإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع، ووجود مناخ أفضل من حرية التعبير في وسائل الإعلام، ووجود بعض مظاهر الحياد لدى الإدارة المحلية، كل هذه الأمور تؤدي دون شك إلى سيادة مناخ من الثقة لدى الناخبين والتشجيع على زيادة الرغبة في المشاركة في العملية السياسية. كذلك النظام الحزبي يلعب دوراً كبيراً ومحورياً في درجة مشاركة المواطنين في الانتخابات، فكلما كان النظام القائم أحادياً، كلما كانت المشاركة في الترشح تتم من خلال هيكل الحزب وحده، وكلما كان تعددياً، كلما أدى ذلك إلى دعم المشاركة

وفي هذا الشأن تقوم الأحزاب والقوى السياسية بدور بارز في مواجهة عدم مشاركة المواطنين في الانتخابات عن طريق الدعوة المستمرة للمواطنين للإدلاء بالأصوات إبان الانتخابات وتقيد أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية زيادة إلى التفاوض مع الحكومة لأجل ضمان نزاهة الانتخابات، وكذلك من خلال القرارات المتخذة من طرف الحزب، فكلما كانت القرارات لا تتخذ بأسلوب فوقى كلما أدى ذلك إلى ثقة الناخبين في الأحزاب، ومن ثم أهمية كل صوت في الانتخابات.

الواقع أن أي طرف من الأطراف المشاركة في الانتخابات لا يمتلك رقماً حقيقياً للناخبين في العملية الانتخابية وذلك بسبب الالتباس في هذا الجانب، كذلك التنازلات التي تحدث في كل مرة بعد إعلان القوى السياسية عن مرشحيها، بالإضافة إلى الوضع التنظيمي المهيمن غالباً على الأحزاب السياسية، والصراعات الداخلية فيها أثناء كل استحقاق انتخابي، إلا أنه يمكن معرفة الحقيقة من الإحصاءات الواردة من وزارة الداخلية، كما أن التتحالفات الانتخابية مختلفة أشكالها والتي تسقى العملية الانتخابية تؤثر على المشاركة في الانتخابات بين القوى السياسية المختلفة، لأن هذه التتحالفات عادة ما تكون ذات أثر كبير في تعبئة الأفراد خلال الانتخابات.

اما عن معوقات المشاركة السياسية في الجزائر نذكر أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في الموقف السلبي نحو المشاركة الجدية في العمل السياسي والوطني في المجتمع الجزائري ، كلها عوائق تقف حائلاً أمام المشاركة الواسعة للمواطنين والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- 1 - احتلال الموazين بين مفهوم الحق والواجب، لقد أسرف المواطن في المطالبة بالحق وقصر في أداء الواجب مما أدى إلى اتساع الهوة بينهما، وهذا يرتبط بدوره باحتلال التوازن بين مفهوم الأخذ والعطاء.
- 2 - الملاحظ اهتزاز قيمة العمل فقد أصبح هذا الأخير مجرد وسيلة للحصول على الأجر،

دون التفكير في عائقه الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع.3- كذلك اهتزاز هيبة القانون من خلال تراجع الشعور بالانتماء، فتجمعي القوانين واستيعابها أصبح أمراً عسيراً حتى على المختصين بالقانون، بالإضافة إلى التراخي في تطبيق القانون في الكثير من الأحيان.4- ضعف الثقة بين المواطن والسلطة ويرجع ذلك لعدة عوامل كالوعود الكثيرة التي تجده السلطة الحاكمة نفسها لا تستطيع الوفاء بها وعدم الصراحة بين المواطن والحقائق التي تعرفها السلطة5- اللامبالاة والشك في مجال الحراك الاجتماعي والاغتراب والاتكال على الدولة.

الخاتمة

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تخص الانتخابات في الجزائر باعتبارها أحد الوسائل الهامة للمشاركة السياسية، فهي ليست ظاهرة سياسية فقط، بل إنها ظاهرة اجتماعية يشارك فيها عدد كبير من الفاعلين الاجتماعيين الذين تختلف وضعيتهم الاجتماعية والسياسية، كما يتأثر سلوكهم السياسي والانتخابي بالعديد من العوامل والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية التي تؤثر في تلك المشاركة، كما أن نتائج العمليات الانتخابية التي يتم التعبير عنها بالأرقام الإحصائية لا تمثل أرقاماً إحصائية مجردة، بقدر ما تعبر عن سلوك اجتماعي محدداته الثقافية والقيمية، يمكن من خلال تحليله التعرف على أسس الناخبين وفضولاتهم واتماماتهم لمختلف الأحزاب أو القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

بعد تعرضاً للدافع المشاركة يمكن أن نستنتج ما يلي:

أفراد المجتمع يختلفون فيما بينهم من حيث الميل للسياسة ومنه يتبيّن اختلاف الدافع للمشاركة في الانتخابات من شخص لآخر. إن دافع المشاركة تبني شخص عن آخر، فبعض الأفراد يكتفي بالمشاركة السياسية عن طريق التصويت، فيما يذهب البعض الآخر إلى الترشيح.

من خلال كثير من الدراسات يتضح أن طبيعة المجتمعات والمحيط الاجتماعي للأفراد من العوامل التي تدفع أو تنشط الفرد للمشاركة السياسية، وبالتالي فإن أي فعل سياسي لا بد له من دافع معين يحفز على القيام به، ويبرز هذا عادة من واقع المحيط أو البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد المشارك.

وفيما يتعلق بالمواقف التي تحجم من المشاركة السياسية التي تم التعرض لها يمكن استخلاص ما يلي:

1- أن تنمية الإنسان بالوعي تعد من أهم العوامل التي تبني لديه الرغبة في المشاركة السياسية في مجتمعه، فزيادة الوعي لدى الأفراد يصبحون أكثر فعالية ونشاطاً وبالتالي يشاركون مشاركة فعالة في تنمية مجتمعهم.

2- العمل السياسي يحتاج إلى التدريب والخبرة فهو لا يتأثر بالفطرة، وعليه فإن تعليم الفرد كيفية ممارسة السلطة والمسؤولية السياسية وأشكال العمل السياسي مهم لأجل زيادة حجم المشاركة وذلك يتحقق من خلال الاتصال باستمراره بالمؤسسات السياسية كالأندية وغيرها.

3- إن عدم الاتصال المستمر بين رجال السياسة والمواطن وضعف المؤسسات السياسية القائمة في المجتمع يؤدي إلى عرقلة المشاركة السياسية وإضعاف حجمها.

4- إن عدم الارتباط الوثيق بين الأهداف السياسية للنظام بالاحتياجات وأهداف أفراد المجتمع يؤدي إلى ضعف حجم المجتمع والعكس يشجع على زيادتها إذا أدى ذلك إلى إشباع احتياجاتهم.

5- المناخ السياسي السائد يؤثر بشكل كبير على حجم المشاركة، وتنخفض المشاركة في المجتمع الذي يفتقر إلى الديمقراطية بينما تزدهر في المجتمع الديمقراطي الذي تسوده المؤسسات السياسية الفعالة. فالمشاركة السياسية مقاييس حقيقي للديمقراطية فارتفاع مستوىها يعني أن المجتمع يتمتع بالديمقراطية والعكس. كما أن العوامل الاجتماعية كالتعليم والدخل والمكانة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة لها تأثير على عملية المشاركة في الانتخابات.

6- تؤثر طبيعة المؤسسة التشريعية والدور الذي تقوم به في الحياة السياسية على درجة المشاركة في الانتخابات، إذ يرى أغلبية المواطنين أن المؤسسة التشريعية تتسم بالخلل في التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية، فالأغلبية بالمجلس الشعبي المنتخب مهما كان انتماً لها الحزبي لا تستطيع أن تشكل الحكومة، هذا يؤدي إلى درجات منخفضة ومتداينة من ثقة المواطن في العملية الانتخابية ومن ثم عدم المشاركة فيها، إلا لأسباب ذات منفعة للناخب سواء بدعم مرشح ابن المنطقة أو العشيرة...

الهوامش

- 1) معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب، ص 327.
- 2) أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي (الأنساق)، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص 474.
- 3) François Luchatre, la protection constitutionnelle des droit et des libertés, économique, 1987, p 440.
- 4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 43.
- 5) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلي الحقوقية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005، ص 163.
- 6) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات والانتخابات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 04.
- 7) موريس دوفريجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992، ص 58.
- 8) ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 183.
- 9) فاروق يوسف أحمد، المشاركة السياسية في مصر، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 777، مؤسسة الأهرام، ص 18.
- 10) ثروت زكي علي مكي، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدول النامية، القاهرة، 1993 ، ص 61.
- 11) السيد عبد المطلب أحمد غانم، دراسات في الأصول الفكرية للمشاركة السياسية، القاهرة، ص ص 65 - 66.
- 12) عبد الخير محمود عطا محروس، التنمية السياسية، المفهوم والأبعاد والأزمات، رؤية حضارية منهجية مقاربة من منظور الأمن القومي، ط 2، القاهرة، ص 244 - 245.
- 13) عبد الحادي الجوهرى، دراسات في التنمية الاجتماعية، مكتبة الطبيعة، القاهرة، ص 18.
- 14) Green stein, Fred, I. Personality and Politics Problems of evidence, inference and conceptualization . in politics and the social science by lisp set, S.M. Willey Eastern Privare, limited, New Delhi, 1972, pp 167 – 168.
- 15) ناهد رمزي، الرأي العام وسيكلولوجيا السياسة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص 59.
- 16) Berelson, Bernard, Democratic theory and Public opinion, Edit in political Behavior, by eulon, H. and others, Macmillan, comp, New york, 1956, p 108.
- 17) Nilson. W.Polsby,Aaron, Wildawsky. Les élections présidentielles aux Etats unis Economic , Paris, 1980, p 7.
- 18) سورة المائدة، الآية 02.
- 19) سورة آل عمران، الآية 159.
- 20) Robert Dahl, l'analyse politique contemporain, Robert laffant, 1973,pp 184-199.
- 21) Robert Dahl, Op cit., pp 194 -199.
- 22) إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، 1981، ص ص 212 - 213.
- 23) عبد الحادي الجوهرى، مرجع سابق، ص ص 98 - 99.

الحرب وأزمة الغذاء بالمغرب الأوسط الزياني

أ. خليبي بختة

التخصص: التاريخ الوسيط - تاريخ وحضارة

جامعة معسکر

الملخص : قد لا نبالغ إن قلنا أن الحروب والأزمات الاقتصادية تبادلت الأدوار لتعصف وتؤثر بإنسان المغرب الوسيطي، لما ألحقته من ضرر بالكائن والساكنة في أي زمان ومكان، كالمجاعات والأوبئة والأمراض وغلاء الأسعار وتدني المستوى المعيشي للفرد الزياني، وعموما فقد أضرت حروب وغارات العصر الوسيط بال المجال الفلاحي، وقلصت من مردوديته بفعل نهب الأنعام وإحراق المحاربين للمحاصيل الزراعية، وتخريفهم للحقول.

ولاشك أن دورية هذه الأوضاع، واستمرارها أفضت إلى تقلص المساحات المزروعة، وهذا نتج عنه انحطاط اقتصادي شامل نظرا لقلة الإنتاج مما سبب أزمات غذائية شديدة الواقع على أفراد مجتمع المغرب الأوسط. الأمر الذي أدى إلى تراجع في النشاط الزراعي والرعوي، لأن الفلاحين مهددون بالجوع والإفلاس في أي لحظة يمر بهم الجيش ويتلف مخصوصهم، عندئذ يصابون بالجوع ونقص الغذاء ويجدون أنفسهم عاجزين عن دفع ما عليهم من كراء أو ضرائب.

الكلمات المفتاحية / المغرب الأوسط ، الحرب ، الغذاء

Abstract

May not be an exaggeration if we say that wars and economic crises swapped roles for rocking and influence by man Morocco catalysed, what inflicted damage Eaúna and static in anytime, anywhere, such as famine, epidemics and diseases, high prices and low quality of life Zayani, generally wars and raids medieval have harmed the domain of agricultural, and trimmed payoff of Lete by looting cattle and burning of veterans of agricultural crops, and vandalizing of fields . There is no doubt that the periodicity of these conditions, and persistence led to reduced plantings and this has resulted in a comprehensive economic degeneration due to lack of production, causing a severe impact on the members of the community Morocco East food crises. Which led to a decline in the agricultural and pastoral activity, because the peasants are threatened by hunger and bankruptcy at any moment passes their army and destroy their crop, then infected with hunger and food shortages and find themselves unable to pay off their rent or taxes .

كانت الحرب (1) هي المهيمنة على نظام الحياة في بلاد المغرب الإسلامي خلال معظم الفترات، وما دل أكثر على ذلك ما ورد في قول صاحب الذخيرة "فكثرت الفتنة بين القبائل، واشتد الخوف في الطرق والمناطق، ونبذ أكثر الناس الطاعة وفارقوا الجماعة، وقالوا لولاهن لا سمع ولا طاعة، فاستوا الدين والشريف، وأكل القوي الضعيف، وكل من قدر على شيء صنعه، ومن أراد شرًا ابتدعه" (2) فانقطع الحرج، واشتد الغلاء في البلاد بسبب ذلك الإهمال والفساد" (3). وأشار ابن خلدون إلى ذلك في قوله "وبسبب هذه الحرب إما غيرة ومنافسة؛ وإما عداون وإما غضب الله ولدينه؛ وإما غضب للملك وسعى في تمهيده: فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتحاربة والعشير المتناظرة. والثاني: وهو العداون، أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالقفر، والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد. والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عنها والمانعين لطاعتها" (4).

كما يذكر ابن أبي زرع أن قبائل زناته الساكنة بالقفر تعيش في حروب متواصلة، لا تخدم واحدة إلا لتشتعل أخرى وكان ذلك طبعهم على حسب قوله "أن جل أموالهم الإيل والخيل ودأبهم الحرب وخواضان الليل" (5).

أما مصطلح الأزمة فقد يكون من باب تحصيل الحاصل تسجيل ندرة المعطيات التاريخية الإحصائية بمصادرنا الوسطية حين حديثها عن هذا مصطلح ، فمؤرخوا العصر الوسيط لم يستعملوا كلمة أزمة، التي دأبت الصحافة في عصرنا على أن تترجم بها كلمة crisis الفرنسية أو crisis الانجليزية، بل استعملوا ألفاظاً أخرى ذات دلالة مغایرة بعض الشيء مثل: فاقه، قحط، وباء، غلاء، جراد، مجاعة، فتنة، خلاء الأرض،... الخ منتقلين من النتيجة إلى السبب ومجتبين استعمال الكلمة لاتخلو من إشكالية نظرية(6). ذلك أن مفهوم الأزمة اتجه إلى تحديد جديد في عصرنا، انطلاقاً من التاريخ الاقتصادي.

فالأزمة كما تتحدث عنها اليوم في أحadiثنا العادية مفهوم حديث يرتبط بالتطورات العظيمة التي مرت عليها الإنسانية منذ نهاية العصر الوسيط ويمس قبل كل شيء بالاقتصاد. فالأزمة تحدث عندما يقع الاحتلال في التوازن بين العرض والطلب. فإذا تجاوز الأول الثاني بنسبة معينة وتزايدت البضاعة في الأسواق وكثرت بكثير حاجة الاستهلاك، حدث بما يعرف بالكساد وأعقبه التناقض في الإنتاج وتزايد في البطالة، بحيث نجد أنفسنا أمام صيغة حتمية تنتهي بانتشار الفاقة والفقر والبؤس داخل المجتمع، وقد تكون سبباً في الاستياء العام والمحروب، وأما إذا تجاوز الطلب العرض بنسبة معلومة، وكان يتعلق بمواد ضرورية، كالحبوب وبعض المواد الأولية(7)، فان ذلك قد يؤدي حتماً إلى حدوث المجاعة والأوبئة، ولعل هاته الحالة الثانية هي التي نجد عنها بعض الإشارات عند بعض المؤرخين بالنسبة لفترات المنصرمة من العصر الوسيط من تاريخ المغرب الإسلامي عامه، والمغرب الأوسط خاصة .

فتحن عندما نلقي نظرة شاملة على مغرب العصر الوسيط، يراء لنا أن المجتمع الوسيطي لم يعاني في يوم من الأيام، من تضخم الإنتاج بل أن الاسطوغرافية تنهى عادة، بالسنوات التي ترخص فيها الأسعار وتكسر المضيقات، بل كانت تسجل أحيانا التشكيات الناشئة عن تدهور الإنتاج، وخاصة في سنوات القحط (8).

بما أن مفهوم الأزمة(أزمة الغذاء) مرتبط بالاقتصاد، والذي بدوره شكل عامل أساسى في أزمات وحروب العصر الوسيط، فما علاقة الحروب بأزمة الغذاء؟

1-الحروب وعلاقتها بأزمة الغذاء: إن الباحث في معالجته لعلاقة الحرب بأزمة الغذاء يجب أن يبتعد عن المسار المأثور الذي يجعل من الحروب مجرد وصف، ومشاهدة تعكس قعقاعات السيف وكذا على الباحث أن يرتحل من عالم الحروب إلى عالم المسكون عنه في الحروب(9)، ليشق مسارا يروم البحث والتنقيب في العلاقة السببية بين الحرب وأزمة الغذاء، من أجل الكشف عن انعكاسات الحروب في بنيات المجتمع المغربي، ورصد الجدل القائم بين أزمة الغذاء والإنسان خلال الحروب، ويفك الكثير من الشفرات التي ظلت حبيسة الحشمة والكتمان في الأسطوغرافية الوسطية. وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية متعددة بتساؤلات فرعية: ما علاقة الحروب والفتن بأزمة الغذاء؟ وما هي أبعادها وانعكاساتها، وقع حصارها على المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط؟ وما اتسم ذلك التفاعل بين أزمة الغذاء والحروب خلال العصر الوسيط؟ وما هي أصناف الغذاء بالمغرب الأوسط زمن الشدة والبلاء والغلاء؟

1-1/الحروب وأبعادها:

-البعد البيولوجي: بالنسبة إلى هذا الطرح ينظر إلى الحرب باعتبارها خاصية من خصائص النوع البشري وسنة من سنن الكائن البشري كما ورد ذلك في قول ابن خلدون "أن الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخليوا منه أمة ولا جيل"(10). فهي مظهر من مظاهر تنازع البقاء يمثل وصفا طبيعيا ملازما للકائنات الحية لا ينفك عنها، وبوصفه سلوكا عدوانيا متآصلا في طبيعة الإنسان البيولوجية وما أن هذا السلوك العدواني جعل لتأمين البقاء، فقد شكل منذ البدء تقنية للحصول على الغذاء تحسنت لدى البدوين من خلال الصيد، فالحرب تصنف وتفهم باعتبارها نوعا من الصيد، فيصبح آنذاك الدافع إلى الحرب دافعا بيولوجيا مقتربا بالحاجات الغريزية للإنسان أولها الحاجة إلى الطعام والاطمئنان(11).

- بعد الاقتصادي: هذا بعد يربط الحرب بعنصر التروع نحو الخصب ثم بعنصر الجوع حين تصبح الحرب وسيلة بدائية لرد غائلته وهنا تبدوا الحرب تنافسا بين الجماعات من أجل امتلاك الخبرات المادية، ويستند هذا الطرح إلى مقوله "اقتصاد الندرة" و"اقتصاد الكفاف"، إذ ارجع بعض المؤرخين للأثنروبولوجين أن عزرا أسباب الحرب في المجتمعات البدائية إلى كونها وسيلة للكسب ورد غائلة الجوع وان الحرب القديمة بين القبائل تحول إلى عملية نهب وسلب في البحر والبر لأجل الاستيلاء على مختلف المواد، فالحرب إذن ترتبط اشد الارتباط بالفقر وتصبح في هذه الحالة قوام معاش البدوين ومصدرا عاديا للكسب والعيش(12).

- بعد السياسي: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن بعد السياسي للحرب يحدد على صعيد المجتمعات القبلية بوظيفتين أساسيتين:الأولى تتعلق بالتوحيد الداخلي للقبيلة والثانية في تحقيق تميزها عن الخارج، وفي هذا الإطار تصبح الحرب تعبيرا عن السياسة الداخلية والخارجية للدولة فالحرب إذن بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه لا تفسر برمدها إلى خاصية الإنسان البيولوجي أو الاقتصادية، بل قبل كل شيء أداة سياسية تحافظ الجماعة من خلاها على هويتها وكونيتها السياسية(13).

إذن الحروب هي آفة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وبيولوجية أنهكت شعوب وأمم سابقة، وذلك لما ينجر عنها من أهوال وخراب، ناهيك عن القتل الذي يطال الناس، فروح العصر الوسيط تميزت بانتشار التزاعات العسكرية الكثيرة(14) التي أثرت في البنية الديمغرافية بالمنطقة، وعملت على تفتيت عضد المجتمع الوسيطي(15).

2-1 / الواقع الحروب والمحسارات على مجتمع المغرب الأوسط :

قد لا نبالغ إن قلنا أن الحروب والمحسارات والجوانح الطبيعية تبادلت الأدوار لتعصف وتؤثر بإنسان المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة . ويدووا من خلال المادة التي عثرنا عليها في مختلف المتنون أن ظاهرة الحرب والصراع بين القبائل المغربية كانت حالة شبه دائمة لا تخدم واحدة إلا لتشتعل أخرى منذ القرون الأولى . وازدادت تحدرا خلال القرن السادس الهجري والقرون اللاحقة، فالحروب التي كانت تنشب بين القبائل ودويالات المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط مثلاً واضحاً لهذه المعاناة، من حيث الضرر والخراب الذي انجر عنها كطول أمدها وتعدد مناطق الصراع بها، وأكثر من ذلك تشابهاً مع الكوارث الطبيعية المنشأ لما تتحققه من ضرر بالكائنات والساكنة في أي زمان ومكان(16)، كالمجاعات والأوبئة والأمراض وغلاء الأسعار وتدني المستوى المعيشي لإنسان المغرب الأوسط، بشيوع أزمات اقتصادية نتيجة ما تتطلبه تلك الحروب من أموال وعدة رجال، مما يعكس ذلك سلباً على البنية الديمغرافية والاقتصادية معاً بالنسبة للطرف الغازي، أما الطرف المقصود بالغزو ف تكون وطأة الأزمات عليه أعظم . فضلاً عن الخراب العمري الذي لم بالمدن والبواقي على حد سواء، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تراجع حضور السلطة مما يعطي انطباعاً بضعفها وانكماسها.

- الحروب وخراب العمران: كان لظاهرة الحروب والفتنة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، دور كبير في تراجع العمران وخرابه وأنهياره، بتحريض مدن وقرى بكمالها، وهو الأمر الذي أضر البنية العمرانية من طغيان الماجس العسكري والحربي، وعمق الأثر على الناحية الاجتماعية للسكان، مما اضطر الناس إلى فراق مداشرهم وقرائهم بعد أن أجلتهم الفتنة "وجئوا إلى الجبال المنيعة لتكون لهم حصنًا وملأ" (17).

وما يعزز هذا التخريح ما رددته مؤلفات الفترة على حد قول صاحب بدائع السلك في طبائع الملك "لما تناقض عمرانها (افريقية وبرقة) ، تلاشت أحوال أهلها، وانتهوا إلى الفقر والخصاصة، وضعفت جيابتها، وقلت أحوال دولها" (18)، وفي قوله أيضاً "و قطر المغرب، إن كان في القديم دون افريقيا، فلم يكن بالقليل في ذلك، لاسيما في دول الموحدين، وهو لهذا العهد قد اقصر عن ذلك التناقض عمرانياً... وهي اليوم كلها قفار أو صحاري إلا ما هو بسيف البحر أو ما يقاربه من التلول" أما عن الأمصار الصغيرة "فجدر لذلك أهلها ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة، إلا في النادر؛ إذ الأفضل لهم يتاثلون به كسباً" (19).

ييدوا أن استقراء بعض ملامح تاريخ المدن والقرى بالمغرب الأوسط خلال العصر الزياني الوسيط، ما يفصح عن الضرر الذي لحق بالعديد منها، نتيجة الاضطرابات والفتنة السياسية المتلاحقة الناتجة عن توالي الحروب والحملات العسكرية الداخلية كقمع الحركات الانفصالية، والخارجية بين المرينين من جهة و الحفصيين من جهة أخرى، وكذا غارات القبائل ذات النجعة والأعراب عليها .

ما كان لتوالي هذه الحروب الداخلية والإقليمية على الدولة الزيانية إلا أن تضعف بالبلد، وتدفع بكثير من المدن إلى حافة الانهيار وما يكشف ذلك الخراب وأثره على البنية الاجتماعية، ما ذكرته المصادر عن وضع المدن والمواضر المغربية في ظل الحروب العبد الوادية المرينية، ويكفي أن نشير إلى النص الذي أورده أحد الجغرافيين عن حال مدينة توريرت التي كانت ميداناً للصراع بين الدولتين إذ يقول "توريرت مدينة متحضره آهله بالسكان، تحوي على نحو ثلاثة آلاف كانوا... غير انه لما استولى بنو مرين على مملكة الغرب أصبحت هذه المدينة موضع نزاع وميدان حروب عديدة، فقد رغب المرينيون في أن تتبع توريرت مملكة فاس، بينما أراد بنو زيان ملوك تلمسان أن يضموها إلى مملكتهم، فادى ذلك إلى أن احتلتها بنو مرين، ودمروا قسماً كبيراً منها كان يسكنه أعداؤهم، ثم بعد ذلك وثب عليها ملك تلمسان، فاستردها وخربها، وهب الجانب الذي يسكنه أعداءه منها، وجاء في موضع آخر" سكانها القليلون، بعد أن هدموا الحروب، وغلبهم اليأس، فعزموا على الهجرة وترك المدينة، وبقيت توريرت خالية موحشة"(20).

أفضت بلاد المغرب الأوسط نتيجة الحروب إلى حالة من الانهيار العمري، لم تشهد البلاد مثله على حد تعبير ابن خلدون"انتقض عمران الأرض بانتفاض البشر، فخررت الأ MCSAR والمصانع ودرست السبل والمعالم وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدل الساكن... وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالخمول والانقضاض"(21).

ولا شك أن الضرر والخراب الذي لحق بالمغرب الأوسط جراء هذه الحروب، التي جعلت مرافقه تتوقف، وطرقه تتقطع، كان له بالغ الأثر في وضعية أفراد مجتمعه. ومن الأمثلة التي تعكس التردي في الأوضاع الاجتماعية فترة الحصارات ودورها الكبير في اشتداد أزمة الغذاء أثناء الحروب، إذ كثيراً ما كان يلحاً الأمراء والسلطانين إلى فرض الحصارات كمرحلة متقدمة في السياسة الحربية، كان المهد الأساي من إقامتها هو تجحيع الناس وتفقيرهم، فتنقطع عليهم جميع المرافق، مما يكون له الواقع السيئ على المستوى المعيشي للسكان، فالكثير من النصوص التاريخية خلال فترة مدار الدرس أثبتت ذلك الأثر العميق للحصارات(22).

ولعل أهم الحصارات التي كان لها التحول البارز ما عرفه الدولة الزيانية مع حارتها بنو مرين وبالضبط في عهد يوسف بن يعقوب المريني، التي دامت من(698هـ/1298م) إلى سنة(706هـ/1306م)، حرب سكان مدينة تلمسان سقوف بيوقهم للوقود، وخللت المدينة من سكانها، وقد نحو من مائة وعشرين ألف نسمة، هلك بعضهم جوعاً وفر بعضهم خارج المدينة، واكل التلمسانيين الميتة والجيف والمحشرات والزواحف وغيرها، ويقال أنه بقي بتلمسان في عهد أبي زيان مائتي نسمة وألف جندي(23). فقد شكلت أخطر الحصارات وأشرسها على تلمسان، إذ دامت لمدة أكثر من ثمان سنوات، وانحر عن هذا الحصار كثرة الموتان والجوع وغلاء الأسعار(24)، وما يدل على ذلك قول ابن الأحمر" وهو في ذلك يشدد الحصار عليهم ويقول : لا واصلته عليهم حتى اقتلهم جوعاً "(25). وكانت النتيجة حدوث مجاعة عظيمة تحدثت عنها كتب التاريخ بإسهاب، وسجلت مأساتها.

كما عاود أبو الحسن المريني حصار واقتحام تلمسان سنة(736هـ/1336م)، وخلالها دخل المرينيون البلدة فنهبوا وخربوا الكثير، وانطلقت الأيدي على المنازل هبها واكتساحا(26).

وإجمالاً فقد تضرر المغرب الأوسط جراء هذا الخراب العثماني تضرراً كبيراً وتجلى ذلك في شهادة ابن خلدون في قوله "... وأبي حمو وأبي تاشفين من قبله قياساً متورطاً في الغلط بعيداً من الإصابة لما نزل بسلطان بي عبد الواد من الضعف والزمامنة وما أصاب قومهم من الهلاك والشتات بأيديهم وأيدي عدوهم" (27). وكيفما كان الحال، فقد ظلت حملات وغارات الأمراء الزيانيين والمرنيين لا تنطفئ واحدة إلا وتقوم أخرى حاملة في طياتها بذور الدمار والخراب.

-الحروب وإفقار المجال الفلاحي: شكل النشاط الفلاحي المورد الأساسي لغالبية سكان المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، فهو المصدر الضروري للقوت المكمّل لحياة الإنسان غالباً، ولا يمكن لنا الوجود من دونه، فلا حاجة إذن إلى كثیر عناء لإثبات أهمية رصد العلاقة بين النشاط الفلاحي وتأثيرات الحرب ما دامت الحرب تحيل في أكثر دلالتها الاجتماعية على الخراب والفقير، واحتلال أمر الناس ومعاشرهم وفساد أحوالهم.

كانت الحروب والغارات أهم مشكل عانى منه المجال الفلاحي بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط. خاصة أن بعض من كتبوا في "تدبير الحروب ومكائدها" أكدوا أن الأمير "إذا أراد اخذ بلد معين، فينبغي أن يبدأ بما حولها من القرى والبلاد والضياع. لذلك فقد كانت سياسة النسف والرعي والعيث وإفساد الزروع وحرق المحاصيل ومطاردة الفلاحين وتجويعهم من أراضيهم هي السائدة في هذه الفترة" (28).

والدولة الزيانية لم تكن في أصلها سوى قبائل من تلك الأمم الوحشية الساكنين بالقفر (29)، والتي كان يقضى رجالها "حياتهم كلها حتى الموت في الصيد، واحتضاف جمال أعدائهم ولا يقيمون في أي موطن أكثر من ثلاثة أيام أو أربعة ريثما ترعى إبلهم كلأه" (30) لأن العادة "ابتغائهم الرزق من تحيف السابلة، وفي ظل الرماح المشترعة" (31)، وكان لضآل الأرض وفقرها، فضلاً عن تعاقب سنوات الجفاف وارتباط نشاط القبيلة على الأرض بمدى وفرة المياه، تدفع القبائل إلى غزو بعضها البعض، حيث تبدو الحرب انعكاساً مباشراً لشروط اقتصادية غير ملائمة وظروف معيشية قاسية (32).

الظاهر أن مصادر الفترة الوسطية قد أبدت انفعالات مختلفة حول الكيفية التي تأثر بها المجتمع الفلاحي من جراء تلك الغارات، وإطلاق الأيدي والأعنة لنهب المحاصيل والماشية، وتحطيم الزروع، وانتساف الآثار، وتقرير التواهي (33)، فقد كان للحروب التي بدأت تنشب بين بي عبد الواد بتلمسان وبين مرین منذ العقد الثالث من القرن (13/هـ) دور واضح في تخريب كثير من الحالات الزراعية والرعوية، خاصة في خطوط التماس بين الجانبيين بال المغرب الشرقي، مما اثر كثيراً على الجانب الفلاحي في هذه المناطق. إذ لم يتردد يغمرا سن بن زيان في شن الغارات على ثغور المغرب، وإضرامها ناراً، كلما سنت له الفرصة لذلك، فيحرق وينسف ويستبيح كل ما مرت به جيوشه (34).

ومن جهة لم يتوان أمير بي مرین عن شن الغارات على البسائط واكتساحها ونسفها "بتخريب الرباع، وانتساف الجنات، وقطع الشمار، وإفساد الزرع، وتحريق القرى والضياع، لما كان يغمر السنون يعاملهم في بلادهم بمثل ذلك وأكثر" (35). وهو الأمر الذي أنهك الفلاح المغربي وزاد في بؤسه وإفقاره. كما يصور لنا القول القائل "تخبطوا إليه القفر ودخلوا ثناياه وتفرقوا في جهاته وارجعوا بخيالهم وركابهم على ساكنه، واكتسحوا بالغارقة والنهر عامة

"بسائطهم" عمق الأثر الذي خلفه هذا الاقتحام في المشهد الفلاحي من بين مرين لل المغرب الخصيب على اثر هزيمة وقعة العقاب خلال هذه الفترة (36).

كما قام العاهل التلمساني أبو سعيد عثمان بتكرير هجماته وغاراته العسكرية على بلاد بني توجين بمنبت عزهم وقاعدة ملكهم بجبل الونشريس، فكانت أول غزواته نحوهم سنة 686هـ فحاصرهم، والحق بهم الفساد والخراب، كما عمل على نقل خيرات البلاد من زروع وحبوب نحو مازونة، ثم عاود مناهضتهم سنة 687هـ بعدما شتت شملهم فملكه (37).

ولكن بعد عودة الصراع الزياني المريني على أوجه حتى نجد بين توجين بزعامة محمد بن عبد القوي يصرف ولاءه لبني مرين وهي الفرصة التي كان يتحين لها عبد القوي، أين أخذ الثأر مما لحقه من ويلات الحروب التي كان يرددتها العاهل الزياني على بلاده فشفى غيظه بتحطيم المزارع والقرى المجاورة لتلمسان "قطعوا الشمار ونسفوا الآبار وخرقوا الربوع، وفسدوا الزورع، ولم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم حاشا السدرة والدوم" كما قام عبد القوي أثناء رجوعه بتهدم مدينة البطحاء وتخربيها عن آخرها (38).

وكتيراً ما كانت البوادي أوقات الحروب عرضة لعمليات السلب والنهب التي تشمل المزروعات والحيوانات مختلف أصنافها من قبل الجيش المار بها، حتى يضمن غذاء يومه فضلاً عن عمليات التحرير والحرق وإتلاف الزروع (39)، وثمة نص أورده ابن الأحمر يوضح فيه لنا مدى تضرر بوادي وقرى المغرب الأوسط جراء الحروب المتكررة عليه من قبل بني مرين في قوله "ثم ارتحل حتى أحاط بتلمسان ويعمراسن لها محاصراً، فقتلها وانتسف ضياعها وجناها وبعث السرايا على بواديها وأحوازاها ينهبون ويخربون القرى والعمارات، ولم يزل يعمراسن نوبة سيوف بني مرين إلى أن مات" (40)، مثلما أنه في حملة أخرى اكتسح بنو مرين نواحي تلمسان، واصطلموا نعمها عام 714هـ/1314م (41).

ونظراً لأن البوادي هي المعلول الرئيسي للمدن بمختلف المتوجات الضرورية، فإن الحركة التجارية بينهما كانت تعطل في أوقات الحروب والفتنة، سواء بسبب تلف الحصول أو الخوف من التنقل، فترتفع أسعار مختلف السلع الغذائية في أسواق المدن نتيجة قلتها فتحدث المحاجات في كثير من الأحيان (42).

على أن ابرز نموذج لحروب هذه المرحلة، وما خلفته من نتائج كارثية على الفلاح ومنتوجه، تتمثل في حروب وتعسفات الأعراب الساكنين بالغرب الأوسط بتخربيهم للمجال الفلاحي، بل تعدته إلى التحكم في ملكيات الناس والتسبب في فقرهم نتيجة سطوة العرب المسؤولين في بعض القرى على أملاكهم، وكذا تجوييعهم من خلال إفساد معاملاتهم بل العمل على هجرتهم من قراهم أيضاً، كما عمدوا هؤلاء الأعراب إلى امتهان اللصوصية والحرابة وقطع الطريق على المسافرين والقوافل التجارية، كما جاء في إحدى النوازل التي سئل عنها الفقيه ابن عرفة وذلك سنة 796هـ/1393م، حول محاربة قطاع الطرق من أعراب المغرب الأوسط الذين يقدر عددهم بعشرة آلاف فارس أو أكثر، اشتهروا بشن الغارات واستحلال دماء الناس وحرمانهم فكان حواب ابن عرفة "جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار غير مبتدئين قتال المسلمين حق صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته" (43).

ونتيجة لهذه الوضعية عاش أهل القرى والبواقي ومرتادوا الصحراء الرحل في خوف دائم من هؤلاء الأعراش الذين مثلوا خطراً يهدد أنفسهم في أي لحظة يداهمونهم فيها وينتهبون أموالهم ويعيثون مهاتير لهم ويستحلون دمائهم وحرماهم، الأمر الذي جعل الفلاحين يتربصون ويهجرون أراضيهم وتركها بوراً حتى أصبح الحديث عن "بواقي أضحت مهجورة" (44)، وبحاسير "خلت وانجلت عنها أهلها" (45).

وتجدر الإشارة إلى ظاهرة رافق هذه الأوضاع وأسهمت في تأزم الوضع الفلاحي، ويتصل الأمر بالجماعات التي عرفها المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة خلال هذه الفترة نتيجة "قبض الناس أيديهم عن الفلاح في الأكثر" على حسب قول ابن حليون (46).

والظاهر أن تأثير الحروب لم يقتصر على خراب العمران والإنتاج الفلاحي بل شمل نواحي أخرى، كتأثيره على النشاط الحرفي الذي يستمد مادته الأولية من الفلاح، وقد سبقت الإشارة إلى التحريض الذي طال المحاصيل الزراعية، وما تعرض له الفلاحون من عذاب أفضى إلى قبض أيديهم عن الفلاح، وأدى إلى توقيف النشاط الزراعي وتدهوره، وإذا علمنا أن الصناعة قد وجهت خلال هذه المرحلة لتغطية المطالب المعيشية، أمكن فهم سهولة تعرض هذا النشاط للانكasaة كلما أصبت الفلاحنة بالتدحرج والانهيار (47).

وبالمثل فإن مصير الإنسان من جراء تلك الحروب، كان أكثر مأساوية فكثيرة من الأسر أصبحت في وضع مادي حرج، وأضحين في عوز وعالة؛ وخاصة بعد فقدان العائل لها، فأصبح مشكل الإنفاق، وضعف الحال ابرز ما عانت منه معظم الأسر.

إذ يظهر أن الوضع كان أكثر تعقيداً بالنسبة للزوجات ذوات الأولاد اللواتي تفاقم عليهن مشكل الإنفاق، وأضحين يشتكيان الفقر والضنك؛ مما اضطررهم الأمر إلى طلب الدين كما ورد ذلك عند الونشريسي في أحد النوازل" سُئل أحد عن امرأة اعترفت ولدتها الأكبر بدين وهي معلومة بالفقر وال الحاجة، ولها أولاد صغار مثله" (48)، وهو نص يشي بأن عامل الفقر كان من العوامل الأساسية التي أرغمت المرأة على الانجاء للدين، فضلاً عن كثرة الأبناء التي تتولى مسؤولية رعايتها.

وعموماً فقد أضرت حروب وغارات العصر الوسيط بال المجال الفلاحي، وقلصت من مردوديته بفعل نسب الأنعام وإحراق المحاربين للمحاصيل الزراعية، وتحريضهم للحقول، ولاشك أن دورية هذه الأوضاع، واستمرارها أفضت إلى تقلص المساحات المزروعة، وهذا نتاج عنه انحطاط اقتصادي شامل نظراً لقلة الإنتاج مما سبب أزمات غذائية شديدة الوقع على أفراد مجتمع المغرب الأوسط. وأدت الحروب إلى تراجع في النشاط الزراعي والرعوي في البواقي، لأن الفلاحين مهددون باللجوء والإفلات في أي لحظة يمر بها الجيش ويتلف محصولهم، عندئذ يصابون بالفقر ويجدون أنفسهم عاجزين عن دفع ما عليهم من كراء أو ضرائب.

ومن خلال البحث بين مضان المتون المصدرية، يتضح أنه لا يكاد يخلو عقد من العقود خلال فترة مدار البحث سلماً خلاله المغرب الأوسط من الحصارات والحروب، التي كانت فعلاً من عالم العصر الوسيط السلبية وسيباً من أسباب نقص الغذاء، وظلت دوماً شبحاً مخيفاً يهدد باستمرار المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة، على اعتبار الضرر الذي ألحقته بكلفة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والديغرافية لأفراد المجتمع الوسيطي .

والظاهر أن تلك الحروب كان هدفها بارز وهو البحث عن الحظوة والأراضي الخصبة التي تكفي ضنك العيش، وحفظ الاستمرار والبقاء وعليه يمكن أن نسمى تلك الحروب بحروب العوز ونقص الغذاء.

3- المجتمع الزياني وزمن الشدة: عرف المجتمع الزياني ككل المجتمعات كوارث وآفات طبيعية وبيئية لا حصر لها، عجلت بظهور جوائح من قحط وجفاف وبرد وسيول، والتي تسبيبت في مجاعات وأوبئة، كادت أن تعصف بكيان البنية الاجتماعية والاقتصادية وكذا الديمغرافية لمجتمع المغرب الأوسط.

والظاهر أن المغرب الأوسط الزياني كغيره من المحالات الجغرافية الأخرى، تخللتة سنوات مطيرة وأخرى حادة، نتج عنها القحط والتي هي من أخطر الجوائح المائية، فقد أفضت بعض المصادر إلى أهمية عنصر الماء في حياة الإنسان وأشارت بعدي ضرورته في توفير الغذاء. وما يذكر في هذا الطرح أن تلمسان أعقبتها سنوات عديدة من الجفاف وعدم سقوط الأمطار حتى تشقت الأرض، وجفت الآبار وعدمت الزراعة "(49)"، ويدعوا أن حال أهل مرسي الخرز كان أسوأ بكثير من باقي المدن أين كان الماء قليل عندهم حتى بلغ ثمن الشربة الواحدة في أحد الفترات إلى ربع دينار(50)؛ إذ وصفها الوزان "وهؤلاء في غاية الكرم، مع أن الناس لا يمرون بمضارب خيامهم لجفاف أرضهم "(51).

ويقدم الونشريسي في موسوعته النوازلية مادة هامة عن معاناة إنسان المغرب الأوسط جراء نقص الماء، وذلك من خلال المنازعات التي كانت تحدث بسببه بين الفلاحين، كما هو مجسد في إحدى النوازل "سئل أحد عن قوم كان لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثرا وإذا كان المصيف قليلا حتى يصل إلى الأسفلين يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلون أيضا" وكان جواب الونشريسي له "للذين غرسوا على الوادي لهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين "(52)، وهذه النازلة تبين لنا أن اعتماد المزارعين على عملية السقي وذلك لقلة وندرة الأمطار.

ولم يقتصر الأمر على نقص المياه وقتلها، بل تخللت المغرب الأوسط جوائح أخرى، كجائحة السيل والثلج الذي تساقط بتلمسان خلال القرن 15هـ/15 م حسب ما ورد عند ابن مرجم "نزلت ثلجة عظيمة فتعطلت منها الأسواق وأنهدمت الديار"(53)، والذي أفضى إلى خسائر اقتصادية من إتلاف المزروعات والحيوانات مما يؤثر ذلك على الفلاح، وكذا تعطل الأسواق وحركة السير وتنقل القوافل التجارية.

كما أثرت الرياح هي الأخرى على الزروع بأتلافها وحرقها أحيانا على نحو كلام الوزان "إذا هبت في غير فصل الصيف فإنها تؤدي إلى إتلاف وحرق المحاصيل الزراعية، وأما الرياح الشرقية فهي أيضا تتسبب في إتلاف المحاصيل الزراعية خاصة وانه يصاحبها قحط شديد"(54). يذكر المؤرخون أن هناك ريجا وعاصفة هوجاء، عجت في سنة 1373هـ/776 م، على المغرب الأوسط فأهلكت الحرش والنسل، واقتلت كل شيء فانتشرت المجاعة حتى أكل الناس بعضهم بعضا"(55).

وفي كل الأحوال فإن المتضرر الأكثر من هذه الجوائح هم الفئات الضعيفة والفقيرة القاطنين بالبوادي، فقد أهلكت لهم هذه الآفات الزرع والضرع، وأدت إلى تعطيل نشاطهم الزراعي والرعوي معا، والفلاح إذا ما تضرر محصوله بهذه الكوارث أصبح مهددا بالإفلاس، وعرضة للفقر وال الحاجة، وهنا يجد نفسه عاجزا عن دفع تابعاته من

المكوس و المغارم التي كانت السلطة تفرضها عليه. وهذا لا يشتبه أن المدن كانت بمعزل عن هذا الضرر، ففي حالة تضرر الحصول بمجائحة فتقل الصابة، وتعيش المدن أزمة غذائية، لأنه يتعدى على الجالين حلب منتجاتهم إلى المدن، أو أنهم يجلبون منها القليل وتكون بأثمان عالية، فيقل وجود السلع بالأسواق فيحدث الغلاء فتفعل الخصاصة(56).

ولا شك أن معظم المجاعات الدورية التي عصفت بالمغرب الأوسط خلال فترة مدار البحث، كانت نتيجة لتلك الجوانح المختلفة، والتي أحدثت تحولاً في حياة الفرد الزياني، بانعدام الأقوات ونفوض الغلات وقلة مردودية الأرض، فأهملت الإنسان والحيوان معاً(57)، وقد ذكر عبد العزيز فيلالي عن وصف ابن الخطيب هذه الظاهرة بقوله "عظم الجفاف، وعصفت الريح الرجف، تنقل المضب قبل ارتداء الطرف وتبدل أعيان الأرض، وتعاجل حلاق لم النبت، فصيرت وجه الأرض كمطاحن خبث الحديد، أمام مضارب البيد، يساو قحلا، وعقرًا للأرجل عصياناً على السبابك، وأحرقت ما كان قد نجم من باكر البذر ونشط النبات ودامـت فاستأصلـت الأوراق من الشجر الدهين، الذي لا يسقط ونشفت البشرات وأثنيـت الجلـود" (58). وما يعـضـدـ هـذـهـ النـصـوصـ أـكـثـرـ وـصـفـ الشـجـرـ الـدـهـينـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـسـقـطـ وـنـشـفـتـ الـبـشـرـاتـ وـأـثـنـيـتـ الـجـلـودـ" (59). وما يعزـزـ ذـلـكـ أـيـضاـ،ـ وـأـخـلـتـ بـهـ حـوـادـثـ الـحـدـثـانـ،ـ فـلـمـ تـقـ بـهـ عـالـلـةـ وـلـاـ تـبـصـرـ فـيـ أـرـجـائـهـ لـلـضـمـآنـ بـالـلـالـةـ" (59)،ـ وـمـاـ يـعـزـزـ ذـلـكـ أـيـضاـ،ـ قـولـ اـبـنـ خـلـدونـ عـنـ مجـاعـةـ (60)،ـ وـهـيـ كـلـهاـ نـصـوصـ تـصـفـ الـأـوـضـاعـ الـمـزـرـيـةـ الـتـيـ آـلـىـ إـلـيـهـ الـمـغـرـبـ الـأـوـسـطـ جـرـاءـ تـلـكـ الـمـجـاعـاتـ.ـ كـمـ كـانـ وـقـعـ وـصـدـىـ كـبـيرـ مجـاعـاتـ أـخـرـىـ كـمـجـاعـةـ (61)،ـ الـتـيـ شـمـلـتـ كـامـلـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ حدـ قولـ اـبـنـ القـنـفـدـ"ـ وـفـيـ هـذـهـ السـنـةـ كـانـتـ الـمـجـاعـةـ الـعـظـيمـةـ بـالـمـغـرـبـ،ـ وـعـمـ الـخـرـابـ" (61).

كما أن إصابة أهل القرى والأرياف خاصة الفئات العامة منهم بالسنة الشديدة أو الآفات الطبيعية في منتجوهم الفلاحـيـ الـذـيـ كـانـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ كـسـبـ قـوـتهمـ،ـ كـانـ يـدـفعـهـمـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ أـخـرـىـ بـحـثـاـ عـنـ وـاقـعـ وـحـيـاةـ أـفـضـلـ،ـ بـدـلـ عـيـشـةـ الـظـنـكـ وـهـذـاـ مـاـ أـقـرـتـهـ إـحـدـىـ نـواـذـلـ الـمـازـوـنـ الـتـيـ تـعـبـرـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـهـجـرـاتـ بـسـبـبـ الـفـقـرـ وـالـجـوـعـ وـالـتـيـ سـئـلـ عـنـهـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـوـغـلـيـسـيـ؛ـ بـحـيثـ يـدـورـ مـحـتوـاهـاـ حـولـ رـجـلـ فـقـيرـ اـضـطـرـتـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ السـفـرـ،ـ وـكـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ كـبـيرـ وـلـمـ يـتـرـكـ لـزـوـجـتـهـ مـالـاـ وـلـاـ يـعـلـمـ النـاسـ هـلـ هـوـ حـيـ أـمـ مـيـتـ؛ـ فـهـلـ تـسـتـحـقـ زـوـجـتـهـ الـزـكـاـةـ،ـ فـكـانـ جـوـابـ هـذـهـ الـفـقـيـهـ أـنـ تـعـطـيـ هـذـهـ الـزـوـجـةـ مـنـ الـزـكـاـةـ إـنـ كـانـتـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ" (62).

لا مراء أن المجاعات قد أحدثت خللاً في نظام المجتمع الزياني، وأثرت على مستوى معيشة أفراده والذي انحدر إلى الأسوأ على حد تعبير ابن خلدون لسكان تلمسان "نالهم فيها الجهد والجوع ما لم ينل امة من الأمم" (63). لكن من المستحيل أن نضع حالة الملوك وعامة الناس أيام المجاعة في كفة واحدة، فالمتمعن بين طيات هذه النصوص يجعلنا نؤكد أن السلاطين لم يشكوا قط من العوز، فقد ظل الطعام في مخازن السلطان أبي زيان بالرغم من طول الحصار، كما أن السلطان الذي احتاج إلى الطعام استطاع الحصول عليه دون صعوبة ومشاق، عكس الفئات العامة المهمشة والعاجزة لفقرها، ف تكون أول الفئات هلاكا بالجوع" (64). وكان لاكتساح الوباء بالمغرب الأوسط سبباً آخر في تقهقر أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، وربما كان سبباً في ظهور

المجاعات وغلاء الأسعار وانتشار الأمراض وبالتالي انهيار ديمغرافي للمجتمع، مما يفرز واقعاً حياتياً صعباً على كافة شرائح المجتمع خاصة الشريحة الدنيا التي لا تستطيع المقاومة والصبر كثيراً.

ولا شك أن الأوبئة الواقعة في سنوات (1232هـ-1235هـ / 1293م-1293هـ)، والتي وقعت عقب حدوث مجاعات شديدة في مختلف مناطق المغرب الأوسط، كان سبب حدوثها هو سوء التغذية خاصة الفئات ذوي الدخل الضعيف، وربما يرجع الأمر كذلك إلى فسادها، ولعل من أصعب الأوبئة التي عرفتها المغرب الأوسط على غرار بلاد المغرب الإسلامي في أواخر القرن (9/15هـ)؛ ذلك المرض الجلدي المسمى الرهري أو "داء الإفرنج" (65).

ويبقى دائماً نقص المادة المصدرية المتخصصة وغياب معطيات دقيقة، يكتسي إيحاءات العبارات التي تستوفي وصف ملامح تلك الفئات العامة وما عانته من ألام وآمسي خلال فترة مدار البحث، لكن ما لا شك فيه أن الأوبئة ظلت مع مرور الأحقاب من الأمور اللصيقة بالفقر والفقراء بسبب سوء التغذية وانعدام شروط النظافة، وهو ما يفسر أن أعداد الموتى جراء الكوارث الطبيعية والآفات كان يتصدره أناس من العامة والفقراء وخاصة الأطفال والصبيان فقد توفي في تلمسان الصبيان جراء وباء كان قد أصابهم في فترة استقرار الرصاص بهما، وهو يزاول دراسته الابتدائية،... هذا الوباء الذي لا نعلم زمانه تحديداً (66).

كما كان لارتفاع الأسعار بال المغرب الأوسط، أثناء مجاعة (693هـ-698هـ / 1293م-1298م) وطاعون (64هـ-1363م)، من نتائجهن ندرة الأطعمة الضرورية، وغلاء المتوفر منها في الأسواق بسبب الاحتكار وأعمال المضاربة هذه الحقيقة عبر عنها التنسي بقوله "بلغ فيها الرطل من الملح دينارين، وكذلك من الزيت والسمن والعسل واللحم، ذكر بعضهم أن الدجاجة بلغت ثمانية دنانير ذهباً" (67)، ولتوسيع ذلك أكثر نرى من الأجدار ترك المجال لابن خلدون وما رصده لنا عن ارتفاع الأسعار بقوله "أن ثمن البقرة الواحدة ستون مثقالاً، والضأن سبعة ونصف والرطل من لحم البغال والحمير بثمن المثقال، ومن الخيل عشرة دراهم... وحتى الخس بعشرين درهماً، ومن اللفت بخمسة، عشر درهماً، والفقوس بأربعين درهماً، والخيار بثلاثة أثمان الدينار، والبطيخ بثلاثين درهماً، والحبة من التين والأحاص بدرهماً" (68). هذا النص يكشف خبايا وضع إنساني متدهور، بسبب الأزمة الغذائية التي بلغت ذروتها بالارتفاع المفاجئ للأسعار، والاحتفاء السريع للمؤمن، وانعدام الأطعمة، ومن ثم تتصور حجم المحن التي كابدها إنسان المغرب الأوسط في صراعه المرير ضد جبهة الغلاء الفاحش.

إن قيمة السلع وخاصة الغذائية منها زمن المجاعات والكوارث قد عرفت ارتفاعاً في أسواق المغرب الأوسط من دون شك (69)، وهذا ما أقرته بعض المصادر فتكاد كل مجاعة تقترب بغلاء الأسعار.

شكلت الحبوب الغذاء الرئيسي لسكان المغرب الأوسط، فهي من "ضرورات القوت" كما عبر عنها يحيى ابن خلدون، "وربما غلاء أسعارها أوقات المجاعة راجع إلى كثرة الطلب عليها، فقد بلغ ثمن صاع من القمح ديناران وربع أثناة الحصار بتلمسان سنة (698هـ-707هـ / 1298م-1307م)، وبلغ ثمن الصاع من الشعير نصف ثمن القمح أي دينار" (70)، في حين بلغ ثمن البرشالة من القمح مثقلان ونصف من الذهب العين (71)، وبلغ سعر صاع ونصف من القمح ديناراً سنة (842هـ / 1438م) حسب ابن صعد التلمساني (72). من خلال التأمل في

أسعار المواد الواردة في النص يظهر أن معايير الغنى والثروة تهاوت قيمتها تباعاً، أمام قيمة القمح في فترة ضغط كارثة الجوع فأصبحت قيمة خبزة و قدح من القمح أنفس وأغلى من حقل زيتون في ارض خصبة(73).

على غرار ارتفاع أسعار الحبوب بأنواعها، عرفت اللحوم بأنواعها، ارتفاعاً مشهوداً نتيجة الكوارث التي تسببت في فقدان الكثير من الحيوانات على حد قول يحيى ابن خلدون" واشتملت هذه السنة(677هـ-1374م) على مجاعة شديدة... لريح ذات إعصار أهلقت زرع صافتها وحيوانها"(74).

وعلى خلاف ما حظيت به أسعار الحبوب أثناء الغلاء من اهتمام المصادر، لم تكن أسعار اللحوم والدواجن لتحضى بالاهتمام نفسه، إلا في إشارات يسيرة لكن ما هو ملاحظ أثناء فترة الغلاء حتى الحيوانات الحمراء من قطط، وكلاب، وحيات أصبح لها ثمن يعتبر في الأسواق، كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية الأخرى ارتفاعاً رهيباً بالرغم من أن المصادر لم تكن لتشير إلى أسعارها في مثل هذه الأوقات إلا نادراً، لأنها تصب اهتمامها على أسعار القمح والشعير باعتبارهما أساس غذاء الإنسان المغربي، في حين انفرد ابن خلدون بذكر أسعار كل المواد الغذائية (75).

وإجمالاً يمكن الإقرار أن غلاء الأسعار للمواد الغذائية من حبوب وثمان ولحوم وغيرها من مواد أخرى، كان له الأثر البارز في تدهور المستوى المعيشي والصحي للفرد الزياني، ومن ثم ندرك مدى ضلوع ظاهرة غلاء الأسعار في حدوث هزات قوية في مصادرة الثروة والجاه التي أصبحت لا قيمة لها كلما فقدت الأقوات واشتدت الأسعار، فأضحت عملية الفقر شعار لصيق بالفرد الزياني زمن الغلاء .

4- نمط الغذاء السائد خلال زمن الأزمات والحروب: إن فترات المجاعات الدورية التي عصفت بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، أحدثت تحولاً في منظومة الغذاء بسبب الخلل الذي عادة ما يصيب وتيرة التوازن بين عدد السكان وموارد التغذية، الأمر الذي دفع الناس إلى محاولة إيجاد إيقاع يستجيب لمستجدات نظام غذائي خارج عن العادة و المألف من أجل حلق توازن بيولوجي ونفساني(76).

تختلف المادة المصدرية التي تؤرخ لنظام الغذائي في الزمن العادي والمألف(77)، ولا شك انه في هذا المستوى تيزز كتب النوازل اقرب المصادر التي رصدت الحياة اليومية والعادية للسكان لارتباط الفقيه والمفتى بمجتمعه(78). على أن ابرز مثال لذلك ما أورده صاحب المعيار في موسوعته عن استهلاك الناس الزرع قبل نضجه إذ سئل في إحدى نوازله "عن وصلته الحاجة وله زرع اخضر فأكل منه شيئاً قبل بيسه "(79)، فالنص يؤكد بوضوح أن المنتوج عند الحاجة يستهلك في زمن متقدم على الزمن المألف. فلا سبيل غير ذلك لسد رقم الجوع ودفع طائلة المسغبة .

واثمة نازلة أخرى وردت عن أكل الفول قبل بيسه، وإعطائه على وجه السلف(80)، كلها نوازل تثبت لجوء الإنسان عند حلول الأزمات به إلى استهلاك أغذية لم يألفوها من قبل.

وتأتي الحبوب كالقمح والشعير والحنطة في مقدمة المواد الغذائية التي تتحدث المصادر عن فقدانها أيام المجاعات، وهذا يوضح أنها شكلت الغذاء الأساسي لسكان المغرب(81)، الأمر الذي أدى بهم إلى تخزينها في مطامير تحسباً لأيام المسغبة والشدة .

يتوجه الناس في أوقات المسغبة إلى استهلاك أغذية لم يستهلكوها من قبل بسبب انعدام الغذاء، منها ما هو غريب ومنها ما هو محروم (82)، فمن المؤسف أن المصادر لم تشر إلى أهم الأغذية التي تناولها الناس أوقات الشدة الواقعة بالغرب الأوسط، ونستثنى من ذلك ما أورده الوزان عن غذاء السلطان الزياني وقت الشدة والجاعة الحاصلة بتلمسان أيام الحصار المريني عليهما، في قوله "كان غذاءه عبارة عن مزيج من لحم حصان وحبوب شعير كاملة، وورق ليمون وأشجار أخرى ليزداد حجمه" (83)، وعليه ففي غياب المادة المصدرية المتخصصة أخذنا بعموم النصوص باعتبار أن المغرب الأوسط جزء من المغرب الإسلامي فقد حاولنا جعل إسقاط حول الأغذية التي كان الناس يقتاتها أيام الجماعات والأزمات بالغرب الإسلامي ككل.

فقد أشارت بعض المصادر أن الناس أكلوا أيام الجماعة الواقعة بالغرب سنة 1234هـ/632م طحينا من نواة الزيتون الذي كان غذاء أهل البوادي المفتر، فيجلبه الفقراء في مثل هذه الشدائيد ليقتاتوا منه ثم يبيعون فضلاً عنه (84)، وقد ظهر خبز التابودا عقب هذه الجماعة التي اجتاحت المغرب، حيث اعتمد الجماع في طعامهم على خبز كان يصنع من نبات "تابودا" الذي يشبه القصب، ينبع في الصهاريج والسوقين والأهmar، فيحففونه بعد ما يتزع السم منه ويطحونه ويعملون منه خبزا يخيل لمن يراه، فإذا التمس شيئا منه باستعماله ومذاقه لم يجد شيئا (85)، وشكل نوار الخروب أيضا مادة استهلكها السكان بطبعتها على شكل عصائد لسد رقم الجوع الذي رافق تلك الجماعات الشديدة على حسب قول ابن عذاري "من جملة ما اقتات به الناس في ذلك الوقت عصائد تصنع من نوار الخروب، وما عدا هذا ليس له وجود البنة حتى لقد هلكت أمم لا تحصى" (86).

كما عملوا على التقاط بعض النباتات البرية وتحضيرها في شكل أكلات لسد رقم الجوع بها، منها نبات شبيه بالدخن فكان "الناس إذا استخرجوه طبخوه وخبزوه واعتصدوه ويعرف بالقباسطة" (87).

أجبرت حالات الضرورة القصوى إبان الأزمات أهالي الغرب الإسلامي الإقبال تحت ضغط الضرورات إلى تناول مواد غذائية تدرج في عدد الأغذية المقززة من قبيل جلود البقر والاصماع، ولعل من أبغض السلوكيات المنسليحة عن طبيعتها الفطرية، ما أقدم عليه البعض من أكل فضلاً لهم أو المتاحرة فيها بالبيع والشراء (88).

ومن الأغذية المحرمة التي لجأ إليها السكان اضطرارا، لحوم الحيفة حسبما تجلى ذلك في شهادة ابن نظيف الحموي عن الجماعة الواقعة بالغرب سنة 620هـ/1223م : "وفيها كان في الغرب من الغلاء ما لا يعبر عنه بحيث أكلوا الميتة جميعها" (89)، وفي السياق نفسه أشار السلاوي إلى استهلاك الناس في الجماعة الواقعة بتلمسان أثناء الحصار "إذ أكلوا القطط والفئران والحيتان والسباع والكلاب والضفادع وجلود البقر والعقارب" (90)، كما اضطروا إلى أكل غائطهم بعد أن جعلوه في الشمس حتى يبس وطبخوه" (91) وأشار ابن خلدون إلى ذلك في قوله "حتى لزعموا أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الأناسي" (92)، وما يعوض هذا التخريج أكثر قول يحيى ابن خلدون عن مجاعة 776هـ/1374م في قوله " واشتملت هذه على مجاعة شديدة أكل فيها بعض الناس بعضا" (93)، لذلك حق لصاحب كتاب جغرافية الجوع القول انه " ليست هناك كارثة أخرى تحطم شخصية الإنسان وتدميرها كما يفعل الجوع" (94).

ومن حصاد ما سبق يتضح أن الأزمات الاقتصادية التي ألّمت بمجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، بسبب ظاهرة الحروب وغيرها من الجوانح الطبيعية كانت سبباً رئيسياً في تحول منظومة الغذاء لدى إنسان المغرب الوسيطي، جراء الخلل الناجم بين تزايد وتيرة الاستهلاك وتقلص موارد الإنتاج الغذائي.

الهوامش:

- (1)- الحرب: عرفت الحرب في كثير من القواميس اللغوية على أنها مفهوم ارتبط بمعاهدي العنف والقوة والصراع ، وهناك تعاريف أخرى فقد اعتبرتها دائرة المعارف "بقية من بقايا تنازع الطوائف البشرية على الحياة "، في حين عرفها مارتن "على أنها صراع بين الناس" أما فون بو جسيلا فسكي فعدها "المعركة التي تشنها جماعة معينة من الرجال أو القبائل أو الأمم أو الشعوب أو الدول ضد جماعة مماثلة أو شبيهة لها "في حين يضيف لاجورجيت سميتين أساسيتين لابد أن تتوفر في شكل الصراع ليسمى حرباً وهم الرغبة أو الإرادة ثم التنظيم لذلك يعرف الحرب بأنها " حالة من الصراع العنيف الذي ينبع بين جماعتين، أو عدة جماعات من أفراد متتممة إلى نفس النوع بناء على رغبتهما أو إرادتهم " / ينظر: حميد تيتو، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المربي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، منشورات عكاظ، 2010، ص 40-39.
- (2)- ابن أبي زرع الفاسي، الأن sis المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط ، 1972 ، ص 288.
- (3)- ابن أبي زرع الفاسي، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المربي، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، 1972 ، ص 36.
- (4)- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2012، د ط، ص 258
ينظر: أبي عبد الله ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تج: علي سامي النشار، ج 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1، 2008 ، ص 131.
- (5)- ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص 25.
- (6)- محمد زنيري، المغرب في العصر الوسيط – الدولة – المدينة – الاقتصاد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1999، 1، ص 267.
- (7)- نفسه ، ص 266.
- (8)- نفسه ، ص 267.
- (9)- -- حميد تيتو، مرجع سابق ، ص 13 .
- (10)- حسن محمد حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس- عصر المرابطين والموحدين - ط 1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980 ، ص 258.
- (11)- حميد تيتو، مرجع سابق، ص 90-91.
- (12)- نفسه، ص 91-92.

- (13)- نفسه، ص 93.
- (14)- الحسين بولقطيب، جوائح مغرب الموحدي ، منشورات الزمن ،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002 ، ص 88.
- (15)- نفسه، ص 103-104.
- (16)- عابد بن دومي، الكوارث الطبيعية والجوائح والأوبئة في المغرب الأوسط وأثرها في مجتمع ما بين القرنين السابع والتاسع المجريين (ق 13-15م) ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة معسکر، غير منشورة، 2011، ص 74.
- (17)- الأنبياء المطرب، مصدر سابق، ص 283.
- (18)- ابن الأزرق، بدائع الملك في طبائع الملك، ج 1، ص 195.
- (19)- نفسه، ص 196.
- (20)- عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 7، دار الفكر، بيروت، 2000، ص 349-350.
- (21)- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2012، ص 25.
- (22)- سمية مزدور، الجماعات والأوبئة في المغرب الأوسط من القرن (6-10هـ/16-12م)، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ،جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2008-2009، ص 22.
- (23)- عبد العزيز فيلا لي ، تلمسان في العهد الرياني ، ج 1، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011، ص 28/ينظر : ابن خلدون ، ج 7، ص 128 .
- (24)- يقول يحيى ابن خلدون: "وأدار على تلمسان نطاق الخصر فأطاعته قبائل أهل الشرق كافية ، وحضاره جملة، وأمر هذا الحصار في إضافته بأهل البلد وغلاء الأسعار فيه، وموتان الناس بالجوع والأسلحة، فكانت مدة الحصار الأكبر والخطب الشديد ثمان سنين وثلاثة أشهر، وخمسة أيام ، بلغ فيها عدد موتى أهل تلمسان قتلا وجوعا زهاء مائة ألف وعشرين ألفا ، وثمن صاع قمحهم إلى دينارين وربع الدينار..." /ينظر : يحيى ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، ج 2، تح ،عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980 ، ص 210.
- (25)- ابن الوليد إسماعيل ا بن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرین، مطبوعات القصر الملكي، الرباط 1968، ص 69.
- (26)- فيلا لي، ج 1، ص 46 . / ينظر : ابن خلدون، ج 7، ص 340 -341.
- (27)- ابن خلدون، العبر، ج 6، ص 569.
- (28)- الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص 229-230.
- (29)- نفسه، ص 180.

- (30)- الحسن الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي و محمد الأحضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 ، ج1، ص 58-59.
- (31)- ابن خلدون، ج7، ص71.
- (32)- الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص 231.
- (33)- ابن خلدون ، ج7،ص 241
- (34)- الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص 233.
- (35)- نفسه، ص 233.
- (36)- أبو العباس الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة المرينية، تح : جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997 ، ج 3 ، ص 5 . / ينظر : الذخيرة السننية، مصدر سابق، ص 25.
- (37)- عربية بورملة، إمارة بنى توجين بالونشريس خلال القرنين 7-8هـ / 13-14م من خلال كتاب العبر لعبد الرحمن ابن خلدون ، مذكرة ماجستير، جامعة معسکر، غير منشورة ، 2009-2010، ص 32.
- (38)- نفسه، ص 35.
- (39)- عبيد بوداود، ظاهرة التصوف بالمغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13/15م) - دراسة في التاريخ السوسيو - ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2003، ص 158-160.
- (40)- ابن الأحمر، مصدر سابق ، ص 37.
- (41)- الحرب والمجتمع ، مرجع سابق ، ص 186 / ينظر: العبر، ج 7، ص 321 .
- (42)- سمية مزدور، مرجع سابق، ص 96.
- (43)- أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، 1981، ج 6، ص 153-156. / ينظر: سمية مزدور، مرجع سابق، ص 100.
- (44)- الحسن الوزان، ج1، ص 217.
- (45)- ابن غازي المكتناسي، الروض المحتون في أخبار مكتنasse الزيتون تح عطا أبو ريه وسلطان بن مليح الاسمرى ، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ، ط1، 2007 ، ص 40.
- (46)- ابن خلدون، المقدمة، ص 237.
- (47)- الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص 249.
- (48)- المعيار، مصدر سابق ، ج 10، ص 344.
- (49)- نعيمة بوكرديي، الرحلة العلمية لعلماء تلمسان إلى فاس - خلال القرن الثامن الهجري / 14 م - ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، غير منشورة، سيدني بلعباس، 2010، ص32.
- (50)- البغية ، مصدر سابق ، ج 2، 240-241.

- (51)- الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 60.
- (52)- المعيار، مصدر سابق، ج 8، ص 402.
- (53)- ابن مريم الملطي المديوني، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تتح: عبد القادر بوبایة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2011، ص 40.
- (54)- الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 81.
- (55)- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، الجزائر، 2008، ج 2، ص 178.
- (56)- سمية مزدور، مرجع سابق، ص 118.
- (57)- عبد العزيز فيلا لي ، مرجع سابق ج 1، ص 253.
- (58)- نفسه، ج 1، ص 254.
- (59)- محمد العبدري البلنسي، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، منشورات بوابة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007، ط 1، ص 09.
- (60)- العبر، مصدر سابق، ج 7، ص 198.
- (61)- ابن قفط القسطياني، انس الفقير وعز الحقير، تصحيح محمد الفاسي و اوبلف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي ، مطبعة اكدا، الرباط، ص 149.
- (62)- أبو زكرياء يحيى المغيلي الماروبي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تتح: مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ج 1، ص 151.
- (63)- ابن خلدون، العبر، ج 7، ص 167.
- (64)- سمية مزدور، مرجع سابق، ص 207.
- (65)- الوزان، ج 1، ص 84.
- (66)- سمية مزدور، مرجع سابق، ص 242.
- (67)- التنسبي، نظم الدر والعفيان في بيان شرف بنى زيان، تتح : محمود أغا بوعياد، موفر للنشر، الجزائر، 2011، ص 132.
- (68)- ابن خلدون العبر ، ج 6، ص 197-198.
- (69)- بحاة باشا، التجارة في المغرب الإسلامي، من القرن 4/8هـ، تونس، المنشورات الجامعية التونسية، 1976 ص 31.
- (70)- البغية، ج 1، ص 124-125.
- (71)- ابن خلدون، ج 7، 197-198.
- (72)- ابن الأحمر، روضة النسرين، ص 222.

- (73)- عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك و ذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس من القرن (6-8هـ)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2008 ، ص 102 .
- (74)- بغية الرواد، ج2، 326.
- (75)- العبر، ج7، ص 198.
- (76)- إبراهيم القادری بوتشیش، ثقافة الطعام وتنوع خطابتها في زمن المجاعات : المغرب والأندلس من القرن (6-8هـ/14-12م) (نموذجاً)، مجلة عصور الحديدة، جامعة وهران ، العدد 7-8، (2012/2013م) ، ص 31.
- (77)- نفسه، ص 31.
- (78)- مصطفى نشاط، التغذية والأزمة بال المغرب في العصر المريني، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، وجدة ، العدد 07، ص 08.
- (79)- الونشریسي، المعيار، ج 1، ص 390.
- (80)- نفسه ، ج6، ص 44.
- (81)- مصطفى نشاط، مرجع سابق، ص 08.
- (82)- سمیة مزدور ، مرجع سابق ، ص 209
- (83)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2 ، ص18.
- (84)- ابراهيم القادری بو تشیش، مرجع سابق ، ص 37
- (85)- نفسه، ص 35.
- (86)- ابن عذاری المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحقيق محمد زنیبر وآخرون ، قسم الموحدین، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985 ، ص 325-326.
- (87)- ابراهيم القادری بوتشیش، مرجع سابق، ص 35.
- (88)- نفسه ، ص 86.
- (89)- ابن نظیف الحموی، التاریخ المنصوري، تلخیص الكشف والبيان في حوادث الزمان، تھ: ابو العید دودو، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص 84.
- (90)- السلاوی، مرجع سابق، ج3، ص 86.
- (91)- ابن الاحمر، روضة النسرين، ص 69.
- (92)- العبر، ج7، ص 189.
- (93)- بغية الرواد، ج1، ص 326.
- (94)- جوزی دی کاسترو، جغرافیة الجوع ، ترجمة زکی الرشیدی ومراجعة محمود موسی، دار الملال، دت، ص 59/ینظر ، ابراهيم القادری بوتشیش، مرجع سابق، ص 37.

الأثر الديني في ديوان "وشم على زند قرشي" "لعبد الله عيسى لحيلح."

د. حنان بومالي

المركز الجامعي لميالة

الملخص:

إن العودة إلى التراث الديني واستلهامه، كانت السمة التي ميزت شعر عبد الله عيسى لحيلح في أغلبها، إذ ارتبط البحث عن هوية الأدب الجزائري بقضية التراث، فأضحت طاقة إبداعية تجسست في محاولات متعددة اكتسبت أهميتها من خلال ارتباطها بالواقع السياسي والحضاري للأمة. لقد رحل الشاعر إلى التراث الديني لفحصه ودراسته، فكان حاضراً في كتاباته بمختلف أشكاله، ومن ثم راح يبحث عن أسس لتطويره وإثرائه، وعن طريقه حاول أن يفهم الماضي ويستعين به على تشكيل الحاضر والمستقبل عن طريق المحادثة عبر الذاكرة الدينية للأمة. وإننا لنطمح في هذه المقاربة كشف تخليات التراث الديني لدى الشاعر، وآليات توظيفه في أعماله.

الكلمات المفتاحية: التراث، الدين، الأمة، الذاكرة الدينية، الإبداع.

Summary:

A return to religious heritage and inspired, the characteristic that differentiated hair Abdullah Issa lhaileh in its concerns, associated with the search for the identity of the Algerian case literature heritage, creative energy engagement reflected in multiple attempts have gained importance through its association with the political and cultural reality of the nation. I've gone to religious heritage poet for examination and study, was present in his writings in various forms, and then kept looking for the foundations to develop and enrich the way try to understand the past and retained by the formation of the present and the future through conversation across religious memory of the nation. We hope this approach uncover manifestations of religious heritage to the poet, and the mechanisms employed in work?.

Keywords: heritage, religion, nation, religious memory, creativity.

مقدمة:

يشكل التراث نبعاً لإلهام الشعراء، فهو المصدر الشامل الذي وجد فيه الشعراء ضالتهم، لأنه يمثل أحد أهم مقومات الأمة، واستمرارية تميزها، وأنه شيء قائم، وهو ذاتنا التي تنادينا من وراء العصور. كما أن الشاعر يلجأ إلى التراث كوسيلة فنية، حتى «لا يسقط في المباشرة التي تقتل جمالية الإبداع، وينبغي في هذا الصدد أن يتم

¹ التفاعل الفني بين الدلالة التراثية كحقيقة تاريخية، وبين الدلالة الفنية المعاصرة.»

ومن المعروف أن شاعرا كعبد الله عيسى لحيل ينتمي إلى الجيل الأول من شعراء الحداثة في الجزائر، ارتبط بمرحلة الريادة والتأصيل، وإذا كنا نستطيع أن نتبين اتجاهها محدداً لذك الجيل من الرواد المؤصلين، وهو الارتباط الحميم بحركة التراث والتثبت بها، دون تفريط في الموروث الجمالي، وللواز بالنماذج العليا، يستلهما ذلك الجيل ويوظفها. لذلك حرص عيسى لحيل على التواصل مع التراث وبخاصة منه التراث الديني، كما اتسمت علاقته بالترااث باستيعاب وتفهم وإدراك واع للمعنى الديني في الترااث.

أولاً- شعرية التناص:

تخرج ساحة النقد الأدبي المعاصر بالعديد من الاستقصاءات الجديدة الجادة الرامية إلى استكناه شئ أبعاد النص الأدبي؛ وإلى الكشف عن آلياته الفاعلة وعن حركتيه الخصبية، وتستهدف الوصول إلى فهم أعمق لطبيعة العمل الأدبي وللخصائص التي تميزه عن غيره من أشكال الكتابة الأخرى.

كما ركز النقد الأدبي في ترااثنا العربي جل اهتمامه على النص شفهياً كان أو مكتوباً، موجهاً عنايته إلى دقائق هذا النص بصورة مكتته من أن يقدم لنا عبر انجازاته مجموعة من المؤلفات التي جعلت النص مدار اهتمامها، قبل أن يطلع علينا النقد الأدبي المعاصر بمفاهيمه عن بنية النص، وعن الخصائص الشكلية التي تعطيه طبيعته الأدبية، وعن تفاعلية النصوص التي نعرفها الآن باسم التناص وهو واحد من المفاهيم الحديثة التي لها بعض الجذور الجنينية الهامة في نقدنا العربي القديم.²

وقد يرى المطلع على بعض الدراسات المتعلقة بالتناص تداخلاً كبيراً بين المفهوم وعدة مفاهيم أخرى مثل: الأدب المقارن والمثقفة والسرقات والتقنيات وغيرها، إلا أن ما يستقر عليه أكثر الباحثين أن التناص «واحد من أبرز المصطلحات النقدية التي ظهرت مع التحليل البنوي التحويلي للنص الأدبي»³ وقد استخدمته حولياً كرسیتيفاً في تقديمها لميخائيل باختين مقابلاً لمصطلح الحوارية في الدلالة على العلاقة بين أي تعبير والتعبيرات الأخرى، فكان في نظرها أحد مميزات النص الأساسية والتي تحيل على نصوص أخرى سابقة عنها أو معاصرة لها.

ثم شغل هذا المصطلح حيزاً مهماً في مباحث النقاد الذين صاغوا في شأنه أكثر من مقاربة تعريف، بعد أن أصبح أحد المركبات التي تعتمد其 المقارب الشعورية للنصوص الأدبية على اختلاف سجلاتها وأصنافها وأنماطها سواء في الشعر أو النثر.⁴

واعتبر النقاد فرضية التناص منحدرة من التفكير الباختياني فهو الذي أكد أن كل نص يقع عند ملتقى نصوص أخرى، فهو يعيد النظر فيها ويكتشفها ويراجع صياغتها أي أنه يجعلها تصبح دالة على أعم مما كانت تدل عليه. فكانت أفكار باختين إذن حاسمة في ميلاد مفهوم التناص دون أن يكون هو الذي وضع المصطلح ذاته، وقد أشير إلى أن مفهوم التناص ظهر في فرنسا في أواخر عقد الستينيات في حضن مجلة "تيل كيل"؛ وقد ساهمت كرسیتيفاً في نشاط هذه المجلة ونوقشت في إطار هذا الاتجاه الجديد في النقد الأدبي مفاهيم أساسية تعيد النظر في الثوابت السابقة المتعلقة بالنصوص.

فجاء مصطلح التناص ليغير جذرية النظر إلى مفهوم النص في ارتباطه مع الذات المنتجة التي لم تعد لها القدرة على لجم تمرد النص ولا على ضبط المعنى الواحد وتنبيهه، ولا على التحكم في أنماط القراءات التأويلية.⁵

ويقتضي التناص من هذا المنظور وضع الأدب في إطار السياق الاجتماعي العام واعتبار هذا السياق نفسه كمجموعة من النصوص تتقاطع في النص ومع النص، ولذلك نظرت «النظرية التحويلية إلى النص الأدبي باعتباره أداة تحويل للنصوص السابقة أو المعاصرة، فدخول هذه النصوص إلى نص جديد يتيح عنه بالضرورة تحويل في دوالها ومدلولاتها، وكأن النص يعيد قراءة النصوص التي دخلت في تكوينه ويقوم بتحويلها لفائدة الخاصة». ⁶ وعلىيه يهدف مدلول التناص إلى تغيير اتجاهنا في دراسة النص الأدبي مهما كان جنسه من الماضي إلى الحاضر والمستقبل.

وبصفة عامة فإن هذا المفهوم يعرف بأنه «اقتراح بأن كل النصوص ترتبط بدرجات متفاوتة بعضها البعض، وذلك نتيجة لعوائدهما الثقافية المشتركة في أن النصوص قد تستفيد في بعض الحالات من الحبكات الدرامية والشخصيات والأحداث والمواضيع والأبطال وأساليب اللبس الموجودة في النصوص التي سبقتها». ⁷ وليس الأمر مقصورا على كرسية وباحتين في تناول المصطلح التناص والتفرد به، إذ هناك عدد لا يحصى من الباحثين الغربيين الذين تناولوا هذا المصطلح بالدراسة والتحليل منهم: رولان بارت لوران جيني، مارك أنجنيو، جيرار جينيت، ليون سومفيل... وغيرهم، وكل من هؤلاء قدم نظرية وآراء حول المصطلح؛ لكننا قصرنا الحديث بجوليا كرسية وباحتين باعتبارهما تاج الريادة في هذا المجال، ولأن البحث لا يهدف إلى كشف تاريخية المصطلح وإنما إلى تحليلاته في النص الشعري لعبد الله عيسى لحيل.

لقد تناول المصطلح عدد من الباحثين والنقاد العرب بتأثير الحقبة البنوية وما بعد البنوية الأوروبية، وناقشو مفهوم التناص نظرية وتطبيقا منهم: محمد بنيس، محمد مفتاح، كاظم جهاد، شربل داغر، فهلة فيصل الأحمد... وظل المصطلح هو الأكثر استعمالا وشيوعا عند هؤلاء النقاد، رغم صراعه مع مصطلحات أخرى، وكأن المحاولات الأخرى للتمرد عليه قد جاءت ب مجرد التمايز، كما ظلت مجرد شرح لنفس المفهوم وإن اختلفت التسميات. ⁸

إن قبلنا أن التناص مختلف من باحث إلى آخر انتشارا وفهمها، وأنه يتمتع عند بعضهم لشرعية توليدية وعند الآخرين إلى جمالية التلقى، وأنه يتموضع عند بعضهم في مركز الفرضية الاجتماعية التاريخية وعند الآخرين في تأويلية فرويدية أو شبه فرويدية، وأنه يحتل عند بعضهم موقع مصطلح خارجي لا يلعب إلا دورا عارضا.

إن قبلنا ذلك نستطيع القول: إن الكلمة تستعصي على كل إجماع، ولكن هذا التنوع في التعريف لا يحرمنا مع ذلك من الوظيفة؛ إذ إنها أدت وتدعي في النقاش الأدبي والثقافي دور كلمة السر التي استولى عليها كثيرون، وتستخدم في توجيه العقول نحو الفرضيات الجديدة لكي تمحو بعض المصطلحات ولكي تحل محل البعض منها. ⁹

على أننا ننظر إلى الأمر في نسبة ثقافية، ونعني بهذا أنه إذا كانت ثقافة ما محافظه تتذكر إلى أسلافها بمعنونه التقديس والاحترام، وإذا لم تتعرض لهزات تاريخية عنيفة تقطع بين تواصلها؛ فإنها تكون مجترة محافظة، وإذا كانت ثقافة ما متغيرة انتابتها تحولات تاريخية واجتماعية عميقة فإنها غالبا ما تعيد النظر في ترايئها بمعنونه نقدية.

وهذا الأمر الذي يسري على الثقافة عموما، ينطبق على مستوى الأدباء والشعراء على وجه الخصوص، فمنهم المتابع المقتنى المسالم ومنهم المشاكس المعتمد الثائر؛ على أن هذه الثنائية الضيق يجب أن لا تخجب عن أعيننا تعقد الظواهر الأدبية، فقد تكون هناك موافق وسطى متعددة بين المحاكيين.

ومهما يكن فإن هذا التقسيم الثنائي أو الثلاثي ليس إلا مجرد نبذة نظرية يعتمد رد النصوص إلى إحداها على حصافة القارئ ومعرفته وحده انتباهه، كما أن الدارسين يتفقون على أن التناص شيء لا مناص منه، لأنه لا فكاك للإنسان من شروطه الزمنية والمكانية ومحاتوياتها، فأساس إنتاج أي نص هو معرفة صاحبه للعالم.¹⁰

وهذا ما حدث مع الشعراء الجزائريين المعاصرين الذين سلّكوا مذهب البحث والتجريب في الممارسة الشعرية، حيث أفادوا من هذه المرجعية النقدية التي اتخذت من ظاهرة التناص مبحثاً، فعمدوا إلى الانشغال عليه بتوظيفه في نصوصهم بطرائق مختلفة ومتعددة تعكس مجتمعة مؤشرات فهم جديد للنص الشعري والموقع الذي تشغله اللغة في سياق هذا الفهم.

وتحليات التناص في النص الجزائري الشعري المعاصر أتاحت لغة هذا الخطاب أفقاً تجريبياً يؤشر على كتلة متغيرة وذات أفق مغاير للسائد، فكان الشاعر الجزائري معيناً لإنتاج سابق في حدود من الحرية، سواءً كان ذلك الإنتاج لنفسه أو لغيره.

ومؤدي هذا أنه من المبتدل أن يقال بعد هذا إن الشاعر قد يتمتص آثاره السابقة أو يتجاوزها أو يتتجاوزها، فنوصوشه يفسر بعضها ببعض وتتضمن الانسجام فيما بينها، أو تعكس تناقضها لديه إذا ما غير رأيه. ولذلك فإن الدراسة العلمية تفترض تدقيقاً تاريجياً لمعرفة سابق النصوص من لاحقها، كما تقتضي أن يوازن بينها لرصد صيرورتها وسيرورتها جميعاً، وأن يتجنب الاكتفاء بدراسة نص واحد واعتباره كياناً منغلاً على نفسه.

كما أنه من المبتدل أن يقال إن الشاعر يتمتص نصوص غيرها أو يجاورها أو يتتجاوزها بحسب المقام والمقال، ولذلك فإنه يجب موضعه نصه أو نوصوشه مكانياً في خريطة الثقافة التي ينتمي إليها، وزمانياً في حيز تاريخي معين، فالتناص إذن للشاعر الجزائري المعاصر بمثابة الهواء والماء والزمان والمكان للإنسان، فلا حياة له بدونهما ولا عيشة له خارجهما، وعليه فإنه من الأجدى أن يبحث عن آليات التناص لا أن يتجاهل وجوده هروباً إلى الأمام.¹¹

ولا يقتصر موضوع التناص على تلك الأبعاد التي تتيح للقارئ التمرس بقراءة نوع معين من النصوص، والتعرف على رؤى وأفكار نص لم يسبق الإطلاع عليه، ولكنه يتتجاوزها ليطرح العديد من القضايا حول علاقة النصوص بعضها بعض من جهة؛ وعلاقتها بالعالم وبالمؤلف الذي يكتبها من جهة أخرى، كما يطرح موضوع العناصر الداخلية في عملية تلقينا لأي نص وفهمنا له، فبمجرد «أن يطلق الكاتب نصه الجديد الذي عبارة عن مجموعة من نصوص سابقة ومعاصرة، فإنه يدخل نصه في عمليات تناص جديدة باعتبار النص الجيد قادر دوماً على العطاء المستمر لقراءات متعددة»¹².

ويمكن تحديد ثلاثة قوانين للتناص يستمرها الشاعر العربي المعاصر، فتحدد علاقة النص الغائب بالنص الماثل وهي:

1- الاجترار: وفيه يستمد الشاعر نصوصه من عصور سابقة، ويتعامل مع النص الغائب بوعي سكوني فيتتج عن ذلك انفصال بين عناصر الإبداع السابقة واللاحقة، ويمجد السابق حتى لو كان مجرد شكل فارغ.

2- الامتصاص: وهو أعلى درجة من سابقه، وفيه ينطلق الشاعر من الإقرار بأهمية النص الغائب وضرورته امتصاصه ضمن النص الماثل كاستقرار متجدد.

3- الحوار: وهو أعلى المستويات في النص الشعري، ويعتمد على القراءة الوعائية العمقة التي توفر النص الماثل بينيات نصوص سابقة، معاصرة أو تراثية؛ وتتفاعل فيه النصوص الغائبة والماثلة في ضوء قوانين الوعي واللاوعي¹³. وهكذا يتم الانطلاق من النص الغائب لإعادة كتابته، لأنه لا يمكن أن ينحصر في مدلول واحد ثابت، وإنما يتحول إلى شبكة من المستويات المتفاعلة، والتفاعلات النصية قد تكون تراثية وحديثة ومعاصرة، وقد تكون أجنبية وعربية، فمن التفاعلات التراثية: التاريخ (العصر الإسلامي، الأساطير، ثورة الزنج، ثورة القرامطة...)، الدينية (القرآن الكريم، القصص القرآني، أسماء الأنبياء والملائكة...)، أدبية (الشعر القدسي)، شعبية (حكايات ألف ليلة وليلة، سيرة بن ذي يزن، الملالي، شهريلار...).

وهذا الكم الهائل من التفاعلات التراثية نصوصاً أو سير أو شخصيات يستدعيها الشاعر الجزائري المعاصر في نصوصه، لتتوحي بأن هناك صلة بينه وبين التراث؛ وأنه ليس بمنأى عنه أو قطيعة معه وإنما يستمد منه أفكاره ومعارفه وتجديده، إذ ينطلق إلى المعاصرة والحداثة بعيون تراثية أصلية فاللحوء إلى التراث والاستعانة بعض مصادره، كالعناصر التاريخية والبني التراثية لتحريرها بصورة، وإسقاط القضايا العربية عليها، كان البنية التي وجد فيها الشعراء الجزائريون ضالتهم للبحث عن هوية الشعر الجزائري المعاصر وتميزه، ذلك لأن التراث يمثل مقومات الأمة واستمرار وجودها.

ثانياً- الشاعر القرآني في شعر عيسى حليح.

لقد جاء شعر عيسى حليح صورة حية عن شاعر تعلق قلبه بالقرآن الكريم، فتمثله في شعره حيث هيمنت الرؤية الشعرية المبنية عن الموروث الديني على مساحات واسعة من شعره، وأصبح النص الديني بؤرة مركزية مولدة لكثير من الإيحاءات والأفكار، كما يتميز أسلوبه بمعايضة الصيغ التراثية واستحضارها من مجالاتها الدينية، إن تأثر الشاعر بالقرآن الكريم واقتباس مضامين منه، جعل القرآن الكريم أحد أهم ينابيع إبداعه، ففي قصيدة "أول البوح" يتبدى الحضور المشرق للخطاب القرآني، يقول:

كيف تقبل صلاة من توْضأ بدم المسيح...

وهش وبش إذا طلب المسيح؟

لا إكراه في العشق، قد تبين الضد بالضد...

وهذا الموج اللاهث في عينيك يعرينا من جسدينا.¹⁴

يستلهم الشاعر النص القرآني بما يتناسب ورؤيته الشعرية، إذ يقف المتلقى عند تناص مع قوله تعالى: « لا إِكْرَاه فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيْنِ » سورة البقرة. الآية 256. الواضح أن الشاعر قد مت من دلالة الآية القرآنية، والتي تتقاطع مع رؤياه الشعرية، حيث يضيف هذا التوظيف القرآني دلالة المرأة عندما تستثير القلوب بحب الوطن وروح القومية، والتمسك بالهوية العربية، فيه دلالة القوة والتحدي، والرغبة في التلامم الروحي مع الوطن، والذي يصل إلى حد الالتحام الصوفي.

وتعالق القصيدة نفسها مع النص القرآني الكريم، حيث يمزج الشاعر آياته في بنية النص الداخلية بوعي ومقصدية، من ذلك قوله:

يهزون الديول انتصارا...
 فمن أولهم لآخرهم قصب مسوس...
 تئن فيه الريح!...
بطرت معيشتهم...
 وصوت أمهم على أبواب الشرق والغرب من سؤال الذل محروم!
بطرت معيشتهم...
 وكف أمهم من استجداء الدول الكبرى مبحوح!.
بطرت معيشتهم.. بطرت معيشتهم!...

أستثنى الأطهار، فهم في هذا الخطأ المطبق تصحيح.¹⁵

امتص الشاعر ملفوظ الخطاب الشعري في هذه الآيات من الخطاب الديني في الآية الكريمة: «بطرت معيشتهم» سورة القصص الآية 58، وهو بهذا يتکأ على معنى الآية الكريمة في إبراز المفارقة بين موقف المجاهدين المناضلين الذين يذودون بالنفس والنفيس ضد العدو الذي يتربص الدوائر بوطنهم الأم، وبين البائعين لأوطانهم، المتاجرين بقضيتهم و هوبيتهم وعروبتهم، الذين باعوا أنفسهم للدنيا ولعدوهم، وفي هذا قصدية من الشاعر يدعوا فيها إلى السير على خطى الأطهار الذين قهروا العدو بإخلاصهم للوطن، وقوة إيمانهم بالنصر والتغلب على الأعداء.

ويؤدي تكرار عبارة "بطرت معيشتهم" دلالة لا تتولد من وجود العبارة مرة واحدة، هذه الدلالة هي التأكيد على العاقبة السيئة لأولئك الخائنين لأوطانهم، والشقاء واليأس الذي ينتظرون في الدنيا وفي الآخرة، حتى أن التراكم الكمي للعبارة أشبه بالوعيد الذي يحفل به الخطاب القرآني.

ومن النماذج التي تشهد على اغتراف الشاعر من النبع القرآني، ما يقرؤه المتلقى في قصيدة "نداء إلى أبي الطيب المتنبي":

إلام فؤادي... أستبيح محrama
 وأغضبه ربا، لارضي غوانيا؟
 وهم راودوني عن شعوري ومهجي
 ومن دربي شدوا، وقدوا ردائيا.¹⁶

استحضر عيسى لحيلح سورة يوسف، في قوله تعالى: «وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتُ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ(23) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ(24) وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُّرٍ وَالْقَيَا سَيَّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(25)» سورة يوسف. الآية 23-24-25. ولقد أراد الشاعر من هذا التناص أن يشبه حاله في تعففه عن المحرمات وعن منكرات الدنيا وملهياتها بحال سيدنا يوسف -عليه السلام-، حين تعفف عن فعل الحرام مع امرأة العزيز التي هيأت نفسها له، ودعته إلى الفاحشة، لكنه خشي المولى -عزوجل-، ولم يخن الرجل الذي أواه وأسكنه في بيته.

وفي القصيدة نفسها يستعير الشاعر بنية قرآنية قصصية أخرى، وهي قصة نوح –عليه السلام– وسفينته التي رست على الجودي، وذلك في قوله:

وودعت من أهوى، وأهلي، وجاري
مساءً على "الجودي" نلقي المراسيا.
ويكفي بأعلى الفلك حتى شراعيا.¹⁷

فأحديت في البحر الكبير سفينتي
وقلت: اركبوا فيها، سلام عليكم
وقلت لها، والموج يلحس صوتنا

استلهم الشاعر قوله تعالى: «وَقَالَ ارْكُبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁴¹ وهي تجري بهم في موج كأجلجـال ونادى نوح ابنته و كان في مغزل يا بني اركب معنا ولا تكون مع الكافرين⁴² قال ساوي إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بيتهما الموج فكان من المغرقين⁴³ وقيل يا أرض أبلغ ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضى الأمر وأستوت على الجودي وقيل بعدها لقوم الظالمين⁴⁴» سورة هود الآية 41-44، يستدعي الشاعر من خلال هذا التناص المناخ النفسي والكوني الذي هيأه الله –عزوجل– لمعجزة الطوفان ونجاة السفينة.

ثم إنه يستدعي حالة الاغتراب التي تلبست المؤمنين آثذ والتجاهلهم إلى طلب النجاة من المولى –عزوجل–، وطلب المعجزة، وهو إذ يستحضر هذه القصة يسقطها على الواقع العربي المتردي الذي آل حال قومه إلى حال أهل نوح وقومه بما فيهم ابن نوح عليه السلام، والشاعر يشبه نفسه بسيدنا نوح –عليه السلام– ويدعو أهل ملته إلى ركوب سفينة النجاة التي تتحقق لهم الحمد والعزة والأمن والاستقرار.

ولما كان «التناص لا يعني الاقطاع أو التحويل أو الاعتداء على النصوص الأخرى، وإنما يتم ذلك التناص على وجه إبداعي يقوم على الاستيعاب والحوال ومن ثم الخلق والتصرف، وهذا يعني أن التناص يندرج فيما أسمته جولي كريستيفا، إشكالية الإنتاجية النصية التي تقوم على الحوارية أو الصوت المتعدد»¹⁸، فإن عيسى لحيل يبين نصوصه الشعرية على علاقة كامنة بين ما هو حاضر وبين ما هو غائب، وعلى المتلقى أن يعمل فكره ليجد هذه العلاقة، كما هو الحال في قوله:

إذ للسان لقيح القيح منسوب.
فالاحتلال بشط الضرس منصوب.
فالجزء كل، بجزء الكل مضروب.
فالككي والقصد والتطهير مطلوب.¹⁹

واسكب حروفك كالإشراق مشرقة
وقطع تفرنسه... اقطع فأنت لها
واصبر وصابر ورابط واقتلع عفنا
إن ترف الضاد قيحا من تظهرها

إن المتلقى للفظ الأبيات الشعرية سرعان ما يستحضر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»²⁰⁰ سورة آل عمران. الآية 200، ونلاحظ تغيير صيغة الجمع (اصبروا، صابروا، رابطا) إلى المفرد (اصبر، صابر، رابط)، لأن الشاعر يخاطب الفرد العربي الذي تخلى عن إحدى مقومات هويته العربية وهي "لغة الضاد"، وهو فوق ذلك يؤكّد على وجوب الإقدام وعدم التخاذل من أجل القضاء على التفرنـس الذي صار موضة في بلادنا، وأضحـى الذي يتكلـم اللغة العربية غريـبا خارـجا عن المـأـولـفـ في وطـنهـ.

من التناصات القرآنية التي يقف عليها المتلقى لشعر حليح، قوله في قصيدة "محاولة فاشلة لتقريب عينيك":

يَا نَعْمَةُ النَّارِ مِنْ عَيْنِيَكَ الْحَسْهَا
هَذَا الْجَحِيمُ... فَمَنْ يَدْرِي نَعِيمَهَا؟

وَالْقَلْبُ سَمْرٌ كَالْمَرَأَةِ بَيْنَهُما
صَبْحٌ تَنْفُسٌ فِي عَيْنِيَكَ أَعْشَقَهُ

وَأَخْيَاهُ الْعُمَرُ.. هَذَا الصَّبْحُ مَا فَهَمَا
لَا تَغْمُضِي الصَّبْحَ.. لَا.. حَتَّى أُرِي قَدْرِي

بَأَنْ يَعُودَ مِنْ "الْيَرْمُوكَ" مِنْهُمَا.²⁰

عَيْنِيَكَ مَهْرٌ بَلَا سَرْجٍ مَضِي وَأَبِي

يستحضر الشاعر قوله تعالى: «**وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ**» سورة التكوير. الآية 18. مع تحويله في الصياغة، حيث نزع "إذا" وأبقى على المدلولين الآخرين بما يتناسب وتجربته الشعرية، كما نلاحظ التحويل في لفظة "الصبح" التي جعلها نكرة، لأنه لا يتحدث عن صبح معين، وإنما كل الأصباح تتنفس في عيني حبيبه، وفي هذا دلالة على تفردها وتقييزها عن غيرها.

ولا يقتصر عيسى حليح في تعامله مع النص القرآني على استلهام لغته وآياته وفحوها، ومزجها في بنية النص الداخلية، وإنما يتعداها إلى التناص الإشاري لآيات القرآن الكريم عن طريق الإشارة، بمعنى أنه يستلهم «لفظة أو لفظتين لتوظيفهما في انتزاع لغوي جديد يتبدى منهما براعة ومقدرة الشاعر من إيجاز التعبير وتكثيفه، ومن قدرته الفنية على تقليل مسافة وصول النص المقتبس منه إلى المتلقى والإحاطة بمشاعره»²¹. ومن نماذج هذا الاستدعاء للنص القرآني، ما جاء في قصيدة "محنة الحي"، حين يقول:

هَرِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ الْجَوْعِ وَارْتَشَفِي من رغوة الحلم العطشان واسقيه.²²

امتتص الشاعر الخطاب الشعري لهذا البيت من الخطاب الديني في الآية الكريمة: «**وَهُرِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا**» سورة مریم. الآية 25. إن التقارب الحاصل بين الموقفين يتمثل في الدهشة والذهول اللذين غمرا الشاعر، وهو يرى حال هذه المحنة في العراء لا تملك مأوى ولا زادا ولا أي شيء من متطلبات الحياة، فحز في نفسه هذا المنظر البائس لهذه المحنة البائسة التي لا تنتهي معاناتها، وقد تاهت في غيابات الحي تبحث عن متطلبات الحياة، ولو عن طريق الحلم والتمني.

لقد اتكأ الشاعر على الإشعاعات التي تبعث من لفظة (هرى)، ليظهر هول حال هذه المحنة ولكنه أضاف إليها مدلولا آخر، ليعمق هذا الموقف فاستعراض "بِجِذْعِ الْجَوْعِ" عوضا عن "جِذْعِ النَّخْلَةِ" ليكسر أفق توقع القارئ، وينفتح على معطيات تتحقق الانسجام على مستوى الفكرة والمضمون، فجاء التناص الإشاري متتسقا ومجسدا للفكرة المطروحة في السياق الشعري.

لقد التقط الشاعر دلالات وإيحاءات أخرى استمدتها من القرآن الكريم، ووظفها في انتزاعات جديدة وصاغها صياغة جديدة تتناسب وتجربته الشعرية، ومن ذلك قوله:

تَبَتْ يَدَا شَال "شال" من رشاشتنا ومضت

فَقَهَ الشَّهَادَةَ عَلِمَتِ الْوَرَى عَصْرًا

يقيم الشاعر تناصا إشاريا مع قوله تعالى: «**تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ(1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ(2) سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ(3) وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ(4)** في **جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ(5)** » سورة المسد. الآية 1-5 والشاعر

إذ يقيم هذا التعالق بين الخطاب يريد أن يشبه حال الجنرال "شال" في قوله وجبروته، والتي انتهت على يد رشاشات المجاهدين، بحال أبي هب الذي جهل عماله وعشيرته، فكانت نهايته الملاك والمذلة، وهذه نهاية كل متجر طاغية، وهو التشبيه نفسه الذي يقف عليه المتلقى في العجز، حين يربط بين "قامير" وأم جميل زوجة أبي هب.

وهذا نستطيع القول إن القرآن الكريم يعد مصدر إلهام للشاعر عبد الله عيسى لحيلح، بل إنه المحور الرئيس في تناصاته، رجع إليه الشاعر واقتبس منه لأنه يمثل عطاء متعددًا للفكر والشعور، كما أنه العمل على استحضار النص القرآني تركيباً أو إشارة في منجزه الشعري، يعطي تميزاً للدلالات نصوصه الشعرية وتكتيفها لمعانيها.

ثالثاً- التناص باستدعاء الشخصيات الدينية.

إن الشخصيات الدينية هي الأكثر إغراء للشاعر عيسى لحيلح، لأنها «تشري تجربته الشعرية وتقنحها شمولاً وكلية وأصلالة، وفي نفس الوقت توفر لها أغنى الوسائل الفنية بالطاقات الإيحائية»² وتوفر مدونة الشاعر على شخصيات دينية كثيرة، حيث قدم أمثلة تبين جانب القدوة الإيجابية كشخصيات الأنبياء والرسل، وأخرى تبين جانب السلبية كأبي هب في ظلمه وجبروته وإصراره على الكفر؛ هو وزوجه "أم جميل"، واستدعاوه لهذه الشخصيات كان عن قصدية وليس زخرفاً لفظياً، إذ استند عليها لتأدية دور محدد في إنتاج الشعرية.

لقد استحضر الشاعر في ديوانه شخصية المسيح عيسى – عليه السلام –، وقصة صلبه ليعبر عن عذابات الإنسان العربي وألامه، حين يقول:

كيف تقبل صلاة من توضأً بدم المسيح..

وهش وبش إذ صلب المسيح؟²⁵

يختلف الشاعر في نظره التصور القرآني الذي ينفي صلب النبي عيسى – عليه السلام –، والمسيح «شخصية تاريخية دينية قرآنية لها بعد إنساني مؤثر في فكر المتلقى العربي، أصبح أسطورة تاريخية تشكل رؤية جمالية في الجملة الشعرية، فجعل من هذه الشخصية رمزاً للبطولة والصبر أمام الشدائيد وتحمل المشاق، وسمو الروح وعظمتها». ²⁶ وعليه فإن صورة المسيح ترمز إلى تغلب الأمل والتفاؤل على اليأس، ولقد وظفها الشاعر لغاية تخدم التجربة الشعرية، وهي الحث على الثورة والجهاد من أجل نيل المطالب والغايات، والقضاء على الذل والهوان الممارس على الفرد العربي في كل بقاع العالم.

كما ورد توظيف شخصية النبي نوح – عليه السلام – وما تبعه من ارتحاله في سفينته ناجياً ومعه بعض المؤمنين، حين يقول:

فاستعدِي الآن للشد

من أحشاء هذا الموج الأسود سيطلع "نوح"

لترفع أشواقنا في وجه العصر أشرعة²⁷

يستدعي الشاعر شخصية النبي نوح – عليه السلام – ويختبر قصته مع قومه ليذكي نار الحماسة والهمة في قلوب أفراد ملته ووطنه وأمته، ويوقظ فيهم ضمير النخوة والإباء، وأن الله قادر على صنع المعجزات كما فعل مع نبينا نوح – عليه السلام – ومن بناهم من المؤمنين، والتناص هنا تناص تام الدلالة وتام التفاعل.

ويلاحظ المتلقي للنصوص الشعرية ليعسى لحيل استدعاوه بعض الشخصيات الدينية عن طريق الكنية، كما هو الحال في قصيدة "وشم على زند قريشي" يقول:

وأطعنه جمرا، وبالنار دثرا.
بنار كليم الله.. هاجت فأنكرنا.
روى أيهقنا في الطول فازهرا.²⁸

وأدئن هواه من هيب فؤاده
وأوقد نارا في طواه تبركا
يطفو... فيهمي دمعه من تفجع

لقد تم استدعا شخصية سيدنا موسى عليه السلام - لكن بالكنية لا عن طريق الاسم المباشر، وقد يكون السر في هذا الاستخدام للKennya (كليم الله) بدلاً من الاسم المباشر على المستوى الدلالي، إلى أن السياق المتعلق بالكنية - كليم الله - في ملحوظ البيت الشعري يحمل دلالات القوة والقدرة وفعل المعجزات.

ويبدو أن الشاعر استخدم هذه الشخصية الدينية، لأنه وجد فيها مثلاً يحتمل به في غلبة المفرد للجمع (فرعون وسحرته)، متخدنا منه رمزاً للقوة والتحدي والصمود، ثم إنه استعمل كنية "كليم" ليدل على معجزاته، وهي تكليمه الله تعالى في الواد المقدس (طوى).

ينضاف إلى شخصيات الأنبياء التي استحضرها عيسى لحيل في مدونته الشعرية، استدعاوه شخصية صلاح الدين الأيوبي هذا الفاتح العربي المسلم، الذي هز شمال الأرض وجنوها ببطولاته وفتحاته، يقول:

أنادي: "صلاح... صلاح... صلاح."
يطير الغمام، وأبقى وحيدا !
بقيت وحيدا! متى يا صياغ.
أحيرى، أحيرى!.. أواه علي!
سقتها دموعي، محتها رياح.²⁹

لقد استدعا الشاعر شخصية صلاح الدين الأيوبي رمز المقاومة والبطولة والقوة، الذي حارب الصليبيين والأعداء جمِيعاً، وفرض عليهم الانصياع لأوامره، فصلاح المنتشي بالنصر على أعدائه، يستغيث الشاعر به لينقد الأمة العربية من براثن الذل والهوان، وقد باعوا عزهم وشرفهم ورضخوا للعدو الغاشم حتى أصبحت مدحهم وعواصمهم دمنا يبكي عليها، وعلى أطلالها، والحقيقة أن استدعاو مثل هذه الشخصيات الدينية الإيجابية بتاريخها المشرف، يحمل معانٍ الاستهجان والاستنكار والرفض للواقع المخزي بالهزائم والماسي في بلدان العرب والمسلمين.

لم يقتصر استدعاو الشاعر على الشخصيات الدينية الإيجابية، حيث تناص مع الموروث الديني ووظف شخصية سلبية ممثلة في "أبا هب"، وذلك في قوله:

إلى أين نمضي؟ لست أدرى!.. كما ترى!
قفوا.. حددوا لي الدرج.. قولوا إلى متى?
تمكن منا، في رؤانا تخثرا.

أبو هب" فيما يوزع ظله
أفيقوا... فما تحدى لحاننا إن أصبحت

يستدعاو الشاعر هذه الشخصية السلبية ليضفي على نصه تنوعاً وحيوية وحرارة، مجسداً مبدأ الصراع الأبدى بين الخير والشر، حيث افترن أبا هب منذ زمانه بالظلم والبطش والطغيان والكفر ومحاجة دعوة الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم -، ولقد وظفها الشاعر ليستفز بي ملته وقد أشبهها أبا هب في طغيانهم وظلمهم وإتباعهم طريق الضلال.

تشير هذه المجموعة الشعرية المائلة بين أيدينا للشاعر عبد الله عيسى لحيلج إشكالية هامة على صعيد التناص مع الموروث الديني، بل إنها تثير جدلية واسعة حول امتصاص نصوص القرآن الكريم، وشخصياته الإيجابية والسلبية منها، حيث يقف المتلقي لمدونة "وشم على زند قريشي" على جملة من التناصات القرآنية، التي تبرهن على فهم الشاعر للقرآن الكريم وهضم معانيه وتبيّن دلالاته، والقدرة على استثمار كنزه وإعجازه، وتوظيفها في منجزه الشعري، مما يكسب شعره مرونة وحيوية تكسر أفق توقع القارئ، وتوسيع آفاق تطلعاته.

ثم إن البحث في نصوصه الشعرية يؤكّد أنّ القرآن الكريم يشكل البُؤرة المركبة في تناصاته، نظراً للتنشئة الدينية والثقافة التي تسكن أعماق الشاعر عيسى لحيلج، ولقد سعى الشاعر من خلال هذا التوظيف القرآني لآياته وقصصه وشخصياته إلى نشر عبق النور القرآني، والاتكاء على إشعاعات اللفظة القرآنية ودلالة، وكذلك بعث كثير من الرسائل الدلالية المشفرة التي تعكس وعيه بالتراث الديني.

الإحالات والهوامش

- 1- انتصار خليل الشسطي: القضايا الفكرية والتقييمات الفنية في مسرح معين بسيسو الشعري. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة. 2007. ص 189.
- 2- صبري حافظ: أفق الخطاب النبدي "دراسات نظرية وقراءات تطبيقية". ط 4. دار شرقيات للنشر والتوزيع: القاهرة. 1996. ص 44-48.
- 3- بوشوشة بن جمعة: اتجاهات الرواية في المغرب العربي. ط 1. المغاربية للطباعة والنشر والإشهار. 1999. ص 609.
- 4- المرجع نفسه. ص 609.
- 5- حميد لحميدان: القراءة وتوليد الدلالة "تغيير عاداتنا في قراءة النص الأدبي". ط 1. الدار البيضاء: المغرب. 2003. ص 21-22.
- 6- المرجع نفسه. ص 24-25.
- 7- آرثر أيز أيرجر: النقد الثقافي تمهيد مبدئي للمفاهيم الرئيسية. تر: وفاء إبراهيم ورمضان بسطاويسي. ط 1. المجلس الأعلى للثقافة : القاهرة : 2003. ص 142.
- 8- عز الدين المناصرة: التناص والتلاص في النقد الحديث. مجلة الآداب. كلية الآداب واللغات: قسنطينة. ع 7. ط 2004. ص 113.
- 9- محمد خير البقاعي: دراسات في النص والتناصية. ط 1. مركز الإنماء الحضاري: حلب. 1998. ص 73.
- 10- محمد مفتاح: تحليل الخطاب الشعري "إستراتيجية التناص". المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء. ص 122-123.

- 11- المرجع نفسه. ص125.
- 12- محمد عزام: النص الغائب "تحليلات التناص في الشعر العربي". إتحاد الكتاب العرب: دمشق. 2001. ص9.
- 13- المرجع نفسه. ص53.
- 14- عبد الله عيسى لحيلح: وشم على زند قرشي. ط1. دار البعث: قسنطينة. 1985م. ص4.
- 15- المصدر نفسه. ص5.
- 16- المصدر نفسه. ص12.
- 17- المصدر نفسه. ص14-15.
- 18- تودوروف وجموعة من الباحثين: في أصول الخطاب النقدي الحديث. تر: أحمد المديني. ط2. دار الكتاب العربي: بيروت. 1996م. ص103-105.
- 19- عيسى لحيلح: وشم على زند قرشي. ص31.
- 20- المصدر نفسه. ص35.
- 21- نزار محمد عبشي: التناص في شعر سليمان العيسى. رسالة ماجستير. جامعة البعث. 2003م. ص212.
- 22- عيسى لحيلح: وشم على زند قرشي. ص42.
- 23- المصدر نفسه. ص46.
- 24- علي عشري زايد: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر. دار الفكر العربي. القاهرة. 1997م. ص93.
- 25- عيسى لحيلح: وشم على زند قرشي. ص4.
- 26- نوارة ولد أحمد: شعرية القصيدة الشورية في ديوان اللهب المقدس. دار الأمل للطباعة والنشر. 2008م. ص133.
- 27- عيسى لحيلح: وشم على زند قرشي. ص4.
- 28- المصدر نفسه. ص6.
- 29- المصدر نفسه. ص53.
- 30- المصدر نفسه. ص10.

قائمة المصادر والمراجع.

- 1- آرثر أيز أبرجر: النقد الثقافي تمهيد مبدئي للمفاهيم الرئيسية. تر: وفاء إبراهيم ورمضان بسطاويسي. ط1. المجلس الأعلى للثقافة : القاهرة. 2003.
- 2- البقاعي محمد خير: دراسات في النص والتناصية. ط1. مركز الإنماء الحضاري: حلب. 1998.
- 3- بن جمعة بوشوشة: اتجاهات الرواية في المغرب العربي. ط1. المغاربية للطباعة والنشر والإشهار. 1999.
- 4- تودوروف وجموعة من الباحثين: في أصول الخطاب النصي الحديث. تر: أحمد المديني. ط2. دار الكتاب العربي: بيروت. 1996.
- 5- حافظ صيري: أفق الخطاب النصي "دراسات نظرية وقراءات تطبيقية". ط4. دار شرقيات للنشر والتوزيع: القاهرة. 1996.
- 6- زايد على عشري: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر. دار الفكر العربي. القاهرة. 1997.
- 7- الشنطي انتصار خليل: القضايا الفكرية والتقنيات الفنية في مسرح معين بسيسو الشعري. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة. 2007.
- 8- عبشي نزار محمد: التناص في شعر سليمان العيسى. رسالة ماجستير. جامعة البعث. 2003.
- 9- عزام محمد: النص الغائب "تحليلات التناص في الشعر العربي". إتحاد الكتاب العرب: دمشق. 2001.
- 10- حميداني حميد: القراءة وتوليد الدلالة "تغير عاداتنا في قراءة النص الأدبي". ط1. الدار البيضاء: المغرب. 2003.
- 11- لخليح عبد الله عيسى: وشم على زند قرشي. ط1. دار البعث: قسنطينة. 1985.
- 12- مفتاح محمد: تحليل الخطاب الشعري "إستراتيجية التناص". المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء.
- 13- المناصرة عز الدين: التناص والتلاصق في النقد الحديث. مجلة الآداب. كلية الآداب واللغات: قسنطينة. ع7. 2004.
- 14- ولد أحمد نوارة: شعرية القصيدة الثورية في ديوان اللهب المقدس. دار الأمل للطباعة والنشر. 2008.

الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية

د. حدادي وليدة

قسم علوم الاعلام والاتصال

جامعة محمد لين دباغين سطيف-2

ملخص:

أصبحت موقع الشبكات الاجتماعية مثل "الفايسبوك" و"التويتر" و"التيوتوب" ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، ساهمت في دفع العلاقات الاجتماعية من الواقع الفعلي إلى العالم الافتراضي، من خلال تسهيل عملية التواصل للمستخدمين مع بعضهم البعض لطرح وتبادل الأفكار والأراء والملفات المرئية والسمعية وبناء العلاقات الاجتماعية والمهنية، إلا أن الاستخدام المتزايد لموقع الشبكات الاجتماعية قد يؤدي إلى نوع من العزلة الاجتماعية عن الآخرين الواقعين في حياتهم، والذي يقود إلى تأثيرات سلبية في منظومة العلاقات الاجتماعية (الأسرة، جماعات الأصدقاء، علاقات الدراسة، علاقات الجيرة والقرابة).

Résumé:

Les réseaux sociaux tel que: Face book, My space et Twitter sont des applications liées à la deuxième génération du web «web.2».

Ces réseaux ont participé à la création d'un environnement d'échange social parfait entre les usagers, en fondant des relations sociales dans un contexte virtuel qui dépasse les limites spatio-temporelles.

Néanmoins, l'usage excessif de ces réseaux menace le système des relations sociales en isolant l'usager de son environnement social.

الكلمات المفتاحية:

- موقع الشبكات الاجتماعية ".Les sites des réseaux sociaux"
- منظومة العلاقات الاجتماعية ".Le système des relations sociales"
- العلاقات الافتراضية ". Les relations virtuelles"
- التواصل الاجتماعي ".La communication sociale"
- العزلة الاجتماعية ".L'isolement social"

مقدمة:

تعتبر الانترنت من أهم تكنولوجيا الاتصال الحديثة التي فتحت فرصاً جديدة إلى حد كبير أمام الأفراد للتفاعل وتبادل الآراء ومناقشة مختلف المواضيع الاجتماعية من خلال بناء علاقات اجتماعية افتراضية، ما فتح المجال واسعاً لتجسيд مفهوم القرية الكونية الذي أشار إليه مارشال ماكلوهان، حيث تغلغل الاتصال الوسيطي عبر موقع الشبكات الاجتماعية في كل منحى من مناحي الحياة كبدائل عن الاتصال وجهاً لوجه، ليتحول الشخص إلى فرد افتراضي يتفاعل ضمن مجتمع افتراضي، يعتمد على التقاء مجموعة كبيرة من المستخدمين من ذوي

الاهتمامات المشتركة في موقع شبكة الانترنت والتعبير عن آرائهم وميولهم وطموحاتهم بحرية دون قيود قد تواجههم في الواقع الفعلي، وقد غيرت مواقع الشبكات الاجتماعية من توجهات الأفراد في التعامل مع القضايا والموضوعات المختلفة، من مجرد مستهلكين سلبيين للمحتويات الإعلامية التي تخضع لسلطة الخط الافتتاحي، إلى مشاركين بقوة في طرح وتبادل الموضوعات والأفكار مع الأصدقاء والزملاء ومستخدمين آخرين لا يعرفونهم.

وقد أصبحت موقع الشبكات الاجتماعية مثل "الفايسبوك" و"تويتر" و"تيوتوب" ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، ساهمت في دفع العلاقات الاجتماعية من الواقع الفعلي إلى العالم الافتراضي بفضل تقنيات الجيل الثاني من الانترنت، من خلال تسهيل عملية التواصل للمستخدمين مع بعضهم البعض لطرح وتبادل الأفكار والآراء والملفات المرئية والسمعية وبناء العلاقات الاجتماعية والمهنية، ما أدى إلى النمو السريع لعدد المشاركين فيها، حيث استطاعت أن يجعل الأفراد يتعلقون بها بشكل كبير نظراً للخدمات الإعلامية والاتصالية المتعددة التي أثارتها، والتي تستحبب لرغباتهم واهتماماتهم وتطلعاتهم، بطرق سهلة وغير مكلفة، هذا ما يجعلها تساهم في ربط العديد من العلاقات بعد إلغائها لجميع المسافات، حيث دعمت الممارسات التشاركية بين الأفراد، والتفاعلات المستمرة، فمنذ ظهور وانتشار موقع الشبكات الاجتماعية، وهي تجذب الملايين من الشباب الذين يعتبرون تلك الواقع أحد الأنشطة اليومية المهمة في حياتهم، وبقراءة سريعة لمؤشرات وأرقام مستخدمي هذه الواقع الاجتماعية، نجد أن هناك ارتفاعاً لنسبة استخدامها لدى الشباب من 8% في فبراير 2005 إلى 16% في أغسطس 2006، ثم إلى 37% في نوفمبر 2008، وفي سبتمبر 2009 استخدم حوالي نصف مستخدمي شبكة الانترنت من الشباب (47%) موقع الشبكات الاجتماعية، كما أن نسبة 29% من الشباب تمتلك أكثر من صفحة شخصية في موقعين من موقع الشبكات الاجتماعية، ونسبة 13% من الشباب هي من لديها أكثر من ثلاث صفحات شخصية في موقع الشبكات الاجتماعية.¹ وذكر تقرير عالمي حديث أن المنطقة العربية سجلت مع نهاية الشهور الأحد عشر الأولى من عام 2012 قرابة 44 مليون مستخدم نشط للشبكة الاجتماعية على الانترنت (شبكة الفيسbook) الاجتماعية. وجاء في التقرير أن توزيع أعداد مستخدمي الفيسbook في هذه الدول بحسب الجنس انقسم بين: 65% للذكور، و35% للإناث، ومن جهة أخرى توزع العدد بحسب الفئة العمرية على النحو التالي : حيث استحوذت الفئة العمرية (من 18 سنة إلى 24 سنة) على النسبة الأكبر بحوالي 36% من إجمالي المستخدمين، وجاءت في المرتبة الثانية الفئة العمرية (من 25 سنة إلى 34 سنة) بنسبة 32%， ثم الفئة العمرية (من 35 سنة إلى 44 سنة) بنسبة 11%. وقد جاءت الجزائر في المرتبة الرابعة في قائمة بلدان المنطقة العربية بحوالي 4 ملايين مستخدماً من حيث تعداد مستخدمي الفيسbook.² وهذا ما يعكس أن فئة الشباب هي أكثر الفئات استخداماً لموقع التواصل الاجتماعي. كما يشير تقرير حديث إلى أن فئة الشباب تمثل الغالبية العظمى من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي، ففي يونيو 2013 وصلت النسبة المئوية لإجمالي المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم من 16 إلى 34 عاماً إلى 77%， كما وصلت النسبة المئوية لإجمالي مستخدمي فيس بوك الذين تتراوح أعمارهم من 15 إلى 29 عاماً في مايو 2014 إلى 67%.³

ورغم أن موقع الشبكات الاجتماعية ينحني في تغيير حياة الأفراد والمجتمعات إلى الأفضل، وذلك بتجاوزها الحدود الجغرافية والثقافية والمعرفية والعرقية والطبقية والسياسية بين المجتمعات، وحتى في المجتمع الواحد نفسه، إلا أنه لا يمكن تجاهل أثر الاستخدام المتزايد لموقع الشبكات الاجتماعية في سلوكيات المستخدمين، وفي تفاعلاً لهم مع الآخرين في الواقع، حيث يمكن أن تساهم هذه المواقع في عزل الأفراد اجتماعياً وتفكيك العلاقات بينهم في المجتمع، ودفعهم إلى الانسحاب الملحوظ لهم من النشاطات الاجتماعية، محولة قوتها وحيويتها إلى فتور وبرود، فقضاء الأفراد لمعظم وقتهم في التعامل مع الانترنت ضمن فضاء المجتمع الافتراضي قد يؤدي إلى نوع من العزلة الاجتماعية عن الآخرين الواقعين في حياتهم، والذي يمكن أن يقود إلى تأثيرات سلبية في منظومة العلاقات الاجتماعية (الأسرة، جماعات الأصدقاء، علاقات الدراسة، علاقات الجيرة والقرابة).

الشبكات الاجتماعية: فضاء جديد للتواصل

أفرزت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وسائل إعلامية جديدة، التحم واقعها بالواقع اليومي للأفراد، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتهم الاجتماعية، تم تصميمها لربط الناس بعضهم البعض في بيئه افتراضية. ففي السنوات القليلة الماضية، أكدت العديد من الدراسات والبحوث العلمية النمو الكبير لحجم وشعبية موقع الشبكات الاجتماعية مثل موقع فيسبوك facebook وموقع myspace وموقع Twitter، التي سهلت للأفراد وكذا الجماعات في جميع أنحاء العالم بعمارة عملية الاتصال والمشاركة وتفاعل بعضهم مع البعض الآخر. حيث استخدمت الحركات الاجتماعية الواقع الاجتماعية للتحكم في تدفق المعلومات والأخبار وتبادلها بشكل أفضل، والتفاعل فيما بينها على نطاق أوسع انتشاراً، وتنظيم أنفسها محلياً أو دولياً.

وتعتبر الشبكات الاجتماعية مجموعة من الواقع على شبكة الانترنت، ظهرت مع الجيل الثاني للويب "web 2" ، وتتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي، يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء (بلد، مدرسة، جامعة، شركة)، يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتاحونها للعرض، وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد، سواء كانوا أصدقاء من الواقع الاجتماعي، أو أصدقاء تم التعرف إليهم من خلال السياقات الافتراضية.⁴

إذن فهي مساحات افتراضية في شبكة الانترنت تسمح للمستخدمين بإنشاء صفحات شخصية للتعریف بأنفسهم، ومارسة مختلف هواياتهم واهتماماتهم، واستخدام الأدوات الاتصالية المتنوعة للتفاعل والتواصل وطرح الموضوعات والأفكار ومناقشتها مع الآخرين من ذوي الاهتمامات المشتركة، سواء كانوا من الأصدقاء الذين يرثونهم في الواقع، أو الذين يشاركونهم الاهتمام نفسه في الواقع الافتراضي.

وقد عزز ظهور الجيل الثاني لشبكة الانترنت وتوافر الشبكات عريضة النطاق من إمكانيات الانترنت، حيث أصبحت وسيطاً تفاعلياً، يعتمد على مشاركة المستخدمين في بناء وإنتاج محتواها، كما يستطيع المستخدمون الدخول عليها عن طريق الحواسيب الآلية صغيرة الحجم، وأجهزة الهواتف النقالة وتكنولوجيا الاتصال الحديثة الأخرى، وبذلك أصبح الجيل الثاني للشبكة عامة وموقع الشبكات الاجتماعية خاصة أدلة مهمة لتدعم بناء الجماعات الافتراضية وتفاعلها الاجتماعية، وتشجيع العمل التعاوني بين مستخدمي الانترنت.

وهذا ما جعل من الشبكات الاجتماعية تميّز عن باقي الواقع الإلكتروني لاتسامها بالخصائص الآتية:

- تعتمد موقع الشبكات الاجتماعية على الصفحات الشخصية التي تحتوي على خانات للبيانات الشخصية للمستخدمين (السن، الإقامة...)، وتفضيلاتهم المختلفة وصورهم وملفاتهم المرئية، وتحتوي هذه الصفحات أيضاً على مساحة للالتقاء والتواصل مع المستخدمين وقائمة عامة من الأصدقاء، إلا أن هذه الصفحات الشخصية تمكن المستخدمين من الظهور بالأسلوب الذي يريدونه أمام الآخرين،⁵ لذلك يسعى المستخدمون من خلالها إلى بناء صورتهم الذاتية أمام أصدقائهم وزملائهم، وتشكيل الانطباعات الشخصية عن أنفسهم عندما يدخلون في تفاعلات مع الآخرين، فموقع الشبكات الاجتماعية إضافة إلى وظيفتها في تحقيق التواصل بين المستخدمين، فهي تحدد هويتهم الشخصية.

- تميّز موقع الشبكات الاجتماعية بقدرها على الحفاظ على العلاقات الاجتماعية لمستخدميها، حيث يستطيع المستخدمون البحث عن دائرة معارفهم وأصدقائهم باستخدام خاصية التصفح المتاحة في كثير من موقع الشبكات الاجتماعية والتواصل معهم بشكل أو باخر، فهي تقوي الروابط الاجتماعية الضعيفة للمستخدمين، بسهولة وتكلفة مادية بسيطة، كما تسمح للمستخدمين بالتعرف على مستخدمين آخرين وتبادل الاهتمامات والمعلومات معهم، من خلال دعم طرق جديدة للاتصال بين أفراد المجتمع الافتراضي⁶، ذلك أن موقع الشبكات الاجتماعية إضافة إلى مجازيتها وسهولة استخدامها، فهي تساعد في تحرير المستخدمين من القيود الكثيرة لبناء روابط اجتماعية جديدة، للوصول إلى مستخدمين يشاركونهم نفس اهتماماتهم.

- تميّز موقع الشبكات الاجتماعية بطبيعتها الديناميكية من خلال توفير مساحات للتعبير عن الرأي لتجسيد التفاعلية بين مستخدميها وخلق نوع من الحوار والتواصل المستمر بين المستخدمين وأصدقائهم. ففي موقع ماي سبيس "Myspace" يطلق على هذه المساحة اسم التعليقات "Comments"، وأصبحت من الأمور الروتينية لدى المستخدمين الكتابة في الصفحات الشخصية لأصدقائهم، وفي موقع فيس بوك "Facebook" تعرف هذه المساحة باسم الحائط "Wall".

وتتنوع الخصائص الاتصالية في موقع الشبكات الاجتماعية، فالبعض يمتلك تقنية تبادل الملفات المرئية والصور، والبعض الآخر يوفر خاصية المراسلة الفورية "Instant Messaging" والتدوين "Blogging" ، كما تمتلك بعض الواقع خصائص الرسائل والبريد الإلكتروني وخدمات الدردشة "Chat" عن طريق الصوت والصورة ومجموعات النقاش "Groups". ويشارك المستخدمون في العديد من الأنشطة الإبداعية في موقع الشبكات الاجتماعية مثل الكتابة والتدوين وإبراز المواهب الفنية والمشاركة في مشروعات جماعية.⁷

وفي هذا السياق نذكر أهم موقع الشبكات الاجتماعية المتمثلة في:

1- موقع فيس بوك "Facebook"

يعد موقع فيس بوك من أكثر الواقع شعبية بين مستخدمي شبكة الانترنت، وترجع فكرة إنشاء موقع الفيس بوك إلى صاحبه "مارك زكيربرج" (Mark Zuckerberg) الذي أطلق هذا الموقع في فبراير عام 2004، حيث قام بتصميم موقع على شبكة الانترنت ليجمع زملاؤه في جامعة هارفارد الأمريكية، ويمكنهم من تبادل أخبارهم

وصورهم وآرائهم، ويساعد على التواصل بينهم. وكان في بادئ الأمر متوافر لطلاب جامعة هارفارد، ثم فتح الباب أمام الطلاب والطالبات في الكليات والجامعات الأخرى في سبتمبر عام 2006، ولأي فرد لديه عنوان بريدي، وكشبكة اجتماعية شعبية إلى غير الطلاب، تلاه اندفاع ضخم في عدد المستخدمين، وأصبح الموقع يضم إليه أكثر من مليون مشترك شهرياً، وقد نمت قاعدة مستخدمي هذا الموقع إلى 400 مليون شخص في العالم عام 2010. وقد وصف الموقع بأنه "موقع يهدف إلى المنفعة الاجتماعية فهو يساعد على التواصل مع الأشخاص من حولك".⁸ حيث تشير إحصائيات حديثة إلى أن عدد مستخدمي موقع الفايسبوك بلغ 1.31 مليار مستخدم شهرياً، و680 مليون مستخدم على الهواتف النقال، وذلك سنة 2014.⁹

وفي إطار تطور خدمات فيس بوك، أطلق الموقع نسخته باللغة العربية في مارس عام 2009، وأصبح من أكثر الشبكات الاجتماعية جماهيرية خاصة مع تطور خدماته يوماً بعد يوم، مما يستميل يومياً مزيداً من المشتركين، حيث كشف موقع socialbacker.com أن الجزائر سجلت مع بداية عام 2012 ارتفاع دخول الفايسبوك بنسبة 8.20% مقارنة بعدد السكان في الجزائر، وبنسبة 60.32% بالنظر إلى مستخدمي الانترنت، حيث بلغ عدد مستخدمي الفيس بوك مليونين و835 ألفاً، كما أشار الموقع إلى أن أكثر مستخدمي الفايسبوك كانوا من الذكور بنسبة 68%， وبالنسبة لعامل السن فقد كشف الموقع أن أكثر مستخدمي الفايسبوك كانوا من الفئة العمرية ما بين 18 و24 سنة.¹⁰ وقد صرح المستشار والمدرس في مضمار الإعلام الاجتماعي ومحض في متابعة موقع التواصل الاجتماعي "خالد الأحمد" في جريدة الديار أن قاعدة مستخدمي الشبكة الاجتماعية الأكثر شعبية على الانترنت الفايسبوك تشهد توسيعاً وانتشاراً متزايداً بين أواسط المستخدمين في العالم العربي، وأشار في إحصائية له إلى أنه مجموع عدد مستخدمي هذه الشبكة في العالم العربي يظهر أنها باتت تضم قرابة 83.1 مليون مستخدم في 22 دولة عربية. وأن الجزائر سجلت حوالي 8.2 مليون مستخدم بحصة تقترب من 10% من الإجمالي.¹¹

إن المهد الرئيسي من استخدام موقع فيس بوك هو التواصل مع المستخدمين الآخرين والتفاعل معهم، حتى وإن تضمن ذلك مجرد تبادل رسائل ليست بها معلومة حقيقة، مثل "أتفق أن تكون بصحة جيدة"، كما أن مناقشة الموضوعات النابعة من الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين هي من أهداف استخدامات الموقع، وقد يتم ذلك في حائط المستخدمين wall في صفحتهم الشخصية، بحيث يترك الأصدقاء رسائلهم في العلن، وهي رسائل قد تعبّر عن مشاعر أو تعكس أنشطة فردية أو مشتركة بين المستخدمين وأصدقائهم، أو بالانضمام إلى مجموعات النقاش Groups التي تعتمد على الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين، وهي مصممة بهدف السماح لأغلبية المستخدمين بطرح ومناقشة الموضوعات المختلفة، لأنها المكان الأمثل للمشاركة بالموضوعات الاجتماعية والسياسية والأفكار والمشاعر مع المستخدمين الآخرين، وقد يبحث المستخدمون عن مجموعات نقاش حول موضوعات بعينها للانضمام إليها، أو قد ينشئوا بأنفسهم مجموعات نقاش.¹²

وفي السنوات الأخيرة شهدت مجموعات النقاش "Groups" في موقع فيس بوك ازدياداً كبيراً لأعداد المستخدمين فيها لأنها أتاحت لهم مساحة مشتركة لكي يتلقوا بأخرين متباينين معهم، كما يتمتع الموقع أيضاً بوجود ما يسمى بـ"بغذية الأخبار News Feed"، وهي خاصية في الموقع تتيح للمستخدمين التعرف على أخبار أصدقائهم من

المستخدمين عند حدوث أي تغير في صفحاتهم الشخصية أو شبكة علاقتهم الاجتماعية، والأحداث الجديدة في مجموعات النقاش المشتركة فيها.¹³

ويحظى موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بارتكانه على فكرة التشبيك الاجتماعي سواء تشبيك الأشخاص أو المواقع، فخاصية Facebook Connect تسمح للمستخدم بكتابه أي تعليق على أي موقع دون الحاجة للتسجيل فيه، حيث تنتقل المعلومات الخاصة بالمستخدم تلقائياً إلى ذلك الموقع.¹⁴

2- موقع تويتر "Twitter"

ظهر موقع التواصل الاجتماعي تويتر "Twitter" في أوائل عام 2006 كمشروع بحثي أجرته شركة Obvious الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا، وبعد ذلك أطلقته الشركة رسمياً للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر 2006، وبعد ذلك بدأ الموقع في الانتشار كخدمة جديدة على الساحة في عام 2007 من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي أبريل 2008 قامت شركة Obvious بفصل الخدمة عن الشركة، وتكوين شركة جديدة باسم Twitter، ومع ازدياد أعداد من يستخدمه لتدوين أحداثهم اليومية، فقد قرر محرك جوجل للبحث أن يظهر ضمن نتائجه تدوينات التويتر كمصدر للبحث اعتباراً من 2009.¹⁵

ويعتبر البعض موقع تويتر حالة وسط بين برامج البريد الإلكتروني "الإيميل" والمدونات، فهو أحد الواقع الإلكتروني الذي تقدم خدمات مجانية للتواصل الاجتماعي والتدوين المصغر، الذي يسمح للمستخدمين بإرسال أهم اللحظات في حياتهم في شكل تدوينات نصية لا تزيد على 140 حرفاً. وقد أوجد موقع تويتر الاجتماعي بيئه افتراضية متميزة، يشارك فيها الملايين، ليتحددوا ويتبعوا أخبار بعضهم البعض، حيث تشير الإحصائيات التي نشرها موقع تويتر في ذكرى تأسيسه الخامسة إلى أن عدد المشتركين في الشبكة يزيد على 100 مليون مستخدم، وقد حظي موقع التويتر حالياً بجماهيرية عالية والتي تمثل الشخصيات المهمة إلى استخدامها حتى تكون أقرب إلى الجماهير، وتتعرف على مدى اهتمام الجماهير بنشاطاتهم، وذلك من خلال كسب أكبر عدد من المتابعين، حيث أصبح لكثير من الشخصيات حساب خاص بها على موقع التويتر، تستعمله كمنصة جديدة لأغراض الاتصال والدعائية، ونشر القرارات والأحداث المهمة، ومعلومات عن تنقلاتهم ولقاءاتهم في الصحافة والإعلام ومهامهم الرسمية، وأحياناً أخبار وطرائف متنوعة.¹⁶

وقد كشفت شركة تويتر "Twitter" عن نتائجها للربع الأول من عام 2015، تبين أن متوسط عدد مستخدمي "تويتر" النشطين شهرياً بلغ حوالي 302 مليون مستخدم على مدى الأشهر الثلاثة الماضية، بزيادة قدرها 16% مقارنة بالربع الأخير من عام 2014، والذي بلغ عدد المستخدمين النشطين فيه 288 مليون مستخدم، مع العلم أن 80% من مستخدمي الشبكة النشطين شهرياً يستخدمون تويتر عبر الأجهزة المحمولة.¹⁷

3- موقع يوتوب "You Tube"

يعتبر موقع "يوتيوب" من أهم مواقع التواصل الاجتماعي، لدوره في نشر الفيديوهات وتبادلها مع المستخدمين الآخرين، واستقبال التعليقات عليها ونشرها بشكل واسع، وكذا إنشاء قنوات تحتوي على بياناتهم الشخصية ومقاطع الفيديو التي يضعونها، وقد تأسس هذا الموقع في فبراير 2005 في مدينة سان برونو بولاية كاليفورنيا في

الولايات المتحدة الأمريكية، بواسطة ثلاثة موظفين هم الأمريكي "تشاد هيرلي" والتايواني "تشين" والبنغالي "جاود كريم" الذين يعملون في شركة pay pal المتخصصة في التجارة الإلكترونية.¹⁸

وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أية ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مالية، فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات للتعبير عن مدى أهمية ملف الفيديو من وجهة نظر مستخدمي الموقع، حيث يعد موقع يوتيوب أول موقع متخصص فقط في تحميل ومشاركة الفيديو الشخصي، إذ يشارك أكثر من 3 مليارات فيديو على يوتيوب يوميا، ووصل عدد القراءات إلى 700 مليار في 2010، وكذلك تحميل وعرض فيديوهات وسائل الإعلام، ويأتي موقع يوتيوب في المركز الثالث ضمن قائمة الواقع الأكثر قبولا على شبكة الانترنت. ورغم أنه لا توجد رقابة على ما يبث أو يرقق على اليوتيوب من مقاطع قد لا تتفق والثقافات والقيم الخاصة بكل الشعوب، إلا أن الموقع لا يسمح بنشر الأفلام الإباحية، والأفلام التي تقوم بنشر مواد سياسية محظورة، أو تسيء لشخصيات معينة، والأفلام التي تحتوي على العنف، لما لها من تأثيرات سلبية على سلوكيات المستخدمين.¹⁹

كما كشف التقرير السنوي لشركة ديجيتال ميديا ساينس المتخصصة في بحوث الإعلام الرقمي والذكاء الصناعي. منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال بحث أجري على موقع يوتيوب في عام 2014، أن هناك حوالي 258 مليون مشاهدة يومية على يوتيوب في منطقة الشرق الأوسط.²⁰

وقد استطاع موقع اليوتيوب أن يوجد شعبية له منذ انطلاقته بين مستخدمي الانترنت، حيث بات لديه أكثر من مليار مستخدم نشط كل شهر عام 2015.²¹

ويعمل موقع يوتيوب وفق ما يأتي:²²

- تصنيف مقاطع الفيديو إلى أبواب مختلفة من الكوميديا والفن والرسوم المتحركة، والعلوم والتكنولوجيا.
- يحتوي الموقع على المقاطع للأحداث الحاصلة على أعلى تقييم، والتي تحظى بأكبر قدر من النقاش والأكثر تفضيلا والأكثر اتصالاً بموقع آخر.
- يتم دمج مقاطع الفيديو الخاصة بموقع اليوتيوب مع موقع الشبكة التي تستخدم تقنيات حديثة وأيضاً جعل مقاطع الفيديو عامة أو خاصة.
- العثور على جماعات فيديو والالتحاق بها وتسهيل الاتصال مع من لديهم الاهتمامات نفسها، والاشتراك في خدمة تبادل مقاطع الفيديو المقصورة على الأعضاء، وحفظ المقاطع المفضلة ووضع قوائم تشغيل المقاطع.

4- موقع لينكيد إن :Linkedin

هي شبكة اجتماعية للمحترفين في مجالات مختلفة، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات، بحيث تمكنهم من إنشاء علاقات في مجال عمل معين، لتطوير مهاراتهم المهنية وتعزيزها، من خلال وضع ملف شخصي يضم معلومات مهنية شخصية، يسمى دليل المستخدم، ويسمح الموقع بتشكيل فريق من المهنيين والدخول في نقاشات حول الوظائف، كما يمكن أصحاب العمل من وضع قائمة وظائف البحث عن مرشحين محتملين.

واعتباراً من مارس 2012، أصبح LinkedIn أكبر شبكة اجتماعية مهنية في العالم على الإنترنت من خلال 161 مليون عضو في أكثر من 200 بلداً ومنطقة، يعيش 61% منهم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقام أعضاء LinkedIn إن بنحو 4.2 مليار عملية بحث موجهة مهنياً على المنصة خلال 2011. ويعتبر الطلاب وخريجو الجامعة الجدد أسرع الفئات نمواً في LinkedIn إن.²³

كما أكدت دراسة إقليمية حديثة تفوق موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" Facebook على موقع التواصل المهني LinkedIn إن "LinkedIn" في عدد المستخدمين، في مصر والخليج العربي. وأشارت الدراسة، التي أجرتها شركة "Hallal و كراوي للاستشارات" بالتعاون مع شركة "أوريون بلانكت" (Orient Planet) مثل شبكة "يورو كوم ورلد وايد" في منطقة الشرق الأوسط، إلى أنَّ إجمالي عدد مستخدمي "لينكد إن" بلغ 2.7 مليون، مقابل 21.4 مليون مستخدم لموقع "فايسبوك" في الدول التي شملها البحث، وهي مصر والكويت وقطر والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وفي العالم العربي يستخدم ما يزيد على 4 ملايين شخص شبكة LinkedIn إن.²⁴

ورغم تفوق موقع التواصل الاجتماعي الأخرى عن موقع LinkedIn إن من حيث الاستخدام في العالم العربي، إلا أنه يعرف تزايداً في عدد المستخدمين خاصة بعد أن أعلنت منصة LinkedIn إن عن إطلاق خدماتها باللغة العربية، إذ يشير تقرير الإعلام الاجتماعي العربي ارتفاع معدلات استخدام LinkedIn في المنطقة العربية (البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، المغرب والجزائر) من 3.5 مليون في 2 فيفري 2012 إلى ما يقارب 4.5 مليون في 26 جوان 2012. ويتفاوت انتشار "لينكد إن" بين هذه الدول، حيث يمثل في الجزائر 0.9 كنسبة من عدد السكان في جوان 2012، حيث يطغى مستخدمو LinkedIn إن" الشباب في الجزائر، وتتمثل فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25-34 عاماً ثلثي هؤلاء الشباب، وأغلبهم من الذكور. كما يأتي موقع LinkedIn إن بعد الفايسبوك من حيث الانتشار في الجزائر بفارق كبير يليهما التويتر، ما يشير إلى أن البحث عن عمل وخدمات التواصل المهنية التي يقدمها LinkedIn إن مرغوبة أكثر من الاستخدامات الإعلامية والاجتماعية والسياسية والإعلام الاجتماعي التي يقدمها تويتر.²⁵

ومنذ أيار/مايو 2013 حتى أيار/مايو 2014، ارتفع عدد مستخدمي موقع "لينكدإن" LinkedIn للتواصل بين المهنيين بنسبة 79% ... حيث يمثل البحث عن وظيفة مناسبة وتحديد المسار المهني أحد أبرز شواغل الشباب في بداية حياتهم العملية، وربما كان هذا هو السبب في أنَّ أغلب مستخدمي موقع "لينكد إن" للتواصل بين المهنيين يتبعون إلى الشباب (68%) الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و34 عاماً، وهي تقارب نسبتهم على الفايسبوك. ويبلغ عدد مستخدمي "لينكد إن" حوالي 8.5 مليون مستخدم. ويمثل الشبان 45% من المستخدمين في كل من قطر والكويت وهي أعلى نسبة على مستوى العالم العربي في حين تقل النسبة في المغرب إلى 16%， كما تقل نسبة التوازن بين الجنسين على موقع LinkedIn إن عن المتوسط العالمي، إذ تمثل الإناث 29% من مستخدمي LinkedIn إن في العالم العربي بالمقارنة مع 44% على المستوى العالمي، وبقي لبنان صاحب أفضل توازن بين الجنسين في العالم العربي (44% للإناث) يليه تونس والمغرب والجزائر²⁶.

كما أظهر تقرير نشره موقع "كوم سكور" (ComScore) كان ثلثا زوار شبكة التواصل الاجتماعي الخاصة بالأعمال "لينكد إن" من تزيد أعمارهم عن الـ 35 عاما، هذا وتفوق "فيسبوك" على غيره عندما يزيد عمر المستخدم عن الـ 44 عاما.²⁷

5 - موقع ماي سبيس "My Space"

بعد موقع ماي سبيس "My Space" من أهم الواقع الاجتماعية، الذي يعمل على إبقاء التواصل بين المستخدمين من ذوي الاهتمامات والأنشطة المشتركة، كما يساهم الموقع في خلق نوع من الحوار والتواصل المستمر بين المستخدمين وأصدقائهم، من خلال كتابة التعليقات "Comments" في الصفحات الشخصية لهم.

ويقدم ماي سبيس كأكبر موقع للتشبيك الاجتماعي للأصدقاء، أركان خاصة لتقديم ملخصات عن حياتهم الشخصية ومدوناتهم ومجموعاتهم وصورهم وموسيقاهم، وتحميل صور ومقاطع الفيديو، ويمكن استقبال خدمات الموقع على الهاتف المحمول، كما يحتوي الموقع على آلية بحث خاصة ونظام بريد إلكتروني داخلي.²⁸

أشارت دراسة عملية إلى أن موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس الذي تأسس عام 2003 بلغ ذروة نجاحه في 2008 عندما بلغ عدد المستخدمين الذين يزورونه شهرياً إلى 75.9 مليون مستخدم، وبحلول 2011 تراجع الموقع من حيث الانتشار، وكانت شركة نيوز كورب الإعلامية قد اشتريته أثناء مرحلة النمو السريع عام 2005 مقابل 580 مليون دولار ثم باعه بعد ذلك بست سنوات مقابل 35 مليون دولار فقط.²⁹ ويرجع ذلك إلى استقطاب موقع فيسبوك للمستخدمين بشكل كبير جداً، وتفوقه بشكل واضح على موقع التواصل الاجتماعي الأخرى، والتي من بينها موقع ماي سبيس.

حيث كان ماي سبيس واحداً من أكثر الواقع الاجتماعية شعبية على الإنترنت، واحتل صدارة الواقع الأكثر شعبية في الولايات المتحدة في جوان 2006 وحتى عام 2008، وكان يقدر عدد مستخدمي ماي سبيس بأكثر من 100 مليون مستخدم معظمهم من أمريكا وأوروبا.³⁰

وقد أشارت إحصائية صادرة عن إحدى مؤسسات الأبحاث التسويقية، عن وصول أعداد مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي "Myspace" إلى 50.6 مليون مستخدم عالمياً، بنتهاية شهر فبراير 2015. ويقدم موقع ماي سبيس خدمات الشبكات الاجتماعية على شبكة الانترنت بطريقة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة، بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات ونشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجموعات البريدية وملفات الموصفات الشخصية للأعضاء المسجلين. كما أشارت الدراسة إلى أن عدد زوار الشبكة الاجتماعية شهرياً يقدر بـ 32.2 مليون مستخدم، وحقق الموقع إيرادات قدرها 119 مليون دولار خلال عام 2014. وأكدت الدراسة على أن عدد مشاهدات الفيديو على الشبكة شهرياً بلغت 300 مليون مشاهدة.³¹

6 - موقع فليكر "Flickr"

يعتبر موقع فليكر "Flickr" من أهم الواقع الاجتماعية، الذي يسمح بتبادل الصور الشخصية بين الأصدقاء، ومن طرف المهاوة الذين يرغبون في نقل الصور التي قاموا بالتقاطها، وكذا تنظيمها في مجموعات شخصية أو عامة

تشترك في صفات معينة، مما يجعله المخزن الأول للصور في شبكة الانترنت وفق وصف العديد من الواقع التقنية، كما يسمح الموقع أيضاً بتبادل مقاطع الفيديو على الانترنت.

ويوفر موقع فليكر "Flickr" خدمة حفظ الصور للزائرين بشكل عام، إذ بإمكان أي متصفح للموقع مشاهدة هذه الصور، كما يمكن تحميل الصور أن يجعلها خاصة، فلا تتوفر إلا لصاحب الحساب أو للأشخاص المسماة لهم عمشاهدتها فقط، كما يمكن للمستخدم إذا شاء مشاركة الصور الخاصة في المجموعات العامة.³²

وتحدر الإشارة إلى أن الخصائص التكنولوجية لغالبية موقع الشبكات الاجتماعية متتشابهة إلا أن الثقافات التي تتبعد من هذه الواقع وأهدافها متعددة ومتنوعة. فهي إما موجهة في سياقات عمل مثل موقع لينكدين "Linkedin" ، أو إقامة علاقات عاطفية مثل موقع فرنديستر "Friendster" ، أو إبقاء تواصل بين المستخدمين من ذوي الاهتمامات والأنشطة المشتركة مثل ماي سبيس "My Space" .

وقد بدأت الكثير من موقع الشبكات الاجتماعية الجديدة في الظهور منذ عام 2003، التي أخذت الغالبية منها شكل الصفحات الشخصية، مخاطبة نوعيات محددة من الجمهور، مثل الواقع المهنية التي خاطبت رجال الأعمال (Linked In, Xing, Visible path)، والواقع التي تربط المستخدمين وجذانياً بالأشياء والاهتمامات المحببة لديهم مثل موقع دوجستر "Dogster" ، وموقع كبير "Care2" الذي يسهل من تواصل النشطاء مع بعضهم البعض، وموقع كوتشرفنج "Couchsurfing" الذي يقوم بعمل صلات اجتماعية بين محبي الرحلات حول العالم، وموقع ماي شيرش "Mychurch" لربط الكنائس المسيحية بأبنائها. كما تناطح كثير من تلك الواقع مناطق جغرافية محددة أو جماعات تتحدث لغة بعينها، فعلى سبيل المثال بدأ موقع أوركتات "Orkut" في الولايات المتحدة الأمريكية باللغة الإنجليزية، ولكنه أصبح بعد ذلك من الواقع التي يستخدمها البرازيليون الناطقون باللغة البرتغالية، وهناك موقع صمم من أجل فئات عرقية وسياسية ودينية وهو ينبع منها.³³

وبحسب الإحصائيات بلغ عدد المستخدمين المشتركون في موقع فليكر Flickr عام 2011 ما يقارب 51 مليون مستخدم، وهو أكبر موقع لمشاركة الصور وعرضها في الانترنت.³⁴ كما ارتفع العدد إلى 92 مليون مستخدم عام 2013.³⁵

وقد أشارت إحصائيات حديثة إلى أن "فليكر" يستضيف أكثر من 5 مليارات صورة ويتم رفع 3500 صورة كل ثانية، وهو أحد الخدمات التابعة لشركة ياهو.³⁶

المجتمعات الافتراضية والعلاقات الاجتماعية:

أحدثت تكنولوجيا الانترنت تغييرات وتحولات هامة في مختلف الحالات، خاصة الاجتماعية منها، لأنها ظهرت وفقاً للاحتياجات الأساسية للمجتمع، وتلبية لرغبات المستخدميهما، مما أدى إلى ظهور مفهوم المجتمع الافتراضي كأهم المفاهيم المجتمعية الجديدة التي أفرزتها هذه التكنولوجيا، الذي استطاع أن يدمج الفرد فيه بقوة، خاصة مع تطور موقع الشبكات الاجتماعية، ليشير بذلك إلى العلاقات الاجتماعية المتفاعلة مثله مثل المجتمع الفعلي، إلا أن هذا الأخير يختلف عنه في كون التفاعلات الاجتماعية فيه تحدث بين أفراد تجمعهم بعض الروابط المشتركة، ويجتمعون في المكان والزمان، لأنه يعتمد أساساً على المشاركة الفيزيقية الحيوية.

فالمجتمعات الافتراضية تشمل على شبكة من الاتصالات الشخصية، التي تتم في أجواء افتراضية في موقع الشبكات الاجتماعية على الخصوص، بين مجموعة من الأفراد من ذوي الاهتمامات والممارسات المشتركة، بحيث أصبحت قرية الشبه بالمجتمعات الحقيقة من حيث التفاعلات الاجتماعية والروابط المشتركة، التي لا تعتمد على جغرافيا المكان.

وبذلك تعتبر المجتمعات الافتراضية شكلاً من أشكال الحياة الاجتماعية الجديدة، التي يراها البعض في واقع الأمر نقاً دقيقاً للجماعات المادية من الواقع إلى شبكة الانترنت، على الرغم من اعتمادها بقوة على تكنولوجيا الاتصال والمسافات البعيدة بين المشاركيـن فيها.³⁷

وتنقسم المجتمعات الافتراضية عموماً إلى أربعة أنواع رئيسية تلبي كل منها احتياجات المستخدمين، هي:

- الاهتمامات: تتركز هذه المجتمعات على الأفراد من ذوي الاهتمامات والخبرات والعواطف المشتركة في مجالات واسعة.

- بناء العلاقات: يتضح العنصر الشخصي والاجتماعي في هذه النوعية من المجتمعات، والتي يشكلها أفراد في حاجة إلى تبادل خبرات الحياة الخاصة مع آخرين يواجهون نفس التحديات.

- الصفقات: وفيها يتبادل المستخدمون البيانات والمعلومات بغرض تسهيل المعاملات الاقتصادية فيما بينهم.

- الخيال: تقدّم المجتمعات الافتراضية الأفراد بفرصة مهمة لاستكشاف هوايات جديدة في عالم تخيلي، ومن ثم فإن المنافع الأساسية للجماعات الافتراضية كثيرة، تبدأ من تدعيم والحفاظ على التجمعات الموجودة أساساً في الواقع لتصل إلى تشكيل جماعات جديدة في شبكة الانترنت بهدف الترفيه وقضاء وقت الفراغ.

وقد أثر تطور الجيل الثاني للإنترنت على بنية المجتمعات المعاصرة، وأنماط الاتصال السائدة فيها، من خلال المساهمة في خلق فضاءات اجتماعية جديدة للتواصل رغم بعد الجغرافي من جهة، ومن جهة أخرى ساهمت في هدم العلاقات الاجتماعية التقليدية القائمة على التواصل الفيزيقي بين الأفراد. ومن هذا المنطلق يمكن النظر للعلاقات الافتراضية في علاقتها بالعلاقات الاجتماعية التقليدية إلى أن من شأنها تعزيزها والحفاظ عليها، كما أن الإعتماد الكبير عليها له آثاراً سلبية خطيرة على العلاقات التقليدية.

- الشبكات الاجتماعية: أداة لتحقيق التواصل الاجتماعي

استطاعت موقع الشبكات الاجتماعية أن تتيح التفاعل بين مختلف مكونات المجتمع، من خلال خصائصها المتنوعة والقادرة على تلبية الاحتياجات المختلفة للمستخدمين، "حيث يقتضي التحليل الموضوعي القول بأن العلاقات الاجتماعية على الانترنت، أو استخدام الخدمات الإلكترونية للتواصل مع الآخرين، والتفاعل معهم حول الاهتمامات أو النشاطات المشتركة في ظل عالم افتراضي، يمكنه أن يقدم وسيلة ممتازة لمتابعة الهوايات، وتأسيس الصداقات الجديدة، وتعزيز القديمة أيضاً، وممارسة الألعاب، والتشارك بالأفكار".³⁹

وقد أصبحت الشبكات الاجتماعية منبراً هاماً لتبادل وجهات النظر وإجراء المناقشات الحرة في شتى المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية بين مختلف الأجناس، ما جعلها قادرة على توطيد العلاقات بين الشعوب، وتحقيق الانسجام الاجتماعي، وتوسيع المحيط الاجتماعي في المجتمعات المتميزة بقلة التفاعل بينها والتزعة

الفردية، وهي بهذا تعوض البعد الاجتماعي الغائب في الواقع. كما أن التواصل من خلالها مع أشخاص مثقفين ومن بيئات مختلفة يساهم في تعميق مفهوم المشاركة والحوار مع الآخرين وتعلم أساليب التواصل الفعال، إضافة إلى التحفيز على التفكير الإبداعي وبأنماط وطرق مختلفة.

1- الحفاظ على العلاقات الاجتماعية:

إن التفاعل الاجتماعي مع الأهل والأصدقاء هو من أهم الخبرات في حياة الأفراد، لأن ذلك يساعدهم على إشباع حاجتهم إلى الانتماء وشعورهم بالقرب النفسي والاجتماعي وإدراك الدعم الاجتماعي.

وتعتبر شبكة الانترنت وسيلة هامة تعمل من خلال موقع الشبكات الاجتماعية على إبقاء التواصل بين الفرد والأفراد البيئة الخبيثة به، فمن يمتلكون شبكات من العلاقات الاجتماعية الجيدة يستخدمون البريد الإلكتروني والراسلة الفورية لتدعيم والحفاظ على تلك العلاقات، ويرى الباحثون أن التواصل من خلال شبكة الانترنت يؤدي إلى تحسين وزيادة العلاقات الاجتماعية، وذلك بتحرير الأشخاص من المكان المتواجدون فيه إلى أفاق أوسع في فضاء الانترنت.⁴⁰

وقد كشفت نتائج دراسة كوتن "Cotten" وأخرون أن طلاب الجامعة يستخدمون شبكة الانترنت للاتصال بروابطهم الاجتماعية كالأهل والأصدقاء الذين يعيشون بعيداً عنهم، كما أن استخدام الشبكة لأغراض الاتصال يرتبط إيجاباً بإدراك الشباب للدعم الاجتماعي من الأهل والأصدقاء. كما وضع كاتر "Katz" وأسبدن "Aspden" "فرض الوفرة الاجتماعية" "Social Augmentation" ومفاده أن التواصل عبر الشبكة يزود المستخدمين بمنفذ جديد للتواصل الاجتماعي مع الأهل والأصدقاء، الذي يحسن من حياتهم بشكل أو باخر.⁴¹ حيث أن المجتمع الافتراضي كشبكة من العلاقات الشخصية يقدم المؤانسة والدعم والشعور بالانتماء الاجتماعي، ويتحقق للأشخاص فرصة مشاركة حياتهم الخاصة مع الآخرين، خاصة أن البعد الجغرافي ضمن هذا المجتمع الرقمي الافتراضي، لم يعد يمثل عائقاً أمام الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتقويتها، كما أن موقع الشبكات الاجتماعية تساهم في دعم العلاقات الاجتماعية القديمة والقائمة، لأنها تجمع ذوي الاهتمامات المشتركة وتحقق لهم المنفعة الاجتماعية التي تعلمهم مرتبطين ببعض البعض في جميع أنحاء العالم.

2- بناء علاقات اجتماعية جديدة:

استطاعت الانترنت من خلال قدرها على تجاوز الحدود الجغرافية والثقافية، أن تخلق حواراً وتفاعلًا وتواصلًا بين أفراد مختلفين في الآراء والانتماء الجغرافي والهوية الثقافية، وأن تحسن من قدرات الأفراد على تكوين علاقات اجتماعية جديدة مع مستخدمي الشبكة، التي تتطور في أحيان كثيرة إلى مقابلتهم شخصياً وإقامة علاقات دائمة معهم.

وتعتبر موقع الشبكات الاجتماعية قاعدة أساسية لتكوين علاقات جديدة بسبب الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين، التي تساهم في انجداب المستخدمين لبعضهم البعض، ففي ظل التطورات التكنولوجية الهامة في مجال الإعلام والاتصال، أصبح من السهل على المستخدمين توسيع شبكتهم الاجتماعية، وإنشاء جماعات افتراضية

ترتبطهم علاقات مهمة ومقربة منهم، خاصة وأن استخدام موقع الشبكات الاجتماعية وممارسة الأنشطة فيها في تزايد مستمر، ما يؤدي إلى تشكيل حياة افتراضية نشطة فعالة لدى المستخدمين في شبكة الانترنت.

كما أن قدرة الشبكة على إخفاء الملامح الاجتماعية للأفراد، والتي قد تقف حائلا دون إقامة علاقات في الواقع تساعدها في التواصل الاجتماعي، خاصة الذين يعانون من الإعاقات الجسدية والعيوب الخلقية المختلفة، وبعض سمات الشخصية السلبية كالخجل أو القلق الاجتماعي، وبحلولها يتفاعلون بدرجة أكبر مع الآخرين في البيئة الافتراضية، دون الدخول في أي نوع من التصادمات بسبب هذه السمات التي قد تمنع في أحيانا كثيرة من بناء علاقات صحية في الواقع، حيث يشير بعض الباحثين إلى أن الأشخاص الأكثر قدرة على التعبير عن أنفسهم وعلى بناء علاقات اجتماعية مقربة من خلال الانترنت أكثر مما يتاح لهم الواقع، هم الأشخاص الذين يحسون بقلق اجتماعي من خلال تواصلهم وجها لوجه، والأشخاص الذين يشعرون بالوحدة، وهؤلاء الأشخاص بإمكانهم تطوير علاقتهم عبر الانترنت بسرعة كبيرة، ويمكن لهذه العلاقات أن تتحول إلى علاقات اجتماعية حقيقة يكون التفاعل فيها وجها لوجه.⁴²

ومن هذا المنطلق وضع ميكانا "Mickenna" وبارج "Bargh" فرض التعميم الاجتماعي "Social compensation hypothesis" ، الذي يرى أن الأفراد الذين ليست لديهم أي علاقات اجتماعية في الحياة، يتوجهون إلى الانترنت ليقيموا علاقات اجتماعية مع مستخدمين جدد تعوض غياب الصداقات في الواقع، ومن ثم تعطيهم الفرصة للتفاعل مع الآخرين والتعبير عن أنفسهم بشكل واضح.⁴³

ورغم دور موقع الشبكات الاجتماعية عبر الانترنت في توفير وسائل وتقنيات وظروف تسهل عملية الاتصال، متجاوزة الحدود الجغرافية والزمنية، لتجعل العلاقات الافتراضية مكملة للعلاقات التقليدية، إلا أن الانتشار الواسع للعلاقات الافتراضية وارتباط الفرد بالفضاء السيبراني، قد يجر على الفرد والمجتمع الكثير من الآثار السلبية التي يجبأخذ الحىطة والحذر منها.

أمام التزايد المستمر لاستخدام موقع الشبكات الاجتماعية على الانترنت أصبح الأفراد يميلون إلى قضاء وقتهم في عالم يوازي عالمهم الفизيائي، الأمر الذي دفعهم إلى الانقطاع عن العديد من النشاطات الاجتماعية، والتقليل من العلاقات الاجتماعية التقليدية، والاستئناس أكثر بالعلاقات الافتراضية، التي تتميز بتشكيل جماعات مختلفة، لكل واحدة منها اهتماماًها الخاصة ومميزاتها، التي تشبه إلى حد بعيد الجماعات الحقيقية في حياتنا الواقعية، بسبب ديناميكيتها من حيث تكوين عدد أعضائها وتغييره، إلا أنها قادرة بشكل غير مسبوق على تكوين الأبعاد الفيزيائية والاجتماعية للواقع الافتراضي، وتكون الهويات الإلكترونية الافتراضية، كما يريدها ويتصورها الفرد، فهي تقوم من خلال وسيط تقني قادر على الإخفاء، وإسقاط إمكانية التفاعل المواجهي المباشر، ولذلك فهي بالنسبة له فضاء مناسب للهروب من المضلات التي قد تواجهه في الواقع الحقيقي.

فهذه البيئة الاتصالية الجديدة غيرت من نمط التواصل في المجتمع، الذي لم يعد قائما على الحضور الفيزيائي، والقرب الجغرافي، والتوافق الزمني، والتماثل الثقافي، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الروابط الاجتماعية بين الأفراد، خاصة أنها تقدم المؤانسة والدعم، والشعور بالانتماء والهوية الاجتماعية.

١- العزلة الاجتماعية والانفصال عن الواقع:

يقوم استعمال الانترنت على طابع الفردية، حيث بدلاً من أن يقوم الفرد بنشاطاته اليومية كالتسوق ومشاهدة البرامج الترفيهية مع أسرته وأصدقائه، أصبح يقوم بها بمفرده على شبكة الانترنت.

لذلك فإن ظهور وانتشار الشبكات الاجتماعية قد أفرز العديد من المشكلات الاجتماعية، فنجد "فيليب بروتون" يطلق مصطلح "الثمالة الاتصالية" (*L'iverse de communication*) على الاستعمال المفرط لهذه الشبكات، ويؤكّد على المخاطر المحتملة والجسيمة على التفاعل الإنساني، التي تقود الأفراد إلى العزلة النفسية والاجتماعية عن محیطهم بفعل الاستخدام المفرط، كما يؤكّد "دومينيك نورا" (Dominique Nora) أن هذه الوسائل الاتصالية قد رسمت مجالاً علاقياً جديداً، مبنياً على الاتصال عن طريق الحواسيب والشبكات، عوض اللقاء بصورة جسمانية-فيزيقية، فأصبح الأفراد افتراضيين، وكائنات حوارية كتابية، وهذا النمط الجديد من الاتصال أثر على عملية التفاعل الفردي والجماعي داخل المجتمع الأسري، وداخل المجتمع للمجتمع الأكبر، فأصبح الفرد حبيس غرفته، يتواصل مع ملايين من أقرانه حبيسي الغرف أيضاً.⁴⁴

ويخشى كثير من الباحثين أن تؤدي الانترنت إلى غياب التفاعل الاجتماعي ونشوء أجيال لا تجيد التعامل إلا مع الحاسب الآلي، فدراسة كريستو فرساندريز التي نشرت في صيف 2002 حول تأثير الانترنت على انتشار مشاعر الاكتئاب والعزلة الاجتماعية وجدت علاقة قوية بين استعمال الانترنت ومشاعر العزلة الاجتماعية والاكتئاب بين الطلبة في المدارس الأمريكية.⁴⁵

فالاستخدام الكبير لموقع الشبكات الاجتماعية يمكنه التأثير سلباً في الروابط الاجتماعية للأفراد، إذ يؤدي ذلك إلى عزلتهم الاجتماعية، والانخماض الملحوظ في المشاركة المجتمعية مع الأهل والأصدقاء والأقارب، حيث ترى بعض الاتجاهات البحثية أن التفاعل الافتراضي المتزايد على شبكة الانترنت يقلل من تفاعلات الاتصال الشخصي بين الأفراد ويسبب العزلة الاجتماعية والإحباط، والقلق النفسي والتوتر. ويؤكّد فرض الإحلال الاجتماعي "Social Displacement Hypothesis" على ذلك، فاتصال الأفراد وتفاعلهم الاجتماعي مع مستخدمي شبكة الانترنت يحل محل تفاعلات الاجتماعية مع الأصدقاء والأهل في الواقع، فقد توصلت نتائج دراسة كروت "Kraut" وآخرون أن الذين استخدموا شبكة الانترنت لمدة عام كامل قضوا وقتاً أقل مع أسرهم، كما تقلّصت علاقتهم الاجتماعية، وارتفعت معدلات الوحدة والإحباط لديهم.⁴⁶

كما أنه حالياً بحد الأسر في الغالب ذات نواة واحدة أي. يعني أبوان وأطفال، حيث أصبح لكل فرد في الأسرة وسائله المنفصلة للوصول إلى مصادره الاتصالية الخاصة.⁴⁷ وهنا تكمن الخطورة خاصة عند الأفراد الذين يعانون من الفراغ العاطفي والوحدي، والذين يلجئون إلى التواصل من خلال موقع الشبكات الاجتماعية حيث يغيب الضبط الأسري، لتكوين علاقات اجتماعية سرية، مأمونة العواقب في ظاهرها، إلا أنها تهدّد بشكل كبير حياتهم الاجتماعية، كما يؤثّر ذلك على الاتصال داخل الأسرة، حين يصبح أعضاء الأسرة يتفاعلون مع الكمبيوتر بدلاً من تفاعلهما مع بعضهما البعض.

حيث يشير البعض إلى أن غياب الصوت البشري في الاتصال عبر الانترنت يقلل من درجة التفاعل، لأن للصوت البشري مهمة أساسية في نقل المشاعر والأحساس والانفعالات، ولذلك يطلقون على الاتصال عبر الانترنت اسم الاتصال البارد... إضافة إلى أن استخدام الأفراد للإنترنت للتحدث مع الأصدقاء المقربين وأفراد العائلة، يعني أن هذه الحالات سوف تحل محل الاتصال وجهاً لوجه تدريجياً، مما يؤدي إلى تقليل الروابط الاجتماعية بين الأفراد.⁴⁸

ونتيجة لقضاء المزيد من الوقت في استخدام موقع الشبكات الاجتماعية، خاصة إذا كان هناك عدم تنظيم في الاستخدام، فإن ذلك سيؤدي إلى عزل الأفراد اجتماعياً، وتفكيك العلاقات بين الأفراد في المجتمع، "وهذا ما تأكده دراسة مريم مراكشي حول استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة النفسية لدى الطلبة الجامعيين، التي توصلت إلى أن الاستخدام المتزايد لموقع التواصل الاجتماعي يؤثر بشكل كبير على مستوى الاتصال والمشاركة مع أفراد الأسرة داخل المنزل، ويقلل من مقدار التواصل الاجتماعي في المحيط الذي يتبعه المستخدمون، مما يؤدي إلى شعورهم بالوحدة النفسية، وبالتالي فإن الانسحاب من التفاعل الاجتماعي وقلة المشاركة في الحياة الاجتماعية الواقعية جراء الاستغراق في استخدام موقع الفايسبوك، وقضاء الساعات الطوال في تصفح ما يعرض وسيطرة التفاعلات الافتراضية على حساب التفاعلات الواقعية يؤدي إلى معاناة الفرد من الوحدة النفسية".⁴⁹

كما يشير بعض الباحثين إلى أن فضاء الأفراد وقتاً طويلاً في التواصل عبر الانترنت بدرجة كبيرة، مما ينطوي عليه ذلك في كثير من الأحيان من حاجة إلى العزلة عن الآخرين خلال فترة الاستخدام، يؤدي إلى إشاعة حالة من العزلة الاجتماعية، وبالتالي إيجاد نوع من التفكك الاجتماعي خاص في ظل انتشار أنماط جديدة من القيم والسلوكيات المستحدثة في المجتمع العربي كله. كما يشير المتخصصون في هذا الصدد إلى ما بات يطلق عليه انطوانية الكمبيوتر "Computer Phylia" وتوجد هذه الحالة عندما يستمر الشخص في الجلوس أمام الكمبيوتر ساعات طويلة كل يوم بشكل يشبه الإدمان، وقد توجد هذه الحال لدى الأفراد الانعزاليين ذوي الشخصيات الانطوانية أو الأشخاص الذين يرغبون في الهروب من ظروفهم ومشاكلهم الحياتية فيلجأون إلى الكمبيوتر ليفرغوا فيه طاقتهم وهمهم، فضلاً عن الإجهاد والتوتر النفسي الذي ينتج من استخدام الكمبيوتر لفترات طويلة.⁵⁰

2- إضعاف مهارات التواصل:

تعتبر من أهم المخاطر التي يمكن أن تنتجم عن استخدام الشبكات الاجتماعية، خصوصاً فئة الشباب، فقضاء وقت طويل أمام شاشة الكمبيوتر في تصفح هذا الموقع يؤدي إلى عزلهم اجتماعياً، ما يغيب مشاركتهم في الفعاليات التي يقوم بها المجتمع، وبالتالي إضعاف مهارات التواصل لديهم، التي تساعدهم في مجالات الاتصال الإنساني، وتنمي لديهم الإحساس بالمسؤولية تجاه الغير، وتقوي لديهم سرعة البديهة، التي تمكّنهم من التعامل مع مختلف المواقف، خاصة إذا كان استخدام الشبكات الاجتماعية يتم في التعليق على صور الأصدقاء، أو التنقل من ملف لآخر دونفائدة أو منفعة متوقعة، ف تكون مجرد مضيعة للوقت، على حساب تعلم أساليب التواصل الفعال.

3- الشعور بالوحدة النفسية:

يؤدي التغير الحاصل في طريقة التواصل إلى مشكلات نفسية تضر بالفرد والمجتمع، كالشعور بالوحدة النفسية نتيجة وجود خلل في علاقات الفرد الاجتماعية بطريقة كمية أو كيفية، ومنه فإن الانغماس في تكوين العلاقات الافتراضية على حساب العلاقات الاجتماعية الحقيقة، قد يضعف الروابط الاجتماعية، ويخلق فجوة نفسية وتباعد عاطفي بينه وبين الآخرين من المحيط الاجتماعي، وقدان التقبل والحب من جانبهم، ويترب عن ذلك حرمانه من الانخراط مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، والذي من خلاله يمارس دوره بشكل طبيعي، وكذا عرقلة اندماجه في الأنشطة الاجتماعية المختلفة للتواصل والتفاعل مع الآخرين، فيكون هناك فقدان للصلة الملموسة بالواقع الفعلي، حيث أن الاستخدام المفرط لواقع الشبكات الاجتماعية، يتحول إلى عادة جديدة تفرض نفسها في قائمة الممارسات القائمة مسبقاً، وربما مقاومة الممارسات الأخرى ومنافستها.⁵¹

وفي هذا الصدد يشير الباحث "إبراهيم عزيز" إلى أن الاستخدام المتزايد لمتنيات الحادثة الإلكترونية كوسيلة للاتصال يزيد من انطواء المستخدمين بها، وانعزالم عن المحيط الاجتماعي، وبالتالي يزيد شعورهم بالوحدة النفسية أكثر، فالمدرشون يندمدون بصفة شبه كلية في الجماعات الافتراضية، ويرتبطون بشدة بأفرادها، لدرجة تجعلهم يستغبون عن الكثير من الأنشطة والأعمال التي كانوا يقومون بها، ومع مرور الوقت يحس المدرس وكأنه لا ينتمي إلى هذا المحيط، وبأنه منعزل عن غيره.⁵²

4- الإدمان والاغتراب الاجتماعي:

تتميز موقع التواصل الاجتماعي بإغراء وجذب الشباب بشكل كبير، وهذا ما يؤدي بهم إلى الإدمان عليها، والتعلق والارتباط بها، واستخدامها لفترات طويلة، ما يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع، من خلال هدر الطاقات وفقدان الإحساس بقيمة الوقت، خصوصاً لدى الأفراد الذين يبحثون عن التسلية وملاً أوقات الفراغ، للتخلص من الإحباط والملل، وكذا الانشغال عن أمور أساسية في الحياة مثل الجلوس مع أفراد العائلة وممارسة الأنشطة الاجتماعية المختلفة، والاغتراب عن المحيط الاجتماعي، ما يفرز سلوكيات عديدة كاللامبالاة وعدم تحمل المسؤوليات والهروب من المشاكل وعدم مواجهتها.

"حيث تؤكد "إريكا شerman" (Erica Sherman) في دراسة لها حول إدمان الفايسبوك: العوامل المؤثرة على إدمان الفرد عام 2011، أن الأفراد الذين يعانون من قلة تقديرهم لذاتهم، ومن الملل والاكتئاب يلجأون للعلاقات الاجتماعية التي لا تكون وجهاً لوجه، ويجدون فيها راحة أكبر، وهذا ما وفره الفايسبوك، وجعلهم يدمنون عليه بدرجة عالية"⁵³. كما توصل الباحث "خالد منصر" إلى أن الاستخدام المستمر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يزيد من العزلة والانطواء ومستوى الاغتراب لدى الشباب الجامعي.⁵⁴

5- تهديد القيم الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية:

كشفت العديد من الدراسات أن السبب الرئيسي للاستخدام السيء لواقع التواصل الاجتماعي كالتعرف على الجنس الآخر، أو ممارسة الفاحشة، ومشاهدة الواقع الإباحية التي خلقت العديد من المشكلات في الأسرة المسلمة

هو الملل والفراغ، فانعدام المساهمات المجتمعية والتضييق على الشباب، وقلة المرافق الضرورية للترفيه، جعلت الملايين من الشباب بلا هدف في الحياة سوى التسلية عبر موقع التواصل الاجتماعي.⁵⁵

وهذا ما قد يؤدي إلى انهاي العالقات الاجتماعية نتيجة الشعور بالرفض تجاه قيم الأسرة أو المجتمع ككل، حيث أن الفرد ينشأ في ضوء قيم اجتماعية خاصة تكون بيئة الجماعة الأولية، لكن في ضوء ما يتعرض له الفرد خلال تجواله في الانترنت من قيم ذات تأثير ضاغط هدف إعادة تشكيكه تبعاً لها بما يعرف في علم النفس بتأثير الجماعة المرجعية، مما قد يؤدي إلى محو آثار الجماعة الأولية عليه، مما يفقده الترابط مع مجتمعه المحيط به ويعرضه للعزلة والعنف ومن ثم التوتر والقلق⁵⁶. وفي هذا الإطار يشير الباحث "حلف جلول" إلى أن وسائل الاتصال والإعلام الحديثة أدت إلى تغيير العادات الأسرية، وقلة الاجتماعات الأسرية للحوار والتفاهم، وظهور سلوك العنف داخل الأسرة، إضافة إلى انعزاز أفراد الأسرة عن بعضهم البعض، وظهور اختلافات بين إجابات الآباء والأبناء حول الانترنت الدیني لدى أفراد الأسرة⁵⁷.

خاتمة:

لقد استطاعت تكنولوجيا الانترنت أن تحدث تحولات عديدة وتطورات سريعة كان لها الأثر الكبير في حياة الأفراد والمجتمعات، خاصة مع ظهور الجيل الثاني من الانترنت الذي أتاح العديد من الخدمات بفضل وسائله المتنوعة، التي تعتبر موقع الشبكات الاجتماعية من أبرزها، وأكثرها استخداماً، كالفيسبوك والتويتر ويوتيوب وماي سبيس، خصوصاً وأنها تقدم خدمات متعددة تتتنوع من موقع إلى آخر، ساهمت في خلق التفاعل وتبادل الاهتمامات والمشاركة في حوارات ونقاشات بين مستخدميها، لتحول بذلك إلى بدائل عن النشاطات الاتصالية التقليدية، إلا أنه رغم ما حققه من تغيرات إيجابية على عملية التواصل الإنساني عموماً، من خلال المساهمة في استمرارية الاتصال الدائم والفوري مع مختلف أفراد الأسرة والأصدقاء، وتكوين علاقات اجتماعية جديدة بطريقة سهلة وسريعة تتجاوز حدود المكان والزمان، إلا أن هذه الخصائص الفريدة والمتحدة التي تميز موقع التواصل الاجتماعي، والتي جذبت المستخدمين إليها بقوة، خاصة فئة الشباب، جعلتها الوسيلة الأكثر نجاحاً في التخفيف من عبء الحياة اليومية وضغوطها، والقادرة على منحهم الشعور بالملونة والتسلية والقدرة على التعبير بكل حرية، و اختيار الأشخاص الذين يشاركون نفس الاهتمامات للتواصل وتكوين علاقات افتراضية معهم، غالباً ما تكون علاقات وهنية غير حقيقة، تجعل الفرد ينفصل تدريجياً عن مجتمعه الحقيقي، ويحس بأنه في غنى عن الأفراد المحيطين به في الواقع.

فالاستخدام العشوائي وغير المنظم لموقع التواصل الاجتماعي يؤثر سلبياً على منظومة العلاقات الاجتماعية، خاصة مع التزايد المستمر والكبير لعدد مستخدميها، الذين يقضون أوقاتاً طويلاً للتواصل في هذا الفضاء الافتراضي، الذي يمارسون من خلاله مختلف الأدوار، ما يدفعهم للاندماج بشكل كبير فيه، وبالتالي الانسحاب من المجتمع المادي، وهذا ما يؤثر سلباً على كيفية تسيير الاتصالات الاجتماعية، ويزيل الفرد عن مجتمعه الحقيقي مع مرور الوقت، حيث يتعلق ويرتبط الأفراد بشكل كبير بالعلاقات التي ينشئونها عبر موقع الشبكات الاجتماعية، ويقضون وقتاً

كبيراً أمام الشاشة أكثر من الوقت الذي يخصصونه للأشخاص الواقعين في حياتهم، والذين تجمعهم علاقات مختلفة.

ومنه أصبح من الضروري بالنسبة للمستخدم إدراك الاستخدام الأمثل، للمحافظة على التفاعل المواجهي، الذي يقي الفرد من الانسحاب الكلي من الواقع الحقيقي، الذي يشكل مخاطر كبيرة على منظومة العلاقات الاجتماعية، ويضر بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، ذلك أن هذه الطرق والتقنيات الاتصالية الجديدة التي ظهرت مع نشأة وتطور الجيل الثاني للانترنت، أصبحت ضرورة ولا غنى عنها في تعاملاتنا اليومية، في المجتمعات الحالية، لأن الاستخدام الوعي لها بإمكانه تدعيم وتفعيل وتوسيع العلاقات الاجتماعية الحقيقة والحفاظ عليها.

الهوامش

¹ . Amanda lenhart, Kristen Purcell, Aaron Smith, Kathryn Zickuhr: Social media & Mobile internet use among teens and young adult, Unpublished report, The Pew internet & American life project, U.S.A, February 2010, p: 4.

² . الجزائر الرابعة عالميا في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.. تقرير عالمي يكشف، المستقبل العربي، 18 ديسمبر 2012، في : <http://www.djazairess.com/elmustakbal/6694>، بتاريخ 6 جوان 2015.

³ . تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي، التقرير الأول 2015، الصادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب، في : arabsmis.ae/reports/ASMISArabicReport.pdf، بتاريخ: 5/6/2015.

⁴ . محمد جاد المولى حافظ عويس: تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر (دراسة تحليلية ميدانية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف: شريف درويش اللبناني، كلية الإعلام، قسم الصحافة، جامعة القاهرة، 2012، ص:163.

⁵ .Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: Social network site –Definition, History, and Scholarship, Journal of Computer-Mediated Communication, Vol.13, No.1, October 2007, p:213.

⁶ . Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: p :214.

⁷ . Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: p :214.

⁸ . محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص: 164.

⁹ .Statistic brain : Facebook Statistics. on : <http://www.statisticbrain.com/facebook-statistic>. date: 6/6/2015.

¹⁰ . إحصائيات استخدام الفايسبوك في الجزائر 19 جانفي 2012، في : socialbacker.com.

¹¹ . الجزائر تسجل أزيد من 8.2 مليون مشارك في الفايسبوك، جريدة الديار، يومية وطنية، الجزائر، 16 ماي 2015، في : <http://www.adiyaronline.net/?p=655>، بتاريخ: 2015/6/7.

¹² . Mike Thelwall: Social Networks,Gender, and friending, Ananalysis of Myspace of member profiles, Journal of the American Society for information sience and technology, Vol.59, No.8, June 2008, p:1321.

¹³ . Lourie Charnigo, Paula Barnett-Ellis : Checking out Facebook.com, the impact of a digital trend on academic libraries, Information Technology and Libraries, Vol.26, No.1, March 2007, p:24.

¹⁴ . محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص:166.

¹⁵ . خالد غسان ويوفس المقدادي: ثورة الشبكات الاجتماعية (ماهية موقع التواصل الاجتماعي وأبعادها)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص: 38.

¹⁶ . محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص ص:167-168.

- ¹⁷. تويتر تعلن عن نتائجها المالية للربع الأول من عام 2015، البوابة العربية للأخبار التقنية، في: <http://aitnews.com/2015/04/29>
- ¹⁸. عبد الرزاق محمد الدليمي: الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص:194.
- ¹⁹. محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص ص: 169-170.
- ²⁰. 88 بالمائة من مستخدمي الانترنت في المنطقة يفضلون شبكات التواصل الاجتماعي، البوابة العربية للأخبار التقنية، في: <http://aitnews.com/2015/02/23>
- ²¹. يوتوب.. عشر سنوات وأكثر من مليار مستخدم شهريا، في: <http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/2/14>
- ²². عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2008، ص:216.
- ²³. تقرير الإعلام الاجتماعي العربي، كلية دبي للإدارة الحكومية، ماي 2013، في: www.arabsocialmediareport.com/UserManagement
- ²⁴. صراع شبكات التواصل الاجتماعي في المنطقة ، 6 أكتوبر 2012، في: <http://alhayat.com/Details>، بتاريخ: 2015/6/7
- ²⁵. تقرير الإعلام الاجتماعي العربي، المرجع السابق.
- ²⁶. عماد سعد: شبكة التواصل العربية يسكنها نحو 100 مليون.. وفي اردياد، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع58، شتاء 2015، في: <https://www.icrc.org/ar/download/file/.../insany>، بتاريخ: 2015/6/8
- ²⁷. تقرير: مستخدمو "فيسبوك" أكبر عمراً من مستخدمي "تويتر" و "لينكد إن"، البوابة العربية للأخبار التقنية، 2015/6/8
- ²⁸. عباس مصطفى صادق: الانترنت والبحث العلمي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2007، ص:218
- ²⁹. ينتظر مصير "ماي سبيس" .. دراسة تتوقع فقدان موقع فيس بوك 80% من مستخدميه خلال 3 سنوات، الأهرام، 26 جانفي 2014، في: <http://gate.ahram.org.eg/News/448388.aspx>، بتاريخ: 2015/6/8
- ³⁰. 2015/6/8
- ³¹. سارة عبد الحميد: 50.6 مليون مستخدم لشبكة "Myspace" الاجتماعية، جريدة المال، 23 مارس 2015، في: <http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx>
- ³². نفس المرجع، ص: 216
- ³³ . Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: p :216.
- ³⁴. إحصائية الانترنت والشبكات الاجتماعية لسنة 2011، موقع ثورة الوب، 19 جانفي 2012، في: <http://thawratalweb.com/web/199>، بتاريخ: 9 جوان 2015
- ³⁵. أمل الذهبي: عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي حسب آخر الإحصائيات، 2014/12/24، أخبار التقنية، في: <http://www.akhbar-tech.com/9044/Social-Media-Active-Users> .2015، 10 جوان
- ³⁶. ياهو تتيح صور فليكر ضمن نتائج محرك بحثها، الشروق أون لاين، عدد 12 جانفي 2013، في: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/153766.html> .2015
- ³⁷ . Farhad Daneshgar, Sharon Ho: Sociological factors affecting trust development in virtual communities, International Journal of Networking and Virtual Organisation, Vol.5, No.1, 2008, p:52.

- ³⁸ . Frank T.Rothaermel, Stephen Sugiyama : Virtual Internet communities and commercial success (Individual and community-level Theory ground in the atypical case of time zone.com), Journal of Management, Vol.27, No.3, June 2001, p:298.
- ³⁹ . إبراهيم إسماعيل عبده: العلاقات الاجتماعية عبر الانترنت (دراسة في الفرص الكامنة والمخاطر المستترة)، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، ديسمبر 2009، في: www.asbar.com/ar/monthly-issues، في: 2014/11/13
- ⁴⁰ . Elisheva F. Gross, Jaana Juvonen, Shelly L. Gable: Internet use and well-being in adolescence, Journal of Social Issues, Vol.58, No.1, Spring 2002, pp:75-90.
- ⁴¹ . Shelia Cotton, Beth Davison, Heather Hax: Internet communication and changes in contact with others, paper presented the American sociological association annual meetings, Chicago, August 2002, pp: 81-82.
- ⁴² . Katlyn Y.A Mackenna: relationship formation on the internet (what's the big attraction), Journal of social issues, Vol 58, No.1, pp: 9-30.
- ⁴³ . K.Y.A Mckenna, J. Bargh: Coming out in the age of the internet , (Identity demarginqlizqtion through virtual group pqrticipation) Journal of personality and Social Psychology, Vol.75, No.3, September 1998, pp: 681-694.
- ⁴⁴ . مريم مراكشي: استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة النفسية لدى الطلبة الجامعيين - فايسبوك نموذجا (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة بسكرة، رسالة ماجستير غير منشورة في علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، إشراف: نصر الدين جابر، 2014/2013، ص:23. (pdf)
- ⁴⁵ . حسين شفيق: سيكولوجية الإعلام دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2008، ص:250.
- ⁴⁶ . Robert Kraut, Michael Patterson, Vicki Lundmark, Sara Kiesler, Tridas Mukopadhyay, William Scherlis: Internet paradox A social technology that reduces social involvement and psychological well- Beeing?, American psychologist, Vol.53, No.9, September 1998, pp: 1017-1031.
- ⁴⁷ . شريف درويش اللبناني: تكنولوجيا الاتصال (المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص: 195
- ⁴⁸ . مريم مراكشي: مرجع سابق، ص ص: 78-79.
- ⁴⁹ . نفس المرجع، ص:184.
- ⁵⁰ . إبراهيم إسماعيل عبده: مرجع سابق.
- ⁵¹ . مريم مراكشي: مرجع سابق، ص:24.
- ⁵² . إبراهيم بعزيز: منتديات المحادثة والدردشة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ، 2008، ص:218.
- ⁵³ . مريم مراكشي: مرجع سابق، ص:31.
- ⁵⁴ . خالد منصر: علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي (دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة باتنة)، رسالة ماجستير غير منشورة في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص: 222.
- ⁵⁵ . خالد غسان ويوفس المقادري: مرجع سابق، ص ص: 71-75.
- ⁵⁶ . خالد منصر: مرجع سابق، ص: 88.
- ⁵⁷ . جلول خلاف: وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على العلاقة الأسرية، رسالة ماجستير غير منشورة في الدعوة والإعلام، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2002,2003، ص: 232.

آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري

أ. حاتم بن عزوز

قسم علم الاجتماع

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

يتطرق هذا المقال الى الآثار التدميرية للظاهرة الاجرامية الاكثر تعقيدا و تنظيما و هي الجريمة المنظمة ، و التي تتجسد في العديد من الانشطة الاجرامية المختلفة كالتهريب ، التجارة غير الشرعية بالسلاح ، تبييض الاموال ، التقليل، الاتجار بالبشر ، الجريمة الالكترونية المنظمة و غيرها ، حيث ثم تسلط الضوء على آثارها الاجتماعية ، الثقافية ، الاجتماعية ، و الامنية على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري بكل ما يحتويه هذا الواقع من ابعاد اجتماعية تعكس على حياته الاجتماعية و الفردية و كذلك على النسيج الاجتماعي الذي يعتبر جزء منه،و ذلك من خلال عرض واقع انشطة كل من التهريب و تبييض الاموال و الاتجار بالبشر " اختطاف الاطفال " في الجزائر،مع ابراز آثار هذه الأنشطة الإجرامية على الواقع الإجمالي للأفراد " الضحايا" ، فضلا عن آثارها على الأفراد " المتورطين" الذين يمارسون هذا النوع من الاعمال الاجرامية ، و هذا من مختلف جوانب هذا الواقع الاجتماعي.

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة، الواقع الاجتماعي، التهريب، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر.

Abstract:

This article deals with the Destructive effects of the structured and complex criminal phenomenon it's organized crime, which is embodied in many different criminal activities such as smuggling, illegal trade of weapons, money laundering, counterfeiting, human trafficking, cyber-crime organization and others, where then shed light on the social effects, cultural, social, and security on individual Algerian social reality .of the all the contents of this reality of the social dimensions reflected on his social life and individual, as well as on the social fabric, which is part of it, and that by showing the reality of this activities of each of smuggling and money laundering, and trafficking in human beings "Children kidnapping" and the electronic organized crime "in Algeria, address the effects of these criminal activities on the overall reality of the members of " victims ", as well as their effects on individuals" involved "who engage in this type of criminal acts, and by this various aspects of this social reality.

Keywords: organized crime, social reality, smuggling, money laundering, human trafficking.

مقدمة:

تحسّد الجريمة المنظمة الصورة الأكثر تطويراً من الجرائم التقليدية و المعاصرة، حيث مرت بعدة مراحل تاريخية بربور من خلالها تعقيد و خطورة هذه الظاهرة الإجرامية، حيث توالت أنشطتها الإجرامية المكونة لها بالإضافة إلى مواكبها للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التكنولوجية السريعة للمجتمعات، و استفادت كذلك من العولمة و من الأوضاع غير المستقرة الدولية و الإقليمية وفي كثير من الأحيان الوطنية لتوسيع أنشطتها و تنوعها.

و ان كانت هناك خصائص مشتركة لأنشطة الجريمة المنظمة لكل منطقة ، إلا انه يبقى هناك ميزات خاصة يوصم بها كل نشاط إجرامي منظم متعلق بكل دولة على غرار الجزائر، لذلك فإن الأوضاع الدولية خاصة الإقليمية غير المستقرة المحيطة بالجزائر "دول الجوار" جعلت شبكات و عصابات الإجرام المنظم تستفيد و تستغل هذه الأوضاع الإقليمية، وهذا ما ترك أثار سلبية كبيرة على الوضع الاجتماعي العام الوطني ناهيك على الواقع الاجتماعي الفردي بكل أبعاده و جوانبه، الذي تؤثر بالتغيرات الاجتماعية،الأمنية،السياسية،الاقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري.

بناءً على ما سبق فاننا نستفهم عن الآثار الاجتماعية،الاقتصادية،الثقافية و الأمانة لأنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري؟، وهذا في ظل التغيرات الاجتماعية المختلفة التي تعتبر كعوامل أساسية في بروز هذا التأثير الكبير لهذه الظاهرة الإجرامية، وهذا وفق قراءة سوسيولوجية ،وذلك في إطار تسلسل العناصر التالية:

أولاً:تعريف الجريمة المنظمة.

ثانياً:الجريمة المنظمة (الأنمط و الخصائص).

ثالثاً: الواقع الاجتماعي(التعريف و الأبعاد المكونة له).

رابعاً: آثار أنشطة الجريمة المنظمة (التهريب، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر).

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:

يعرف جون برادييل Pradel J. الإجرام المنظم بأنه التحضير المخطط لارتكاب جرم بهدف ربح المال أو سلطة بصفة مجتمعية، وهذا الجرم له أهمية كبيرة عندما يجتمع أكثر من فرد لفترة طويلة وغير محدودة، ويعملون معاً كل فرد حسب مكانة معينة "(1)".

وهناك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عقدت في باليارمو بإيطاليا سنة 2000 التي عرفت الجريمة المنظمة بدالة المنظمة الإجرامية المنظمة وكان التعريف كالتالي:

"الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضادة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال الجرمية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة (أ) من الاتفاقية (2).

* - خصائص الجريمة المنظمة:

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص تميزها عن باقي أنماط الجريمة الأخرى أهمها:

1-تعاون أكثر من شخصين لكل منهم دور معين ولفترة زمنية غير محددة، مع تميز هذا التنظيم بالتعقيد و السرية واستخدام التقنية.(3)

2-تدريب الأعضاء وإتباع أعراف و تقاليد داخلية صارمة، فضلاً عن اللجوء إلى العنف و مختلف أساليب التهديد و الابتزاز، وهذا بالاعتماد على الخصوص المطلق للأفراد بالإضافة القدرة على تغيير و تعدد النشاط الإجرامي أو الشعري.

3-غياب عقيدة أو أهداف إيديولوجية "أهدافها براغماتية و نفعية" بالإضافة إلى أنها عامل فعال و مؤثر في الاقتصاد الموازي (اقتصاد الظل)(4).

4-ظاهرة دولية تمتاز بنية من الشبكات المعقدة و التعاون و التحالفات الإستراتيجية بين مختلف المنظمات الإجرامية(5).

5-العمل على تبييض الأموال و ممارسة تأثير قوى على المجال السياسي ، الإعلامي ، الإدارة العمومية ، سلطة العدالة و الاقتصاد(6).

رابعاً: أهم أنواع (أنماط) الجريمة المنظمة:

تعتبر النشاطات وال مجالات التي تنشط فيها جمادات الجريمة المنتظمة متعددة و مختلفة وذلك حسب حجم المنظمة ومكان نشاطها و موقع شبكتها و السلع غير المشروعية المتوفرة ... الخ :

- التجارة غير المشروعية بالسلاح.

- التجارة غير المشروعية بالمخدرات.

-الاتجار بالبشر.

- التقليل (تقليل السلع والمتجرة فيها و تهريبها).

-المداخيل التي مصدرها السرقة عن طريق أو بدون العنف .

-ترويج النقود ، الأجهزة الالكترونية ، قطع الغيار (السيارات)، المتوجات الفاخرة ، الأدوية.

- الإقراض بفوائد كبيرة (7).

- الابتزاز.

- النصب والاحتيال.

- سرقة السيارات.

- الجرائم (الكراهية) ضد الأجانب (8).

- الاحتطاف وطلب الفدية.

-الجرائم الاقتصادية منها التزوير ، جرائم المتعلقة بالبورصة والتسويق فضلاً عن تبييض الأموال.

- التهريب بشتى أنواعه(9).

-الغش في عمليات التأمين.

-القرصنة البحرية والنصب البحري.

- خطف الطائرات.

- الدخول غير المشروع إلى عالم رجال الأعمال.

- الجريمة البيئية.

- التجارة غير المشروعة بالكائنات المهددة بالانقراض.

- الجريمة المعلوماتية "المنظمة".

ثالثا: الواقع الاجتماعي:

1- تعريف الواقع الاجتماعي:

يعرف جون سيرل "j searle" الواقع الاجتماعي بأنه كل ما يجسد مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للفاعل الاجتماعي داخل بني المجتمع و ذلك باجتماع النظم المادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية.....و غيرها ، فضلا عن تقاطع العديد من عمليات التفاعل الاجتماعي التي تشكل ما يعرف بالواقع المعاش (10).

و يعرف ايضا بانه حوصلة مختلف التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التكنولوجية و السكانية التي تؤثر على الفرد الاجتماعي ، و التي تحدد مساره الاجتماعي وفقا لقوانين المجتمع.

2- جوانب(أبعاد) الواقع الاجتماعي: تمثل في:

- الجانب الاجتماعي: و يشمل مختلف العمليات الاجتماعية،الظواهر الاجتماعية ، التفاعلات الاجتماعية.

- الجانب الثقافي: و يشمل النسق المعرفي ، الثقافة ، العادات الاجتماعية ، التقاليد، العرف ، المعايير الاجتماعية ، الايديولوجيا ، الانفتاح الثقافي).

- الجانب الاقتصادي: و يشمل النظام الاقتصادي ، الحالة الاقتصادية للفرد،القدرة الشرائية ، نسبة تلبية الحاجات الاقتصادية

- الجانب التكنولوجي:و يشمل انتشار الوسائل التكنولوجية ، نسبة استعمالها ، تأثير العولمة ، شبكات التواصل الاجتماعي.

- الجانب السكاني:و يشمل نوع الحراك السكاني،المigration بأنواعها ، الخصوبية، تكوين الأسر، أنواع الأسر....).

رابعا: آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد:

تؤثر مختلف انشطة الجريمة المنظمة في الجزائر على الواقع الاجتماعي لجميع الفاعلين الاجتماعيين المتواجددين في الفضاء الجغرافي الجزائري، و هذا ما يشكل جزءا هاما من تحسيد لعوامل التغيير الاجتماعي للمجتمع و بالتالي آثاره، سواء كانت ظواهر صحية أو مرضية ، و تبرز هذه التأثيرات على الأفراد الاجتماعيين الذين اثرت فيهم و ينقسمون الى صنفين :الصنف الاول هم ضحايا الانشطة الاجرامية ، و الصنف الثاني هم الافراد المتورطين في انشطة الجريمة المنظمة ، و تمثل بعض هذه الانشطة الاجرامية المنظمة المؤثرة في واقع الفرد في التهريب و تبييض الأموال والاتجار بالبشر" اختطاف الأطفال":

1- أثار التهريب على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري:

*- تعريف التهريب:

هو صورة من صور الجريمة المنظمة حيث يتم فيه إدخال و إخراج و استيراد أو تصدير سلعة أو بضائع أو أفراد إلى نطاق جغرافي معين (من دولة إلى دولة عبر الحدود أو داخلها من منطقة إلى أخرى —من ولاية إلى ولاية أخرى—) و ذلك دون إتباع للوسائل و السبل المشروعة و القانونية (مكاتب الجمارك و قوانين الاستيراد و التصدير) ، ما يتسبب في أضرار اقتصادية ، سياسية ، أمنية و اجتماعية على ذلك النطاق الجغرافي ، و بالتالي تضرر النسيج الاجتماعي و تأثر العلاقات البينية داخل المجتمع (خلل في الأدوار و المراكز و النظم الاجتماعية) و هذا ما يؤدي في التغيير في القيم و المعايير و انحراف في المظومة الثقافية و القيمية المجتمعية السلمية و بالتالي بروز الظواهر الإجرامية و الانحراف.

*- الواقع التهرب في الجزائر:

تنامت ظاهرة التهريب بكل أنواعه وخاصة تهريب الوقود والمُخدِّرات، فالجزائر تخسر سنويًا 100 مليار دينار (تهريب 1.3 طن) بسبب تهريب الوقود بجميع أنواعه ما يمثل 15% من الوقود الموزع في الجزائر (11)، بنسبة 60% منه يهرب عبر الحدود الغربية و 30% يهرب عبر الحدود الشرقية، وبنسبة 10% فيما يخص الحدود الجنوبية للبلاد، أما فيما يخص تهريب المُخدِّرات فان كمية القنب الهندي فقط المحجوزة في الجزائر عرفت ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات العشر الأخيرة حيث بلغت 614 طناً خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013، حيث انتقلت من أكثر من 8طنان سنة 2008 إلى أكثر من 211 طناً سنة 2013 أي بزيادة تفوق 26 ضعف (12).

و تتجسد آثار التهريب على الواقع الاجتماعي للفرد في الجوانب التالية:

• على الضحايا:

هم الأفراد الذين تعرضوا أو تضرروا من أي نشاط من انشطة الاجرام المنظم مهما كانت طبيعة الضرر.

- الجانب الاقتصادي: ارتفاع الاسعار بسبب ندرة المواد التي يتم تهريبها ، بالإضافة الى ظهور و انتشار الامثلية التجارية الموازية (غير الشرعية) مثل الاسواق او التعاملات المشبوهة و التي يكون الضحية الاولى لها هو الفرد ناهيك عن الاقتصاد الوطني.

- الجانب الاجتماعي: استغلال للشائعات الاجتماعية الضعيفة "المهمشة" داخل المجتمع من طرف كبار المهربيين، والتي تعاني من البطالة و الدخل الاقتصادي المحدود ، بالإضافة الى محدودية الجانب العائقي (أي علاقات اجتماعية داخل نفس الطبقة الاجتماعية و مع نفس الفئة من الأفراد).

- الجانب الأمني: انتشار عدم الاستقرار الأمني في المناطق التي تعرف انتشار هذا النشاط ، و هذا بسبب المطاردات و المتابعات القضائية الدائمة للمهربيين فضلاً عن تأثير الأفراد القاطنين هذه المناطق "خاصة الحدودية" من سلوكيات المهربيين فضلاً على السلوكيات غير المنضبطة "الانحرافية" و التي تصل في العديد من الأحيان إلى جرائم في حق الأفراد.

- الجانب الثقافي : تعود العديد من سكان المناطق خاصة الحدودية على هذا النشاط الاجرامي و اعتباره نشاط تجاري عادي و غير مستهجن اجتماعيا و ثقافيا بالإضافة إلى اعتباره في المخيال الاجتماعي نوع من العمل البطولي .

• على الأفراد "المخربين" في نشاط التهريب:

- الجانب الاجتماعي: تكوين شبكة علاقات قوية و نوعية مع نفس فئة ممارسين هذا النشاط " جانب علائقى محدود و لكن قوى " .

- الجانب الاقتصادي: الاستفادة من العائدات المالية الكبيرة من نشاط التهريب و بالتالي تحسن الظروف الاقتصادية لهم و منه البحث عن مكانة اجتماعية افضل " الخروج من التهميش الاجتماعي " داخل المجتمع .

- الجانب الامني: التعرض دائما للاعتقالات المتبعات القضائية و السجن و الحوادث جراء المطاردات من قبل مصالح الامن وهذا ما يطبع حياتهم بعدم الاستقرار .

- الجانب الثقافي: تكوين ثقافة فرعية داخلية "داخل مجموعة المهربيين" تمثل في لغة خاصة بهم و غط حياة خاص، فضلا عن إضفاء صبغة "عروشية" على هذا النشاط ، حيث ان مهربي كل عرش يتخصصون في نوع معين من التهريب" نوع من الوصم الاجتماعي " .

-2 أثار تبييض الأموال على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري:

*تعريف تبييض الأموال:

مصطلح غسيل الأموال Money laundering أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مشتقة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها(13).

*واقع تبييض الأموال في الجزائر:

كمثال على خطر ظاهرة تبييض الأموال سجلت وزارة المالية محاولة تبييض 7094 مليار دينار من سنة 2005 إلى سنة 2012 فقط ، زيادة إلى الأموال المهرية نحو الخارج ، ففي الفترة الممتدة بين سنوات 1980 و 2009 تم تقدير الأموال المهربة بـ 173.2 مليار دولار حسب نفس المصدر(14).

و تتجسد آثار تبييض الأموال على الواقع الاجتماعي للفرد في الجوانب التالية:

• على الضحايا:

- الجانب الاجتماعي: تؤثر بشكل سلبي على النسيج الاجتماعي و منها الفرد، كالتسبب في قلة الموارد و استنزاف الدخل الوطني و الفردي، ما يؤدي إلى المساس بالطبقات الفقيرة و حرمانها من الخدمات الضرورية ، و تكريس التفاوت الاجتماعي بين الأغنياء و الفقراء و بالتالي تزايد حدة مشكلة الفقر و تدني مستويات المعيشة و انتشار البطالة بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و بطرق غير شرعية .

- الجانب الاقتصادي: تؤثر هذا النشاط على الاستثمار و بالتالي على نسبة النمو الاقتصادي و هذا ما يعكس سلبا على واقع الفرد الاقتصادي ، بالإضافة إلى تأثير تبييض الأموال غير المشروعة على القطاع المصرفي و التسبب

في عدم استقراره ، و كذلك التسبب في التضخم بسبب تحصل اصحاب هذه العوائد على مداخيل ضخمة دون ان يقابلها زيادة في انتاج السلع و الخدمات و بالتالي ارتفاع الاسعار و هذا ما يؤثر على الحياة الاقتصادية للفاعل الاجتماعي.

- الجانب الثقافي: ان انتشار جرائم تبييض الاموال و المكاسب الضخمة لعوائدها يؤدي الى صراع ثقافي بين طبقات المجتمع و يتنتقل هذا الصراع الى المستوى الفردي فيتجسد في صراع على الادوار و المراكز الاجتماعية و استعمال المكانة الاجتماعية الجديدة المكتسبة فعل القهر الاجتماعي على الافراد الذين لهم مكانة اجتماعية ادنى.

• على الأفراد "المنخرطين" في نشاط تبييض الأموال:

- الجانب الاجتماعي: بروز نوعين من الحراك الاجتماعي للأفراد الذين يمارسون هذا النشاط غير المشروع ، الاول حراك عمودي أي انتقال من المكانة الاجتماعية الى اخر اكثر تقدما في السلم الاجتماعي بسبب الوضع المادي المزدهر لعائدات الاموال غير المشروعة، والثاني حراك افقي أي الانتقال او الهجرة او تحويل المسكن من مناطق متواضعة الى احياء راقية.

- الجانب الاقتصادي: الانتقال من حالة مالية بسيطة او ميسورة الى حالة مزدهرة بفضل المداخيل الكبيرة لعائدات تبييض الاموال سواء من المشاريع او حتى المال نفسه ،فضلا عن تغيير نمط الحياة الاجتماعية جراء طبيعة النفقات الفردية و كيفيتها و طبيعة الخدمات و الحياة الترفية للفرد.

- الجانب الثقافي: تطور الذهنية الاجرامية و اساليب تبييض الاموال مع ازيداد عمليات تبييض الاموال و كذلك مع ازيداد عوائد المشاريع التي ضخت فيها هذه الاموال ، فضلا عن تقمص الفرد مجرم دور اجتماعي جديد يعمل على محاكاة ثقافية هذه الفئة الاجرامية مثلا رجال الاعمال الكبار او الياقات البيضاء ، محاكاة طريقة الكلام، اللباس، ارتياح نفس الاماكن....الخ.

3- أثار الاتجار بالبشر "احتطاف الأطفال" على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري:

*تعريف الاتجار بالبشر:

هو نقل او استقطاب او ايواء او استقبال بشر عن طريق استخدام التهديد بالقوة او غير ذلك من اشكال القسر او الاحتطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية(15).

*- صور جريمة الاتجار بالبشر :

تمثل أهم صور الاتجار بالبشر عموما فيما يلي :

أولا:البغاء المنظم و الاتجار بدعاارة الرقيق الأبيض "النساء" .

ثانيا:الاتجار الجنسي بالأطفال وعن طريق احتطافهم و طلب فدية.

ثالثا: استغخار الأرحام بأوجهه و طرق غير مشروعة و ذلك من مدخل استغلال الفقر و حالات الاستضعاف بين النساء.

الرابعة : التبني غير المشروع (الاختطاف ، إغراء المستضعفين....).

الخامسة : الاتجار بالأعضاء البشرية ، التي تتعدد أساليبه ووسائله (إغراء القراء بالمال ، خطف الأفراد و نزع أعضائهم ، تجنيد الأطباء و الجراحين للقيام بعمليات نزع و زرع الأعضاء.....).

السادسة : الاتجار بالبشر في مجال الهجرة المشروعة و الهجرة غير المشروعة.

السابعة: الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت(16).

* - واقع اختطاف الأطفال في الجزائر:

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال "المنظم" و ليس الحالات الفردية ،ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري حيث شهدت ارتفاع متزايد في الاربع سنوات الاخيرة 2012/2013/2014/2015 حسب احصائيات موقع المديرية العامة للأمن الوطن ،ففي سنة 2015 تم اختطاف 144 طفل كان اغلبيتها هدف طلب فدية مالية ،وكان العديد من الحالات ان المختطفين هم احد معارف اباء الاطفال، وأشارت مصالح الامن بعد التحقيق في هذه القضايا تمت بعد المراقبة الدورية للضحايا و اولياتهم، ثم بعد ذلك تم التخطيط لعمليات الاختطاف و الاحفاء و التفاوض و في بعض الاحيان القيام باعتداءات جنسية على الاطفال المختطفين او قتلهم، و وجد ان الدوافع الرئيسية لعمليات الاختطاف التي تمت كانت بدافع مالي او انتقامي من اباء الاطفال او الاعتداء الجنسي.

و تتجسد آثاره على الواقع الاجتماعي للفرد في الجوانب التالية:

• على الضحايا:

- الجانب الاجتماعي والثقافي: بروز ظاهرة جديدة وهي انتشار الاطفال الذين لديهم عقد نفسية بسبب التحرش الجنسي او الذين تعرضوا للاختطاف ثم اعيدوا الى ذويهم بطريقة او بالآخر، فضلا عن تغيير طبيعة النمط الثقافي للأسر الجزائرية حيث اصبح اختطاف اطفالهم او تعرضهم "للاستغلال" التحرش الجنسي هاجس يومني تعشه الاسر، وبالتالي اصبح مرافقه الاباء لأبنائهم الى المدرسة و حين انتهاء الدوام الدراسي لهم بداعي الخوف عليهم من المشاهد اليومية المعتادة، وظاهرة اجتماعية مستحدثة اي "تغير في العادات اليومية للأباء وكذلك تغير في طريقة تفكيرهم بسبب شعور بعدم الأمان وعدم سلامتهم ابناءهم".

• على الأفراد "المنخرطين" في نشاط اختطاف الأطفال:

- الجانب الاجتماعي و الثقافي: استغلال الجانب العائقي الاجتماعي لشبكة معارف هؤلاء الأفراد لتحديد ضحاياهم من الآباء الميسورين ماديا "الاختطاف اطفالهم و من ثم ابتزازهم بطلب فدية " او تحديد ضحاياهم من الاطفال للتحرش بهم او الاعتداء عليهم جنسيا او استغلالهم لتصوير مقاطع فيديو او صور خليعة ، بالإضافة بروز ثقافة الاختطاف و الابتزاز و تصفيه الحسابات باختطاف الاطفال و التي تعتبر ثقافة جديدة على الواقع الاجتماعي الجزائري.

- الجانب الاقتصادي: تعود عمليات اختطاف الاطفال و طلب الفدية بعائدات مالية كبيرة على المختطفين فضلا عن الاموال المتحصل عليها من عمليات الابتزاز عن طريق مقاطع فيديو او صور للأطفال الذين تم اختطافهم من طرف العصابات الاجرامية المنظمة.

الجريمة المنظمة هي ظاهرة اجرامية خطيرة ذات بعد دولي ، اقليمي و وطني تتميز بخصائص عديدة تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى، وهي تتجسد في العديد من الانماط و الانشطة الاجرامية التقليدية و المستحدثة، والجزائر على غرار باقي الدول عرفت الجريمة المنظمة فيها نمو كبير و تزايد في حجم عمليات الاجرام المنظم وكذلك تنوع في طبيعة الانشطة الاجرامية، هذا ما ترك اثار تدميرية كبيرة على البناء الاجتماعي ككل و تخلخل في النظم و الانساق الاجتماعية ، ومن الاثار التدميرية للانشطة الاجرامية المنظمة التي ظهرت و اثرت على الفرد الجزائري كانت ظاهرة التهريب بجميع اشكاله، وظاهرة تبييض الاموال بالإضافة الى ظاهرة اختطاف الاطفال المنظم و التي تنتهي الى ظاهرة الاتجار بالبشر، دون ان ننسى ظواهر اجرامية منظمة اخرى متواجدة في الجزائر ولكن تم التركيز في هذه الدراسة على ثلاثة انماط من الانشطة الاجرامية " ، وظهر من خلال هذه الدراسة التأثير الكبير لأنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، وهذا من خلا تأثيرها على العديد من الجوانب خاصة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الامنية، ما يؤكد دور تأثير الظاهرة الاجرامية على ظواهر اجتماعية اخرى يكون الفرد و الفاعل الاجتماعي المتضرر الاول من اثارها على المدى القريب ،المتوسط و البعيد وهذا في سياق سيرورة حياته الاجتماعية.

الهوامش:

- Pradel, J.: Les règles de fond de la lutte contre le crime organisé, Vol11-3,électronic journal of comparative Law, décembre 2007, article113-32, p5.www.ejcl.org.
- Convention des nations unies contre les criminalisé transnationale organisé et protocoles s'y Rapportant ,O.N.U . New York ,2004,p5.
- Rodier, A. : La criminalité organisée transnationale ; centre de recherche sur le renseignement, note N 134, paris, 2008, p02.
- Pouline, P.: Le crime organisé :uneressource pour l'état ? , Revue perspectives Internationale, №01, janvier-Mars, 2012, p102.
- Chatterjee, J.: La transformation de la structure des groupes du crime organisé, G.R.C, canada, 2005, p07.
- Brodeur, J-P.: Le crime organisé, in: crime et sécurité l'état de savoires, Québec, 2002,p02.
- Rodier, A. :Op.cit.P03.
- Pradel, J.:Op.cit, II.
- D. Porteous. S : Étude d'impact du crime organisé, points saillants, Ministère des travaux publics et services gouvernementaux, canada ,1998 .PII.
- جون ر. سيريل: بناء الواقع الاجتماعي من الطبيعة الى الثقافة، تقديم وترجمة حسنة عبد السميع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2012،ص44.
- قايد حلقة: الوقود الجزائري يزود 600 ألف مركبة خارج الحدود: 1.5 مليار لتر من الوقود تمرب سنويا نحو المغرب، تونس و مالي، الخير،العدد7204،الثلاثاء 23 جويلية، 2013،ص03.
- Ministère de la justice algérienne : L'office national de la lutte contre la drogue, 2014, p01.
- محمد محى الدين عوض : جرائم غسل الأموال، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2004،ص5.
- بوكر وح عبد الوهاب: محاولة تبييض 7094 مليار دينار منذ 2005،جريدة الشروق،العدد3818،الأربعاء 24 اكتوبر2012،ص04.
- * - هذه ظاهرة اجتماعية دائمة موجودة ، و لكن تنتشر مع ظهور اصحاب الاموال الجدد الذين اغتنوا بفضل تبييض الاموال و بالتالي اكتسابهم مكانة اجتماعية جديدة داخل المجتمع ، و منه يعملون على استغلال الفئات المهمشة و محاربتها و هذا لخو الصورة الاجتماعية والذهبية لوضعيتهم المادية السابقة .
- طلال اريفان الشرفات: جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،2012،17.
- عادل حسن علي: الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة : في : مكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2012،ص 61-62.

معالجة الصحافة الجزائرية للأزمات الداخلية: دراسة خلية لعينة من أعداد جريدة الخبر حول الغاز الصخري.

A journalistic treatment of the private Algerian press to the internal crises: an analytical study of a sample of some papers of El Khabar newspaper about the shale gas

أ. مختار جلولي - قسم الإعلام

د. حسين قادری- قسم العلوم السياسية

جامعة باتنة

الملخص:

تزداد أهمية وسائل الإعلام والاتصال في أوقات الأزمات التي تصيب المجتمعات، فتشكل إحدى أهم المصادر التي يعتمد عليها الجمهور في استقاء المعلومات والأخبار المرتبطة بهذه الأحداث، وذلك من خلال قيامها بدورين مختلفين، الأول إيجابي ويكون بضمان تغطية كاملة ومتوازنة للأزمة، أما الدور الثاني فهو سلبي ويتجلّ في تشويه الحقائق وتقديم معالجة ناقصة للحدث بعيدة عن الموضوعية والمصداقية، وقد كان الإعلام الجزائري دوماً حاضراً في مختلف الأزمات الداخلية التي واجهته على اختلاف أنواعها، لكن هذا الحضور كان في بعض جوانبه إيجابياً وفي بعضه الآخر سلبياً، لذا سسلط الضوء في هذا المقال على أداء الصحافة الجزائرية الخاصة ممثلة في جريدة الخبر ومدى فعاليتها في إدارة الأزمات الداخلية كتلك التي عرفتها منطقة الجنوب الجزائري مؤخراً والمتعلقة باستغلال الغاز الصخري، وعليه نطرح التساؤل التالي:

كيف عالجت جريدة الخبر ملف استغلال الغاز الصخري في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: المعالجة الصحفية، الأزمات الداخلية، جريدة الخبر، أزمة الغاز الصخري.

Abstract

In times of crises and internal issues, the mass media and communication are considered as one of the most important sources the public can rely on to get information and news, and they have two roles; the first one is positive and it ensures complete and balanced coverage to the crisis, however the second one is negative and it distorts the facts and provides incomplete treatment to the event far from objectivity and credibility. The Algerian press has always been present in various internal crises, but this presence was sometimes positive and negative in other times as well ,and one of the events that occurred recently is the exploitation of the shale gas which agitated the public opinion and pushed the population of the south to do protests against this exploitation for the sake of preserving the environment and protecting its water resources, that's why we'll highlight in this article the performance of the Algerian press depending on the model of the daily newspaper "El Khabar" and analyze its content on the shale gas file and its effectiveness in the management of this internal crisis, therefore we'll ask the following question:

How did El Khabar newspaper manage the exploitation of the shale gas file in Algeria?

Key words: journalistic treatment, Private Algerian press, internal crises, shale gas file.

إن موضوع استغلال الغاز الصخري في الجزائر موضوع ذو أهمية كبيرة كونه عرف معارضه شديدة من جانب سكان الجنوب الجزائري الذين انتفضوا في وجه هذا المشروع، وعبروا عن تخوفهم من آثاره السلبية التي تمس صحة الإنسان وببيئته التي يعيش فيها، إضافة إلى هدره لكميات كبيرة من المياه، لذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي يلعبه الإعلام الجزائري في مثل هذه الأحداث والأزمات المطروحة من خلال إحاطته بالموضوع وتكوين رأي عام نحو القضية المطروحة من خلال تركيزنا على نموذج جريدة الخبر وكيفية إدارتها ومعالجتها لموضوع الغاز الصخري من خلال تحليل مضمون عينة من أعداد هذه الجريدة في تناولنا لهذا الموضوع، ومعرفة أهم المواضيع المتعلقة بالحدث المطروحة واتجاه الجريدة نحوها، وأهم المصادر التي اعتمدت عليها في استقاء المعلومات والأخبار حول موضوع الغاز الصخري، إضافة إلى المناطق الجغرافية التي ركزت عليها أثناء التغطية، مع عرض بعض الجوانب المتعلقة بالشكل كالموقع الذي احتلته المواضيع المرتبطة بالغاز الصخري على صفحات هذه الجريدة وأهم القوالب الصحفية التي اعتمدت عليها في معالجة هذه المواضيع.

1) الإشكالية وطرح التساؤلات:

برزت إلى الواجهة في الآونة الأخيرة قضية بارزة شغلت اهتمام الرأي العام الجزائري ووصلت إلى حد أن حركة الشارع ودفعت سكان الجنوب إلى القيام بمظاهرات واحتجاجات شعبية من أجل دفع السلطة إلى التراجع عن قرارها المتمثل في استغلال الغاز الصخري وإلغائه من أجندة الحكومة و برنامجهما نظراً لأنّاره المترتبة على الإنسان والبيئة.

وقد حظي ملف استغلال الغاز الصخري في الجزائر باهتمام إعلامي وطني وحتى دولي من أجل تسليط الضوء على هذه القضية وإبرازها، وفتح النقاش السياسي والإعلامي لمعرفة تداعياتها وأثارها، بحيث وصلت أقلام وكميرات الصحفيين إلى مناطق الجنوب الجزائري على غرار مدينة عين صالح وقمنارست وأدرار وغيرها لنقل اهتمام المحتجين ورفعها إلى السلطات المعنية بغية اتخاذ قرار صائب يخدم المواطنين ويضع حدًا للجدل القائم حول هذا الموضوع إما بإيقاع المحتجين والسكان باستغلال الغاز الصخري أو التخلّي عنه نهائياً لإطفاء غضب هؤلاء.

كما تنوّعت مختلف وسائل الإعلام التي غطت الحدث منها المكتوبة والسماعية البصرية وحتى الالكترونية، وتعد جريدة الخبر واحدة من أهم الجرائد على الساحة الإعلامية الجزائرية التي عالجت هذا الموضوع، على اعتبار أنها تحمل الصدارة من ناحية التوزيع وتحظى باهتمام ومكانة لدى القارئ الجزائري، إضافة إلى خبرتها الطويلة في معالجة مختلف المواضيع بحيث تعتبر رائدة الإعلام الجزائري المكتوب بعد فتح مسار التعددية السياسية والإعلامية وهو ما جعلها تساهم في بناء النقاش العمومي حول المسائل والمواقف المطروحة، وتقدم معالجة وتغطية صحفية لمختلف القضايا الراهنة.

لذلك ستحاول هذه الدراسة معرفة مدى مواكبة جريدة الخبر لموضوع الغاز الصخري ومستوى المعالجة الصحفية المقدمة عن هذا الملف، وذلك من خلال تحليل مضمون عينة من أعداد هذه الجريدة، ومن هنا نطرح التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة وهو:

كيف تناولت جريدة الخبر موضوع استغلال الغاز الصخري في الجزائر؟

وعليه نفكك هذا التساؤل إلى أسئلة فرعية:

1- ما هي المواضيع المرتبطة بملف الغاز الصخري الأكثر بروزا على صفحات هذه الجريدة؟

2- كيف كان اتجاه الجريدة نحو هذا الموضوع؟

3- ما هي أهم المصادر التي اعتمدت عليها جريدة الخبر في استقاء المعلومات والأخبار المرتبطة بهذا الموضوع؟

4- ما موقع المواضيع المتصلة بملف الغاز الصخري على صفحات جريدة الخبر؟

5- ما هي القوالب الصحفية الأكثر استخداما من جانب جريدة الخبر في معالجة موضوع الغاز الصخري؟

(2) أهداف الدراسة:

تصبو هذا الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف منها:

1- معرفة مدى اهتمام الإعلام الجزائري المكتوب مثلا في جريدة الخبر بموضوع الغاز الصخري.

2- معرفة مستوى المعالجة الصحفية المقدمة، ومدى مواكبتها وتفصيلها لهذا الموضوع والتعريف به لدى الرأي العام الجزائري.

3- محاولة الوصول إلى مدى مساقته جريدة الخبر في بناء فضاء للنقاش حول المسائل والقضايا العمومية المطروحة التي تهم الرأي العام، ومنها موضوع الغاز الصخري الذي أثار اهتمام شريحة واسعة من المجتمع الجزائري.

(3) أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذه الدراسة من منطلق أنها ستتناول موضوع في غاية الأهمية ألا وهو موضوع الغاز الصخري في الجزائر الذي حرك الشارع الجزائري خاصة بمنطقة الجنوب، ودفعه للتنديد باستغلال هذا النوع من الغاز، ورفضه إطلاقا بسبب آثاره الناجمة على البيئة والإنسان، وهدره للثروة المائية واستزافها، لذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع والإحاطة به لمعرفة مستوى أداء الإعلام الجزائري عموما والمكتوب خصوصا في معالجة وتفصيله القضية، وإثارة نقاشات عامة حوله لتعريف الجمهور بهذا الموضوع.

(4) مفاهيم الدراسة:

1-4) الأزمة:

و جاء في قاموس petit robert le أن الأزمة هي: "مرحلة صعبة تعرف حالة من الاضطراب تتعلق بأشياء ما أو أحداث وأفكار."¹

تشير الأزمة من منظور علم الاجتماع على أنها: "مرحلة من مراحل الصراع والمقصود بذلك مختلف مظاهر الصراع الإنساني وفي كل مجال من مجالاته، وعلى أي مستوى من مستوياته ابتداء من الصراع النفسي الذي يفقد الإنسان توازنه النفسي عند ذروة احتدامه، والصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان داخل مجتمعه. مستوياته المختلفة من الأسرة إلى القبيلة إلى العشيرة إلى الدولة، وبين الدولة وغيرها من الدول."²

أما من وجهة نظر إعلامية فيعرفها حسن عمار مكاوي على أنها: " موقف يتسبب في جعل المنظمة محل اهتمام سلبي واسع النطاق من وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ومن جماعات أخرى كالمستهلكين والعمالين والسياسيين

والنقابيين والتشريعيين، والأزمة عبارة عن حادث خطير يؤثر، على سبيل المثال في أمن الناس والبيئة ويؤدي إلى تهديد سمعة المنظمة كلما اتسع انتشاره.³

2-4) الغاز الصخري:

الغاز الصخري هو "غاز يتشكل في أحجار تسمى الإردواز و يكون محبوسا بين طبقاتها و يتطلب لاستخراجه تقنيات معقدة للغاية كما يمكن أن يصل مجال الحفر عند التنقيب عليه إلى أكثر من ألف متر و طريقة الحفر تكون فيه عمودية ثم تنحرف إلى أفقية كما يستخدم في تكسير الصخور التي يتواجد فيها الغاز الصخري مزيج من الماء و الرمل و مواد كيميائية مع الضغط العالي ليتم تحرير الغاز و استغلاله."⁴

إن الغاز الصخري هو "صنف غير تقليدي من الغاز الطبيعي يوجد داخل الصخور وينتشر غالبا في الطبقات الصخرية داخل الأحواض الروسية، أما الدول التي تتمتع باحتياطيات كبيرة من هذا النوع من الغاز فهي: الصين، الأرجنتين، المكسيك، جنوب أفريقيا، كندا، ليبيا، الجزائر، البرازيل، بولندا وفرنسا وذلك حسب تقديرات وكالة الطاقة الدولية، والتقنية الجديدة القادرة على استخراج "الغاز الصخري" بكثيارات وبسهولة هي التقنية المعروفة باسم "التكسير الهيدروليكي" وتمثل هذه التقنية الأمريكية المتقدمة في حقن الصخور غير المسامية التي تحتوي على الغاز الطبيعي بكثيارات ضخمة من المياه والكيماويات على نحو يؤدي إلى انطلاق الغاز من محبسه الصخري، ولذلك سمى هذا النوع من الغاز باسم "الغاز الصخري" أو "الغاز الحجري"، وتحتاج عملية حفر البئر الواحدة من آبار الغاز الصخري ما بين مليونين وأربعة ملايين غالون من المياه، وما قد يصل إلى ستين ألف غالون من الكيماءيات، والقلق هو تلوث المياه الجوفية من خلال السوائل التي تستخدم في تقنية التشقق الحجري أو عن طريق تسرب غاز الميثان.⁵

3-4) المعالجة الصحفية:

تشير كلمة المعالجة من الناحية اللغوية فيقال: "عالج الأمر: أصلحه، ويقال عالجه علاجاً ومعالجة: زاوله وداواه." ومعالجة بمعنى: "الممارسة إذ نقول عالجا: أي مارسا العمل الذي ندتكما إليه، واعملأ به، وزاولاه، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته."⁶

ونقصد بالمعالجة الصحفية إجرائيا في هذه الدراسة تلك الطريقة التي غطت وتناولت بها جريدة الخبر موضوع الغاز الصخري، وأهم المواضيع التي ركزت عليها، واتجاهها نحوه، ونوع المصادر التي اعتمدت عليها، والمنطقة التي ركزت عليها في تغطيتها، إضافة إلى موقع هذا الموضوع على صفحات الجريدة وأهم القوالب والأنواع الصحفية التي استخدمتها الجريدة عند معالجتها لهذا الموضوع.

5 منهج الدراسة:

عرف منهج المسح على أنه: "دراسة للظاهرة في وضعها الراهن دون أي تدخل من قبل الباحث، أي دراسة الظاهرة تحت ظروف طبيعية غير اصطناعية كما هو الحال في المنهج التجاري."⁷، ويعتبر المنهج المسحي "من أنساب المناهج العلمية ملائمة للدراسات الوصفية بصفة عامة، ذلك أن المنهج يستهدف تسجيل، وتحليل وتفسير

الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات الازمة والكافية عنها، وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد البيانات، ومصدرها وطرق الحصول عليها.⁸

إن هذا المنهج من أكثر المنهاج استخداماً في الدراسات الإعلامية والاتصالية لأنه يساعد الباحث في ذلك خاصة عند نقص البيانات التفصيلية الخاصة بالمتغيرات إضافة إلى الحداثة النسبية للدراسات الإعلامية، وقد استخدمنا منهج المسح في دراستنا هذه من خلال جمع مادة التحليل الخاصة بأزمة الغاز الصخري في جريدة الخبر وتصنيفها بحسب تحليلها ومن ثم اختيار العينة المناسبة لإجراء الدراسة عليها.

4) عينة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على العينة القصدية العمدية في اختيار عينة التحليل، بحيث "يختار الباحث في هذا النوع من العينات حالات يعتقد أنها تمثل المجتمع في الجانب الذي يتناوله البحث، فقد يختار الباحث منطقة يجري فيها بحثه معتقداً أن سكانها يمثلون الذين يستمرون إلى الراديو أو الذي يشاهدون التلفزيون أو السينما أو المسرح ... الخ."⁹ بحيث توجهنا مباشرة إلى جريدة الخبر التي تناولت هذا الموضوع، ووقع اختيارنا على عينة مشكلة من ثمانية أعداد توزعت بين شهري جانفي وفيفرى بالتساوي، وهي الفترة التي عرفت معالجة أكبر لهذا الموضوع، وقد وقع اختيارنا على هذه العينة المحدودة لأنأخذ عينة كبيرة يتطلب وقتاً للتحليل لهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تغطية هذا الموضوع لم تأخذ وقتاً طويلاً، بحيث أنه يبرز إلى الواجهة لفترة لا تزيد عن شهر ثم انتهى بعد قرار الحكومة الجزائرية القاضي بتأجيل استغلال الغاز الصخري وتوقف أشغال التنقيب.

والجدول التالي يوضح عينة الأعداد المختارة:

العدد	تاریخ الصدور	عدد المواقع الخاصة بالغاز الصخري في كل عدد
1	2015 13 جانفي	02
2	2015 14 جانفي	02
3	2015 27 جانفي	05
4	2015 29 جانفي	02
5	2015 01 فيفري	06
6	2015 09 فيفري	02
7	2015 11 فيفري	03
8	2015 15 فيفري	02

5) أداة الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة أسلوب تحليل المحتوى كما يسميه بريلسون وهو "أسلوب للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروعه الأساسية، طبقاً للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث وذلك بهدف استخدام البيانات بعد ذلك، إما في وصف المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلني للقائمين بالاتصال، أو لاكتشاف الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تتبع منها الرسالة الإعلامية".¹⁰

إن الأداة المناسبة لهذه الدراسة هي استماراة تحليل المضمون التي تستند إلى تقسيم المحتوى إلى فئات خاصة بالموضوع وأخرى بالشكل، ومن ثم استخراج الفئة الأكثر حضوراً من خلال حساب التكرار، كما اعتمدنا على وحدتي الموضوع لرصد تكرار موضوع الغاز الصخري على صفحات جريدة الخبر، إضافة إلى وحدة الكلمة لأنها الأنسب في معرفة فئة المصدر والمنطقة الجغرافية المركز عليها من جانب الجريدة، وشملت استماراة التحليل بيانات أولية خاصة بعينة التحليل على غرار رقم العدد وتاريخ الصدور وعدد المواضيع المتصلة بالغاز الصخري، ثم فئات التحليل الأخرى.

وقد وقع اختيارنا على فئات التحليل التالية:

1) فئات ماذا قبل (المضمون): وتشمل ثلاثة فئات رئيسية وهي:

1-1) فئة الموضوع: ضمت هذه الفئة 14 فئة فرعية مرتبطة بموضوع الغاز الصخري وهي:

- احتجاجات سكان الجنوب حول الغاز الصخري / الجوانب السلبية لاستغلال الغاز الصخري / فوائد ومزايا استغلال الغاز الصخري / الجانب التقني المرتبط بالموضوع / زيارة المسؤولين إلى مناطق الجنوب / إلغاء مشروع الغاز الصخري / إضراب تجارت الجنوب / استكشاف واستغلال الغاز / تجاهل السلطة للمحتاجين / إجراء التجارب حول الغاز الصخري / الاعتصام الدائم / الغاز الصخري مورد تكميلي / تلقي الجزائر عروض للتنقيب / التقسيم الإداري الجديد لتهيئة الجنوب .

1-2) فئة الاتجاه: وتعبر هذه الفئة عن موقف الجريدة من الموضوع المعالج، ويضم الاتجاه ثلاثة فئات فرعية وهي:
الاتجاه المؤيد / الاتجاه المعارض / الاتجاه المحايد.

1-3) فئة المصدر: من خلال هذه الفئة يمكننا أن نتعرف على أهم المصادر التي اعتمدت عليها الجريدة في الحصول على الأخبار والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد حددنا المصادر التالية وصنفناها إلى فئات فرعية:

- مصادر حكومية: وتشمل الفئات الفرعية التالية: الوزير الأول / وزير الطاقة / وزير الداخلية / وزير البيئة / نائب مدير سوناطراك / الوالي / مدير سوناطراك / شركة سوناطراك.
- الخبراء: وتضم هذه الفئة المصادر التالية: شخصيات وطنية / وزراء سابقين / إطارات ومدراء سوناطراك سابقاً.
- البرلمان: ويضم: الغرفة السفلية / الغرفة العليا.

- المحتجين: وتضم هذه الفئة : حركة مافرات / شباب الأهقار / حركة المبادرة الشعبية / حركة البطلين / لجان تنسيق الاحتجاج.
- المراسلون.
- وكالات الأنباء.
- مصادر أخرى.

1-4) فئة المنطقة الجغرافية: وتركز هذه الفئة على المناطق والأماكن الجغرافية الأكثر حضورا في المضمون، بمعنى الأماكن التي غطتها جريدة الخبر عند معالجتها لموضوع الغاز الصخري، ونجد في هذه الفئة المناطق التالية: عين صالح / تمنراست / غرداية/ أدرار / ورقلة / إلبيزي / الوادي / ولايات أخرى.

2) فئات كيف قيل (الشكل): وتضم الفئات التالي:

1-2) فئة الموقع: وتركز هذه الفئة على موقع مادة التحليل داخل الحامل الإعلامي أي موقع المواقع المراد تحليلها داخل صفحات الجريدة، وقد ركزنا في هذه الفئة على فئتين فرعيتين:

2-2-1) فئة الموقع داخل الصفحات: بمعنى الموقع داخل صفحات الجريدة وهنا ركزنا على الموقع في الصفحة الأولى، الصفحة الأخيرة إضافة إلى الصفحات الداخلية للجريدة والتي تمتد من الصفحة الثانية إلى غاية الصفحة ما قبل الأخيرة، لكن الصفحة ما قبل الأخيرة استخرج منها كفئة فرعية، لأن جريدة الخبر تخصص الصفحة ما قبل الأخيرة للتعليقات والأحداث المهمة وتسمى بصفحة سوق الكلام.

2-2-2) فئة الموقع داخل الصفحة: في هذه الفئة نركز على الصفحة الواحدة التي نشر فيها موضوع الغاز الصخري، وما الموقع الذي يحتله داخل هذه الصفحة، وقد قسمنا الصفحة إلى أربعة أجزاء وهي: الجزء العلوي أي أعلى الصفحة ويضم أعلى يمين وأعلى يسار، وهنا جزء خاص بوسط الصفحة، وجزء آخر خاص بأسفل الصفحة ويضم هذا الأخير أسفل يمين وأسفل يسار، وأخيراً نجد الصفحة بكاملها، أي عندما تخصص الجريدة الصفحة كاملة لموضوع واحد.

2-2) فئة النوع الصحفي: وتشمل هذه الفئة الأنواع الصحفية التي استخدمتها الجريدة محل الدراسة في تغطية موضوع الغاز الصخري وقسمناها إلى فئات فرعية أربعة تتبع تصنيف هذه الأنواع وهي:

— الأنواع الخبرية: وتضم الخبر والتقرير.

— الأنواع الفكرية: وتشمل المقال الافتتاحي، العمود، التعليق، المقال الافتتاحي.

— الأنواع التعبيرية: ونجد فيها الروبورتاج والبورتري.

— الأنواع الاستقصائية: وهذا النوع يشمل التحقيق الصحفي فقط.

6) الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

1-6) الإطار الزمني: امتدت هذه الدراسة قرابة الشهر من الزمن وتحديداً من بداية شهر مارس إلى نهاية من سنة 2015، بحيث قمنا في هذه الفترة بجمع المادة وانتقاءها ثم تفريغها في استماراة تحليل المضمون، وتبويتها في جداول ثم تحليلها وتفسيرها للخروج في الأخير بالنتائج العامة لهذه الدراسة.

6-2) الإطار المكاني: كان مكان إجراء هذه الدراسة هو جريدة الخبر الجزائرية، بحيث قمنا بتحليل عينة من أعداد هذه الجريدة في تغطيتها لملف الغاز الصخري.

7) عرض وتحليل النتائج:

7-1) فئات المضمون:

الجدول رقم 01: خاص بفئة المواقع المتناولة للغاز الصخري في جريدة الخبر.

النسبة المئوية %	النكرار	الموضوع
26.28	31	احتجاجات سكان الجنوب حول الغاز الصخري
08.50	10	الجوانب السلبية لاستغلال الغاز الصخري
01.70	02	فوائد ومزايا استغلال الغاز الصخري
08.50	10	الجانب التقني المتعلق بالملف
0.86	01	زيارة المسؤولين
20.33	24	إلغاء المشروع
03.37	04	إضراب التجار
15.25	18	استكشاف واستغلال الغاز
0.86	01	تجاهل السلطة
04.20	05	إجراء التجارب حول الغاز
01.70	02	الاعتصام الدائم
02.55	03	الغاز الصخري مورد تكميلي
0.86	01	تلقي الجزائر عروض للتنقيب
05.04	06	ال التقسيم الإداري الجديد
100	118	المجموع

نلاحظ من خلال أن أكثر المواقع معالجة من جانب جريدة الخبر كان موضوع احتجاجات سكان الجنوب بخصوص الغاز الصخري، إذ تكرر هذا الموضوع على صفحات الجريدة 31 مرة وذلك بنسبة 26.28% من المواقع المركز عليها، يليها موضوع إلغاء مشروع الغاز الصخري بـ 24 موضوع متطرق إليه أي ما نسبته 20.33%， ثم نجد باقي المواقع الأخرى كاستكشاف واستغلال الغاز الصخري 18 موضوع بنسبة 15.25%， عرض الجوانب السلبية لاستغلال الغاز الصخري 10 موقعاً بنسبة 08.50%， التقسيم الإداري الجديد لتهيئة سكان الجنوب 06 موقعاً بنسبة 05.04%， إجراء التجارب حول الغاز الصخري 05 موقعاً بنسبة 04.20%， إضراب التجار 04 موقعاً بنسبة 03.37%， الغاز الصخري مورد تكميلي 03 موقعاً بنسبة 02.55% ثم نجد موضوع فوائد استغلال الغاز الصخري والاعتصام الدائم للمحتاجين بموضوعين لكل منهما أي ما نسبته 01.70% لكل موضوع.

ويرجع تركيز جريدة الخبر على موضوع الاحتجاجات أكثر من المواضيع الأخرى إلى كثرة أن هذه الأخيرة من جانب سكان الجنوب لإيصال مطلبهم إلى السلطة من أجل دفعها إلى توقيف وإلغاء هذا المشروع، فالوسيلة الوحيدة لديهم هي الاحتجاجات والقيام بمعظاهرات، حيث تكررت الاحتجاجات من جانب سكان الجنوب على غرار عين صالح وتمنراست عدة مرات تنديداً بأشغال التنقيب التي باشرتها الشركات الأجنبية للغاز الصخري بالمنطقة، كما ركزت الجريدة أيضاً على موضوع إلغاء المشروع وهو مطلب المحتاجين إذ كانوا ينددون بإلغاء هذا المشروع نهائياً، فهم يرون أن التنقيب عن الغاز الصخري ليسوا في حاجة إليه في ظل توفر مصادر الطاقة الأخرى، وذلك للحفاظ على الثروة المائية وحماية البيئة من التلوث، فقد كان هناك تقارب في تناول جريدة الخبر لهاذين الموضوعين وذلك لارتباطهما بعضهما البعض، بحيث أن الاحتجاج صاحبه رغبة السكان في إلغاء المشروع.

الجدول رقم 02 : يوضح اتجاه الجريدة نحو مواضيع الغاز الصخري.

%	التكرار	نوع الاتجاه
03.36	04	مؤيد
00	00	محايد
96.64	114	معارض
100	118	المجموع

يظهر من خلال الجدول أن موقف جريدة الخبر من ملف استغلال الغاز الصخري هو موقف معارض، حيث بلغت معارضة الجريدة لهذا الموضوع 114 مرة بنسبة 96.64% أما عن المواضيع التي أيدتها الجريدة فلم تكن إلا أربعة مواضيع وهو ما نسبته 03.36%.

ويرجع تبني جريدة الخبر لموقف معارض بخصوص استغلال الغاز الصخري إلى الآثار السلبية لهذا الغاز على صحة الإنسان والبيئة، بحيث يؤدي إلى إهدار كميات معتبرة من المياه من أجل تفتيت الصخور هذا من جهة ومن جهة أخرى لما يحدثه هذا الغاز من تلوث على البيئة، بحيث أن نسبة كبيرة من المياه الجوفية المخزنة موجودة بالصحراء نظر لطبيعة تربتها التي تمتلك المياه لتخزن في الطبقات السفلية من الأرض وهو ما يراه سكان الجنوب قميدياً لهذا المورد الحيوي، خصوصاً وأن المناطق الصحراوية تعرف في الآونة الأخيرة جفافاً، ويمكن أن نستشهد هنا بمشروع تحويل المياه الصالحة للشرب من عين صالح إلى تمنراست الذي يعرف تقدماً معتبراً في نسبة النجاح.

الجدول رقم 03: يوضح المصادر التي اعتمدت عليها الجريدة.

%	التكرار	نوع المصدر
40.63	26	مصادر حكومية
7.82	05	الخبراء
3.12	02	البرلمان
23.45	15	المحتاجون
15.63	10	المراسلون

03.12	02	وكالة الأنباء
06.25	04	مصادر أخرى
100	64	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن الجريدة اعتمدت أكثر على المصادر الرسمية الحكومية في استقاء الأخبار المرتبطة بهذا الموضوع، إذ تكرر استخدام المصادر الحكومية 26 مرة بنسبة 40.63% وتمثلت هذه المصادر في نائب مدير سوناطراك ب 11 مرة بنسبة 17.18% ثم تليها الشركة نفسها عن طريق ما تصدره من بيانات وتقارير ب 05 مرات ما نسبته 7.81%， أما المصدر الثالث من حيث الترتيب فيتمثل في وزير الطاقة والمناجم ب 03 مرات أي بنسبة 04.68% وأخيراً بحد الوزير الأول كمصدر ثم والي ولاية تمنراست إذ اعتمدت الجريدة عليهم مررتين لكل واحد منها.

كما اعتمدت الجريدة على المحتجين كمصادر في تغطيتها لهذا الملف ب 15 مرة بنسبة 23.45% موزعة بين الحركات المنظمة لهذه الاحتجاجات، كحركة المبادرة الشعبية 05 مرات، حركة مافرات وبلحان التنسيق 03 مرات لكل مصدر منها، وأخيراً حركة البطالين بمررتين.

واعتمدت الجريدة أيضاً على مراسيلها كمصادر للأخبار ب 10 مرات ما نسبته 15.63%， أما المصادر الأخرى فكان عددها 04 مرات وقدرت نسبتها ب 06.25% وأخيراً بحد وكالة الأنباء الجزائرية كمصدر للجريدة بمررتين ونسبة 3.12%.

ويرجع اعتماد الجريدة على المصادر الرسمية المتمثلة في الحكومة وممثل شرك سوناطراك باعتبارها الشركة المبرمة لهذه الصفقة، لأن موضوع التنقيب عن الغاز الصخري يعد موضوعاً استراتيجياً لذلك وجب على الجريدة الاعتماد على المصادر الرسمية والمعنية أكثر به لشرح سياسة الدولة للمواطن وللحفاظ كذلك على أمن الدولة واستقرارها.

كما يرجع اعتماد الجريدة على الحركات المحتجة بخصوص هذا الملف كمصادر للأخبار نظراً لأن الموضوع الغالب كما بين الجدول رقم 01 هو موضوع الاحتجاجات الشعبية التي قام بها سكان الجنوب، لذا وجب على الجريدة أن تعتمد على هذا المصدر لمعرفة أهدافه وغاياته وإيصال مطالبه إلى السلطات العليا، ونفس الشيء بالنسبة لمصدر المراسلين المحليين الذين كانت تعتمد عليهم الجريدة لنقل مطالب هؤلاء المحتجين، ولوصف حالة الغليان والغضب التي يعيشها سكان المنطقة جراء إقدام الدولة على استغلال الغاز الصخري.

الجدول رقم 04: يوضح المناطق الأكثر تناولاً من قبل الجريدة.

%	التكرار	المنطقة الجغرافية
38.23	26	عين صالح
16.17	11	تمنراست
04.41	03	غردية
11.77	08	أدرار

13.23	09	ورقلة
1.48	01	إليزي
1.48	01	الوادي
13.83	09	ولايات أخرى
100	68	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن المنطقة الأكثر تكراراً على صفحات جريدة الخبر كانت مدينة عين صالح بـ 26 مرة وهو ما يشكل نسبة 38.23% ثم تلتها مدينة تمنراست بـ 11 مرة بنسبة 16.17% ثم ورقلة 09 مرات وأدرار 08 مرات، ثم الولايات الأخرى كولايات الشمال والولايات الداخلية بـ 09 مرات ونسبة 13.23%. ويرجع تركيز الجريدة على مدينة عين صالح لأنها كانت مهد هذه الاحتجاجات قبل أن تتوسع فيما بعد وتشمل المناطق والولايات الصحراوية الأخرى، إضافة إلى أن التنقيب عن الغاز الصخري كان بهذه المنطقة، أما عن تركيز جريدة الخبر على باقي الولايات الأخرى غير الصحراوية فلأن هذه الأخيرة تضامنت مع سكان الجنوب، واعتبرت الغاز الصخري خطرًا وقديداً لكل مناطق الجزائر وليس لسكان الجنوب وحدهم لهذا من جهة ومن جهة أخرى للضغط على السلطة من أجل التراجع عن قرارها وتوقف هذا المشروع.

7-2) فئات الشكل:

الجدول رقم 05: يوضح موقع المواقع داخل الجريدة.

الصفحات	النحو	النحو
الصفحة الأولى	06	30
الصفحة الأخيرة	03	15
الصفحات الداخلية	10	50
صفحة سوق الكلام	01	05
المجموع	20	100

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المواقع التي تناولتها الجريدة بخصوص ملف الغاز الصخري وردت في الصفحات الداخلية للجريدة وعددها 10 مواقع وهو ما يعادل نصف موقع المواقع داخل هذه الجريدة أي بنسبة 50%， أما المواقع التي وردت على واجهة الجريدة أي في الصفحة الأولى فكانت ستة مواقع أي ما نسبته 30% ثم تأتي المواقع التي وردت في الصفحة الأخيرة وهي 03 مواقع أي ما نسبته 15% وأخيراً نجد المواقع التي وردت في الصفحة ما قبل الأخيرة أي صفحة سوق الكلام وهي موضوع واحد بنسبة 05%.

إن معالجة الجريدة للمواقع المرتبطة بالغاز الصخري على صفحاتها الداخلية مرده إلى وجود مساحة كافية لعرض مثل هذه المواقع والتفصيل فيها مقارنة بمساحة الصفحة الأولى أو الأخيرة، أما عن المواقع التي وردت على الصفحة الأولى فنسبتها تعتبر معتبرة مقارنة بمجمل موقع هذه المواقع، وذلك راجع لاهتمام الجريدة بمثل هذه المواقع الحساسة وتركيزها الكبير على الأخبار الوطنية التي تشير اهتمام الرأي العام المحلي، بينما المواقع التي كان موقعها

في الصفحة الأخيرة فقد جاءت على شكل أعمدة لأن هذا النوع الصحفي يرد على هذه الصفحة ويكتبه أحد الكتاب المعروفين من ذوي الخبرة، لذلك وظفته الجريدة لتوجيه نقدها للسلطة وسخريتها من طريقة معالجة المسؤولين مثل هذه المواضيع الهامة والتاريخي الملاحظ من جانب هؤلاء في حسم هذا الملف وإيجاد حلول استعجالية لإطفاء غضب سكان الجنوب المحتجين.

الجدول رقم 06: يوضح موقع المواضيع داخل الصفحة.

الموقع داخل الصفحة	التكرار	%
أعلى الصفحة	أعلى يمين	30
	أعلى يسار	20
وسط الصفحة	03	15
أسفل الصفحة	أسفل يمين	15
	أسفل يسار	20
كل الصفحة	00	00
المجموع	20	100

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المواضيع كان موقعها في أعلى الصفحة وعددها 10 مواضيع بنسبة 50%， ثم تليها المواضيع التي كان موقعها في أسفل الصفحة وعددها 07 مواضيع بنسبة 35%， وبنجد أخيراً المواضيع التي وردت في وسط الصفحة وعددها 03 مواضيع ونسبتها 15%.

بالنسبة للمواضيع التي وردت في أعلى الصفحة وعددها 10 مواضيع فإن 06 مواضيع منها أي ما نسبته 30% كانت في الجهة العلوية اليمنى من الجريدة، وبباقي المواضيع المتبقية والمقدرة بـ 04 مواضيع فكانت في الجهة العلوية اليسرى.

أما بالنسبة للجهة السفلى فقد كان هناك تقارب بين المواضيع التي وردت في الجهة السفلى اليسرى مع تلك التي وردت في الجهة السفلى اليمنى، مع أفضلية للأولى على الثانية، حيث قدر عدد المواضيع التي وردت في الجهة السفلى اليسرى بـ 04 مواضيع بنسبة 20%， أما المواضيع التي كانت في الجهة السفلى اليمنى فكان عددها 03 مواضيع بنسبة 15%， ويرجع تركيز جريدة الخبر على نشر المواضيع المرتبطة بالغاز الصخري في الجهة العلوية للصفحة لأن الجزء الأعلى للصفحة هو أول ما يراه القارئ لذلك أرادت الجريدة لفت انتباه واهتمام جمهورها لهذا الموضوع فوظفته في هذا الجزء، أما عن المواضيع التي وظفتها الجريدة في الجزء الأسفل من الصفحة فمرد ذلك لتزامن موضوع الغاز الصخري مع مواضيع أخرى ذات أهمية خاصة وأن هذه الفترة عرفت مواضيع أخرى على غرار تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية وإضراب بعض طلبة الجامعات الجزائرية... الخ.

إضافة إلى تراجع حدة الاحتياجات المناهضة للغاز الصخري بسبب توقيف الشركات الأجنبية لأشغال التنقيب عن الغاز بأمر من الحكومة رغبة منها في إقناع سكان الجنوب بعدم وجود أضرار ومخاطر سلبية لهذا الغاز على البيئة.

الجدول رقم 07: يوضح الأنواع الصحفية المستخدمة من طرف الجريدة.

%	التكرار	النوع الصحفي
80	16	الخبر
05	01	التقرير
15	03	العمود
100	20	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن جل المواقف المرتبطة بالغاز الصخري عالجتها جريدة الخبر وفق النوع الخبري (الخبر والتقرير)، إذ بلغ عددها 17 موضوع وذلك بنسبة 85%， ثم تليها الأنواع الفكرية ب 03 موضوع وما نسبته 15% والتي تجسست كلها في قالب العمود الصحفي، أما باقي الأنواع الأخرى كالأنواع التعبيرية والاستقصائية فإن الجريدة لم توظفها في معالجتها لهذا الملف، وإذا رجعنا إلى المواقف الخبرية فقد نال الخبر حصة الأسد بـ 16 موضوع بنسبة 80% إذ أن أغلب المواقف المرتبطة بالغاز الصخري وردت على شكل أخبار، وذلك لأن طبيعة المواقف كانت في جلها على شكل احتجاجات من طرف سكان الجنوب لإلغاء مشروع الغاز الصخري، وهو ما وضحه الجدول رقم 01 الخاص بفئة المواقف المعالجة، إذ بين أن 26.27% كانت خاصة بموضوع الاحتجاجات وهي النسبة الكبيرة مقارنة بباقي المواقف الأخرى المتناولة من طرف الجريدة.

أما عن توظيف الجريدة للعمود الصحفي في معالجتها لهذا الموضوع فمرد ذلك كما ذكرنا سابقاً لتوجيهه النقد للسلطة التي لم تستجب لمطلب سكان الجنوب بتوقف وإلغاء مشروع الغاز الصخري إلا بعد مدة من الزمن، وذلك لأضراره الناجمة خاصة على البيئة، إذ أن من ميزات هذا النوع الصحفي هو النقد والتهمّش والسخرية، ومع ذلك كله فإن الأنواع الفكرية كانت قليلة جداً، خاصة في مثل هذه المواقف الحساسة، لأنّه من المفترض أن تعالج الجريدة هذا الموضوع بأكثر تفصيل باعتمادها أكثر على الأنواع الفكرية كالمقال التحليلي والنقد والنعيق الصحفي وغيرها، وذلك لإثراء الموضوع أكثر وشرحه للرأي العام.

النتائج العامة للدراسة:

بعد عرضنا للجدولين الخاصة بالفتات وتحليلها توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1) ركزت جريدة الخبر في تغطيتها لملف الغاز الصخري على موضوعين رئيسيين هما احتجاجات سكان الجنوب ورفض استغلال هذا المشروع، وهو ما يدل على علاقة الموضوع الأول بالثاني، فالاحتجاج كان سبباً لإلغاء هذا الموضوع.
- 2) كان اتجاه الجريدة معارضاً في أغلب المواقف المتناولة وهو ما يفسر رفض الجريدة لملف استغلال الغاز الصخري نظرًّا لأضراره الناجمة على البيئة.
- 3) اعتمدت جريدة الخبر في تغطيتها لهذا الملف على المصادر الرسمية الحكومية في استقاء الأخبار والمعلومات المرتبطة بهذه القضية نظراً لأهمية الموضوع المعالج وحساسيته وهو ما يتطلب نشر حقائق رسمية دون تموين أو تمويل.

4) ركزت الجريدة في تغطيتها لهذا الملف على مدينة عين صالح بالجنوب وذلك لأنها المنطقة التي عرفت معارضة شديدة واحتجاجات متواصلة لاستغلال الغاز الصخري.

5) أغلب المواضيع المعالجة من طرف الجريدة كان موقعها في الصفحة الأولى والصفحات الداخلية وهو ما يعكس أهمية هذا الموضوع في ترتيب أولويات الجريدة، ورغبتها في التركيز عليه وتفصيله أكثر.

6) ركزت الجريدة في عرضها لهذا الموضوع على الجزء العلوي من الصفحة وذلك حتى يكون أكثر بروزاً ويلفت انتباه القارئ أكثر مقارنة بالأجزاء الأخرى في الصفحة.

7) استخدمت جريدة الخبر عند تغطيتها لموضوع الغاز الصخري الأنواع الخبرية أكثر من الأنواع الأخرى كالفكيرية والتعبيرية والاستقصائية، وهو ما يدل على أن الصحافة الجزائرية في مجملها هي صحفة خبرية وليس صحافة رأي، كما نجد على مستوى الأنواع الخبرية توظيف الجريدة للخبر أكثر من التقرير لأن أغلب المواضيع كانت عبارة عن احتجاجات ومظاهرات رافضة لاستغلال هذا الغاز، وهو ما يفسر رغبة الجريدة في نقل مطالب وانشغالات هؤلاء إلى السلطات الرسمية.

الخاتمة:

نلخص من خلال ما سبق أن معالجة جريدة الخبر لملف استغلال الغاز الصخري هي معالجة ناقصة بدليل أن الجريدة لم تعتمد سوى على نقل الخبر من موقعه عبر مراسلتها بولايات الجنوب أو حتى عبر الولايات الأخرى، ولم تتعقب أكثر في شرح هذا الملف إلى القارئ لتنويره بفوائد ومخاطر استغلال هذا الغاز، فالمواضيع في أغلبها ركزت على احتجاجات السكان الرافضة لهذا الغاز دون معرفة أسباب هذا الرفض، فالتحفظية لم تقتصر سوى على ما هو كائن على أرض الواقع وهي السمة الغالبة في معالجة الصحافة الجزائرية عموماً مثل هذه المواضيع والملفات، فهي لا تتعذر مرحلة نقل الخبر دون تفسيره وتحليله أكثر من خلال الاستعانة بالخبراء والمحترفين حتى يكون الجمهور على دراية ومعرفة بهذا الموضوع وهو ما يساهم فيما بعد في تشكيل رأي عام حقيقي.

والأجدر بالصحافة الجزائرية عند تغطيتها وتناولها لموضوع الغاز الصخري مثلاً أن تعتمد على المحترفين في هذا المجال لشرح العملية التي يتم بها التنقيب عن الغاز، وما فوائده على الاقتصاد الوطني؟ وما الأضرار التي يسببها على الإنسان والبيئة؟ وهل نحن في حاجة لاستغلال هذا الغاز في الوقت الحالي؟ وغيرها من التساؤلات، وهذا حتى يتسع لها فتح نقاش عام حول هذه المسألة بإشراك كل الفاعلين في هذا الميدان وهو أساس المعالجة المتكاملة للقضايا والأحداث والمسائل العمومية.

¹ Michele gabay, la nouvelle communication de crise: concepts et outile, paris, édition stratégie, 2001 ,p33.

² عباس رشدي عماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1993، ص13.

³ حسن عماد مكاوي، الإعلام ومعالجة الأزمات، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2003، ص49.

⁴ تاريخ <http://dzwiki.blogspot.com/2015/02/whatis-gas-rock-gaz-de-schiste.html>.

النظر: 2015/04/30

⁵ .2015/04/30 <http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=351139> تاريخ النظر:

⁶ هند عزوز، المعاجلة الصحفية لانتفاضة الأقصى، مذكرة ماجستير في الدعوة والإعلام، قسم أصول الدين، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص05.

⁷ محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، جدة السعودية، دار الشروق، ط4، 1983، ص117.

⁸ محمد عبد الحميد، دراسة الجمهمور في بحوث الإعلام، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1993، ص122.

⁹ عاطف عدلي العبد، زكي أحمد عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام، القاهرة ، دار الفكر العربي، ط1993، ص142.

¹⁰ رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص24.

قائمة المراجع:

1) Michele gabay, la nouvelle communication de crise: concepts et outile, paris, édition stratégie, 2001 ,p33.

2) عباس رشدي عماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1993.

3) حسن عماد مكاوي، الإعلام ومعالجة الأزمات، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2003.

. (4<http://dzwiki.blogspot.com/2015/02/whatis-gas-rock-gaz-de-schiste.html>

(5<http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=351139>

6) محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، جدة السعودية، دار الشروق، ط4، 1983.

7) محمد عبد الحميد، دراسة الجمهمور في بحوث الإعلام، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1993.

8) رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.

القيادة الحكومية الجزائرية بين طبيعة التوجهات ومظاهر انحراف

السياسات "رؤيه وصفيه خاليه"

د. المسعود عینة

قسم العلوم السياسية

جامعة المخلافة

الملاخص:

يهم هذا المقال بالكشف عن سمات التخلف الحكومي البائن خاصة التي يمتاز بها أغلبية القيادات الحكومية، فالدول المتقدمة طورت أبجديات ومنهجية قيادة الحكومات للنهوض بشعوبها إلى التنمية المستدامة للأجيال القادمة، في حين مظاهر وطبيعة القيادات السياسية والحكومية بالدول العربية عامة والجزائر خاصة تراجع للوراء بسبب الأجيال الموروثة للمناصب القيادية السلبية، فالسابقون غير أكفاء لإدارة شؤون الدولة والمجتمع وال الحاليون كذلك، فأين المفر وفيما تمثل الحقيقة؟، وهذا ما سوف يعالجه مقالنا المتواضع في شكل بحث وصفي تحليلي .
الكلمات الدالة : القيادة ، السياسة العامة ، الجهاز التنفيذي صنع السياسة العامة ، الرأي العام .

Summary :

The present article investigates the characteristics of the clear governmental regress that characterizes the majority of governing leadership bodies. The developed countries promote a methodology of leadership that works towards the sustainable development of their people and the generations to come. Meanwhile, the leadership of Arab nations at large and Algeria in particular are taking steps back because of a generation of bureaucrats who practice negatively the management of affairs. What is the way out of this, where is the truth? This humble article tries to shed light on this issue following an analytic descriptive approach.

The leadership. Public Policy. The Executive council. Public Policy Making. Opinion Public

المقدمة :

لقد حظيت القيادة الحكومية باهتمام الكثير من علماء وباحثي السياسة والقانون والإدارة ، نظراً لما لها من دور فعال في تحديد كفاءة وفعالية الإدارات الحكومية، والسعى إلى تحقيق أهداف أي سلطة حكومة ما ، وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هناك قادة قادرين على إدارة الجهاز الإداري الحكومي العام ، لأن الحاجة إلى قيادات حكومية ناجحة يعتبر متطلباً ضرورياً لتحقيق التنمية السياسية والإدارية معاً ، حيث أصبح ذلك ضرورة ملحة للحصول على قادة أكفاء قادرين على تنمية مهارات الجهاز التنفيذي من خلال التوجيه والمراقبة الدائمة الدورية للسياسات العامة .

وفي ظل التحولات الجديدة الراهنة ، وما تطرّحه من تحديات سياسية حول تجربة التعددية السياسية والديمقراطية المحلية للدولة على وجه الخصوص، وتحديات اقتصادية حول الانفتاح على اقتصاد السوق ودور الإدارات المركزية

واللامركزية في تسهيل نشاط المتعاملين الاقتصاديين، وتحديات تكنولوجية تدور حول ضمان أنظمة اتصالية ومعلوماتية قوية وتكيف الهياكل والأفراد عليها، وتحديات اجتماعية ثقافية تتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن، وتحديات قانونية تتعلق بإعادة النظر في المنظومة القانونية انطلاقا من تفعيل وتنفيذ الأداء الرقابي للبرلمان على أعمال وأجندة الحكومة ، وتحديات مفاهيمية تتعلق بمفاهيم الحكم الراشد والتنمية المستدامة ومدى استجابة الحكومة لها، فإن هذه الأوضاع والتحولات بكل ما تطرحه من تحديات، تُرغِّم إدارة النظام السياسي على إعادة النظر في الأساليب التقليدية في تسيير وتعيين القيادات الحكومية ومحاولة اعتماد أساليب حديثة ترتكز على مفاهيم الفعالية والكفاءة والملاعة، من أجل تحضير الحكومة الرشيدة للأفق الذي نستشرفه لها في إطار الرهانات والإصلاحات الجديدة في مختلف الأسواق العربية، وبهذا يعتبر هذا المقال محاولة منا لكشف حقيقة وطبيعة توجهات القيادة الحكومية ومظاهر انحراف الأداء ليتعكس عن السياسات العامة ثم النظام السياسي الجزائري .

إن النّظرة الواقعية إلى إدارات العالم العربي المعاصر ، تكشف لنا أن التحالف الحكومي أحد سماته الأساسية، بل صفة ملزمة له منذ سنوات عدّة ، وقيادات الحكومة المعاصرة تختلف عن أمجاد قيادات الحكومة القديمة، خاصة الإسلامية منها، ولا يسعنا سوى طرح سؤال مهم هو : أين الخطأ في الحكومة ؟ وفي أيّ ناحية يكمن ؟ أهو في أداء عملها أو في من يراقبها ؟ .

والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من تخلف القيادات الحكومية والذي يهدّد كيان أجهزتها ومؤسساتها المركبة واللامركزية المختلفة، وذلك بسبب المظاهر والمؤشرات الدالة على ذلك، منها : الانحرافات المختلفة للأداء المتمثلة في أنواع البراطيل وأشكال المحاباة ... وغيرها من الصور التي يمتاز بها القائد الحكومي أثناء تأدية مهامه، ونتيجة لظهور هذا القصور، فقد أكد وأحمد واقعنا اليوم سوء أداء القيادات السياسية والحكومية، بل هي السبب في فشل وضعف النظام الجزائري يقول رئيس الجمهورية الجزائرية الحالي: "...أنها إدارة - حكومة - غير موصولة العرى بالمواطنين، وبالأوضاع الحقيقة الملحوظة، وغير مبالية برغبات الناس الذين تشرف عليهم ولا بحاجتهم ..." ، والمقصود بذلك القيادات الحكومية أولاً منهم، ويقول أيضاً : "...إن الشعب هنا ليطلب الحاسبة في أي وقت ...، ويؤكد أيضاً في خطابه : "...إن الدولة مريضة معتلة ، إنها مريضة في إدارتها - حكومتها - ،...، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب⁽¹⁾ .

ومن خلال ما سبق ذكره من مقتطفات لتصريحات وخطابات رئيس الجمهورية الجزائرية، يتضح لنا جلياً أن مشكلة الإدارة الحكومية عامة، هي أزمة قيادات حكومية ووزارية قطاعية متخصصة، وهذا ما يقودنا إلى التفصيل فيه فيما بعد، وذلك من خلال ما يلي :

أولاً : واقع طبيعة توجهات القيادة الحكومية بالجزائر .

ثانياً : مظاهر انحراف أداء وسياسات القيادة الحكومية في الجزائر .

أولاً : واقع طبيعة توجهات القيادة الحكومية بالجزائر :

إذا كانت القيادات الحكومية في الدول المتقدمة قد أظهرت اهتماماً واضحاً في دعم وتشجيع الأفكار الجديدة التي تعتبر المحور الأساسي لعملية التغيير، فإن الكثير من القيادات الحكومية في الدول النامية بشكل عام والجزائر بشكل

خاص قد أخفقت وفشلـت في كثير من الأحوال في ذلك، فعلى سبيل المثال بحد قلة مستوى الجودة والانخفاض مستوى الخدمات والأداء الضعيف والضغوط النفسية العالية في العمل .

وممـا يزيد من حدة الأمر سوءاً وتعقـيداً جملـة التحديـات التي تواجهـ الحكومـات والتي من أهمـها، زيـادة حـدة المنافـسة الدـاخـلـية والـخارـجـية خـاصـة في ظـلـ ما يـطلقـ عـلـيـه بالـعـولـة والتـطـورـ التقـني والـسـريعـ، مما جـعلـ الـقيـادـاتـ الحكومـيـةـ في مـوقـفـ حـرجـ وصـعبـ جـداـ لاـ يـمـكـنـ لـنظـامـهمـ الوقـوفـ والـصـمـودـ أـمامـ هـذـهـ التـحـديـاتـ إـلاـ بـمواـكـبـهـ هـذـاـ التـطـورـ، والـعـملـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـهـ بـتـغـيـيرـاتـ فـعـالـةـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ الـمـبـادـرـةـ فيـ عمـلـيـةـ التـغـيـيرـ منـ أـجـلـ اـسـتـمـارـيـتهـ .

ويـيدـوـ أنـ غالـيـةـ الـقـيـادـاتـ الحكومـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ قدـ عـيـنـواـ لـكـيـ لاـ يـتـغـيـرـواـ، حـيثـ آـنـهـاـ تـنـظـمـ وـتـدـيـرـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـسـلـطـاتـ وـفـقـ اـعـتـقـادـ ضـمـنـيـ مـفـادـهـ أنـ التـغـيـيرـ لاـ يـحـدـثـ وـأـنـ مـسـتـقـبـلـ الـدـولـةـ هوـ فيـ أـكـثـرـ الـأـحـيـانـ هوـ مـثـلـ مـاضـيـهـ، وـأـنـ هـدـفـ الـحـكـومـةـ هوـ فـقـطـ الإـبـقاءـ عـلـىـ الـوـضـعـ الرـاهـنـ لـلـدـولـةـ، وـكـأنـ لـسانـ حـالـ بـعـضـ أوـ أـغـلـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ الجـزاـئـرـيـةـ يـرـيدـ أنـ يـبـثـ المـثـلـ القـائـلـ "ـ منـ شـبـ عـلـىـ شـيـءـ شـابـ عـلـيـهـ "ـ، وـمـعـ آـنـاـ لـاـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـعـمـمـ هـذـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـقـيـادـاتـ الـحـكـومـيـةـ الجـزاـئـرـيـةـ، إـلاـ أـنـ النـسـبـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـشـنـيـهـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـاقـعـ قـلـيلـ جـداـ وـلـاـ تـرـتـقـيـ لـمـسـتـوـيـ الـطـمـوـحـاتـ وـالـتـأـمـلـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـبـنـاءـ دـولـةـ⁽²⁾ .

لـقدـ وـصـفتـ وـماـزـالـتـ توـصـفـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـيـادـاتـ الـحـكـومـيـةـ الجـزاـئـرـيـةـ بـرـدـاءـةـ أـدائـهـ وـانـخـفـاضـ مـسـتـوـاـهـاـ ،ـ فـقـدـ خـسـرـتـ حـصـصـهـاـ وـثـقـتهاـ فيـ أـوـسـاطـ الرـأـيـ الـعـامـ الجـزاـئـرـيـ ،ـ يـقـولـ أـفـضـلـ الـقـادـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ إـذـاـ وـسـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـاـنـتـظـرـ السـاعـةـ⁽³⁾ .

إـنـ الـوـاقـعـ الـراـهـنـ يـعـكـسـ لـنـاـ نـمـطـ الـقـيـادـةـ الـحـكـومـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ، وـتـسـجـلـ هـذـهـ الـمـيـزـاتـ وـالـسـمـاتـ فيـ النـقـاطـ التـالـيـةـ :ـ تـأـخـرـ وـضـعـفـ نـظـامـ تـسـيـيرـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـةـ الـحـكـومـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ :

لـقدـ سـعـتـ الجـزاـئـرـ مـنـذـ عـدـدـ سـنـوـاتـ لـلـبـحـثـ عـنـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ جـديـدةـ مـنـ أـجـلـ تـطـوـيرـ الـإـدـارـةـ الـحـكـومـيـةـ وـدـفـعـ عـجلـةـ التـنـمـيـةـ الشـامـلـةـ مـتـكـيـفـةـ مـعـ التـحـديـاتـ الـتـيـ تـفـرضـهاـ الـعـولـةـ، وـلـنـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ إـلاـ إـذـاـ وـاجـهـتـ بـكـلـ عـقـلـانـيـةـ إـحـدـيـ المشـكـلاتـ الـعـوـيـصـةـ وـالـمـعـقـدـةـ الـتـيـ تـعـيـشـهاـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ أـلـاـ وـهـيـ مشـكـلـةـ الـقـيـادـةـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ لـأـنـ الـأـسـالـيـبـ الـحـكـومـيـةـ الـإـصـلـاحـيـةـ الـمـطـبـقـةـ فيـ الجـزاـئـرـ لـاـ تـتـماـشـيـ مـعـ الـوـقـتـ الـرـاهـنـ، وـرـغـمـ الـجـهـدـ الـمـبذـولـ مـعـ الـوقـتـ الـمـقـرـبـ، وـلـعـدـ تـمـكـنـهاـ مـنـ بـنـاءـ حـكـومـةـ عـصـرـيـةـ يـقـولـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ خـلـدونـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ:ـ "ـ إـنـ الـمـغلـوبـ مـولـعـ بـتـقـلـيدـ الـغالـبـ "ـ، وـيـعـطـيـ بنـ خـلـدونـ حـلـاـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـائـلاـ فيـ كـتـابـهـ الشـهـيرـ "ـ الـمـقـدـمـةـ"ـ⁽⁴⁾ :ـ "ـ ..ـ أـكـثـرـ مـشاـورـةـ الـفـقـهـاءـ وـخـذـ مـنـ أـهـلـ الـتـجـارـبـ وـذـوـيـ الـعـقـولـ وـالـرـأـيـ وـالـحـكـمـةـ، وـلـاـ تـدـخـلـنـ فيـ مـشاـورـتـكـ أـهـلـ الرـفـهـ وـالـبـخـلـ وـلـاـ تـسـمـعـ لـهـمـ قـوـلـاـ إـنـ ضـرـرـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـعـهـمـ"ـ .

وـرـغـمـ الـاعـتـرـافـ بـالـجـهـدـ الـمـبذـولـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـؤـولـينـ فيـ الـدـولـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ عبدـ العـزـيزـ بوـتـفـليـقـةـ وـالـذـيـ يـؤـكـدـ بـضـرـورةـ التـعـاوـنـ لـمـكافـحةـ كـلـ الـانـحرـافـاتـ وـالـاخـتـلاـلـاتـ الـمـتـفـشـيـةـ فيـ الـإـدـارـةـ الـمـركـبـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ ،ـ حـيثـ جـاءـ فيـ دـيـاجـةـ بـرـنـامـجـهـ الـاـنتـخـابـيـ لـلـرـئـاسـيـاتـ فيـ شـهـرـ آـفـرـيلـ سـنـةـ 2009ـ مـ فيـ قـولـهـ:ـ "...ـ سـنـوـاـصـلـ كـذـلـكـ وـبـصـرـامـةـ مـحـارـبـةـ بـقـيـةـ الـآـفـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـعـاـ فيهاـ الـامـتـياـزـاتـ بـغـيـرـ حـقـ وـالـمـحـابـةـ وـالـمـسـاسـ بـأـمـلـاكـ الـدـولـةـ ...ـ⁽⁵⁾ـ"ـ،ـ إـلاـ أـنـ

الخطابات باسم الحكومة الديمocratique والحكومة العصرية تبقى مجرد شعارات غامضة تبريرية يختص بها الكلام على جيون فقط ، بل غير صريحة ومفرغة من محتواها الحقيقي لعدم ترجمتها على أرض الواقع .
سمات القيادة السياسية الحكومية بالجزائر :

ومن السمات والميّزات التي يمتاز بها القائد الحكومي الجزائري والتي لم ولن تجد لها مثيل في مختلف أصناف النظم وأطياف الدول هي كما يلي :

- يمتاز القائد الحكومي بعدم الإنصات والسكوت، حيث تجده يؤمّن بعبداً التكلّم من أجل التكلّم فقط يهدف من حالاته إظهار المكبوتات اللغظية، والمحاولة للبحث عن التفاؤل، والتقاط المشاكل حتى تقطعّ السبل وينفذ صبر الموظفين والعمال بالمؤسسات الحكومية العليا والدنيا ، مما يهز استقرار الإدارة العليا .

- إتقان فن الكلام والخطاب الشثار من جهة، والتفنن في لغة الإشارات والإيماءات السلبية التي لا يعرفها إلا ذو سوء عظيم وكيد لا ريب فيه من جهة أخرى .

- القيادة المتسلطة في بعض الأحيان، بمعنى الإيمان بسياسة " أمر طبق " لا غير، ومارسة أسلوب الشدة " Hard Approach " في المعاملة، ولعلّ هذا ما أشار إليه " ابن خلدون " في مقدمته والتي أسمّيها جامعة الحياة الرّاهنة، يقول : " إياك أن تقول أنا مُسلط أفعل ما أشاء فإن ذلك سريع إلى نقص الرأي وقلة اليقين بالله عز وجل " ⁽⁶⁾

- التعطّش إلى كوتا النساء في التوظيف خاصة بالأمانات الوزارية والديوانات والمصالح في كل من مبني ومقرات الحكومة والقطاعات الوزارية الجزائرية ، بحيث تجد القائد الحكومي أو الوزير الجزائري يعلن عن مسابقة توظيف ويؤكّد فيها على منصب : " سكرتيرة مدير ديوان الوزير ، كاتبة مدير ديوان الوزير ، مساعدة مدير ديوان الوزير " ، وقد صدق أحد الكتاب الصّحفيّين في التعبير عن انتشار هذه الظاهرة في قوله : " يا عشر الوزراء والمدراء بالحكومة اختاروا المكاتبكم ... فإنّنّ أمن من الرجال وأقل خطر " ⁽⁷⁾ .

- عدم معرفة واستيعاب المهمة التي أوكلت إليه، حيث يتجاهل مهمّته السّامية والتمثلة في إحداث التّغيير في قطاعه، لأنّ القيادة الفعالة هي التي تعمل بدقة وعنابة لاختبار الاتجاه الصّحيح للتّغيير والتحديث في مجال معين من الشّؤون .

- تخّصص وإبداع القائد الحكومي الجزائري في الانحرافات مثل ⁽⁸⁾ : الخيانة العظمى، الغدر، إساءة استغلال الوظيفة، أحد فوائد بصفة غير قانونية، تبذير المال العام، التصرّف الكاذب بالممتلكات، عدم الإبلاغ والتّستر عن الجرائم داخل المنظمة، الاحترافية في ممارسة أنواع الرّشاوى، حيث يؤكّد السيد حيالي حاج، رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرّشوة في قوله : "... إنّ الجزائر بلغت القمة في الآونة الأخيرة في انتشار ظاهرة الفساد الإداري والرّشوة " .

- امتياز القائد الحكومي الجزائري بعدم احترام مواقف العمل : التأخّر في الحضور صباحاً، الخروج في وقت مبكر عن وقت الدّوام الرسمي، النّظر إلى الزّمن المتّبقي من العمل دون النّظر إلى إنتاجيّته، استعمال هاتف المكتب بالسّاعات للأغراض الشخصيّة، استقبال مواطن واحد فقط في يوم الاستقبال، التنّقل من المكتب إلى المقهى

الداخلي للوزارة أو الخارجي قرب الوزارة، ثم العودة إلى المكتب وقت أداء الصلاة لمواولة عمله، فتح المكتب في غير أوقات العمل خاصة في العطل الأسبوعية ، وغيرها من الصور التي أصبحت من تقاليد قيادة حكومتنا ومجتمعنا - عدم إشراك الموظفين في عملية تخطيط وتنفيذ السياسات العامة : مما يعكس ذلك على الموظفين فيجعلهم أقل دراية وفهمًا لكيفية تطبيق الخطط والسياسات، ثم ظهور المشكلات المتخصصة عن عدم الاشتراك في صنع القرار، كلّ هذا بسبب الاعتماد على الطرق التقليدية في ممارسة القيادة الإدارية بالحكومة، وهذا ليس معناه فصل الأجيال عن بعضها، وإنما توسيع دور الجيل الجديد من مخاطر السلوك السلبي للقيادة الحكومية السائدة، والتي تعكس عليه إن تركها تستفحل في الوسط التنظيمي الحكومي السياسي (٩).

- الالامبالاة وتقاضس القائد الوزاري الحكومي الجزائري ، حيث أنه لا يبدي اهتماماً بالعمل ولا بنتائجـه ولا بالعاملين، ويركز اهتمامـه على مصالحـه الذاتـية المباشرـة والله در القائـل :

شَرّ أَيَامِيْ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقْبَلَ الدُّنْيَا بِدِينِيْ عَوْضًا⁽¹⁰⁾

ويحاول أيضاً أن يتهرّب من مسؤولياته العملية بتحميلها لآخرين فهو لا يفوّض السّلطة وفق أصولها القانونية بل يتخلّى عنها ليحمل الآخرين مسؤوليات النّتائج التي يتمّ الوصول إليها.

- الضغط على بعض عمال المصالح واستدراجهم نحوه "استخدامهم كأعوان استخبارات يؤمنون بسياسة بين ويوي أو النقل الفوري " والموروثة من الاستعمار، سواء كانت أخبار خاصة بالأداء أو بالأشخاص التي تعارض أخلاق وسلوكيات القائد الحكومي، وتمديدهم كقوله : " سأأخذ الإجراءات القانونية لتسريحك من عملك أو إقالتك من منصبك أو حرمانك من العطل، إلى غير ذلك من الأقوال الشائعة لقيادتنا، والتي يسعى القائد من خلالها بالتمتع بالأعراض الشخصية والوظائف الإدارية العليا، لا التمتع باللسان العف والسريرة النقية .

- أغلبية القيادة الحكومية الجزائرية هي قيادة ممارسة للرّشوة ، حيث تتفنّن في فهمها والعمل بها، كما أنّ الزّمن الماضي والوقت الراهن أحدث تطوارًّا في ميثاق مصطلحات الرّشوة عبر القيادات الحكومية من جيل لآخر ، فالوقت الراهن ليس كالأزمنة السابقة حيث لقب بعض المفاهيم، وأخذت الرّشوة عدّة دلائل وأسماء : "البَذْلُ" ، "الدُّفْعُ" ، "البَرْطِيلُ" ، "الْأَطْفَافُ" ، "الْحُلُوانُ" ، "الْعُونُ" ، "الْعَطَيْةُ" ، "اللُّطْفَةُ" ، "الْطُّرْفَةُ" ، "البَحْشِيشُ" ، "الْتُّحْفَةُ" ، "الْمَهْدِيَّةُ" ، ... الخ (11) ، وبالإضافة إلى تلك الأسماء المختلفة للرّشوة التي تعارفت عليها العقول الحكومية العربية بصفة عامة ، إلاّ أنّ هناك دلائل أخرى للرّشوة خاصة بالحكومة الجزائرية بحث ، وهي : "التشبيه" ، "القهوة" ، "قيمة المقابل" ، "تابعة الملف" ، "تعينا وحقّنا" ، "لأنّسَى موعدنا في المقهى" .. ، وغيرها من الدلائل الأخرى للرّشوة في الإدارة العربية والجزائرية .

- ضعف القيادة الحكومية وعدم قدرتها على إعطاء الثقة للمحرك الأساسي للتطوير لتخوّفها من النتائج المترتبة عن الأداء القيادي والتغيير الحكومي، حيث أنّ هذا الأخير يعني مواجهة المنظمة لبيئة جديدة تتطلّب منها أمانطاً جديدة من الأداء حتّى تتمكن من التكيف مع ما يستجدّ عليها من ظروف، وكذلك أنّ نجاح أيّ منظمة لا يعني الحفاظ على الوضع القائم، ولكن الابتكار والإبداع هو الذي يحقق للمنظمات الاستمرارية والتطور والنجاح ، لكنّ الواقع أثبت عكس ذلك حيث تفشّت ظاهرة استبداد القيادة وتسلّطها في مختلف مستويات الإدارات العليا

بالحكومة مثل : الوزارات هذا من جهة، ومن جهة أخرى سكوت الشعب الذي ظلّ صامتاً ممّا شَكَّلتُ السنوات الأخيرة كابوساً مروّعاً بالنسبة للرأي العام الجزائري عامة، والشباب خريجي الجامعات والمعاهد خاصة، وهذا ما يذكّرنا بمقولة الشهيد ديدوش مراد ، حيث قال : "... إنّ الشعب أشهى بعصف يابس لا يتضرر سوى النار ليشتعل، يجب إلقاء عود ثقاب أيّها الإخوة ... "، وهذا ما يكرّره كلّ فرد جزائري الآن، لما لوحظ من جبروت القيادات الحكومية والسياسيّة الحاليّة خاصة المحاطة بالسلطة التنفيذية .

ثانياً : مظاهر انحراف سياسات ومخرجات القيادة الحكومية الجزائرية :

لا يكاد يخلو أي تنظيم حكومي قديماً وحديثاً من مظاهر الممارسات اللاّأخلاقية الحكومية، يقول في ذلك المستشار محمد موسى : "... يجب أن نعترف بعدم وجود مجتمع من البشر حال من الممارسات اللاّأخلاقية سواء كانت الدولة غنية أو فقيرة كبيرة أو صغيرة متقدمة أو متخلفة ، طالما يوجد مجتمع من البشر، فلا بدّ من وجود مجموعة تخرج عن القيم والمبادئ السليمة الموضوعة لتعايش هذا المجتمع على مرّ التاريخ ومنذ بدء الخليقة وحتى الآن وفي كلّ المجتمعات " (12) .

وبالتالي نجد أنّ هناك انفصاماً بين النّظريّ والتّطبيقي وبين التّصور والسلوك وبين القناعات والأداء، ومردّ هذا إلى ضعف الإيمان وغيبة الهوى والسعى إلى تحقيق المصالح الشخصيّة، إضافة لضعف الرّقابة الدّاخليّة ورقابة المجتمع، والجزائر كغيرها من الدول تدرك أبعاد هذه المشكلة الممارسات اللاّأخلاقية، أو أنواع المفاسد الحكومية، لأنّ هذه الأخيرة تمثل واحدة من التّهديدات الرّئيسيّة ضمن التنمية والإنصاف الحكومي والإنجاز للأجهزة الإداريّة المركبة الذي ينشده أفراد المجتمع الجزائري، فهو يلوّث الخدمة العامة ويغيّر الأغنياء عن الفقراء، ويضعف ثقة المواطن بالتنظيمات الوزارية الجزائريّة، ومع الاعتراف بأنّ هذه الانحرافات هي مسألة أخلاقيّة في الأساس فإنّها أيضاً مشكلة سياسات واتّخاذ قرارات حكومية من طرف الحكومة الجزائريّة، ولعلّ من أهمّ مظاهر انحراف سياسات أداء الحكومة في الجمهورية الجزائريّة هي كما يلي :

تخلّف الضمير المهني للموظف الحكومي : إنّ التخلّف المهني للموظف الحكومي يرجع إلى التخلّف الخلقي، لأنّ السلوك الذي يتّسم به المسؤول يخلو من الفضيلة والتي تكون غير متناسبة مع ما تقرّه المنظمة الحكومية، وهذا هو واقع الموظف الحكومي الجزائري ينعدم إلى أخلاقيات المهنة ويجعل هدفها، يحسبها هينة وهي عظيمة، يقول عالم الحضارة مالك بن نبي " إنّ العلم (المهنة) بلا ضمير ما هو إلاّ خراب لروح المجتمع (الوزارة) " (13) .

مولع بفن البراطيل الحكومية لتمييز المشاريع لا ريب فيها :

إنّ أعنف ما يجتاز السلطة الحكومية هو شیوع البراطيل أو ما يسمى بالرشوة وأساليب المدايا المتنوعة بين أفراد وأعوان ومؤيدي عمل الحكومة، حيث يصبح الجميع أسرى الابتزاز المادي الرّخيص في الوصول إلى حاجاتهم مهما كانت، يقال " الرّشوة تعمي عين الحاكم وتبصر الحكوم" ، ولقد شاعت الرّشوة في أواسط المجتمع الجزائري، حيث تفتنوا في أدائها على قدر عقولهم وميولهم ومراتبهم وغناهم أو فقرهم، حتى بلغوا إلى أصناف وأنواع وأساليب وطرق حديثة، دعت الباحثين إلى عرضها والإلمام بها والتّملّح بأخبارها وروايتها بما وقع بها،

حيث خصّ بعضهم بفصول قصيرة، وبعضهم بفصول طويلة، وانتهى آخرون إلى كتب مستقلة مفردة فيها تتضمن أبواب ومحاور المد منها.

لقد باشرت عدة منظمات دولية في مكافحة الرّشوة "Prbery" ، منها معاهدة أمضيت في باريس أطلق عليها معاهدة " صالح " (14) أي معاهدة مكافحة الرّشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية سنة 1997م، إن كلّ هذا الاجتهاد لمواجهة آفة الرّشوة مردّه إلى وعي المجتمعات الدوليّة بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين الجريمة والجرائم المنظمة وخاصة ذات الطّابع الحكومي، لكن في الجزائر يتجلّى اهتمامها في النقاط التالية :

- المصحّ بوجود رشوة يودع في السّجن دون البحث والتدقيق في قضيّته ويرفض بعد توبته .
 - من ضرب مرتشي أو راشي حكومي يعاقب ويضاعف له العذاب أضعافاً .
 - من تكلّم عن الفساد الإداري والسياسي في المنظمات الحكومية والسياسية مأواه النّفي .
 - من سرق الملايين والملايين بالرّشوة وما شبه ذلك، له السّجن المؤقت والإفراج عنه في الأعياد المناسبات بل يمتاز بالحصانة ويستفيد من الامتيازات والهبات الحكومية، هذا هو المشهود في إدارتنا المركزية إلى اليوم الموعود فلا يتغير ذلك إلا بتغيير جيل الحاكم ، وما خفي كان أعظم .
- احتلال المال العام والعبث به وفق مخارج منقذة قانونية غير مدروسة :

لقد انتشرت هذه الظاهرة في أوساط الموظفين الإداريين الجزائريين في شتى الحالات، ويظهر احتلال المال عند أمانة القائد أو ممارسة الرّقابة، حيث تجده يحضر جدول للبرنامج الرّقابي يحتوي على حصيلة خسائر وتقارير مزيفة حول نتائج الرّقابة على الحكومة، فتجده يتلاعب بالأموال العمومية بدعوى امتلاكه للسلطة الرّقابية على الآخرين، هؤلاء الذين يملكون مفاتيح التمويل والأمرؤون بالصرف المالي بالإدارات الحكومية قد تجدهم يقدّمون أجهزة وأشياء ثمينة كهدايا للمراقب مقابل التغاضي عن الأخطاء والانحرافات التي تؤدي بهم إلى المسائلة القانونية وربما إلى محاكمتهم ، فالثقة في الوثيقة أو بوتفليقة .

الفساد الإداري والسياسي للحكومة الجزائرية :

رغم ما كتب وقيل عن الفساد الإداري والسياسي والجهود المعلنة التي تبذلها الجهات الرسمية وغير الرسمية في الجزائرية، فإن التقارير الوطنية والدولية أكّدت أن معدلات جرائم الفساد الإداري والسياسي وممارسته في تزايد دائم في العديد من أقطار العالم العربي خاصة ، ومن المؤسف حقاً أن تدرج الجزائر على رأس هذه الدول المعروفة بكثرة جرائم الفساد الإداري والسياسي والمالي، ولقد احتلت الجزائر ذيل القائمة الدوليّة مقارنة ببعض الدول العربية في سلم النّزاهة (15)، وعليه لم يعد بالإمكان التغاضي عن تفشي هذه الظاهرة المتّسعة خلال السنوات الأخيرة بعد أن تأكّدت أثارها السلبية على الاستقرار وإعاقتها لبرامج التطوير والتنمية الإدارية والسياسية في الجزائر، ومن بين الأماكن الإدارية التي تعرّضت لهذه الظاهرة الوزارات، المديريّات، والمكاتب، حيث أثر الفساد الإداري والسياسي على هذه الأنماط الإدارية خاصة القيادات والمراقبين منها، ولقد جاء في البرنامج الانتخابي في للرئيسيات أبريل 2009م للرئيس بوتفليقة في قوله : "...ستظلّ مكافحة الفساد مهمة عظيمة تقع على عاتق

الدّولة، إنّ الجزائر باعتبارها أول بلد عربي وإفريقي صادق على الاتفاقيات الدّولية الجديدة ضدّ هذه الأفة، ستعكف عاجلاً على اتحاذ التشريع والآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات العالميّة ضدّ الفساد المالي والتسييري ..⁽¹⁶⁾ ، ويبقى السؤال الذي لم يوجد له جواب عند الأوّلين بعد الثورة والتّابعين وتتابع التّابعين، ألا وهو متى ننفّذ القوانين والنصوص والمراسيم والأوامر للقضاء على الذين عاثوا في إدارات الجزائر فساداً بدون استثناء؟، وليس على الفساد السياسي الحكومي في حد ذاته؟.

استغلال النفوذ والسلطات الحكومية لأغراض :

إنّ استغلال النفوذ يشكّل عائقاً كبيراً في صالح الحكومية الجزائريّة ، وهذا ما أكدّه الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي في قوله : "... إنّ الأزمة التي تعرفها الإدارة الجزائريّة هي أزمة أخلاقيّة بالدرجة الأولى، وذلك بسبب انتشار استغلال النفوذ، والرشوة والحراف المنصب الإداري.. والتي أفقدت قوّة ومصداقية الدولة الجزائريّة ..."⁽¹⁷⁾ ، بمعنى أنّ استغلال النفوذ أصبح سلوك تتصف به القيادات الحكومية، مما انعكس عليهم، والمدخل الفعّال للقضاء على مثل هذه الظاهرة السلبية هو الاعتراف الحكومي بوجودها أولاً ونلمس واقعها وأسبابها، ثمّ العمل على اختيار طاقم الرّقابة الإداريّة الكفاء والمدرّب على تفهم الضّروف المحيطة بالعمل، والعمل على إحداث التغيير والتطوير في بنية الأجهزة الحكومية وتحريرها من الاستغلالية السلبية وأنماط السلوك السيئة والممارسات اللاأخلاقيّة بعض الوزراء .

البيروقراطية الحكومية السياسية⁽¹⁸⁾ :

إنّ الحكومة الجزائريّة كغيرها من الحكومات تعاني من مشكل البيروقراطية على مختلف مستويات الإدارة العليا والدنيا، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال احتجاجات المواطنين المتزايدة عن كثرة الوثائق والبطء في العمل وضياع العمل وسوء المعاملة من طرف الموظفين الحكوميين، ضف إلى ذلك مشاكل السّلوكيات النّابعة عن تباين توجهات القيادة الحكومية والموظفين، خاصة الخاضعين للرقابة منهم أثناء العمل، وما جاء في ملف الحكومة الجزائريّة بعنوان : "البيروقراطية واقع وآفاق" ، المعروض على السلطة السياسية في 25 نوفمبر 1987م، والذي فحواه : "... إنّ ظاهرة البيروقراطية تسبّب إثارة وسخط وعدم رضا المواطن عن إدارته العامة والخاصة، ذلك أنّ الإدارة البيروقراطية لا تستطيع لعب الدور المنوط بها في المجتمع والإسراع في إعداد سياسة قوية لمحاباة هذه الظاهرة" ، هي ضرورة ملحّة تسمح بالقضاء على ذوي النفوذ في الإدارة وفي هذا الإطار فعلى المدى المتوسط فقد نقترح فكرة أساسية للحدّ من هذه الظاهرة مفادها تبسيط الإجراءات الإداريّة بالحكومة وتحسين النصوص القانونيّة الرقابية وتغيير مناهج عمل الحكومة .

كذلك يجب أن يندرج عمل السلطة الحكومية في إطار القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها في الجزائر ، لأنّ القانون اليوم أصبح لا يطبّق إلا على المستضعفين^(*) ، وهي أشرطة ومؤشرات تبنّئنا في المستقبل القريب، بغضّ وانفجار اجتماعيّ أعظم من شاكلة أكتوبر 1989م، وأربع من العشريّة السوداء، فلا يفلح فيها إلا البطلون والصابرون عن أداء الرّاعي وأولياء الأمور لتفادي قاعدة الخروج عن الحاكم والفتنة .

الحّابة لنيل حقيقة وزارия والتحيز في توزيع الموارد :

إن واقع الحكومة الجزائرية لا يخلو من أشكال المخاباة التي تتم بدوافع حزبية أو طائفية أو عشائرية مما يؤدي إلى إفحام هذه الأمور في الأداء الإداري وعلى حسابه، حيث يفضل المراقب عن الحكومة جهة عن الأخرى بهدف الحصول على مصالحه الشخصية، حيث يقول أفضل القائد صلى الله عليه وسلم : ﴿إِذَا وَسَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَة﴾⁽¹⁹⁾ ، والقانون الجزائري للوظيفة العامة ينص على ضرورة ممارسة الوظيفة الوزارية بكل أمانة وصدق ولا يحق للمراقب التحيز في أداء مهامه اتجاه أفراد الحكومة، ومن قام بغير ذلك يعرض نفسه للعقاب .

التسيب السياسي الحكومي :

إن التسيب الحكومي يرتبط بمسألة الغياب والتأخير عن العمل ويتعداه إلى العديد من الممارسات والعادات السلبية للمرأب أثناء أدائه لعمله، كالمهروب من الأداء الرقابي وانعدام روح المسؤولية، والوساطة في إنجاز الأعمال، واستغلال المركز الوظيفي، والإهمال الواضح في العلاقات العامة، حيث نجد ذلك يهمل الواجبات المنوطة به والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم الوظيفة الرقابية بشكل يعكس سلباً على سير العمل، ويرجع ذلك للفساد القانوني وانعدام العدل القضائي، وافتقاد الرقابة وانعدام مسألة المراقب، وأهياط الأخلاق، وطبيعة النّظام السياسي الفاشل والمقدّع .

سياسة الباب المغلق للحكومة في وجه مطالب المواطن :

من الشائع في الكثير من الحكومات الجزائرية المتعاقبة، التناقض والصراع والتزاح بين القائد والرؤوسين بالحكومة، وقد أكد الشرع والقانون على تحتم طاعة القيادة بالمعروف، لكن سبب الصراع الحكومي هو انعدام الاحترام الأخلاقي بين الراعي والرعية، حيث تجدهم أحقر الناس على خراب الحكومة ويتفتقون في ذلك بالأحقاد وتقدم الرشاوى من أجل التخلص من الآخر، لكن الإدارة التي لا تقوم على الأخلاق ما هي إلا خراب للدولة، حيث يرى مالك بن نبي أن الأخلاق هي محور نمو وتطور وأن أهياط وانحلال الحضارات والأمم السابقة سببه فساد روحي وأخلاقي، إضافة إلى ذلك نجد القائد الحكومي يطبق سياسة الباب المغلق ولا يعمل بسياسة الباب المفتوح لعجزه عن الرد عن تظلمات واقتراحات من هم تحت سلطته، وفي معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنه ما من إمام أو راعي يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته و حاجته ومسكته⁽²⁰⁾ الوساطة والقرابة الأسرية بالحكومة :

من أكثر أنواع الانحرافات الحكومية في الجزائر التعين بالقرابة والواسطة أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكافأة الازمة، مثل تعين شخص منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتقام الحزبي رغم عدم كفاءته، وقد ورد التحذير الشديد من ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " من ولّي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله رسوله " ، ولعل هذه حالة التوظيف في الإدارات المركزية الجزائرية ، مما تعكس على الأداء الرقابي على الحكومة، فإذا كان المراقب من " بني عمّيست المراقب " فلا خوف عليه، وإن كان مبعوث ومفروض من قيادة عليا " أصحاب التحوم " فلا جناح عليه في ممارسة الأخطاء والانحرافات، وإن كان غير ذلك فهو مراقب ومعاقب لا محالة فأين المفر القانوني، ولعل هذا ما ينطبق عليه مقوله الأستاذ هشام شرابي الشهيرة : "... أنّ الفرد يدعى تمسكه بالمبادئ وإخلاصه المطلق للقيم الاجتماعية

المتجسدة في الوطن كالوحدة والعدالة والمساواة، إلا أنه وفي آن واحد يتمسّك بالأهداف الخاصة أي يرجع إلى الأصل والبيئة التي نشأ فيها فيتصرف بنظام القبلية والعشائرية، هذه القيم التي لا ترقى مستوى المبادئ الفعلية المتجسدة في الوطن " (21) .

الإرهاـب الإداري الحكومي والسياسي :

ومن كلّ ما سبق ذكره من صور مظاهر انحراف الأداء الحكومي، نستنتج مصطلح شامل لهذه الانحرافات، ألا وهو "الإرهاـب الحكومي المقنن" ، حيث أصبح ظاهرة الإرهاـب بصفة عامة تقلق الإنسان في كلّ مكان، مما يؤكّد أنّ ظاهرة الإرهاـب لا دين لها ولا هوية، ومما زاد الأمر خطورة هو أنّ الإرهاـب تعدّدت أنمطه وأماكنه يقول عامر خضير الكبيسي : "إنّ الإرهاـب هو الابن الشرعي للفساد" (22) ، ويرى الأستاذ الدكتور مزوي رضا أنّ الإدارة الحكومية الجزائرية بها إرهابيين يقومون بالتخريب في المال العام والممتلكات فهم يستعملون العنف الغير قانوني في الإدارة ضدّ الموظفين والمواطنين خلق جوّ من عدم الأمان وترهيبهم منها، وهذا ما أكدّه أيضاً الأستاذ الدكتور بن لربن منصور عليه رحمة الله ، بأنّ الإرهاـب منبعه الفساد الحكومي الناتج عن الإدارات والمؤسسات العليا في البلاد (23) ، وبهذا فالمفهوم الإجرائي الذي نقترحه لمصطلح الإرهاـب الحكومي هو : "استخدام العنف المعنوي وانتهاك حقوق الآخرين والاستيلاء على المناصب المركزية واللامركزية بالطرق الغير قانونية والانعطاف بالحكومة نحو الهاوية" .

خاتمة :

في ضوء ما تمّ عرضه من إطار وصفي تحليلي، فإننا نستخلص عدداً من التوصيات والمقترحات التي نأمل أن يكون لها دوراً فاعلاً في إبراز أهمية تحسين أداء القيادة الحكومية، ومن أهمّ تلك التوصيات والمقترحات ما يلي :

- وضع معايير علمية موضوعية لاختيار رؤساء وزراء ومستشاري الحكومات .
- العمل على دعم قيم العدالة والمساواة والتركيز على فريق العمل بين الحكومة وبعثتها، بهدف زيادة معدلات الولاء والانتماء الوطني الذي غيب عمداً في السنوات الأخيرة .
- الاهتمام بالسياسات العامة والخطط الإصلاحية الالازمة لتطبيق برامج إعداد وتحفيظ رؤساء المجالس البرلمانية لرقابة أجندـة الحكومـات المتعاقـبة فالجزـائر ليست مخـبرـاً للتعـاقـبـ والـتـجـربـ .
- تشجيع القيادات الشابة الكفاءـةـ والـوعـدةـ علىـ تخـطيـ بعضـ حلـقاتـ السـلـمـ الوـظـيفـيـ الحكومـيـ،ـ وإـتـاحـةـ الفـرـصـ لهاـ وـعـدـ حـكـرـ فـهـيـ متـداـولةـ وـلـيـسـ فـطـرـةـ .
- العمل وفق نظام خاص للحوافـرـ المـادـيـةـ والمـعـنـوـيـةـ لـتشـجـيعـ رـؤـسـاءـ المـكـاتـبـ وـالمـصالـحـ وـالـوزـراءـ بـالـحـكـومـةـ لـتـرـشـيدـ السـيـاسـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـطـطـ التـنـموـيـةـ .
- دعم وتزويد إدارة الحكومـاتـ بنـظـامـ الـاتـصالـ المـتطـورـ،ـ وإـتـاحـةـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـزوـيدـ منـسـوبـيـ مـعـرـفةـ المـعـلـومـاتـ عنـ سـيـاسـاتـ الـحـكـومـةـ الـراـهنـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ فيـ أيـ وقتـ .
- العمل على توفير قيادة وزارية تتسم بالمرؤنة، وتبتعد عن الجمود من خلال الحرص على مشاركة الموظفين في المستويات الحكومية المختلفة في عملية صنع واتخاذ القرارات الخاصة، لتحقيق أهداف الدولة .

- حتّى الوزراء على تشجيع موظّفهم على طرح المبادرات الابتكارات وممارسة الأساليب الإبداعية في مواجهة المشكلات والانحرافات بهدف المعالجة أو الوقاية .
- عقد حلقات علميّة سنويّاً من قبل أقسام القانون والمتخصصون بالسياسات العامة، عبر سائر بلدّيات وولايات التّراب الوطني، لتزويد وزراء وموظفي الحكومة بنتائج الدّراسات العلميّة والبحوث التي توضّح وسائل وأساليب الأداء الحكومي .
- تفعيل دور مراكز البحث الحكوميّة، من أجل إجراء البحوث والدّراسات التطبيقيّة التي تتبع الظواهر السياسيّة والإداريّة المختلفة، وعقد المؤتمرات والملتقيات والندوات التي تسلّط الضوء على الإدارة الجديرة بالاهتمام والبحث، والتي تخدم أهداف العمل في الوطن، وترتقي بالأداء إلى المستوى المنشود لها .
- تبنيّ برنامج إعلامي حكومي يمكن إضافته كحاجة ملحة لتطبيق الرقابة الإداريّة في الحكومات وذلك لنشر ثقافة الرقابة وآلية تفعيل الدور البرلماني .
- إنّ الحديث عن فساد رؤساء وزراء الحكومات ينبغي أن لا يكون هو الشّغل الشّاغل وكفى، فمكافحتها لن تتحقّق ب مجرّد عقد النّدوات والمؤتمرات والملتقيات وإلقاء المحاضرات على أهميّتها في شكل " موائد فيها ما لذّ وطاب من الباحثين "، بل يجب تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع وتبني الحكومة تلك المشاريع الفورية
- إنّ الإستراتيجية التي نقترحها للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة (فساد رؤساء وزراء الحكومات العربيّة)، ينبغي أن تكون نابعة من إرادة الرّاعي والرّعية ومن قناعات الأفراد والجماعات، والمنظّمات الرّسمية والأهليّة ومعبرة على فهمها وقناعتها بمخاطر القيادات الحكومية والسياسيّة للنسق العام، وضرورة المشاركة في إقلاعها وإياحتها أينما وجدت، ومن أين أتت؟، وكيف نصبّ ؟ .

النّهيميش :

⁽¹⁾ عبد العزيز بوتفليقة : (خطاب للأمة) ، الجزائر ، بتاريخ : 30 ماي 2003م ، ص : 21 .

⁽²⁾ راجع في ذلك محاضرات :

- أحمد رحماني : (تقييم المستخدمين في الوظيفة العموميّة "من التنقيط إلى التقييم") ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، الجزائر ، 1993م ، ص : 11 .

- أحمد رحماني : (محاضرات في تسيير الموارد البشرية) ، السنة الرابعة ، تخصّص : إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2005 / 2006م ، ص : 26 .

⁽³⁾ رواه البخاري .

⁽⁴⁾ عبد الرحمن ابن خلدون : (المقدمة) ، الطبعة الثالثة، بيروت : دار الكتاب اللبناني، 1968م، ص: 220.

⁽⁵⁾ عبد العزيز بوتفليقة : (خطاب ورسائل) ، الجزائر : المؤسّسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2009م ، ص : 151 وما بعدها

⁽⁶⁾ ابن خلدون ، مرجع سبق ذكره ، ص : 304 .

⁽⁷⁾ عبد الله - د : (التّوظيف للنساء والمكوث للرجال) ، جريدة الخبر ، العدد : 1110 ، 10 / 10 / 2006 م . ص 06 :

(8) موسى بودهان : (النّظام القانوني لِمكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP 2009م ، ص : 15 وما تلاها .

(9) راجع توصيات دراسة : سرير عبد الله رابح : (عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة الجزائرية) ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية ، فرع : التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر ، 2006م ، ص : 437 .

(10) قصي الحسين : (الفساد والسلطة) ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996م ، ص: 139 .

(11) قصي الحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص : 120 .

(12) المستشار محمد موسى : " جهاز الكسب غير المشروع يعتمد على تقارير الرقابة الإدارية وشكاوي المواطنين " مقال : جريدة مصر الجديدة ، 2007/10/12 م ، ص : 07 .

(13) بن لربن منصور : (محاضرات للسنة الأولى ماجستير) ، تخصص : صنع السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008م ، ص : 05 .

(14) للاستفادة من توصيات المعاهدة ، ومعاهدات أخرى راجع في ذلك كتاب : موسى بودهان : (النّظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP 2009 ، ص : 13 .

(15) محمد الأصفر : (الفساد الإداري في المؤسسات الإدارية العامة العربية) ، الرياض : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الإداري ، 2008م ، ص : 46 .

(16) أنظر في ذلك : عبد العزيز بوتفليقة : (خطاب وسائل) ، الجزء الثاني ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2003م ، ص : 29 وما تلاها .

(17) راجع في ما يلي : أحمد طالب الإبراهيمي : (المعضلة الجزائرية : الأزمة والحل) ، الطبعة الرابعة ، الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999م ، ص : 21 .

(18) إن " البيروقراطية " (BUREAUCRACY) : هي كلمة من أصل إغريقي تتكون من " BUREAU " وتعني المكتب ، و " CRACY " ويعني القوة أو الحكم ، وبذلك فمصطلح البيروقراطية يعني " حكم المكتب أو قوّة المكتب أو سلطة المكتب " أي " حكم المكاتب وسلطتها " ، ومن أشهر روادها العلم الاجتماعي الألماني " ماكس ويبر " (Max Weber) ، والذي اعتبر البيروقراطية من أحسن النماذج ، وأطلق عليه اسم : (Le Modèle Bureaucratique) ، أي النموذج المثالي .

(*) وأقصد بالمستضعفين في الإدارات ، هم الفئات الشابة التي تختلط المراتب الحكومية الضعيفة في المكاتب والمصالح الحكومية رغم ما يملكونه من خبرة ومستويات علمية هائلة أو ما يعرف عنهم " عبيد إدارات الدولة " : فئة عمال تشغيل الشباب ، وأصحاب العقود ، وأصحاب الإدماج ، وفئة ما قبل التشغيل فتجدوا لهم يعملون بجدية وبنية صادقة لا ريب فيها ، كما هو واقع في الإدارات المحلية الجزائرية ، لكنَّ أي ضغوط ومتابعة قانونية عليهم ؟

(19) سبق إخراجه .

(20) حديث كنت أحفظه ولكن نسيته وأعلم سنته " رواه أحمد والترمذى " .

(21) هشام شرابي : (النظم الأبوية وإشكالية تخلف المجتمع العربي) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993م ، ص : 87 .

(22) أنظر : عامر الكبيسي : (الفساد والعلمة : تزامن لا توأمة) ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2005م ، ص : 21 .

⁽²³⁾ منصور بن لربن : (محاضرات للسنة أولى ماجستير ، تخصص : رسم السياسات العامة) ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 م .

المراجع :

- أحمد الأصفر : (الفساد الإداري في المؤسسات الإدارية العامة العربية) ، الرياض : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الإداري ، 2008 م .
- أحمد رحmani : (تقييم المستخدمين في الوظيفة العمومية "من التقييد إلى التقييم") ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، الجزائر ، 1993 م .
- : (محاضرات في تسيير الموارد البشرية) ، السنة الرابعة ، تخصص : إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2005 م / 2006 م .
- المستشار محمد موسى : " جهاز الكسب غير المشروع يعتمد على تقارير الرقابة الإدارية وشكاوى المواطنين " مقال : جريدة مصر الجديدة ، 2007/10/12 م .
- بن لربن منصور : (محاضرات للسنة الأولى ماجستير) ، تخصص : صنع السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 م .
- عبد الرحمن ابن خلدون : (المقدمة) ، الطبعة الثالثة، بيروت : دار الكتاب اللبناني، 1968م.
- عبد العزيز بوتفليقة : (خطب ورسائل) ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2009 م .
- : (خطب ورسائل) ، الجزء الثاني ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2003 م .
- عبد الله - د : (التوظيف للنساء والمكوث للرجال) ، جريدة الخبر ، العدد : 1110 ، 10 / 10 / 2006 م .
- موسى بودهان : (النّظام القانوّي لِمُكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP ، 2009 م .
- سمير عبد الله رابح : (عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة الجزائرية) ، أطروحة دكتوراه دولية في العلوم السياسية، فرع : التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر ، 2006 م .
- قصي الحسين : (الفساد والسلطة) ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996 م .
- موسى بودهان : (النّظام القانوّي لِمُكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP ، 2009 م .
- أحمد طالب الإبراهيمي : (المعضلة الجزائرية : الأزمة والحل) ، الطبعة الرابعة ، الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999 م .
- هشام شرائي : (النظم الأبوية وإشكالية تخلف المجتمع العربي) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- عامر الكبيسي : (الفساد والعلمة : تزامن لا توأمة) ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2005 م .

القيم الشخصية وتأثيراتها على السلوك الفردي والجماعي

د. بوعطيط سفيان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

جامعة سككيكدة

ملخص:

إن لدراسة القيم ونسق القيم أهمية وبخاصة في الإرشاد والعلاج النفسي ، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم خصائص شخصية العميل، حيث تفيد دراستها في لفت نظر العاملين في الإرشاد والعلاج النفسي والتربية إلى ضرورة تقبل الفروق الفردية في القيم بين الثقافات الفرعية المتباينة، حيث وعلى سبيل المثال قد تبين أن عملية الإرشاد النفسي تتأثر بقيم واتجاهات كل من المرشد والعميل. فقد اتضح أن نسق القيم الذي يتبعه كلا من المرشد والعميل يؤثر في النتائج النهائية لعملية الإرشاد، فالعميل الذي يتبعن قيمًا مثل : المساواة وسعة الأفق والحب-على سبيل المثال- أكثر تقبلا للإرشاد والتوجيه، كما تبين أيضًا أن استمرار العميل أو عدم استمراره في عملية الإرشاد يتوقف على درجة التشابه والاختلاف بين قيمه وقيم المرشد.

Résumé :

L'étude des valeurs requiert aujourd'hui une importance en raison des tensions et des mutations que connaissent les sociétés contemporaines dans le cadre d'une globalisation qui fait rejaillir à la fois, et paradoxalement, la tendance des particularismes culturels et celle de leur uniformisation. Les valeurs opèrent dans le cadre d'un territoire normatif, pour guider les comportements et les pratiques aussi bien collectives qu'individuelles dans une société donnée. Il n'est point surprenant aujourd'hui de voir les chercheurs, sociologues et philosophes, s'intéresser aux valeurs comme objet de questionnements, et sur leur déclin ou leur crise.

مقدمة

تعد القيم الشخصية من المواضيع المهمة في حياة الأفراد الخاصة والعملية، فهي إحدى المكونات الأساسية للشخصية، كما أنها تؤثر في سلوك الأفراد، واتجاهاتهم، وعلاقتهم داخل المنظمات وخارجها، ولذلك نالت هذه الأخيرة حظاً وافراً من البحث والدراسة في الحالات العلمية المختلفة مثل : علم النفس، علم الاجتماع ، علم الاقتصاد، علم الفلسفة ، الأنثروبولوجيا

1. مفهوم القيم:

المعنى اللغوي: جاء في المعجم الوسيط أن قيمة الشيء هي قدره، وقيمة المتاع هي ثمنه، ويقال ما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوم على الأمر⁽¹⁾.

كلمة القيمة في اللغة العربية تشتق من القيام وهو نقىض الجلوس، قام يُقُومُ قَوْمًا وَقَوْمَةً وَقَامَةً ، والقيام بمعنى آخر هو العزم ومنه قوله تعالى: « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا »⁽¹⁹⁾ » الجن ، أي لما عزم، كما جاء القيام بمعنى الحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »⁽³⁴⁾ » النساء . وقد استخدمت القيمة بمعنى التعديل والاستقامة والاعتدال، فقد قيل: قام الأمر أي اعتمد واستقام، وقام الحق أي ظهر واستقر، وَقَوْمَ الأَعْوَحْ: أي عدله وأزال اعوجاجه . وجاءت أيضا في قوله تعالى: « رَسُولُ مِنَ اللَّهِ يَتَّلُو صُحْفًا مُطَهَّرًا »⁽²⁾ » فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةً »⁽³⁾ » البينة، أي ذات قيمة رفيعة .

وقال تعالى: « قُلْ إِنَّمَا هَذَا نِي رَبِّي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »⁽¹⁶¹⁾ » الأنعام، أي مستقيم لا عوج فيه .

وتشير كلمة قيمة باللغة : الإنجليزية Value ، وباللغة الفرنسية valeur ، وباللغة اليونانية Axios إلى : الاعتدال والاستواء وبلغ الغاية، فهي مشتقة أصلا من الفعل قام بمعنى وقف، واعتدل، وانتصب، وبلغ، واستوى⁽²⁾. المعنى الاصطلاحي: إن مفهوم القيمة من المفاهيم التي اهتم بها كثير من الباحثين في مجالات مختلفة كالفلسفة والتربية وعلم الاجتماع وعلم النفس، وغير ذلك من المجالات، وقد ترتب على ذلك نوع من الخلط والغموض في استخدام المفهوم من تخصص لآخر، بل ويستخدم استخدامات متعددة داخل التخصص الواحد، وسنعرض فيما يلي مفهوم القيمة واستخداماته في عدد من التخصصات:

مفهوم القيمة في علم الاقتصاد: لكلمة قيمة في لغة الاقتصاد معنيان:
الأول : صلاحية شيء لإشباع حاجة، ويعني مصطلح (قيمة المنفعة).

الثاني : وهو ما يساويه متاع حين يستبدل به غيره في السوق، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح قيمة المبادلة وقيمة المنفعة لمتاع ما.

مفهوم القيمة في الفلسفة: ينقسم الفلسفة بصفة عامة إلى قسمين حول هذا الموضوع: الأول يتمثل في اتجاه الفلسفات المثالية أو العقلية، حيث يرى "أفلاطون" أن الناس لا يعون مصادر الإلزام في حياتهم، ومع ذلك فهم يدركون مثلا عليا، ويتحدثون عن الحق والجمال، ويرى أنه لابد أن يكون هناك مصدر استقى منه الناس هذه المعتقدات التي تؤدي بهم لهذا اللون من التفكير أو الحديث أو السلوك، ويخرج "أفلاطون" من هذه المشكلة بالقول بأن مصدر هذه الإحساسات والأفكار السامية عالما آخر غير هذا العالم الذي نعيش فيه، عالم توحد فيه الأشياء كاملة كما يجب أن تكون، وهو عالم الحق والخير والجمال.

أما "كانط" فلم يلتجأ إلى العالم الخارجي واهتدى إلى حل وأكد أن العلم والجمال والأخلاق مصدرها العقل .

أما الاتجاه الثاني: فيتمثل في الفلسفات الطبيعية والتي تعتبر القيم جزءا يتجزأ من الواقع الموضوعي للحياة والخبرة الإنسانية ، فالقيم هي من نسج الخبرة الإنسانية وكانت خيرة أو شريرة صحيحة أو خاطئة، قبيحة أو حميدة، وإنما هذه الأحكام مصدرها من واقع تأثيرنا في هذه الأشياء وتأثرنا بها⁽³⁾ .

مفهوم القيمة في الدين : جاءت الديانة المسيحية فأبرزت ما للتعاليم والوحي السماوي من شأن في الحكم على قيم الأشياء والأعمال، فتكبر بشعور ما يترتب عليها من ثواب .

أما القيم الإسلامية فتتميز عن غيرها، بأن مصدرها الأساسي هو القرآن الكريم، كلام الله المتره عن الخطأ، وكذلك سنة حبيبه ورسوله ونبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك تتصرف النظرية الإسلامية للقيم بالكمال ؛ لأن مصدرها هو الله عز وجل الذي يعلم خبايا الإنسان، والكون وسنته، التي يتحرك الإنسان في إطارها، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ »⁽¹⁴⁾ الملك، وتنحصر مصادر القيم الإسلامية في مصادر التشريع الأربع : القرآن الكريم، السنة المطهرة، الإجماع، القياس.

مفهوم القيمة في علم الاجتماع : يرى علماء الاجتماع أن عملية التقييم تقوم على أساس وجود مقياس ومضاهاة في ضوء مصالح الشخص من جانب، وفي ضوء ما يتتيحه له المجتمع من وسائل وإمكانات لتحقيق هذه المصالح من جانب آخر، ففي القيم عملية انتقاء مشروط بالظروف المجتمعية المتاحة.

فالقيم هي مستوى أو معيار لانتقاء من بين بدائل أو مكانت اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي⁽⁴⁾.

مفهوم القيمة في علم النفس : يتناول علم النفس موضوع القيم بطريقة تختلف عن تلك التي تناولها علم الاجتماع، فنجد أن علم النفس يركز اهتماماته على دراسة قيم الفرد "Individual value" ومحدداتها سواء أكانت نفسية أو اجتماعية أم جسمية، ويهتم بكل جانب من جوانب سلوك الفرد في المجتمع حيث يركز عناليته على سمات الفرد واستعداداته واستجاباته فيما يتصل بعلاقاته بالآخرين، في حين علم الاجتماع تعامل مع القيم الجماعية "Group values".

يتضح مما سبق أن مفهوم القيمة (Value) من المفاهيم التي يشوهها نوع من الغموض والخلط في استخدامها، وذلك راجع لكونها حظيت باهتمام الكثير من الباحثين في تخصصات مختلفة، ولهذا اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد لها، ومرد ذلك الاختلاف يعزى إلى المطلقات النظرية التخصصية، فمنهم: علماء الدين، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، وعلماء الاقتصاد، وعلماء الرياضيات، وعلماء اللغة... الخ، فلكل منهم مفهومه الخاص الذي يتفق مع تخصصه. حيث أنه وبهذا الصدد يرى " سميث " أن القيمة تطلق على كل ما هو جدير باهتمام الفرد لاعتبارات مادية أو معنوية أو اجتماعية أو أخلاقية أو دينية أو جمالية⁽⁵⁾.

ويرى " حامد زهران " أن القيمة هي عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انجعالية وهي مفهوم ضمني غالبا يعبر عن الفضل أو الامتياز أو درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص أو الأشياء أو المعاني أو أوجه النشاط⁽⁶⁾.

أما "نيوكومب" فيذهب إلى أن القيم عبارة عن الإطارات المرجعية العامة و السائدة التي تربط اتجاهات الفرد فيما بينها، و تعمل كدلائل تستخدم في تقويم الخبرة و السلوك من حيث اتفاقها أو خروجها عن الأهداف الأساسية للحياة⁽⁷⁾.

ويعرفها " بارسونز " بأنها العنصر الأول الذي يحقق الصلة بين الأنساق الاجتماعية و الثقافية⁽⁸⁾.

بالإضافة إلى ما تم عرضه من تعرifications، نرى بأن القيم الشخصية هي : عبارة عن تلك المعتقدات والتفضيلات والمفاهيم المحرّدة التي يحملها الفرد للأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة، والتي تعمل على توجيهه رغباته واتجاهاته نحوها، حيث تساعده في تحديد السلوكيات ما هو مقبول وما هو مرفوض، ما هو صائب وما هو خاطئ، وتتصف بالثبات النسبي.

2. علاقة القيم بعض المصطلحات :

1-2- القيم والاتجاهات: يرى الباحث البريطاني "أوبنهم" بأن الاتجاه يتكون من مجموع الآراء المتراكمة عبر تاريخ الفرد نحو موضوع أو قضية ما، وبثبات هذا الاتجاه بعد مدة معينة، وترتبط الاتجاهات تتكون في النهاية قيمة من القيم⁽⁹⁾.

والاتجاهات لا تقوم بعفدها، وإنما تجمع في تنظيمات، ويتمركز كل تجمع من الاتجاهات حول قيمة ما، أي أن القيمة يمكن اعتبارها جوهرًا أو مركزًا للتجمع من الاتجاهات⁽¹⁰⁾.

إن الاتجاهات والقيم مكتسبة، وتنشأ نتيجة لعملية تعلم، ونتيجة للتأثير الاجتماعي في الفرد فهي تكتسب من خلال التفاعل الاجتماعي، إلا أنه وبالرغم من وجود عناصر مشتركة بين الاتجاهات والقيم إلا أنه ليس من الضروري أن يكون هناك انسجام، فقد تؤدي قيمة واحدة إلى اتجاهات متضاربة لدى الشخص الواحد ، ومثال ذلك يتمثل في قيمة التحصيل الدراسي والطرق المؤدية إليه، وعليه ومادامت الاتجاهات والقيم متعلمة فإنها عرضة للتغيير نتيجة التوصل إلى معلومات جديدة، إلا أن الاتجاهات أكثر عرضة للتغيير مقارنة بالقيم الإنسانية لأنها أكثر ثباتًا واستقرارًا⁽¹¹⁾.

2-2- القيم والمبادئ: تعد المبادئ قواعد وأسسًا موجهة للقيم ولا تستنبط من شيء آخر ولا تتغير بتغير الزمان والمكان ومتاتر بخاصية الإلزامية، أما القيم فهي تشتت من المبادئ وهي مطلقة ونسبة⁽¹²⁾.

3-2- القيم والمعتقدات : تنقسم المعتقدات إلى ثلاثة أنواع: وصفية وهي التي توصف بالصحة أو الزيف، وتقييمية أي التي يوصف على أساسها موضوع الاعتقاد بالحسن أو القبح، وآمرة أو نافية، حيث يحكم الفرد بمقتضها على بعض الوسائل أو العادات بمقدار الرغبة أو عدم المجدار، ويرى "روكينش" أن القيمة معتقد من النوع الثالث: الامر والنافي، فهي معتقد ثابت نسبياً، ويحمل في فحوه تفضيلاً شخصياً أو اجتماعياً لغاية من غايات السلوك⁽¹³⁾.

4-2- القيم والأخلاق: تعتبر الأخلاق من أهم المعاني في الحياة، وتأتي في ترتيبها بعد أركان الإيمان. وردت في القرآن الكريم 1504 آية تتصل بها في جانبها النظري و العملي، أي ما يقرب ربع عدد آيات الذكر الحكيم ، وبدون شك كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أروع قدوى في الخلق، حيث قال الله تعالى فيه : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»⁽⁴⁾ القلم، فكان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن، فالأخلاق إذن كل من القيم، وبما أن القيم متعلمة ومكتسبة تعد الأخلاق المرجع الأساسي لها، فإن كانت القيم مستنبطه أو متعلمة من صاحب خلق حميد كانت قيمه حسنة، وإن كانت العكس كان العكس.

5-2- القيم والمثل : هناك تقارب قوي بين القيم والمثل، فالمثل تمثل الحوافر الطويلة الأمد أو الغايات التي نسعى لتحقيقها، ويمكن أن ننظر إلى القيمة على أنها اهتمام أو اختيار أو تفضيل أو حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهendiya بمجموعة من المبادئ أو المعايير التي وصفها وحددها المجتمع الذي نعيش فيه، والذي يحدد المرغوب والمرغوب عنه من السلوك⁽¹⁴⁾.

6- القيم والعادات : تتفق القيم مع العادات في كونهما دوافع للسلوك تتأثر بالثقافة السائدة في المجتمع على أن مفهوم العادة يشير إلى مجرد سلوك بطريقة تلقائية في مواقف معينة، بينما القيم تنظيمات أكثر تعقيداً من السلوك المتكرر وأكثر بחרيداً، كما تحتوي على أحكام معيارية للتمييز بين الخطأ والصواب والشر والخير وهذا أمر لا يمكن توافره في العادة⁽¹⁵⁾.

7- القيم وال حاجات : يرى "ميلتون روكيش" أن هناك اختلافاً بين القيم وال حاجات يمكن في وجهة نظره أن القيمة عبارة عن تمثيلات معرفية ل الحاجات الفرد أو المجتمع ، وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه عمل مثل هذه التمثيلات، وذلك على أساس أن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات(الإنسان والحيوان) في حين أن القيم يقتصر وجودها على الإنسان، بالإضافة إلى ذلك أن القيم تتضمن الواقع المعرفية التي بينما لا تحتوي هذا الأمر.

8- القيم والاهتمام: الاهتمام مفهوم أضيق من مفهوم القيمة ويرتبط عادة بالفضائل المهنية التي لا تستلزم الوجوب كما أنها لا تتفق مع المعايير التي تحدد ما ينبغي وما لا ينبغي أن يكون، بينما القيم ترتبط بنوع من السلوك أو غاية من الغايات وتتصف بخاصية الوجوب⁽¹⁶⁾. كما يرى بعض العلماء أن ظهور اهتمامات معينة لدى الفرد، إنما يكشف عن بروز قيم معينة لديه، وأن الاهتمامات يمكن أن تتحول إلى قيم إذا كانت قادرة على تحقيق الذات.

9- القيمة والدافع: هناك خلط شائع لدى بعض الباحث في استخدام هذين المفهومين والنظر إلى القيم على أنها ما هي إلا أحد الجوانب لمفهوم أشمل هو الدافعية Motivation ، وقد تستخدم القيم بالتبادل مع الدافعية ، فمثلاً اعتبر الدافع للإنجاز Achievement-motive بمثابة قيمة لدى "ماكليلاند" وبؤيد ذلك "ولسون" من خلال نتائج دراساته التي أوضحت أن هناك ارتباطاً مرتقاً بين الدافع للأمن Safety-motive وقيمة الأمن القومي National Security . ويمكن المقارنة بين القيمة والدافع على أساس نوع الهدف في كل منهما، حيث إن الهدف في القيمة من النوع المطلق ويتسم بالوجوب ، فيقول الشخص مثلاً: يجب أن أعمل هذا الشيء، أما في الدافع فيقول الشخص: أريد أن أعمل هذا الشيء . كما يقارن بينهما على أساس أن الفرد يوجه إليه النقد إذا فشل في السعي نحو إشباع الدافع لموضوع معين فالدافع يتولد عنه قيمة معينة ، ففي حالة عدم وجود قيمة للدافع كالحاجة للطعام فإننا لا نشعر بالرغبة نحوه⁽¹⁷⁾. وفي ضوء ذلك يتضح أن هناك فرقاً بين مفهوم القيمة ومفهوم الدافع، وهو أن :

الدافع هو حالة توتر أو استعداد داخلي، يسهم في توجيه السلوك نحو غاية أو هدف معين، أما القيمة فهي عبارة عن التصور القائم خلف هذا الدافع⁽¹⁸⁾.

10-2- القيمة والسلوك : يعرف موريس القيم بأنها التوجه أو السلوك المفضل أو المرغوب من بين عدد من التوجهات المتاحة.

والقيم مفهوم أكثر تجريداً من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي، بل تشتمل على المعايير التي قام التفضيل على أساسها ، فالاتجاهات والسلوك محصلة لتوجهات الفرد القيمية⁽¹⁹⁾.

11-2- القيم و المعيار : المعيار هو سلطة اجتماعية يخضع لها الفرد ولو كان بعيداً عن أعين الرقباء، بحيث يؤثر في كثير من دوافعه وسلوكياته وانفعالاته، وهو مصطلح قياسي لتقدير الخطأ والصواب في سلوك الفرد كعضو في الجماعة والمعايير نتيجة للثقافة والتراكم أما القيم فهي نتيجة تكوين نفسي تبعاً للفروق الفردية الإنسانية، و مبادئ وآراء يتبعها الفرد وتتبع من نفسه، فهي ذات منطلق فردي تحوم حول مبادئ وآراء الآخرين⁽²⁰⁾.

12-2- القيمة والسمة : مفهوم السمة من المفاهيم الأساسية في بناء الشخصية، وهي صفة أو خاصية للسلوك، تتصرف بقدر من الاستمرار، ومنه يمكن إبراز مظاهر الاختلاف بين السمات والقيم في كون القيم أكثر تحديداً أو تنوعاً من السمات وأكثر قابلية للتغيير.

13-2- القيمة والرأي : يرى كل من "كانترل و ماكجوير" أن الرأي والقيم يتميزان على أساس أن الرأي هو اعتقاد حال من الدافعية أو الدينامية في حين أن القيم تتسم بسيطرة الخصائص الدينامية أو الدافعية⁽²¹⁾ . ومنه نستخلص أن هناك اختلافاً بين الرأي والقيمة ، فالرأي من طبقة سيكولوجية أخرى غير الاتجاه والقيم كما يختلف عنه من حيث علاقته الوظيفية بالسلوك، فالرأي يوجد فقط حين تعجز الاتجاهات وقيم الفرد أو الجماعة من مواجهة الموقف ، أي حين يقدم الموقف مشكلات تتضمن موضوعات جديدة وغريبة أو ترتيبات جديدة لموضوعات مألوفة تتطلب من يواجهها التدبر في عواقب المسالك المختلفة.

خصائص القيم :

القيمة مسألة نسبية شخصية متغلبة في الإنسان تبع من رغباته لا من خارجه، والإنسان هو الذي يضفي على الشيء قيمته، فالحجاب الذي ترتديه المرأة ما هو إلا قطعة قماش لا قيمة له من الناحية المادية، ولكن تمثل قيمته الكبرى في اعتقادها بأن هذا الحجاب سيكون على سبيل المثال سبباً في رضا الله عز وجل.

القيم أساسية في حياة كل إنسان سوي، فالإنسان كما يقال (حيوان متفلسف) .يعني أنه يجعل لأعماله ودوافعه تنظيمًا فكريًا يقتضي به، فالقيم أشبه بمرشد يتحكم في الكثير من النشاط الإنساني الإرادي، وهذه القيم تساعد كل إنسان على تنظيم معلم شخصيته الفردية والاجتماعية⁽²²⁾.

القيمة تكون نسبية أي تختلف من شخص آخر بل تختلف لدى نفس الشخص بالنسبة لنوع حاجاته ورغباته وظروفه ، فبينما تمثل قطعة الحلوى لدى الطفل قيمة كبيرة نجد أنها قد لا تمثل نفس القيمة عند الشخص البالغ، كما نجد أن قيمة كوب من الماء عند شخص يموت عطشاً في الصحراء تختلف عن قيمته لشخص ملأ بطنها شرباً.

القيم تلقائية ، أي أنها ذات إلزام جمعي، وتخضع لمنطق المجتمع ونظمها وقوانينه الاجتماعية.
علو القيمة: لدينا جميعاً إحساس بعلو القيم وارتفاع قدرها وسوتها.

القيم قابلة للانتقال، ومن ثم فهي تشكل تراثاً لعديد من الأنساق الاجتماعية، وأنه من الممكن أن تكون موضع مشاركة جماعية .

كثرة القيم ووحدتها، ويرجع ذلك إلى كثرة وتنوع الحاجات الإنسانية. يعني أن وجود القيم بكافة أنواعها ، إنما هو استجابة لحاجات الطبيعة الإنسانية وميولها العاطفية والاقتصادية والاجتماعية⁽²³⁾.

القيم ذات ثبات واستقرار نفسي اجتماعي لأنها تدخل في نطاق العادات الفكرية والاجتماعية والسلوكية، ولكن هذا الثبات نسبي أي يسمح بالتغيير.

القيم مترابطة، تؤثر وتتأثر بغيرها من الظواهر الاجتماعية، فهناك اعتماد متبدل بين الأدوار الاجتماعية والقيم، كما أن هناك تأثيراً وتأثيراً مشتركاً بين القيم ومكونات البناء الاجتماعي.

القيم مكتسبة إذ يتعلمها الفرد عن طريق التربية الاجتماعية والتنشئة في نطاق الجماعة.

تتصف القيم بالهرمية، أي أن قيم كل فرد تكون مرتبة تنازلياً طبقاً لأهميتها له من الأهم فالمهم، حيث تسود لدى كل فرد القيم الأكثر أهمية بالنسبة له.

تتصف القيم بالعمومية، فهي تشكل طابعاً قومياً عاماً مشتركاً بين جميع طبقات المجتمع الواحد⁽²⁴⁾.

3. مكونات القيم :

تحتوي القيم من منظور "روكيتش" على ثلاثة عناصر لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى لأنها تندمج وتدخل في النهاية عن وحدة الإنسان والسلوك، فهي تحتوي على ثلاثة عناصر مثل الاتجاهات والمعتقدات وهي:
1- المكون المعرفي: والذي يتضمن إدراك موضوع القيمة وتمييزه عن طريق العقل أو التفكير ومن حيث الوعي بما هو جدير بالرغبة والتقدير، ويمثل معتقدات الفرد وأحكامه وأفكاره ومعلوماته عن القيمة، أو يعني آخر وضع أحد موضوعات التفكير على بعد أو أكثر من أبعاد الحكم⁽²⁵⁾.

2- المكون الوجداني : ويشمل الانفعالات والمشاعر والأحساس الداخلية، وعن طريقه يميل الفرد إلى قيمة معينة، ويحصل هذا المكون بتقدير القيمة والاعتزاز بها ، وفي هذا الجانب يشعر الفرد بالسعادة لاختيار القيمة ويعلن الاستعداد للتمسك بالقيمة على الماء⁽²⁶⁾.

3- المكون السلوكي: وهذا الجانب هو الذي تظهر فيه القيمة، فالقيمة هنا تترجم إلى سلوك ظاهري، ويحصل هذا الجانب بمارسة القيمة أو السلوك الفعلي ، والقيم ببناء على هذا التصور تقف كمتغير وسيط أو كمعيار مرشد للسلوك أو الفعل، والشكل الآتي يوضح المكونات والعناصر الأساسية للقيمة:

4. وظائف القيم :

من المعروف أن الحياة مليئة بمحالات التعامل و التفاعل بين الناس، لذلك فهي تشتمل على عديد من القيم البسيطة والمركبة المتداخلة، وهذه القيم لها درجات مختلفة من التأثير على الفعل، ويرجع هذا إلى أن القيم ليست متساوية في الأهمية فهي تقع في ترتيبات هرمية، وترتبط ببعضها البعض وأهميتها ومستوى أهميتها، حيث تسبق القيمة العظمى، ثم تأتي التي تليها وهكذا، ومن أهم الوظائف التي تؤديها القيم :

- القيم تدفعنا إلى تفضيل أو تبني إيديولوجية سياسية أو دينية دون أخرى.

- تحافظ القيم على هوية المجتمع، وتعمل على تمسكه ووحدته عبر التاريخ.
 - القيم توجها في إتباع الآخرين وتأثير عليهم لتبني مواقف ومعتقدات أو اتجاهات نعتقد أنها جديرة بالاهتمام و الدفاع عنها⁽²⁷⁾.
 - القيم تساعد المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه من خلال تحديد الاختيارات الصحيحة التي تجعل هذا المجتمع مستقراً ومتمسكاً في إطار موحد.
 - القيم مستوى يعتمد عليه في تبصير أنماط معينة من السلوك أو الاتجاهات لكي تكسب أكبر قدر من القبول الاجتماعي، حيث يرى المخللون النفسيون أن القيم لا تقل أهمية عن الاتجاهات في مجال خدمة حاجات الدفاع عن الأنما، فهي تساعد الفرد على عمل تبريرات معينة لتأمين حياته، فالأشخاص المسلطون على سبيل المثال يؤكدون ضرورة سلوكية معينة مثل النظافة والتآدب، وكذلك غايات معينة مثل الأمان الوطني والأسري حيث يساعدهم ذلك على الدفاع عن الأنما، وبالتالي:
 - تعمل القيم على الإسهام في خفض حدة الصراع والتوتر والمعاونة على اتخاذ القرار على أساس الاختيار بين البدائل.
 - القيم مكون دافعي قوي كما أن لها مكونات معرفية ووجدانية وسلوكية، فالقيم الوسيلة مثلاً لها قوة دفع لتحقيق أهداف معينة .
 - للقيم تأثير واضح كأدلة للتضامن الاجتماعي، فوحدة الجماعات تستند إلى وجود القيم المشتركة، مما يجعل الناس ينجذبون لبعضهم عندما يشعرون بتماثل الأخلاق والعقائد التي يعتنقونه⁽²⁸⁾
 - تؤدي القيم إلى تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي، لأن لكل مرحلة عمرية يمر بها الإنسان نسق من القيم يميزها عن المراحل الأخرى، وهذا النسق القيمي يعمل على تحقيق توافق الفرد مع المعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعه⁽²⁹⁾
 - تتحذ كأساس للحكم على سلوك الآخرين.
 - تمكّن الفرد من معرفة ما يتوقعه من الآخرين وماهية ردود الفعل⁽³⁰⁾.
- إن جميع الأساليب المثالية للسلوك والتفكير في المجتمع تتجسد في القيم، وعلى هذا الأساس تصبح القيم أشبه بالخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعياً، بحيث يصبح الأفراد قادرين على إدراك أفضل الطرق للعمل والتفكير. وعليه فإن وظائف القيم على المستويين الفردي والاجتماعي تعطي في النهاية نطا معيناً من الشخصيات القادرة على التوافق الشخصي والاجتماعي.

5. عملية اكتساب نسق القيم :

إن الوقوف على الصيغة الأساسية والنهائية التي يكتسب في ظلها الأفراد أنساق قيمهم مازال أمراً يتعامل معه الباحثون من منظور التعقيد ، وبالتالي العمومية الشديدة التي يعجز المرء من خلاها عن الوقوف على ديناميات عملية الاكتساب لدى الأفراد والجماعات، وفي هذا المجال يفرق العاملون في هذا المجال بين عملية اكتساب القيم وبين

عملية تغيرها، حيث يعرف "ريشر" N.Rusher عملية اكتساب القيم على أنها: العملية التي يتبنى الفرد من خلالها مجموعة معينة من القيم مقابل التخلّي Abandonment عن قيم أخرى.

أما تغيير القيم فيقصد به تحرك وضع القيمة على هذا المتصل، فالاكتساب إذن يعني مسألة الوجود أو عدم الوجود أما التغيير فهو في الدرجة التي يتحدد بها هذا الوجود⁽³¹⁾.

وإيماناً منه بأنه لا يمكننا كباحثين تناول القيمة بشكل عام أو كمقولة عامة، كان علينا جلياً:

1-7- معنى النسق: النسق هو "مجموعة الوحدات المرتبة ترتيباً مخصوصاً، والمتعلقة بعضها ببعض اتصالاً به تنسيقاً، لكي تؤدي إلى غرض معين، أو لكي تقوم بوظيفة خاصة"⁽³²⁾.

وبعامة ينظر إلى النسق على أنه يشتمل على ما يلي:

هو مجموعة من أجزاء أو من عناصر.

هناك علاقات وتفاعلات قائمة بين عناصره.

تتحتم عناصر النسق وتعمل بشكل جماعي لتأدية وظيفة معينة.

إن فكرة نسق القيم انبثقت من تصور يرى بأنه لا يمكننا دراسة أي قيمة من القيم منفردة أو معزّل عن باقي القيم الأخرى المشكلة للنسق وعليه فإن :

2-7- معنى نسق القيم : يقصد به مجموعة القيم المترابطة، التي تنظم سلوك الفرد وتصرفاته، ويتم غالباً دون وعي الفرد، وبتعبير آخر هو عبارة عن الترتيب الهرمي لمجموعة القيم التي يتبنّاها الفرد، أو أفراد المجتمع، ويحكم سلوكه أو سلوكهم، دون الوعي بذلك⁽³³⁾.

يرى "ريشر" بأن : اكتساب الفرد لقيمه يمر بمراحل مختلفة تبني الفرد لقيمة معينة، ثم إعادة توزيع هذه القيمة وإعطاؤها وزناً معيناً، ثم يلي ذلك اتساع مجال عملها داخل البناء العام للقيم ثم ارتفاع معايير هذه القيمة في ظل وجود أهداف معينة وما تتحققه من فائدة لمتبنيها، وأما احتفاء القيمة أو التخلّي عنها فيأخذ أشكالاً معاكسة لذلك تماماً⁽³⁴⁾.

3-7- محددات اكتساب نسق القيم: يقسم «موريس» هذه المحددات إلى ثلاث فئات أساسية:
الفئة الأولى: المحددات البيئية والاجتماعية حيث يمكن تفسير أوجه التشابه والاختلاف بين الأفراد في ضوء اختلافات المؤثرات البيئية والاجتماعية.

الفئة الثانية: المحددات السيكولوجية وتتضمن العديد من الجوانب كسمات الشخصية ودورها في تحديد التوجهات القيمية للأفراد.

الفئة الثالثة : المحددات البيولوجية وتشتمل على الملامح أو الصفات الجسمية كالطول والوزن والتغيرات في هذه الملامح وما يصاحبها من تغيرات في القيم.

الفئة الأولى : المحددات الاجتماعية: يرى "بنجتون" أن القيم ما هي إلا نتاج ثلاثة مستويات اجتماعية:
المستوى الأول: وهو مستوى الذي تحدد فيه الثقافة المفاهيم الجديرة بالرغبة فيها.
المستوى الثاني: حيث توجد الأسرة وتوجهاتها نحو قيم وغايات بعينها.

المستوى الثالث : ويتمثل في الجوانب الاجتماعية الفرعية كالمستوى الاقتصادي، الاجتماعي والدين والجنس والمهنة ومستوى التعليم وغير ذلك⁽³⁵⁾

وسنعرض باختصار كل مستوى من هذه المستويات:

المستوى الأول : دور الإطار الحضاري في اكتساب القيم: يتأثر ارتقاء الطفل بأسلوب التنشئة والتوجهات التي يتلقاها من ثقافته ومجتمعه وأسرته ، فالتنشئة الاجتماعية هي العملية التي يكتسب الطفل من خلالها سلوكياته ومعتقداته ومعاييره وقيمه ، وفي دراسة قامت بها "فلورانس كلوكهون " و التي توصلت أن لكل ثقافة من الثقافات بروفيلا أو نسقاً من التوجهات القيمية الخاصة بها ، تحاول من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية أن تغرسه في أفرادها⁽³⁶⁾.

كما أوضح "موريس" أن هناك تأثيراً للثقافة والإطار الحضاري في إبراز فروق في الأنساق القيمية، ففي المجتمع الهندي مثلاً تأتي قيمة التحكم في الذات Self control في مقدمة القائمة أو الترتيب، في حين جاءت قيمة الحرية في المؤخرة، أما في المجتمع الأمريكي فقد تبيّن عكس ذلك تماماً، وعليه فإن الفرد يتبنّى نسقه القيمي بناءً على استعداداته وتفاعلاته مع الآخرين، وما يلقاه من تشجيع وتدعم أو كف أو إحباط حيال هذه القيم.

ويتفق كل من "دور كايم" و"بارسونز" على أهمية سنوات التنشئة الأولى وتأثيرها في تكوين شخصية الفرد حسب القيم وأنمط السلوك السائد في المجتمع، إضافة إلى أن العناصر التي يتم تعلمها خلال هذه الفترة تعد من أكثر العناصر الاجتماعية المكتسبة التي تؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي، حيث يؤكد "دور كايم" أهمية التنشئة الاجتماعية بقوله: «إن المعلم يكون صحيحاً حينما يكون الناس أنفسهم أصحاء، لكنه يتآثر بمساهماتهم، ويصبح عاجزاً عن تعديل ذاته، إذا كانت البيئة الأخلاقية قد تأثرت، كما أن المعلمين يعيشون فيها (أي البيئة الأخلاقية) فمن غير الممكن أن يتجنّبوا تأثيرها، فكيف إذن يطبعون تلاميذهم باتجاه مختلف عما تلقوه»⁽³⁷⁾

المستوى الثاني : دور الأسرة في اكتساب القيم: تُعدّ الأسرة هي المصدر الأول في تكوين قيم الفرد واتجاهاته، وعاداته الاجتماعية، فهي التي تمده بالرصيد الأول من القيم والعادات الاجتماعية، وهي بذلك تمده بالضوء الذي يرشده في سلوكه وتصرفاته، ففي الأسرة يتلقى الطفل أول درس عن الحق والواجب، والسلوكيات الصائبة والخاطئة، والحسنة والقبيحة، وما يجوز عمله وما لا يجوز، والمرغوب فيه وغير المرغوب فيه، وماذا يجب عمله، وماذا يجب تجنبه، بل وتحدد له حتى الدين الذي يعتنقه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل مولود يولد على الفطرة فأباوه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنبع البهيمة، هل ترى فيها حدعاً"⁽³⁸⁾.

وبشكل عام يؤثر أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتبعه الآباء مع الأبناء في تبني قيم معينة دون أخرى، فقد توصل "ماكييني" إلى أن هناك ارتباطاً بين التوجه القيمي للأبناء وتصورهم أو إدراكيهم لأنمط معاملة الوالدين، فالآباء ذوي التوجّهات الامرية Prescriptive orientations يدركون الآباء على أنهم أكثر مكافأة وأقل عقاباً ولذلك فهم يميلون إلى عمل ما هو صواب، في حين أن الآباء ذوي التوجّهات الناهية Proscriptive Orientations يدركون الآباء على أنهما أكثر عقاباً وأقل مكافأة لذلك يركزون انتباهم على عدم عمل ما هو خطأ⁽³⁹⁾.

وفي مجال العلاقة بين أساليب التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلاقتها ببعض سمات الشخصية والأنساق القيمية تبيّن أن هناك علاقة بين أسلوب التنشئة الاجتماعية المتبعة وما يتبنّى الآباء من قيم، وبالنسبة لمعاملة الوالدين للأبناء الذكور

وَقَعَتْ أَعْلَى درجات مُقاييس القييم الإيجابية في المستوى المتوسط من معاملة الآباء والأمهات ، فالمستوى المتوسط من تسامح الوالدين على سبيل المثال يرتبط بظهور قيم مثل العمل والتعليم كغاية ، والعمل بداع من الداخِل والطموح والسعى لتحسين الحال والحرمان من متع عاجلة طمعاً في متع آجلة، أما بالنسبة لمعاملة الوالدين للإناث فتبين أن أعلى متوسط معظم مُقاييس القييم الإيجابية تظهر في ظل أعلى مستوى من تسامح الآباء وأدنى مستوى من تسامح الأمهات⁽⁴⁰⁾.

المستوى الثالث : دور المتغيرات النوعية أو الفرعية داخل الإطار الحضاري: ويضم ما يلي:
نُسُقُ القييم والمُسْتَوِيُ الاقتَصادي-الاجتَماعي: تبَانَت القييم التي يَسْعَى الآباء لغرسها في أبنائهم تبعاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الآباء، فأباء الطبقة الوسطى يميلون إلى غرس قيم معينة في نفوس أبنائهم كقيمة الإبداع، وقيمة الإنْجَاز، في حين لا يهتم الآباء من الطبقة الدنيا بذلك⁽⁴¹⁾.

كما تبين أن الأمهات ذوات المستويات الاقتصادية- الاجتماعية المرتفعة يعطين أهمية لقيم اعتبار الآخرين وحب الاستطلاع وضبط النفس Self-control والمتّعة Pleasure ، كما يعملن على غرس هذه القيم في أبنائهم . في حين تعطى الأمهات ذوات المستوى الاقتصادي المنخفض أهمية لقيمي الطاعة والنّظافة⁽⁴²⁾.

كذلك كشفت نتائج الدراسات أن هناك اختلافاً في الأنساق القيمية بين الشرائح الاجتماعية الثلاث (العمال-الريفيين -الحضريين) فعلى حين جاء ترتيب القيمة السياسية الثاني في الأهمية بعد القيمة الدينية لدى أفراد عينة الريف جاءت القيمة الاقتصادية الثانية في الأهمية لدى أفراد عينة الحضر ، كما جاءت القيمة الاقتصادية الثانية في الأهمية لدى العمال تليها القيمة الاجتماعية، وتعكس هذه الفروق في الترتيبات القيمية بين أفراد المجتمعات الثلاثة الاهتمامات المختلفة لهذه الشرائح، فهناك أثر للثقافة الفرعية على إكساب الأفراد-الذين ينتمون إليها-أنساقاً قيمة معينة دون غيرها⁽⁴³⁾.

نُسُقُ القييم والتعليم : دلت بعض الدراسات على وجود فرق في القيم بين المرتفعين والمنخفضين في مستوى التعليم، فالتأثير في قيم الطلاب والطالبات يحصل مع التقدم في مراحل التعليم، كما وجد ارتباط بين 36 قيمة من القيم التي يقيسها مقياس "روكيش" للقيم ومستوى التعليم، مما يدل على أن مستوى التعليم الذي يتلقاه الفرد ذو أثر في تغيير قيمه⁽⁴⁴⁾.

كما تبين أيضاً أن هناك اختلافاً بين طلاب المدارس الثانوية العامة وطلاب المدارس الثانوية التجارية، حيث يعطي مراهقو التعليم العام أهمية كبيرة لبعض القيم كالإنجاز والقدرة على التصرف في المستقبل والقيادة والقيمة الجمالية والتنوع في الاهتمامات والابتكار في حين يعطي طلاب التعليم التجاري أهمية أكبر لقيم أخرى مثل الدخل والخدمة العامة والعلاقة بزملاء العمل وبيئة العمل المادية، ويرجع هذا الاختلاف غالباً في جزء منه إلى الظروف التعليمية أو نوع التعليم الخاص بكل مجموعة⁽⁴⁵⁾.

كما لوحظ أيضاً أنه توجد علاقة بين التخصص الدراسي والأنساق القيمية فالمتخصصون في مجال الفيزياء مثلاً يحصلون على درجة مرتفعة من القيم النظرية والجمالية والاجتماعية، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمامهم الأساسي بالبحث عن الحقيقة، أما المهندسون فتمثل القيم النظرية والسياسية والاقتصادية لديهم أهمية كبيرة، كما أن

للتخصص أثراً واضحاً كلما كانت القيمة مرتبطة بموضوع التخصص الدراسي، وإن أثر القيمة يتلاشى كلما ابتعدت القيمة عن موضوع التخصص الدراسي⁽⁴⁶⁾.

وفي مجال الكشف عن العلاقة بين الأنساق القيمية وبين التفوق الدراسي تبين:

أن الطلاب المتفوقة تحصيلياً يتميزون عن الطلاب العاديين فيما يلي:

ارتفاع أهمية القيمة الاقتصادية والدينية.

أكثر تمسكاً بالقيم التقليدية الأساسية.

في حين يتميز الطلاب العاديين غير المتفوقة عن الطلاب المتفوقة بما يلي:

ارتفاع أهمية القيمة الاجتماعية، حيث أخذت الترتيب الثاني بعد القيمة الدينية.

أهم أكثر تمسكاً بالقيم العصرية المنبثقة.

أما أوجه التشابه في القيم بين الطلاب المتفوقة والعاديين، فتتلخص في الآتي:

أهمية القيمة الدينية لدى أفراد المجموعتين بحيث تختلي المرتبة الأولى في الأهمية.

إهمال القيمتين النظرية والجمالية، حيث احتلت الترتيب الخامس في الأهمية⁽⁴⁷⁾.

نسق القيم والجنس : تبين أن الإناث يحصلن على درجات مرتفعة في القيم الجمالية والدينية والاجتماعية مقارنة بالذكور وعلى درجات منخفضة من القيم الاقتصادية والسياسية، وتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه "فيذر" أن

الإناث المراهقات أكثر توجهاً نحو القيمة الدينية كالأمانة والصدق من الذكور، كما تبين أيضاً أن هناك فرقاً بين الذكور والإإناث في القيم الأخلاقية لصالح الإناث، وأرجع الباحثون ذلك إلى اختلاف الدور الجنسي والمعايير التي

يحددها المجتمع لكل جنس وأن هناك نوعاً من التحيط الاجتماعي Social Stereotyping للدور كل جنس وما يتوقع منه⁽⁴⁸⁾.

كما أوضح "أبو النيل" في دراسته للقيم على عينة من الطلبة والطالبات بجامعة الإمارات العربية المتحدة أن القيمة الاقتصادية لدى الطلبة الذكور أعلى منها لدى الطالبات ، فالطلبة أكثر اهتماماً من الطالبات بالتوابع المادية

والاقتصادية وما يرتبط بها من معاملات أخرى، كما تزداد أهمية القيمة الاجتماعية لدى الطلبة عن الطالبات، أما الإناث فتزيد لديهن أهمية القيمة الدينية عن الذكور⁽⁴⁹⁾.

نسق القيم والعمر : أوضحت دراسة الألفي أن نسق القيم يتغير مع ارتفاع العمر في التفاعل مع العوامل النوعية التي تتطلبها مرحلة الطفولة مع الانتقال إلى العوامل الأكثر شمولية وعمومية في مرحلة المراهقة، ولذا يعتبر العمر من العوامل المؤثرة في النسق القيمي الذي يتباين الأفراد⁽⁵⁰⁾.

وفي إطار هذا النوع من الدراسات نجد البحث الذي أجراه كل من «جابر عبد الحميد وسليمان الشيخ» عن تغير القيم في المجتمع العراقي على عينات تمثل أربعة مستويات عمرية:

عينة الصف الثالث الإعدادي (متوسط العمر 15 سنة) وعينة الصف الثالث الثانوي (18 سنة) وعينة من طلبة الصف الثاني الجامعي بمدى عمري يتراوح ما بين (18 و 22 سنة) وعينة من طلبة الصف الرابع الجامعي تتراوح

أعمارهم ما بين (20 و 24 سنة)، حيث استخدما الباحثان في هذه الدراسة بطارية «برنس» R. Prince للقيم الفارقة ، وكان من نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

أنها كشفت عن وجود تغير في القيم بين طلبة الصف الثالث الثانوي وطلبة الصف الرابع الجامعي، فطلاب المرحلة الجامعية أكثر اهتماما بالقيم الجديدة أو العصرية كالصداقة ومسايرة الآخرين، أما طلاب المرحلة الثانوية فيهتمون بالقيم التقليدية كالاستقلال والأخلاق والنجاح في العمل.

أن طلاب وطالبات المرحلة الثانوية والجامعية أكثر ميلاً لقبول قيم استقلال الذات من طلاب المرحلة الإعدادية.
أن معظم التغير في القيم يحدث في نهاية المرحلة الثانوية وأوائل المرحلة الجامعية⁽⁵¹⁾.

نستنتج أن هناك فرقاً بين المتدربين وغير المتدربين فيما يتبنونه من قيم فيعطي الأشخاص المتدربون أهمية كبيرة للقيم الوسائل الأخلاقية كالطاعة والأمانة والتسامح، في حين أن الأشخاص الأقل تدينًا تحظى لديهم القيم الوسائل الخاصة بالكفاءة والاقتدار كالاستقلال والعقلانية أو الاهتمام بالأنشطة العقلية والمنطقية أهمية كبيرة.

أما عن نسق قيم المسلم فمصدرها الرئيسي القرآن الكريم والسنة المطهرة ، حيث يلاحظ في النص القرآني مثلاً : أن كل نص فيه أمر بالفعل أو الترک يمكن اشتراق قيمة منه، وكذلك كل نص يرغب في الفعل ويحذر من الترک، أو يحذر من الفعل ويرغب في الترک يمكن اشتراق قيمة منه، وقد أورد أبو العينين بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة و التي اشتق منها بعض القيم وذلك على سبيل المثال لا الحصر، والتي قام بتصنيفها حسب الترتيب الآتي⁽⁵²⁾ :

القيم الروحية : وهي تلك القيم التي تنظم علاقات الإنسان بالله تعالى، وتحدد صلته به ومن هذه القيم : الإيمان بالله وحده لا شريك له قال تعالى : «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»¹⁶³ ﴿البقرة﴾، والإيمان بالرسل، والكتب المترلة على رسله والإيمان باليوم الآخر وبالبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»¹³⁶ ﴿النساء﴾.

القيم الأخلاقية : وهي تلك القيم التي تتصل بشعور الإنسان بالمسؤولية والجزاء والالتزام، وتتصل بكل ميادين الخبرة الإنسانية، ومن هذه القيم : الصدق حيث يحثنا الله تعالى عليها في قوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»¹¹⁹ ﴿التوبه﴾، ومنها حسن الخلق، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»⁴ ﴿القلم﴾، ومنها كذلك العدل وتجنب الظلم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسَنَاتُ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»⁹⁰ ﴿النحل﴾.

ومنها أيضاً التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»² ﴿المائدة﴾، ومنها كذلك الإخلاص حيث يقول تعالى : «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»⁵ ﴿البيعة﴾، ومنها التواضع أيضاً حيث يقول تعالى : «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»¹⁸ ﴿لِقَمَان﴾.

القيم العقلية أو العلمية المعرفية : وهي القيم التي تتصل بالمعرفة وطرق الوصول إليها، ووظيفة المعرفة وأدب البحث .
ومن هذه القيم : العلم والعلماء ، حيث يقول الله عز وجل:

«كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْحُشَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» ⁽²⁸⁾ فاطر، وقوله «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» ⁽¹¹⁾ المحادلة، ومن القيم العقلية أيضا قيمة التفكير، قال تعالى: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» ⁽²¹⁹⁾ البقرة.

القيم الاجتماعية : وهي التي تتصل بوجود الإنسان الاجتماعي وتنظيم العلاقات في المجتمع ومنها : قيمة الزواج كرباط مقدس حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء" ⁽⁵³⁾ ، منها أيضا قيمة العدل والمساواة بين الأبناء ، فعن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال": أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ " قال لا، قال : فارجعه" ⁽⁵⁴⁾ ، ومن هذه القيم كذلك قيمة الشورى قال تعالى في كتابه الكريم: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» ⁽³⁸⁾ الشورى.

القيم الوجدانية (الانفعالية) : وهي القيم التي تتصل بالجوانب الانفعالية في حياة الإنسان، من غضب، وكراه، وحب وغير ذلك ، ومن هذه القيم : قيمة ضبط الخوف من الموت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يموت له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى» ⁽⁵⁵⁾ ، منها أيضا ضبط الغضب في قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» ⁽⁵⁶⁾ ، ومنها ضبط الحب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغرضك يوماً ما، وأبغض بغرضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما" ⁽⁵⁷⁾ ، وقيمة الرضا في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي الْعَبْدَ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسْعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضِ لَهُ بَارَكَ لَهُ" ⁽⁵⁸⁾.

القيم المادية : وهي التي تتصل بالعناصر المادية التي تساعد على الوجود الإنساني ومنها: قيمة النفس والمحافظة على وجودها المادي ، ومنها قيمة السعي والعمل والكسب، قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ⁽¹⁰⁾ الجمعة.

القيم الجمالية : وهي القيم التي تتصل بالذوق الجمالي، وإدراك الاتساق في حياة الإنسان ، وترجمة هذا الإدراك إلى سلوك جمالي في حياة الإنسان . ومن هذه القيم: قيمة التزيين والتطيب فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محراً ينطاخ طيباً" ⁽⁵⁹⁾ ، منها أيضا قيمة النظافة والنظام قال صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُ الطَّيِّبَاتِ، نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظِيفَاتِ، كَرِيمٌ يُحِبُ الْكَرْمَ، جُودٌ يُحِبُ الْجُودَ، فَنَظِفُوا أَفْنِيتُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" ⁽⁶⁰⁾.

نسق القيم ونوع المهنة : قد تبين من خلال دراسة "سترز R. Centers" عن القيم المتعلقة بالعمل وعلاقتها بالطبقات الاجتماعية أن هناك فروقاً بين القيم السائدة لدى أفراد المهن المختلفة، فالعمال يميلون إلى العمل الذي يتبع لهم الأمان، في حين أن أصحاب المهن العليا أو المهن الكتابية يميلون إلى العمل الذي يتبع لهم التعبير عن الذات ⁽⁶¹⁾.

هناك اختلاف بين عمال الشركات المختلفة في الأسواق القيمية نظراً لاختلاف المهن التي يزاولها العمال في كل شركة والخبرات التي يتعرض لها هؤلاء العمال حسب نوع العمل وظروفه الإدارية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تبين أن القيمة الجمالية هي القيمة الدافعة للعمل لدى مجموعة العمال المنتجين وأن القيمة النظرية هي القيمة الدافعة للعمل لدى مجموعة العمال غير المنتجين، كما اتضح أن القيمة الدينية تقع في قمة الترتيب لدى كل من المجموعات⁽⁶²⁾.

إلا أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن القيم ليست وحدها هي التي تحدد الفعل ولكن يوجد بجانبها العديد من المتغيرات. الفئة الثانية المحددة السيكولوجية: ستتناول هذه المحددات السيكولوجية للقيم في ضوء ما يأتي:

- » موقف التحليل النفسي.
- » موقف النظرية السلوكية.
- » موقف النظرية المعرفية.

موقف التحليل النفسي: ترى مدرسة التحليل النفسي أن عملية اكتساب القيم تبدأ منذ مرحلة الطفولة المبكرة، حيث يكتسب الطفل أناه الأعلى من خلال التوحد مع الوالدين، إذ يقوم الوالدين بدور مثلي النظام فهما يعلمان الطفل القواعد الأخلاقية والقيم التقليدية والمثل العليا للمجتمع الذي يتربي فيه الطفل، وهما يفعلان ذلك عن طريق مكافأة الطفل عندما يفعل ما يجب عليه ، كما أنها يعاقباه عندما يخطئ فيما يجب عليه .

إن مفهوم الأنماط الأعلى لدى "فرويد" يتكون من الضمير (حيث استدماج للوالد الذي يعاقب على السلوك السيء)، والأنا المثالية (حيث استدماج للوالد الذي يكافئ السلوك الجيد أو الملازم)، أما التوحد فهو من المفاهيم الأساسية التي يستعين بها أصحاب التحليل النفسي في تفسير نشأة الشخصية وتكوينها عن طريق تمثيل الطفل خصائص والديه ومن يقوم مقامهما.

وبرغم تباين النظم الثلاثة التي تعمل وفقاً لها الشخصية وسيطرة المهو في السنوات الأولى والذي يعبر عن الحاجات الفطرية إلا أن الأنماط تقوم بوظيفتها المهيمنة على الجهاز الشخصي فتوظف قدرًا من الطاقة في خدمة الأنماط الأعلى والذي يستنفد في عملية التعين الذاتي ، فالعلاقة الوثيقة بين الطفل والوالدين يجعله يستدماج صورهم بوصفهم ممثلين للقيم التقليدية والأخلاقية والمثل العليا في المجتمع، كما يجعله يعرض عن نواهيهم وتحريمها⁽⁶³⁾ .

النظرية السلوكية : يرى أصحاب النظرية السلوكية أن عملية اكتساب القيم تتم عن طريق التعزيز الإيجابي والتعزيز السلبي ويتعاملون مع القيم على أنها إما إيجابية أو سلبية كما أنها ليست أكثر من استنتاجات من السلوك الظاهر للفرد.

ينظر السلوكيون إلى القيم على أنها سلوك كغيرها من السلوكيات، فكل السلوكيات متعلمة نتيجة لتفاعل المتعلم مع المثيرات البيئية وتعزيز استجاباته لها، فالسلوك أو القيم المرغوبة متعلمة، وكذلك الغير مرغوبة ، وذلك اعتماداً على مبادئ التعلم التي تقر بها المدرسة وهي تدعيم الاستجابات وتعزيزها.

النظرية المعرفية : تنظر المدرسة المعرفية التطويرية إلى اكتساب القيم بنظر هذه المدرسة ليس محاكاة لنموذج اجتماعي أو تكيف السلوك الأخلاقي. يقتضى المثيرات البيئية وإنما تؤكد أن القيم تنشأ من محاولة الفرد تحقيق التوازن في علاقاته الاجتماعية وقدراته العقلية، ويعتبر بياجيه من أوائل رواد هذه المدرسة فقد أبدى اهتماماً في بعض دراساته بنمو حكم الطفل الأخلاقي، وطريقته في التفكير حول الأسئلة التي تتعلق بالصواب والخطأ وفهمه للقوانين الاجتماعية.

يرى أصحاب هذه النظرية أن اكتساب القيم وارتقاءها يقوم على أساس التغير في الأبنية المعرفية Cognitive constructs عبر مراحل العمر المختلفة، وأن هذا التغير في الأبنية المعرفية يصاحبه تغير في تفكير الفرد من العيانية إلى التجريد. وأوضح أن ذلك يؤثر على الارتقاء الوجداني وعلى نسق القيم الذي يتباين الفرد.

الفئة الثالثة :المحددات البيولوجية : كشفت نتائج الدراسة التي أجرتها "موريس" في هذا الصدد عن أهمية بعض الملامح الجسمية للفرد (كحجم الجسم والطول والوزن) في علاقتها بالتوجهات القيمية للأفراد وأنه مع نمو الفرد تتغير هذه الملامح ويصاحبها تغير في التوجهات القيمية، فمع زيادة حجم الجسم تتناقض التوجهات القيمية التي تتعلق بالاستقلال والمنافسة، في حين تزداد التوجهات الخاصة بمشاركة الجماعة والطاعة والحياة الداخلية وخبرات البهجة. يؤيد ذلك ما توصل إليه "أيزنك" في دراساته من وجود أساس بيولوجي للسمات الأساسية للشخصية كالانطواء والانبساط والعصبية، كما كشفت نتائج الدراسات التي أجريت في هذا المجال عن وجود تغيرات كبيرة في القيم أثناء مرحلة المراهقة، وذلك نتيجة التغيرات البيولوجية والفيسيولوجية التي تحدث خلالها بدرجة عالية⁽⁶⁴⁾.

فالتغيرات الجسمانية تصاحبها تغيرات اجتماعية وانفعالية يمر بها الشباب، تلك التغيرات البيولوجية يصاحبها تغير في التوجهات القيمية⁽⁶⁵⁾.

يتضح لنا مما سبق عرضه من محددات اجتماعية وبيولوجية وبيكلولوجية أنه من الصعب الاعتماد على مصدر واحد في تفسيرنا لاكتساب الفرد لقيمه، وأننا يجب أن نأخذ في الاعتبار جميع هذه العوامل، فالتأثير في القيم إنما هو محصلة التغيرات التراكمية في الجانب الاجتماعي والسيكلولوجي والبيولوجي.

تأثير القيم الشخصية في السلوك الإنساني(الفردي والجماعي) :

إنه مما لا شك فيه، أن ما يحكم الجماعة والمجتمع هي مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم يسير في مضامينها وأطرها أفراد هذا المجتمع بطريقة منظمة هادفة في سلوكاتهم الاجتماعية-بوجه عام-وذلك ما يعرف "بنظام القيم". "Value system

والقيمة مفهوم رئيسي في سلوك الفرد، يتمركز في تفكيره وانفعالاته، ويوجهه نفسياً واجتماعياً وتربيوياً، يؤدي إلى التوافق النفسي والاجتماعي، والعكس صحيح، عند الفرد المضطرب غير المستقر حيث تتنافر وتتصارع القيم لديه وفي سلوكه عامة...ويتضح ذلك من حالات العصاب النفسي⁽⁶⁶⁾.

و ضمن سياق تأثير القيم في إدراك الأفراد للأشياء المختلفة، فقد وجد مثلاً أن الأشخاص الذين تسود لديهم القيم الدينية يدركون الكلمات والمفاهيم الدينية ويتعرفون عليها بسرعة وبسهولة أكثر من غيرها من الكلمات، أي أنهم يمتلكون إدراكاً سريعاً مثل هذه المصطلحات والمفردات، وكذلك بالنسبة للشخص الذي تسود لديه القيمة

الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية...لذلك فإننا لا ننكر مدى تأثير القيم في سلوك الأفراد في الحياة اليومية والعملية⁽⁶⁷⁾.

ويدعم هذا الاتجاه عيسى محمد رفقي بقوله " إن القيم تعتبر الموجه الأساسي لحياة الفرد ومن ثم سلوكه، فهي تشكل الأساس في الدافعية والسلوك المشبع لها، ولذا فإن فقدان القيم أو عدم الإحساس بها أو عدم التعرف عليها، يجعل الفرد يندمج في أفعال عشوائية ويسطير عليه الإحباط التام لعدم إدراك جدوه ما يقوم به من أفعال.

وفي هذا السياق وكما يرى السلوكيون أمثال : "هل"، و"سكينر"، و"هوفلاند" فإن الفرد يغير قيمه، وأحكام سلوكه وفق ما يتربت على سلوكه من الإحساس باللذة أو بالألم عند الإشباع ، فالسلوك القيمي المرغوب والمضبوط اجتماعيا إذا ما عزز عن طريق المكافأة والإثابة وارتبط باللذة أو بالملائكة أو بأي انفعال من الانفعالات السارة فإن ذلك يؤدي إلى تقوية السلوك القيمي ، أما إذا عزز السلوك القيمي بالعقاب المادي أو المعنوي، وارتبط بالألم والحرمان أو بأي من الانفعالات المؤلمة، فيحدث تعزيز ولكن تعزيز سلوك غير مرغوب أو غير مضبوط اجتماعيا، مما قد يؤدي بالفرد إلى إحساسه بالالتوافق اجتماعيا وحتى شخصيا، لذلك يسعى الفرد السوي دوما إلى تحجب ذلك الإحساس المؤلم بتعديل أو حتى تغيير بعض من قيمه الشخصية.

وعليه فإن مجموعة القيم السائدة عند شخص ما أو في جماعة من الجماعات تشكل مجموعة ضغوط اجتماعية تؤثر في سلوك الأفراد والجماعات تأثيراً مباشراً، ومن خلال ما سبق أيضاً تتضح الأهمية القصوى لموضوع القيم، في توجيه سلوك الأفراد والجماعات، إذ تبين أن الفرد سوف يتوجه تلقائياً إلى السلوكيات والأعمال التي تتفق مع قيمه وقيم مجتمعه الأكثر أهمية وذلك وفقاً لترتيب النسق القيمي أو من الأهم إلى المهم.

قائمة المراجع :

1. ناصر دادي عدون: إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي(دراسة نظرية وتطبيقية)، دار الحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص ص 111-110
2. ابراهيم أنيس آخرون: المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1979، ص 768.
3. عادل العوا: كتاب الفكر العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للثقافة والإعلام، إدارة البحوث التربوية، تونس، 1987، ص 216.
4. معتز سيد عبد الله، عبد اللطيف محمد خليلة: علم النفس الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 353.
5. عبد اللطيف محمد خليلة: ارتقاء القيم (دراسة نفسية)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1992، ص 39.
6. خليل عبد الرحمن المعايطة: علم النفس الاجتماعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 185.
7. نبيل عبد الفتاح ، عبد الرحمن سيد سليمان : علم النفس الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة، 2000، ص 227.
8. كامل محمد محمد عويضة: دراسة علمية بين علم النفس الاجتماعي والعلوم الأخرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 13.
9. Parsons "societies" ,New jarsy,1966,p 8.
10. ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص ص 110-111
11. حلمي المليجي: علم النفس الشخصية، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 260.
12. جابر نصر الدين، لوكيما المايني: مفاهيم أساسية في علم النفس الاجتماعي، مختبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة متوري بقسنطينة، الجزائر، ص 164.
13. محمد جميل حياط: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1996، ص 42.

14. محمد فتحي عكاشه، محمد شفيق زكي: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي للحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997، ص 239-240.
15. جابر نصر الدين، لوكيما الهاشمي، مرجع سابق، ص 165-166.
16. عبد الرحمن الشعوان : القيم وطرق تدريسها في الدراسات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1997، ص 160.
17. ضياء زاهر : القيم في العملية التربوية، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1986، ص 15.
18. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 152.
19. معتز سيد عبداللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 358.
20. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 58.
21. جابر نصر الدين، لوكيما الهاشمي، مرجع سابق، ص 164.
22. حامد عبد السلام زهران، إجلال محمد سري: القيم السائدة والقيم المرغوبة في سلوك الشباب (بحث ميداني في البيئتين المصرية والسعوية ، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة ، 1985، ص 77.
23. المرجع نفسه، ص 167.
24. نورهان منير حسن فهمي: القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 1999، ص 101.
25. خليل عبد الرحمن المعايطة، مرجع سابق، ص 189.
26. محمد فتحي عكاشه، محمد شفيق زكي ، مرجع سابق، ص 240.
27. نورهان منير حسن فهمي ،مرجع سابق، ص 93.
28. جابر نصر الدين، لوكيما الهاشمي، مرجع سابق، ص 166.
29. قيس النوري: الحضارة والشخصية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، 1981، ص 69.
30. عبدالرحمن بن عبدالله العفيفي: "أثر التحول في القيم الشخصية والأسرية على السلوك العنيف لدى مرتكبي جرائم العنف من الشباب في مدينة الرياض" مذكرة دكتوراه، الرياض، 2006، ص 37.
31. عيسى محمد رفقى: توضيح القيم أم تصحيح القيم، ندوة علم النفس التربوي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1974، ص 111.
32. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 72.
33. معتز سيد عبداللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 370.
34. نفس المرجع،ص 372.
35. معتز سيد عبداللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 376.
36. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 75.
37. إميل دور كايم: قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة قاسم محمود، دار المؤيد، 1950، ص 43.
38. صحيح البخاري، ج 2، ص 104.
- Mckinney, J.P. "The Development of Values-Prescription or Proscriptive", Human Development, Vol 14, 1971, P 718.
39. فايزه يوسف عبد المجيد: التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلاقتها ببعض سماتهم الشخصية وأنساقهم القيمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1980
40. عزة الأنفي: أثر نوع التخصص في التعليم العالي على قيم واتجاهات ومعتقدات الطالبات، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، 1975.

43. معتز سيد عبداللّه، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 380.
44. سيد محمد عبدالعال: "دينامية العلاقة بين القيم ومستوى الطموح في ضوء المستوى الاجتماعي والاقتصادي في نماذج من المجتمع المصري" ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1976.
45. عبد الرحمن بن عبد الله العفيفي، مرجع سابق، ص 39.
46. منصور محمد جمیل: دراسة تحلیلية للقيم المرتبطة بالعمل لدى المراهقين المصريين ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة عین شمس ، القاهرة، 1973 ..
47. عزة الألفي، مرجع سابق، ص 423.
48. زينب عبد الرحمن محمد القاضي: " دراسة مقارنة بين قيم واتجاهات المتفوقين تحصيلياً والعاديين من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عین شمس ، القاهرة ، 1981.
49. خليل عبد الرحمن المعايطة، مرجع سابق، ص 96.
50. محمود السيد أبو النيل : علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص 113.
51. عبد الرحمن بن عبد الله العفيفي، مرجع سابق، ص 40.
52. جابر عبد الحميد، سليمان الشيخ الحضري: دراسات نفسية في الشخصية العربية ، عالم الكتب، القاهرة، 1978.
53. صحيح البخاري، ج 6 ، ص 117.
54. صحيح البخاري ، ج 3، ص 133.
55. صحيح البخاري ، ج 3، ص 202.
56. صحيح البخاري، ج 7، ص 99
57. الترمذى، ج 4، ص 316 ، حديث 1997
58. رواه أحمد، ج 19 ، ص 116
59. صحيح البخاري، ج 1، ص 71
60. الترمذى، ج 5، ص 103 ، حديث رقم 2799
61. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 75.
62. محمود السيد أبو النيل : علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص 152.
63. كالفين سيرنخر هول، لنديزي جاردنر، مرجع سابق، ص 232.
64. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 93.
65. نورهان منير حسن فهمي ،مرجع سابق، ص 114.
66. ميلتون روكيش: طبيعة القيم الإنسانية، ترجمة عبد اللطيف محمد خليفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1978 ، ص 108-109
67. نوال محمد عطية: علم النفس والتكييف النفسي و الاجتماعي، ط ١، كلية التربية، القاهرة، 2001، ص 77 .

ذم و تعطيل فكرة الزواج منهن في شعر أبي العلاء المعري

أ : بوعافية حياة

قسم اللغة العربية وأدابها

كلية الآداب واللغات والفنون

جامعة الجلفة

ملخص باللغة العربية :

يعتبر أبو العلاء المعري من بين الشعراء الذين أولوا أهمية خاصة بالإنسان عن طريق شعره الذي تجسّد في ديوانيه؛ لذلك أراد نشر أفكاره وتأملاته وفلسفاته التي استقاها من ملامسته لهذا الواقع المليء بالأحزان والهموم والآلام فعرف حقيقة الدنيا والحياة والزمان والموت وحتى النساء، لذلك سعى إلى ذمهنّ وحاول الابتعاد عنهنّ، كما حاول ترسیخ فكرة تعطيل الزواج منهنّ، فيا ترى لماذا حمل الشاعر هذه الفكرة على النساء؟ وما هي الأسباب التي دعت إلى الابتعاد عنهنّ وذمهنّ؟ وهذا ما سيبين من خلال هذه الدراسة.

Résumé:

abol alla al maari est parmi les poètes qui ont donné une importance particulière à leur humanité à travers ses poèmes qui incarnent dans son bureau du cubitus est tombé par conséquent voulu de diffuser ses idées et ses réflexions et les philosophies qui dévoient bogos de contact avec cette réalité si pleine de tristesse et les angoisses et les douleurs, il connaît la réalité du monde et de la vie et la mort le temps et même les femmes; donc cherché à les blâmer et a essayé de sortir leur volonté et essayé d'établir l'idée femmes de les retarder de poète négligé cette aidé sur les femmes? Quelles sont les raisons pour leur de rester loin et blâmé les femmes ? Ici ce que sera vu à travers cette étude.

الكلمات المفتاحية: النساء ، ذم ، الغدر ، الخيانة ، النسل ، الثقة ، التبرج ، الغواني ، جنائية ، الفتنة ، الشرف.

المقدمة :

لقد مرّ الأدب العربي بعدة مراحل عبر مختلف العصور ابتداءً بالعصر الجاهلي، إلى غاية العصر العباسي الذي شهد تحولاً مميزة وتطوراً ملحوظاً في كل الحالات، لاسيما المجال الأدبي، الذي ينير لنا الطريق، ويساعدنا على الكشف عن وجه من أوجه الحضارة، وما هذه الدراسة إلا محاولة إماتة اللثام وإظهار بعض الجوانب الخفية، ومحاولات لتسليط الضوء على مظاهر المتواجدة والمشاهدة في تلك الفترة من العصر العباسي ألا وهو— ذم فئة النساء— وذلك من خلال شعر أبي العلاء المعري الذي يعدّ ظاهرة فريدة من نوعه، خاصة وأنّ هذا الموضوع— حسب علمي— لم يتناول بالدراسة من قبل، رغم كثرة الدراسات حول هذا الشاعر وشعره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد جاء هذا البحث وفي مجال الشعر بالذات دون النثر وهذا ما يعكس حب الكبير للشعر وشغفي دائمًا به ومحاولة الاستماع والاستمتناع به.

لهذه الأسباب ولأهمية الموضوع اتجهت إلى دراسة موضوع النساء وذمهن من طرف الشاعر وذلك من خلال شعره، وقد طرحت جملة من التساؤلات تشكل جوهر إشكاليته وهي: لماذا مقت الموري النساء جميعهم؟ وهل النساء وذهنهن يعتبرن كسبب كافٍ لتعطيل فكرة الزواج منهن أم هناك أسباب أخرى؟

موضع البحث:

اعتبر الأدب عند بعض المدارس الحديثة بأنه: «تعبير عن المجتمع وبالتالي، فالمجتمع هو الذي يشكل العمل الفني ويحدد قيمته، ونحن مع إيماننا الكامل بأنَّ المجتمع جزء لا يتجزأ من الوجود الذي هو موضوع الأدب والفن بعامة إلا أنَّ الأديب هو الذي يرى الوجود من خلال ذاته، يحاول إدراكه وتفسيره والتعبير عنه»⁽¹⁾، والوجود هنا هو الوجود بكل نواحيه طبيعية أو اجتماعية أو نفسية أو فكرية.

ومن هنا يمكن القول أن موقف الشاعر باعتباره _ فنانا _ من المجتمع ورؤيته له يتشكلان عن طريق منظاره الخاص الذي يتحكم فيه تكوينه النفسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وهذا يعني أن تفاعل الشاعر مع المجتمع أو الانفصال والتمرد عليه ورفضه والخروج عن دائريته، خاصة إذا أدرك حقيقته ولا مس معاناته مثلما تبين لأبي العلاء المعري؛ حيث أدرك حقيقة الدنيا، فما هي عنده إلا دار شقاء وبلاء لكثرة شرورها وبلياتها التي تتغلب بها على العباد؛ والمرأة - من وجهة نظره - تعد مصدرا من مصادر هذا الشقاء والبلاء؛ «لأنها تلهي الرجال عن حلال الأعمال وتصرفهم عن النقا والدين والنضال، ثم تلهيهم بالزواج وتنجح للبشرية المزيد من التعساف الذين يخرجون إلى الحياة»⁽²⁾؛ لهذا شرع في محاربتها وذمها وأكثر ما كان يشير نقمته على النساء، ما شاع بينهن من تبرج وغواية وغدر وخيانة للأزواج، يقول:

ألا إن النساء حبال غلى
بهن يضيع الشرف التليد⁽³⁾

ويقول:

أقل الذي تجني الغواي تبرّج
فإن أنت عاشرت الكعب فصادها
فكم بكرت تسقي الأمر حليها
يرى العين منها حليها وغضابها
وحاول رضاها واحذرن غضابها
من الغار إذ تسقى الخليل رضاها⁽⁴⁾

وقد ذهب المعري إلى أبعد من ذلك حين أقر بأن مجيء البنت فيه بؤس وشقاء ليس منه فائدة ودفنهما أحسن من عيشها يقول:

وإن تعط الإناث فأي بؤس
يردن بعولة ويردن حلية
ولسن بداعفات يوم حرب
و دفن والحوادث فاجعات

فهي مصدر فتنة يتعرض لها الرجل يقول :

و لا ترجع بإيماء سلاماً
على بيض أشترن مسلمات

تبين في وجوه مقسمات
و يلقين الخطوب ملومات
ولا في غارة متغشمات⁽⁴⁾
لإحداهن إحدى المكرمات

أُلات الظلم جهن بشر ظلم
فوارس فتنة أعلام غي
و قد واجهنا متظلمات⁽⁵⁾
لقيتك بالأساور معلمات

وهي من وجهة نظره جاءت ومعها الشر والظلم لذلك فقد الرجل سعادته بمحببها وهذا ما بينه بقوله :

أُلات ظلم جهن بشر ظلم
فوارس فتنة أعلام غيّ
و قد واجهنا متظلمات⁽⁶⁾
لقيتك بالأساور معلمات

وسام ما اقتنعن بحسن أصل
فجئنك بالخضاب موسماً

وهو بذلك لا يطمئن إلى النساء حتى وإن أبدين المودة والرضا؛ فما هن إلا حقوقدات شريرات لثيمات، يقول :
وإن هنْ أَبْدِينَ الْمُوْدَةَ وَالرَّضَا فَكُمْ مِنْ حَقْوَدَةٍ غُيَّبْتُ فِي السَّرَّائِرِ⁽⁷⁾

ومواطن الرلل بين الرجل والمرأة كثيرة جدا وكلها ترجع إلى الاختلاط، فقد ألح في ألا يدخل عليها من المعلمين إلا الشيخ الفاني أو العجوز الحالك يقول:

ليأخذن التلاوة عن عجـوز
يسبحن الملـيك بكل جـنـح
فـما عـيـبـ عـلـىـ الـفـتـيـاتـ لـهـنـ
وـلـاـ يـدـنـيـنـ مـنـ رـجـلـ ضـرـيرـ
سوـيـ مـنـ كـانـ مـرـعـشـاـ يـدـاهـ
ولـتـهـ مـنـ الـمـشـغـلـاتـ⁽⁸⁾

ولو اجتمعت النسوة للعبادة واعتكفن في المساجد لأمكن أن يكون اجتماعهن من أسباب الغواية يقول:
وليس عـكـوفـهـنـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ
أـمـانـاـ مـنـ غـوـارـ مـجـرـمـاتـ⁽⁹⁾

ولذلك ولخطورة هذا الاختلاط أفصح أبو العلاء عنع المرأة من الاختلاط بالأجانب، وأن تشغل نفسها بإدارة شؤون بيتها، وبأن تقوم بالعبادة وبغزل الصوف إن وجدت فراغا، أما العلم فلا حاجة لها به إلا القليل منه كأن تتعلم سورتين قصيرتين من سور القرآن تتلوها في صلاتها، وأما ما فوق ذلك فهو خطر عليها يقول في تائيهه:

وـلـاـ تـحـمـدـ حـسـانـكـ إـنـ تـوـافـقـ
فـحـمـلـ مـغـازـلـ النـسـوـانـ أـوـلـىـ
سـهـامـ إـنـ عـرـفـنـ كـتـابـ لـسـنـ
رـجـعـنـ بـعـدـ مـسـمـمـاتـ⁽¹⁰⁾

إلى أن يقول:

عـلـمـوـهـنـ الغـزـلـ وـالـنـسـجـ وـالـرـدـ
فـصـلـاـةـ الـفـتـيـاةـ بـالـحـمـدـ وـالـإـخـ
لـاصـ تـبـحـرـيـ عنـ يـوـسـفـ وـبـرـاءـةـ⁽¹¹⁾

لذلك نراه «يمدح الأوائل الذين تحكموا في نسائهم ولم يتركوا لهن ببابا إلى مجالس النساء يجتمعن إلى غناء أو إلى غيره، مما أحضر المرأة على المرأة -من وجهة نظره- وما أيسر أن تلهب المغنيات والقصاصات مشاعر المرأة؛ فتختلط عليها المشاعر وتنتابها الأوهام، فترى وتلين وتضطرب حواسها، فتتعثر في ذيلها أو في ذيول سواها»⁽¹²⁾، يقول :

تر إن غنت القيان وراءه⁽¹³⁾ تكتك الستر بالجلوس ، أمام الس

أساء المعري للمرأة عموما وأسرف في الظن بها لما كان يسمعه ويلامسه منها في هذه الحياة، «وتحمله ذلك على الاعتقاد بأنّ بعض الفروض الدينية لا تجحب عليها ، وأنّ بعض السنن غير مطلوبة منها، لما يتربّ على ذلك من إثارة الفتنه والفحور»⁽¹⁴⁾؛ لذلك فهو لا يرى في الحج فرضاً عليها خوفاً عليها من الأشرار، يقول:

أقيمي لا أعدّ الحج فرضاً على عجز النساء ولا العذارى

ففي بطحاء مكة سرّ قوم وليسوا بالحمامة ولا الغيارى⁽¹⁵⁾

إدراك المعري لحقيقة النساء وإيمانه المطلق بدناعتها وغدرها وحقارتها وخياتتها—من وجهة نظره—هذا ما أدى به كرهها والابتعاد عنها وعدم التفكير في الارتباط بها، لأنّ الزواج والنسل منها يعتبر «تغذية مستمرة لعملية الموت وعلى المرأة أن يتوقف عن إمداده بهذه المادة البشرية طوعية ومحبة»⁽¹⁶⁾.

لذلك نراه مصمماً العزوف عن المرأة حتى لا يكون الزواج منها سبباً في إنجاب المزيد من المعذبين في الأرض، خاصة وأنّهن في نظره عديمات الثقة ، حيث يقول :

فما أمنت نسوان قوم أعزّة على عزّها أن تستباح فروجها

وما تمنع الخود الحصان حصونها ولو أنّ أبراج السماء بروجها⁽¹⁷⁾

فهي في نظر البشر كراح طيبة ولطيفتها توافدوا عليها إلا أن الحل الأمثل للوقاية من شرها هو هجرانها مثلها مثل الخمرة هو المحرر التي تهجر خوفاً من السكر:

دع النسل إنّ النسل عقباه ميته ويهجر طيب الراح خوفاً من السكر⁽¹⁸⁾

فشرع المعري في ترسیخ وتوضیح فكرة تعطیل الزواج والنسل منها، إلا أنه لم يلق آذانا صاغية؛ لذلك تراجع عن فكرته بالابتعاد عنها فوجد أنّ فكرة الزواج لابد منها، فأوصاها بالزواج مع أنه يكرهه، لأنّ زواجها صيانة لها من الزلل؛ يقول:

واما حفظ الخريدة مثل بعل تكون به من المتحرمات

يجوط ذمارها من كل خطب وينعها مصاعب مقرمات⁽¹⁹⁾

ويقول ناصحاً بدورة الرجل أيضاً :

نصحتك لا تنكح ، فإن خفت مائماً فأعرس ولا تنسل فذلك أحزم⁽²⁰⁾

إلا أنه اشترط عدم النسل لأنه يخافه ويختلف، «الآلام المستمرة نتيجة فساد الحياة والمجتمع»⁽²¹⁾؛ حيث يقول:

تناسلوا فنمّي شرّ بنسلهم وكم فجور إذا شبّا لهم عنساً⁽²²⁾

ويقول :

هل يغسل الناس عن وجه الشري مطرّ فيما بقوا لم يبارح وجهه دنس

والأرض ليس برجو طهارتها إلا إذا زال عن آفاقها الأنس⁽²³⁾

فإذن كانت البشرية أساس الشقاء والبلاء وما من حل لإزالة هذا الشقاء إلا عن طريق تعطيل النسل البشري الذي يعد مصدرا للهموم، لذلك نراه يقول:

كيف يحق النسل من المرأة التي نطق حشاتها للطفل كي يخبره بحقيقة حياة الدنيا التي لن تتفاني في تصويب السهام عليه وإيلامه بحوادثها وهذا ما أكدته بقوله :

نادي حشا الأم بالطفل الذي اشتملت عليه: ويحك لا تظهر ومت كمدا

فإن خرجت إلى الدين _____ لقيت أذى من الحوادث بله القبيظ و الجمدا

وَأَنْتَ لَا بَدْ فِيهَا بِالْمُتَغَيِّرِ أَمْدًا⁽²⁵⁾ وَمَا تَخْلُصُ يَوْمًا مِنْ مَكَارِهَا

وهو يحس بذلك الألم الدفين لذلك التناسل الذي يراه جنائية على الولد وشقاء للوالدين، لذلك يقول مفتخرًا بعدم التفكير في الزواج ومن ثم عدم الإنجاب :

— دم التي فضلت نعيم العاجل وأرحت أولادي فهم في نعمة العـ

ولو أكتم ظهره والعانوا شدة
ترميهم في مخلفات هو اجا⁽²⁶⁾

ويقول في موضع آخر رافضا لفكرة الانجاب حتى ولو كان أولاده أفضلا، أهل عصره، يقول:

للو أنَّ بنيَّ أَفْضَلِ اهْلِ عَصْرِيِّ مَا أَثْرَتُ أَنْ أَحْظَى بِنَسْلِ

فكيف وقد علمت بأنّ مثلـيـاـ (27) خـسـيـسـ لا يـكـيـعـ بـغـيـرـ فـسـنـاـ

فالخطأ الذي ارتكباه والداته عليه لن يعيده مع أولده في حياته، فقد كان ثمرة لزواج والديه؛ حيث ألقيا به في دار ملؤها البؤس والشقاء والعذاب، وفي ذلك يقول: «أوردنى أبي موردا لا بد أن أرده، والله لا أوردته أحداً بعدى»⁽²⁸⁾ وهذا ما يظهر بقوله :

هذا جناه ألى عليّ⁽²⁹⁾ و ما جنیت علىي أحد

نظرة الموري للمرأة و الإنجاب جعلت العديد من المفكرين يرمونه بالإلحاد والكفر، إلا أن البعض الآخر يلتمس له الأعذار كما فعل "يسري سلامه" حين قال: « وهو الذي ينظر إلى الحياة نظرة الزهد والتقصيف ويرى فيها عرضًا زائلاً وزيفاً خادعاً وأنّ الإنسان لا يفيده منها إلا العذاب ولذلك فإنّ مجئه إلى هذا العذاب مسؤولية أبيه الذي أقدم على الزواج من أمّه»⁽³⁰⁾.

و هنا يظهر لنا مثلما أكد الدكتور زكي المخاسني: «أنّ أبا العلاء المعري كان يرمي من إبطال الزواج نفي الصلة بالمرأة أصلاً، فضمّ نقه في قلب الزواج درء للأولاد؛ لأنّ الزواج وسيلة لإيجادهم في الدنيا فهو ينفي السبب»⁽³¹⁾ الزواج) من أجل المسبب (الأولاد) الأبرياء»⁽³¹⁾، وإلى ذلك الرأي ذهب الدكتور زهدي خواجا، حيث قال «رفض أبو العلاء الزواج حتى لا ينجُب أطفالاً يتعرضون مثل ما تعرض له من ألم وحرمان»⁽³²⁾، فهنا نرى الشاعر عكس ما لوحظ سابقاً يتعاطف مع الأبناء ويحس بحالهم فهو رحيم مرهف الحس يخاف أن يصيّبهم ما أصابه في هذه الدنيا من ألم وحزن وعداً وشقاوة.

لكن بالرغم من هذا التعاطف والإحساس بالأولاد إلا أنه يبقى يشدد على عدم النسل، لأنه يدرك أنّ الأهل لا يجرون جراء تعهم وسهرهم على أولادهم إلا الحقد والهم والحزن على نحو ما نرى بقوله :

رَبِّيْتَ شَبَلاً فَلَمَا غَدَأْ سَداً
عَدَا عَلَيْكَ فَلَوْلَا رَبِّيْهَ أَكَلَكَ
جَنِيْتَ أَمْرَا فَوَدَ الشَّيْخَ مِنْ أَسْفٍ
لَمَّا جَنِيْتَ عَلَى ذِي السَّنَّ لَوْ تَكَلَّكَ⁽³³⁾

لذلك بلغ به الأمر أن تمنى موت الجنين قبل مجبيه إلى الدنيا شفقة عليه من الهموم التي سوف تصيبه من هذه الدنيا ولكي يخلص والديه من شروره، يقول :

وَلَيْتَ وَلِيْدَا مَاتَتْ سَاعَةً وَضَعَهُ
وَلَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ أَمْمَةِ النَّفَسَاءِ⁽³⁴⁾

ولشدة خوف أبي العلاء المعري على الوالدين والابن معا فإنه تمنى لو أنّ آدم طلق أمّنا حواء في البداية لكان البشرية قد خلصت من النسل وانقطعت الذرية ومن ثم تلاشت الآلام والشروع والأحزان التي جاءت جراء هذا النسل، حيث يقول:

الْيَتْ آدَمْ كَانَ طَلَقَ أَمْهَمَهُ
أَوْ كَانَ حَرَمَهَا عَلَيْهِ ظَهَارَ⁽³⁵⁾

وعموماً تبقى نظرة المعري فريدة فجميع البشر عنده سواء في الفساد وقبح الطياع لأنّهم ثمرة فساد وهكذا فكل حي فوق الأرض ظالم وشرير وكاذب والأجرد بالعقل أن لا يتزوج، وهذا ما شجعه على البقاء فريدا « فقد ابتعد عن الزواج والنسل وقد مات وكل اعتقاده أنّ عدم إنجابه من أعظم حسناته على الإطلاق »⁽³⁶⁾، وهو لم يكتف بتمني موت الجنين ولا بطلاق حواء بل تعداه إلى إمكانية الاقتران بأمرأة عقيمة إن كان الزواج واجبا، لأن النسل حنایة الآباء على الأبناء فتراه يقول:

فَلَيْتَ حَوَاءَ عَقِيمَ غَدَتْ
لَا تَلِدَ النَّاسَ وَلَا تَحْبَلَ⁽³⁷⁾

فخير النساء في نظره من هن عقيمات لا ينجبن أبداً، على نحو ما جاء في قوله :

خَيْرُ النَّسَاءِ اللَّوَايَيْ لَا يَلِدُنَ لَكُمْ
فَغْنُ وَلَدُنَ فَخِيرُ النَّسَلِ مَا نَفَعَا
فَلَيْتَهُ كَانَ عَنْ آبَائِهِ دُفِعَ⁽³⁸⁾
وَأَكْثَرُ النَّسَلِ يَشْقَى الْوَالَدَانِ بِهِ

فالعقل في نظره خير للمرأة، يقول :

قَدْ سَاءَهَا الْعَقْمُ ، لَا ضَمَتْ وَلَا وَلَدَتْ
وَذَاكَ خَيْرٌ لَهَا لَوْ أُعْطِيْتُ رَشْدًا⁽³⁹⁾

فإذن المعري كان صاحب نظرة فريدة آمن بها ودافع عنها وقد ظهرت لنا من خلال أقواله المتناثرة هنا وهناك في ديوانه الذي يحيث فيها على عدم التفكير في النساء وتعطيل فكرة الزواج منها، وكذا عدم إنجاب الأولاد، ويجدوه في ذلك أسباب عديدة مثلما تبين سابقا ولكن آراء الباحثين تعددت فمنها من يرجع سبب إقلاله عن حب النساء والإنجاب منها إلى « مذهب مزدك الفارسي »⁽⁴⁰⁾، ومنها من أرجع سبب الإقلال هذا درءاً للأولاد لأنّ الزواج وسيلة لإيجادهم في هذه الدنيا المأوى بالشروع »⁽⁴¹⁾، ومنه من يراه « مظهراً من مظاهر غلوه بالزهد والنساك »⁽⁴²⁾.

كما كان للقرد دور كبير إضافة إلى الدواعي الأخرى التي ذكرت من قبل في عزوف الشاعر عن الزواج ومن ثم انفراذه وبقاءه وحيدا وهذا ما أكدته محمد سليم الجندي في قوله: «لقد خاف أن ينفق أكثر مما كان يطيقه، في Fletcher إلى أن يقبل شيئاً من إخوته أو بني عمه أو أخواله أو غيرهم، فآخر العدم على الحاجة والسؤال طوال مدة حياته»⁽⁴³⁾.

هذا وقد أرجح بعض الباحثين ذلك إلى العجز الذي أصابه وهو ما يظهر في قوله :

و لم يلق في دهره أجربيّ
وعندي سرُّ بذى الحديث
كنتُ عنه في العالمين الغواي (44)
هواني فليأً عني هواني

ومهما اختلفت الأسباب والدواعي التي منعت المعرى من الزواج والإنجاب في نظر الباحثين إلا أنه يتم الاتفاق على إنفراد المعرى ووحدانيته في هذه الحياة وهجوم أبي العلاء على النساء لم يكن أعنف من هجومه على باقي البشر، وهن لسن إلا فئة من الناس الذين ذمهم المعرى واتهمهم بمخالف الأوصاف حتى شك في إمكانية العثور على إنسان طاهر بينهم»⁽⁴⁵⁾.

«لكن ما رأه منهم من فساد عام وشامل جعل حيرته وشكه لا يدومان طويلا فأطلق صيحته التي تنفي وجود الإنسان الجيد بين البشر يقول:

قالو: فلان جيد لصديقه لا يكذبوا ما في اليريه جيد»⁽⁴⁷⁾

وقال:

لو غربل الناس كما يعدموا سقطا
أو قيل للنار خصّي من جنى أكلت
لما تحصل شيء في الغرائب
أحسادهم وأيت أكل السراويل⁽⁴⁸⁾

«وهكذا تحول المجتمع ببطوائفه وطبقاته أمام العلاء إلى غرفة تشريح وتحول الناس بين يديه إلى مرضى يريد أن يكشف عما في أعماقهم من أدوات وعلل لا ليشفيفها ويلتمس لها الدواء، ولكن ليثبت رأيه في فساد المجتمع وأنه لا أملا في إصلاحه وعلاجه.

داء هذا الأنام لا يقبل الطلب وقدما أرها داء نحسياً <(49)>

وعلى الجملة، الناس من بينهم النساء على اختلاف أشكالهم وأجناسهم وألوانهم هم أنجحاس في نظر المعرى إذ يقول:

و يقول:

وَجُوهُكُمْ كَلْفٌ وَأَفْوَاهُكُمْ عَدَىٰ وَأَكْبَادُكُمْ سُودٌ وَأَعْيُنُكُمْ زُرْقٌ⁽⁵¹⁾

فهو هنا يذم أهل عصره عامة ويرى الشر متأصل، في نفوس البشر مذ خلقوا فقد ورثوه عن جدهم القديم يقول:

في كل نفس منه عرق ضارب⁽⁵²⁾

والشر في الجد القديم غريزة

ويؤكد أن الشر طبع في الإنسان خلق معه:

إلى دنayah والأهواه أهواه⁽⁵³⁾

الشر طبع ودنيا المرء فائدة

ويقول:

شيئا سواه فليس خيم بخار⁽⁵⁴⁾

والشر في طبع الأنام فان بين

ويقول أيضاً:

فcess على خزر في العين أو بخل⁽⁵⁵⁾

والشر في الخلق طبع لا يزايله

ويؤكد أنه غرس من قabil وهابيل، مما كانت الجريمة إلا بسبب الشر الذي فطر عليه أبوهما فيقول:

مضى الزمان ونفس الحي مولعة بالشر من قبل هابيل وقابيل⁽⁵⁶⁾.

ولذلك انتشر الشر بين الناس وقد صوره المعربي بقوله:

من غارة الجيش يتركها لخـرـاب⁽⁵⁷⁾.

والشر حـمـ ومن تسلـمـ له إـبـلـ

وهكذا فقد أدرك أبو العلاء المعربي أن الهوة عميقـةـ بينـهـ وبينـأـهـ زـمانـهـ، بينـإـنسـانـ حـرـ التـفـكـيرـ، عـزـيزـ النـفـسـ، رـقـيقـ المشـاعـرـ وـالأـحـاسـيسـ وـبـيـنـ مجـتمـعـ بـاتـ فـيـ الشـرـ مـتـأـصـلـ، فـمـعـانـاتـهـ جـعـلـتـهـ يـتـعـدـ عـنـهـمـ وـيـنـأـيـ، وـهـذـاـ ماـ كـانـ وـاضـحـاـ اـبـتـعـادـهـ عـنـ أـهـلـ زـمانـهـ الـيـ كـانـ النـسـاءـ جـزـءـ مـنـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـسـنـاهـ وـفـقـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.

إذن بعد هذه الإطالة حول أشعار المعربي التي بينت لنا نظرته للمجتمع المليء بالشروع والآثام ومن ثم نظرته الدونية للنساء التي تكون هذا المجتمع وانتقاده لهن ولبعض الأفكار السائدة في المجتمع المتعارف عليها كفكرة الزواج والتناسل أو الإنجاب، وهي كلها أفكار تبقى في نظر البعض سلبية وفي نظر البعض الآخر إيجابية والأهم فيها من كل هذا أنها تعكس أفكار وتأملات وفلسفة الشاعر التي انفرد بها عن أقرانه في ذلك العصر.

قائمة المهاوش:

- 1- محمد زكي العشماوي : قضايا النقد الأدبي بين القدس والحديث ،(د ،ط) ،1998،ص: 22،23.
- 2- يسري سلامة : النقد الاجتماعي في آثار أبي العلاء،دار المعرفة،الإسكندرية،(د ،ط، د ،ت) ، ص: 245، 247.
- 3- سميرة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع المجري ،دار الينابيع ،دمشق ،ط 1،2000،ص: 172.
- 4- أبو العلاء المعربي : اللزوميات ، حققه وأشرف على طباعته جماعة من الأخصائيين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،(د ،ط) ،2001 ،ج 1 ،ص: 83.
- 5- المصدر نفسه :ص: 157.
- 6- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،ج 1 ، ص: 156.
- 7- المصدر نفسه :ص: 156.
- 8- المصدر نفسه :ص: 526.
- 9- طه حسين :المجموعة الكاملة ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ،ط 2، 1983 ،ص: 309.
- 10- أبو العلاء المعربي :اللزوميلت ،ج 1 ،ص: 159.
- 11- المصدر نفسه :ص: 159.
- 12- طه حسين :المجموعة الكاملة ،ص: 308.
- 13- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،ج 1 ،ص: 63.
- 14- المصدر نفسه :ص: 63.
- 15- محمد سليم الجندي : الجامع في أشعار أبي العلاء المعربي ، تعليق عبد الهادي ،دار صادر ،دمشق ،(د ،ط) ،1962 ،ج 3 ،ص: 1545 ، 1546.
- 16- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،ج 1 ،ص: 73.
- 17- عبد القادر زيدان :قضايا العصر في أدب أبي العلاء ، دار الوفاء ، ط 1، 2004 ،ص: 274، 276.
- 18- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،ج 1 ،ص: 256.
- 19- المصدر نفسه :ص: 520.
- 20- المصدر نفسه :ص: 161.
- 21- المصدر نفسه :ص: 63.
- 22- جعفر خريبيان :أبو العلاء رهين الحسين ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،ط 1، 1990 ،ص: 91.
- 23- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،علق عليه شرحا عزيز زند ، دار المعارف للطباعة والنشر ،تونس ،(د،ط ،د ،ت) ،ج 2 ،ص: 21.
- 24- المصدر نفسه :ص: 21.
- 25- المصدر نفسه :ص: 78.
- 26- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،ج 1 ،ص: 354.
- 27- أبو العلاء المعربي :اللزوميات ،ج 2 ،ص: 55.
- 28- المصدر نفسه :ص: 345.
- 29- طه حسين :تعريف القدماء بأبي العلاء ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ،(د ،ط) ، 1965 ،ص: 156.

- 30- عائشة عبد الرحمن : مع أبي العلاء المعري في رحلة حياته ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص 270.

31- يسري سلامة : النقد الاجتماعي في شعر أبي العلاء ، ص 250.

32- زكي المخاسني : أبو العلاء ناقد المجتمع ، دار المعرف ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، 1963 ، ص 41.

33- زهدي صبري الخواجا : موازنة بين الحكمة في شعر المتبي والحكمة في شعر أبي العلاء المعري ، دار صبري ، الرياض ، ط 2 ، 1994 ، ص 301.

34- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 246.

35- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 1 ، ص 63.

36- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 465.

37- المصدر نفسه : ص 280.

38- المصدر نفسه : ص 133.

39- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 1 ، ص 352.

40- عمر فروخ : حكيم المرة ، دار لبنان ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص 47.

41- زكي المخاسني : أبو العلاء ناقد المجتمع ، ص 42.

42- حامد عبد القادر : فلسفة أبي العلاء مستقاة من شعره ، مطبعة لجنة البيان العربي ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص 87.

43- محمد سليم الجندي : الجامع في أخبار أبي العلاء ، ج 1 ، ص 361.

44- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 580.

45- سميرة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ، ص 173.

46- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 462.

47- سميرة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ، ص 173.

48- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 667.

49- يوسف خليف : في الشعر العباسي منهجه حديث ، دار قي للطباعة ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص 184.

50- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 465.

51- المصدر نفسه : ص 559.

52- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 1 ، ص 76.

53- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 619.

54- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 1 ، ص 390.

55- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 2 ، ص 664.

56- المصدر نفسه : ص 667.

57- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج 1 ، ص 111.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو العلاء المعربي :

- 1- اللزوميات ، حققه وأشرف على طباعته جماعة من الأحصائيين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط) ، 2001 ، ج 1 .
- 2- اللزوميات ، علق عليه شرحا عزيز زند ، دار المعارف للطباعة والنشر ، تونس ، (د ، ط ، د ، ت) ، ج 2 .
- 3- جعفر خريبيان : أبو العلاء رهين المحبسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1990 .
- 4- حامد عبد القادر : فلسفة أبي العلاء مستقاة من شعره ، مطبعة لجنة البيان العربي ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) .
- 5- زكي المحاسني : أبو العلاء ناقد المجتمع ، دار المعارف ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، 1963 .
- 6- زهدي صبري الخواجا : موازنة بين الحكمة في شعر المتبنّي والحكمة في شعر أبي العلاء المعربي ، دار صبري ، الرياض ، ط 2 ، 1994 .
- 7- سعيدة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ، دار اليتاجع ، دمشق ، ط 1 ، 2000 .
طه حسين :
- 8- المجموعة الكاملة ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، ط 2 ، 1983 .
- 9- ..تعريف القدماء بأبي العلاء ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، (د ، ط) ، 1965 .
- عائشة عبد الرحمن : مع أبي العلاء المعربي في رحلة حياته ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، 10ت) ،
- 11- عمر فروخ : حكيم المرة ، دار لبنان ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) .
- 12 - محمد زكي العشماوي : قضايا النقد الأدبي بين القدم والحديث ، (د ، ط) ، 1998 .
- محمد سليم الجندي : الجامع في أخبار أبي العلاء المعربي ، تعليق عبد الهادي ، دار صادر ، دمشق ، (د ، ط) ، 13، ج 3، 1962 .
- 14- يسري سالمة : النقد الاجتماعي في آثار أبي العلاء ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، (د ، ط ، د ، ت) .
- 15- يوسف خليف : في الشعر العباسي منهجه حديث ، دار قي للطباعة ، (د ، ط ، د ، ت) .

حدود المسؤولية الجزائية بالنسبة لعملية التلقيح الإصطناعي وأثرها على الرابطة الأسرية

أ. بوزيان عبد الباقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان

المشرف: الدكتورة تشوار حميده زكية.

ملخص:

هناك بعض الأفعال التي غفل المشرع الجزائري عن تجريمها في نصوص عقابية فيما يتعلق بجرائم الأسرة، مما يمكن اعتباره على أنه فراغ قانوني، نذكر من أهم هذه المسائل عدم تجريم حالة الخروج عن الضوابط المقررة في القيام بعملية التلقيح الإصطناعي وما لذلك من أثر فيما يتعلق بإختلاط الأنساب، وبالتالي المساس بالروابط الأسرية على خلاف بعض التشريعات المغاربية الأخرى التي جرمتها، مما يقتضى معه الأمر إلى وجوب النظر في معالجة هذه المسائل ضمن القوانين المقارنة فيما يتعلق بإيجاد التكيف الأنسب لهذه التجاوزات وما مدى تحقيق الحماية الجزائية للرابطة الأسرية ضمن صور السلوك المحاصل.

كلمات مفتاحية:

المسؤولية - الجزائية- التلقيح الإصطناعي -رابطة- الأسرة.

Summary

There are some acts which the Algerian Legistlator does not take into consideration interms of criminilizing them in punitive texts, with respect to the family crimes. This later can be considered as a legal vacum. One of the most important issues that are not criminilized is the non respect of the established measures in case of artificial insemination surgery and its effects on family ties with regard to the Mixing Genealogy , unlike some other Maghrebian legislations that criminilized it.and thus requires the Algerian legislator to tackle these interesting issues within the comparison laws ; concerning how to adopt the abuses and to what extent the penal protection can be achieved among the unfair behavior happened .

Key words : pénal responsabilité .artificial insemination surgery. family ties .

تناول الموضوع يدخل مجال دراسات العلوم الجنائية وعلم الإجرام ضمن نطاق قانون العقوبات تحديداً، وهذا في حدود تقدير المسؤولية الجزائية وتوقع العقاب، فيما يتعلق بتقرير الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية.

مقدمة:

إن نطاق الحماية الجنائية للجسم البشري أصبح محل تأثير كبير نتيجة أنماط السلوك المستحدثة التي أفرزها الثورة العلمية البيولوجية الحديثة، خصوصاً مع بروز الأهمية العلمية لبعض المكونات الجسمانية التي لم تكن مسألة إستهدافها من جانب الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، وضرورة إحاطتها بنطاق متين من الحماية القانونية على جدول أولويات رجال القانون بوجه عام وفقهاء القانون الجنائي على وجه الخصوص¹.

هذا الأمر الذي جعل رجال القانون والطب وعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية يحاولون التوفيق بين المصالح المتعارضة والمبادئ المتناقضة في مجال العمليات الطبية، فمن مبدأ إستقلالية الشخص وسيادته على كيانه المادي إلى مبدأ الحرمة النسبية لذلك الكيان وضرورة الحفاظ على كرامته الأدمية ومن مبدأ حرية البحث العلمي والتجريب إلى مبدأ المنفعة العلاجية ومصلحة الأسرة في سلامتها أفرادها².

ويبدو واضحاً ذلك التعارض والتضاد بين هذه المبادئ المختلفة مما يرجح إستحالة التوفيق بينها ودمجها جائعاً في منظومة قانونية واحدة نتيجة كثرة المشاكل التي قد تترجم عن الأخطاء الطبية، خاصة في مجال التلقيح الإصطناعي لدى الأزواج، وهذا نظراً لعدم التقييد بالضوابط والشروط المنظمة لهذه العملية³.

فأمّام هذا الوضع هناك بعض الأفعال التي غفل المشرع الجزائري عن تجريمها في نصوص عقابية فيما يتعلق بجرائم الأسرة، أمام إنعدام دراسات سابقة تناولت معالجة المسألة مما يمكن اعتباره على أنه فراغ قانوني، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي حرمتها، مما يقتضي معه الأمر إلى وجوب النظر في معالجة هذه المسائل ضمن القوانين المقارنة - كمسألة التغيير الجنسي - لما تشكله من خطورة تمس نظام الأسرة بصفة خاصة وثوابت المجتمع بصفة عامة والحال كذلك بالنسبة في حال مخالفته ضوابط عملية التلقيح الإصطناعي.

هذا الأمر يجعلنا نبحث في ما مدى تحقق الحماية الجزائية بالنسبة لعملية التلقيح الإصطناعي وحدودها ضمن التشريع الجزائري؟ بما يضمن حماية الأسرة وذلك من خلال تحديد الخروقات الحاصلة في مثل هذه العمليات (المبحث الأول) ومعرفة مدى توافق التكيفيات الواردة بقانون العقوبات مع هذه الخروقات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الخروقات الحاصلة وأثرها في مثل هذه العمليات

ساعدت الأساليب الفنية الطبية الحديثة الفرد على ممارسة حقه في الإنجاب إذا كان يعني من العقم أو غيره من الحالات المرضية التي تصيب سلامة الجسم وتحول دون الإنجاب بالطرق الطبيعية.

فعدم الإنجاب بالطرق الطبيعية من المشاكل الاجتماعية والصحية التي ما تزال محل إهتمام العلماء والمفكرين في مختلف المجتمعات⁴ لأن الإنجاب يحقق إستمرارية الأسرة والحفاظ عليها كمؤسسة اجتماعية تتشكل وفقاً لطبيعتها من الزوجين والأولاد بصفة أساسية .

فإذا كانت عملية نقل الأعضاء تهدف إلى علاج وإنقاذ الشخص المصاب كيما ينهض سويا وفاعلا في أداء واجباته الإجتماعية⁵، فإن عملية نقل الأمشاج من الغير سوف تعطي نتائج عكسية تماما في حالة الخروج عن أصولها، إذ أن ما تفضي إليه هذه الممارسة من إختلاط الأنساب وتضارب وتشويش في العلاقات الأسرية وما لذلك من أثر على المجتمع (المطلب الأول) بالإضافة إلى وجود أبناء لأمهات غير متزوجات وإقصاء الأزواج عن أداء وظيفتهم الإجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الخروقات على المجتمع

إن حالة عدم الإنجاب لدى بعض أفراد المجتمع يشكل وجه من أوجه النقص التي تلحق الشخصية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة إذ يؤدي عدم القدرة على الإنجاب إلى الطلاق أو تعدد الزوجات حسب الحال، فمواجهة هذه الحالة قد يكون من خلال إتخاذ التدابير الطبية لتحقيق التلقيح الطبيعي، ويمكن التمييز بين التلقيح الإصطناعي الداخلي الذي يتم عن طريق نقل مني الزوج نفسه إلى زوجته وبين التلقيح الصناعي الذي يتم عن طريق نقل مني رجل أجنبي إلى زوجته في صورة مساهمة الغير⁶.

ذلك أن مجتمعنا تباح به عمليات نقل الأمشاج والإنجاب الإصطناعي بمساهمة الغير لا يختلف حالا بل هو أسوء من مجتمع تفشت فيه ظاهرة الزنا⁷، فلا فائدة إجتماعية ترجى من وراء هذه الممارسة المستحدثة طالما كان هناك عنصر أجنبي خارج نطاق العلاقة الزوجية سوف يشترك في إنجاب الصغير رجل المستقبل ولبننة المجتمع، وحاصل كل ذلك سيشكل ولا ريب وباء إجتماعيا.

والحكمة من تقرير الزواج هو اعتبار الزواج ليس مجرد علاقة فقط بل هو رابطة طبيعية مقررة إجتماعيا⁸، المهدف منها الإستمرار لبناء وحدة إجتماعية عن طريق الإنجاب ورعاية الأطفال وتربيتهم كمواطنين صالحين⁹.

وكون الزواج تنظيم إجتماعي وقانوني فهو يهدف إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الإجتماعي كوسيلة للإنجاب وأساس للأسرة الشرعية التي بدورها نواة المجتمع بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تفادى الخوض في العلاقات الجنسية ومنع إختلاط الأنساب، مما يتتأكد معه قيام مجتمع على أساس سليم يضمن تنشئة ذات قيمة مثالية لأفراد الأسرة ويتضمن مع هذا الأمر التعامل وفق سياسة جنائية تشكل ضمانة لمصلحة أولى بالرعاية وهي حماية الروابط الأسرية عن طريق حماية الزوجين من خروقات التلقيح الإصطناعي وأثرها.

بالإضافة إلى أن طبيعة العلاقة الأسرية أداة لإنسجام أفراد المجتمع وإنتشار المودة والرحمة بينهم، إما وأن تنقلب إلى وسيلة لانتشار الفاحشة وإختلاط الأنساب نتيجة تجاوزات وخروقات عملية التلقيح الإصطناعي، فإن ذلك وحده كاف لتعيق الموجة بين أفراد المجتمع الواحد الذي سيتأثر منه وإستقراره لامحالة، بداية بالمساس بحق الزوجين في تمكينهم من إجراء عملية التلقيح الإصطناعي في إطار شرعي.

المطلب الثاني: أثر الخروقات بالنسبة للزوجين

يعتبر الزواج العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية يفترض لها النجاح والإستمرار في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله بعيدا عن أي بديل غير شرعي يهدف من خلاله إلى إيجاد نظام إنجاب غير شرعي كعملية التلقيح

الإصطناعي التي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية والشروط القانونية والطبية التي تأخذ مسمى الخروقات التي تتجاوز حدود هذه العملية بما يمس حق الزوجين في حرمتهما و إحتلال الأنساب.

بالإضافة إلى ما يشغله مجال التلقيح الإصطناعي حالات لهذه الخروقات — بصفة حلية — فإن هذه الأضرار يمكن أن تكون، نتيجة لحالة بعض الأشخاص، ذات طابع أخلاقي، التي تويد كراهية وإشمئزاز الزوج فالزوجان يعنيان هنا "réprouver par la morale" فيجب على الزوج إستعمال وسائل منبوذة أخلاقيا "Leurs pudeurs" في حرمتهما ¹⁰. وتكون المرأة، مرات عديدة محل تصرف الطبيب.

خاصة وأن توازن أي جماعة إجتماعية مع المجتمع يبع من الحافظة على هذه القيم والتحديات الأخلاقية والسلوكية التي تحافظ على الكيان الإجتماعي من الوقوع في عفن المشكلات، نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف وقيم أخلاق الجماعة، وقد تتطور هذه الأوضاع بصورة سلبية إلى أن تصبح أمر مأولفا لدى الأزواج مما يشكل مجالا لتفكك الجماعة وإنها عنها ¹¹.

بالإضافة إلى أن التلقيح الخارج عن محدداته القانونية له نتائج وأثار نفسية خطيرة فبالنسبة للزوج، فإنه يتعرض لصدمات وعقد نفسية لإحساسه بعدم القدرة على الإنجاب ولشعوره بالغيرة القاتلة التي قد تؤدي به إلى الانتحار أو تدفعه إلى الجريمة ¹².

وبالنسبة للزوجة فإن هذه العملية تثير فيها الرغبة الشديدة لمعرفة شخصية الشخص المانح أي الأب البيولوجي للطفل فيدفعها ذلك إلى التحقير من شأن زوجها والإشمئزاز منه والتقليل من شأنه وينتج عن ذلك عقد نفسية ومشاكل وتعقيدات واضطرابات داخل نطاق الأسرة مما يهدد استقرارها ويفك أواصرها. وأما بالنسبة للطفل فيحدث إنفصال بين رابطة الدم ورابطة الأبوة والذي يعد إتحادهما وإندماجهما أساسا لنظام الأسرة ¹³، ومن شأن هذا الإنفصال أن يؤثر على شخصية الطفل تأثيرا سلبيا لقدراته وذو طابع نفسي متدهيج ¹⁴.

ثم إن حماية الرابطة الزوجية لا تقتصر على التلقيح الإصطناعي عن طريق نقل ميني الزوج هكذا مطلقا بل تفترض موافقة كل الأطراف على العملية مما يدعو للتساؤل عن مصير الرابطة الزوجية في صورة القيام بهذه العملية دون إحترام إرادة أحد الزوجين ¹⁵.

بالإضافة إلى أن الأسرة هي المؤسس الإجتماعي الوحيدة التي تقوم على أساس أخلاقي هذا الأساس الواجب حمايته جزائيا في كل تجاوز في إطار عملية التلقيح الإصطناعي ¹⁶.

أمام هذا الوضع لا بد من تأصيل المسألة من الناحية القانونية الأمر الذي يلزم لتحقيقه البحث على مناقشة مدى توافق التكيف الجزائي ذي العلاقة الوارد في قانون العقوبات، لتحديد المسؤولية الجزائية عن التجاوزات في إجراء هذا النوع من الممارسات الطبية المستحدثة ¹⁷.

المبحث الثاني: مدى ملائمة التكيفات الواردة بقانون العقوبات مع هذه الخروقات

إن النصوص الجزائية لا يمكنها أن تستوعب كل التفاصيل المتعلقة بحماية الأسرة، نظراً للطبيعة الخصوصية لهذا الكيان الإجتماعي المصحوب بتطور ظروف الحياة الإنسانية ككل ¹⁸ أمام الغاية التي جاءت من أجلها النصوص التنظيمية ومنه قد تعترض المشرع بعض المسائل التي لا يمكنه تقييدها بنص وقد يغفل عنها، وهذا ما يعبر عنه - إن صح التعبير-

بسکوت المشرع عن إيجاد نصوص تحریمیة تتعلق بتنظيم الأسرة، أمام مبدأ الشرعية لاجریمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مما يترتب عنه من عدم إمكانیة القاضی أن ینشئ جرائم أو عقوبات عن طريق القياس أو التعسّف أو الإستنتاج، بل إذا كان القانون لا يعد الفعل جریمة أو لا ینص على عقوبة فيجب على القاضی أن یحکم بالبراءة¹⁹، وهذا ما يمكن التعریض إليه في الجرائم الماسة بنظام الأسرة في إطار عملية التلقيح الإصطناعی من خلال محددات السلطة التقديریة للقاضی الجزائی (المطلب الأول)، وحدود تدخل القاضی في حالة إنعدام النص الجزائی (المطلب الثاني)

المطلب الأول: محددات السلطة التقديریة للقاضی الجزائی

إن سکوت المشرع الجزائی عن النص في بعض المسائل المتعلقة بالأسرة، أي عدم ورود حکم في القانون یتناول الحالة المعروضة قد یفسر على أنه منح سلطنة تقدیریة للقاضی الجزائی²⁰. وهذا من خلال إعتماده التفسیر القضائی كمحدد أول، فهنا یعتمد القاضی التفسیر الضيق وهو البحث عن إرادة المشرع وقصده من النص دون توسيع وهو ما یبرز مبدأ تبعیة القاضی للمشرع²¹.

حيث یحزم على القاضی التدخل في تحریم الفعل و بطريق غير مباشر فالمشرع تتوجه إرادته إلى حماية المصلحة العامة والفردية وهو الإطار الذي یسیر فيه القاضی، أي من خلال بحث المحکمة عن معنی القانون في القضية المطروحة أمامها ومن أجل هذه القضية فقط، وللمحكمة مبدئیا الحریة التامة في الأخذ بالتفسير الذي تراه صحيحا دون أن تكون مقیدة بأحكامها السابقة²²، جاعلة من فكرة حماية النسب وكیان الأسرة-في حالة عدم تحریم حالة الإخلال بضوابط عملية التلقيح الإصطناعی-ضابط لإعتماد التفسیر القضائی

أما المحدد الثاني فيتمثل في اعتبار التفسیر على أنه ثغرة قانونیة بالنص الجزائی، مما یترتب عليه سهولة الإفلات من تحمل المسؤولیة الجزائیة، أي عدم تضمن النص ما تقوم الحاجة إليه من أحكام جزئیة أو تفصیلیة²³. وبالتالي یفتح المجال ضمن هذه الحالة إلى حصول المساس بالروابط الأسرية لاختلاط الأنساب بالدرجة الأولى، هذا دون تحقيق المتابعة الجزائیة لأنعدام مبدأ الشرعیة.

كون مبدأ الشرعیة يقوم على عنصرين وهمما خضوع الفعل لنص تحریمی، أي یجب أن يكون مصدر التحریم منحصرا في نطاق النصوص القانونیة المكتوبة²⁴ ، بالإضافة إلى شرط عدم وجود سبب من أسباب الإباحة وهذا العنصر یحوی الصفة الإجرامية للفعل و يجعله فعلا مباحا²⁵ ويشرط المبدأ كذلك عدم إتسام الفعل بالمشروعیة كحق ممارسة الأعمال الطبیة، إذ یعترف القانون بمهنة الطب و یبيح ما یدخل ضمن إحتصاصها من شروط أهمها الإختصاص في العمل و موافقة المريض على العلاج²⁶ وعدم الخروج عن الضوابط العلمیة والقانونیة في التدخلات الطبیة کحالة التلقيح الإصطناعی.

هذا الأمر تخضع له وضعیة كل تجاوز لشروط وضوابط التلقيح الإصطناعی مما یفتح المجال لإمكانیة إستغلال هذه المحددات من طرف دفاع المتهم ولصالحه للإفلات من المسائلة الجزائیة وما لذلك من أثر، أو أن یکيف القاضی الواقع التي تتناسب مع الواقع بإعتماده محمد إنعدام النص الجزائی. لذلك وجب معرفة حدود تدخل القاضی في مدى ملائمة التکییفات في حالة إنعدام النص الجزائی.

المطلب الثاني: حدود تدخل القاضي في حالة إنعدام النص الجزائي

أي تحديد مجال تدخل القاضي الجزائي في حالة وجود فراغ قانوني يحكم المسألة المعروضة عليه، وحالة ذلك غياب النص بقانون العقوبات الجزائري يجرم الخروق المتعلقة بمثل هذه العمليات نتيجة الإستهتار وعدم المبالاة بعاقب الخطأ في مثل هذه العمليات الحساسة.

وكصورة لذلك التدليس الواقع في هذه المسألة في حالة ما إذا تم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بإستعمال الحيلة من قبل الزوج من أجل الحصول على موافقة الزوجة عليه وذلك بحصوله على سائل مني من رجل آخر ويقدمه لتلقيح زوجته موهماً إياها بأن السائل المنوي مستخلص منه²⁷، كما يمكن أن يصدر التدليس من الزوجة.

وهنا يفتح المجال للقاضي لإمكانية مسألة الطبيب الذي يقوم بالتلقيح الاصطناعي للزوجة بعد إيهامها بأن السائل المنوي مستخلص من زوجها، وهو في الحقيقة لشخص آخر، بإعتباره فاعلاً للجريمة و حتى ولو تم ذلك بعلم الزوج ورضاه، لأن رضا هذا الأخير لا يمحى عيوب الإرادة التي شابت رضي الزوجة، ويسأل الطبيب هنا عن جريمة الفعل لخل بالحياة بالعنف الماعقب عليها بالمادة 335 فقرة الأولى من قانون العقوبات لكون التلقيح أجري على الزوجة بدون رضاها²⁸.

ولقد ذهب جانب من الفقه²⁹ إلى أن جريمة هتك العرض³⁰ تعد واحدة من الثغرات القانونية لسد الفراغ التشريعي وفتح المجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في تكيف المسؤولية عن القيام بنقل الأمشاج من الغير وخارج نطاق العلاقة الزوجية، فقرر بصدق ذلك – الفقه- أنه طالما ثبت عدم مشروعية هذه الممارسة الطبية إبتداء، فإن عمل الطبيب إذ ذاك سوف يغدو مجرد عن سبب الإباحة (إستعمال الحق) وبالتالي فإن ما يأتيه الطبيب من أفعال كانت تستظل تحت نطاق هذا السبب العام من أسباب الإباحة سوف تصبح خاضعة لنصوص التحريم التي تحكم كل منها بحسب طبيعته ولما كانت عملية نقل الأمشاج تفترض بداهة إطلاع الطبيب على عورات المساهمين فيها، فإن فعله هذا سوف يشكل ولا ريب جريمة هتك العرض.

ومن خلال تعريف جريمة هتك العرض فإن علة التحريم تمثل في حماية العرض الذي يشكل خدش عاطفة الحياة لدى الشخص إنتهاكاً له وإعتداء عليه لذلك فإن هذه الجريمة لا يتصور قيامها ابتداء إلا بانعدام رضاء من ترتكب ضده، والحاصل أن جريمة هتك العرض تفترض على الدوام عدم رضا الجني عليه بما وقع عليه من أفعال ماسة بجسمه وخادشة لحيائه، ولما كانت عمليات نقل الأمشاج إنما تفترض - بل ومن شروط وضوابط ممارستها- موافقة المانح والمتلقي موافقة صريحة لا لبس فيها على كافة الإجراءات الطبية الممارسة، فإنه لا يتصور والحالة هذه مسألة الطبيب الذي قام بإجراء العملية عن جريمة هتك عرض بالعنف أو التهديد³¹. الواقع أن تبني هذا النموذج الجرمي لتحديد المسؤولية الجنائية يؤدى إلى نتائج شاذة.

فمن ناحية فإن التحريم سوف يكون منصباً دائماً على عملية تلقيح المرأة بالأمشاج أو إستقطاعها منها وذلك لكون الفعل يحتم على الطبيب الكشف على عورة المرأة محل الممارسة، بخلاف الرجل المانح الذي لم يضطر إلى الكشف عن أي جزء من جسمه أمام الطبيب، إذ ما عليه إلا أن يقوم من تلقاء نفسه بإفراج نفسه بغير السائل المنوي في الأنابيب المخبرى

ويسلمه للطبيب، فإن مثل هذا المانح لم يقع عليه ولم تمارس ضده أي أفعال من شأنها أن تشكل سلوكاً يعاقب عليه القانون وهذا يعني وجود أطراف متعددة أمام عمل طبي واحد.

إلا أن مسألة الطبيب جنائياً تقضي بجزئية المسؤولية فيسأل جنائياً عن فعل التلقيح أو إنتزاع البوسفة، وتبرءاً ساحته عن فعل استخدام السائل المنوي الذي تنازل عنه المانح رغم كون هذه الممارسة لا يمكن لها أن تتم دونها مساهمة هذا الأخير فيها³².

ومن ناحية ثانية فإن الإستناد إلى جريمة هتك العرض في تكثيف المسؤولية الجنائية³³ عن القيام بعمليات نقل الأمشاج من الغير سوف يفضي إلى إنعدام المساواة في المسائلة الجنائية عن القيام بعملية التلقيح الإصطناعي من الغير وإنحلال في تطبيق قواعد العدالة التي تقضي حتماً مسائلة كافة المساهمين في الجريمة، ذلك أن المانح والمتلقى سوف لن يقعوا تحت طائلة العقاب إذا ما أردنا الإستناد إلى هذا التكثيف الجرمي في ترتيب المسؤولية الجنائية عن هذه الممارسة على الرغم من كونهما هما الراغبان والداعيان إلى إجراء عملية نقل الأمشاج وما الطبيب إلا أداؤه ينفذان من خلاله هذه الرغبة، فكيف يسوغ أن يفلت من كأن مثلهما من العقاب ويسأل الطبيب بمفرده وكأنه هو الجاني وأما المانح والمتلقى فهما الضحايا المخدوشة عاطفة الحياة لديهما وهما في واقع الأمر بعد ما يكونان عن مثل هذه العاطفة، حيث إرضاياً أن يختلط ما بينهما وتلتقي أمشاجهما دونها وجود رابطة شرعية³⁴.

وواضح إذن وما تقدم أن جريمة هتك العرض بصورة البسيطة (بدون عنف) أو عن طريق العنف لا تبدو فاعلة في حل مشكلة تحديد المسؤولية الجنائية عن القيام بعملية التلقيح الإصطناعي. بمعنى الغير لما سبق ذكره أمام إنعدام النص الجرائي الذي يقر المسؤولية الجزائية.

وفيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في تكثيف الواقعية على أساس أنها جريمة زنا ومحاولة مطابقتها على عمليات نقل الأمشاج وعلى وجه التحديد فعل التنازل عن الحيوانات المنوية بغرض تخصيب من تربطها بالمانح علاقة زوجية حالة وقائم، فإن أوجه القصور التي تшوب هذا النموذج لا يedo على درجة من المواجهة لمستجدات العلوم الطبية ذلك أن القواعد التي تحكم جرائم العرض وبصفة خاصة ما تعلق منها بجريمة الزنا وإن كانت تتفق مع الشريعة الإسلامية في تطلب شرط الاتصال الجنسي المباشر والفعلي بين الزاني والزانية كي تتفق وهذه النتيجة. إلا أن القانون يقف عاجزاً وصامتاً إزاء هذه الصورة من الممارسات المستحدثة الماسة بالأعراض والمؤدية إلى إختلاط الأنساب.

وأيا كان من الأمر، فإن الاتصال المباشر بين الزاني والزانية يظل واحد من بين أهم الأركان التي بدونها لا تقوم جريمة الزنا قائمة على الإطلاق³⁵ بالإضافة إلى أركان أخرى يتطلبها القانون في هذه الجريمة حتى يمكن مسألة مرتكبها جنائياً وهي في نفس الوقت تحول دون إمكانية إستيعابها في عمليات نقل الأمشاج من الغير حتى ولو اعتبرنا أن الاتصال البيولوجي عن طريق نقل الأمشاج يعد بمثابة الواقع الحكمي والذي قد يرى البعض إمكانية قيامه مقام الوطء والواقع الفعلي³⁶ فإن ثمة تفرقة يقيمها المشرع المصري بين زنا الزوج وزنا الزوجة تجعل من العسير إدراج عمليات التلقيح الإصطناعي في مراتب وحكم هذه الجريمة.

وإذ ما اتجهنا في التوسع في هذه المسألة وفق نظرة المشرع المصري، عما يميز جريمة زنا الزوج عن زنا الزوجة من حيث الأركان والشروط ومقاربته بما هو واقع في عملية نقل الأمشاج فإنه يتكون رأي غريب وشاذ في هذا النموذج

يجوّل وإمكانية تكثيف المسؤولية الجنائية عن فعل التنازل عن السائل المنوي بغرض تلقيح الغير به على أنه زنا، ويتمثل هذا الركن في ضرورة أن يكون الزنا الواقع من الزوج قد إرتكب في منزل الزوجية ومهما توسعنا في تفسير مفهوم ومدلول منزل الزوجية في هذا الصدد فإنه لا يمكن بأي حال لهذا الركن أن ينطبق على المعامل والمخبرات الطبية التي يتم فيها عادة إجراء عملية التلقيح الإصطناعي ومن غير حضور المترعرع، بل الشخص قد يذهب ويدع سائله المنوي ولا يتم تلقيح الراغبات في الحمل به إلا بعد مدة طويلة قد ينتقل السائل المنوي خلالها من مكان إلى آخر.

وفي كل الأحوال فإن القول بإعتبار مثل هذه البنوك أو ما يناظرها من مستشفى ومخابر بمثابة منزل الزوجية يبدو من العسير جداً التسليم به أو حتى مجرد تصوره في النظام القانوني القائم الذي يحكم هذا النوع من الجرائم وإن كان من باب أولى أن نعتبر كل مكان يطأ فيه الزوج امرأة غير زوجته بمثابة منزل الزوجية³⁷. وبالتالي تتعذر المساعدة الجزائية تطبيقاً لمبدأ المشروعية في قانون العقوبات وبالتالي إفلات المجرم من العقاب وعدم تحقق الغاية النفعية للنصوص القانونية.

كما أن بعض التشريعات سلكت مسلكاً مخالفًا لما ذهب إليه المشرع العقابي الجزائري، بحيث رتبت جزاء على كل عملية تستدعي تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الشرعية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الليبي الذي دعى إلى تجريم التلقيح الإصطناعي في حالة ما إذا كانت الحيوانات المنوية من غير زوج المرأة، في المادتين 403 مكرر (أ) و 403 مكرر (ب) من قانون العقوبات الليبي³⁸.

فقد جاء في نص المادة 403 مكرر (أ) أنه: "كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات..... وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة سنوات إذا كان التلقيح برضاه، وتزداد العقوبة بقدر النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم" أما المادة 403 مكرر (ب) فتنص على أنه: "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحها صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه سواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير"

وبهذا يكون التشريع الليبي نموذج في تحديد الإطار العام للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي و مجال تدخله بالنص صراحة على تجريم الفعل³⁹، بالإضافة إلى تدارك الإغفال التشريعي وما يتربّ عليه من أثر. بخلاف التشريعين التونسي والمغربي اللذين لم يتناولوا المسألة المعروضة بالرغم من النص على إمكانية إعتماد تقنية التلقيح الإصطناعي ضمن تشريعهما، إكتفاء بما تم إيراده من شروط توقيع عملية التلقيح الإصطناعي وهذا كضمانت عدم حصول أي خروقات، هذا في نظرنا غير كاف بالرغم من أنه يشكل حد أدنى لحماية الروابط الأسرية.

سعى المشرع إلى إيجاد آليات جزائية لحماية الأسرة من حلال نصوص تجريمية خاصة، شملت عدة صور، وقواعد إجرائية متميزة، تظهر إهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بكيان وقوام مؤسسة الأسرة، وبالتالي حمايتها من التفكك والتصدع.

بالإضافة إلى مراعاته لبعض خصوصيات الأسرة، والروابط الحميمية بين أفرادها وظروفهم الخاصة التي قد تدفع بالضحية إلى التكتم والتسامح وإستئثار موصلة العلاقات الأسرية بدلاً من اللجوء إلى متابعة الجاني.

إلا أن هذه الفلسفة التشريعية لم تشمل كل الإنتهاكات الماسة بنظام الأسرة، كحالة الخروقات الحاصلة إثر عملية التلقيح الإصطناعي، فإذا كانت نصوص قانون العقوبات الجزائري لم تنظم هذه الحالات، فعلى المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية واضحة غير مبهمة يجرم بمقتضاها هذه الأفعال نظراً لما تتضمنه من خروج على مقتضى الأخلاق والشرع والقانون وذلك بمعاقبة الطبيب وكل من يشارك معه في إجراء العملية.

بالإضافة إلى أن جرائم الأسرة غالباً ما تكون ناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني ومؤدية في النهاية إلى التفكك والإنهيار، وإلى تدمير الأسرة وقطع صلات القرابة وصلات الرحم.

خاصة وأن تحقيق العدالة وفق فلسفة المشرع هذه ليست مطلقة وستظل نسبية ما ظلت التشريعات إجتهادات بشرية يخالطها الخطأ ويعتريها النقص مع تقدم الزمن، ومهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع أو خلقتها الممارسة الحياتية اليومية، وما دام مسعى الجميع في كل المجتمعات هو تحقيق المزيد من العدل والإنصاف، فإن تعقب تلك الثغرات التي يعبر منها الملتوفون على القوانين ومحاولة إبرازها وإيجاد الحلول المناسبة لها يصبح أمراً واجباً على كل مشتغل بالقانون.

لذا يبقى سكوت المشرع الجزائري عن تجاوزات عملية التلقيح الإصطناعي من حيث التجريم أو العقاب محل جدل وإستفسار يستدعي تدخل المشرع لتحديد موقفه منها بصرامة ووضوح، تشكل خطوة للأمام وضرورة ملحة تقتضيها المحافظة على النظام العام والأداب العامة لمقومات الرابطة الأسرية والمجتمع، بالإضافة إلى وجوب إحتواء مسائل أخرى بالدراسة كمسألة زواج المسلمة بغير مسلم، ومسألة التغيير الجنسي، وكذا إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

لذلك وجب إعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على روابط الأسرة بشكل عام، وبشكل يتلاءم مع الطبيعة الجنائية لتلك الأفعال وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتاسبة معها وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع إجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل و معالجة أفضل للحالات من حيث تكريس وتعزيز فكرة الحماية الجنائية للأسرة وذلك بإعتماد قانون جنائي خاص بالأسرة.

قائمة المراجع:

- أحمد يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- إدوار غالى الذهى، جريمة التلقيح الإصطناعي في قانون العقوبات الليبي، ط 1، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، دس ن.
- العربي شحط عبد القادر، الأحكام القانونية العامة لنظم الإنجاب الإصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2000.
- بالعاليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- تشور جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
- تشور جيلالى، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، كلية الحقوق، تلمسان، 2006.
- تشور حميدو زكية، شروط التلقيح الإصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مع ق، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، عدد 04.
- جاسم الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942.
- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حسنين عبيد، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، 1962.
- حمدي عبد الرحمن، أثر التطورات الطبية الحديثة على مبدأ حرمة الكيان الجنسي للإنسان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- سمير العمارى، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطنى للقضاء، الجزائر، 2001-2002.
- عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002.
- عبد الرحمن محمد عيساوي، علم النفس الجنائي، أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- علي عبد الواحد واifi، الأسرة والمجتمع، ط 7، دار النهضة العربية، مصر.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- محمود نجيب حسنى، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، مركز الدراسات العربية العالمية، 1962.
- محمود نجيب حسنى، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، القاهرة، 1962.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم، دراسة مقارنة، ط 1، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- رمضان بن محمود بن ريانة، الأسرة وحمايتها من التفكك، دار سحر للمعرفة، تونس، 2013.

المراجع الأجنبية:

—AKIDA mohamed ، la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence ، thèse، Lyon، 1994.

—RIVILLARD jean pierre, linsemination artificielle d embryoun.solutions et perspectives en droit interne et en droit compare ,et les droits de l homme devant la vie et la mort , Colloque de bensancan, 1974, Rev droit de l homme, P 365 .

الموامش

¹ - أنظر، جاسم الدين الاهوان، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975 ص 101.

² - أنظر، مهند صلاح أَمْحَدْ فتحي العزّة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 06.

³ - تنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه: يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الإصطناعي. ينبع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعاً،

- أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وأنباء حيائماً،

- أن يتم بمعني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

لأنه يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة.

⁴ - RIVILLARD Jean pierre, linsemination artificielle d embryoun.solutions et perspectives en droit interne et en droit compare ,et les droits de l homme devant la vie et la mort , Colloque de bensancan., 1974, Rev droit de l homme, P 365 .

⁵ - AKIDA Mohamed ، la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence ، thèse، université ، Lyon، 1994، ص 104.

⁶ - أنظر، مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، ط 1، الدبيوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 368

⁷ - أنظر، مهند صلاح أَمْحَدْ فتحي العزّة، المرجع السابق، ص 269.

⁸ - "رابطة طبيعية" من بين مفاهيم علاقة الزواج المتداولة بعلم الاجتماع وفروعه .

⁹ - أنظر، أَمْحَدْ يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 76.

¹⁰ - أنظر، تشارل جيلالي، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 155.

¹¹ - أنظر، أَمْحَدْ يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

¹² - أنظر، عبد الرحمن محمد عيساوي، علم النفس الجنائي، أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 59.

¹³ - أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص، 406.

¹⁴ - أنظر، رمضان بن محمود بن ريانة، الأسرة وحمايتها من التفكك، دار سحر للمعرفة، تونس، 2013، ص 90.

¹⁵ - أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص، 424.

¹⁶ - أنظر، علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ط 7، دار النهضة العربية، مصر، ص 17.

¹⁷ - أنظر، حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 442.

¹⁸ - أنظر، حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 14.

¹⁹ - أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942، ص 563.

²⁰ - أنظر، سمير العماري، تأثير القرابة على الحرائم والعقوبات، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2002، ص 01.

²¹ - أنظر، عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكشون الجزائري، 2002، ص 85.

- ²² - أنظر، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 565.
- ²³ - يقصد بالقصور في التشريع، عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة إليه من أحكام تفصيلية أو جزئية، ويتحقق القصور في التشريع متى كانت القاعدة التي تعالج المسألة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة أو غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية السائدة.
- ²⁴ - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لاجرمية ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.
- ²⁵ - المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري لاجرمية:
- 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،
 - 2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الإعتداء.
- ²⁶ - أنظر، بالعالیات إبراهيم، أركان الجرائم وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 94.
- ²⁷ - أنظر، العربي شحط عبد القادر، الأحكام القانونية العامة لنظم الإنجاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجزائر ، 2000، ص 141؛ حمدي عبد الرحمن، أثر التطورات الطبية الحديثة على مبدأ حرمة الكيان الجنسي للإنسان، فكره الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 44.
- ²⁸ - أنظر، تشاوar حيالل، رضا الروجين على التناقض الإصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، ص 69؛ تشاوar حميدو زكية، شروط التناقض الإصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، معـقـلـ، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، عدد 93.
- ²⁹ - أنظر، رأى محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، مركز الدراسات العربية العالمية، 1962، ص 281؛ محمود نجيب حسني، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، القاهرة، 1962، ص 123.
- ³⁰ - يتحقق فعل هتك العرض بكل فعل يخلدش على نحو جسيم الحياة العرضي للمجنى عليه ولو لم يصل إلى حد الإتصال الجنسي التام، ويصبح أن يقع على الرجل كما يقع على المرأة، كما يتصور أن يكون الجاني فيه رجلاً أو إمرأة على حد سواء.
- ³¹ - أنظر، عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 34.
- ³² - أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 279.
- ³³ - جرى العمل القضائي سابقاً قبل تعديل قانون العقوبات - بالقانون رقم 01/14 - من خلال المتابعات القضائية، على تكييف فعل هتك العرض بالعنف طبقاً لنص المادة 336 الفقرة الأولى، على أساس أنه جريمة الاغتصاب والتي لم ينص المشرع الجزائري عليها ضمن قانون العقوبات وتكون المتابعة على هذه الجريمة على أساس ما يستشف من خلال جريمة هتك العرض من خلال تعبير le viol مما يعني عملية الاغتصاب. وإذا كان بغير عنف يوصف على أنه فعل مخل بالحياة المعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه " يعقوب بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ". إلا أن المشرع أورد تعديل يضع حد لهذا الإجتهد بالنص صراحة على جريمة الإغتصاب بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- ³⁴ - أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، المراجع السابق، ص 279.
- ³⁵ - أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 259.
- ³⁶ - لقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن اعتبار فعل نقل الحيوانات المنوية من الغير إلى الزوجة بمثابة الزنا لوجود ذات المعنى في هذين الفعلين اللذين يتضمنان إستدخال ماء أحجي في حرش الزوجة لذلك فإنه لا يأس من التوسع في تفسير مفهوم جريمة الزنا كيما تستوعبه الصورة المستحدثة من صور الممارسات الطبية العلاجية ، حسنين عبيد، التقرير السابق المقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، 1962، ص 143.
- ³⁷ - أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، المراجع السابق، ص 276.
- ³⁸ - أنظر، إدوار غالى الذئبي، جريمة التناقض الإصطناعي في قانون العقوبات الليبي، ط 1، بنغازى، منشورات الجامعة الليبية، (د س ن)، ص 131؛ المادة 403 مكرر(أ) و 403 مكرر(ب)، نشر هذا القانون، رقم 175 الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجريدة الرسمية، عدد 61 بتاريخ 1972/12/23.
- ³⁹ - إنتمى المشرع الليبي هذه السياسة التشريعية نacula عن المشرع الإيطالي، الذي يجرم التناقض الإصطناعي بحيث لا يجوز إستعمال الخلايا التناسلية للزوج في حالات ثلاثة : وهي بطلان الزواج أو الطلاق وإنفصال ووفاة الزوج.

التسخير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية

المحلية المستدامة في الجزائر.

Local Participatory Management Mechanism to Achieve Sustainable Local Development in Algeria.

أ. بن لعبيدي مفيدة

جامعة عنابة

ملخص

بسبب فشل العديد من السياسات في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، أصبح لزاما على الدولة الجزائرية تفعيل مقاربة التسخير المحلي التشاركي؛ الذي يقتضي إشراك جميع فواعل الإقليم المحلي بدأ من القطاع الخاص، المجتمع المدني ووصولا إلى المواطن المحلي وذلك في التخطيط، التنفيذ والتقييم لمشاريع وبرامج التنمية المحلية بما يؤدي إلى زيادة الفعالية والكفاءة ومن ثم الخروج من معضلة التنمية.

الكلمات المفتاحية: التسخير المحلي التشاركي، التنمية المحلية المستدامة، المقاربة التشاركية

Abstract

Because many policies failed to achieve sustainable development at the local level, it has become imperative for the Algerian state to activate Local Participatory Management Approach, which requires the involvement of all actors in the local territory starting from private sector, civil society down to local citizen and that in the ; planning, execution and evaluation of local development projects so as to increase efficiency& effectiveness, then get out of the development dilemma.

Key words : Local Participatory Management, Sustainable Local Development, Participatory Approach.

مقدمة

تغيرت مفاهيم التنمية المحلية من المنظور التقليدي الذي كان يعتبر الإدارة المحلية بمثابة الفاعل الرئيسي والوحيد في عملية التنمية على المستوى المحلي، إلى منطق جديد قوامه مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة على مستوى الإقليم في إطار مقاربة تشاركية تجمع ; القطاع الخاص المحلي، المجتمع المدني المحلي والمواطن المحلي إلى جانب الوحدات المحلية. تم طرح المقاربة التشاركية في بداية الأمر كآلية لتحقيق التنمية والديمقراطية على المستوى الوطني، ثم بدأ التفكير في إدماجها ضمن المستويات تحت الوطنية Infranational الجهوية والمحلية نظرا للعديد من المزايا التي توفرها، على صعيد التنسيق، المشاركة، الكفاءة، وتحقيق المردودية.

وبما أن الجزائر تعاني أزمة تنمية متعددة الأبعاد والمستويات فقد كان لزاما عليها أن تعيد النظر في أساليب تقديم الخدمة العمومية على المستويين المركزي والمحلي وفقا لمبادئ التسخير العمومي الجديد الذي يركز على النتائج Outcomes والمربودية La Rentabilité، بحيث تحول العلاقة التقليدية: الإدارة/المواطن إلى مقدم الخدمة/الزبون،

وفي ظل هذه المعادلة الجديدة يصبح المرتفق/الزيون من يحدد مواصفات الجودة المطلوبة من خلال الاحتكاك المباشر مع الأجهزة العمومية عبر آليات المشاركة La Concertation، المشاورات La Participation والمساءلة Redevabilité والتي تناح عند تفعيل التسيير المحلي التشاركي.

الإشكالية

- ✓ كيف يساهم التسيير المحلي التشاركي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟ وما هي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي؟
- ✓ فيما تمثل فواعل التنمية المحلية في ظل التوجه نحو التسيير المحلي التشاركي؟ وهل تلك الفواعل على قدر كاف من التأهيل لأداء أدوار إيجابية في عملية التنمية؟

الفرضيات

- ✓ إن تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر مرهون بإشراك جميع فواعل الإقليم المحلي من قطاع خاص، مجتمع مدني ومواطن محلي إلى جانب الإدارة المحلية.
- ✓ يؤدي تفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي إلى تسريع وتيرة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.
- ✓ كلما اعتمدت الإدارة المحلية الجزائرية على التسيير المحلي التشاركي كلما انعكس ذلك إيجابا على برامج ومشاريع التنمية المحلية.

أهمية الدراسة

تبعد أهمية موضوع الدراسة في كونه يقترح حلولا فعالة للأزمة التنمية المحلية في الجزائر وذلك من خلال تفعيل آليات التسيير المحلي التشاركي، فإذا أخذنا في الحسبان العامل الجغرافي المتمثل في قرب الإدارة المحلية من المواطن وإدراكاتها العميق لاحتياجاته ومتطلباته، يكون التسيير المحلي التشاركي بمثابة الحل الأمثل والأبديع، خاصة وأن القوانين الأخيرة للعمل المحلي في الجزائر المتمثلة في قانون 11-10 المتعلقة بالبلدية وقانون 07-12 المتعلقة بالولاية، أشارت صراحة إلى وجوب تفعيل المقاربة التشاركية وجعل تلك الهيئات إطارا لممارسة الديمقراطية الجوارية.

المناهج

- ✓ المنهجين الوصفي والتاريخي
- وظف المنهج الأول في عرض المتغير الأساسي الذي تدور حوله الدراسة "التسيير المحلي التشاركي" من حيث المضمون، الفواعل، الأهداف والآليات، أما المنهج الثاني فقد استخدم في تتبع التطور التاريخي لظهور المفهوم.
- ✓ مقاربة الديمقراطية التشاركية /التقاربية/الجوارية
- يرتبط مفهوم التشاركية بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، و تستدعي هذه المقاربة أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات المؤثرة في حياتهم بشكل مباشر، وتميز بكونها تساهمن في ترقية إسهام مختلف الفواعل الرسميين وغير الرسميين في عملية التنمية.

هيكل الدراسة

أولاً/ مضمون التسيير المحلي التشاركي.

ثانياً/ فواعل التنمية المحلية في ظل مقاربة التسيير المحلي التشاركي.

ثالثاً/ نماذج عن تفعيل التسيير المحلي التشاركي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

أولاً/ مضمون التسيير المحلي التشاركي

1- التسيير المحلي التشاركي وفلسفة التسيير العمومي الجديد ^(*) NPM

يشير التسيير المحلي التشاركي إلى عمل المنتخبين المحليين على إدماج جميع فواعل الإقليم في تسيير الشأن المحلي، فلا يقتصر الأمر على حضور المواطن كملاحظ بل يتضمن مشاورات فعلية حول الخيارات التنموية الكبرى التي تمس مختلف أبعاد حياتهم، يستهدف الحد من انتشار الفساد ومن ثم إعادة بناء الثقة بين المنتخب والناخب المحلي، يتطلب تفعيله الشروط التالية:

- ✓ إجراءات إدماج المواطن في إعداد المخططات البلدية للتنمية، المخططات السنوية للاستثمار والميزانية،
- ✓ إطار التشاور، الحوار والتقييم للمشاريع التنموية،
- ✓ النشر لقرارات المجلس الشعبي البلدي عبر وسائل الإعلام المحلي¹.

يندرج التسيير المحلي التشاركي ضمن فكرة التسيير العمومي الجديد كأحد أهم الآليات القائمة للكفاءة وتحفيز الفعالية أو ما يسمى² Efficacité, Efficiency, Economie، حيث يعمل هذا التسيير على تقوية الرقابة الديمقراطية من طرف المواطنين ومختلف الفعاليات المجتمعية، مع نشر ثقافة إدارية تسمح ببرؤية جديدة وانسجام أكثر على مستوى السياسات العامة في ظل لامركزية حقيقة³.

ويشير الباحث في علم الاجتماع السياسي Michel Crozier أنه إذا لم تحول الدولة نحو لامركزية فعلية تفقد حجماً كبيراً من مصداقيتها، أما الباحث Pierre Calame اعتبر التشاركية شرطاً للتسيير الفعال والكافئ للشأن العام، مؤكداً أن الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن تحقيقها إلا في ظل مقاربة تشاركية بين الدولة والجماعات المحلية، وبين الأخيرة والقطاع الخاص المحلي في مرحلة لاحقة⁴.

وبحسب "دليل تشجيع التبادل بين الجماعات المحلية الفرنكوفونية" حول تجربة التسيير التشاركي الذي أعدته الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرنكوفونية، يعد التسيير التشاركي مبادرة تعليم حوار بين المنتخبين المحليين وبمجموع الأطراف الدائمة ذات العلاقة بالقرارات أنه أيضاً نظام تسيير أكثر جودة وأداء، للشؤون المحلية وفق معادلة رابح-رابح Win-Win بالنسبة للجماعات المحلية والمواطنين⁵.

أما Frani LYOTI نائبة رئيس البنك الدولي في كتابها "Cities In Globalizing World" الصادر سنة 2006 فقد اعتبرت التسيير المحلي التشاركي مجموع العمليات التي تراعي الروابط بين الأطراف المعنية/ السلطات المحلية، المواطن والقطاع الخاص المحلي، للتشجيع على المشاركة، التفاوض بين مختلف الفعاليات والابتكار بشفافية في سياسات إدارة الإقليم⁶.

2- التسيير المحلي التشاركي في الجزائر

بالعودة إلى مبادئ العمل العام وفلسفة تسيير وتقديم الخدمة العمومية في الجزائر، نجد عددا من البرامج الرسمية والقوانين التي نصت على ترقية الخيار التشاركي، فبرنامج الدولة للحكامة نص على تعزيز الإدارة التشاركية، الديمقراطية الجوارية وإشراك المجتمع المدني في عملية التشاور حول اختيار البرامج التنموية.⁷

كما شكل ترقية الديمقراطية التشاركية أهم محاور مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث أكد المخطط على وضع الحكومة لإطار توافق يسمح بتكرис المواطن، من خلال إجراءات شفافة، قنوات دائمة للحوار والتشاور حول تنفيذ القرارات والمشاريع الموجهة لتلبية طلبات المواطنين من خلال الخطوات التالية:

- ✓ تدعيم المجتمع المدني ببرامج تطوير نوعي وتعزيز للقدرات ووسائل العمل،
- ✓ وضع خارطة طريق للتقسيم الإداري الحالي هدف التكفل بضرورات التنمية المحلية وتقرير الإدارة من المواطن، لا سيما مناطق الجنوب والمضاب العليا،
- ✓ تدارك الفوارق بين الجماعات المحلية من خلال التعاون المشترك بين البلديات ضمن رؤية التكفل الفعال بحاجيات تطور السكان وتعزيز الديمقراطية المحلية،
- ✓ تعزيز الجماعات الإقليمية بالوسائل البشرية والمادية قصد تمكينها من أداء دورها بأكثر فعالية في دفع عجلة النمو المحلي،
- ✓ تحديث التسيير المالي للجماعات المحلية وتعزيز تكوين المنتخبين المحليين والمستخدمين الإداريين للبلديات والإدارة العامة للولاية.⁸

أما على مستوى النصوص القانونية، فقد تضمن كل من قانون البلدية والولاية إشارة صريحة إلى وجوب تعزيز التوجه التشاركي على المستوى المحلي، حيث اعتبر قانون 11-10 المتعلق بالبلدية أن الأخيرة تعد إطارا مؤسسا لمارسة الديمقراطية والتسيير الجواري على المستوى المحلي، وأنها مكلفة بالسهر على توفير أطر ملائمة للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين على المشاركة⁹، أما قانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد أقر بدوره عددا من الآليات التي تسهم في تعزيز المقاربة التشاركية فأتاح إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي Coopération Décentralisée مع جماعات إقليمية أجنبية، إضافة إلى إمكانية التعاون ما بين الولايات والبلديات L'Intercommunalité داخل التراب الوطني.¹⁰.

3-مبررات إدماج التسيير التشاركي ضمن مستويات العمل المحلي نتيجة فشل الحكومات ومؤسساتها في تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية وفقا لطلعات المواطن، ونظرا لأهمية المشاركة فقد ركزت المنظمات الدولية كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي... على وجوب توفير البيئة المناسبة لتعزيز لصنع السياسات التنموية الفعالة، مؤكدة على مقوم الشراكة التي تعود جذورها إلى تسعينيات القرن الماضي في الخطاب الأمني والمؤتمرات الدولية.¹¹

ففي ظل المقاربة التشاركية يصبح دور الأجهزة المحلية مرتكزا على الكيف لا على الكم وعلى تمكين المواطنين لا مجرد خدمتهم، وعليه تقوم الوحدات المحلية بتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، إضافة إلى دراسة كيفية خصوصية

بعض المرافق لزيادة الكفاءة والفعالية وكذا تطوير الموارد البشرية من خلال إنشاء المدارس، المعاهد والكلليات، فالتعليم من القضايا الرئيسية في تنمية الاقتصاد المحلي¹².

وتشير أدبيات الإدارة والحكم المحلي La gouvernance Locale إلى أهمية تطوير وتعظيم القدرات الإبداعية للوحدات المحلية والتركيز على إرضاء المواطن، وأن العبرة لم تعد بالخدمة ذاتها ولكن بقيمتها كما يراها المواطن/الزبون سواء كانت مباشرة أو من خلال هيئات أخرى، ومثال ذلك قيام مؤسسة Bertelsmann الألمانية بتخصيص جائزة سنة 1993 حول موضوع "الديمقراطية والكفاءة في الحكم المحلي" واضعة سبعة معايير لاختيار أفضل تجربة على النحو التالي:

- ✓ الأداء La performance وسير العمل في ظل رقابة ديمقراطية،
- ✓ التوجّه إلى المواطن/الزبون،
- ✓ التعاون بين السياسيين والإدارة في ظل إدارة لامركزية،
- ✓ توافر نمط إداري تعافي مع القدرة على الابتكار والتطوير.

4- مزايا تفعيل التسيير المحلي التشاركي

✓ تحقيق التنافسية في تقديم الخدمة المحلية

تؤدي المنافسة إلى تحسين الأداء وزيادة الكفاءة في تقديم الخدمات، ومن مظاهرها : المنافسة بين المنتخبين المحليين للحصول على رضا وتأييد المواطنين، وكذا فيما بين المجالس المحلية للحصول على إيرادات جبائية أكبر ومن ثم دعم الاستقلالية في صنع السياسة المحلية والقدرة على التأثير على حياة المواطنين.

✓ دعم الموارد المالية الذاتية

تصل الإعانات الحكومية للأجهزة المحلية غالباً إلى نسبة 80% الأمر الذي ينقص من حرية واستقلالية الأخيرة في ترتيب الأولويات والمشروعات التي تهم المجتمع المحلي، ويطلب الأمر توسيع سلطتها في الحصول على الإيرادات الذاتية عبر الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني فيكون لها ميزانية مستقلة، من خلال توسيع صلاحيات فرض الضرائب والرسوم ومن ثم تساعد على ترشيد الإنفاق المحلي وتطوير القدرات الفنية والإدارية للموظف المحلي¹⁴.

✓ زيادة المشاركة الشعبية

من شأن التسيير المحلي التشاركي الإسهام في رفع معدلات المشاركة الشعبية ومن ثم زيادة قدرة المواطن على الاختيار بين البديلتين التي تقدمها الأجهزة المحلية، القطاع الخاص والمجتمع المدني، كما يساهم في عقلنة صنع القرارات والسياسات المحلية ويزيد فرص مساءلة المنتخبين المحليين عن نتائج سياساتهم، بالنظر إلى الدور السياسي للمواطن المحلي وفق آليات التشاور والمحاسبة¹⁵.

5- أهمية التسيير المحلي التشاركي

-يضمّن فهما أكثر عمقاً لمتطلبات المواطن المحلي على المدى البعيد فيتم دمجها ضمن السياسات المحلية، -يزيد الانسجام الاجتماعي والتماسك من خلال استماع الإدارة للمواطن والتشاور معه أو مع مثيله،

-تطوير التسيير وزيادة الفعالية والمردودية بفعل توظيف الخبرات والمعارف الموجودة لدى الأطراف المشاركة في عملية التسيير¹⁶،

-لا تقتصر التشاركية على التخطيط، التسيير أو التنفيذ بل تتعذر إلى تقييم التسيير المحلي من طرف المواطنين، من خلال مؤشرات الفعالية والكفاءة لمساعدة السلطات المحلية على اعتماد إجراءات تصحيحية¹⁷.

ثانياً/ فواعل التنمية المحلية في ظل مقاربة التسيير المحلي التشاركي

1- القطاع الخاص المحلي

يصطلاح على هذا التوجه الجديد باللامركزية الاقتصادية/لامركزية السوق Decentralization Market أي تهيئة الظروف التي من شأنها إنتاج وتقديم الخدمات والسلع وفق آليات السوق، ويعني أوضح أن تتأثر الهيئات المحلية عن مسؤولية القيام ببعض الأنشطة بنفسها وتحولها للقطاع الخاص عبر أسلوب التخلص Divestment الذي يأخذ أشكالاً متعددة منها: عقود الخدمات، عقود الإدارة، منح الامتياز ونظم BOT بمختلف أشكالها وحتى الخوصصة الكلية¹⁸.

1-1 العوامل المؤثرة في التحول نحو القطاع الخاص في مجال الخدمة العمومية المحلية

- ✓ المسائلة: إن الخدمة ذات القيمة العالية والمهمة للمجتمع يتم تقديمها عند المستوى الأدنى المقبول خاصة عندما ينطوي دافع الربح لدى القطاع الخاص على تكاليف عالية جداً، لذا فالخدمات موضع المسائلة العالية من المجتمع ينخفض احتمال تقديمها للقطاع الخاص،
- ✓ الإنتاج والكفاءة والتكلفة: لتحقيق الأهداف المذكورة تلجأ الإدارة المحلية إلى القطاع الخاص لاسيما في ظل وجود التنافسية في تقديم الخدمة،
- ✓ العوامل السياسية والمؤسسية والقانونية: كلما زادت درجة الانضمام للنقابات العمالية قل حدوث التعاقد الخارجي مع القطاع الخاص،
- ✓ الضغوط المالية: في حال عجز الميزانية المحلية وزيادة معدلات الضرائب على المواطنين هنا تلجأ الإدارة المحلية للتعاقد مع القطاع الخاص،
- ✓ برامج المساعدة الفنية: الخاصة ببناء القدرات المحلية التي تبنتها الوكالات الدولية تزيد من احتمالات اللجوء إلى أسلوب التعاقد¹⁹.

2- دور الإدارة المحلية في ظل التحول نحو القطاع الخاص

يقتصر دور الوحدة المحلية على تحديد نوعية ومواصفات الخدمة المطلوبة والإشراف على أدائها بصورة صحيحة، فتتولى مهام التوجيه Steering وليس التجديف Rowing، وبهذه الطريقة يمكن للبلديات التعاقد مع شركات خاصة لتنظيف المدينة وصيانة بعض المنشآت... وتشير الدراسات إلى أن هناك تزايداً في عدد الوحدات المحلية التي تتعاقد مع القطاع الخاص غير أنه يشترط في العروض المقدمة للقطاع الخاص أن تكون ذات قيمة تجارية²⁰، ومن المزايا التي يحققها التحول نحو القطاع الخاص ذكر:

✓ توفير التكلفة ودراسة الجدوى للمشاريع الخدمية بما يحقق الكفاءة والتنافسية لكون الميئات المحلية لا توفر بمفردها على الموارد المالية²¹.

✓ توفير الخبرات والمعرف الالزمة للعملية التنموية وزيادة الاهتمام بالمورد البشري تأهيلًا وتكوينًا،
✓ توفير إيرادات مالية فورية تستغل عائداتها في المشاريع التنموية وفي هذا الصدد أبرمت ولايات جزائرية مثل:الجزائر، سكينكدة وعنبة شراكة مع شركة DISLORADO الإسبانية في مجال تحلية مياه البحر لتغطية احتياجات الولاية بماء الشروب²².

3-1 شراكة القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية PPP

تدرج في إطار مبادرة إصلاح الدولة وдинامية الشراكة التي أكد عليها ثالوث الاقتصاد العالمي / صندوق النقد، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة²³، يعود أول تطبيق لها إلى سنة 1880 في فرنسا حين تم تفويض تقليم خدمات عمومية للخواص، لكن الظهور الفعلى للمصطلح يعود لسنوات 1970-1980 في إطار عمليات التعمير في الولايات المتحدة قبل تطبيقها في بريطانيا سنة 1990، وتعد BOT الشكل الأنجلوساكسوني لشراكة القطاعين²⁴، وقد حدد "الكتاب الأحضر" الصادر عن اللجنة الأوروبية الصادر في 30 أفريل 2003 أربعة معايير تميز هذا النوع من الشراكة :

- ✓ المدة الطويلة للعقد تطرح تعاونا بين شريك عام وآخر خاص على عدد من الأصدعه لتحقيق مشروع،
- ✓ التمويل يكون على حساب المتعامل الاقتصادي / القطاع الخاص،
- ✓ الدور الهام للمتعامل الاقتصادي في جميع راحل المشروع: التحديد، التنفيذ، التمويل أما الشريك العمومي فيحدد الأهداف والمصلحة العامة، نوعية الخدمة، سياسة الأسعار، الرقابة...
- ✓ تقاسم المخاطر بين الشركيين العمومي والخاص.

تحتفظ (***) عن الخوخصة La participation في كون الدولة تبقى في ظل هذا النوع من الشراكة المالك للأصول والمقدم للخدمة العامة أمام المواطن وتكون حاضرة في جميع مراحل المشروع كما أنها من يحدد سياسة الأسعار، أما في ظل الخوخصة يصبح القطاع الخاص المستفيد الوحيد كما أنه من يحدد الأنشطة، الخدمات المقدمة بعد دراسة السوق²⁵.

ومن المؤسف أنه لا يوجد في الجزائر قانون خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص لا سيما الأجنبي حيث تتم مناقشتها في إطار قانون الاستثمار، مع ذلك شرع في تطبيق بعض مشاريع الشراكة سنة 2010 في إطار البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014 في مجال: المياه، الطاقة، الاتصالات والنقل، وتجدر الإشارة هنا إلى إتباع الجزائر للنموذج الفرنسي في الشراكة بين القطاعين من خلال التسيير المفوض التعاقدى²⁶ Gestion Déléguée par Contrat.

ويعد عقد الامتياز Contrat Concession أشهر أنواع عقود الشراكة التي اتبعتها الجزائر في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية، ويعرف على أنه عقد إداري يتم بمقتضاه إسناد إدارة أحد المرافق العمومية الاقتصادية إلى

شخص من أشخاص القانون الخاص/فرد أو شركة لمدة زمنية محددة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله على مسؤوليته بواسطة أمواله وعماله، مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق²⁷.

وبالعودة إلى قانون 11-10 المتعلق بالبلدية بحد المادة 149 تنص على عقد امتياز المرفق البلدي حيث أقرت إحداث مصالح عمومية تقنية إضافة إلى جانب مصالح الإدارة العمومية قصد التكفل على وجه الخصوص بـ: المياه، النفايات،... كما وأشارت المادة 150 من ذات القانون إلى أن كافة الحالات المذكورة في المادة 149 تكون محل الامتياز، أما امتياز المرفق الولائي فحدده المادة 227 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية في الحالات التالية: الطرقات، مساعدة الأشخاص المسنين، النقل العمومي، حفظ الصحة ومراقبة النوعية... والمادة 141 التي تمكن الولاية من إنشاء مصالح عمومية ولائية²⁸.

2- المجتمع المدني المحلي

تسهم هذه المؤسسات في إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمهم في جماعات ذات تأثير في السياسات العامة المحلية، كما تساعد على تجاوز فشل السوق أحيانا فالتعاونيات Coopératives مثلا تساعد المجتمع المحلي على الحصول على ميزة نسبية في المعاملات التجارية بإعطاء الأسعار التنافسية لذوي الدخول المتدنية من خلال البيع المباشر دون وسطاء²⁹.

1- عوامل إشراك القطاع الثالث في مجال التنمية المحلية

- ✓ إيجابية العلاقة بين المشاركة المدنية وارتفاع الأداء الاقتصادي، حيث ربط الأكاديمي الأمريكي Robert Botnam بين الحكم الراسد وجود قطاع طوعي صحي³⁰،
- ✓ التأثير القوي لمؤسسات المجتمع المدني في مسار التنمية المحلية عند تعاونها مع الإدارة المحلية عبر تبني سياسات اقتصادية تسعى للحد من الفقر وحماية البيئة،
- ✓ تؤدي دورا هاما في خلق الظروف الاجتماعية الضرورية للتنمية، فغرف التجارة مثلا تستقطب صناعات وأعمال جديدة في مناطقها، كما تقوم بإجراء المسوح الميدانية لتعريفة أعمق بالمميزات المحلية لمنطقة النشاط الاقتصادي³¹،
- ✓ يمنح المجتمع المدني أعضاؤه مهارات عديدة تتيح لهم فرصا كبيرة، ففي فرنسا مثلا يحاكي العمل الجماعي القطاع الخاص بدفع الضرائب، إذ يسمح القانون الفرنسي للجمعية المرخص لها بمزاولة أنشطة اقتصادية شريطة عدم تعارضها مع أهداف الجمعية.³²

2- مستويات تدخل المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية

- ✓ المستوى الاجتماعي : تستطيع تلك المؤسسات إيجاد الحلول للعديد من المشكلات والمطالب الصادرة عن الفئات المحسومة،
- ✓ المستوى الاقتصادي ; يمكن للعمل الجماعي التصدي للفساد والرشوة في مجال الأعمال والتجارة وتبعد الرأي العام المحلي،³³

✓ المستوى التضامني ; دفع المواطنين للمشاركة الحرة الوعية في تحديد ورسم البديل والتنموية على المستوى المحلي، كما أنها أداة رقابة فعالة على طرق إدارة الشؤون المحلية³⁴.

3-المشاركة الشعبية للمواطن المحلي Participation Citoyenne

تعني إسهام المواطن في تحديد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية التي تعنى مستقبلهم بالدرجة الأولى، من خلال لمناقشة الاستراتيجيات إلى غاية الإسهام المادي في تمويل المشاريع، تعد مقاربة نفعية للسلطات المحلية حيث تستثمر خبرات ومهارات الأفراد لتحسين محيطهم بواسطة جهودهم الذاتية، وبهذا أصبحت المشاركة دعامة أساسية في توجيه التنمية المحلية، إذ تعمل على توفير رؤية مستقبلية واضحة بإشراك مختلف شرائح المجتمع في تحسين الواقع المعيشي والاستفادة من المبادرات والأفكار البناءة³⁵، ويمكننا أن نحدد مجالات المشاركة في عدة نواحٍ أهمها:

- ✓ تحديد المطالب والاحتياجات المشاركة في التخطيط للبرامج،
- ✓ اقتراح أساليب مواجهه،
- ✓ تنفيذ الخطة والبرامج ومتابعتها والرقابة على تنفيذها،
- ✓ الاستفادة من الخطة والبرامج المنفذة³⁶.

1-3-1-مزايا المشاركة الشعبية

✓ مساهمة الناس في صنع التغييرات الهامة التي تجري. مجتمعاتهم والسيطرة عليها يؤدي إلى فو إحساسه بكيانه الشخصي،

✓ الفهم المتكامل لكيفية التعامل مع المشكلات، كون السكان المعندين بتلك المشاكل فمن المنطقي أن يشتراكوا في حلها،

✓ قبول ونجاح القرارات التي تتم بالمشاركة والعمل على تنفيذها والدفاع عنها³⁷،

✓ زيادة أووجه التعاون والتنسيق بين الأطراف التي ترتبط بالعملية التخطيطية،

✓ تقليل الفوارق الطبقية الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم ترسيخ الديمقراطية بالمجتمع،

✓ تصويب القرارات والسياسات التنموية مما يؤدي إلى آراء مطورة أكثر لو كانت السياسات والقرارات التنموية الناجمة عن لجان التخطيط³⁸،

✓ تقليل التكاليف وتخفيف العبء عن الإدارة المحلية وفي ضوئها تحولت التنمية المحلية إلى مسؤولية مشتركة بين الحكومات المحلية والمواطنين فكلما ارتفعت المشاركة ازدادت مؤشرات التنمية³⁹.

ثالثا/نماذج عن تطبيق التسيير المحلي التشاركي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

1- النماذج الغربية

► عملية الأبواب المفتوحة Opération Portes Ouverts

تمثل فرصة للقاء بين المتخرين المحليين، الموظفين والمواطنين لعرض الأنشطة والمشاريع التي قامت بها البلدية ومناقشة المواضيع المعنية بالحياة المحلية، تسمح للإداريين بمعرفة أداء و مجالات تدخل الوحدات المحلية عبر عروض وشروحات

يقدمها المنتخبون المحليون والتقنيون، كما تسمح للبلدية بتحديد اجراءات مسابقة ومعرفة انتظارات المواطن المحلي، من شروط نجاح العملية:

- ✓ إعلام المواطن المحلي أسبوعان قبل المبادرة عبر الجرائد المحلية، الإذاعة، التلفزيون، الواقع الإلكترونية...
- ✓ اختيار مكان سهل ومحدد بدقة وتحضير وثائق العرض: لوحات عرض، مطويات، ملصقات... وتكوين الموظفين المحليين هدف الإجابة عن تساؤلات الزوار حول المشاريع الحالية والمستقبلية⁴⁰.

من الأمثلة عن تطبيق عملية الأبواب المفتوحة؛ الأسبوع البلدي لكبك Semaine Québécoise des Municipalités، ينظم مرة سنويا لإعلام المواطن المحلي حول أداء المجالس المنتخبة، حيث تدعى مدينة Terrebonne مواطنيها لاكتشاف خدماتها بتنظيم يوم أبواب مفتوحة ولتحفيز الحضور تقترح ألعابا وجواائز، في ذات السياق ولكن في إطار مقاربة النوع الاجتماعي؛ قامت بلدية Rosario/الأرجنتين منذ سنة 2003 بتخصيص نسبة 30% للنساء لحضور الاجتماعات العامة لبحث القضايا واقتراح مشاريع ذات علاقة بالاحتياجات النسوية⁴¹.

► المحاسبة على العهدة Compte Rendus de Mandat

عبارة عن اجتماعات عامة يستطيع المنتخبون المحليون من خلالها التعبير عن إنجازاتهم وتبيان الالتزامات المعبّر عنها خلال الحملة الانتخابية، والحصول على آراء المواطن المحلي حول تلك الإنجازات، تعد فرصة لخاصة المسؤولين مباشرة وتنتمي كل ستة أشهر، ومن الأمثلة الرائدة في هذا المجال Comptes Rendus de Mandat à Paris بهدف تقديم حساب عن النشاط المحلي.

حيث ينظم عمدة باريس سنوياً منذ 2001 اجتماعاً للمساءلة عن العهدة ليمس حاجات المواطن، ينظم في 20 مقاطعة في الثلاثي الأخير للسنة وتحتتم بتبادل شامل على الموقع الإلكتروني للمقاطعة، بالإضافة إلى نموذج Open data حيث أطلقت بلدية باريس في جانفي 2011 موقعاً للمعطيات المفتوحة Parisdata يضم بيانات حول: الإنارة العمومية، إحصائيات حول المشاريع، التراث الثقافي للمنطقة... على⁴²

► معرفة انتظارات المواطن عبر استشارة المجتمع المدني Consultation de Société Civile

يتم ذلك بالاستشارة المنتظمة لفروع الحركة الجمعوية، لمعرفة الرأي العام المحلي حول أحد البرامج أو المواضيع في فترة زمنية معينة، يتم ذلك من خلال: الاستفتاء، التصويت، سبر الأراء... من الأمثلة التي يمكن رصدها في هذا المجال ذكر:

✓ Office de consultation publique de Montréal

عبارة عن هيئة أنشأها البلدية لا تضم في عضويتها المنتخبين أو الموظفين المحليين، تمارس دوراً حيادياً حيث تضم المواطنين، المقاولين والمدينة، مهمتها إجراء عمليات استشارة عامة⁴³.

✓ مبادرة 2030 Nantes

حيث أطلقت المدينة مشروع Métropole Nantaise أفق 2030 حيث تتيح 24 بلدية مبادرة مشاركة السكان وفروع الإقليم على مدى 24 شهراً، عبر اجتماعات عمومية يتم فيها إثراء حول قضايا قسم المنطقة على الموقع⁴⁴ <http://www.mavilledemain.fr>.

► الفضاءات الدائمة للتشاور Concertation

عبارة عن هيئات تضم المواطنين، الموظفين وال منتخبين المحليين تحت مسميات عدية منها لجان الأحياء، مجالس المواطن، لجان السكان، مجالس الشباب... تجتمع بصفة منتظمة للنقاش ومن أمثلتها التطبيقية:

Conseil Consultative de La Ville de Dakar ➤

لجعل التسيير المحلي ذا طابع تشاركي، قامت مدينة داكار بالشراكة مع المجتمع المدني بإنشاء مجلس استشاري سنة 2009 في كل بلديات المقاطعة، يجمع ويدرس اقتراحات المواطنين حول المشاريع التنموية التي تنقح وتحال على المجلس البلدي المنتخب لتجسيدها، كما تتيح البلدية أرقاما خضراء تحت الخدمة للتواصل المباشر مع المسؤولين.

Comités de Concertation Communale à Nouakchott ➤

مشروع المجتمع الحضري تم إعداده سنة 2011 بالشراكة مع السفارة الفرنسية لجان مشورة لكل بلدية، تضم أعضاء المجتمع المدني المحلي وال منتخبين المحليين بعض أعيان البلدية وممثلين عن الدولة لبحث مسائل التنمية و تحطيط مشاريع مستقبلية.⁴⁵

Certification Citoyenne à Saint-Louis/ Sénégal ➤

حيث انخرطت 25 جماعة محلية سنغالية في برنامج تدقيق وضعه المنتدى الأهلي بالشراكة مع الفرع السنغالي لمنظمة الشفافية الدولية كوسيلة لفهم جيد للتسيير العمومي المحلي عبر آلية تدقيق مواطن Audit مبني على قاعدة مرجعية أساسية وهي مقومات الحكم الرشيد المحلي منها: الإنصاف، الفاعلية، المردودية، المحاسبة، المشاركة...

➤ التنسيق بين الجامعة والم هيئات المحلية Collaboration Ville-Université

لمعرفة مؤشرات رضا المواطن المحلي عن أداء البلدية، قامت مدينة Besançon بالتنسيق مع جامعت Aix-Franche Comté Marseille III بدراسة انطباع ورأي 800 شخص حول التسيير المحلي لمدة 4 أشهر، وكانت مؤشرات القياس تدور حول: إدراك الخدمة العمومية، الديمقراطية التشاركية، التكفل باحتياجات الأسر... يتم تحليل الإجابات من قبل جامعيين مختصين ثم تحال على السلطات المحلية للبلدية لوضع مخطط عمل للتكفل بانشغالات المواطن ومن ثم تحسين نوعية الخدمة المحلية⁴⁶.

➤ الميزانية التشاركية Le Budget Participative

تعد البرازيل منشأ فكرة الميزانية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم تطبيقها بداية في مدينة Porto-Alérge، ليتممحاكاة التجربة بعد نجاحها في زيادة معدلات نمو الاقتصاد المحلي من طرف باقي مدن الدولة بل وفي دول أخرى.

✓ ظهور فكرة الميزانية التشاركية

تعد طريقة لإعداد و متابعة الميزانية المحلية من طرف الشعب، تعود جذور تطبيقها إلى ثمانينات القرن الماضي من طرف مدينة Porto-Alérge الواقعة جنوب البرازيل والتي كانت تضم آنذاك 1.300.000 ساكن، ارتبطت الفكرة بمجيء سلطة تنفيذية جديدة للبلدية من حزب العمال، لتصبح التجربة بعد نجاحها عالميا نموذجا أولاه البنك الدولي عنابة خاصة منذ سنة 1999 حين أقام مؤتمرا دوليا في المدينة للتعریف بالتجربة ومحاولة تعليمها دوليا، ومنذ ذلك الحين أصبحت الميزانية التشاركية إبداعا هائلا في مجال الحكم المحلي الرشيد.⁴⁷

كان اليسار البرازيلي من أكثر المدافعين عن اللامركزية الإدارية في القطاعات الاجتماعية كالتعليم، الصحة والسياسة الحضرية... فظهرت فكرة الميزانية التشاركية وبعض القوانين التي تؤطر مشاركة المواطن في تحديد السياسة الحكومية المحلية عام 1980، ثم تحولت إلى لامركزية سياسية للتسخير البلدي تم تبادلها على نطاق واسع على المستوى الوطني وأخذت مشروعية كبيرة، ومع سنة 1990 ظهر تأثير القطاع الشعبي على الأجندة المحلية⁴⁸. مثلت التجربة علاجاً محلياً لمشكل الفقر في المنطقة، وتسجل ضمن نقلة برازيلية نحو الديمقراطية التشاركية لمدينة معروفة بتاريخها التقديمي العريق حيث تعد Porto-Alérge أقل درجة في الالمساواة الاجتماعية والفساد مقارنة مع باقي مدن البرازيل، بدأت التجربة في لقاء المجموعات البلدية لحزب العمال/الحزب اليساري الرئيسي في البرازيل وجمعيات الأحياء المنتشرة خاصة في مناطق الأطراف، يتم إعداد ميزانية البلدية بالتنسيق بين السلطة التنفيذية البلدية وهرم تشاركي يضم مختلف الفواعل المحلية التي تضع قائمة تسلسلية لطلابها، يتم إدراجها ضمن مصفوفة لاقتسام الأعباء المالية مع تميز إيجابي لصالح المناطق الأكثر حرماناً⁴⁹.

✓ كيفيات تطبيق الميزانية التشاركية

حاكت مدينة Recife البرازيلية تجربة Porto-Alegre في التسخير الديمقراطي التشاركي بعد أول انتخابات محلية لها سنة 1986، فشرعت سنة 1989 قانون عضوياً يشجع التسخير التشاركي ويقر عدداً من الآليات المؤسسية لمشاركة المواطن في الشأن المحلي من خلال مجلس المواطنين Conseil Citoyens فتميزت بحضور قوي للحركات الاجتماعية وتحديد كبير على مستوى التخطيط المحلي بالتزامن مع عهديتين انتخابيتين للعمدة Jarbas Vasconulos حيث ظهرت نتائج التسخير التشاركي خاصة في العهدة الثانية 1993-1996⁵⁰

وفي مرحلة لاحقة تبنت برنامج Mairie dans Les Quartiers الذي طبق في 06 مناطق سياسية وإدارية مكونة للمدينة، يمثل معبراً للمواطن للولوج إلى أعماق الحياة السياسية المحلية وترقية الديمقراطية التشاركية عبر دورات تجمع المواطنين ورئيس البلدية لبحث المسائل التالية:

- ✓ تحديد أولويات البلدية والاستثمارات المرغوب فيها على مستوى الأحياء،
- ✓ تقييم الخدمات المقدمة من طرف السلطات البلدية،
- ✓ تخطيط وإعداد ميزانية البلدية،
- ✓ متابعة حسن استغلال الموارد المحلية المتاحة.⁵¹

2- نماذج عن مبادرات عربية حول التسخير المحلي التشاركي

✓ برنامج المساعدة على تأهيل الإدارة اللبنانية ARLA بدعم من الاتحاد الأوروبي، هدفه الأساسي تعزيز ممارسات جيدة للإدارة المحلية قوامها مشاركة المواطن في تسخير الشأن المحلي،

✓ مشروع مكافحة الفقر من خلال تنمية البلديات في الأردن بمشاركة الوكالة الألمانية للتعاون التقني يركز على بناء قدرات الم هيئات المحلية والمواطن المحلي⁵².

للاحظنا كيف أن إشراك فواعل محلية جديدة إلى جانب الإدارة المحلية في ظل مقاربة التسيير المحلي التشاركي من شأنه تحقيق نتائج أكثر إيجابية على صعيد التنمية المحلية، خاصة إذا تم استثمار نقاط القوة الموجودة لدى كل شريك في مجال اختصاصه، فالقطاع الخاص المحلي يزيد المردودية والفعالية في تقديم الخدمات العمومية التي توكل له في إطار عقود الشراكة، أما المجتمع المدني المحلي بإمكانه التكفل بالفعاليات المخرومة والمهمشة على اعتباره الشريك الأفضل في المجال التضامني.

دون أن ننسى المشاركة الشعبية للمواطن المحلي التي تعدد أشكالها ومضمونها فتضيق تارة و تتسع أخرى لكنها تساهم في النهاية وبشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية خاصة إذا ثمت الاستفادة من النماذج المذكورة آنفا في مجال التسيير المحلي التشاركي والميزانية التشاركية، وبالعودة للواقع الجزائري ورغم وجود قوانين تنص صراحة على تعديل المقاربة التشاركية في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية غير أن الإطار القانوني -قانون البلدية والولاية- ما يزال محتشما، ثم إن تحسيد هذه المقاربة مرهون بتوفير عدد من المتطلبات خاصة على مستوى شركاء التنمية المحلية في الجزاير.

الهوامش

¹Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, Rapport N°01 : Développement Local ; Concepts, Stratégies et Benchmarking, Septembre 2011, p21.

(*) New Public Management.

² AUDRIA Raphael, New Public Management et Transparence : Essai de Déconstruction d'un Mythe Actuel, Thèse Doctorat, Université Genève, 2004, p233.

³ Ibid, pp257,258.

⁴ La Démocratie Participative du local au global, Rencontre Mondiale, Rabat, Janvier 2008,p 170.

⁵ L'Association Internationales des Maires Francophones, La Gestion Participative Guide à l'Attention des Collectivités Territoriales, Aout ,2011,p1.

⁶ شبكات المعرفة في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالشراكة مع البنك الدولي، التخطيط والتنمية المحلية التشاركية، ورشة عمل، الأردن، 14-15 مارس 2007، ص3.

⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكماء، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء، نقطة الارتكاز الوطنية، جويلية 2012، ص28.

⁸ مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 17 أبريل 2014، متاح على بوابة الوزير الأول، ص ص6،5، على الرابط www.premier-ministre.gov.dz

⁹ المواد: 11،12، قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

¹⁰ المواد: 07-08، قانون 12-150 المتعلق بالولاية.

- ¹¹ محمد محمود الطعامة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير العدد :401، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2005، ص 372.
- ¹² المرجع نفسه، ص ص 376،377 .
- ¹³ المرجع نفسه، ص ص 378،379 .
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص ص 425 .
- ¹⁵ حسن العلواني، الحكم المحلي في مصر:منظور مقارن، في كتاب: مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص ص 89,90.
- ¹⁶ L'Association Internationales des Maires Francophones, op-cit, p11.
- ¹⁷ Ibid, p14.
- ¹⁸ حسن العلواني، مرجع سابق، ص ص 77،76 .
- ¹⁹ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية:قضايا وتطبيقات، عدد 372 ، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص ص 385,384 .
- ²⁰ المرجع نفسه، ص ص 383،382 .
- ²¹ حسن العلواني، مرجع سابق، ص ص 63،62 .
- ²² عبد النور ناجي، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحكومة، الجزائر، مديرية النشر لجامعة باجي مختار عنابة،2010، ص 158.
- ²³ Mouloud Belaid, les Partenariat Public-Privé : la voie à suivre avec référence à la société des Fertilisants d'Algérie (FERTIAL), Revue des Sciences Economiques, Gestion et Sciences Commerciales, n°10,2013, p2.
 (***) Partenariat Public-Privé
- ²⁴ Nicolas BEAUSSE, Michel GONNET, Partenariat Public-Privé en Méditerranée, IPEMED, Février 2012, p6.
- ²⁵ Ibid, p9.
- ²⁶ Ibid,p36.
- ²⁷ فيصل نسيغة، "عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30 ، جامعة بسكرة، ماي 2013، ص ص 223,222 .
- ²⁸ أنظر:المواد 149، 150 من قانون 10-11، مرجع سابق، والمواد 141، 227 من قانون 12-07، مرجع سابق.
- ²⁹ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص ص 49،48 .
- ³⁰ المرجع نفسه، ص 81 .
- ³¹ المرجع نفسه، ص ص 86،85 .
- ³² صالح زياني، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 16 ، جوان 2007، ص ص 261,260 .

³³ المرجع نفسه، ص ص 267-268.

³⁴ المرجع نفسه، ص 269.

³⁵ بن خديجة، منصف، محرز، نور الدين، ثقافة المشاركة الجماعية أداة لتفعيل التنمية المحلية، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: من أجل تنمية ذاتية بولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس، 17، 18 ماي 2008، ص 7.

³⁶ المرجع نفسه، ص 29.

³⁷ منال عبد المعطي قدومي، المشاركة المجتمعية ودورها في تطوير المجتمع المحلي، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص ص 27، 28.

³⁸ المرجع نفسه، ص 30.

³⁹ الأمين العوض حاج أحمد، حسن كمال الطاهر، باب المخينة، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أغسطس، 2008، ص 23.

⁴⁰ Le Centre International pour le Développement Municipale, Manuel sur les Pratiques Participatives Dans La Gouvernance Locale, pour une participation citoyenne aux décisions municipales, 4 réimpressions, Canada, Octobre, 2007, p35.

⁴¹ L'Association Internationales des Maires Francophones, op-cit, p.15

⁴² Ibid p17.

⁴³ Ibid, p63.

⁴⁴ Ibid, p7.

⁴⁵ Ibid, pp8,9.

⁴⁶ Ibid, p15.

⁴⁷ Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, op-cit, p23.

⁴⁸ Suely Maria Ribeino Leal, Modèles de décentralisation et de Démocratie Participative dans La Gestion Locale au Brésil, Document de discussion, N°68, UNESCO, 2004, pp7

⁴⁹ Marie-Hélène Bacqué, Yves Sintomer, « Gestion de proximité et Démocratie participative », Les Annales de la Recherches Urbaines, N°90, pp149, 150.

⁵⁰ Suely Maria Ribeino Leal, op-cit, pp8,9.

⁵¹ Ibid, p16.

⁵² شبكات المعرفة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع البنك الدولي، مرجع سابق، ص 4.

قائمة المراجع
أولاً/الكتب

✓ باللغة العربية

- 1- الطعامة، محمد محمود، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، العدد 401، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
- 2- العلواني، حسن، الحكم المحلي في مصر: منظور مقارن، في كتاب: مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
- 3- الكايد، زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، عدد 372، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.
- 4- ناجي، عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحكومة، الجزائر، مديرية النشر الجامعي باجي مختار عنابة، 2010.

✓ باللغة الفرنسية

- 1-BEAUSSE, Nicolas, GONNET, Michel, Partenariat Public-Privé en Méditerranée, IPEMED, Février 2012.
- 2-L'Association Internationales des Maires Francophones, La Gestion Participative Guide à L'attention des Collectivités Territoriales, Aout ,2011.
- 3-Le Centre International pour le Développement Municipale, Manuel sur Les Pratiques Participatives Dans La Gouvernance Locale, Pour une Participation Citoyenne aux Décisions Municipales, 4 réimpressions, Canada, Octobre, 2007.

ثانياً/الحالات والدوريات

✓ باللغة العربية

- 1- زياني، صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 16، جوان 2007.
- 2- نسيغة، فيصل، "عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، جامعة بسكرة، ماي 2013.

✓ باللغة الفرنسية

- 1-Belaid, Mouloud, les Partenariat Public-Privé : la voie à suivre avec référence à la société des Fertilisants d'Algérie (FERTIAL), Revue des Sciences Economiques, Gestion et Sciences Commerciales, n°10,2013.
- 2-Bacqué Marie-Hélène, Sintomer, Yves, « Gestion de proximité et Démocratie participative », Les Annales de la Recherches Urbaines, N°90.

ثالثاً/النصوص القانونية

- 1- قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 2- قانون 07-12 المتعلق بالولاية.

رابعاً/التقارير

✓ باللغة العربية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، الآلية الإفريقية للتقسيم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، جوبلية 2012.

✓ باللغة الفرنسية

1-Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, Rapport N°01 : Développement Locale ; Concepts, Stratégies et Benchmarking, Septembre 2011.

خامساً/الرسائل والأطروحتات

✓ باللغة العربية

1- قدومي، منال عبد المعطي، المشاركة المجتمعية ودورها في تطوير المجتمع المحلي، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

✓ باللغة الفرنسية

1-AUDRIA Raphael, New Public Management et Transparence : Essai de Déconstruction d'un Mythe Actuel, Thèse Doctorat, Université Genève, 2004.

سادساً/الملتقيات

✓ باللغة العربية

1- بن خديجة، منصف، محرز، نور الدين، ثقافة المشاركة الجماعية أداة لتفعيل التنمية المحلية، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: من أجل تنمية ذاتية بولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس، 17، 18 ماي 2008.

2-شبكات المعرفة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع البنك الدولي، ورشة عمل حول التخطيط والتنمية المحلية التشاركية، الأردن، 14-15 مارس 2007.

✓ باللغة الفرنسية

1-La Démocratie Participative du Local au Global, Rencontre Mondiale, Rabat, janvier 2008.

سادساً/الموقع الإلكتروني

✓ باللغة العربية

1-الأمين العوض حاج أحمد، حسن كمال الطاهر، الخينة رباب، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أغسطس، 2008، على الرابط: www.iefpedia.com

2-مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 17 أفريل 2014، متاح على بوابة الوزير الأولى على الرابط: www.premier-ministre.gov.dz

✓ باللغة الفرنسية

1-Suely Maria, Ribeino Leal, Modèles de décentralisation et de Démocratie Participative dans La Gestion Locale au Brésil, Document de discussion, N°68, UNESCO, 2004, disponible à : www.unesco.org

"الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء"

أ. بن قردي أمين

جامعة مستغانم

الملخص :

إن هذا البحث يسلط الضوء على المسؤولية التقصيرية وذلك بتناولنا لموضوع الخطأ، الذي يعتبر من أركانها الأساسية، فهذا الركن ذو أهمية بالغة على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر ، فنظرا لتعقد الحياة وتطورها ودخول التقنيات الحديثة التي يشهدها عصرنا ، كان لا بد على المشرع أن يساير هذا التطور بقراره ما استجد في الخطأ التقصيرى ، وعلى إثر ذلك قسمت دراستي إلى مباحثين ، فتناولت في البحث الأول الحالات التي يكون فيها الخطأ واجب الإثبات و مفترض ، أما في البحث الثاني فتطرقت إلى كيفية انتفاء هذا الخطأ .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية التقصيرية ، الخطأ ، إثبات الخطأ ، الخطأ المفترض ، عبئ الإثبات، التعويض ، المضور، قابل لإثبات العكس ، انتفاء الخطأ .

Abstract:

This research highlights the tort law, by addressing error which is one of the basic pillars subject, it is of great importance to the legal level in the modern world. Given the complexity of life and the development and introduction of modern technologies of our time, it had to be on the legislator to keep pace with this development by approving an update in the tort law. As a result, my education was divided into two sections, the first topic addressed in cases where the error is the duty of proof and presumed, In the second section touched on how the selection of this error.

المقدمة :

إن المسؤولية التقصيرية تترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد ، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتعويض للطرف المضور ومنه الالتزام بالتعويض بتأسیس على الخطأ الذي يعتبر ركنا في المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره فعلى المضور إقامة الدليل على الخطأ الذي أدى إلى الضرر الذي لحقه ليحصل على التعويض ، لكن هذا الإثبات قد يكون عسيرا بحيث يعجز المتضرر في كثير من الأحيان إثبات هذا الخطأ ، لذلك أقام المشرع الجزائري في حالات معينة وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بإلزام المتضرر بإثبات الخطأ على إمكانية حصول المتضرر على التعويض دون إثباته.

المبحث الأول : الخطأ من حيث الإثبات

إن المشرع ومسائرته لتطور الحاصل ، جعل فكرة الخطأ من حيث الإثبات تنقسم إلى نوعين في القانون المدني الجزائري فهناك خطأ واجب الإثبات من قبل المضور والنوع الثاني خطأ المفترض الذي يسهل على المتضرر حصول على التعويض دون إثباته ومنه :

المطلب الأول : الخطأ الواجب الإثبات : نصت عليه المادة 124 و 140 فقرة 1

لقد أورد المشرع الجزائري حالتين يلزم من خلالها على المضرور إثبات الخطأ فالمبدأ عبئ إثبات يكون على عاتق المضرور ومنه يتمثلان في :

أولاً:- المسؤلية عن الفعل الشخصي : لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤلية في المادتين 124 و 125 من القانون المدني وبالتالي لقد خصص المشرع في المادة 124 للمسؤولية عن أفعال الشخصية بالنسبة للبالغ وتناول في المادة 125 مسؤولية القاصر المميز وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة التي كانت تنص على مسؤولية عدم التمييز. مقتضى القانون 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني ومنه تنص المادة 124 من قانون المدني : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فيقصد بها مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه

ولقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي فإنه يلزم توافر ثلاثة أركان وهذه الأركان تعد ضرورية لتحقيق كل المسؤوليات التقصيرية فهي بمثابة القاسم المشترك بينهما إلا أن هذه المسؤوليات وطريقة الإثبات هي التي تتباين من حالة إلى أخرى كما سيأتي توضيحه لاحقا¹

1- الخطأ : يعرف على أنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه بهذا الانحراف ومنه يقوم هذا الخطأ على عنصرين هما :

- العنصر المادي : التعدي و الانحراف : هو الإخلال بالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه³ فيكون هذا الفعل قصديا عندما يعمد من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير وهذا يتطلب إرادة إحداث الضرر كمن يعتدي قصدا على ملك الغير أو على جسده أو سلامته⁴ وقد اتفق رجال الفقه والقضاء على أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي إذ يفترض في الناس جميعا أن يبلغوا درجة من اليقظة والفطنة كالرجل العادي الذي عرفه القانون برب الأسرة الحريص فالمعيار الموضوعي لا يتغير من شخص إلى آخر ولا يتعلق بالأمور الخفية المتصلة بشخص المعدى بل هو مقياس ثابت بالنسبة إلى الجميع⁵

- العنصر المعنوي : والمقصود من ذلك أن يكون الشخص مدركا انه أتى عملا ما كان يجب عليه أن يرتكبه ، فيشترط ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته فالشخص الذي لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مسالته لا مدنيا ولا جزائيا⁶ فالقاصر الذي بلغ سن الثالث عشر يصبح مميزا⁷ وبحد أن المشرع الجزائري في المادة 125 قبل التعديل تطرق في فقرتها الثانية على إمكانية مساءلة الشخص حتى ولو كان عدم التمييز وهذا الإلغاء فسر بعودة المشرع إلى التأثر الأعمى بالقانون الفرنسي الذي لا يعترف بمسؤولية عدم التمييز⁸

2- الضرر: فهو الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو إخلال مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية⁹ ومنه فالضرر يكون :

- ضررا ماديا : يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضارر فيتقضى منها أو يعدمها ويمس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر ايلاءا لشخص المعدى عليه¹⁰

- ضرر معنوي : فهو الذي يترتب عن التعدي على الحقوق أو مصالح غير مالية الذي تمس الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته¹¹

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: أن يكون الخطأ هو الذي انشأ الضرر الذي يدعوه المضرور فيجب أن يكون خطأ المسؤول هو المسبب في الضرر فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية¹² وما سبق فالمضرور يتحمل عبئ إثبات علاقة السببية أي يثبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه وجود علاقة سببية بينهما وإنما كانت دعواه غير مقبولة فطبقاً للمادة 124 تقتضي توفر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهذه الأركان هي واجبة الإثبات ويكون عبئ ثبات على عاتق المضرور.

ثانياً:- المسئولية الناشئة عن الحرائق: نصت عليها المادة 140 فقرة 1

إن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي الصادر في عام 1922 فأخرج المشرع المسئولية الناشئة عن الحرائق من أحكام المسئولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ، فتنص المادة 1/140 من القانون المدني على انه " من كان حائزًا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حادث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الغير إلا إذا ثبت أن الحرائق ينبع إلى خطأه أو خطأ من هو مسؤول عنهم "

فيتضيق من هذا النص بأن المسئولية عن الحرائق في القانون المدني الجزائري هي مسئولية قوامها الخطأ الواضح الإثبات في جانب الحراس أو الأشخاص الذين يسأل الحراس عنهم فإذا ثبت الخطأ قامت المسئولية عن الحرائق واستحق المضرور التعويض¹³

وبالتالي فهذا الأخير عليه إثبات أن الحرائق إذ يرجع سببها إلى خطأ الحائز لهذه العقارات أو المنقولات أو خطأ أحد من هو مسؤول عنهم كأحد المشمولين برقابته أو أحد التابعين له¹⁴

ويختلف التهدم عن الحرائق فإذا احترق المبني وامتدت النار إلى مبانٍ مجاورة لم يكن الضرر هنا ناجماً عن تقدم البناء أما إذا تقدم البناء بعد الحرائق بعده كافية ولو كان الانهدام نتيجة الحرائق كان الضرر الذي يحدث ناجماً عن تقدم البناء¹⁵

شروطها : لكي تقوم هذه المسئولية يجب توفر شرطين هما :

1- حدوث الحرائق في مال المسؤول وتسربه إلى ممتلكات الغير فلا بد من حدوث الحرائق في مال المسؤول ويستوي أن يكون هذا المال محل الحرائق عقاراً أو منقولاً وتسرب هذا الحرائق من مال المسؤول إلى ممتلكات الغير فيحدث بها أضرار ويجب أن يكون الحرائق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول وال مباشر في الأضرار التي أصابت الغير¹⁶

2- أن يثبت الضحية خطأ المسؤول أو خطأ من هو مسؤول عنهم : أي يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ المسؤول أو إلى من هو مسؤول عنهم.

المطلب الثاني : الخطأ المفترض نصت عليه المواد من 134 إلى 140 فقرة 2 و 3 من القانون المدني إن المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف عبء الإثبات عن المضرور أنشأ لصلاحته قرائن قانونية تعفيه في بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ والتي تعتبر مفترضة وتتمثل هذه الأحوال فيما يلي :

أولاً : المسؤولية عن فعل الغير: والذي أوردها المشرع في المواد 134 و 136 و 137 من القانون المدني

1- مسؤولية متولي الرقابة: تناولها المشرع الجزائري في المادة 134 و في هذه المسؤولية بحد شخصين هما :

- متولي الرقابة : هو الذي له سلطة الرقابة على شخص إما قانوناً أو اتفاقاً.
- المشمول بالرقابة هو الشخص الذي يخضع لتوجيه شخص آخر ويتمثل المشمول بالرقابة طبقاً للمادة 134 من قانون المدني :

* القاصر : الذي لم يبلغ سن الرشد 19 عشر سنة كاملة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني¹⁷ أما في التشريع المغربي يبلغ سن 18 طبقاً للمادة 209 من المدونة الجديدة للأسرة¹⁸

* الحالة العقلية: تتمثل في المرض التي يعترى الفرد الراشد فتتال من سلامته عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره¹⁹ كالجنون

* الحالة الجسمية : وهو الشخص المصاب بأحد العاهات الجسمانية مثل الأعمى والمصاب بالشلل مما يستدعي ذلك إلى الاستعانة بشخص يتولى رقتبه²⁰ فإن إثبات ارتكاب المشمول بالرقابة للخطأ قد أعفى المشرع من إثبات المتضرر خطأ المشمول بالرقابة ، فيفترض أن متولي الرقابة قد أهمل في رقابة الشخص الذي تحب عليه رقتبه ويتquin على المضرور فقط إثبات أن الخاضع للرقابة انه في رقابة الشخص الذي طالبه بالتعويض²¹ فالخطأ في هذه المسؤلية مفترضاً أي افتراض أن هذا التقصير هو الذي أدى إلى قيام المشمول بالرقابة بإلحاق الضرر بالغير .

2- مسؤولية المتابع عن فعل تابعه : عالجتها المادتين 136 و 137 من القانون المدني الجزائري ويتمثل أطراف هذه المسؤلية في :

- المتابع : هو الشخص الذي يمارس على الخادمين أو التابعين سلطة التوجيه والرقابة أو هو الشخص يعمل لصلاحته شخص آخر (التابع) الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل²²

- التابع : هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لصلاحته²³ فهو الشخص الذي يخضع لسلطة المتابع ويتلقى منه الأوامر ويطيعه في توجيهه فعلاً أو يفترض أن يطعنه²⁴ وطبقاً للمادة 136 تقوم هذه المسؤلية بشرط فيها ما يلي :

* أن تكون هناك علاقة تبعية : أي توجد علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما خاصعاً للآخر والمقصود بهذه التبعية هي ولاية الرقابة والتوجيه أي يكون للمتابع سلطة الفعلية على التابع في الرقابة والتوجيه²⁵ فالشرع أراد بهذا النص التأكيد على أن صفة أساسية في قيام التبعية هي السلطة التي يمارسها المتابع على التابع²⁶

* خطأ يتسبب فيه التابع: بحيث يكون خطأ التابع قد صدر منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو مناسبتها فهذه المسؤلية مؤسسة على الخطأ المفترض في جانب الطرف المستفيد من هذه العلاقة وهو المتابع ويتمثل الخطأ المنسوب إليه في كون أنه لم يحسن اختيار تابعه ، الأمر الذي حال بينه وبين إحكام الرقابة على تصرفات هذا

التابع²⁷ فإذا تحققت شروطها كان للضدية إما مقاضاة المتبوع أو الرجوع على التابع أو الرجوع عليهما باعتبارهما متضامنين.

ثانياً: المسؤولية الشيءية : تناولها المشرع في المواد 138 و 139 و 140 / 3 من القانون المدني

1- المسؤولية عن الأشياء غير الحية: نصت عليها المادة 138 وللتقوم بهذه المسؤولية يشترط أن يكون هناك :

- حراسة الشيء : أن يكون هذا الشيء في حراسة شخص يسمى الحراس وهو من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره وتقتضي هذه السلطة أن تكون للشخص السلطة المعنوية عليه أما السلطة المادية فليست كافية²⁸

- وقوع الضرر بفعل الشيء:أن يكون الضرر قد نجم عن فعل الشيء الذي كان في حراسة جهة معينة²⁹ أي أن يكون لهذا الشيء دور في إحداثه فالشيء يتسبب بشكل أو بأخر في إحداث الضرر بصورة يمكن معها القول بأن لولا فعله لما حدث الضرر³⁰ فأساس مسؤولية الحراس الأشياء غير الحية في نص المادة 138 قانون المدني هو الخطأ في الحراسة والخطأ هنا مفترض من طرف المشرع افتراضا قانونيا لا يقبل العكس لأن هناك التزاما محددا يقع على حراس الشيء وهو منعه من إحداث الضرر³¹ وهذه المسؤولية هي مفترضة وعليه فالمضرر ليس ملزما بإثبات خطأ الذي ارتكبه الحراس فيكتفي أن تقوم الصلة بين السببية بين فعل الشيء والضرر³²

2- المسؤولية عن فعل الحيوان : نصت عليها المادة 139 من القانون المدني الجزائري يشترط لقيامتها :

- أن يتولى شخص حراسة الحيوان : يعد هذا الشرط ضروريا لتطبيق أحكام هذه المسؤولية الخاصة إذ أن الحيوان يتبعن فيه أن يكون محروسا من طرف جهة معينة مسؤولة عنه قانونا³³ ، فالعبرة في الحراسة هي السيطرة الفعلية وهذه الأخيرة كمعيار للحراسة هي السيطرة المستقلة عن الحيوان بأن يكون الحراس يمارس السيطرة لحساب نفسه و لا يخضع في ذلك لتوجيهه والرقابة من غيره³⁴

- إحداث الحيوان ضررا للغير : أي إلحاق الحيوان إضرارا بالغير أي قد أتى الحيوان عملا ايجابيا كان هو السبب في الضرر³⁵

فبتوافر هذين الشرطين تقوم مسؤولية مالك الحيوان أو مستخدمه عن الضرر الذي يحدثه دون الحاجة لإثبات الضدية خطأ في جانب المسؤول بل يكتفي إثبات أن الحقه ضررا وان ذلك الضرر من فعل الحيوان .

3- المسؤولية عن هدم البناء: نصت عليها المادة 140 فقرة 2 و 3 المستمدـة من المادة 1386 من قانون الفرنسي وتقوم هذه المسؤولية في القانون المدني الجزائري إذا ثبت المضرر أن الضرر يرجع إلى نقض في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وهذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس قوام هذا الخطأ أن هذا النقض في الصيانة أو هذا العيب منسوب إلى خطأ من المالك³⁶ وشروط قيامتها :

- ملكية البناء : فالمالك يعتبر الشخص المسؤول عما يحدثه هدم البناء وهذا على خلاف المسؤولية عن الأشياء الحية والمسؤولية عن حيوان الذي يجعل المسؤول هو الحراس كما رأينا سابقا

- أن يحدث تدمير البناء ضرراً للغير : أن يكون هو السبب في الضرر الذي لحق بالضحية سواء كان هذا الانهيار كلياً أو جزئياً ويتحقق الانهيار البناء بأنياره أي سقوط كل أجزاءه أو بعضها كسقوط حائط أو شرفة أو سقف العماره أو العماره بأكملها³⁷

وأساس هذه المسؤولية مبنية على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك أو من يتولى رعاية العقار إلا أن هذا الافتراض ليس قاطعاً وإنما يمكن دحضه بالبينة المعاكسة من طرف مالك البناء³⁸ كما سأينه لاحقاً فالمضرور يكفي أن يثبت أن الضرر قد أصابه من تدمير البناء³⁹ فإذا وقع الضرر نتيجة تدمير البناء افترض خطأ مالكه بإهماله في صيانة البناء أو في تجديده أو في إصلاحه، أما إذا لم تتوفر شروط هذه المسؤولية فعلى المضرور أن يرجع على المالك بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقاً لنص المادة 138 الذي جاء عاماً ومطلقاً.⁴⁰

المبحث الثاني : الخطأ من حيث الإنتفاء

بما أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المسبب للضرر ، فإذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية لافتقادها أحد أركانها ومنه ينتفي بما يلي :

المطلب الأول : أسباب عامة

نصت المادة 127 من قانون المدن على أنه : "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " تسمح هذه المادة للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أصلاً بين الخطأ والضرر إذا ثبت السبب الأجنبي الذي يعتبر كل فعل أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً⁴¹ ومنه يتمثل السبب الأجنبي في ما يلي :

* القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: يعتبر كلاماً من أهم الحالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁴² فالقوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها أو أن يمنع أثرها أما الحادث المفاجئ هو الواقعة التي لا يمكن توقعها⁴³ ولكن يترتب إعفاءه من المسؤولية في هذه الحالة يلزم توفر شرطين هما أن يكون الفعل الضار الناشئ عنهما مما يستحيل دفعه وأن يكون هذا الفعل غير متوقع الحصول⁴⁴ مما ينتجه عن ذلك انتفاء العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر.

* خطأ المضرور: والمقصود بأن يصدر من المدعى (المضرور) انحراف وان يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر⁴⁵ أي يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي أصابه⁴⁶ فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر أي أصابه أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله وأن للضرر سبباً أجنبياً غير الخطأ الذي وقع منه هو⁴⁷

* خطأ الغير : يقصد باصطلاح الغير من كان أجنبياً عن المسؤول أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعى ولا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه⁴⁸ فإذا ثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق المضرور راجع إلى خطأ شخص أجنبى عنه وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى هذا الأخير اعتبار خطأه هو

السبب الوحيد في إحداث الضرر وارتفعت عن المدعي عليه كل المسئولية وأصبح للمضور أن يطال الغير⁴⁹
بالتعويض

المطلب الثاني : أسباب خاصة

إن كل من الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض يستقل كل منهما بأسباب خاصة به تؤدي إلى انتفاءه وانعدامه وهذه الأسباب تمثل في ما يلي :

أولاً : انتفاء الخطأ الواجب الإثبات :

1- انتفاء الخطأ الشخصي :

- حالة الدفاع الشرعي : من خلال نص المادة 128 من قانون المدنى إن الدفاع الشرعى عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التي يجعل التعدى عملاً مشروعاً لا تترتب عليه مسئولية فاعله⁵⁰ فالمرء لا يسأل عن الأضرار التي ألحقتها بالغير بسبب التعدى الذى قام به رداً على الاعتداء الذى يهدده أو يهدد غيره في نفسه أو في ماله فالمرء لا يلحق الصبي بالغير بمحض إرادته وباختياره⁵¹ ويشترط لذلك عدة شروط منها

* أن يوجد خطر حال محدد يهدد الشخص في نفسه أو في ماله أو يهدد شخصاً آخر من الغير في نفسه أو في ماله.

* يجب أن يكون الخطر الذي يقوم الشخص بدفعه عملاً غير مشروع

* يجب ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء عن النفس أو المال بأى وسيلة أخرى مشروعة

* يجب ألا يجاوز الشخص في دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا جاوز ذلك اعتبار مخطئنا⁵²

- حالة تنفيذ أمر الرئيس : نصت عليه المادة 129

إن تنفيذ أمر الرئيس يجعل التعدى عملاً مشروعاً وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

* أن يكون مرتكب الفعل موظفاً عمومياً سواء كان يعمل في الإدارات المركزية للدولة أم فيصالح العامة ذات الشخصية المعنوية ويرجع إلى القانون الإداري . تعريف الموظف العام.....⁵³

* يجب أن يكون الفعل الصادر ناتحاً مباشرةً عن العمل الذي قام به الموظف تنفيذاً للأوامر التي صدرت إليه من الرئيس وهذا في إطار الوظيفة التي يباشرها⁵⁴

* أن يثبت الموظف أنه قام بالعمل وراغع فيه جانب الحيطة والمعيار في ذلك هو سلوك الموظف المعتمد في مثل موقفه ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه⁵⁵

إذا توافراً الشروط الثلاثة انعدمت المسئولية عن الموظف الذي قام بتنفيذ الأمر ولكن تجب المسئولية على الرئيس الآمر⁵⁶

- حالة الضرورة: وهي أن يجد الشخص نفسه مضطراً لدفع خطر جسيم عن طريق التضحية بما هو أقل منه أو مساو له⁵⁷ فتنص المادة 130 قانون المدنى : على أن " من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً" ويشترط لذلك :

* أن يكون هناك خطرا محدقا: أن يكون المتسبب في الضرر للغير مهددا هو أو غيره في النفس أو في المال بخطر حقيقي وحال⁵⁸

* أن يكون مصدر الخطر أحنيا عن محدث الضرر وعن المضرور كفعل الطبيعة أو فعل الغير⁵⁹

* أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي أصاب الغير فإذا كان لأقل منه أو مساو له فلا تقوم الضرورة⁶⁰

2 - انتفاء الخطأ في الحريق : أن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحراس أو الأشخاص الذين يسأل الحراس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية الفعل الشخصي التي سبقت دراستها⁶¹ ومنه ينتفي الخطأ بالأسباب التي ينتفي بها الخطأ الشخصي .

ثانيا : انتفاء الخطأ المفترض

إن الخطأ المفترض هو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وذلك عن طريق نفي الخطأ من جانب المسؤول أو المدعي عليه ومنه ينتفي في الأحوال التالية:

1- انتفاء خطأ متولي الرقابة : رعاية من المشروع الجزائري للمضرور ، فإنه افترض وقوع خطأ المكلف بالرقابة مجرد صدور الفعل الضار أي انه افترض التقصير من جانب متولي الرقابة إلا انه هذا الافتراض يقبل إثبات العكس من جانب المكلف بالرقابة⁶² أي يمكن له أن يثبت بمقتضى أحكام المادة 2/137 دفع المسؤولية المفترضة عليه بوسائلين هما :

* إثبات أداء واجب الرقابة أي عدم إخلاله الرقابة الملقة على عاتقه وانه قام بواجب الرقابة حسب ما ينبغي من العناية بأخذ هذه الاحتياطات والتدابير الكفيلة بمنع المراعي من الإضرار بالغير⁶³

* أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أي علاقة بالخطأ المفترض في جانبه لأن وقوعه بالنسبة إليه كان بسبب أجنبي فإذا ثبت ذلك ترتب عليه انقطاع الصلة بين التقصير المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أصاب المضرور⁶⁴

2- انتفاء خطأ المتبوع : لقد اتبع المشروع الجزائري مسلك المشروع الفرنسي والمصري حيث لم يتناول مسألة دفع مسؤولية المتبوع واكتفى بالمادة 134 فقرة 2 مدني بمعالجة طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة فقط⁶⁵ وما يبقى للمتبوع سوى الرجوع إلى القواعد العامة وذلك بإثبات السبب الأجنبي

3- انتفاء الخطأ في المسؤولية الناشئة عن الأشياء : ذكرنا سابقا بان أساس مسؤولية حراس الأشياء هو الخطأ في الحراسة وهذا الخطأ مفترضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز إذن أن ينفي الخطأ عن نفسه بان يثبت أنه، لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يد⁶⁶ ومنه الوسيلة الوحيدة التي تعفيه من هذه المسؤولية هي إثبات السبب الأجنبي أي الرجوع إلى القواعد العامة⁶⁷ وبحد المشرع المغربي قد نص في المادة 88 على انه لا يحق للحراس التتحقق من المسؤولية إلا بإثباته للأمررين الآتيين هما : انه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع أما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور ومنه ترتب عن هذه الازدواجية في الإثبات الملقي على عاتق الحراس⁶⁸

4- انتفاء الخطأ في الحيوان : نفس الشيء مثل حارس الأشياء بما أن خطأ حارس الحيوان لا يقبل إثبات العكس يمكن دفع مسؤوليته فقط بنفي العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي حدث وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه⁶⁹ و بحد المشرع المغربي إذا ثبت أن انه اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته او ان الحادثة نتجت عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور و منه تسهل كثيرا مع حارس الحيوان⁷⁰

5- انتفاء الخطأ في المسؤولية عن تقدم البناء: يتضح من نص المادة 140-2 أن المالك يعفى من هذه المسؤولية المفترضة إذا ثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه⁷¹ ومنه إذا استطاع المالك البناء أن يثبت أن التهدم البناء لا يرجع سببه إلى أحد العيوب الثلاثة الواردة في المادة السالفة الذكر وذلك بأن يقدم الدليل على وجود السبب الذي لا يد له فيه أو ينفي علاقة السببية بين التهدم والضرر ومنه تنتهي مسؤوليته قانونا.

الخاتمة : من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ إن المشرع بالغائه لنص المادة 125 قد استبعد مسؤولية عدم التمييز فالمضرور لا يمكن له الحصول على التعويض لأنه لا يستطيع الرجوع على عدم التمييز.
- ✓ إن المشرع بنصه في المادة 137 على إمكانية رجوع المتّبوع على التابع لا تتحقق العدالة فأين هي مسؤولية المتّبوع إذا كان القانون يعطي الحق بالرجوع على تابعه وذلك بالاسترداد ما دفعه للمضرور ومنه فالمسؤولية الكاملة تكون على عاتق التابع والذي غالباً ما يكون فقيراً أو في وضع مالي ضعيف .
- ✓ كان الأجرد على المشرع الجزائري أن يجعل المسؤولية عن الحريق استثناء من المادة 138 وليس جزء من المادة 140 التي تختلف معها تماماً.
- ✓ إن المشرع في المادة 138/2 نص بأنه لدفع حارس شيء لمسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي الذي لم يتوقعه ومنه اكتفى بالسبب الأجنبي بصفة عدم التوقع ولم يقرّها بصفة عدم إمكانية الدفع .
- ✓ إن المشرع عندما أسس مسؤولية الناشئة عن الحريق على الخطأ الواجب الإثبات قد سار بالاتجاه المعكوس الذي سارت عليه حل التشريعات الحديثة في تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض و من خلال استعراضنا إلى النتائج التي استنبطناها وتوصلنا إليها من خلال دراستنا الحالية ، نوصي ما يلي:
- ✓ وجب على المشرع الجزائري أن يعيد المادة 125 من القانون المدني ليتمكن من خلاها المتضرر في الحصول على التعويض.
- ✓ إعادة تصنيف مسؤولية الناشئة عن الحريق وإدراجها إما في المسؤولية عن الأشياء أو إدراجها في الفقرة الثانية من المادة 124 باعتبارهما مشتركة في نفس الأساس وهو الخطأ الواجب الإثبات .
- ✓ إعادة صياغة المادة 138/2 وذكر الصفة الأساسية الثانية لسبب الأجنبي وهي عدم إمكانية التوقع.
- ✓ إعادة النظر في المادة 140 فقرة 1 وتأسيسها على الخطأ المفترض لتسهيل على المتضرر الحصول على التعويض.

- ¹- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 2007، ص 59
- ²- عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ، المغرب، 2014، ص 69
- ³- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 64
- ⁴- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية) ، ج 2، منشورات الخلبي الحقوقية، ط 4، لبنان ، 2009، ص 247
- ⁵- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 66
- ⁶- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول،منشأة المعرف ، مصر، 2004، ص 87
- ⁷- علي فيلالي، الإلتزامات(الفعل المستحق للتعويض) ، الطبعة الثالثة، دار الموفم للنشر ، الجزائر ، 2012، ص 79
- ⁸- مصطفى بوبكر، المسؤلية التقتصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015 ، ص 81
- ⁹- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 143
- ¹⁰- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 165
- ¹¹- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 289
- ¹²- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 170
- ¹³- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 429
- ¹⁴- مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره ، ص 191
- ¹⁵- بلحاج العربي ، نفس المرجع السابق ، ص 432
- ¹⁶- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 245
- ¹⁷- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 298
- ¹⁸- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 156
- ¹⁹- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 117
- ²⁰- نفس مرجع سابق ، ص 118
- ²¹- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 334
- ²²- قجالي مراد، "مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه" ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2003، ص 18
- ²³- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 451
- ²⁴- علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989، ص 38
- ²⁵- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 318
- ²⁶- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 465

-
- ²⁷ - عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 173
- ²⁸ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 360
- ²⁹ - عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 207
- ³⁰ - مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره،ص 517
- ³¹ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 355
- ³² - علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 229
- ³³ - عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 183
- ³⁴ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 400
- ³⁵ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 422
- ³⁶ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 413
- ³⁷ - علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 252
- ³⁸ - عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 197
- ³⁹ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 434
- ⁴⁰ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 427
- ⁴¹ - علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 324
- ⁴² - عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 136
- ⁴³ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 288
- ⁴⁴ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 202
- ⁴⁵ - نفس المرجع ، ص 205
- ⁴⁶ - علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 333
- ⁴⁷ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 205
- ⁴⁸ - نفس المرجع ، ص 2012
- ⁴⁹ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 313
- ⁵⁰ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 85
- ⁵¹ - علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 88
- ⁵² - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 84
- ⁵³ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 85
- ⁵⁴ - علي فيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 91
- ⁵⁵ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 85
- ⁵⁶ - بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 88
- ⁵⁷ - عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 108

-
- ⁵⁸- علي فيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 92
- ⁵⁹- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 91
- ⁶⁰- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 86
- ⁶¹- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 438
- ⁶²- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 334
- ⁶³- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 305
- ⁶⁴- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 335
- ⁶⁵- علي فيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 165
- ⁶⁶- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1968،ص 1098
- ⁶⁷- علي فيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 230
- ⁶⁸- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 236
- ⁶⁹- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 408
- ⁷⁰- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 425
- ⁷¹- علي فيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 255

- قائمة المراجع :

- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية) ، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 2007.
- علي علي سليمان ، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989
- عبد القادر العرعاري ، المسئولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ، المغرب، 2014.
- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الجزء الأول،منشأة المعرف ، مصر، 2004.
- علي فيلالي، الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض) ،الطبعة الثالثة، دار الموفم للنشر ، الجزائر ،2012.
- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1968.
- مصطفى بوبكر،المسئولة التقتصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري،دار الجامعة الجديدة،مصر 2015.
- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسئولة المدنية) ، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية،ط 4 ،لبنان ،2009.
- قحالي مراد، "مسئولة المتبع عن أعمال تابعه " ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003.

التنوع الثقافي للموظفين بمنظمات الشراكة الأجنبية

في الجزائر ودوره في تحديد قيم العمل

"دراسة ميدانية بمستشفى الصداقة لطب العيون الجزائر- كوبا بمدينة الجلفة"

أ. عبد المجيد بكاي

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا –

- جامعة عنابة -

أ.د. العايب رابح – قسم علم النفس

- جامعة قسنطينة 2 -

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على دور التنوع الثقافي في تحديد قيم العمل من خلال التعرف على أبعاد الثقافة الوطنية حسب نموذج هوفستيد Hofstede وقيم العمل من خلال مقياس سوبر Super ومدى الاختلاف في كلى المتغيرين لكل من الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين، وكذا استكشاف العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وقيم العمل للموظفين الجزائريين والكوبيين. استخدم جمع البيانات استبيان أبعاد الثقافة الوطنية ومقياس قيم العمل، وقد تمثلت عينة الدراسة في 26 موظف جزائري و38 موظف كوبي يعملون في مستشفى الصداقة لطب العيون الجزائر- كوبا بمدينة الجلفة في الجزائر. وبينت نتائج الدراسة تماثل الجزائريين والكوبيين في بعض أبعاد الثقافة الوطنية واحتلافهم في أخرى، وكذا الأمر بالنسبة لقيم العمل، كما بينت النتائج اختلاف أبعاد الثقافة الوطنية وقيم العمل باختلاف جنسية الموظف وكذا وجود ارتباط بين بعض أبعاد هذين المتغيرين، وفي الأخير خلصت الدراسة الى وجود أثر لتفاعل كل من الجنسية وأبعاد الثقافة الوطنية على قيم العمل.

الكلمات الدالة: التنوع الثقافي، الثقافة الوطنية، قيم العمل، هوفستيد، سوبر، الشراكة الأجنبية، الجزائر، كوبا.

Abstract:

This study aims to investigate the role of Cultural Diversity in shaping The Work Values by measuring The Hofstede national culture dimensions and Super's work values and how much they differ between Algerian and Cuban employees, also measuring the relationship between this two variables. We used The National Culture Dimensions survey and WVI Super's Work Values Inventory to collect data, the participants were 26 Algerian and 38 Cuban employees work at The ophthalmology friendship hospital Algeria-Cuba in Djelfa city Algeria. The results shows that there are a similarities and differences between Algerian and Cuban employees in national culture and work values dimensions, also there is a relationship between this two variables, we also find that there is an impact of nationality and national culture interaction on Work Values.
Key Words: Cultural Diversity, National Culture, Work Values, Hofstede, Super, cooperation, Algeria, Cuba.

إشكالية الدراسة:

التنوع الثقافي يرجع في الأصل إلى الثقافة الأم للعاملين وهي مجموع المعايير والقيم والمعتقدات الاجتماعية والتنظيمية النابعة من ثقافة البلد الأم، والتي يعرفها Hofstede على " أنها البرمجة الجماعية للأفراد من قبل الجماعة التي ينتمون إليها والتي تفرق بين مجموعة وأخرى" (G. H. Hofstede, Hofstede, & Minkov, 2010).

و الثقافة الأم للموظفين ليست بمنأى عن التنظيم حيث يذكر Locke 2003 "أن المدراء والموظفين من الثقافات المختلفة تحضر معهم إلى مكان العمل قيم ومعايير ثقافتهم التي تحدد سلوكهم" (Locke, 2003) ومن بين هذه العناصر التي تؤثر في سلوك العامل هي قيم العمل، حيث يعرفها Super 1970 على أنها جزء من قيم الفرد التي يشبعها عن طريق العمل، أي أنها تلك الإشباعات التي يبحث عنها الأفراد والتي تكون مصاحبة أو ناجحة عن العمل، هذا ويعتبر مقياس Work Value Inventory Super إحدى أقوى المقاييس المعروفة لقيم العمل في ما يتعلق بالسلوك المهني (Georgel & Jones, 1997).

وقد أكدت العديد من الدراسات على وجود تأثير لقيم العمل على الصراع التنظيمي، الاتصال داخل المنظمة، الأداء التنظيمي والسلوك الإداري (Connor & Becker, 1975)، مما يؤكد أهمية هذا التغيير ومدى تأثيره في عناصر العملية التنظيمية باختلافها، تستدعي البحث والدراسة خاصة في ما يتعلق باختلاف الثقافات والجنسيات في بيئه التنوع الثقافي التي تمتاز بها المنظمات الحديثة.

لذلك جاءت هذه الدراسة لاستكشاف هذه الأبعاد في مؤسسة شراكة أجنبية تجمع بين جنسيتين مختلفتين ومعرفة مدى الاختلاف في أبعاد التنوع الثقافي وفي قيم العمل بين الجنسين وكذا محاولة التعرف على العلاقة بين هذه الأبعاد و قيم العمل من خلال إثارة التساؤل الرئيسي التالي:

هل هناك علاقة بين أبعاد التنوع الثقافي وقيم العمل للموظفين في منظمات الشراكة الأجنبية؟

التساؤلات الفرعية:

1- هل تختلف الثقافة الوطنية باختلاف جنسيات الموظفين؟

2- هل تختلف قيم العمل باختلاف جنسيات الموظفين؟

3- هل هناك علاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية و قيم العمل للموظف في منظمات الشراكة الأجنبية؟

فرضيات الدراسة:

لإجابة على تساؤلات الدراسة انطلقتنا من الفرضية الرئيسية التالية:

هناك علاقة دالة إحصائياً بين مختلف أبعاد التنوع الثقافي وقيم العمل للموظفين في المنظمات الشراكة الأجنبية.

فرضيات فرعية:

1- هناك اختلاف دال في أبعاد الثقافة الوطنية باختلاف جنسيات الموظفين.

2- هناك اختلاف دال في قيم العمل باختلاف جنسيات الموظفين.

3- هناك علاقة دالة بين أبعاد الثقافة الوطنية و قيم العمل للموظفين في منظمات الشراكة الأجنبية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على الاختلاف في الثقافة الوطنية للجنسيات العاملة بمنظمات الشراكة الأجنبية حسب نموذج Hofstede للأبعاد الثقافية.

2. التعرف على قيم العمل لجنسيات الموظفين ومدى اختلافها باستخدام مقياس سوبر .WVI

3. قياس العلاقة بين مختلف أبعاد التنوع الثقافي (الثقافة الوطنية) ومتعدد أبعاد قيم العمل بمنظمات الشراكة الأجنبية.

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة تعتمد على نموذج "هوفستيد Hofstede" لنفسير أبعاد الاختلاف الثقافي بين المجتمعات، والذي يعتبر من أهم النماذج الرائدة التي يعتمد عليها الباحثون في الوقت الحالي، والتي مازالت قيد التطوير والتجديف، وهذا يضفي على دراستنا الحالية طابع الجدة والحداثة، كما أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات الفلائل على حد اطلاعنا، التي تربط بين هذين المتغيرين. ويكتسي هذا الموضوع أهمية تنظيمية كبيرة، ففي ظل الشراكة الاجنبية والشركات المتعددة الجنسية، وعولمة المنظمات، أصبحت تحتوي جنسيات متعددة سواء مدراء أو عاملين، ولكل منه ثقافته الأصلية التي يستقي منها الفرد مجموعة القيم الشخصية والاجتماعية والسياسية والدينية والتي تؤثر في سلوكه داخل التنظيم.

الخلفية النظرية لمفاهيم الدراسة:

الجنسية Nationality : هي حالة الانتفاء لأمة معينة (Pearsall, 2002)، كما يعرفها قاموس Webster Merriam التابع لموسوعة Britannica أنها تلك المجموعة الثانية التي تشارك في أصلها نفس التاريخ والعادات والتقاليد واللغة والتي في أغلب الأحيان تجتمع في بلد واحد، يستقي منها الفرد هويته وانت茂ه، وقيمه.

الثقافة الوطنية National Culture :

يعتبر الوطن أو الدولة تلك الوحدة سياسية التي بواسطتها تميز ونفرق بين أجزاء العالم، والتي تحدد انتفاء كل فرد على سطح المعمورة، ليس القصد هنا انت茂اته بجموعة أو مجتمع ما ولكن خصوصه في إطار هذا المفهوم الى نظام سياسي موحد يشمل لغة، ونظام تعليم، وإعلام، ومؤسسات ثقافية، وجيش وعدة عناصر أخرى تمثل دولة ما. (G. H. Hofstede et al., 2010)

إن الأفراد الذين ينتمون للدولة ما يتشاركون في أغلبهم مجموعة القيم والمعايير والتقاليد والمعتقدات وكذا طبيعة إدراك مفاهيم الحياة، مما يشكل مجموعة من القيم الثقافية التي تتميز بين هذه الدول والتي حاول العديد من العلماء تحديد أبعادها وقد نتج عن ذلك ظهور مجموعة من النماذج لتفسير هذه الأبعاد. (Parsons'1951, Kluckhohn .and Strodtbeck's1961, Hall's1983, Hofstede's1991)

التنوع الثقافي:

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان ويتجلّى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية، والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجدد والإبداع، وهو ضروري للجنس البشري. (UNESCO, 2011)، وحديثاً أصبح التنوع الثقافي غير مقتضاً في فروق بين القيارات، ولكن نجد هذا الاختلاف والتنوع حتى بين الدول، وحتى بين أجزاء الدولة نفسها. والثقافة ليست كل شيء بالنسبة للأفراد، فما يعجب هذا قد لا يعجب الفرد الآخر، وعند مقارنة الثقافات عبر العالم نجد أن معظمها يواجه نفس أبعاد الثقافة، ولكن الفروق بينها تظهر في طريقة تعامل كل واحدة مع هذه الأبعاد. (G. J. Hofstede, Pedersen, & Hofstede, 2002)

أبعاد التنوع الثقافي:

من أهم النماذج التي فسرت الاختلاف والتنوع الثقافي في المنظمات، نموذج الانثروبولوجي وعالم النفس الاجتماعي "هوفستيد Hofstede" ، حيث اقترح خمس ابعاد تشمل الاختلافات الثقافية المتعلقة بالثقافة الوطنية التي يتشارك فيها العمال والمدراء بعد دراسة قام بها شملت 116000 موظف لدى شركة IBM منتشرة في 50 دولة في العالم، والتي تعتبر أكبر قاعدة بيانات لمسح قيم الموظفين حتى الساعة. (G. Hofstede, 2011)

نموذج Hofstede لأبعاد التنوع الثقافي:

أ- مسافة السلطة Power Distance عالية/منخفضة:

يبين هذا البعد درجة المساواة التي تتمتع بها ثقافة مجتمع ما، فمسافة السلطة العالية تقلص من مستوى المساواة بين الأفراد ويصبح للتسلسل التنظيمي قيمة كبيرة جداً، إذ يتحدد للفرد رتبته ومكانته التنظيمية ضمن التسلسل الهرمي للسلطة، وتحدد لكل مستوى تنظيمي قوته وسلطته، على عكس الثقافات التي تتمتع بمسافة سلطة قصيرة إذ يتجاوز أفرادها حواجز التسلسل الهرمي ويمكن لأفرادها الاختلاف مع من هم أكثر سلطة كما أن الأفراد متساوون ولهم الحق في الوصول لمراكز العلية. (Lévy-Leboyer, Huteau, & Louche, 2001) من نتائج دراسة هوفستيد حول هذا البعد تصنيف الدول التي طبقت فيها الدراسة في ما يتعلق بمسافة السلطة ذكر منها دول ذات مسافة سلطة عالية مثل: ماليزيا، الفلبين، جواتيمالا، روسيا، إندونيسيا، الهند، سويسرا، فرنسا، والدول العربية. بينما نجد: ألمانيا، بريطانيا، السويد، النرويج، إسرائيل، هولندا، و الولايات المتحدة الأمريكية ذات مسافة سلطة منخفضة. (G. H. Hofstede et al., 2010)

ب- الفردية مقابل الجماعية : Individualism vs. Collectivism

يشير هذا البعد إلى طبيعة العلاقة بين أفراد ثقافة ما، وكذا درجة شعور الأشخاص بالفردية بدل شعورهم كأعضاء ضمن مجموعة، وكذا الاعتقاد بتحقيق المصلحة الفردية فوق أي اعتبار آخر، عكس الثقافة الجماعية التي يشعر الأفراد فيها بالانتماء للمجموعة والاحتماء بها والتفكير بالمصلحة الجماعية دائماً. (Robbins & Judge, 2012) وحسب دراسة هوفستيد تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا وإنجلترا من أكثر دول ذات الثقافة الفردية

على عكس دول أمريكا الجنوبية باكستان، كوريا، اليابان (Lévy-Leboyer et al., 2001) أما في ما يتعلق بالدول العربية فقد صنفت كدول ذات ثقافة جماعية إلى حد ما، مثل روسيا، تركيا.

ت-تجنب الغموض Uncertainty Avoidance مرتفع/منخفض:

يعكس هذا البعد درجة شعور الأفراد في مجتمع ما بالقلق من الأوضاع الغامضة، حيث يشكل الشك وعدم التأكد من النتائج في مختلف المواقف تهديداً يولد نوعاً من القلق والضغط، بحيث يصبح اتخاذ القرارات صعباً لم تكن النتائج واضحة ومتوقعة ويتوارد خوف من تبعات النتائج. والثقافة التي يكون بها تجنب الغموض مرتفعاً تسعى دائماً إلى تخفيض الغموض عن طريق القوانين والإجراءات الدقيقة والصارمة، عكس الثقافة ذات تجنب الغموض المنخفض إذ تشجع روح المخاطرة والغامرة، وكذا عدم القلق من تبعات وتنتائج القرارات المتخذة في كافة المواقف. وحسب تصنيف هوستيد تعتبر: اليونان، البرتغال الأورو جاوي، بلجيكا، روسيا واليابان، ونوعاً ما الدول العربية ذات ثقافة تجنب الغموض مرتفع، على عكس ثقافات أخرى مثل: سنغافورة، الدنمارك، السويد، فيتنام، الصين وكذا الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بثقافة ذات تجنب غموض منخفض. (G. H. Hofstede et al., 2010)

ث- الذكورية مقابل الأنوثوية Masculinity vs. Femininity :

يشير هذا البعد إلى طبيعة توجه ثقافة ما نحو الفروق بين الجنسين، خاصة في ما يتعلق بالأدوار الاجتماعية، فالثقافات التي تتسم بالذكورية تحصر فيها الأدوار والマーكر المهمة على الذكور بصفة كبيرة، كما أن الذكور هم من يتحكمون ويتمسكون بالصرامة ويكونون توجههم نحو النجاح المادي، أما الإناث فيتمسمن بالتواضع والبساطة، والحساسية ويكونون توجههم نحو حياة الراحة (Lévy-Leboyer et al., 2001). كما يعكس هذا البعد الدرجة التي يتلاءم بها السلوك مع نظم القيم في سياق الذكورة ضد الأنوثة، والمجتمع الذي يسجل أرقاماً عالية في الذكورة يتسم بالقطيعة والحزم والتنافسية. (متني، 2009) إن درجة الذكورية في الثقافات تعني درجة المساواة بين الجنسين فانخفاض درجة الذكورية في ثقافة ما يعني وجود مساواة بين الجنسين وليس بالضرورة تغلب الإناث في هذا المجتمع، نظراً لأن السمة الغالبة في الثقافات المختلفة هي تمييز الذكور لذلك سمي هذا البعد بالذكورية. ومن نتائج دراسة هوستيد حول هذا البعد تصنيف الدول مثل: سلوفاكيا، اليابان، هنغاريا، النمسا، إيطاليا، المكسيك، الصين، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية إلى حد ما ذات الثقافة الذكورية مرتفعة، بينما صنفت كل من: السويد، النرويج، هولندا، الدنمارك، البرتغال، تايلاند، روسيا، كوريا الجنوبية كدول ذات ثقافة ذكورية منخفضة. (G. H. Hofstede et al., 2010)

ح- التوجه طويل مقابل قصير المدى Long vs. short term orientation

يشير هذا البعد إلى نظرة الثقافات ذات التوجه طويلاً المدى للزمن والخطط والاستراتيجيات، وقيم التطوير والبقاء والنظر إلى المستقبل، عكس الثقافات ذات التوجه قصير المدى التي تهتم بواقعها الحالي، وتولي اهتماماً بقيم ماضيها وتعتبر نفسها امتداداً له (وهيبة، 2012)، كما تتسنم الثقافات ذات التوجه طويلاً المدى بتقبلها للتغيير والتطوير،

على عكس الثقافات ذات التوجه قصير المدى أين تتمسك بالجوانب التقليدية وتعتز بعاضيها وتشمن الاستقرار، ولا تتقبل التغيير بسهولة.(المرش، 2008)

قيم العمل:

تعتبر القيم من أهم العناصر النفسية التي تؤثر في سلوك الأفراد، وهي ذات أهمية بالغة في حياته، إذ تعرف بأنها تلك المعتقدات التي يعتقد أصحابها بقيمتها ويلتزمون بمضامينها (القريوتي، 2009)، كما وتعتبر من أهم مكونات الشخصية التي تعمل على تشكيل الكيان النفسي ومن وظائفها:

- أنها تزود الفرد بالإحساس بالهدف مما يقوم به وتوجهه نحو تحقيقه.
- تأخذ كأساس للحكم على الآخرين، تمكن الفرد من معرفة ما يتوقعه منه الآخرين وما ستكون ردود فعلهم تجاه سلوكه.
- توجد له الإحساس بما هو صواب وما هو خطأ، تساعد في تحديد جدارة الأفراد بمواعدهم ومراكزهم في المجتمع حسب تقييم الأفراد لهم.
- تحدد فردية أو جماعية العمل حسب قيم الفرد ذاته.
- تعتبر الخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعياً، كما وتساعد على تحديد الاهتمامات لأفراد المجتمع وما هي أولوياتهم حسب قيمتها.(الختانة، 2011)

والقيم تشمل العديد من جوانب الحياة الأخلاقية، والذاتية، قيم التعامل مع الآخرين، القيم السياسية، القيم البيئية، وقيم العمل. وكلها مؤشرات على جوانب حياة الفرد وسلوكه.

ومن هذه القيم تناولت هذه الدراسة قيم العمل نظراً لارتباطها بعاقف العمل والسلوكيات المهنية، إذ أنها مجموعة القيم التي تحكم سلوك الموظف وتوجهه وتشكل معياراً للصواب والخطأ، كما أنها عنصر أساسي وجوهري في ثقافة المنظمات إذ تعطي شعوراً بالتوجهات المشتركة للموظفين وتعد مؤشراً لتصرفاهم، وتعتمد قوة المنظمة على مدى وجود قيم عمل مشتركة تبين للموظفين معايير التي يجب الالتزام بها، وبالتالي ستشار دافعيتهم وتصبح للحياة داخل المنظمة معنى وهدف، كما وتساعد في خلق شعور بالهوية داخل المنظمة.(العيدي، 2010)

وقيم العمل هي المسؤولة عن تقييم وتعديل المعتقدات والأفكار والسلوك والأحداث المتعلقة بالعمل مشكلة نظام معين، حاول العديد من العلماء تفسيره وتقديمه موجز له من أهمهم: Allport & Vernon 1931, Kluckhohn 1951, Schwartz & Bilsky 1987, Super 1962, Super & Sverko 1995.

من خلال العلماء سابق الذكر تم إنجاز العديد من الأبحاث المهمة وأضافة الكثير للجانب المعرفي حول قيم العمل وكيف يؤثر هذا النظام على سلوك الأفراد.(Porfeli, 2008)

ومن أهم الأبحاث التي لقيت اهتماماً كبيراً في مجال قيم العمل هي دراسة (Super, 1970) بمقاييسه ونموذجه المعروف حول قيم العمل الذي استخدم في العديد من الدراسات الحديثة ولا زال يستخدم حتى الآن وتم عليه مراجعات وتقييمات لتحسينه دائماً.

حيث يطرح هذا النموذج قيم العمل على أساس أنها ذلك الجزء من القيم الفردية للشخص التي تنتج أو تصاحب مواقف العمل، وهي تلك الأهداف التي يسعى لها الفرد العامل من خلال عمله لإشباع بعض الحاجات النفسية. (Li, Liu, & Wan, 2008) أبعاد هي: المشاركة في العمل، الانسجام مع مجموعة العمل، التوازن ما بين العمل والحياة، التطور الشخصي، الرضا في العمل.

الجانب التطبيقي للدراسة:

التعريف الإجرائي لمفاهيم الدراسة:

التنوع الثقافي: هو مدى اختلاف الثقافة الوطنية للأفراد بأبعادها والذي يقاس بالاستبيان المستخدم في الدراسة.
الثقافة الوطنية: هي الدرجة التي يتحصل عليها الفرد في استبيان التنوع الثقافي المستخدم في الدراسة والذي ينقسم إلى 5 أبعاد مشكلة 23 بند والتي من خلالها يمكن تحديد سمات وأبعاد ثقافته الوطنية، تنقسم هذه الأبعاد إلى ما يلي:

- 1- بعد السلطة PD: والذي تقيسه العبارات من (1 - 5)
- 2- تحجب الغموض UA: والذي تقيسه العبارات من (6-10)
- 3- الذكورية MAS: والتي تقيسها العبارات من (11-15)
- 4- الجماعية Coll: والتي تقيسها العبارات من (16-19)
- 5- التوجه نحو المستقبل LTO: والتي تقيسه العبارات من (20-23)

قيم العمل: وهي الدرجة التي يتحصل عليها الفرد في مقياس قيم العمل المستخدم في الدراسة والذي ينقسم بدوره إلى 5 أبعاد تشكل 20 بندًا، من خلالها يتم تحديد قيم العمل للفرد، والتي تنقسم إلى:

- 1-المشاركة في العمل: والذي تقيسه العبارات (1, 5)
- 2-الانسجام مع مجموعة العمل: تقيسه العبارات (2, 3, 6, 7)
- 3-التوازن ما بين العمل والحياة: تقيسه العبارات (11, 12, 18, 20)
- 4- التطور الشخصي: تقيسه العبارات (13, 14, 15, 16)
- 5-الرضا في العمل: تقيسه العبارات (4, 8, 9, 10, 17, 19)

منهج الدراسة المستخدم:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة واقع الظاهرة، بحيث يصفها ويبحث علاقتها بالظواهر الأخرى مقدما بذلك وصفاً كيفياً يتمثل في ذكر خصائص الظاهرة ومسماها وأبعادها، ووصفها كمياً لدرجة حدوثها ودرجة ارتباطها بالظواهر الأخرى. (ذوقان عبيدات، 2014)

مكان الدراسة:

تمت الدراسة الحالية بمستشفى الصدقة لطب العيون كوبا - الجزائر بمدينة الجلفة بالجزائر " Hospital de la Amistad Argelia Cubana "، وهي مؤسسة أنشئت بعد إبرام اتفاقية صدقة بين البلدين يتم من خلالها استقدام كفاءات في مجال طب العيون وموظفين من دولة كوبا حاملين للجنسية الكوبية، والعمل في جو من التنوع مع

كفاءات طبية وموظفين جزائريين، حيث تعطى صلاحيات الإدارة التقنية للمستشفى للجانب الكوبي، أما الجانب التسier فتعطى صلاحياته للجزائريين.

زمن الدراسة:

تمت الدراسة الحالية ما بين شهر جانفي إلى أوفريل 2014 بمقر المستشفى، حيث أخذت الدراسة مجموعة من المراحل، تم في بدايتها الاتصال بالميدان الدراسة وأخذ الموافقة، بعدها قمنا بإنجاز الدراسة الاستطلاعية حيث تم من خلالها معرفة خصائص العينة ومدى صلاحية أداة الدراسة، وقمنا بالتعديلات اللازمة على الأداة حتى تصبح جاهزة للدراسة الفعلية، بعدها تم توزيع الاستمارات واستردادها في مدة أسبوعين.

أداة جمع البيانات:

ما أثنا اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا الحالية كان لا بد من استخدام أحد طرق جمع البيانات التي تتناسب معه، لذلك كان الاستبيان هو أداة جمع البيانات شملت 3 أجزاء:

الجزء الأول: الخصائص الشخصية

احتوى على الخصائص الشخصية والديموغرافية للعينة مثلت في الجنسية، السن والجنس والرتبة الوظيفية.

الجزء الثاني: استبيان التنوع الثقافي

بعد الاطلاع على الإنتاج النظري في ما يتعلق بأبعاد التنوع الثقافي والثقافة الوطنية قام الباحث بتصميم استبيان لأبعاد الثقافة الوطنية اعتمد في الأساس على استبيان طور من طرف الباحثين (Wu, Taylor, & Chen, 2001) حيث قمنا بترجمته وتعديل فقراته على حسب متطلبات الدراسة وطبيعة العينة.

ينقسم الاستبيان إلى 5 أجزاء يقيس كل جزء بعداً من أبعاد الثقافة الوطنية كما يلي:

الجدول 1. يبين العبارات التي تقيس كل جزء في استبيان الثقافة الوطنية

العبارات	ما يقيسه البعد
1,2,3,4,5	بعد السلطة PD
6,7,8,9,10	تجنب الغموض UIA
11,12,13,14,15	الذكورية MAS
16,17,18,19	الجماعية Coll
20,21,22,23	الناظرة طويلة المدى LTO

الجزء الثالث: مقياس سوبر لقيم العمل WVI:

تم الاعتماد على هذا المقياس بعد الاطلاع على الرصيد النظري لموضوع قيم العمل، إذ يعتبر من أهم مقاييس قيم العمل إذ صممه Super سنة 1970 في صورته الأولى، وقد تم بعد ذلك تطويره من قبل عدة باحثين، ولقد اعتمدنا في دراستنا على أحدث مقياس طوره الباحثون (Li et al., 2008).

ينقسم هذا المقياس إلى 5 أجزاء يقيس كل جزء منها بعداً من أبعاد قيم العمل:

الجدول 2. يبين العبارات التي تقيس كل بعد في مقياس قيم العمل

العبارات	ما يقيسه البعد
5,4,1	المشاركة في العمل
2,3,6,7	الانسجام مع مجموعة العمل
10,11,12,18	التوازن ما بين العمل والحياة
13,14,15,16	التطور الشخصي
17,19,20,8,9	الرضا في العمل

تمت ترجمة أداة الدراسة في صورتها النهائية إلى اللغة الإسبانية، لتناسب فئة الموظفين الكوبيين، وللغة العربية لتناسب فئة الموظفين الجزائريين.

سلم القياس:

تم الاعتماد على سلم ليكرت الخماسي في تصحيح نتائج أداة الدراسة و الجدول رقم 9 يبين طريقة التصحيح، بالنسبة لاستبيان التنوع الشفافي فقد احتوى على عبارات إيجابية كلها في اتجاه واحد وكذا مقياس العمل فكل عباراته كانت إيجابية أيضاً، والطريقة التصحيح كالآتي:

الجدول 3. يبين درجة البديل في طريقة التصحيح

الدرجة	البدائل	غير موافق تماماً	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماماً
5	1	2	3	4	5	

أما فيما يتعلق بتقدير درجات الاستجابة وتحديد الوزن النسيي للعبارات فالجدول التالي يبين ذلك:

الجدول 4. يبين الوزن النسيي للمتوسطات وتقديرها فيما يتعلق بالبنود.

الوزن النسيي	التقديرات درجة البعد	الوزن النسيي	البدائل
1.80 -1.00	منخفض جداً	1.80 -1.00	غير موافق تماماً
2.61 -1.81	منخفض	2.61 -1.81	غير موافق
3.41 -2.62	متوسط	3.41 -2.62	محايد
4.21 -3.42	مرتفع	4.21 -3.42	موافق
5.00 -4.22	مرتفع جداً	5.00 -4.22	موافق تماماً

بما أن أداة الدراسة تقيس أبعاد الثقافة الوطنية وأبعاد قيم العمل متفرقة لا مجتمعة فتحن لا نقيس تكوين فرضي واحد وإنما هي مجموعة من السمات المختلفة لا يمكن أن نقدر درجة كلية لأبعاد الثقافة أو قيم العمل مثلاً، لذلك بينما في الجدول السابق تقديرات للأوزان النسبية تمثل درجة توفر البعد لدى كل جنسية، فمثلاً يمكن أن نقدر درجة الجماعية من متوسط البعد، هل هي منخفضة، متوسطة أو مرتفعة.

ثبات أداة الدراسة : Reliability

للتتأكد من ثبات أداة الدراسة تم تطبيق اختبار Cronbach's Alpha على استبيان أبعاد الثقافة و مقياس قيم العمل، فكانت النتائج كالتالي:

الجدول 5. يبين ثبات أداة الدراسة باستخدام Cronbach's Alpha

Cronbach's Alpha	عدد البنود	التقديرات درجة البعد
0.721	23	استبيان أبعاد الثقافة الوطنية
0.866	19	مقاييس قيم العمل

يبين لنا الجدول رقم 11 أن أداة الدراسة بجزئيها تتمتع بثبات عالي إذ أن معامل ألفا كرونباخ تجاوز 0.7 بالنسبة لاستبيان ابعاد الثقافة، وتجاوز 0.8 بالنسبة لمقياس العمل، وهذا المعامل يؤكّد ثبات الأداة ما تجاوز 0.6 .
عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من مجموع 64 موظف مستشفى الصدقة كوبا – الجزائر بمدينة الجلفة، 26 من الجنسية الجزائرية و 38 من الجنسية الكوبية، وقد حاولنا توزيع الاستبيان على كافة الموظفين بالمستشفى اعتماداً على طريقة المسح الكامل .والذين يقدر عددهم حوالي 100 ، إلا أن زمن إنجاز الدراسة صادف ضغط عمل لدى بعض الموظفين، وغياب آخرين بسبب الإجازة. هذا لم يسمح لنا باسترداد كافة الاستبيانات، إلا أن ما تم استرداده كله صالح للتحليل الإحصائي.

الجدول 6. يبين إحصائيات توزيع الاستبيانة.

الاستبيانات الموزعة	مجموع الاستبيانات المسترجعة	الجنسية	عدد الاستبيانات المسترجعة
100	64	الجزائرية	26
		الكونية	38

الاختبارات الإحصائية:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على الأساليب الإحصائية التالية:

- 1- التكرارات f وأساليب الإحصاء الوصفي (المتوسط الحسابي نتائج البحث \bar{x} ، الانحراف المعياري s).
- 2- اختبار ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha لقياس ثبات أداة الدراسة.
- 3- اختبار Shapiro-Wilk و Kolmogorov-Smirnov للتعرف على مدى التوزع الطبيعي للبيانات.
- 4- اختبار T-Test for Independent Means لمعرفة الفروق بين الجنسين في الدراسة.
- 5- اختبار الارتباط Pearson R Correlation Coefficient لمعرفة العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وقيم العمل.

عرض نتائج الدراسة وتحليلها:

عرض خصائص عينة الدراسة:

تم استخلاص خصائص العينة من الجزء الأول في استبيان الدراسة الذي يستفسر حول الجنسية، الجنس، السن، ونوع الوظيفة كما هو مبين في الجدول الموجي، مع العلم أن هذه الخصائص ليست لها علاقة مباشرة بمتغيرات الدراسة وإنما القصد منها الاستعانة بها في تفسير النتائج، و كذلك معرفتنا لطبيعة المستجوبين.

الجدول 7. يبيّن خصائص العينة.

الخصائص	البدائل	f التكرار	% النسبة
الجنس	ذكر	جزائريين كوبين	جزائريين كوبين
السن	أنثى	من 18 إلى 32 سنة	من 18 إلى 32 سنة
الوظيفة	من 33 إلى 47 سنة	موظف إداري (عون مكتب، استقبال,...)	موظف إداري (عون مكتب، استقبال,...)
مترجم	سنة فأكثر 48	من 33 إلى 47 سنة	من 18 إلى 32 سنة

من الجدول يمكن أن نستخلص بعض خصائص العينة قيد الدراسة، فبالنسبة للجنس فإن الموظفين الجزائريين بحد أغلبهم ذكور بنسبة 80% وإناث، أما الموظفون الكوبيون فنجد أن النسبة بين الجنسين متقاربة 58% ذكور و 42% إناث، أما بالنسبة للسن فإن الموظفين الجزائريين تتوزع أعمارهم بين 18 و 47 سنة، أما الموظفون الكوبيون تتوزع اعمارهم بين 33 سنة وأكثر. أما طبيعة الوظيفة بحد أن أغلب الموظفين الجزائريين يشغلون مناصب مكتبية إدارية، أما الموظفين الكوبيين فيشغلوه وظائف ما بين الطبية والمكتبية.

عرض نتائج الاستجابات على استبيان أبعاد الثقافة الوطنية:

سوف نعرض في هذا الجزء استجابات العينة على أبعاد الثقافة الوطنية قصد تحديد سماها لكل جنسية، والجدول التالي سيعرض هذه النتائج:

الجدول 9. يبيّن نتائج الموظفين الجزائريين في ما يتعلق بأبعاد الثقافة الوطنية.

البعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	الانحراف المعياري S للبعد	تقدير البعد
مسافة السلطة Power Distance	2,63	0,917	مسافة السلطة متوسطة
تجنب الغموض Uncertainty Avoidance	4,36	0,539	تجنب الغموض مرتفع جداً
الذكورية Masculinity	3,49	1,141	درجة الذكورية مرتفعة
الجماعية Collectivism	4,12	0,590	درجة الجماعية مرتفعة
التوجه نحو المستقبل LTO	4,09	0,648	التوجه نحو المستقبل مرتفع

في ما يتعلق ببعد مسافة السلطة ككل جاء متوسطه بقيمة 2,63 وإنحراف معياري بقيمة 0,917 ، وبالتالي فإن تقدير درجة البعد كانت متوسطة، يعني أن درجة مسافة السلطة في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين متوسطة. أما في ما يتعلق ببعد تجنب الغموض فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,36 وإنحراف معياري بقيمة 0,539 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة جداً، إذاً درجة تجنب الغموض في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين مرتفعة جداً. أما في ما يتعلق ببعد الذكورية ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 3,49 وإنحراف معياري بقيمة 1,141 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة، إذاً درجة الذكورية في الثقافة الوطنية


للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما في ما يتعلق ببعد الجماعية ككل فقد جاء متوسطه بقيمة 4,12 وإنحراف معياري بقيمة 0,590 أي يعني أن تقدير درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة الجماعية في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين مرتفعة. بالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل ككل جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,09 وإنحراف معياري بقيمة 0.648 إي يعني أن تقدير درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن التوجه نحو المستقبل في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين مرتفع.

الجدول 10. يبين نتائج الموظفين الكوبيين في ما يتعلق بأبعاد الثقافة الوطنية.

تقدير البعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	الانحراف المعياري s للبعد	البعد
مسافة السلطة متوسطة	0,347	2,81	Power Distance
تجنب الغموض مرتفع جداً	0,385	4,31	Uncertainty Avoidance
درجة الذكورية منخفضة جداً	0,776	1,68	Masculinity
درجة الجماعية مرتفعة جداً	0,677	4,38	Collectivism
التوجه نحو المستقبل مرتفع جداً	0,414	4,52	LTO

أما فيما يتعلق ببعد مسافة السلطة ككل فقد جاء متوسطه بقيمة 2,81 وإنحراف معياري بقيمة 0,347 ، وبالتالي فإن تقدير درجة البعد كانت متوسطة، يعني أن درجة مسافة السلطة في الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين متوسطة. أما في ما يتعلق ببعد تجنب الغموض ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,31 وإنحراف معياري بقيمة 0,385 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة جداً، إذاً فدرجة تجنب الغموض في الثقافة الوطنية بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. أما في ما يتعلق ببعد الذكورية ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 1,68 وإنحراف معياري بقيمة 0,776 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة، إذاً فدرجة الذكورية في الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين منخفضة جداً. أما في ما يتعلق ببعد الجماعية ككل فقد جاء متوسطه بقيمة 4,38 وإنحراف معياري بقيمة 0,677 أي يعني أن تقدير درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة الجماعية في الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. بالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل ككل جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,52 وإنحراف معياري بقيمة 0.414 إي يعني أن تقدير درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن التوجه نحو المستقبل في الثقافة الوطنية للموظفين مرتفع جداً.

الشكل 2. يبين الفروق بين الموظفين الكوبيين والموظفين الجزائريين في أبعاد الثقافة الوطنية



الاختلاف في أبعاد الثقافة الوطنية حسب اختلاف الجنسية:

لمعرفة الاختلاف بين الجنسين في أبعاد الثقافة الوطنية كان لا بد من استخدام الاختبار الإحصائي المناسب خاصة وأن البيانات تتوزع طبيعياً لذلك استخدمنا اختبار T-Test test for Independent Means الجدول 11. يبين الفروق بين الجنسين في أبعاد الثقافة الوطنية.

T	Sig Levene Test	كويين N=38		جزائريين N=26		الابعد للثقافة الوطنية
		SD	M	SD	M	
-,913	,000	0,347	2,81	0,917	2,63	مسافة السلطة PD
,442	,216	0,385	4,31	0,539	4,36	تجنب الغموض UA
-7,529**	,023	0,776	1,68	1,141	3,49	الذكورية MAS
-1,038	,073	0,677	4,38	0,590	4,21	الجماعية Coll
-3,241*	,574	0,414	4,52	0,648	4,09	التوجه نحو المستقبل LTO

* قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.05 ** قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.01، بالنسبة لاختبار Levene فإننا نتخذ القرار بشأن عدم تجاهن التباين إذا كانت <0.05 sig وجود تجاهن في التباين إذا كانت >0.05 sig.

يبين لنا الجدول رقم 18 الفروق بين الموظفين الجزائريين والكويتيين في أبعاد الثقافة الوطنية ومدى دلالتها الإحصائية، إذ في ما يتعلق ببعد السلطة نلاحظ أن قيمة T تساوي -,913 وهي غير دالة إحصائياً، إذا لا يوجد فروق دالة إحصائياً في بعد مسافة السلطة بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين، أما في ما يتعلق ببعد تجنب الغموض فإن قيمة T تساوي ,442، وهي غير دالة إحصائياً إذا لا يوجد فروق دالة إحصائياً في بعد تجنب الغموض بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين، أما في ما يتعلق ببعد الذكورية نلاحظ أن قيمة T تساوي -7,529 وهي دالة إحصائياً إذا يوجد فروق في درجة الذكورية بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين لصالح الموظفين الجزائريين، أما في ما يتعلق ببعد الجماعية نلاحظ أن قيمة T تساوي -1,038 وهي غير دالة إحصائياً إذا لا يوجد فروق في درجة الجماعية بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين، أما في ما يتعلق ببعد التوجه نحو المستقبل نلاحظ أن قيمة T تساوي -3,241 وهي دالة إحصائياً إذا يوجد فروق في درجة التوجه نحو المستقبل بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين لصالح الموظفين الكويتيين.

عرض نتائج الاستجابات على مقياس قيم العمل:

الجدول 12. يبين نتائج الموظفين الجزائريين في ما يتعلق بقيم العمل.

البعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	الانحراف المعياري s للبعد	تقدير البعد
المشاركة في العمل Contributionn	4,26	0,653	المشاركة في العمل مرتفعة جداً
الانسجام مع المجموعة Harmonie	4,18	0,709	الانسجام مرتفع
التوازن عمل - حياة Balance	4,12	0,805	التوازن مرتفع
التطور الشخصي Development	4,16	0,651	التطور الشخصي مرتفع
الرضا في العمل Satisfaction	3,83	0,435	الرضا مرتفع


بالنسبة بعد المشاركة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,26 والانحراف المعياري بقيمة 0,653 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة المشاركة في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة جداً. أما بالنسبة بعد الانسجام مع المجموعة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,18 والانحراف المعياري بقيمة 0,709 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع المجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما بالنسبة بعد التوازن ما بين العمل والحياة ككل نلاحظ أن متوسطه الحسابي قيمته 4,12 والانحراف المعياري بقيمة 0,805 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة التوازن ما بين العمل والحياة بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما بالنسبة بعد التطور الشخصي في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,16 والانحراف المعياري بقيمة 0,631 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع المجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما بالنسبة بعد الرضا في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 3,83 والانحراف المعياري بقيمة 0,435 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الرضا في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة.

الجدول 13. يبين نتائج الموظفين الكوبيين في ما يتعلق بقيم العمل.

البعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	الانحراف المعياري s للبعد	تقدير البعد
المشاركة في العمل Contribution	4,69	0,481	المشاركة في العمل مرتفعة جداً
الانسجام مع المجموعة Harmonie	4,55	0,514	الانسجام مرتفع جداً
التوازن عمل - حياة Balance	4,49	0,415	التوازن مرتفع جداً
التطور الشخصي Development	4,03	0,381	التطور الشخصي مرتفع
الرضا في العمل Satisfaction	4,15	0,885	الرضا مرتفع

بالنسبة بعد المشاركة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,69 والانحراف المعياري بقيمة 0,481 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة المشاركة في العمل بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. أما بالنسبة بعد الانسجام مع الجموعة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,55 والانحراف المعياري بقيمة 0,514 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع الجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. أما بالنسبة بعد التوازن ما بين العمل والحياة ككل نلاحظ أن متوسطه الحسابي قيمته 4,49 والانحراف المعياري بقيمة 0,415 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة التوازن ما بين العمل والحياة بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. أما بالنسبة بعد التطور الشخصي في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,03 والانحراف المعياري بقيمة 0,611 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع الجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة. أما بالنسبة بعد الرضا في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,15 والانحراف المعياري بقيمة 0,885 أي يعني أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الرضا في العمل بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة.

الشكل 3. يبين الفروق بين الموظفين الكوبيين والموظفين الجزائريين في أبعاد قيم العمل.



الاختلاف في قيم العمل حسب اختلاف الجنسية:

لمعرفة الاختلاف بين الجنسين في أبعاد الثقافة الوطنية كان لا بد من استخدام الاختبار الإحصائي المناسب خاصة وأن البيانات تتوزع طبيعياً لذلك استخدمنا اختبار T-Test test for Independent Means

الجدول 14. يبين الفروق بين الجنسين في أبعاد قيم العمل.

T	Sig Levene Test	كوبية N=38		جزائرية N=26		
		SD	M	SD	M	
-2,877*	,026	0,447	4,69	0,653	4,26	المشاركة في العمل
-2,463*	,749	0,514	4,55	0,709	4,18	الانسجام مع المجموعة
-2,361*	,005	0,415	4,49	0,805	4,12	التوازن عمل - حياة
1.009*	,062	0,381	4,03	0,651	4,16	التطور الشخصي
-3,228*	,287	0,354	4,15	0,434	3,83	الرضا في العمل


* قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.05 ** قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.01، بالنسبة لاختبار Levene فإننا نتخذ القرار بشأن عدم تجانس التباين إذا كانت <0.05 sig وجود تجانس في التباين إذا كانت >0.05 sig.

يبين لنا الجدول رقم 21 الفروق بين الموظفين الجزائريين والكويبيين في أبعاد قيم العمل ومدى دلالتها الإحصائية، إذ في ما يتعلق ببعد السلطة نلاحظ أن قيمة T تساوي 2,877- وهي دالة إحصائياً، إذا يوجد فروق دالة إحصائياً في بعد المشاركة في العمل بين الموظفين الجزائريين والموظفيين الكويبيين لصالح الموظفين الكويبيين، أما في ما يتعلق ببعد الانسجام مع المجموعة فإن قيمة T تساوي 2,463- وهي دالة إحصائياً إذا يوجد فروق دالة إحصائياً في بعد الانسجام مع المجموعة بين الموظفين الجزائريين والموظفيين الكويبيين لصالح الموظفيين الكويبيين، أما في ما يتعلق ببعد الذكورية نلاحظ أن قيمة T تساوي 2,361- وهي دالة إحصائياً إذاً يوجد فروق في بعد التوازن بين العمل والحياة بين الموظفين الجزائريين والموظفيين الكويبيين لصالح الموظفيين الكويبيين، أما في ما يتعلق ببعد التطور الشخصي نلاحظ أن قيمة T تساوي 1,009 و هي دالة إحصائياً إذاً يوجد فروق في بعد التطور الشخصي بين الموظفيين الجزائريين والموظفيين الكويبيين لصالح الموظفيين الجزائريين، أما في ما يتعلق ببعد الرضا في العمل نلاحظ أن قيمة T تساوي 3,228- وهي دالة إحصائياً إذاً يوجد فروق في بعد الرضا في العمل بين الموظفيين الجزائريين والموظفيين الكويبيين لصالح الموظفيين الكويبيين.

العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وأبعاد قيم العمل:

لاختبار العلاقة بين أبعاد الثقافة التنظيمية وأبعاد قيم العمل تم استخدام معامل الإرتباط Pearson R Correlation Coefficient والذي من خلاله يتم الحكم على وجود العلاقة من عدمها وكذا التعرف على قوة العلاقة ويتم تحديدها من خلال الشكل التالي:

الشكل 4. يبين الحكم على طبيعة ودرجة العلاقة لمعامل الارتباط بيرسون R.



مقتبس من (Coolican, 2014)

والجدول التالي يبين نتائج هذا الاختبار:

الجدول 15. يبين العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وأبعاد قيم العمل.

LTO	الجماعية Coll	الذكورية MAS	تجنب الغموض UA	مسافة السلطة PD	الأبعاد
,717**	,564**	-,289*	,572**	,168	المشاركة في العمل
,820**	,567**	-,126	,509**	,142	الانسجام مع المجموعة
,627**	,374**	-,111	,553**	,279*	التوازن عمل - حياة
,485**	,423**	,079	,594**	,060	التطور الشخصي
,372**	,321**	-,331**	,169	-,072	الرضا في العمل

* قيمة الارتباط دالة عند مستوى الدلالة 0.05 ، ** قيمة الارتباط دالة عند مستوى الدلالة 0.01 يبين لنا الجدول السابق مجموع الارتباطات بين أبعاد الثقافة الوطنية كمتغير مستقل وأبعاد قيم العمل كمتغير تابع كما يلي:

المشاركة في العمل: من خلال النتائج يتبيّن لنا أنه لا توجد علاقة دالة مع بعد السلطة، أما بالنسبة لبعد تحذب الغموض فتوجد علاقة طردية متوسطة، أما في ما يتعلق ببعد الذكورية فهناك علاقة سلبية ضعيفة، كما أن هناك علاقة طردية متوسطة مع بعد الجماعية، أما بالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية قوية. الانسجام مع المجموعة: نلاحظ أنه لا توجد علاقة دالة مع كل من مسافة السلطة والذكورية، أما في ما يتعلق ببعد تحذب الغموض فهناك علاقة طردية متوسطة ، وكذا في ما يتعلق ببعد الجماعية هناك علاقة طردية متوسطة، أما بالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية قوية. التوازن عمل- حياة: هناك علاقة طردية ضعيفة مع بعد مسافة السلطة، كما أن هناك علاقة طردية متوسطة مع بعد تحذب الغموض، وهناك علاقة طردية ضعيفة مع بعد الجماعية، وبالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية متوسطة. التطور الشخصي: لا توجد علاقة مع بعد مسافة السلطة، وبعد الذكورية، أما في ما يتعلق بتحذب الغموض فهناك علاقة طردية متوسطة، أما في ما يتعلق بالجماعية والتوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية ضعيفة. الرضا في العمل: لا توجد علاقة بين هذا البعد وكل من مسافة السلطة وتحذب الغموض، بينما له علاقة عكسية ضعيفة مع بعد الذكورية، علاقة طردية ضعيفة أيضاً مع كل من بعد الجماعية والتوجه نحو المستقبل.

النتائج العامة للدراسة ومناقشتها:

1- أبعاد الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين والكويبيين:

يبينت نتائج الدراسة أن الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين والكويبيين تمتاز بمسافة سلطة متوسطة، أي أن هناك مستوى متوسط من المفرمية والتباين بين المراكز داخل التنظيم، كما ويبرز أيضاً نوع من المركبة في اتخاذ القرارات الإدارية، وهذا ما يغلب على الدول العربية وكذا بعض دول أمريكا اللاتينية إذ توافق هذه الدراسة كل من نتائج الدول العربية وبعض الدول أمريكا اللاتينية في دراسة هووفستيد نفسه (G. Hofstede, 2011) وكذا دراسة كل من (المرش، 2008) و (Badis, 2013) التي طبقت في بيئه عربية إذ أكدت على وجود مستوى مرتفع في هذا البعد، كما يمكن تفسير هذا الارتفاع بطبيعة النظام وتاريخ هذه الدول إذ أن كل من الجزائر وكوبا اتخذت الاشتراكية كنظام اقتصادي سياسي ومن المعروف عن هذا النظام تباعد مراكز النفوذ والمركبة في اتخاذ القرارات. أما بالنسبة لتجنب الغموض فقد بينت النتائج وجود مستوى مرتفع جداً في هذا البعد في الثقافة الوطنية لموظفين الجزائريين والكويبيين أي أن هناك تفضيل للوضوح في المهام والوظائف في العمل وفي المسائل الإدارية وكذا تحذب للمخاطرة في اتخاذ القرارات إن لم تكن النتائج واضحة تماماً، ويمكن تفسير هذه النتائج بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي في البلدين وبدرجة أكبر في كوبا إذ أن كلا النظامين اشتراكين وهذا النظام من شأنه أن أصحاب القرار هم من يتحكمون بزمام الأمور بحيث أن الأفراد يتتكلون تماماً على الحكومات في تسخير مصالحهم وبالتالي يتضرر الأفراد ما يملئه عليهم المسؤولون، وهذا ما ينطبق على الجانب التنظيمي إذ أن هذه

الثقافة تجعل من أفرادها يفضلون تجنب الشك والغموض في وظائفهم وفي اتخاذ القرارات التنظيمية (G. Hofstede, 2011)، أما بالنسبة لبعد الذكورية فهنا بينت النتائج اختلافاً كبيراً بين الجنسين، فالثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين كانت درجة الذكورية فيها مرتفعة، وهذا يوافق نتائج تصنيف هوستيد للدول العربية كما وتوافقه أيضاً الدراسات مثل (المرش، 2008) في البيئة الأردنية و(Badis, 2013) في البيئة الجزائرية وهذا ما يفسره أيضاً نتائج خصائص العينة إذ أن الغالبية القصوى للموظفين الجزائريين ذكور بنسبة 80% مقارنة بالإإناث 20% هذا يؤكّد تغلب الذكورية في الثقافة الوطنية الجزائرية قد يرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع الجزائري وخلفيته الدينية والثقافية في تفضيل الرجل على المرأة وتمكين الرجل في مختلف مجالات الحياة، أما الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين كانت درجة الذكورية منخفضة جداً وهذا ما تؤكّده نتائج خصائص العينة إذ أن نسبة الذكور 58% ونسبة الإناث 42% وهي نسبة متقاربة، وقد ترجع هذه النتائج إلى طبيعة التحول الذي حدث في المجتمع الكوبي إذ تم تمكين المرأة الكوبية من عدة حقوق فهي الآن تتحل 37% من مقاعد البرلمان الكوبي وكذا بعد موافقة كوبا على اتفاقية الحد من التمييز ضد المرأة، وهذا ما انطبق على الجانب التنظيمي إذ أن هناك مساواة بين الجنسين في العمل كما يمكن للمرأة تقلد بعض المناصب الإدارية، أما بالنسبة للجماعية بينت النتائج وجود تقارب بين الثقافتين الجزائرية والكونية إلا أنها أكبر بالنسبة للموظفين الكوبيين، وهذا ما يمكن تفسيره بقرب النظميين السياسيين في البلدين والخلفية الاجتماعية، فالمجتمع الجزائري معروف بطبيعته الجماعية التعاونية خاصة في ظل الاشتراكية التي كانت تحكم في الفترات السابقة وما تبقى منها حالياً وأيضاً بعض القيم الدينية التي تُنْهَى على الجماعية في العمل وقيمة التمسك بالجماعة حتى في العبادة، وكذا بالنسبة للموظفين الكوبيين فمن المعروف أن كوبا كانت تحت حكم نظام الاشتراكي قوي خاصة في الجانب الاقتصادي والذي انعكس على المؤسسات والتنظيمات أين أصبحت الجماعية والتعاون ظاهرة وبقاؤه وهذا ما ينطبق مع نتائج أغلب الدراسات العبر الثقافية التنظيمية للدول للعربية والاشراكية (Badis, 2013; G. Hofstede & Bond, 1988; Wu et al., 2001؛ المرش، 2008). أما في ما يتعلق ببعد التوجه نحو المستقبل كلا الثقافتين للموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين كانت ذات توجه نحو المستقبل، أي يعني النزرة للتخطيط المستقبلي وعدم التمسك بالماضي، هذه النتائج جاءت مخالفة لتصنيف هوستيد في ما يتعلق بالدول العربية فالموظفوں الجزائريون أبدوا نزرة مستقبلية مع أن دراسة هوستيد لم يتم فيها قياس هذا البعد وإنما تم اعتماد نتائج دراسة (G. Hofstede & Bond, 1988)، أيضاً اختلفت هذه النتائج مع دراسة (المرش، 2008) التي تمت في البيئة الأردنية، ونحن نعتقد أن هناك فروق في الثقافة بين البيئة الشرقية وبيئة المغرب العربي، وكذا الحال بالنسبة لموظفي الكوبيين إذ بينت النزرة نحو المستقبل مرتفعة جداً.

2- أبعاد قيم العمل للموظفين الجزائريين والكوبيين:

بيّنت نتائج الدراسة التقارب بين الموظفين الجزائريين والموظفيين الكوبيين في قيم العمل خاصة في ما يتعلق بقيم المشاركة في العمل والتي كانت درجتها مرتفعة جداً، هذا قد يرجع إلى درجة الجماعية المرتفعة في الثقافتين الوطنيةتين، كذلك الأمر بالنسبة لقيم الانسجام مع الجماعة في العمل وقيم التوازن عمل-حياة وكذا التطور

الشخصي والرضا في العمل إذ كلا الثقافتين يمتلكان مستوى مرتفع إلا أن تفوق الثقافة الوطنية الكوبية يظهر في قيم الانسجام والتوازن، هذا مرده إلى طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلدين حيث أن التنوع الاجتماعية في مؤسسات كانت تغرس قيم الاشتراكية لفترة طويلة وبصفة أكبر في كوبا إذ تسعى هذه القيم إلى تحسين روح التشارك والجماعية، وكذا أثر القيم الإسلامية في المجتمع الجزائري التي هي بدورها تساهم في تثبيت قيم التعاون وضرورة التزام المجموعة وتغليب المصالح الجماعية على المصالح الفردية.

3- علاقة أبعاد الثقافة الوطنية بقيم العمل:

بيت نتائج الدراسة وجود علاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وبعض أبعاد قيم العمل، إلا بعد السلطة الذي لم تبين النتائج ارتباطه بقيم العمل، إن الثقافة الوطنية هي البرمجة العقلية للأفراد كما يذكر هوفستيد (G. H. Hofstede et al., 2010) حيث أن هذه البرمجة تشمل العديد من جوانب الفرد الثقافية والاجتماعية بما في ذلك قيم العمل، فالجماعية تولد المشاركة في العمل، والتوجه نحو المستقبل يجعل قيمة التطور الشخصي للفرد أولوية، كما أن ارتفاع مستوى الذكورية قد ينقص من مستوى الرضا عند جنس المرأة العاملة رغم أن النتائج بينت ضعف العلاقة ولكن ذات دلالة.

خلاصة الدراسة:

إن هذه الدراسة تطرقت لموضوع التنوع الثقافي وقيم العمل من خلال استكشاف الأبعاد الوطنية وقيم العمل لجنسين مختلفتين تجمعهما منظمة واحدة في إطار تنوع وعمل المؤسسات، هذا التوجه الحديث للمنظمات في العالم أصبح واقع في شتى دول العالم بما فيهم الجزائر التي تسعى بقوة لكسب الشراكات الأجنبية في عدة مجالات، وهذا ما سيطرح عدة تحديات للإدارة سواء المحلية أو الأجنبية في تسخير هذا التنوع الثقافي وما يمكن أن ينتج من تعقيد في مسألة تحديد القيم للموظفين إذ تعتبر القيم المؤثر الأول على سلوك الأفراد داخل المنظمات، كما تطرح مسألة التنوع الثقافي مشكلة ملائمة أساليب وأساليب الإدارية وكذا التعامل مع الموظفين المختلفين في ثقافتهم وفي نظرهم للمسائل التنظيمية وكذا قيم عملهم، لذلك يجب على المدراء والمسؤولين على هذه المؤسسات فهم النمط الثقافي والاختلاف الموجود في الموارد البشرية في هذه المنظمات، وكذا التحليل بمهارات ومبادئ الإدارة والمناجنة عبر ثقافي بحيث يكيف الأسلوب الإداري مع الثقافة الوطنية وجنسية كل موظف.

المراجع:

- Badis, B. (2013). Facteur culturel et pratiques comptables en algérie. *El-Bahith Review*(13).
- Connor, P. E., & Becker, B. W. (1975). Values and the organization: Suggestions for research. *Academy of Management Journal*, 18(3), 550-561 .
- Coolican, H. (2014).*Research Methods and Statistics in Psychology*: Taylor & Francis.
- Georgel, J. M., & Jones, G. R. (1997). Experiencing work: Values, attitudes, and moods. *Human Relations*, 50(4), 393-416 .
- Hofstede, G. (2011). Dimensionalizing Cultures: The Hofstede Model in Context. Retrieved from <http://dx.doi.org/10.9707/2307-0919.1014> website :

- Hofstede, G., & Bond, M. H. (1988). The Confucius connection: From cultural roots to economic growth. *Organizational Dynamics*, 16(4), 5-21. doi: [http://dx.doi.org/10.1016/0090-25-90009\(88\)616](http://dx.doi.org/10.1016/0090-25-90009(88)616)
- Hofstede, G. H., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). Cultures and organizations : software of the mind : intercultural cooperation and its importance for survival (3rd ed.). New York: McGraw-Hill.
- Hofstede, G. J., Pedersen, P., & Hofstede ,G. H. (2002). Exploring culture : exercises, stories, and synthetic cultures. Yarmouth, Me.: Intercultural Press.
- Lévy-Leboyer, C., Huteau, M., & Louche, C. (2001). RH: les apports de la psychologie du travail: Ed. d'Organisation.
- Li, W., Liu, X., & Wan ,W. (2008). Demographic effects of work values and their management implications. *Journal of Business Ethics*, 81(4), 875 - 885 .
- Locke, E. A. (2003). The Blackwell Handbook of Principles of Organizational Behavior: Wiley.
- Pearsall, J. (2002). The concise Oxford English dictionary (10th ed.). Oxford England ; New York: Oxford University Press.
- Porfeli, E. J. (2008). The Dynamic between Work Values and Part-Time Work Experiences across the High School Years. *Journal of vocational behavior*, 73(1), 143-158 .doi: 10.1016/j.jvb.2008.03.001
- Robbins, S. P., & Judge, T. A. (2012). Organizational Behavior 15th Edition: Pearson Higher Education & Professional Group.
- Super, D. E. (1970). Work values inventory : manual. Boston: Houghton Mifflin.
- UNESCO. (Ed.). إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي إ. فينسون (2011) Retrieved from <http://www.unesco.org/culture/aic/echoingvoices/downloads/echoing-voices-ar.pdf>
- Wu, M.-Y., Taylor, M., & Chen, M.-J. (2001). Exploring societal and cultural influences on Taiwanese public relations. *Public Relations Review*, 27(3), 317-336. doi: [http://dx.doi.org/10.1016/S0363-8111\(01\)00089-3](http://dx.doi.org/10.1016/S0363-8111(01)00089-3)
- الخاتمة، س. م.، النوايسة ، فاطمة عبد الرحيم. (2011). علم النفس الاجتماعي. الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
- العيدي، ع. ا. (2010). قيم العمل وعلاقتها بالتوافق المهني لدى موظفي القطاعين العام والخاص في مدينة تعز (دراسة مقارنة)(رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تعر، اليمن).
- القريوتي، م. ق. (2009). (دراسة السلوك الانساني الفردي والجماعي في المنظمات الأعمال) السلوك التنظيمي: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- المرش، ن. ف. (2008). قياس وتحديد سمات الإدارة و التنظيم في البيئة الأردنية اعتماداً على أبعاد هوفستد الثقافية "دراسة ميدانية" في المصارف الأردنية. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 4(3).
- ذوقان عبيادات، ع. ا. ع.، كايد عبد الحق. (2014). البحث العلمي – مفهومه، أدواته، أساليبه عمان، الأردن: دار مجلاوي للنشر والتوزيع.
- متني، ح. (2009). أثر الثقافة المجتمعية على الأنماط القيادية دراسة ميدانية بشركات متعددة الجنسيات. ماجستير، جامعة دمشق، دمشق.
- وهيبة، ع. (2012). أثر الثقافة التنظيمية على الرضا الوظيفي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

جمالية توظيف المكان في أدب الرحلة

"في مدينة الضباب ومدن أخرى" لعبد الله ركبي أميوجا

د/ ناصر بركة

جامعة المسيلة

الملخص

تطرح هذه الدراسة إلى البحث عن جمالية المكان في رحلة عبد الله ركبي إلى مدينة الضباب ومدن أخرى، وما فيها من صور حسية ودلالات نفسية مرتبطة بجمالية توظيف المكان والقدرة على صوغه بطريقة فنية خالصة تستثمر فيها عوامل نفسية وأخرى إبداعية.

هكذا يتأسس تشكيل المكان في النص الرحلاني على مرحلية نقله من صورته المادية المدركة إلى صورته اللغوية المفروعة، ضمن نسق نصي متناسق له خصوصياته التي تجعله أكثر فاعلية وانفتاحا على المعنى وتعدد القراءات. إن نقل تفاصيل المكان المادية يكشف ارتباط النص الرحلاني بعضاً من متعددة ثقافية وتاريخية واجتماعية وحضارية، تتعدي بفاعليتها النصية حدودها المادية لارتباطها بوظيفها بحديث الذكريات ونحوها نحو إشراك القارئ في تأثير النص الرحلاني وإثراء دلالته.

الكلمات المفتاحية:

جمالية المكان، أدب الرحلة، الفضاء النصي، المكان واقعياً وورقياً، هندسة المكان، جدل الواقعى والتخيل، كتابة المكان، اللغة والمكان، جمالية التصوير.

Résumé

Cette étude vise à trouver l'esthétique du lieu dans le voyage de Abdullah Rkibi à la ville brouillard (london) et d'autres villes, et ses images merveilleuses avec sa densité psychologiques associés à l'emploi esthétique du lieu et de la capacité de recréer avec une manière artistique qu'ils investissent des facteurs psychologiques et autres créatifs.

ainsi, la formation de l'endroit est basé dans le texte du voyage sur les progrès en cours de transfert à partir de l'image physique, dans un format de texte cohérent à ses propres particularités qui le rendent plus efficace et ouverte à la signification et la multiplicité des lectures.

Le transfert des détails de l'endroit physique révèle le lien de texte du voyage avec d'autres contenus multiples culturels et historiques, sociale. ce genre du texte dépasse ses frontières physiques à la parole de souvenirs principale, et l'association de lecteur.

إن الاحتفاء بالمكان يحمل في طياته هاجس السؤال عن الاتتماء والمنشأ والذكريات، ليظل المبدع قادرًا على بناء علاقات إنسانية متعددة يتضمنها المكان، فالتجربة الإبداعية بما لها من أبعاد ذاتية ستظل انعكاساً لمنظومة متكاملة من المؤثرات ومنها المكان الذي يعدّ مكوناً من مكوناتها و مجالاً مشتركاً تتفاعل فيه الأحداث والموافق.

والممارسة النصية حينما تتخذ من الإبداع وسيلة من وسائل التعبير بالصورة عن المكان لا يعني ضرورةً أن تكون تلك العملية على تعقيدها مجرد نقل آلي / إسقاطي لجزئيات المكان، إذ لا مناص من التنويه هنا بخصوصية الكتابة في بعدها الفني، وما تتطلبه من موهبة وقدرة على "تكوين صور ذهنية لأشياء غابت عن متناول الحس، ولا تنحصر فاعلية هذه القدرة في مجرد الاستعادة الآلية لمدركات حسية بزمان أو مكان بعينه، بل تمتد فاعليتها إلى ما هو أبعد وأرحب من ذلك، فتعيد تشكيل المدركات وتبني منها عالماً متميزاً" ¹.

لذا يعدّ تفاعل الأمكنة في مستواها التخييل مكوناً أساسياً من مكونات الممارسة النصية برأها الفنية ومعطياً لها الجمالية وما لها من امتدادات دلالية، إذ يقتضي استكمانه هذا التفاعل في سياق توظيفه النصي مراعاة التداخل بين بعديه الواقعي والتخييلي في دلالة على حركته، وبخاصة إذا ما تعلق الأمر بنوع خاص من الكتابة ممثلة في أدب الرحلة التي تعدّ في تعريف من تعاريفها ضرباً من السيرة الذاتية "في مواجهة ظروف وأوضاع، في اكتشاف معلم وأقطار ووصفها، والحكم عليها وعلى المجتمع فيها حكامًا ومواطنين فهو في النهاية كل ما انطبع من ذلك وسواء في ذهن الرحالة عبر مسار رحلته" ².

فالاكتشاف حينما يتعلق بتوصيف المعلم والأقطار والحكم عليها يستحيل وفقاً لهذا الرأي انطباعاً يتكون عبر مسار الرحلة من بدايتها إلى نهايتها، وقد يجد صاحبها نفسه أمام واقع مختلف عمّا ألفه وعاشه في محيطه الذي يتسمى إليه فيسعى للتعبير عن ذلك كتابة، محاولة منه نقل ما عاينه بطريقة فنية يخالها كافية للإحاطة بما صادفه أو شاهده في رحلته، وهو ما يعد خصيصة تُسمّى شكل هذا النوع من الكتابة ومضمونها.

والرحلة من وجهة نظر أخرى "خطاب وصفي لأنها تضع في الاعتبار الأول بعد المكان في زمن معين" ³ إذ يستشف من هذا التعريف بعد التداولي للخطاب الرحل؛ الذي يفترض نمطاً من أنماط التلقى الخاص نظراً لطبيعته الأسلوبية وخصائصه الفنية من جهة، ونظراً لخصوصية الوصف في هذا النوع من الخطابات وما فيها من انصهار بين مكونيه الأساسيين المكاني والزمني من جهة أخرى.

وإذا كانت جغرافية الأمكنة، في هذا النوع من الكتابة، ذات مرجعية واقعية فإن لها طبيعة مختلفة في سياق انتمائها النصي، فالصلة بين الكتابة والمكان تقتضي النظر إليهما بوصفهما مكوناً فنياً له هويته وطبيعته منذ كان فكرة إلى أن صار كتابة، والتي تتيح إمكانية البحث عمّا ستضيفه اللغة بما تملكه من طاقة تعبيرية إلى المكان وما يحمله من دلالات على أهميته وخصوصيته الفنية وما يشيره من قراءات؛ لأنّه لا يعتمد وظيفياً "على اللغة وحدها وإنما يتحكمه الخيال الذي يشكل المكان بواسطة اللغة على نحو يتجاوز قشرة الواقع إلى ما قد يتناقض مع هذا الواقع، ويظل رغم ذلك واقعاً محتملاً" ⁴.

هكذا يتأسس التساؤل عن دلالات حضور المكان في منظومة الكتابة الإبداعية على قابلية تفاعل عناصره المكونة بأبعادها وقيمها، لذلك ييدو المكان في رحلة عبد الله ركيبي^{*} مكونا فنيا وعالما مليئا بالتجارب الذاتية يفرض مراعاة خصوصياته المحددة هويته والتي تستدعي بدورها التنويه بما يمثله هذا التعالق من دلالات متعددة وجودية ونفسية ودينية وفلسفية وتاريخية، ليكون المكان من منظور وظيفي اختصارا ل موقف إنسانية لها صلة بحدود الرؤيا وزوايا التفكير.

تَمَظَّهُرَاتُ الْمَكَانِ فِي رَحْلَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَكَيْبِي

من المفيد في هذا المقام التنويه بما يحمله المكان من تمظهرات تمثلها عناصر الطبيعة والمدن والأوطان؛ بما هي ظواهر لها بعدها الوجودي والفنى منذ اللحظة التي تفاعلت فيها مكونات العملية الإبداعية بأبعادها الجمالية، لذا فإن هويتها في رحلة عبد الله ركيبي تقوم على دلالات تتعدي بفاعليتها مادية المكان لتنصب على طبيعة بنائه وعلاقاته وعنابرها النصية التي أسهمت في إعادة تشكيله لغويًا، مكسبة إياه قدرة على التكثيف والإيحاء والترميز، وبخاصة حينما يتعلق الأمر برمزية الانتماء والارتباط بالأرض، يقول ركيبي وقد تذكر العاصمة الجزائر في رحلته: "كنت دائمًا أفكر في جمالها الذي انفعل به كل من زارها على مر العصور وغير عن إحساسه بهذا الجمال، وابهاره بطبيعتها الساحرة وموقعها الجغرافي المتميز، وأحياناً أتساءل لماذا لم يكتب عنها الشعراء كثيرا؟ صحيح أن بعضهم قد وصف زرقة البحر وجمال الساحل ولكننا لا نعثر على الصور التي هز وجداننا وتسحر ألبانا"⁵.

فاقتربان التفكير بجمال المكان في اعتقاد ركيبي باعث على تأمل ما فيه من طبيعة آسرة تخيلك على جمال وطن وارتباط بأرضه، ليتحول بذلك المكان إلى فضاء "يعيش فيه الإنسان ليس بشكل موضوعي فقط ولكن بشكل رمزي، من خلال ما يحلم به الإنسان أو يتذكرة؛ أي من خلال ما ينسجه الإنسان من علاقات بالمكان، سواء وكانت علاقات لغة أم حنين أم انجذاب أم تذكر أم علاقات عداء ونفور وابعاد ونسيان".⁶

إن الإحساس بأهمية المكان يتاتى من قيمته وجمال جاذبيته الملهم، الذي حمله على تأمل أسراره على الرغم مما يكتنف حسيمة الصور المنقوله من مادية طبعت تفاصيل المكان وجزئياته في سياق التواصل بين الرؤية العينية لما هو مدرك وبين استثمار ذلك كتابةً بتمظهره اللغظي وحضوره اللغوي، يقول ركيبي وقد استهواه في رحلته امتراج الأزمنة والأمكنة: "فحين أحدها من بعيد وأشاهد المنظر الذي يتشكل مثل الهلال من مبانيها وسواحلها ومرتفعاتها وتلك الجبال التي تحيط بها عندئذ أستغرق في إحساس عجيب لا نظير له يمتزج فيه الواقع بالخيال والماضي بالحاضر".⁷

ولما كان ذكر الأمكانة في شكل من أشكاله تأثر بالواقع وتقلباته، فإنه يمتلك بحضوره النصي بعدها تأملياً يتبع إمكانية تحديد هويته وتحسس المعانى، التي يتضمنها بوساطة تحويل مكوناته المادية إلى لغة واصفة فالمكان في سياق توظيفه النصي جزء من منظومة نصية تتبع إمكانية قراءته بوصفها تعبيراً عن الهوية والانتماء، والنظر إليه ضمن سياقاته النصية إنما هو "لامسة لشبكة العلاقات التي تربط الأشخاص بالمحال المعيشى ارتباط وجود وانتماء وهوية، فالمسألة المكانية لا تقف عند حدود التأطير وحسب إنما تتعداها إلى مجالات أوسع تضطلع بها الدراسات الإنسانية في مختلف اهتماماتها وحقوقها".⁸

والملاحظ أن وضع تصور لمفهوم المكان في أدب الرحلة يتأسس على إدراك جزئياته وما يحيط بها من أبعاد متعددة، تتفاوت فيها درجات تأثير الأمكانة تبعاً لأهميتها وتقعها في بيئتها التي تتنمي إليها، وهو ما يعني أن المكان الواحد قد يثير في النفس أكثر من دلالة تبعاً للحالة الشعورية المصاحبة لعملية إبداع المكان فنياً، وإعادة صوغ عناصره بطريقة تختلف من مبدع إلى آخر.

هكذا يسعى المبدع في ارتحاله المكاني إلى التعبير فنياً بفعالية متميزة وآليات خاصة يتفرد بها تشكيلًا وبناءً، وفي نزوعه هذا إحساس بوقع المكان وأثره في نفسيته من جهة وقدرة على توصيفه والإمام بتفاصيله من جهة أخرى، حينها يستحيل عنصراً من العناصر التي يوجه إليها الإنسان مشاعره سواءً أكانت مشاعر ألفة أم مشاعر معادية تخضع للوضع الذهني والنفسي الذي يعانيه الإنسان، فالموقف من المكان إذاً متأتٍ من قيمته وما يثيره من أحاسيس ٩ ومشاعر .

وقد يأخذ الإحساس به بُعداً تأثرياً يتمثل فيما تثيره عناصر الطبيعة من أثر في توجيه النظرة اتجاه تفاعಲها مع مظاهر المدنية المادية وهو ما يظهر في توصيف عبد الله ركيبي ونقل الصورة كما هي عليه في واقعها المحسوس علينا معاملها، وتفاعل الأفراد فيها كقوله مثلاً: "أجد الضباب يغطي الطرقات والمباني حتى لا أكاد أتبين من أمامي، فالسيارات تشعل أضوائها حتى يعرف السائقون بعضهم بعضاً وكى لا تقع الحوادث، ثم إن حركة السيير بطيئة السيارات مثل المشاة الكل يتمهل لأن الجليد يغطي الشوارع كل يوم تقريباً والبرد يتول على الرأس مثل الصخر" ١٠ .

إنّ هذا التلامم بين التقلبات المناخية ممثلة في الضباب والجليد والبرد ومكونات المكان الأخرى من طرقات ومباني وسيارات يضفي على الصورة المنقولة تجانساً وتألفاً، هو انعكاس لما ينتاب المرء من أحاسيس، حينما يقلب بصره على مظاهر الطبيعة فييدي إعجابه بما فيها من مناظر خلابة ومؤثرة؛ كحال ركيبي وقد وقف مشدوهاً أمام منظر الشمس "حيث كانت أشعتها الذهبية تناسب على رؤوس الأشجار في حنو ورفق، وتتخلل الأغصان فتحدت مشهداً شاعرياً بديعاً، وما يزيد من الجمال الطبيعي تلك المباني المتباشرة هنا وهناك مما يدفع النفس إلى الاندماج في هذه الطبيعة الساحرة" ١١ .

ولما كانت الطبيعة جزءاً من رحلة الحلّ والانتقال، فإنّ الاهتمام بها يضفي على النص الرحلي دينامية خاصة؛ بما لها من وقع خاص يتجلّى أثره فيما تتضمنه فقرات النص الرحلي من دلالات وإيحاءات كما هو الحال عند عبد الله ركيبي حين قال: "أخذت المناظر الطبيعية تتواли أمام ناظري، الخضراء في كل مكان البيوت كلها مغطاة بالأجر المزارع متشابهة فيد الطبيعة، مثل يد الإنسان قد رتبتها ونسقت أشجارها وعملت الآلة الحديثة على رسم خطوط مستقيمة أثناء الحرج، فالإنسان يوجهها وهي تقوم بكل العمل وهذا أثر من آثار الحضارة الغربية إذ انتهى دور المحراث إلى الأبد" ١٢ .

وعلى الرغم من هذا التعلق بالمكان المرتبط بحب الاكتشاف والشغف به إلا أنه يقترن أحياناً بالظماء والحزن: و"الإحساس بالوحدة في هذه المدينة الكبيرة، فالغرابة مؤلمة لا يحس بها إلا من عان منها مثلي فلا يجد سوى الصمت والفراغ فيحاورهما، ولا يسليه سوى القراءة أو التأمل في الحياة والغد والأمل في العودة إلى أرض الوطن

الحبيب"¹³، فالمدينة بما لها من حمولة فارقة تظهر في امتدادها الطوبوغرافي واتساع مداها الهندسي أضحت مقرونة بمعانٍ الغربة المؤلمة والفراغ الرهيب، فهي الثنائيات التي يقابلها البحث عن البديل النفسي تعويضاً عن حالته بعيداً عن أهله وخلانه، وعليه تتحدد حرية الفرد ومشاعره بنوعية المكان الذي يعيش فيه، "فإنسان يعيش في بيته ويتحرك بحرية أكبر، لكن ما إن يخرج من بيته حتى تتسع مساحات المكان ويدأ في الخضوع لسلطته، ذلك أن هذه المساحات دوائر متراكزة تتسع من حيز يمارس فيه الفرد حياته اليومية إلى حيز جماعي تنظمه الجماعة لتحافظ على تماستها وتناغمها"¹⁴.

ومن أشكال التأثير بالأمكانة في رحلة عبد الله ركيبي استحضار بعضها ومقارنتها بما كانت عليه في زمن مضى، مع التأكيد على الفارق في إحداث الأثر الجمالي والنفسي لاختلاف في مستوى النضج والإدراك المصاحب لمراحل التطور العمري؛ فيقول: "وكم هي صعببة المقارنة وسهولة في آن واحد لكن يبقى الحنين جارفاً إلى الأماكن التي يقضى فيها المرء أيام الصبا والشباب حيث العنفوان والإقبال على الحياة أما أيام النضج والسن المتقدم فإن الحنين يفتر دون شك"¹⁵.

لذا يعدّ الارتباط بالمكان، بوصفه باعثاً على الانفعال والتأثر، محطة وسطى بين مرحلتي الشباب والهرم، يتغير معهما الإحساس به مثلاً ما يتغير المرء بفعل عامل الزمن وتعاقب أيامه ولحظاته وما يصاحبها من تحولات تمسّ مجال الرؤية الذاتية للمدركات المادية، التي يعدّ المكان عنصراً من عناصرها إذ لا يخفى على قارئ أدب الرحلة أن التعامل مع الواقع مثلاً هو في تجلياته المدركة يعتمد بالأساس على مدى تأثيره وجماليته؛ ومن ثمّة يأتي المكان الذي يتعلق به المرء، بفعل تأثيره وجاذبيته، متّابياً على المحدودية والانغلاق، فيبدو كأنه متوجه إلى أماكن مختلفة دونها صعوبة، يتحرك في انسانية نحو أزمنة أخرى يحكمها الحلم والذاكرة¹⁶.

ومن أشكاله هذا التأثر أيضاً بالإعجاب بالمكان لرمزيته الخاصة داخل محیطه الذي يتتميّز إليه وخارجـه، ومن ذلك حديثه عن العاصمة المصرية القاهرة بوصفها "مدينة ساحرة بأتم معنى الكلمة بموقعها المتميز بنيلها الرائع، بأناسها البسطاء الطيبين، بثقافتها العربية الأصيلة، بذلك الزخم الروحي الذي يعطر أحواءها، بنهايتها الصاحب وليلها الهادئ الذي يستمتع فيه الناس فلا ينامون إلا قليلاً، بالراكب والعوامات التي تنهادي على سطح النهر الحالـد، عكس لندن التي يكاد يختفي سكانها تماماً بعد السابعة مساءً"¹⁷، ولا يعني هذا الخوض في توصيف المكان ونتهـه بعنوـتـه كثيرة استغرافاً في تتبع تفصـلاتـهـ، بل يـتـعدـاهـ إلى مقارنةـ غـطـينـ منـ أـنـاطـ الحـيـاةـ؛ـ نـطـ حـيـةـ يـمـثلـهاـ سـكـانـ لـندـنـ وـنـطـ أـخـرىـ يـمـثلـهاـ سـكـانـ القـاهـرـةـ الـذـينـ يـتـمـيزـونـ عـنـ غـيرـهـمـ بـسـلـوـكـاتـهـمـ وـطـبـاعـهـمـ وـطـرـائـقـ حـيـاـتـهـمـ.

ويأخذ الإعجاب بالمكان مأخذ التنويه بطبعـتهـ الحـسـيـةـ وـدـلـالـاتـهـ الفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ كـحـدـيـثـهـ عنـ الأـهـارـ وـالـمـطـارـاتـ والمـقاـهيـ والمـكـتبـاتـ وـالـطـرـقـاتـ الـيـ عـاـيـنـهـاـ فيـ رـحـلـتـهـ؛ـ حـيـثـ تـتـمـيـزـ بـطـابـعـهـاـ التـشـارـكـيـ فيـ استـغـلـالـهـ وـالـاستـفـادـةـ منهاـ،ـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ يـمـكـنـ القـولـ بـانـفـتـاحـ الـأـمـكـنـةـ الـجـلـيـ علىـ التـعـدـ الثـقـافـيـ وـالـاـيـدـيـوـلـوـجـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ ضـمـنـ هـذـهـ الـفـضـاءـاتـ،ـ بـماـ يـشـبـهـ حـالـةـ اـنـصـهـارـ لـلـذـوـاتـ فـيـهـاـ،ـ يـجـدـ فـيـهـاـ الـأـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ أـمـامـ استـقطـابـاتـ مـتـعـدـدةـ مـؤـثـرـينـ وـمـتـأـثـرـينـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ هـذـاـ المعـطـىـ التـوـظـيفـيـ يـسـتـمدـ طـاقـتـهـ الإـيجـاـئـيـةـ منـ أـبعـادـ الرـمـزـيـةـ الـمـيـزةـ لـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ ضـمـنـ

الأطر النصية التي يتسمى إليها، فإذا كانت تلك الأمكانة المذكورة آنفا قد صارت عند الكثيرين من الأفراد العاديين في حكم المأثور، فإنها بالمقابل تتميز برمزية خاصة عندما تكون جزءا لا يتجزأ من منظومة الكتابة الرحلية.

ومن مظاهره كذلك ارتباط الأمكانة بحديث الأوطان والتعلق بها كقوله: "لقد خفق قلبي وأنا أركب الطائرة لأهبط في مطار الجزائر، وتذكرت مثل الإنجليزي المعروف (لا يوجد مكان مثل متركك أو وطنك) وهذه حقيقة خالدة فلا شيء يعوضك عن وطنك؛ لأنك تحس فيه بكرامتك حتى ولو تعرضت فيه للإهانة مما عبر عنه شعراء عرب قديماً وحديثاً"¹⁸ حيث لا صوت يعلو على صوت الوطن / الأم عندما يتسامي الشعور بالانتفاء إليه، إحساساً من الذات بواجبها نحو توقيرها ل تاريخه وتقديساً لأرضه.

والحقيقة أنّ التعلق بالوطن لا يعدّ مقتضاً على أنواع أدبية بعينها، لأن المسألة من حيث دلالتها ومضامينها ترتبط أكثر في الكتابة الرحلية بنوع من الشعور بالهوية والمواطنة والتاريخ، وتلك معطيات لا تخفي في الأدب الرحيقي؛ لأن تبني خصائصه الفنية شكلاً ومضموناً لا ينفي عنه صفة الارتباط بقضايا الوطن وهمومنه.

وفي موضع نصي آخر نلقيه أكثر ارتباطاً بهذا الوطن مُقرأ بعدم القدرة على نسيانه: "ومن يستطيع أن ينسى وطنه، إنّي مثل كثرين غيري، يفكّر في الخروج منه وبمحض أن تطاوّل أقدامنا أو طاناً أخرى نبدأ في التفكير ثانية في العودة إليه"¹⁹، وقد يتعداه إلى الحديث عن أوطان أخرى كذكره دمشق مثلاً، حيث لا يقتصر الأمر على مجرد الذكر فحسب، بل يتعداه إلى التنويه بخصال أهلها وطبائعهم وهم الذين ألفوا المكان فأثر فيهم وتأثروا به: "وتبقى دمشق هي دائماً كما عرفتها بشعبها المضياف وبثقافتها العربية الأصيلة ومواطنيها المهدّبين الذين يرحبون بك أينما توجهت من المطار حتّى المكان الذي تقصده، فالعربي لا يشعر إطلاقاً بالغربة فيها؛ لأن العروبة عريقة عراقة العرب في هذه الديار"²⁰؛ فذكر المكان صار مقرّونا بمعاني كثيرة منها الكرم والخلق الرفيع والشعور بالطمأنينة والإشادة بالأخلاق والشميم الرفيعة، ليزيده أهمية تناهى به عن حدوده المادية بأبعادها الهندسية الدقيقة.

حضور المكان وجمالية توظيفه

إنّ ما يخضع له المكان من تحولات خارجية تمس في جوهرها تركيبته المادية وامتداده التأثيري يحقق له حضوراً واقعياً بأبعاد فكرية وقيم معرفية مرتبطة بسيارات تاريجية واجتماعية وثقافية، ييد أن قراءته في سياق توظيفه النصي يتتجاوز هذه المميزات؛ لما يحمله من دلالات تنفي عنه الصفة السكónica بانعكاسه على سطح الورقة وما يشغله من مساحة تمثل بصمة فعل الكتابة وجمالية التوظيف، لذا يعدّ تصور المكان بوصفه مكوناً فنياً من مكونات النص الرحيقي تعبيراً عن رؤيا جمالية تكشف عن أبعاد تشكيله وعمق حضوره الإبداعي، الذي يتم تفعيله بتوظيف الوصف والتصوير وهذا يعتمد على قدرة الكاتب وبراعته في نقل ما يقع عليه بصره من أمكانة أثناء تنقلاته، حيث يقوم توظيفها على عملية انتقاء لبعضها دون البعض الآخر، حتّى لا تتحول العملية إلى مجرد نقل آلي لمشاهد العالم المدرك.

وعليه فالتشكيل الجمالي للمكان يستدعي تحكماً في لغة الوصف وآليات التصوير، استعانة بما للكاتب من قدرة على التخييل واستحضار حزئياته من الذاكرة مثلاً فعمل ركيبي في رحلته؛ إذ وقف عند أكثر من محطة استحضرارية بعدها قرن حديث الذكريات بما يتعرض له المرء من عوامل الزمن والنسيان قائلاً: "وفي بحواننا كنت أسأل أم البنين

عن الأماكن التي مازالت تذكرها حتى الآن، فأجدتها لا تذكر إلا القليل منها فالبعد عن المكان مثل البعد عن الإنسان ينسينا كثيراً من ذكرياتنا، خاصة إذا تقدم بنا العمر ولم نسجل ذكرياتنا على الورق؛ لأن الذاكرة تشيخ مثل صاحبها فتحتفظ أشياء وتسقط أخرى وسط زحمة الحياة وكثرة الضغوط²¹، لذلك تستمد عملية الاستحضار فاعليتها مما توارى من أحداث ومواقف صادفتها الذات المبدعة أثناء رحلتها من بدايتها إلى نهايتها. والعملية على صعوبتها تستلزم -أيضاً- تعاملاً خاصاً مع ما توافر من يوميات ومذكريات سبق للكاتب أن دونها عن رحلته، مع الحرص على تسجيل ما يراه مهما يستحق التنوية به كتابةً، وإلا فإن الذاكرة، وفقاً لتوصيف ركيبي، تبقى عرضةً للعجز أمام ما يتعرض له المرء من ضغوط حياتية وتحولات عمرية قد تكون سبباً من أسباب تواري ذكريات وظهور أخرى على السطح، ويمكن أن يكون بعد المسافة الزمنية بين لحظتي الاستحضار والكتابة سبباً كذلك في إصابة الإنسان بحالات النسيان غير المقصودة.

وعليه، تعتمد الإحالة في رحلة عبد الله ركيبي على ما احتفظت به الذاكرة من مشاهد وصور والانتقال بها من عالمها المدرك إلى عالم الإبداع بمحالاته الخاصة التي يرتبط فيها "عنصر المكان بالوصف المادي التجريدي للمكونات السردية من جهة الحركة والثبات والغياب والحضور؛ لأن هاتين الثنائيتين هما المحوران الرئيسيان للمكان الفاعل من غيره"²².

وهو ما يدل على أهمية هذه المرحلية في إعادة صوغ المكان وإضفاء لمسة إبداعية عليه انطلاقاً من الإحساس به والأنبهار بمكوناته مثلما يتمظهر هذا المعطى في إقرار صاحب الرحلة نفسه بانجذابه نحو عاصمة الضباب (لندن): "وقد أحسست بأنني من jubilant إلى هذه المدينة وإلى طرقاتها الواسعة وبنائها المتراصة الأطراف، وكلما توغلنا فيها أدركت مدى اتساعها وشدّ انتباهي عمارتها؛ فمبانيها متقاربة في علوها خاصة تلك الدور المستقلة (الفيلات) سطوحها يغطيها الأجر، الخضراء في كل مكان حتى في هذه الدور فهناك دائماً حدائق أمام المترول وأخرى خلفه بحكم القانون إنما المساواة حتى في العمارة مما يجعل الناظر إليها يحس بالتناسق والفن والجمال".²³

هكذا يبدو المكان في هذه الرحلة متتجاوزاً لأبعاده الهندسية التي تؤطره؛ بما يتضمنه من حضور نصي يستمد جماليته من تعاقده بمرحلة التنقل المكاني الذي يفترض استعداداً خاصاً وإعداداً منظماً، بما يشبه سلطة يتحكم فيها المكان بجلده وحاذبيته، وبعد أن كان صدى لواقعه المادي يستحيل مع انعكاسه ورقياً صدى لأحساس الكاتب وموافقه، ليتحول تشكيله في (مدينة الضباب) إلى فاعلية تخفي وراءها أسراراً وذكريات وتنوع ثقافات، لتظل هذه الفعالية مادة أساسية متضمنة لدلائل متعددة قابلة للتحليل والمعالجة انطلاقاً من توظيفها النصي، الذي يعتمد على استكناه حضورها اللغوي وطرائق تجسيدها وتمثلها بوصفها جزءاً مؤثراً في منظومة النص الراحي.

فما تسعى إليه قراءة المكان في رحلة عبد الله ركيبي إذاً هو الوقوف على أبعاده الجمالية ووظائفه النصية التي لها علاقة بموضوعات الغربة والحنين والارتباط بالأرض ومشاعر الألفة؛ إذ يمثل المكان مستودعاً للذكريات، ويظل يوحى للإنسان بالفعل المبدع ويمده بالشحنات النفسية والوجدانية ويؤجج المشاعر²⁴، وقد يكون بالمقابل نقلاً لشاهد اجتماعية مؤلمة تثلل الوجه الآخر للمدينة التي يختلف فيها المركز عن الهاشم كقوله: "حين طلب إلى الزملاء أن أقترح المكان طلبت منهم أن يصطحبوني إلى الأماكن الشعبية فسرنا نحو ساحل البحر إلى أطراف

المدينة وهناك شاهدت البؤس بعينه والفقير المدقع في هذا الوجه المظلم من المدينة المتبرجة الغارقة ليلاً في الأضواء
نماراً في الخضراء والجمال والانغماس في اللذات إلى أبعد الحدود²⁵.

هي صورة المكان الخفي بما يحمله من شقاء قاطنيه وما يعاونه من عوز وحرمان، يمتد ليشمل تفصيلاً لعناصر
الصورة المكانية بما فيها من مكونات مادية اعتماداً على التوصيف باللغة ومفرادتها، يقول ركيبي نقاً لما عاينه
وشاهده: "أثناء دخولنا للحي الفقير رأيت الأكواخ الخشبية متباشرة بل متلاصقة يسكنها بشر لا تستطيع إدراك
ملامحهم بدقة لأن الأطفال والنساء وحتى الرجال كانوا يحدقون فينا من خلال كوات ضيقة أجسادهم متراصّة
بعضها فوق بعض نظراً لهم زائفة وكأنهم يشاهدون أناساً جاءوا من كواكب آخر"²⁶.

لذا، وبناءً على ما سبق، تأتي جمالية توظيف الأمكنة مرتبطة بعناصر متفاعلة فيما بينها، وما تفرّعها إلا لضرورة
منهجية أملتها طبيعة الدراسة ونوعيتها، وهذه العناصر تمثل فيما يأتي:

-جمالية التوظيف اللغوي:

وهو عنصر له بصمته في هذه الرحلة انطلاقاً من الحرص على توظيف لغة واصفة وأخرى شارحة، وكذا حضور
ضمير المتكلم بوصفه ملّمعاً أسلوبياً ينم عن خصوصية التجربة في ارتحال الذات وأحادية مشاهدتها وملحوظتها،
وأخيراً استعمال الجمل الواصفة في نقل الأماكن والتعرّيف بها للقارئ وهو ما يمكن الوقوف عليه في قول ركيبي:
"ركبت الحافلة للعودة إلى المترّل، الطريق طويل جداً ورغم انشغالِي بما نظرتُ عليه من مبانٍ وحدائق منتشرة على
الطريق إلا أن هاجس الخوف من الضياع كان مستبداً بي"²⁷.

حيث لا يمكن إغفال دور اللغة في التعبير عن كثير من المفارق التي تطبع مرحلية الرحلة من بدايتها إلى نهايتها،
ففي المقطع التوضيحي السابق جمع بين الاهتمام بما يطبع معالم المكان من أبنية وحدائق متوزعة على حوار
الطريق وبين التعبير عمّا سماه ركيبي (هاجس الخوف).

هو الماجس الذي يغدو مع استمرار الرحلة مقترباً أكثر بموقفه من الآخر، تعبيراً عن ردة فعل حيال تصرفات
غريبة حاول وضعها في سياق توصيفي قائم على لغة الكتابة وطرائق التعبير، يقول ركيبي بعد زيارته للعاصمة
الفرنسية (باريس): "فقد لاحظت الأنظار تتوجه إلىّ، تفترس ملامحي، وصدمت لهذا السلوك غير الحضاري الذي
لاحظت أنه تكرر معى فيما بعد كثيراً في تلك العاصمة التي احتلّ أهلها بلدّي في الشارع في الفندق في المقهى في
المطعم"²⁸.

واللافت في اللغة الموظفة أنها لغة تقريرية مباشرة؛ لاعتمادها على مصارحة القارئ بجوانب الرحلة دونما انشغال بما
اللغة من قدرة إيحائية ورمزية تستفز القارئ وتستنفر طاقاته التأويلية، فتدعوه إلى إثراء دلالاتها الظاهرة والخفية،
ومع ذلك تبقى التقريرية اختياراً أسلوبياً وملمحاً فارقاً من ملامح الكتابة المرحلية، يتم فيه تسجيل الأحداث
والموافق والحوارات بطريقة مباشرة مثلما تضمنه هذا المقطع التوضيحي: "وطوال المدة التي قضيناها هنا في ألمانيا
لم يزعجنا سوى شيء واحد هو الطقس المتقلب، إلى درجة أنك لا تستطيع أن تتنبأ كيف سيكون بعد ساعة
وربما أقل، وشيء آخر هو أصوات القطارات التي لا تهدأ، وكذا نوقيس الكائنات ولا سيما من يسكن قرب
إحداها، وأصواتها رتيبة ثقيلة، وكأنها تعلن عن نفسها أو توحّي بأن الدين موجود رغم أن الكثرة الغالبة من

الشعب لا تذهب إلى الكنيسة إلا في الأعياد ربما، وطبعاً نحن نحترم الأديان السماوية ونحترم شعائرها ولو اختلفت معنا وهذا هو أحد الفروق الأساسية بيننا وبينهم".²⁹

- جمالية المكان في علاقتها باستراتيجية العنونة:

يعد العنوان الموظف (في مدينة الضباب ومدن أخرى) إثباتاً لدوره في تأثير النص الراحل، لتأسسه على ملحم أسلوبٍ لافتٍ يتمثل في عنصر الاختيار القائم على الاستهلال بشبه الجملة (في مدينة الضباب) والاعطف عليها بعبارة (مدن أخرى) تكثيفاً لمضامين متعددة ذات صلة بما للمكان من قدرة على التأثير، وإثارة فضول القارئ حينما يتفحّص هذا المكان وقد استحال تركيباً لغويَا باختيار الضباب للتدليل على أنه ليس مجرد ظاهرة طبيعية وقف عليها الكاتب واستوقفته، بل تختفي وراء هذه الظاهرة انفعالات وأمزجة وطائق حياة "فخلف العنوان والأسطر الأولى والكلمات الأخيرة، وخلف بنائه الداخلية وشكله الذي يضفي عليه نوعاً من الاستقلالية والتَّميُّز ثمة منظومة من الإحالات إلى كتب ونصوص وجمل أخرى"³⁰، وهي الإحالة البادية في توظيف (الضباب) بوصفه محدداً من محددات العاصمة (لندن)، فتبعد "كأنها حسناء صامتة غامضة، لا تكشف لك عن سرها حتى ولو بقيت معها العمر كله"³¹ فالمكان بهذا الحضور النفسي ليس مفصولاً عن تجربة الإنسان في الفضاء الذي يعيش فيه بشكل رمزي و موضوعي، محققاً ما يتذكره وما يحلم به وما ينسجه من علاقات متشابكة.

- توظيف المكان وجمالية التشكيل:

إذ يختلف نقل الأمكنة في أدب الرحلة وإعادة تشكيلها بحسب نوعيتها وطبيعتها وتنوعها بين أماكن الإقامة المفتوحة وأماكن الإقامة المغلقة؛ غير أن تشكيل عناصر المكان ورقياً يعني فيما يعنيه خصوصية وتفرداً في استيعاب تفاصيل واقع المكان المادي ثم إعادة تشكيله فنياً اعتماداً على الوصف الذي "يعكس واقعاً فيه إدراك كلي وآني للعناصر المكونة لهذا الواقع، وكيفية انتظامها في الفضاء أو المكان الذي توجد فيه، وقد يكون الأمر متعلقاً بموجودات جمادية أو بأشخاص أو بغيرها كما يتمثل الوصف في محاولة نقل هذا الواقع بجزئياته وتفاصيله، ومن الاستراتيجيات التي عادة ما تعتمد في بناء هذا النوع من النصوص الانطلاق في الوصف من أقرب نقطة إلى أبعد نقطة، من الأسفل إلى الأعلى أو العكس ومن اليمين إلى اليسار".³²

على أن الميزة الأساسية التي يتميز بها الوصف في أدب الرحلة هي مادته التي يشتغل عليها عند تفعيله، استعانة بقدرة الذات الكاتبة على الإمام بتفاصيل المشاهد وجمالية تشكيله المتعلقة بالأحساس والمشاعر المساهمة في تحديد معلم الصور المستحضرة،

وقد لا تستثنى منها أمكنته خاصة ما وجدت لها حضوراً إلا في عوالم الخيال أو فضاء الحلم الفسيح مثلما تضمنه هذا المقطع النصي: "هناك مدن يتمنى المرء أن يزورها ولكن ظروفها قاهرة تحول دون تحقيق أمنيته، ومن هذه المدن ما يزورها خياله دائماً وتتجه إليها أحلامه فهي لا تفارقه بل في قلبه أينما ذهب وحيثما ارتحل".³³

وإجمالاً للقول، فإنّ حضور المكان في منظومة النص الراحل يستمد جماليته من طريقة توظيفه الفنية وإضفاء حرکية على عناصره بنقلها إلى واقعة لغوية وإعادة تشكيلها فنياً، وبذلك يكون له مظهران مظهر مادي / حسي مثلما هو في واقعه الخارجي، ومظهر لفظي / لغوي ذو دلالات نصية يتحرك فيها أشخاص وترتسم خيالات

وتتضمن وجهات نظر فكرية؛ إذ يضفي هذا النقل على المكان طابعاً فنياً لتأسسه على فعل الكتابة وطرائق العنونة وإمكانية القراءة، ولهذا تأسس النص الرحلي عند عبد الله ركيبي على انسجام في بين العنوان "في مدينة الضباب ومدن أخرى" وبين مرحلية الانتقال في عملية توصيف الأمكانية مع التركيز على أكثرها جاذبية ورمزية وحضوراً. ومن أشكال التأثير بالأمكانة في رحلة عبد الله ركيبي استحضار بعضها ومقارنتها بما كانت عليه في زمن مضى تأثراً بما للمكان من رمزية خاصة، فيها ارتباط بحدث الوطن والتعلق بأرضه على الرغم من الطابع المميز للكتابة الرحيلية المبني على المعاينة والمشاهدة والتوصيف.

ويبدو أن أهمية المكان أكثر ارتباطاً ببعد في هو جزء من تركيبة إبداعية متداخلة ومتخانسة يتجلّى فيها حضور المكان بتضاد مكونين أساسيين هما التخييل والاستحضار؛ ليتوالج هذان العنصران فيما مع أساليب الكتابة وطرائق التشكيل فالمكان عند استحضار تفاصيله في الكتابة الرحيلية يعتمد بالأساس على ما بقي له من أثر في الذكرة، وقد يمارس عليه نوع من الانتقائية فيذكر كاتب الرحلة أمكنة ويستغني عن ذكر أخرى وهذا بحسب أثره النفسي وقيمة الواقعية.

هوامش الدراسة:

- 1- المصطفى مويقن: بنية التخييل، دار الحوار للنشر، اللاذقية، سوريا، 2005، ص 101.
 - 2- عمر بن قينة: في الأدب الجزائري الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 97.
 - 3- سعيد يقطين: السرد العربي - مفاهيم وتحليلات - ط 01، رؤية للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 196.
 - 4- اعتدال عثمان: إضاءة النص، ط 01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص 45.
- * هو عبد الله حلقة ركيبي (1911-1928) زاول مرحلة الابتدائي بمسقط رأسه (مسقط)، ثم أتم تعليمه المتوسط والثانوي في تونس، واصل دراسته العليا بجامعة القاهرة متحصلًا فيها على شهادات الليسانس والماجستير والدكتوراه في الأدب العربي الحديث، اعتقلته السلطات الاستعمارية في معتقل أفلو بولاية الأغواط سنة 1956 ثم فرضت عليه الإقامة الجبرية في مدينة بسكرة، ولكنه فرّ منها ليتحقق بجبال الأوراس معقل الثورة التحريرية، وبعد الاستقلال اشتغل مدرساً بجامعة الجزائر "كلية الآداب" قسم اللغة العربية، وترقى في سلك التدريس حتى أصبح أستاذ كرسى للأدب العربي الحديث. أشرف على البحث العلمي بالقسم المذكور لمدة ثلاثة سنوات وبقي عضواً في مجلس البحث العلمي حتى غادر الجامعة. ترأس نادي الفكر العربي الذي أنشأه مثقفون جزائريون بعد الاستقلال سنة 1965، أسهم في تأسيس اتحاد الكتاب الجزائريين.
- 5- عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، د/ ط، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2009، ص 100-101.
 - 6- محمد بوعززة: تحليل النص السردي، ط 01، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2010، ص 105.
 - 7- عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص 102.
 - 8- حبيب مونسي: فلسفة المكان في الشعر العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001، ص 02.
 - 9- ينظر: محمد عبيد صالح السبهاني: المكان في الشعر الأندلسي، ط 01، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 105.
 - 10- عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص 52.

-
- 11 - المصدر نفسه، ص121
- 12 - المصدر نفسه، ص41
- 13 - المصدر نفسه، ص110.
- 14 - محمد بوعزة: تحليل النص السردي، ص107
- 15 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص47.
- 16 - ينظر: غاستون باشلار: جماليات المكان، ط05، تر: غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص72.
- 17 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 18 - المصدر نفسه، ص65
- 19 - المصدر نفسه، ص152
- 20 - المصدر نفسه، ص69.
- 21 - المصدر نفسه، ص152
- 22 - محمد ونان جاسم: المفارقة في القصص، ط01، رند للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص18
- 23 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص21.
- 24 - ينظر: محمد عبيد صالح السبهاني: المكان في الشعر الأندلسي، ص89.
- 25 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص32.
- 26 - المصدر نفسه، ص33
- 27 - المصدر نفسه، ص25
- 28 - المصدر نفسه، ص54.
- 29 - المصدر نفسه، ص168
- 30 - جميل حمداوي: السميومطيقا والعنونة، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ع31، مج25، مارس 1997، ص109.
- 31 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص111.
- 32 - محمد الأخضر الصبيحي: مدخل إلى علم النص، ط01، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008، ص110.
- 33 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص221

الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء

في ظل القانون 01/09

Criminal protection of the human body from the crime
of trafficking in organs Under the law 09/01

د. محمد بوزينة أمنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
- جامعة - الشاف

ملخص

الاتجار بالأعضاء البشرية مأساة إنسانية حقيقة، وهي جريمة عالمية يترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية خطيرة، لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة الشديدة والحد منها، وأصدرت العديد من الدول نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، ونظراً لطبيعتها الخاصة وحداثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ارتأينا أن نتعرض لها بالدراسة من خلال إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية تعديل قانون العقوبات. بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث جرم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات الدالة: أعضاء الجسم، الاتجار بالأعضاء، الأعضاء البشرية.

Summary: Trafficking in human organs a real humanitarian tragedy, a global crime that entails serious social, health and economic impacts, so the international community has always to pay attention to the fight against this heinous and reduce crime, and issued many countries, especially the fight against this crime, legal texts, due to their special nature, particularly in Algeria, and timeliness that is not immune to this phenomenon, we decided that we are exposed to the study by highlighting the legal aspect of this crime and find out the effectiveness of the amendment to the Penal Code under the law 09/01 of 25 February 2009, where the offense Algerian legislature acts of trafficking in human organs in duplicate 1 Section V of the Penal Code Algerian.

Key words: Members of the body, organ trafficking, human organs.

مقدمة

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تختلط زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970، وإزاء هذا التطور، فقد عكفت شراح القانون والأخلاق بالاشتراك مع الأطباء والبيولوجيين على وضع إطار قانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة البيولوجية الحديثة، بحيث يتاح للأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجربة دونما عراقيل تعوق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية، وفي ذات الوقت

ينبغي احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها مبدأ استقلالية الشخص والحفاظ على الكرامة الأدمية ومراعاة النظام والأداب العامة، والتي تشكل جميعها نقط الارتكاز والدعامة التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة.

وفي ضوء هذا العلم المتقدم، ظهرت مؤخرًا العديد من التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، وقد أصطلح على تسمية أي تشريع في هذا المجال بقانون أخلاقيات العلوم الإحيائية، ومن أبرز التشريعات التي ظهرت في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة، إذ تشير التقديرات إلى أن صور الاتجار بالبشر المختلفة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية - أصبحت حالياً تمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، يتحقق أرباحاً بعد الاتجار في السلاح والمُخدرات، بل إن البعض يتوقع بأن تقدم هذه التجارة (تجارة الأشخاص) في المستقبل على تجارة السلاح؛ فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل عن تجارة المُخدرات والسلاح، ناهيك عن أن تعاظم الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال الإنسان عدة مرات لفترة طويلة من الزمن.

وتحدر الإشارة إلى أن تقارير المنظمات الدولية قد أشارت إلى خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً، فضلاً عما أشار إليه التقرير السنوي العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2010 من أن ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم 12,3 مليون شخص في عامي 2009-2010. بل أن ما تشير إليه بيانات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أنه لا توجد منطقة في العالم بآمن من هذه الجريمة وتداعياتها؛ إذ يتم الاتجار بالأشخاص في (127) دولة، ويجري استغلالهم في (127) دولة، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة.

لذا يهدف موضوع بحثنا إلى الوقوف على الممارسات التي أنتجهتها الثورة العلمية من جرائم مستحدثة والتي من بينها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبيعها، والتي جعلت من جسم الإنسان مجرد قطع غيار أو سلعة قابلة للتداول وفي أي مكان وزمان وعرضه لسياسة الطلب والعرض التي تحكم الصفقات الاقتصادية، وعليه مثل هذه الجريمة لا تعتبر مساسا بجسم الإنسان فقط، بل بكرامة البشرية ككل.

لذا نتساءل على ضوء الطروحات السابقة عن مدى فعالية النظام القانوني في الجزائري في توفير الحماية للجسم البشري من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء أحكام القانون 01/09، وما هي الاعتداءات التي تشكل انتهاكا لأحكام تلك الحماية؟ وهل أحكام الحماية الجنائية المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري كافية بتحقيق الحماية الجنائية للجسم البشري؟ وما مدى كفاية العقوبات التي كرسها القانون 01/09، لردع كل من تسول له نفسه المساس بحرمة جسم الإنسان؟.

للإجابة عن التساؤلات السابقة، ارتأينا التعرض للنقاط التالية:

المبحث الأول

الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء البشرية وشروطها

لا يمكن لنا الحديث عن الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دون أن نعرف ما معنى زراعة الأعضاء البشرية أولاً، ثم تحديد شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية، على أن نمر إلى بحث المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

سوف نتعرض لبحث المقصود بزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة المتعلقة بها أولاً، ثم نحدد خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء الجنائية، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

أولاً: تحديد المقصود بزراعة الأعضاء البشرية

زراعة الأعضاء هي عملية من خلالها ينقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف ويمكن أن تتم الزرع بواسطة أعضاء صناعية مثل عدسات العين أو صمامات القلب أو الأطراف الصناعية وغالباً ما يتم نقل الأعضاء من إنسان آخر وبشكل أقل من حيوان لإنسان وفي بعض حالات علاج الحروق أو بعض العمليات التجميلية، حيث يتمأخذ الجلد من المريض نفسه.

وحتى تتم عملية الزرع لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: المأخوذ منه، المتلقى، والعضو المراد زرعته والمسمى بالغريزة المأخوذ منه غالباً ما يكون إنساناً أو بشكل أقل حيواناً وقد يكون المأخوذ منه حياً أو ميتاً وفي الحالتين يجب أن تكون الأعضاء المأخوذة سلية وغير تالفة وفي حالة كون المأخوذ منه ميتاً يشترط لاستمرار سلامته أعضائه أن يستمر تدفق الدم إليها ولا يتحقق هذا إلا من خلال موت الدماغ لا موت القلب لأنه في حالة موت القلب فإن الأعضاء تموت بشكل سريع ولا يمكن الاستفادة منها وإنما في حالة موت الدماغ، فإن الأعضاء تبقى سلية والمسألة خلافية بين العلماء.

أما المتلقى: فهو الشخص الذي يستفيد من العضو المنقول إليه ويكون مضطراً إليه لإنقاذ حياته إما العضو المراد نقله وزراعته أو ما يعرف بالغريزة، فقد يكون عضواً كاملاً مثل القلب والكليتين والرئة والكبد أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية، حيث أن القرنية هي الجزء الشفاف الخارجي من العين أو أن تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام وجزء لانجر هانس في البنكرياس.

وقد عرف مشروع القانون الموحد لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة عام 1968، بأن زراعة الأعضاء البشرية هي نقل عضو أو أعضاء من جسم إلى جسم آخر ويشمل كل الأعضاء الموجودة سواء داخل الجسم أو خارجه مثل البشرة، القرنية، أو داخل الجسم مثل القلب، الرئتين، البنكرياس، وهي تشتمل الأعضاء القابلة للتتكاثر والأعضاء الزوجية والأعضاء الضرورية للحياة من المتبرع ويعتبر الدم عضواً وفقاً للقانون الموحد).

وعلى ذلك وإذا أردنا تعريف كلمة زرع أو نقل فيمكن القول أنها عملية نقل الأنسجة أو خلايا حية من شخص آخر مع وجود هدف وراء ذلك النقل، وهو الحفاظ على استمرار عمل النسيج وأدائه لوظيفته بعد نقله إلى بيته

الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له العملية، وان كان البعض يرى النظر لتعريف العضو من الناحية الوظيفية باعتباره جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

وقد عرف قانون العاصمة الاسترالية لعام 1977 زراعة الأعضاء والأنسجة على أنها، إلا أن التطور العلمي والطبي قد أعطى مفهوماً واسعاً لكلمة العضو البشري فلم يقتصر على القلب والرئة أو الكبد والبنكرياس بل تعدد إلى كل ما يتم إفرازه من ناتج الجسم البشري مما حد بالمشروع الانجليزي إلى تعريف العضو على أنه أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة.

ثانياً: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميل الأشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الإكراه أو حتى برضاهما، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية⁽¹⁾.

كما يقصد بتجارة الأعضاء البشرية، أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلوي، كذلك عرف الاتجار بالأعضاء البشرية على أنه ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهاجرين والمهربيين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها، بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية

بالرجوع إلى ما تقدم ذكره من توضيح للمقصود بجريمة الاتجار في الأعضاء الجسدية، فإننا نستطيع أن نستخلص الخصائص التالية:

1 - جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباعدة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقدمة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية باعتبار المجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات، تعرف بأنها غير قانونية ومع لإدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم، وهنا نحن لسنا بصدور حقيقة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم، وإنما بقصد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية، فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وت تكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباعدة بدءاً من النشالين وإنتهاءً بالأطباء وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباعدة وأوضاع مختلفة ترتيب حقوق وإلتزامات متباعدة.

2 - جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظراً للاستخدام المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.

3- جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، إلا أن بحث الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها.

4- جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية وال العلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية ومن شأنها خلق التزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر.

5- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلياً أو إقليمياً بحيث إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مafيات وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية.

6- جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة: يعني أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، التهريب، الغش وغيرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات لنقل هذه الأعضاء من شخص إلى آخر لابد من أن توفر مجموعة من الشروط الموضوعية، كما لا بد من شروط شكلية خاصة، سواء تعلق الأمر بنقل العضو من شخص حي إلى آخر أو من شخص ميت إلى آخر حي، وعليه ستتعرض لهذه الشروط نشئ من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في نقل الأعضاء بين الأحياء

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء خروجاً عن المألوف في الأعمال الطبية التقليدية، لذلك استلزم وضع قواعد ونصوص تنظم شروط القيام بذلك العمليات وهي تنقسم إلى شروط طبية وجب توافرها لعمليات نقل وزرع الأعضاء، مجموعة من الشروط:

أولاً: الشروط الطبية لمشروعية التبرع بالأعضاء

يرخص القانون بإباحة الأعمال الطبية لأنها لا تعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم، ولضمان تحقيق الغاية المرجوة من وراء تلك الأعمال يجب توافر بعض الشروط التي تكفل الاحتفاظ بمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية نوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: وجوب أن يكون المهدى من نقل أو زرع الأعضاء لغرض علاجي أو علمي
يعد هذا الشرط ضرورياً لتفادي أن يتحول المهدى من نقل وزرع الأعضاء البشرية المتاجرة أو تحقيق الربح، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه أن القانون لم يحدد لنا معيار الفائدة العلمية أو العلاجية، كما أنه لم يضع شكليات لإثباتها، بحيث يكفي أن يقدر الطبيب المختص أن هنالك فائدة ما ترجى من الإتصال العضو لكي يصبح مباحاً دون أن يلزم بتسمية الفائدة أو المصلحة⁽³⁾، ولا الوجهة التي سيأخذها الجزء المستأصل دون ضرورة توثيق ذلك في أي محرر كان لإثبات الفائدة العلمية⁽⁴⁾.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد ذهب هو الآخر في قانون رقم 1181/76 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، والمتعلق بزرع الأعضاء حيث أدرج هو الآخر شرط ضرورة توفر قصد العلاج⁽⁵⁾، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من نفس القانون.

الشرط الثاني: الحالة الصحية للمتنازل والمتلقي

يشترط أن لا يتجاوز سن المتنازل عند استئصال والمتلقي عند الزرع 50 سنة وأن لا يقل عن 10 سنوات، كما يشترط في المتنازل وقت إجراء عملية الاستئصال أن يكون حالياً من الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية، ويجب تصحيف أي عيب خلقي في المسالك البولية قبل مباشرة نقل الكلية مثلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 2/162 من قانون الصحة وترقيتها بقولها: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض حياة المتبوع للخطر...."⁽⁶⁾، كما يجب أن يستبعد من عمليات نقل الأعضاء الأشخاص الذين يسهل إصابتهم ببعض الأمراض مثل الالتهابات الرئوية أو قرحة المعدة وذلك نتيجة لتناولهم الأدوية المنشطة لجهاز المناعة⁽⁷⁾، كما يجب أن تكون حالة المتلقى النفسية عند عملية الزرع العضو له في وضع عادي طبقاً لما قررته المادة 2/163 من قانون الصحة وترقيتها.

الشرط الثالث: الشرط المتعلق بحالة حفظ العضو المنقول

يتغافل مقدار المدة اللازمة للمحافظة على صلاحية العضو المراد نقله للجسم المتلقى حسب تكوينه التشريحي، ومن الحقائق العلمية الثابتة في هذا الصدد أن بعض الأنسجة والشرايين ويمكن أن تبقى لمدة ساعات طويلة محرومة من كمية الدم اللازمة لها بدون أن يصيبها أدنى تلف، أما بالنسبة للأعضاء المركبة كالكبد والكلى فهي تتلف في فترة زمنية قصيرة لا تتعدي بضع ساعات إذا ما تعرضت لنقص الدم، لذلك حاول الأطباء التغلب على هذه المشكلة باستعمال بعض الأساليب الخاصة.

الشرط الرابع: مكان إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

إن نقل الأعضاء وزراعتها لا يعد من العمليات السهلة التي يمكن لكل واحد أن يقوم بها وفي أي مكان كان، وذلك راجع إلى أن الأمر يتعلق بمسألة موت أو حياة الشخص المتلقى أو المتبوع لهذه الأعضاء هذا بالإضافة إلى الحد من جرائم المتأخرة في الأعضاء التي أصبحت تعتبر إحدى الرهانات التي حاولت غالبية الدول القضاء عليها، وهذا ما نلاحظ المشرع الجزائري قد ذهب إليه من خلال اشتراطه أن تتم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء في المستشفيات المرخص لها بذلك، حيث نصت المادة (167) من القانون رقم 05/85 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها الجزائري: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة، تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصاً في الميكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتاذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ودون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين» .

وقد صدر عن وزير الصحة في هذا المجال قراران: أولهما القرار الصادر في 23/03/1993 تضمن أسماء المؤسسات المرخص لها قانوناً بممارسة عمليات انتزاع وزرع الأعضاء البشرية، والقرار الثاني في أكتوبر 2002،

والذي ألغى القرار الأول ونص في محتواه على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها قانونا بتنفيذ عمليات الزرع واختصاص كل مؤسسة⁽⁸⁾.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولذلك الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

الشرط الخامس: توافق أنسجة المتلقى مع المتأذل

يعد التتحقق من توافق أنسجة المتلقى مع المتأذل أحد العوامل الأساسية في نجاح عمليات نقل الأعضاء، فأخطر ما يهدد هذه العمليات هو ظاهرة رفض الأجسام الغريبة.

ثانيا: الشروط الخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يعتبر نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو ميت جائزًا بشرط احترام الشروط القانونية التي حددها التشريع، بالإضافة إلى الشروط الطبية والتنظيمية التي سبق وأن تعرضنا لها، لابد من مراعاة بعض الشروط التي تتعلق بالمتبرع والمتأذل، وفي حالة حرق هذه الشروط يفقد التصرف صفة المشروعية لأنه يعتبر خرقا لمبدأ احترام سلامة جسم الإنسان وهذه الشروط هي كالتالي:

الشرط الأول: ضرورة توافر شرط رضا المتبرع

إذا كان الخلاف قد احتمم بين رجال القانون حول القيمة القانونية لرضا المتبرع وحقيقة أثره في إباحة أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وإذا كان هذا الخلاف قد انعكس بدوره على كافة الآراء التي تناقش مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء، حيث اعتبر البعض رضا المتبرع سببا لإباحة هذه الممارسات الأمر الذي لم يلقى قبولًا لدى البعض الآخر لتناقضه والمبادئ التقليدية المستقرة في القانون الجنائي والتي تخفي عن الرضا هذا الوصف خصوصا في المدرسة اللاتينية، إلا أن الآراء جمیعا تتفق على ضرورة موافقة واعية للإجراءات القانونية المقصوص عليها في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ويرى غالبية الفقه المؤيد لإباحة عمليات نقل الأعضاء، في توفر الشرط الرضا بكلفة عناصره، ضمانة تتحقق التوازن بين القدر اللازم من الحماية القانونية للمناج، وبين الاستفادة من مزايا هذه الممارسة الطبية المستحدثة بوصفها واحدة من الطرق العلاجية الناجعة⁽⁹⁾.

إذا كان رضاء المريض في الأعمال الطبية التقليدية شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج، فإن هذا الرضاء في مجال زرع الأعضاء يعد ضروريًا وحيويًا لما تتطوّي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل⁽¹⁰⁾، ولرضاء المتبرع خصائص ينبغي توافرها، حتى يكون الرضاء منتجاً لآثاره، وعليه سنفصلها على النحو التالي:

1. شكل الرضا: إذا كانت التشريعات القانونية قد أجمعـت على أهمية تبصير المتبرع بكلـة النتائج المترتبـة على عمليـات الاستقطـاع، فقد استقرـت أيضـا على ضرورـة أن يكون رضـاء المتـبرع كتابـة نظـرا لما تتطـوـي عليه هـذه

العمليات من خطورة⁽¹¹⁾، ونظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء على حياة وسلامة جسم المتبرع أشترط المشرع الجزائري الموافقة الكتابية على التبرع، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (162) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: « وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، وليس في هذا النص ما يفيد أن للكتابة صورة معينة تفرغ فيها، فقد تكون بخط اليد أو مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة، بشرط أن يشهد على صحة الكتابة شاهدان اثنان»، على أن المشرع اشترط في نفس النص أيضاً الموافقة الكتابية للمربي كما فعل مع المتبرع⁽¹²⁾.

ومن فوائد اشتراط الكتابة توفير المزيد من الحماية للمتبرع، نظرا لما تنطوي عليه عملية الاستقطاع من خطورة بالنسبة له، كما يعطي للمتبرع فرصة للتفكير، بما يكفل حمايته من التعرض لأي ضغط أو إكراه، كما تضمن الكتابة للطبيب حماية من أي مسؤولية مدنية كانت أو جنائية يمكن أن يتعرض لها⁽¹³⁾.

2. تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة: الالتزام بالتبصير بصفة عامة هو إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إلحاحه على التعاقد⁽¹⁴⁾، إذ ينبغي أن يكون المتبرع على بينة من نتائج هذه الموافقة، وهي في مجال نقل الأعضاء أدعى لأن يكون المتبرع بصيراً بكافة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملية الانتزاع، وهذا ما قررته صراحة الفقرة الثانية من المادة (162) من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽¹⁵⁾، سواء ما تعلق منها بالنتائج المحتملة للاستئصال التي قد تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته.

وأي إخفاء للنتائج الخطيرة أو المتوقعة لعملية الاستقطاع يقع على عاتق الطبيب، باعتبار أن هذا الإخفاء خطأ طبي المستوجب للمسؤولية، وغاية عدم الإخفاء هو الحصول على الرضا المستثير، وأساس هذا الالتزام من الطبيب هو احترام الحرية الشخصية للإنسان وحقه على جسمه، فهو وحده الذي يملك المفاضلة بين المزايا التي ستعود عليه من التدخل الجراحي والمساس بجسمه وبين المخاطر التي تترتب على ذلك⁽¹⁶⁾.

3. أهلية التبرع: إذا كان رضاء المتبرع الذي ينتج آثاره هو ذلك الرضا المستثير الحر، فإنه لن يتحقق في الشخص الناخص الأهلية أو من يعدمها، وما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أحسادهم ولو من أولياء أمورهم، ومن بين هذه التشريعات قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري في المادة (163) منه، التي جاء نصها على النحو الآتي: «يعني القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصايب بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل».

وما يفهم من نص هذه المادة، عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها سواء كان المريض قريباً له أم أجنبياً عنه⁽¹⁷⁾.

4. أن يكون الرضا حرراً: يرى بعض الفقه⁽¹⁸⁾، أنه لكي يكون الرضا حرراً صادراً عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيّب رضائه، ويجب أن يستمر هذا الرضا حتى لحظة الاستئصال، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (162) من قانون حماية الصحة وترقيتها، ويستطيع المتبرع

في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة، مما يجعل هذا النص في صالح المتبرع الذي لا يتحمل أي مسؤولية من جانبه.

الشرط الثاني: مجانية التبرع: لقد كان المشرع صريحاً من خلال التنصيص على هذا الشرط بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدي عنه أجر أو يكون مملاً معاملة تجارية"، ومن هنا نرى أن المشرع استوجب قانوناً لصحة رضاء الشخص بالمتبرع بعضو من أعضائه لأخر مريض، وأن يكون التبرع مجاناً وبدون مقابل، بحيث يمنع أن يتتقاضى المتبرع أي أجر، وأن لا يكون تنازله عن العضو محل معاملة تجارية مع إمكانية قبول المتبرع لنفقات العملية الجراحية، وكذا مصاريف العلاج والإقامة بالمستشفى، ولا تعتبر مستحقات المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجرائها أخذ زرع الأعضاء الواجب إجرائتها من أجل نقل زرع الأعضاء ومصاريف الاستفادة المتعلقة بهذه العمليات.

الشرط الثالث: أن يكون هنالك ضرورة تقتضيها حالة المريض أن إجازة المشرع لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مشروطة بتوافر حالة الضرورة التي تدعى إلى إجراء مثل هذا العمل، فالمشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة أن تتم هذه العملية بقصد العلاج للمحافظة على حياة المريض⁽¹⁹⁾، ومن ثم لا يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من أجل تجارت طبية أو علمية⁽²⁰⁾، لذلك على الأطباء المعالجين التأكد من أن يكون وجود خطر محدق بالمريض يهدد حياته، وأن عدم زرع العضو يؤدي بلا محالة إلى الموت، ويجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، ويجب أن يكون زرع الأعضاء، الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها إنقاذ المريض، ويجب أن لا يؤدي الاستئصال إلى هلاك المتبرع⁽²¹⁾، فالطبيب ملزم أن يوازن بين المساوى والأعمال يكون على مستوى المريض وعلى مستوى المتنازل السليم، فيجب الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها كل من المريض والشخص السليم، ثم الآمال التي يتحتمل أن يستفيد منها المريض.

إن ضرورة قيام الطبيب في كل عمل طبي بعمل مقارنة بين الخطر الذي يحدق بالمريض والأمل في شفائه أمراً ضرورياً، إلا أن هذه المقارنة تتسم بقدر من الاحتمال أو عدم التأكيد، فالطبيب لا يستطيع عند قيامه بعملية الاحتياط إلا أن يقارن ويوزن بين الأمل في نجاح الجراحة وشفاء المريض وبين فشل هذه الجراحة والخطر المحدق بالمريض، ولذلك يجب أن تقدر خطورة الجراحة على أساس المتوسط العام لنجاحها أو فشلها⁽²²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في النقل من جثة الموتى

إن الشريعة الإسلامية قد كرمت جسد الإنسان حياً وميتاً ونفت عن ابتداله أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء، وقد ذهب رأي غالبية رجال الفقه الإسلامي إلى جواز المساس بجثة المتوفى لضرورة الانتفاع بها أو بعض أجزاءها من أجل إنقاذ حياة المرضى الأحياء عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإذا كان من الضروري التداوي بعض من أجزاء الجسم من الجثة المتوفى لمحافظة على صحة إنسان حي أو إنقاذ الحياة فليس هناك ما يمنع من ذلك لأنه يجوز في حالة الاضطرار أكل لحم الآدمي⁽²³⁾.

الشرط الأول: التأكيد من الوفاة

اشترط القانون الجزائري كغيره من القوانين المقارنة لأخذ عضو من شخص متوفٍ التأكيد من لحظة الوفاة الحقيقة⁽²⁴⁾، ويتم التعرف عن الوفاة في القانون الجزائري بواسطة لجنة طبية تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، كما لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشوه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحمة الميت⁽²⁵⁾.

الشرط الثاني: التفرقة الطبية

لقد كان المشرع حكيما حينما أثار هذا الشرط، والذي ذهب فيه إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيان اللذان تتحققان من حالة الوفاة وأنجزوا لها محضرا باللجنة الطبية المكلفة بزرع الأعضاء المأخوذة من الشخص الذي عاينا وفاته، فقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز مشاركة الفريق الطبي الذي يثبت عملية الوفاة في عمليات الزرع، طبقاً لنص المادة 165/3 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁽²⁶⁾.

وغاية المشرع من ذلك أن لا يضع في يد واحدة سلطتين الأولى تمثل في الإشراف على تحرير محضر الموت والثانية تمثل في إجراء عملية نقل الأعضاء من الجثة، وذلك خوفاً من أن يقوم الطبيان بتحرير محضر للوفاة، ثم بعد ذلك يقومان بأخذ أعضائه باستعمال وسائل غير مشروعة⁽²⁷⁾.

الشرط الثالث: ضرورة الحصول على موافقة الأسرة

قد يموت الشخص ولا يقر التصرف في جثته، ولا يعد هذا السكتوت من الشخص المتوفى مبرراً للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، فاشترط موافقتهم الأقارب من الأمور الضرورية في عمليات نقل وزرع الأعضاء في الجثة إلى الأحياء، ذلك أن للجثة الإنسان حرمة لا يجوز المساس بها، فالجهات الرسمية أو غيرها لا تملك التصرف في الجثة من تلقاء نفسها، إلا في الحدود المرسومة قانوناً والقول بغير ذلك يعني منح المستشفيات والكوادر الطبية العاملة فيها سلطة التصرف أو العبث بالجثث البشرية. كما إن أخذ موافقة الأقارب أمر ضروري له مردوده الإنساني، لأنه يراعي الضرورات الإنسانية وهو احترام لكرامة الأسرة وحقوقها المعنوية على جثة المتوفى من أفراد العائلة، كما يحد من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية⁽²⁸⁾.

وهو لاء الأقارب حسب القانون الجزائري حسب هذا الترتيب الأول: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الوالي الشرعي «نطقت بهذا كله الفقريتين الثانية والثالثة من المادة (164) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، ولم يقييد هذا النص موافقة الأسرة بالكتابة، بل أطلق شكل الموافقة، لتكون شفاهة أو ما يؤدي معنى الموافقة على أن ترييها يكون تقديم علاقة الأبوة على رابطة الزوجية وهذه مقدمة على رابطة البنوة والأخوة، وليس المقصود بذكر الأشخاص كان على سبيل الحصر لا تتعدى الموافقة إلى غيرهم، بل المقصود بيان أسبقية درجة على أخرى، فلو لم يكن للمتوفى أب أو أم وكان له جد صحيح، كان له الأسبقية في إعطاء الموافقة على الزوجة، ودليل هذا ما ختمت به المادة 164 «إذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الوالي الشرعي «والجد من الأسرة، لا ريب في ذلك ولا شك لأن له حق الميراث⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني

البيان القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها

إذا كانت الجريمة هي فعل أو امتناع جرم المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص، وقرر له عقوبة أو تدبرها وقائيا بسبب ما يحده من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهلا للمساءلة الجنائية، إذن فلا يمكن أن تتصور قيام جريمة كيما كانت بدون توفر أركانها، والجزاءات المقررة لها في حال توافر تلك الأركان والتي تمثل فيما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اعتبر المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الجنحية، ولهذا فمثلها مثل الجرائم الأخرى تقوم على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلا بد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل، ويضيف عليه صبغة عدم المشروعية لخالفته للقيم الاجتماعية وكذا ضمانة أساسية لحفظ أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأي طريقة كانت، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽³⁰⁾.

فقد تعرض القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، لعملية زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها"، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (161) على وجوب انتزاع الأعضاء لغرض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة بمنفعة مالية⁽³¹⁾.

كما فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها من غيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد (162)، (163)، (166)، (167)، (168) من قانون الصحة⁽³²⁾، كما استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة في المواد (264)، (265)، (267)، إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية.

واستحداث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009⁽³³⁾، فقد أكتفى المشرع الجزائري بتحريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1، بموجب المواد من (303) إلى (303 مكرر 29) من قانون العقوبات، حيث رصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها جزاءات مناسبة حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس؛ فكانت محاولة ارتكاب الجريمة مجرمة والعقوبات رادعة ومنع تطبيق الظروف المخففة، وشددت العقوبة على من يعتدي على الصغار ومن في حكمهم، أو من يتسلل بالسلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين الآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة.

2- الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الاجرامية⁽³⁴⁾، والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا ايجابيا مخالف للقانون، وأن تنصب على محل معين إذ لا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا لهذه الجريمة طبقا لما قررته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون رقم 01/09، وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أ- محل الجريمة

المجني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقصد به كل من يتسمى للجنس البشري لأمن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جماء بلا تفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي والذكر والأنثى والطفل والشاب، فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض، والأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحاجين والذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية، وكذلك المخطوفون الذين تم خطفهم من قبل تجار الأعضاء ويتم انتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين، أي يتم سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرس بهم، وكذلك الأطفال غير الشرعيين يكونون عرضة لسرقة أعضائهم والاتجار بها، فلقد ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالاتجار بـ 25 طفل من بين 23 طفل، حيث تقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية، ولقد حفقت من ورائهم أرباحا طائلة⁽³⁵⁾.

ولا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه سوف تتعرض للمجني عليه في جريمة الاتجار والجناة في جريمة الاتجار.

وبالرجوع إلى النصوص 303 مكرر 16 بحدتها، قد قررت أن محل الجريمة هو العضو، حيث جاء فيها: "..... على عضو من أعضائه.....، وكذا المادة 303 مكرر 18، ورد فيها: "... انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد...." ، وبالتالي فإن محل جريمة الاتجار بالأعضاء ينصب على كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان ومنه سنحاول إعطاء تعريفات لكل منها:

فيقصد بالعضو حسب قاموس روبي (Robert) مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على أداء وظيفة محددة العضوية، فقد يكون كاماً كالكلية أو القلب أو الكبد أو قد يكون جزءاً من عضو كالقرنية، أما الأنسجة فيقصد بها توافق وتنافر عناصر تشريحية معينة خلايا أو أعصاب، أما الخلية فيقصد بها الوحدة الأساسية في تكونين جسم الإنسان والتي بتجميعها وارتباط بعضها البعض تكون الأنسجة المختلفة.

أما العضو البشري اصطلاحاً، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "جزء من الجسم من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلة به أم انفصل عنه"⁽³⁶⁾، إن هذا التعريف يعتبر الدم عضواً بشرياً على الرغم من إن البعض لا يرى صواباً اعتباره من بين أعضاء جسم الإنسان مستثيراً بالتعريف اللغوي الذي أوردناه باعتباره ليس عظماً يغطيه اللحم"⁽³⁷⁾.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو: " بأنه أي جزء من الإنسان: من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلاً بـ أم منفصلـ عنه".

في حين عرفه الفقه القانوني العضو، على أنه: "عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة سواءً كانت ظاهرة في وظيفتها أم داخلية".

ويعرف الأطباء العضو، بأنه: "جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر سواءً كان ذلك كأعضاء مثل القلب والرئة والكبد وما يفرزه من سوائل كالدم وخلايا كالحيوانات المنوية ونخاع العظام فهو إذن حسب تعريف الأطباء جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر"⁽³⁸⁾.

وعرفه القانون المغربي العضو، بأنه: "كل جزء من جسم الإنسان سواءً كان قابلاً للخلقة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"⁽³⁹⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه لم يعرف مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة لعام 1990 عندما تحدث عن زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، ورغم تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات واستحداثه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، إلا أنه لم يضع تعريفاً لهذه الأعضاء ولم يفرق حتى بين الأعضاء ومستقامتها⁽⁴⁰⁾، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتحريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في (القسم الخامس مكرر 1) من قانون العقوبات.

ونرى أن المشرع قد حصر كل مكونات الجسم كمحل للجريمة (أي جريمة للاتجار بالأعضاء البشرية)، باعتباره نص على الخلايا التي تعتبر أساس الجسم، وما إضافته لمصطلح (أي مادة من جسم الإنسان)، إلا على سبيل التزييد، ويستوي الحصول على هذه الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة من جسم الإنسان حياً أو جثة متوفى، لأن العبرة بالحماية التي تنصب على العضو في حد ذاته.

ب- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام المجرمين والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض الأفراد إلى بعض الأعضاء الجسدية، والتي عادة ما يكون ذلك العضو السبب في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروفهم الصحية كالقرنبيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمين في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعددين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المحتاجين ومن ثم تتحقق النتيجة المعقّب عليها والتي بتحقّقها تتم الجريمة⁽⁴¹⁾.

وإذا سلمنا بأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الایجابية والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطاً ايجابياً مخالفـاً للقانون المنظمـ لهذهـ الجريمة طبقـاً لما قررتـهـ الموادـ منـ 303ـ مكرـرـ 16ـ إلىـ 303ـ مكرـرـ 19ـ منـ القانونـ رقمـ 01/09ـ، وبعدـ استقرارـناـ لتلكـ النصوصـ تـبيـنـ لناـ أهمـ الصورـ الـتيـ قدـ يـتـخـذـهاـ شـكـلـ جـريـمةـ الـاتـجـارـ بـالأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ كـعنـصـرـ منـ عـنـاصـرـ الرـكـنـ المـادـيـ لـاـخـرـجـ عـنـ إـحـدـىـ الصـورـ التـالـيـةـ:ـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ أـوـ بـاـنـتـزـاعـ الـأـنـسـجـةـ أـوـ خـلـاـيـاـ مـنـ جـسـمـ شـخـصـ بـمـقـابـلـ،ـ أـوـ يـكـونـ هـذـاـ الـانـتـزـاعـ بـدـوـنـ موـافـقـتـهـ،ـ أـوـ التـسـتـرـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ.

أ- أفعال الحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة تحدى الإشارة في البداية إلى أن عبارة "الحصول" الواردة في المادة تقضي أن يكون ذلك بإرادة الشخص المتبرع منه بالعضو، مما يدل على وجود إرادة واعية ومدركة إلا أن المشرع بالرغم من هذا فقد جرم هذا الفعل لأجل قمع هؤلاء المجرمين وهذا حتى لا تصبح أعضاء الإنسان قطع غيار، كما أن الانتزاع الوارد في ذات المادة يقتضي الإكراه ويتم ذلك عادة عن طريق اختطاف الأطفال والنساء والمعوقين وحتى الموتى، وإجراء عمليات جراحية لترع أعضائهم أو أنسجتهم والقيام ببيعها في السوق السوداء الخاصة بالأعضاء⁽⁴²⁾.

وتقوم عناصر السلوك الإجرامي المكونة للحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا منه بمنفعة، على الأفعال التالية:

أ- جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة

تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:

﴿ صفة الجاني: لم تحدد المادتان المذكورتان أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع؛ فقد يكون شخصاً طبيعياً مثل المريض الذي يهمه اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما لحل محل العضو التالف من جسمه أو تزويد بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفائه، أو سمساراً يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواءً كان هذا مالكاً له ينتفع بها جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة كالالتبرع مثلاً.

أو قد يكون الجاني وسيطاً يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع، بأن تكون لديه من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة. بمثل هذه المعدات ما يضمن صلاح العضو أو النسيج المقطوع إلى الغاية المرجوة، ولا يهم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائية أن يقوم بهذه الوساطة بمحاناً أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، أو شفيقاً على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا، فال مجرم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادتين (303 مكرر 16) و(303 مكرر 18).

والوسط في هذه الجريمة ليس شريكاً في الجريمة حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل⁽⁴³⁾.

﴿ فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما: ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج؛ ومفهوم هذين المصطلحين أن: «العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلوي، أما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي»⁽⁴⁴⁾، وليس لرضا الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المترع، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص بجسده، فرضاً الجني عليه وتسليميه ماله في جريمة

السرقة ينفي قيامها، أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع، وبناء عليه، فإنه لا يجوز أن يكون الجسم محلاً لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه، ويعد المساس به انتهاكاً لحرمة أو معصومة الكيان الجسدي للإنسان، وتحقيقاً لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء⁽⁴⁵⁾، ويقوم الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

﴿المقابل أو المنفعة: يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل؛ فلجمس الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يستر، وإذا تم أن كان محلاً للبيع أو الشراء، فإن هناك مفاسد جمة تلحق بالنوع الإنساني، وتهدى القيمة والكرامة الإنسانية، ويزداد الإكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء، ويصير لهذه التجارة غير القانونية، عصابات متخصصة سواء أكانوا أطباء أم سماسرة أم بعض المستشفيات الخاصة﴾.⁽⁴⁶⁾

ويكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلاً للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً لمخالفته قواعد النظام العام والأداب العامة⁽⁴⁷⁾، من أجل ذلك، جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة؛ فالمقابل المالي قد يكون مالاً منقولاً أو عقاراً أو أي منفعة مالية، ليحصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات في المادتين المذكورتين أعلاه وبين الفقرة الثانية من المادة (161) من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي جاء نصها: «ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».

ويعد عدم جواز التنازل عن العضو مقابل مادي محل أحد أغلبية تشريعات العالم به، ويقاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا مقابل أو تلك المنفعة⁽⁴⁸⁾، كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية، كنشر اسم وصورة صاحب العضو المنقول منه في وسائل الأعمال، أو خلع عليه الأوصاف الأبطال والمضحين.

على أن احتواء المادتين على كلمة «مقابل» يدل صراحة على أن الجرم هو أن الحصول على العضو أو نسيج أو أي جزء من الجسد ما كان ليكون لولا وجود هذا مقابل المالي أو أي منفعة أخرى، فشرط الحصول على العضو هو المال، سواء كان هذا الاشتراط صريحاً أو ضمنياً، وإذا لم يوجد هذا الاشتراط، كانت عملية اقتطاع عضو أو جزء من الجسد مباحة متي تتوفر موافقة صاحب الجسد، لتبقى ساحة التبرع خالية من منع قانوني ولا يمسها أي تجريم، ولو أهدى المتبرع له للمتبرع من المدايا ذات القيمة المالية أو المعنوية، على أن يكون هذا التبرع مشروطاً ببعض الشروط الصحية والقانونية التي سيتم ذكره عند الحديث عن الجريمة الثانية.

أ-ب. جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه

قام هذه الجريمة الاعتداء على رضاء صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، أو زرعه في جسد إنسان آخر، والجسم قد يكون حي أو ميت، متي أفادت الأجزاء التي تكونه تجسداً من هو بحاجة إلى هذه

الأجزاء، لذلك وجب البحث عن ماهية هذا الرضا الصادر من الحي، وضوابط استقطاع الأعضاء من جثة ميت في فرعين اثنين:

﴿ رضا المتبوع

يجب أن يكون المتبوع بالغ وعاقل، أي ذو أهلية، فرضاء المتبوع يجب أن يكون حراً صادراً عن شخص بالغ راشد عاقل وسليم من عيوب الإرادة، سواء كانت غلطاً أم خداعاً أم إكراهاً، ويفترض أن يستمر الرضا حتى وقت عملية الجراحة لنقل العضو، ويمكن للمتبوع الرجوع عن موافقته إلى هذا الوقت ودون أن يتحمل أي مسؤولية من جانبه⁽⁴⁹⁾.

- أن لا يترتب على عملية نقل العضو إلحاق ضرر كبير بالمتبوع

يشترط المشرع أن لا يفضي عن عمليات نقل الأعضاء إلى موت المتبوع، أو عن عدم قدرته على مزاولة أعمال مهنية معينة وما يلحق ذلك من تأثير على قدرته على التكسب، فلا يجوز للطبيب أن يوافق على استعمال عضو المتبوع إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك، أو كان هناك احتمالية تهديد لصحته بخطر جدي جراء الاستئصال، كإصابته بنقص خطير ومستدام في وظائف الجسم⁽⁵⁰⁾، كما يشترط أن لا يؤدي نقل العضو البشري إلى احتمال اختلاط بالأنساب، بلسامنة الضرر الذي من شأنه أن يلحق بكل من المتبوع والمريض من جراء هذا الأمر، بالإضافة إلى أن ذلك يخالف النظام العام.

﴿ ضوابط أخذ الأعضاء من جثة ميت: يعتبر الإنسان سيد جسده ولو بعد أن تفارق الروح هذا الجسد، فللفرد حق التعبير عن الإيصاء باستئصال بعض أعضاء أو أنسجة جثتهقصد نقلها إلى شخص آخر على قيد الحياة، أو الاعتراض عن أي مساس بجثته، وإذا لم يظهر من المتوفى رأي في هذا الأمر، فهل يمكن لأقاربه التصرف في جثته؟ إن المقصود بعبارة التشريع الساري المفعول المذكورة في آخر الفقرتين الأخيرتين من المادتين المذكورتين أعلاه، هو قانون حماية الصحة وترقيتها، فقد بينت بعض مواده ضوابط انتزاع عضو أو نسيج من متوفى.

- شكل التعبير عن إرادة المتوفى: صرحت المادة (164) في فقرتها الثانية، أنه: «يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعنى، وهو على قيد الحياة ...»، لكن هذا الانتزاع لا يكون إلا بعد التثبت والإثبات الطبي والشرعي للوفاة، بحسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة.

وما يقتضيه منطق هذه الفقرة أن الإيصاء بالتصريف في جثة الشخص نفسه لا يكون إلا من إرادة حرة وأهلية تامة، يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع بعضو أو نسيج من جسده، وغالباً ما تكون الإنقاذ مرضى، على أن التعبير الكتابي الذي يأذن صاحبه بالتصريف في جثته أو جزء منها لا ينبغي أن يعيق عملية التشريح الطبي (المادة 165)، فقد تكون جثة شخص محل طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، وهنا تقدم مصلحة القيام بعملية التشريح على مصلحة الانتزاع للعضو، من أجل كشف خيوط أسباب الوفاة مثلاً، فقد تكون جريمة قتل أو تسميم أو تأثير وباء من الأوبئة أو فعل انتحار، وعليه فإن المشروع الجزائري قد جعل الغرض العلمي للاستقطاع من جثث الموتى مقدماً على الغرض العلاجي لهذا الاستقطاع.

وقد يكون التعبير عن إرادة المتوفى بالاعتراض عن أي مساس بجسده بعد مماته ولو كانت الغاية هي الزرع في جسد آخر، على أن المادة (165) اشترطت أن يكون هذا الرفض كتابيا، تأكيداً لمبدأ احترام حرية الشخص وحقه على جسمه ولو بعد مماته.

- القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك: نصت المادة (167) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائرية: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة» .

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي دون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولكن الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

3. جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على العناصر الآتية:

أ- صفة الجاني: لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بدليل استعماله للفظ العموم (كل من علم)، شرط أن يكون قد تناهى إلى علمه ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بأي طريقة كانت سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون طبيباً أو جراحًا أو قائماً بمهمة التمريض أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة؛ كزوجة طبيب أو صاحب متجر ما.

ويكون الشخص مسؤولاً جزائياً، ولو كان ملزماً بالسر المهني مadam المشرع قد ألزمته بالتبليغ، كالأطباء، والجراحين، والصيادلة، والموظفين العموميين، والقضاة، والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق، والمحامين، والموثقين، والمترجمين الرسميين، فقد أناط المشرع الجزائري بهؤلاء واجب كتمان السر في القوانين الأساسية بهم أو التي تنظم مهنتهم.

ب- ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكانت حصولاً عن عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته، ومعنى ارتكاب الجريمة أن تكون تامة، ومعنى هذا أن الشروع لا يكفي في ارتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مساءلته جزائياً، عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جنائية في المادة (181) من قانون العقوبات التي جرمته عدم الإبلاغ عن الشروع في جنائية أو وقوعها فعلاً.

وبناء على ما تقدم، كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أضاف عبارة (أو شرع فيها) بعد ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ليتسنى للسلطات المختصة حماية ضحايا الجريمة من الضعف والقصر ومن في حكمهم، مع العلم بأنه لو استقطع عضو من جسد شخص فإن ضررا بالغا يلحق بالمستقطع منه ولو لمكن استرجاع العضو وإعادة زرمه فيه مرة أخرى.

جـ- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فورا: تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب أزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية ومصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بمعاد معين أشارت إليه لفظة (فورا) التي تعني عدم التأخير في التبليغ لئلا يفوت السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء وأنسجة بشرية، ويفقى للقضاء السلطة التقديرية لعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه⁽⁵¹⁾.

ثالثا: الركن المعنوي

لا يمكن مساءلة أي شخص من الناحية القانونية على مجرد النشاط المادي، بل لا بد من توفر الركن المعنوي الذي يسند معنواً جريمة إلى مقترفاها، والذي يعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المحرم الذي استهدف به الفاعل إرادياً الإعتداء على مصلحة من المصالح الحممية من طرف المشرع الجنائي، أي أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل، إذ تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من قبيل الجرائم العمدية، التي يتوافر فيها القصد الجنائي بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، بالإضافة إلى ذلك فلا بد من توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث الذي هو الرغبة في القيام بجلب المال المستخلص من الجريمة⁽⁵²⁾.

يكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية وبيعها مقابل مالي وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية سواء على مستوى الدولة الواحدة أو من دول الأمم المتحدة التي حرمت الاتجار بأعضاء الجسد البشري حفاظاً على الكرامة الإنسانية وعدم تحويل أعضاء الجسد البشري لسلع يمكن أن تزيد من جرائم الخطف والقتل والسرقة من أجل الحصول على المبالغ المالية، هذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع طبيعة المهن الطبية التي تتصرف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي، وزيادة على ذلك ما يتم من عمليات التزوير والتهريب والاحتياط والتدعيس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الاتجار الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصداً واضحاً للعاملين في مجال القانون الجنائي⁽⁵³⁾.

ويختلف القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب النمط الإجرامي لارتكابها فهو يتمثل في الصورة الأولى في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، المتمثل في الصورة الأولى لجريمة الاتجار بالأعضاء في الحصول على عضو أو جزء من جسم الإنسان مقابل أو دون

رضاه، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها بدون موافقة أصحابها⁽⁵⁴⁾، ثم إن الغالب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقترن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال، مما يجعل القصد الجنائي للجريمة محل البحث أكثر وضوحاً، وتأكيداً على عدم الجانبي⁽⁵⁵⁾.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الحصول أو انتزاع عضو من أو نسيج أو أي جزء من جسده دون موافقة صاحبه إن كان حياً أو من أسرته إن كان ميتاً، فيتحقق باصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها والنهي الواضح من المشرع، وبهذا يقوم قصده الإجرامي المستوجب للمتابعة والجزاء المرصود لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ولردع الجناة المركبين لها.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لهذه الجريمة على العلم والإرادة، على علم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإرادته الحرة في التستر على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يكن ممساها فيها، وبمفهوم المخالفة، فلو لم يعلم بارتكاب الجريمة سواء كان من جملة الطاقم الطبي العامل في المستشفى أو عضواً في إدارته، أو كان متعرضاً لإكراه أو كانت إرادته معيبة، لم تقم جريمة عدم التبليغ في شأنه⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

واجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين كل اعتداء على جسم الإنسان وكان أكثر شدة وحرزاً في تجريمه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما سనق عليه من خلال التعرف على العقوبات المقررة لجريمة بمحب المواد (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من القانون 01/09 سواءً كان الشخص المتردّف لهذه الجريمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تقررت عدة عقوبات عن في مواجهة الشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تضمنتها مواد المواد من (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من القانون 01/09، وعليه سنوردها تباعاً على النحو التالي:

1. العقوبات الأصلية

بيّنت المواد المذكورة أعلاه العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تطبق على الفاعل سواءً كان فاعلاً أم وسيطاً أو جرمته أو شرع فيها، وهي على النحو التالي:

-يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم مقابل أو منفعة هي الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، طبقاً للمادة (303 مكرر 16) من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

-يعاقب على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل أو منفعة هي الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، نطبق بهذه العقوبة المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

-يعاقب على جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، طبقاً للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، طبقاً لنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-عقوبة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري) على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصحاب الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بشرط أن لا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة.

2. العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازياً من قبل القضاء، وهو أن يتلزم بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان، فقد نصت المادة (303 مكرر 22) على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار العقوبة بيد القاضي ليختار من مجموعة العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسباً: كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرية الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السيارة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة⁽⁵⁷⁾.

وإذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبياً، فإن المادة (303 مكرر 23) ألزمت الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني كمبيأياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثـر.

كما ألزم القانون بموجب المادة (303 مكرر 28) من قانون العقوبات، الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرـة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الواقع التي أدت إلى المصادرـة، ولديهم سند ملكـية أو حـيازة صـحيـح وـمشـروع على الأشيـاء القـابلـة للمصـادرـة.

3. الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية وامتناع تطبيق الظروف المخففة

أ - الظروف المشددة

نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، وهي محصورة بنص القانون، لا يجوز القياس عليها، وهذه الحالات هي كالتالي:

-إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هذه الظروف، فإن العقاب يصير مشدداً يتراوح بين جنحة مشددة وجنائية، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

وأما الجنائية؛ فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.
تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة - على الأقل - المذكورة أعلاه.

ب - تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة (303 مكرر 29) على أنه: «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.»

وبالرجوع إلى المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات، نجد أنه يحدد مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان الحكم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

فرض نص المادة (303 مكرر 29) من قانون العقوبات تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بغایة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم؛ فلو أدين شخص بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يحرم قانوناً من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الجزائريين (18) المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بكاف المجرمين وال مجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلاً عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرهم واستقام حالم.

ج - عدم استفادة المدان من الظروف المخففة

نصت المادة (303 مكرر 21) من قانون العقوبات على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون".

ومعنى هذا المنع، أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاحضرر الذي اقترفه، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.

ويعد النص المذكور أعلاه، تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري في محاربة ومكافحة الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في المادة (87 مكرر 8) المنتمية للقسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة (22) من الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ما يأتى: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر (قانون مكافحة التهريب) من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53) من قانون العقوبات: إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، -إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المحرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها، -إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة» .

د- الأعذار القانونية، نصت المادة (303 مكرر 24) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة»⁽⁵⁸⁾.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقامت المادة (303 مكرر 26) المسؤلية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي متى أدین في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذا فإن العقوبة المقررة في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، تكون كالتالي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج، وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا، و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى). كما يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيًا، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ه- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها⁽⁵⁹⁾.

الخاتمة

في الأخير نخلص أنه بالرغم من محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية العالمية من خلال تجريم جريمة الاتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية وذلك هدف تكريس مبدأ حماية جسم الإنسان وحرمة الجثة، إلا أن تنظيم المشرع الجزائري لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تشوّبه بعض النقائص واللغزات القانونية، وذلك في ظل غياب تعريف تشريعى وقانونى بالعضو محل الجريمة والذي يعتبر عنصرا أساسيا في البنيان القانوني لها، وبالتالي العقاب عليها.

وبالنظر لأهمية الجوانب التنظيمية والقوانين المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية وبعض الصعوبات والإشكاليات التي يثيرها موضوع التبرع بالأعضاء البشرية، فإن التشريع الجزائري بحاجة إلى آليات أكثر تطورا في تحريات المتابعة ضد المخلين بالهدف النبيل من نقل وزرع الأعضاء البشرية.

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي، وهذا ما يتطلب المزيد من اتفاقيات التعاون المشترك للمساهمة في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية، بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية لأن التصرف في الأعضاء البشرية عادة ما يتم باتفاق إرادتين وفق الشروط التي حددها كافة التشريعات، وعليه وبناء على ذلك، نقدم الاقتراحات التالية:

- اللجوء إلى عقد الندوات والمؤتمرات لزيادةوعي بخطورة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- ضرورة تكافل الجهود الدولية والوطنية لوضع إجراءات وعقوبات ردعية لجريمة الاتجار بأعضاء البشر، باعتبار أن الجريمة بطبعتها عابرة للحدود الوطنية وهي تضرّب بآثارها دول العالم ككل بل البشرية جمّعا، ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال تفعيل التعاون الدولي والإقليمي.
- ضرورة توافر نوع من التنسيق بين الجهات الأمنية المسؤولة عن مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء والجهات الصحية الطبية باعتبار أن الجريمة تتم على مستواها.
- تدخل المشرع لوضع نظام البنوك الخاصة بحفظ الأعضاء البشرية المتبرع بها، وإحاطتها بأحكام وحماية خاصة بها.

هوامش المقال

- (1) علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 85.
- (2) مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قراءة أمنية وسيسيولوجية: ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن—دون طبعة، 2006، ص 29.
- (3) مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية— دراسة مقارنة، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118.
- (4) ناجي مكاوي رجاء، نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وجثته مقاربة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، 2002، ص 123.
- (5) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في الاتجاهات الطبية الحديثة، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 132.
- (6) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 138.
- (7) ROYER.J, BITARD. M, TRANSPLANTATION D'ORGANES, RAPPORTS MEDICAL PRESSE AU COLLOQUE DE BESANÇON, 1974.
- (8) حاري بسمة، ودهبي حورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 120.
- (9) ناجي مكاوي رجاء، المرجع السابق، ص 124.
- (10) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 88.
- (11) محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 322 - 323.
- (12) سميرة عايد الدييات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 153.
- (13) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 71 - 69 .
- (14) سمير منتصر، الل تمام بالتبصر، دار النهضة العربية، 1999، ص 3.
- (15) حيث جاء فيها: «ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطر الطبية المحتملة التي قد تسبب فيها عملية الانتراع...».
- (16) فرقاق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013 ، ص 131-132.

- (17) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 331 . وأنظر أيضاً: مواسي العلجة، "نقل وزرع جثث الموتى"، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمرى تيزى وزو، 2008، ص 332.
- (18) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 76.
- (19) عموماً لإباحة كافة الأعمال الطبية التي يجريها الطبيب على جسم المريض أن يكون الغرض من ذلك شفاء المريض، وعلى هذا الأساس فإذا كان الغرض من إجراء هذه الأعمال مجرد التجارب فإن الغرض المشروع يعد منتفياً، وبالتالي يعد الطبيب مسؤولاً جنائياً ويكون الأساس القانوني في تطلب هذه الشروط إلى فكرة حسن النية فالمساس بجسم الإنسان بقصد الشفاء يفيد أن الطبيب كان حسن النية عند تدخله في جسم الإنسان.
- (20) رمضان جمال كمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2005، ص 174.
- (21) هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 150-151.
- (22) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 34.
- (23) الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي "، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 279.
- (24) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 120.
- (25) حسين عبد المهدى بنى عيسى، مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل التشريع البحرينى، المؤتمر العلمي السنوى السادس لكلية الحقوق مؤتمر القانون والصحة المنعقد فى الفترة 31 مارس حتى 1 أبريل 2010م، ص 12.
- (26) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 175.
- (27) المرجع ذاته، ص 119.
- (28) حسين عبد المهدى بنى عيسى، المرجع السابق، ص 11.
- (29) القانون رقم 05 / 04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.
- (30) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 201.
- (31) لعلوي محمد، "الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 09/01)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الاول، جانفي 2015، ص 123.
- (32) القانون رقم 06/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والتمم بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، حيث تناول نقل وزرع الأعضاء، والقانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998.

⁽³³⁾ فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 39.

⁽³⁴⁾ مع أنه تجحب الإشارة إلى أنه قد تقوم هذه الجريمة في سلوك سلبي، وهو ما تقرر بموجب نص المادة 303 مكرر 25) التي نصت على أنه: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة فورا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج...", فهنا نص المشرع على جريمة العلم بالإتجار بالأعضاء، إلا أن الجاني هنا يتوجه سلوكا سلبيا وهو الامتناع عن إخطار السلطات المختصة بهذه الجريمة.

⁽³⁵⁾ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 149.

⁽³⁶⁾ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص 50.

⁽³⁷⁾ عبد الكريم نعومي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 16/98"، منتديات ستار تايمز، منشور بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 01، على الموقع التالي:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=35131651>

⁽³⁸⁾ الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 227.

⁽³⁹⁾ المادة الثانية من القانون المغربي المؤرخ في 25 أوت 1999 والمتعلق بالترعرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

⁽⁴⁰⁾ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁴¹⁾ المرجع ذاته، ص 149.

⁽⁴²⁾ لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 123 - 124.

⁽⁴³⁾ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 130 - 131.

⁽⁴⁴⁾ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 204.

⁽⁴⁵⁾ سميرة عايد الدييات، المرجع السابق، ص 68.

⁽⁴⁶⁾ إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 185.

⁽⁴⁷⁾ سميرة عايد الدييات، المرجع السابق، ص 176.

⁽⁴⁸⁾ إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 156 - 155.

⁽⁴⁹⁾ عبد المنعم فرج الصدفه، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975، ص 231.

⁽⁵⁰⁾ حمدي عبد الرحمن، معصومة الجنود، القاهرة، 1987، ص 74. وأيضاً: أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 30.

- (51) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.
- (52) عودة زعال حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 68.
- (53) مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 39.
- (54) لعلوي محمد، المراجع السابق، ص 124.
- (55) مراد بن علي زريقات، المراجع السابق، ص 114.
- (56) فرقاق معمر، المراجع السابق، ص 133-134.
- (57) لعلوي محمد، المراجع السابق، ص 126-127.
- (58) فرقاق معمر، المراجع السابق، ص 135.
- (59) المادة 303 مكرر 26 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
3. إدريس عبد الجود عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
4. الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي"، مطبعة منشورات الحلى الحقوقية، 2009.
5. جاري بسمة، ودهي حورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. حمدي عبد الرحمن، معصومة الجسد، القاهرة، 1987.
7. رمضان جمال كمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2005.
8. سمير منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، 1999.
9. عبد المنعم فرج الصدح، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975.

- 10.** عودة زعال حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 11.** عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.
- 12.** مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة"، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في الاتجاهات الطبية الحديثة، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- 13.** محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 14.** منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002.
- 15.** ناجي مكاوي رحاء، نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وحيثه مقاربة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، 2002.
- 16.** هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- ب- المقالات والمحاجات
1. عبد الكريم نعومي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 16/98"، منتديات ستار تايمز، منشور بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 01، على الموقع التالي:
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=35131651>
 2. لعلوي محمد، "الحماية الجنائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعمامة، العدد الاول، جانفي 2015.
 3. مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.
 4. فرقاق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013 .
- ج- المذكرات والرسائل
1. سميرة عايد الدييات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن.
 2. علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطيبة في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3. فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012.

د- النصوص القانونية

1. القانون رقم 06/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والتمم بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، حيث تناول نقل وزرع الأعضاء.

2. القانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3. القانون رقم 01-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.

هـ- الندوات والملتقيات

1. حسين عبد المهدى بن عيسى، مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل التشريع البحرينى، المؤتمر العلمي السنوى السادس لكلية الحقوق مؤتمر القانون والصحة المنعقد فى الفترة 31 مارس حتى 1 أبريل 2010.

2. مراد بن علي الزريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: قراءة أمنية وسيسيولوجية: ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن دون طبعة، 2006.

3. مواسى العلجة، "نقل وزرع جثث الموتى"، الملتقى الوطنى حول المسئولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، 2008.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

A. ROYER.J, BITARD. M, TRANSPLANTATION D'ORGANES, RAPPORTS MEDICAL PRESSE AU COLLOQUE DE BESANCON, 1974.

الإعلام الجديد... الواقع والخصائص.

أ. الهدبة مناجلية

جامعة عنابه

ملخص:

يعتبر الإعلام ووسائله من أهم عوامل نقل الحضارة، و إشاعة الثقافة الجادة، و دعم الفكر الصالح، و بث القيم الصحيحة في العادات و السلوك، و إصلاح البيئة الإنسانية، و تحقيق التواصل الاجتماعي و الثقافي بين الأفراد و المجموعات و الشعوب.

فالنظام العالمي الجديد للإعلام في مراميه البعيدة يسعى إلى إقامة علاقة مساواة بدلًا من علاقة إرسال من طرف و استقبال من طرف آخر و من ثم إقامة نظام على دعائم ديمقراطية، و حوار مخطط بين البلد المتقدمة و البلد النامية، تتفاعل آراؤهما ضمن علاقة متبادلة، يؤثر كل منها في الآخر و يتآثر به. كما أنه للإعلام الجديد خصائص يتسم بها مثل التفاعلية ،المشاركة والانتشار ،الحركة والمرونة، لتخزين و الحفظ وكذلك اللا تزامنية، كما أن الأنماط التي يرتکر عليها فيها ما هو مرتبط بالتقنية القديمة وفيها ما يعتمد على التقنيات الجديدة فقط ،وفيها أيضًا ما هو مرتكز على التقنيتين القديمة والجديدة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الجديد – إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد-الإنترنت – شبكات التواصل الاجتماعي.
Résumé

Les Médias sont considérés comme l'un des paradigmes qui assurent la continuation des civilisations tout en assurant une réception exacte de l'information et des pratiques sociaux, pour maintenir les relations entre les individus, les groupes et les peuples et établir le contact socioculturel.

Le nouveau système de médias, avec ses buts pertinents vise d'une part à assurer une relation équitable à tous les niveaux au lieu d'une relation envoi-réception, d'autre part maintenir un système basé sur des fondations démocratiques dans un discours planifié entre les pays développés et les pays en voie de développement qui se manifeste dans une idéologie partagée affectant les uns et les autres.

Les nouveaux médias se distinguent également par les aspects de l'interactivité, la participation et la propagande, la mobilité et la souplesse, la conservation et la sauvegarde non instantanées.

Par ailleurs, les différents médias ne se basent pas tous sur les mêmes techniques : certains sont directement liées aux anciennes techniques et méthodes, d'autres sont basées uniquement sur les nouvelles méthodologies ou techniques et enfin certaines se basent sur les deux simultanément.

Les mots clés : Les nouveaux médias – Avantages et inconvénients des nouveaux médias – Internet - Les réseaux sociaux.

لقد أصبح العالم بفضل وسائل الإعلام الجديدة عبارة عن قرية عالمية على حد قول العالم الكندي "مارشال ماكلوهان" فقد قربت المسافات و كذلك المعلومات بفضل الإبداعات والاختراعات وما حصل من ثورة في عالم الإعلام والاتصال. جعل من وسائله تتسم بالطابع العلمي على غير ما كان عليه في السابق، بحيث بلغت من القدرة والأهمية والخطورة قدرًا لم تعرفه من قبل، وأصبح مصطلح الإعلام الجديد مثيراً للجدل بين الباحثين فيه نظر لتدخل العديد من العلوم في الدراسة، حيث تطبق فيه العديد من التطبيقات والتقنيات الاتصالية بالخصوص على شبكة الانترنت، بدءاً بالبريد الإلكتروني وغرف الحوار والتراسل النصي وبرمجيات التواصل المباشر، وقواعد البريدية وصولاً إلى الأشكال العديدة للصحافة الالكترونية، كالموقع التكميلي للوسائل الإعلامية، المواقع الفردية، المدونات الالكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي.

والإعلام الجديد له إيجابيات يمكن الاستفادة منها، وله سلبيات، يمكن العمل على الابتعاد عنها أو التقليل من حدتها.

أهمية الدراسة: يمكن الاهتمام بمحالات الإعلام بصفة عامة والإعلام الجديد بصفة خاصة كون هذه الظاهرة تشد انتباه العديد من الباحثين و كذلك الكثير من الأشخاص العاديين لأن الجميع يستخدم هذه الآلة الجديدة في الإعلام والاتصال وهي تتسم بالتطورات الكبيرة والمتضارعة والتي لها تأثير كبير في حياتنا اليومية.

مشكلة الدراسة :

تتطرق هذه الدراسة إلى محور هام يتعلق بالإعلام الجديد، وهو الخصائص التي يتمتع بها، وكذلك الأنماط التي يرتکز عليها من حيث التقنية التقليدية و كذلك التأثير الإعلامي الجديد بتقنية جديدة مثل الصحف الالكترونية، والخدمات الإعلامية على الهاتف النقال، و كذلك تزاوج التقنيتين التقليدية والحديثة مثل النسخ الالكترونية للصحف الورقية.

تکمن مشكلة الدراسة في:

1- قلة أو شح الدراسات العلمية الأكاديمية في مجال العلوم الاجتماعية التي تتطرق لمثل هذا الموضوع الهام و الذي يعتبر حديث الساعة بين المستعملين من حيث التطورات التي وصلها والأهداف التي حققتها . وعلى الرغم مما له من أهمية في مجال خلق تنمية اجتماعية، ثقافية دينية . و سياسية للمجتمعات و الإسهام في رقيها، و التعريف بحضارتها، إلا انه لم يحظ بالاهتمام اللازم.

2- إن ما يميز هذا العصر هو التدفق الهائل و السريع للمعلومات، كما إن الفرد أو المواطن في أي بلد كان يعيش في عالم واسع عريض لا يعرف الحدود، وهذا كلّه بفضل الثورة المعلوماتية و الاتصالية التي يعيش أتونها و يتفاعل معها، و التي اقتحمت عليه عالمه و مجتمعه و بيته و حيئماً كان، و ليس هذا في كل الأحيان بإرادته، بل هي سهل جارف أتى عليه و على غيره فحملهم جميعاً إلى حيث

يصب. فالمجتمعات النامية بذلك قد تصطدم بمخاطر تفتيت الاتصال (de massification) مما قد يؤدي إلى تضييق اهتمامات الأفراد نتيجة نقص الخبرات، أو نتيجة لعدم تحقق الوحدة والاندماج بين الأفراد نظراً لغياب أو نقص الوسائل التي تتحقق التفاعل الذي هو الأساس في الإعلام الجديد.

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- ما هي خصائص الإعلام الجديد، وما هي أنماطه؟
- 2- ما هي إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد؟
- 3- ما هي الأدوار التي تسعى لتحقيقها شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- 1 معرفة خصائص الإعلام الجديد وأنماطه.
- 2 الوقوف على إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد.

معرفة الأدوار التي تقوم بها وسائل التواصل الجماعي في جذب الشباب والتأثير في قيمهم الوطنية والإنسانية وكذلك في شخصيتهم الثقافية، الدينية والسياسية وحتى الاقتصادية

منهج الدراسة :

تستخدم هذه الدراسة النظرية المنهج الوصفي، باعتباره يسعى إلى وصف موضوع الدراسة وصفاً علمياً دقيقاً من حيث واقع الإعلام الجديد، ولخصائص التي يتمتع بها، وكذلك أنماطه، والإيجابيات التي يتحققها لمستعمله، والسلبيات التي تترافق معه، وكذلك دور شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة .

أداة الدراسة:

تختلف وسائل جمع البيانات والمعلومات باختلاف موضوع الدراسة أو الحالة التي يراد دراستها، وفي هذه الدراسة اعتمدت الباحثة على الكتب وكذلك المجلات العلمية العلمية التي تطرقت إلى مثل هذا الموضوع، وكذلك على ما أتيح لها من معلومات على شبكات التواصل الاجتماعي. الإطار النظري (الأدب النظري).

و قبل أن نتطرق إلى خصائص الإعلام الجديد وأنماطه ، يجدر بنا أن نعرج ولو بصفة مختصرة على ماهية الإعلام حيث نجد أنه تم تعريفه لغة بأنه: " مصدر أعلم وأعلمت كاذب و يقال استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه ، واستعلمني الخبر فأعلمنته إيه..." (1).

أما اصطلاحاً فيعني " بث رسائل واقعية أو خيالية موحدة على أعداد كبيرة من الناس يختلفون فيما بينهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتفاعلون بينهم ." (2) ومن تعريف الإعلام الجديد (3).

1-تعريف قاموس التكنولوجيا الرقمية : "اندماج الكمبيوتر و شبكات الكمبيوتر والوسائل المتعددة.

2-وعرفه ليستر بأنه: "مجموعة الاتصال التي تولدت عن التزاوج بين الكمبيوتر و الوسائل التقليدية للإعلام ، والطباعة والتصوير الفوتوغرافي و الصوت والفيديو".

3-هي الوسائل التي تعتمد على الحاسوب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات ، وتقدم ذلك بأسلوب ميسّر وبسعر منخفض ، و تصنف التفاعل المباشر ، وتدمج وسائل الإعلام التقليدية ، أو هو كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل تفاعلي.

وذلك بأسلوب ميسّر وبسعر منخفض ، و تصنف التفاعل المباشر ، وتدمج وسائل الإعلام التقليدية ، أو هو كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل تفاعلي."

أولاً - خصائص الإعلام الجديد وأنمطه(4)

أ- يتميز الإعلام الجديد بالعديد من الخصائص نذكر منها :

1-التفاعلية : حيث يتبادل القائم بالاتصال و الملتقي للأدوار و تكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه و تبادلية.

2-المشاركة و الانتشار: يتبع الإعلام الجديد لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشرا يرسل رسالة إلى الآخرين.

3-الحركة و المرونة : حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب الملتقي أو المرسل، مثل الحاسب المتنقل ، و حاسب الانترنت، و الهاتف الجوال، و الشبكة الكفيلة بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية .

4-الكونية: حيث أصبحت بيئة الاتصال عالمية تتخطى حواجز الزمان و المكان و الرقابة.

5-الانتباه و التركيز: نظرا لان الملتقي في وسائل الإعلام الجديدة يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى و التفاعل معه، فإنه يتميز بدرجة عالية من الانتباه و التركيز ، بخلاف التعرض لوسائل الإعلام التقليدي الذي يكون عادة سطحيا.

6-اندماج الوسائل : في الإعلام الجديد يتم استخدام كل وسائل الاتصال مثل النصوص و الصوت و الصورة الثابتة و الصورة المتحركة و الرسوم البيانية ثنائية و ثلاثة الأبعاد... الخ

7-التخزين و الحفظ: حيث يسهل على الملتقي تخزين و حفظ الرسائل الاتصالية و استرجاعها، كجزء من قدرات و خصائص الوسيلة بذاتها.

8-الاتزانمية: و تعني إرسال الرسائل و استقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه.(5)

ب - أنماط الإعلام الجديد:

الأول : يمارس فيه الإعلام الجديد بتقنية تقليدية مثل برامج الحوار الحية(talk show) و الفقرات الصباحية (good morning America) على القنوات التلفزيونية، و من الثاني:

التأثير الإعلامي الجديد بتقنية جديدة مثل الصحف الإلكترونية و الخدمات الإعلامية على النقال ، و الثالث: تطبيق الإعلام الجديد بتقنية مختلطة، بما يذيب الفارق بين الإعلام الجديد و التقليدي مثل النسخ الإلكتروني للصحف الورقية.

تمهيد لها : الإعلام الجديد يعتمد على الأنماط المختلفة في التوزيع في كل بلاد العالم ، فهو يجعل العمل و المهام تنجز أضعافا .

فإعلام يتصف بالسحر لأن اللغة السائدة و القوية التي تصل إلى كل الناس و لذلك لا بد من متابعة كل ما هو جديد لأن الأنماط الإعلامية متعددة.

و قد عرف مصطلح الإعلام الجديد رأين، الأول يرى بأنه جاء بديلا للإعلام التقليدي، و الثاني يرى بأنه عبارة عن تطور الإعلام التقليدي.

ثانيا – ظواهر الإعلام الجديد بين الإيجابية والسلبية:

أ-إيجابيات الإعلام الجديد: ويمكن حصر إيجابيات الإعلام الجديد في:

1 – سرعة وصول المعلومات إلى الجماهير و كذلك زيادة تطور البحث العلمي و تسهيل الاتصال بين العلماء.

2 – زيادة التقدم العلمي في العلوم عموماً والعلوم الطبية خصوصاً. مما يعود بالخير على الإنسان و رفاهيته .

3 – وحدة اللغة والمصطلحات .

4 – زيادة وسائل الترفيه و الترويح.(6)

5 – إمكانية استرجاع المعلومات التي تعالج مختلف الموضوعات عبر ملايين من الحاسوب المتنشرة في جميع أنحاء العالم .

6 – تحويل العالم إلى قرية صغيرة .

7 – آداة فعالة في تشغيف المجتمعات و كسر لحواجز الأمية .

8 – تحديد الوثائق والملفات المطلوبة و الحصول عليها بشكل دقيق وبأقل وقت ممكن .

9 – سهولة الاتصال بالشبكة حيث لا يتطلب هذا الاتصال سوى وجود حاسوب شخصي و خط هاتف محملي.

10 – لا يقتصر استعمالها على فئة من الناس بل يستخدمها جميع فئات المجتمع .

11 – نشر المعلومات و تغذيتها بصورة سريعة.

12 – سهولة استخدام المواجهة الموحدة للوصول إلى كافة أشكال المعلومات دون الحاجة إلى تعليم برمجيات تختلف باختلاف النوع.

13 – الاقتصاد في التكلفة من خلال استخدام واجهة واحدة لكل البرمجيات

14 – تسهيل خدمات عدة مثل البريد الإلكتروني وإمكانية تحويل الملفات .

- 15 - الترويج الإلكتروني للنحوات والأنشطة العلمية والصناعية.(7)
- 16 - توفير قوة دعم وتطوير سريعة يصعب إن لم يكن من المستحيل الحصول عليها وذلك من خلال جماعات المناقشة الجماعية التي توفرها الشبكة في مختلف المجالات العلمية والتجارية والفنية .
- 17 - زيادة الحركة التجارية بين العديد من الأقطار حيث يتم شراء السلع والخدمات عن طريق الاختيار من بين عشرات الآلاف من المنتجات مع إمكانية مراعاة جودة المنتج والشراء المباشر الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية .
- 18 - ازدياد فرص التسوق و زيادة حجم المبيعات من خلال نشر الإعلانات بالدوريات و النشرات والمواد التجارية على الإنترنت .
- 19 - استخدام نظم الرسائل المتعددة التي توفر إمكانية الاتصال والتحاطب بين أجهزة الحاسوب بالصوت والصورة والنص المكتوب .
- 20 - انخفاض تكلفة تبادل المعلومات الذي لا يتعدى أجراً المكالمة المحلية يضاف إليها بدل اشتراك شهري ثابت ومنخفض نسبيا.(8)
- 21 - الانترنت مكتبة لكل شخص حيث يوجد في الانترنت كتب جديدة وقيمة يمكن قراءتها وطبعتها على الشبكة (أي في وقت التصفح)، أو نسخها بأكملها إلى الحاسوب الشخصي.
- 22 - مجموعات الحوار والمحادثة .
- ب-سلبيات الإعلام الجديد:
- يمكن حصر سلبيات الإعلام الجديد فيما يلي :
- 1-فوضى المعلومات حيث أن تعدد مصادر المعلومات يجعل من الصعب الوثوق فيها.
 - 2-انتشار المعلومات وتفرقها في العديد من المؤسسات .(9)
 - 3-غياب القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للمعلومات المتاحة على الانترنت .
 - 4- حرية النشر لأي شخص دون وجود ضوابط علمية ، حيث لا ثمر المواد المنشورة غالبا على لجنة للتدقيق والتحكيم والمراجعة والرقابة قبل نشرها كما هو الحال في المصادر التقليدية.
 - 5- بعض مصادر المعلومات على الانترنت يكون المسئول عنها فكريًا وماديًا مجهمًا الهوية .
 - 6 - عدم استقرار مصادر المعلومات على الانترنت فهي ذات طابع ديناميكي مما يجعل من الصعب العثور على المصادر أو معاودة الالهتماء إليها مستقبلا .
 - 7 - قابلية محتويات هذه المصادر للتغيير والتبديل أو الحذف والإضافة.
 - 8 - عدم توفر ومعايير وسياسات واضحة ومحددة - حتى الآن - يمكن للباحثين الاعتماد عليها لتقديم مصادر المعلومات المتاحة على الانترنت ، للحكم على جودتها ومساعدتهم على اتخاذ القرار المناسب بالاعتماد والاستشهاد بها والإفاده منها .

9—الإدمان على الانترنت.(10)

10—سرقة المعلومات و يتمثل ذلك في :

— اعتراض رسائل البريد الإلكتروني وقراءتها.

— اختراق الأجهزة والاطلاع على المعلومات الموجودة فيها أو تغييرها .

— سرقة الأرقام السرية.

11— تعطيل نظام التشغيل ويتمثل ذلك في:

— إرسال فيروسات تسبب في أعطال النظام أياً كانت.

— مسح نظام التشغيل أو حذف ملفات النظام.

— وجود موقع غير مناسب على الشبكة

— موقع إباحية.

— موقع منافية للدين .

—موقع وصفات صناعة المتفجرات..

— نسخ معلومات أو استعمالها كأنها شخصية.

— انعدام سرية أمن المعلومات .

ثالثاً—وسائل التواصل الاجتماعي والشباب:

يطلق على الطريقة الاتصالية الناتجة عن اندماج تقنيات الاتصال الحديثة

كالحاسوب والهواتف الذكية والوسائل المتعددة "بالإعلام الجديد"، ومن وسائله

موقع الشبكات الاجتماعية :

وقد انتشرت الشبكات الاجتماعية في نهاية سنة 2007، وهي موقع تستخدم للتواصل والتشبيك الاجتماعي

وأشهرها الفيس بوك (Facebook) وماي سبيس(MySpace)، وتتميز بسرعة نقل الخبر وتدعميه بالصورة الحية

والمعبرة ، وبسرعة مواكبة الأحداث على مدار الساعة ونقلها مباشرةً من مكان حدوثها ، وهذه الشبكات مكنت

مستعمليها من التعبير عن طموحاتهم ومطالبهم وجعلتهم أكثر تفاعل ومشاركة في العديد من القضايا .

وبذلك أصبحت الشبكات الاجتماعية هي البديل الماثل للأنشطة التقليدية ، وحالة التفاعل اليوم مع البيئة والمجتمع

المحيط هي التي تسيطر على النظام الاتصالي بدرجة لافتة للنظر .

فحالـ السنوات القليلة الماضية بات شائعاً إرسال الصور عبر الانترنت ، ثم إرسال الأفلام القصيرة عن طريق البريد

الإلكتروني ، وهذه الشبكات يقضي فيها العديد من الشباب و المراهقين وقتاً طويلاً جداً في التفاعل مع بعضهم

بعض ، وعبر هذا التفاعل الثابت مع مجتمعات كبيرة يستطيع الشباب تطوير فهم ثقافي أفضل وصفات قيادية

أقوى ، ومن الممكن أن تكون الواقع الشهير مثل "ماي سبيس" آداة للتطوير الاجتماعي ، ضرورية أيضاً للشباب

لإسهام بجدية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ل المجتمعـ.

السمات الأساسية لشبكات التواصل الاجتماعي:

من بين السمات الأساسية للشبكات الاجتماعية أنها تمكن الأفراد و بشكل عملي من اكتشاف اهتماماتهم، والبحث عن حلول لمشاكلهم مع أشخاص آخرين مشابهين لهم ،أو مروا بنفس التجارب، فيقدموا خبرتهم وتجاربهم للذين يتواصلون معهم ،مع إمكانية إرسال الرسائل الإلكترونية عبر الشبكات الاجتماعية ،وتقدّم معلومات فورية ،و كذلك تسهيل عملية متابعة ما ينشر أو يبث في وسائل الإعلام أو على الواقع الإلكترونية عن ما يحدث في قضية ما، وتوفير المعلومات للإعلاميين عن الكثير من القضايا التي يتم تطبيقها ،وكذلك إمكانية التعرف على أشخاص يقدمون المساعدة في الحياة العامة ،واكتساب المعرف الجدد والمتنوعين ،كما يمكن اعتبارها منبراً جديداً للتعبير عن الذات ،وفتح مساحات كبيرة من حرية التعبير .

كما أنها تساعد الأفراد على تكيفهم مع مجتمعهم والتواصل فيما بينهم ،و كذلك تقييد في تحسين مستوى الخطاب والمحوار بين أفراد المجتمع وإبداء الآراء دون خوف ،و تقييد في معرفة طريقة تفكير الآخرين حيال قضايا مختلفة ،كما أنها تساهم في تحقيق التقارب الشعاعي مع مجتمعات أخرى في العالم واحتصار المسافات في الحصول إلى المعلومة وبذلك تتحقق شبكات الاتصال الاجتماعية مرادها من خلال المساهمة في عولمة الرأي العام.

وفيما يلي نتطرق إلى بعض موقع الشبكات الاجتماعية :

1-موقع فيسبوك (Facebook) وهو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول كبير من الأفراد خصوصاً من الشباب في جميع أنحاء العالم ،وهي لم تكن تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية ظهورها في سنة 2004، وقد أنشأت من طرف "مارك زوكربيرج" من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية وقد كانت مدونته هذه في بدايتها لا تتعدى حدود صديقين له ،ولم يخطر بالله أن مدونته ستتحتاج العالم الافتراضي في فترة قصيرة جداً

2-موقع يوتيوب www.youtoube.com ويعتبر أحد أشهر المواقع على شبكة الانترنت وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملف يتكون من مقاطع فيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مالية ،فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليرواها ملايين الأشخاص حول العالم ،كما أن المشاهدين يمكنهم إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إضافة تعليقات ،كما يمكنهم تقييم مقطع الفيديو. وحسب تصنيف "آليكسا" العالمي فإن موقع يوتيوب يأتي في المركز الثالث من حيث أكثر المواقع العالمية مشاهدة بعد كل من "ياهو" و "جوجل" .

3-تويتر ،وقد كانت بداية هذه الخدمة في بداية 2006، وتعني الكلمة تويت التغريد ،وهو خدمة صغيرة تسمح بإرسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى (140) حرفاً للرسالة وهو يمكنهم من متابعة كل أحداث العالم الهامة فور وقوعها .

4-موقع ماي سبيس MySpace وهو موقع في شبكة الانترنت للتشبيك الاجتماعي للأصدقاء يتيح لهم تقديم ملخصات عن حياتهم الشخصية ومدوناتهم وصورهم وموسيقاهم ومقاطع الفيديو التي يعرضونها ،ويحتوي "ماي سبيس" على محرك بحث خاص بالعرض ،ونظام بريد إلكتروني داخلي ،ويستطيع الأفراد صنع ملفات الكترونية عن حياتهم ،والاتصال بمجتمع خاص ،وتحديد مواعيد للالتقاء ،والتشابك المهني ،والترويج للأعمال ومشاركة

الاهتمامات ، والعثور على أصدقاء الدراسة القدامى والأصحاب ، كما يجد الموقع مستخدميه بمساحة للخصوصية والاندماج الشفافى ويتحاور ملايين الشباب من خلاله ، ويعبرون عن قيّمهم الشخصية والثقافية من خلال شبكة "ماي سبيس" الاجتماعية.

5-موقع الوي Wiki وهي عبارة عن موقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، وأشهر هذه الموقع موقع Wikipedia وهو الموسوعة التي ملايين المقالات بمعظم لغات العالم .

6-موقع Fylker ويعتبر نوذجاً لواحدة من أهم تطبيقات صحفة الجمهور من حيث توزيع الصور ، وقد أسهם الموقع في مناسبات مختلفة في أن يكون بدلياً حياً لوكالات الأنباء .

7-البود كاست ، وهي خدمة تتيح الحصول على ملفات الصوت والفيديو من موقع معين. مجرد أن تدرج فيه ، دون الحاجة إلى زيارته في كل مرة وتحمل المحتوى يدوياً، فالمستخدم الذي يملك تطبيقاً على جهازه كتطبيق I tunes Apple مثلاً، يمكنه الاشتراك في خدمة البود كاست لأي موقع يريد بشرط أن يقدم الموقع هذه الخدمة ، ثم يقوم آل I tunes بتحميل الملفات الجديدة أو تلقائياً في حال توفرها.

8-المتدييات، وهي عبارة عن برامج خاصة تعمل الموقع الإعلامي أو أي موقع آخر ذات طابع خاص أو عام على شبكة الانترنت – مثل الواقع المتخصصة – وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع دون قيود على المشاركين ، باستثناء القيود التي يضعها مسؤولو المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم الممارس على البرنامج.

9-مجتمعات المحتوى وهي موقع على الشبكة تسمح بتنظيم ومشاركة أنواع معينة من المحتويات ، أشهر المجتمعات تتم بالصور كموقع Fylker ، وحفظ الروابط Bookmark Links كموقع Del.ico.us ، والفيديو كموقع You .tube

النتائج العامة للدراسة:

أولاً- بالنسبة للخصائص والأنماط :

أ- كشفت الدراسة عن وجود خصائص للإعلام الجديد تفيد الفرد والمجتمع ، وتسهل على الفرد طريقة الاتصال وتخفف عنه العبء . ومن بين هذه الخصائص: التفاعلية ، المشاركة والانتشار ، الحركة والمرونة ، والكونية ، التخزين والحفظ واللاتزامنية .

ب- كما أكدت الدراسة أن للإعلام أنماط أولها أنه يستخدم التقنية التقليدية مثل برامج التلفزيون ، و الثاني يستخدم التقنية الجديدة مثل الصحف الإلكترونية والخدمات الإعلامية على النقال ، وأما الثالث فيطبق بتقنية مختلطة (أي استخدام التقنية الجديدة والتقنية التقليدية كنسخ الصحف الورقية إلكترونياً . وبذلك تكون هذه الدراسة قد أحابت عن السؤال الأول الذي هو كالتالي: ما هي خصائص وأنماط الإعلام الجديد؟

ثانياً - بالنسبة للإيجابيات والسلبيات:

أ- أوضحت الدراسة أن الإعلام الجديد يوفر العديد من الإيجابيات المهمة والجادة في نفس الوقت التي يستفيد منها الشباب ،من حيث توفير عدد كبير من الخيارات التي يجعله يستفيد من هذه الوسيلة التي يراها ملائمة و موائمة لقدراته العلمية والثقافية وحتى توجهاته السياسية والاقتصادية وأيضا مليولاته الشخصية ،ونذكر من بين هذه الإيجابيات ،سرعة وصول المعلومة ،وحدة اللغة و المصطلحات ،زيادة وسائل الترفيه والترويح و كذلك إمكانية استرجاع المعلومات... إلخ.

ب- كما بينت الدراسة أن للإعلام الجديد سلبيات نذكر منها ،فوضى المعلومات ،وكذلك القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ،وأيضا حرية النشر دون وجود ضوابط ، الفيروسات وجود موقع إباحية ...إلخ. وبذلك تكون الدراسة قد أحاجت عن السؤال الثاني : ما هي إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد؟

ثالثاً - بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي والشباب :

- أوضحت الدراسة أن شبكات التواصل الاجتماعي هي موقع تشكل مجتمعات إلكترونية ضخمة وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل خاصة بالنسبة لليم الوطنية والإنسانية بين الشباب بصفة خاصة وبين أعضاء الشبكة الاجتماعية بصفة عامة ،وذلك من خلال الخدمات والرسائل المقدمة التي تخلق نوعاً من الصدقة خاصة بين الشباب ،من خلال تبادل الصور والفيديو عن طريق موقع الفيس بوك ،أو موقع توiter ،أو موقع مي سبيس ...إلخ. وبذلك تكون الدراسة قد أحاجت عن السؤال الثالث المتمثل في : ما هي الأدوار التي تسعى إلى تحقيقها شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب؟

الهوامش :

(1) و(2) محمد محمود دهبية . الإعلام المعاصر . ط 1. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع و دار أجنددين للنشر والتوزيع . 2007. ص 7.

(3) الإعلام الجديد / مطلع عليه يوم 20/05/2015 على Blog.amin/nisreenhassouna/2014/04/07/. الساعة الواحدة صباحاً.

(4) الإعلام الجديد/ar.wikipedia.org/wiki/

(5) www.damascusUniversity.edu.sy/mag/edu/images/sotories/435-480pdf.
مطلع عليه بتاريخ 28/05/2015

(6) مها أحمد إبراهيم . خدمات الإنترت . وحدة المعرفة مطلع عليه بتاريخ 14-05-2015 Knol.

(7) راجع غالب عوض النوايسة . خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات . ط 1 . دار صفاء للنشر والتوزيع . 2002 . ص ص 314-316.

(8) راجع إبراهيم عبد الموجود حسن . الإنترت وعولمة المعرفة . دراسات عربية في المكتبات والمعلومات . 1998 . ص 104.

(9) مها أحمد إبراهيم . إيجابيات وسلبيات شبكة الإنترت . وحدة المعرفة . مطلع عليه بتاريخ 30-05-2015 .
<http://www.knol.google.com/>

(10) محمد مجاهد الهملاي و محمد ناصر الصقرى . أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)-
الابحاث الحديثة في المكتبات والمعلومات. مجلد 6-1999.ص12

(11) Fr.slideshare.net/ammaralmajnuni/ss.22421793 على الساعة 2015/06/12 مطلع عليه بتاريخ 2015/06/12
الثانية صباحا

المراجع

- إبراهيم عبد الموجود حسن .الإنترنت وعولمة المعرفة. دراسات عربية في المكتبات والمعلومات. 1998.
- غالب عوض النوايسة . خدمات المستفيدين من المكتبات ومرافق المعلومات . ط 1 . دار صفاء للنشر والتوزيع. 2002 .
- محمد محمود دهبية . الإعلام المعاصر . ط 1 . مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع و دار أجنادين للنشر والتوزيع 2007.

- محمد مجاهد الهملاي و محمد ناصر الصقرى . أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)-الابحاث الحديثة في المكتبات والمعلومات. مجلد 6-1999.

Blog.amin/nisreenhassouna/2014/04/07/ على الساعة 2015/05/20 مطلع عليه يوم 2015/05/20
الواحدة صباحا.

- الإعلام الجديد/ar.wikipedia.org/wiki/

www.damascusUniversity.edu.sy/mag/edu/images/sotories/435-480pdf.
2015/05/28

- منها أحمد إبراهيم . خدمات الإنترت . وحدة المعرفة

Molueg عليه بتاريخ 2015-05-14 . Knol .

- منها أحمد إبراهيم . إيجابيات وسلبيات شبكة الإنترت . وحدة المعرفة . مطلع عليه بتاريخ 30-05-2015 .
<http://www.knol.google.com/k->

Fr.slideshare.net/ammaralmajnuni/ss.22421793 على الساعة الثانية
صباحا

نساء قبيلة بتي ورياغل في ضوء الأنثربولوجيا النسوية

قراءة في كتاب 'وراء باب الفناء' لأرسولا كينغسميل هارت

أحمد أغبال

أستاذ باحث في مجالات علم الاجتماع وعلوم التربية

جامعة محمد الخامس - الرباط

ملخص

أرسولا كينغسميل هارت هي زوجة عالم الأنثربولوجيا المشهور ديفيد مونتغومري هارت. رافقته في رحلاته إلى شمال المغرب وساعدته على إنجاز بحثه الميداني بإحدى قبائل منطقة الريف. تميز هذه المنطقة بالفصل الصارم بين النساء والرجال، ولذلك كان لا بد أن يلعب عامل الجنوسية دوراً أساسياً في تحديد إمكانية ولو ج ميدان البحث وجمع المعطيات. كانت مهمة أرسولا تمثل في اختراق عالم النساء الموجود 'وراء باب الفناء' ووصفه. وقدمنا لها عنه مادة خام تستحق الدراسة والتحليل. الدراسة الحالية هي عبارة عن محاولة لتحليل وتأويل المعطيات الإثنوغرافية التي جمعتها أرسولا كينغسميل هارت ونشرتها في كتاب أشبه ما يكون بكتب السير الذاتية. والقضايا التي كشفت عنها.

Abstract

Ursula Kingsmill hart is the wife of the famous anthropologist David Montgomery Hart. She accompanied and assisted him in fieldwork in the northern Morocco amongst Rifian tribes. In this rural area, characterized by a sharp gender segregation, the access to the field and collecting of data would necessarily be determined by gender to a significant extent. Ursula's mission was to investigate the world «Behind the courtyard door». She was expected to follow strictly the established data collection rules .But, it clearly appears that the process of data collection was fundamentally shaped by her gender identity and other personality traits .Her fieldwork experience was marked by friendship and by her intimate engagement with women's daily lives. This subjective approach revealed the hidden dimensions of the rural women's life in a pivotal time of Moroccan modern history. It is subjective in the sense that the researcher takes account of people existential experience and takes part in it using the first-person narrative perspective to present events .The present study is an attempt to analyze and interpret the ethnographic data collected by Ursula Kingsmill Hart and the key issues she has identified .

مقدمة

ربما كانت أرسولا Ursula هي أول امرأة غربية تتمكن من اختراق عالم المرأة الأمازيغية المنغلق في منطقة الريف الواقعة شمال المغرب. إنها أرسولا كينغسميل هارت، زوجة عالم الأنثربولوجيا الأمريكي ديفيد مونتغومري هارت صاحب كتاب "أبتو ورياغل"¹. لم يكن باستطاعة هذا الباحث أن ينفذ إلى عالم المرأة القبلية الريفية بسبب التفرقة الصارمة التي يقيمها أهل الريف بين الرجال والنساء. كان عليه أن يستعين

بنزوجته أرسولا من أجل اختراقه. تعرف عليها لأول مرة عام 1958 ثم تزوجها. لم يسبق لأرسولا أن اشتغلت بالأنثربولوجيا، ولكن زوجها أهلها من خلال تلقينها أساسيات البحث الميداني. كان يتوقع منها مراعاة قواعد المنهج الميداني المتعارف عليها. أخبرها بأن عالم النساء يزخر بشخصيات متنوعة ومختلفة تربط بينها علاقات شديدة التوتر، وبأن البحث الميداني "هو الكد والتعب بدون أدنى وسائل الراحة"، ويضيف قائلاً: "وفي حالات قليلة جداً يمكن الاستمتاع بلحظة من العزلة. وأكثر من ذلك على المرء أن يتتبّع لأبسط التفاصيل ويسجلها بدقة. وهذا ما يمكن القيام به دائمًا أثناء الجلوس في غرفة مليئة بالضيوف"². (نظراً لكثر الاستشهادات المأخوذة من هذا الكتاب، سنكتفي بعد الآن فصاعداً بالإشارة ضمن المتن إلى أرقام الصفحات)، وحدّرها من الآخيار إلى أي طرف بقوله: "لا تنحاز إلى جانب أحد، اقتصر على أن تكون مجرد ملاحظة" (ص. 48) داعياً إليها إلى أن تتتبّع لأبسط التفاصيل، وتسجلها بدقة على الفور، وأن لا تتقى بذكريها. ولكنها تمردت على زوجها، وألقت طريقتها في البحث جانباً، وابتكرت لنفسها في خضم البحث الميداني طريقة متميزة في التقصي والاكتشاف، ترتكز على مقومات هويتها الأنثوية ومصادرها الضمنية، وتسجم تمام الانسجام مع موضوع البحث المتمثل في الحياة اليومية للنساء القرويات. تبلورت طريقتها في الحصول على المعلومات تحت تأثير مقومات هويتها الأنثوية التي مكتنحتها من إقامة علاقات ودية مع النساء والانخراط الحميمي في حياتهن اليومية. وهي مقاربة ذاتية، يعني أن الباحثة أخذت بعين الاعتبار التحارب الوجودية للنساء، وشاركتهن همومهن واستمعت لما بداخلن، واستعملت ضمير المتكلم في سرد الواقع. وقدّمت لنا تجربتها المؤثرة في كتاب شيق تحت عنوان "وراء باب الفناء: الحياة اليومية للنساء الريفيات". وسنحاول فيما يلي تقديم قراءتنا وفهمنا لهذا الكتاب من خلال تحليل ما ينطوي عليه من معطيات إثنوغرافية. وتتبع أهمية هذا الكتاب من كونه يؤرخ لحظة مفصلية من سيرورة التغيير الاجتماعي في الوسط القروي بالمغرب.

1. أنثربولوجيا وجودية من أجل فهم المرأة الريفية

لم يكن بوسع أرسولا، التي وصفها زوجها الأنثربولوجي بأنها "رومانسية وعصبية"، أن تكتفي بدور الملاحظ الخارجي: "رباً إِ كم هو مغور، قلت في نفسي. ابتسمت في أعماقي. أن أكون غير منحازة، وأن لا أتورط، سيكون الأمر صعباً في هذا العالم الصغير، عالم منغلق ومتجانس" (ص. 48). وتورطت حتى البكاء. بكت بحرارة مع النساء أثناء مراسيم الحناء ليلة الزفاف. "الجميع يبكي خلال هذه المراسيم. أما دايف، فقد نصحني أن أكون يقطة، بينما أنا كنت أقول في نفسي: إذا بكى الجميع، فمن من المؤكد أن أبكي أنا كذلك. لا يمكنني أن أظل مجرد ملاحظة فقط" (ص. 75). دونت أرسولا مشاعرها وملحوظاتها في كتاب أشبه ما يكون بكتب السير الذاتية، وصفه زوجها بقوله في تقديم الترجمة الأسبانية: "إن هذا العمل كتب بعاطف وحنان إنساني" (ص. 15)، ويقصد بذلك أنه لم يراع قواعد المنهج الأنثربولوجي المتعارف عليها في الأوساط الأكاديمية.

لقد قررت أرسولا أن تخالف قواعد الأنثربولوجيا ذات التوجه الوضعي لتعاطف مع النساء الريفيات وتعيش معهن تجاربهن الشعورية بخلوها ومرها، فحزنت بحزن، وشدت بشدّة ورقة، وشاركتهن هموم المرأة ومشاغلها واهتماماتها؛ تزيّنت مثلهن متباھية بعفان المرأة، وعانت مثلهن من ضعف قدرة الرجال، حتى ولو كانوا

أثر بلوجين مثل زوجها، على فهم خصوصيات النفس الأنثوية وعلى إدراك الفروق بين شخصية الرجل وبشخصية المرأة، تلك الفروق التي كشفت عنها دراسة ري كارلسن. أظهرت هذه الباحثة أن "الذكور يمثلون تجارة الذات والآخرين والمكان والزمان بطرق فردانية وموضوعية وغير ودية، في حين أن الإناث يمثلن التجارة بطرق بيشخصية نسبية، ذاتية و مباشرة"³ وتوصلت كودورو Chodorow في دراستها للفرق بين شخصية الذكر وبشخصية الأنثى إلى نتائج مماثلة، وأكدت ما ذهبت ري كارلسن Carlson من أن الرجل أكثر موضوعية، وعيل إلى التواصل بأشكال أكثر تحريدية؛ وأما المرأة، ف تكون أكثر ذاتية، وميل إلى التواصل بأساليب محسوسة نسبياً. واعتبرت هذه الاختلافات عامة ثمولية إلى حد ما⁴.

تعاملت أرسولا مع النساء الريفيات في دراستها بطرق شخصية، ودية، ومحسوسة على عكس ما كان يتوقع منها زوجها الذي يميل أكثر إلى الطرق الموضوعية المتعالية، بحيث يمكن القول إن أسلوب البحث الأنثربولوجي عند أرسولا هو أسلوب مطبوع بطبع الأنوثة، بينما يمكن وصف أسلوب زوجها بأنه أسلوب ذكري. لم يكن بوسع دافيد هارت أن يعترف لأرسولا بأسلوبها المتميز ولا بقدرتها كباحثة أنثربولوجية. يقول في تقادمه للترجمة الأسبانية: "وفي رأيي إن هذا العمل كتب بعطف وحنان إنساني [...]" أقول هذا لأن صاحبة الكتاب، أرسولا كينغسميل هارت، كانت زوجتي، وأنا هو ذلك الأنثربولوجي المعنى بالأمر" (ص. 15). وحين قالت له في إحدى المناسبات بكل تلقائية وبراءة: "يعجبني عملك"، رد عليها غاضباً: "ليس عملاً، بل هي مهنة، وأحد فروع المعرفة" (ص. 49). تكرر سوء التفاهم هذا حين طلب منها يوماً أن تساعده في كتابة بعض الأشياء على الآلة، أجابت مستفسرة: "هل تعني رقانة المسودة الأولى من ذلك الكتيب الذي أردت كتابته هنا؟"، ورد عليها كعادته غاضباً: "أنا لا أحقر كتيبات إ سيكون مقالاً أو دراسة. تبا لك أورس". عليك أن تتعلمي مختلف المصطلحات الأكاديمية إذا أردت مساعدتي في عملي. العمل الميداني الذي أقوم به لسنوات هو هدف إنجاز دراسة أكاديمية من أعلى مستوى.. كتيب إ". وردت عليه: "أنت تأمر" (ص. 82)؛ وكأنها تريد أن تقول: إنك تأمر مثلك يأمر كل الرجال الريفيين نسائهم.

بلغ سوء التفاهم بين دافيد وأرسولا حدوده القصوى حين وظفت هذه الأخيرة أسلوبها الأنثوي المحسوس في التواصل والاندماج مع النساء الريفيات من أجل سبر أغوار تجاربهن الذاتية، وكان أن تزيينت بزيهن، وتحملت مساحيقهن، وتقمصت شخصيتهم. ولما أقبلت عليه وهي على ذلك الحال، أمضى وقتاً في التحديق إليها وفحصها قبل أن يتعرف عليها: "نظر إلى وجهي وأمعن النظر. تعرف على بعد ذلك وانفجر ضاحكاً وهو يتارجح إلى الوراء وإلى الأمام" [وصح]: "رباه إ ماذا فعلت بنفسك؟ تشبهين 'مدام' السيدة العجوز في بيت للدعارة بالدار البيضاء". وعلقت أرسولا: "أن أشبه بالعاهرة لا يهمني، لكن بعاهرة عجوز وقبيحة، هذا يهمني طبعاً" وأضافت: "لا داعي لتذكريك بأن كل هذا، قمت به من أجل العمل الميداني" (ص. 59-60).

يرجع الفضل إلى أرسولا في الكشف عن حدود الأنثربولوجيا الموسومة بسمات الشخصية الرجالية في تعاملها مع عالم النساء. ذلك لأن أسلوب التعامل الموضوعي التجريدي الذي يلتزم الحياد في التعامل مع المبحوثين يكون مناسباً أكثر لدراسة البنية الشكلية للمجتمع وأقل قدرة على فهم الجوانب غير الشكلية وما تنطوي عليه من

تخارب وجودية حميمة. لم تكن أرسولا عالمة أنتربولوجية ولا محللة نفسية، ولم تنظر إلى نفسها قط على أنها كذلك، وإنما جاءت إلى الريف لمساعدة زوجها على استكمال البحث في الجوانب المغمورة من المجتمع الريفي وإلشاع نزوها الرومانسية المشحونة بروح المغامرة. لم تكتف بتعليمات زوجها الأنتريلوجي، وإنما ابتكرت أسلوبها الخاص في البحث والتقصي، تدون كل ما ينشأ عن تفاعಲاتها مع كل من تصادفه في غمرة الحياة اليومية من نساء وأطفال ورجال وحيوانات أليفة دون أن تستثنى زوجها الأنتريلوجي؛ تقرأ ما يختلج في النفوس من هواجس وآمال وما يزدحم في أعماقها وظلالها من رغبات ومخاوف. لم تكتف بمراقبة ما يجري في الحياة اليومية بشكل تلقائي وفقاً لرغبة زوجها الأنتريلوجي، ولكنها كانت تشارك في صنع الحدث، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك: أخذت بزمام المبادرة، وراحت تلعب الأدوار، تلقي بالحمرة في بركة الحياة اليومية لترى ما ينشأ عن سقوطها من توجّات تخبرها بما كان يمكن أن يكون ولم يكن، وبما يمكن أن تؤول إليها الأمور في المستقبل الغريب والبعيد. تقنية لعب الأدوار وافتعال الأحداث لبيان حدود الواقع وحدود الممكن، هي تقنية تخرج عن المألوف في التقاليد الأكاديمية. هذا بالإضافة إلى أنها استخدمت تقنية السرد الذاتي بضمير المتكلم. وسوف نقدم أمثلة على ذلك في معرض الحديث عن بعض النماذج من النساء الريفيات.

2. المحيط الجغرافي وساكتنه في منطقة بني ورياغل كما بدا لأرسولا

في عام 1959 انطلقت أرسولا مع زوجها من طنحة إلى الريف على متن سيارة لاندروفر رباعية الدفع، في رحلة مضنية استغرقت يومين. كانت الطريق معبدة وكثيرة المنعرجات بسبب كثرة التلال والجبال. وصلا بعد عناء شديد إلى السوق الرئيسية لبني ورياغل التي تنتهي عندها الطريق المعبدة. ومن هناك انطلقا إلى متزل موحدن، مساعد دافيد مونتغومري هارت في بحوثه الميدانية بالمنطقة، عبر سرير وادي النكور، المسلك الوحيد والخطير المؤدي إلى المتزل المعلق على إحدى التلال. كان على المضيف، بوصفه الأدرى بشعاب الريف، أن يتولى قيادة اللاندروفر. قبل موعد الرحلة، أخبرا موحدن بقدومهما بواسطة عدة رسائل تيليغرافية. ومثلاً هو الحال بالنسبة لوسائل النقل، تأخذ هذه الرسائل "مساراً معقداً قبل أن تصل أخيراً إلى المركز العسكري، ومنه إلى المعنى بالأمر، حيث ينقلها أحد ما [غالباً ما يكون هو عون السلطة] شفويًا بعد أن يقطع أميلاً عديدة" (ص. 27-28).

يبدأ الريف من بلدة ترجيس، كما يدل على ذلك اسمها الأمازيغي. إنها بوابة الريف الأوسط الغربية، تفضي إلى فضاء جغرافي غير مضياف، يبعث كل شيء فيه على الحزن: "جبال حافة بقمم ذات صخور رمادية"، تخللها الأودية والمحاري "المتعطشة للمياه". هكذا بدا الريف لأرسولا عندما رأته لأول مرة. لكن الحزن المحتوم تحول في قلبها إلى حب: "هذا المنظر الخشن والحزين سرعان ما فتن قلبي" (ص. 27). كان لابد لقلبها المفعم بالروح الإنسانية أن يتعاطف مع أحزان الريف وماسيه. لم يفتها الانتباه إلى قط مهمّل نخيل مغطى بالغبار يبحث في يأس عن الطعام. لعلها قرأت فيه علامات الفقر المستشري في هذه المنطقة النائية المعزولة. أدركت عند احتكاكها بالسكان أن الفقر في الريف هو القاعدة وليس الاستثناء (ص. 55). وفيما بعد، غيرت المجرة إلى أوربا ملامح وجه الريف، ولكنها سلبت روحه!

الظروف الطبيعية هنا قاسية، يتطلب التأقلم معها قدرة كبيرة على التحمل. كيفت العوامل الطبيعية ثقافة الريفين، وصنعت من خلالها شخصيات تتصرف بدرجة عالية من الصلابة والقوة. بدت الحياة لأرسولا عند وصولها إلى بيت موحدن أكثر بدائية مما كانت تتوقع: كلاب شرسة تنبغ من حولها وتحاول عضها؛ متزل طيني منخفض محاط بنبات الصبار، منفرد ومنعزل على التل، تنحدر منه مسالك عديدة في اتجاه الوادي، أطفال ورجال "يرتدى أغبىهم ثيابا رثة ومزقة"، يمشي العديد منهم حافي القدمين، ويتغلب بعضهم بلغات قطعت أطرافها الأمامية لكي لا تؤذى الأصابع؛ "يتسم مظهر الجميع بالخشونة والصلابة التي تميز سكان البدائية" (ص. 30). لا وجود هنا للتجمعات السكانية، فالمداشر متباعدة عن بعضها البعض، يقع كل واحد منها على مرتفع يسمح بمراقبته عن بعد ورؤيته كل من يقترب منه، هذا بالإضافة إلى الكلاب الشرسة التي تحرسه، ونبات الصبار كل ذلك لا يسمح بتشكيل قرى حقيقية وعلاقات الجوار. وخلصت أرسولا إلى أن "الريفي يسيء الظن بغيره ويحرص بغيره كبيرة على عزلة النساء" (ص. 31). ييدو وكأن ثقافة المجتمع الريفي قد تشكلت بكمالها حول تصور معين للمرأة ودورها.

3. وضعية المرأة الريفية خلال الستينيات من القرن الماضي

بدل أن تحدث عن وضعية المرأة الريفية بصفة عامة—ارتآيت أن أقدم ثلاثة نماذج مختلفة من النساء وفقاً لنهاجية دراسة الحال انطلاقاً من الملاحظات التي أجرتها أرسولا كينغسميل هارت حولهن وجمعتها في كتابها "وراء باب الغناء". يتعلق الأمر بالزوجة الأولى لموحدن، وزوجته الثالثة، وزوجة تشوشوكت آخر موحدن من أمه. وقبل التطرق إلى هذه الحالات، لا بد من تقديم نبذة عن حياة الرجلين.

موحدن، مساعد دافيد هارت، هو رجل تقليدي في حوالي الثلاثين من العمر. كان الابن الذكر الوحيد لأبيه وأمه الأرملة؛ ولذلك كان لا بد أن يحل محل أبيه المتوفى ليصبح هو رب الأسرة. له ثلاث أخوات متزوجات، توفيت إحداهن وخلفت فتاة تكفل بها إلى أن تزوجت وهي في ربعها الثالث عشر. أقام بمناسبة العرس حفلاً كبيراً، حضرته أرسولا، وشاركت في مراسم الحناء التي تقام في اليوم الثاني من الاحتفالات، ونقلت لنا عنها صورة مؤثرة.

قدمت لنا أرسولا عن موحدن صورة توحى بسمات شخصيته العميقه وتكشف عن انتباعاتها ومشاعرها نحوه: "كان رجلاً جميلاً بما فيه الكفاية، يلبس جلباباً مخططاً يخفى تحته لباساً أوروبياً. كان يضع [على رأسه] عمامة بشكل متقن معوجة بأناقة نحو العين اليسرى. لم يكن موحدن طويل القامة، لكن جسمه كان عريضاً إلى حد ما وقوياً. عيناه المشعتان كحبتي زيتون تضيئان وجهه العريض وأنفه الأخنس. كان يختبرني ويقدر قيمتي دون أن ييدو أنه يقوم بذلك الفعل، وتنويت أن أكون قد بحثت في الاختبار" (ص. 28). كان يتكلم اللغة الأسبانية، ما سهل على أرسولا التواصل معه. يدخن السجائر ويتناول الخمر في حانات الحسيمة كلما أتيحت له فرصة للذهاب إلى هناك. عشر في الغرفة الذي تقيم فيها ضيفته مع زوجها على قنية خمر، وأتى عليها دون إذنها، ولم يُبُّق فيها شيئاً. ييدو أن موحدن يفقد السيطرة على نزواته حتى وإن كلفه ذلك الإخلال بآداب الضيافة والأخلاق العامة. ومع مرور الأيام برزت سمة أساسية من سمات شخصية موحدن: فقد تبين أن له شخصية ماكيافيلية تمتلك القدرة على التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى. حين عاد دافيد وأرسولا إلى الريف لاستكمال البحث الميداني بعد رحيلهما

قبل أربعة أشهر، استقبلا بحفاوة مبالغ فيها من طرف جميع أفراد أسرة موحدن. "كانت ارجحها [أم موحدن] تنتظر أمام الباب. عانقتني بشدة هذه المرة، حتى إنها صافحت ديفيد هارت" - هذا دليل على أنها قد غدرونا من أفراد العائلة، وكانت هذه المرة الأولى" (ص. 85). حتى يامنة (أخت موحدن)، التي قالت عنها من قبل "هي دائمًا ضدي"، استقبلتها بحرارة زائدة. من المحتمل أن يكون هذا التصرف ناتجاً عن تأثير موحدن الذي كان بقصد إعداد خطة تمكّنه من الحصول على جواز السفر من أجل الهجرة إلى أوروبا. وكان يرغب في أن يتوسط له ديفيد هارت لدى السلطات لتحقيق غايته.

وبالفعل، فقد تمكن من الحصول على جواز السفر الذي لم يجد إليه سبيلاً من قبل، بمساعدة ديفيد هارت وزوجته حين بدأ يفكّر في الهجرة إلى هولندا عام 1964. حقق ما كان يصبو إليه في أوائل عام 1968، وكانت أرسولا قد استقرت مع زوجها في إسبانيا قبل ذلك بعده شهور. ذكرت أرسولا أنه "ما بين عام 1968 و1985 - السنة التي غادر فيها موحدن أوروبا بعد وفاة أمها عن عمر يناهز المائة سنة - كان موحدن يظهر أمام بيتنا في إسبانيا، وحيداً أو برفقة الأصدقاء والأقارب بمعدل مرة كل سنة، يستريحون يوماً أو إثنين" (ص. 196). وعندما قرر موحدن التقاعد والعودة إلى الريف للاستقرار به بشكلٍ نهائياً، هاتف ديفيد وأرسولا ليخبرهما بأنهما مدعوان إلى منزله في أي وقت. وفي عام 1987، أخبراه أنهما في طريقهما إلى الريف وضرراً معه موعداً للقاء في مكان محدد. ولكن كانت خيتيهما كبيرة حين أدركَا في النهاية أنه خلف الموعد ولم يستضفهما إلى منزله كالعادة. وعندما ظهر أخيراً وهو يقود سيارة ميرسديس كبيرة، ضرب معهما موعداً لليوم الموالي بالحسيمة. "لقد توصل بالتلغراف، تقول أرسولا، لكنه لم يهتم بها. ولم تكن هناك دعوة لشرب الشاي أو الأكل. يعتبر هذا التصرف تقسيراً غير معهود من واحب الضيافة حين يتعلق الأمر بمعري" (ص. 169). واحتفظت أرسولا في ذاكرتها عن تلك الأيام بصورة قائمة، حيث وصفتها بـ"الأسبوع السيئ الذكر" (ص. 171).

يعتبر موحدن، في تلك الفترة من ستينيات القرن الماضي، غنياً بمعايير الريف. وضعيته المرجحة نسبياً، أهلته لأن يصبح باتريارك متعدد الزوجات. تزوج وهو في الخامسة عشرة من العمر فتاة تكبره بخمس سنوات. أنجبت معه خمسة أطفال، ثم هجرها دون أن يطلقها، وتركتها تعيش في منزل العائلة حيث يقطن عمّه على مسافة تقدر بثلاث ساعات من السفر على ظهور البغال. تزوج فتاة في الرابعة عشرة من العمر، أنجبت له فتاة ثم طلقها لاعتقاده أنها تمارس السحر من أجل إيذائه وجعله عاجزاً جنسياً بسبب غيرها من زوجته الأولى. وأخيراً تزوج فتاة في الخامسة عشرة من العمر، وأنجبت له ثلاثة أطفال. وكثيراً ما كان ينهال عليها بالضرب عندما تظهر الغيرة من زوجته الأولى كلما اضطر إلى الذهاب إلى منزل العائلة حيث توجد الزوجة الأولى التي يتجنب زيارتها بسبب كراهيته الشديدة لها. يفتخر موحدن بابنه من الزوجة الثالثة الملقب بالأميركياني ويغالي في تدليله؛ وأما ابنه من الزوجة الأولى، فقد فضلته عن أمها ليرعى له الماعز، ومع ذلك كان يتعامل معه بقسوة شديدة.

يمتوري منزل موحدن على فناء داخلي مغلق، محاط بالغرف، تمضي فيه النساء معظم أوقاتهن وهن يقمن بالأعمال المنزلية. لكل زوجة غرفة خاصة بها، وفي مكان منعزل توجد غرفة الضيوف. ويحتوي الفناء في جانب منه على إسطبل للبغلة والماعز. وعلى مسافة قصيرة من المنزل، بنيت أفران على شكل قبة، لكل زوجة فرن خاص بها؛ كما

توفر كل زوجة على أواني خاصة بها: مجمر وقلال لنقل الماء من الوادي، وجرار الزيت، وغير ذلك من الأواني الخزفية.

يقتصر دور موحدن البتريارك في توزيع الأدوار، وإعطاء الأوامر، وتسيير مختلف العمليات، ويتوzi بعد ذلك في مكان ما ليدخن سجائره. كان يعتقد أن الحرث والمحصاد وغيرها من الأعمال الزراعية ليست من مستواه، ويترك للآخرين مهمة القيام بها مكتفيا بإصدار الأوامر.

لأشك أنه كان طفلاً مدللاً في صغره، وخاصة من جهة أمه، مثلما هو الحال بالنسبة لابنه الملقب بالأميركياني وغيره من الأطفال الريفيين من أمثاله. يبدو من خلال ملاحظات أرسولا أن علاقة الأم بابنها في الريف هي في الغالب علاقة التحام تترج فيها رغبات الأم برغبات طفلها الذي تعتبره مكملًا لها. ومع مرور الوقت تتحول هذه العلاقة الحميمة إلى علاقة هيمنة وسلطة. وعندما يصبح الابن رجلاً يحتل موقع البتريراك، يظل، مع ذلك، خاضعاً لسلطة أمه التي توجهه من خلف الستار. أم موحند هي الآمرة المطاعة في البيت، تتحكم في موحند وفي نسائه، توزع عليهن الأدوار وتخضعهن للمراقبة اللصيقة في كل شيء. هناك سلطة أخرى فوق سلطة موحند، وهي سلطة عمه العجوز الذي تقطن زوجته الأولى معه في منزل العائلة الأصلي. ولكن موحند لا يتحمل سلطة العم، وهذا سبب آخر من الأسباب التي كانت تمنعه من زيارة زوجته المهجورة وأبنائهما.

وأما أخوه من أمه شعيب أو عيسى الملقب تشوشوكت، فكان يحتل مكانة وضيعة بين أفراد الأسرة. لقب بهذا الاسم لأنَّه، في صغره، كان يقيق مقلدا صوت الدجاجة من أجل إثارة الانتباه. وهو رجل قصير القامة، خفيف الحركة، لباسه رث، يعتمر عمامته بطريقة غير منمقة، يتكلم قليلاً من الإسبانية ولا يتقن العربية، ويدخن كثيراً في غرفته. يعمل بجد وحيوية، على خلاف موحدن، ويقوم بأسوأ الأعمال وأصعبها؛ ولكن زوجته كانت أنيقة وجميلة جداً.

١-٣. خدو ج زوجة مو حند المفضلة

كان عمرها لا يتجاوز الخامسة عشرة حين تزوجها موحند، وبسرعة أصبحت أما لثلاثة أطفال في الوقت الذي كانت تنتظر وضع حملها الرابع. أكيرهم إدريس البالغ من العمر ثلاث سنوات، تلته مغنية، وعمرها سنتان، ثم محمدادي الرضيع. وعندما اكتشفت بفضل أرسولا مزايا الطب الحديث بدأت تفكّر في زيارة الطبيبة بالحسيمة للحصول على معلومات بخصوص وسائل منع الحمل بدون علم زوجها، لأن موحند يرفض فكرة تنظيم الأسرة رفضاً باتاً. ولكن خدوج لا تقبل أن تظل المرأة بدون إنجاب، فهي ترغب ، من جهة، في إنجاب العدد الكافي من الأولاد لإرضاء زوجها والحصول على مكانة محترمة داخل الأسرة، وترغب، من جهة أخرى، في منع الحمل حفاظاً على سلامتها نظراً لخطورة ظروف الوضع.

يتحدد العدد الكافي من الأولاد بحدى قدرة المرأة على تحمل الوضع. ويمكن القول، استناداً إلى المعطيات المتوفرة، بأن عدد حالات الوضع التي يمكن للمرأة أن تتحملها في سياق المجتمع الريفي الذي يتميز بشظف العيش وغياب العناية الطبية، هو ثلاثة حالات. فقد بدأت خدوج تفكير بجد في الحصول على وسائل منع الحمل بعد أن وضعت حملها الثالث، وفكرت "أعيشة"، زوجة ابن الأصغر لبوطاهر عم موحند، في الإجهاض ب مجرد أن أيمنت بأنها

حبت للمرة الرابعة. بكت 'فطمة'، زوجة ميمون الابن الأكبر لبوطاهر، التي لا يتجاوز عمرها الخامسة عشرة، حين رأت أختها 'عيشة'، حزينة بسبب حملها الرابع. حزنـت لحزنـها وبكت بعراة، وكانت قد رأت ما حلـ بأختها من عذاب الوضع مرات عديدة، رأـت ذلك لأنـ الوضع في الـريف لا يـعتبر حدثاً خصوصـياً، وكان لـابدـ منـ أنـ تخافـ علىـ نفسهاـ وعلىـ أختهاـ. لمـ تـخبرـ 'عيشـةـ' زوجـهاـ بـحملـهاـ، وـانـبرـتـ تـبـحـثـ عنـ مـولـدةـ تـخلـصـهاـ منـ الجـينـينـ. أـسـرـتـ لـأـرسـوـلاـ أـهـمـاـ جـربـتـ كـلـ الوـسـائـلـ التـقـليـدـيـةـ لـإـسـقـاطـهـ: "فـعـلتـ كـلـ شـيـءـ: شـربـتـ المـاءـ المـرـ لـقـشـرـةـ الرـمانـ، وـأـكـلـتـ بـذـرـةـ السـنـاـ. إـنـهـ سـمـومـ تـجـعلـيـ مـريـضـةـ فـقـطـ. حـتـىـ أـيـ جـربـتـ رـفـعـ القـلـالـ الكـبـيرـةـ المـلـيـئـةـ بـالـمـاءـ، وـلـاـ شـيـءـ" (صـ. 150ـ). لـاـ شـكـ فيـ أـعـراضـ ماـ بـعـدـ صـدـمةـ الـوضـعـ هيـ الـتيـ تـجـعـلـ النـسـاءـ الـرـيفـيـاتـ أـقـلـ حـرـصـاـ مـنـ الـرـجـالـ عـلـىـ تـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـقـطـعـ الـحـمـلـ أوـ إـيـقـافـهـ.

يـتفـقـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـرـيفـ عـلـىـ أـنـ الـأـسـرـةـ الطـبـيعـيـةـ هـيـ أـسـرـةـ كـثـيرـةـ الـأـوـلـادـ، وـلـكـ كـلـ طـرـفـ يـقـدـرـ حـجمـ الـأـسـرـةـ وـفـقـاـ لـمـعـايـرـهـ الـخـاصـةـ: فـالـرـجـالـ يـقـدـرـونـهـاـ وـفـقـاـ لـمـعـيارـ اـجـتمـاعـيـ هوـ مـعـيـارـ الـقـوـةـ، سـوـاءـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـقـوـةـ الـعـسـكـرـيـةـ قـدـيـماـ حـيـنـ كـانـ الشـأـرـ قـيـمـةـ اـجـتمـاعـيـةـ أـسـاسـيـةـ، أـوـ بـقـوـةـ الـعـمـلـ، بـيـنـمـاـ تـقـدـرـهـاـ الـمـرـأـةـ بـمـعـيـارـ ذـاتـيـ، إـذـ مـنـ الـأـوـلـادـ تـسـتـمـدـ الـمـرـأـةـ قـيـمـتهاـ وـسـلـطـتهاـ، وـهـمـ بـالـنـسـبةـ لـهـاـ مـصـدـرـ فـخـرـ وـاعـتـزاـزـ بـالـنـفـسـ، وـالـوـسـيـلـةـ الـتـيـ تـبـدـدـ مـخـاـفـ الـطـلاقـ الـتـيـ تـقـضـ مـضـجـعـهـاـ. وـلـكـ خـطـورـةـ الـوضـعـ وـعـذـابـاهـ تـرـسـمـ لـرـغـبـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الإـنـجـابـ حـدـودـاـ؛ وـلـذـلـكـ كـانـتـ أـكـثـرـ اـسـتـعـادـاـ مـنـ الـرـجـلـ لـقـبـولـ فـكـرـةـ تـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ.

هـكـذاـ، إـذـ، كـانـ يـتـعـاملـ الـرـيفـيـوـنـ الـمـتـشـبـثـوـنـ بـتـقـالـيـدـهـمـ وـأـعـرـافـهـمـ، سـوـاءـ أـكـانـواـ رـجـالـاـ أـوـ نـسـاءـ، مـعـ عـنـاصـرـ الـشـفـافـةـ الـمـحـدـيـةـ الـوـافـدـةـ. لـقـدـ كـانـواـ يـتـعـاملـوـنـ مـعـهـاـ مـثـلـمـاـ يـتـعـاملـوـنـ مـعـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـطـرـيـقـةـ اـنـتـقـائـيـةـ كـلـ حـسـبـ مـصـلـحـتـهـ الـخـاصـةـ، مـاـ أـدـىـ إـلـىـ زـيـادـةـ التـوـتـرـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.

وـمـعـ ذـلـكـ، ظـلـ الـإـنـجـابـ يـكـتـسـيـ عـنـدـ الـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ قـيـمـةـ خـاصـةـ، فـهـوـ يـوـفـرـ لـهـاـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ الـطـلاقـ وـيـعـزـزـ مـكـانتـهـاـ فـيـ الـأـسـرـةـ وـفـيـ الـمـجـمـعـ. سـأـلـتـ إـحـدـيـ النـسـاءـ أـرـسـوـلاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ قـدـ مـاتـ أـمـ أـنـهـ طـلقـهـاـ، أـجـابتـ أـرـسـوـلاـ كـاتـمـةـ غـيـظـهـاـ: "تـمـ الـطـلاقـ". وـقـالـتـ الـمـرـأـةـ الـفـضـولـيـةـ: "لـكـنـ، كـيـفـ يـطـلـقـكـ وـأـنـتـ أـنـجـبـتـ لـهـ أـطـفـالـاـ؟ـ رـبـماـ أـرـادـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـوـلـادـ إـمـ الـوقـتـ يـمـكـنـكـ أـنـ تـلـدـيـ أـكـثـرـ" (صـ. 127ـ). وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ تـجـبـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ فـلـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـرـيفـيـ، وـغـالـبـاـ مـاـ تـكـوـنـ عـرـضـةـ لـمـخـتـلـفـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ الـرـمـزـيـ منـ طـرـفـ النـسـاءـ الـلـوـلـوـدـاتـ.

وـصـفـتـ أـرـسـوـلاـ مشـهـداـ درـامـيـاـ جـرـتـ أـحـدـاـهـ بـيـنـ خـدـوـجـ، الـتـيـ بـدـتـ لـأـرـسـوـلاـ، فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاـفـقـ، عـاـقـلـةـ وـلـطـيفـةـ وـهـادـئـةـ، وـأـرـواـزـنـةـ، الـأـخـتـ الصـغـيرـةـ لـمـوـحـنـدـ وـالـبـنـتـ الـمـفـضـلـةـ لـأـمـهـ، الـتـيـ لـمـ تـرـزـقـ بـأـوـلـادـ رـغـمـ مـرـورـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ زـوـاجـهـاـ. هـزـتـ نـشـوـةـ الـافـتـخـارـ بـالـأـوـلـادـ خـدـوـجـ، وـدـفـعـتـهـاـ، رـغـمـ مـاـ تـنـصـفـ بـهـ مـنـ رـزـانـةـ، لـاستـفـزـازـ مشـاعـرـ أـخـتـ زـوـجـهـاـ بـسـخـرـيـةـ لـاذـعـةـ، وـكـانـتـ اـرـواـزـنـةـ قـدـ جـاءـتـ فـيـ زـيـارـةـ لـأـمـهـاـ بـعـدـ غـيـابـ طـوـيلـ. اـغـتـنـمـتـ خـدـوـجـ بـذـكـاءـ فـرـصـةـ وـجـودـ أـرـسـوـلاـ لـتـوجهـ سـهـامـهـاـ إـلـىـ أـخـتـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ تـلـفـهـاـ بـغـشـاءـ الـرـاءـةـ مـتـعـمـدـةـ نـشـرـ مشـكـلـهـاـ أـمـامـ الـمـلـاـ تـزـيدـ الـأـمـورـ تـعـقـيـداـ: "إـنـاـ حـزـينـةـ، قـالـتـ مـخـاطـبـةـ أـرـسـوـلاـ، لـأـنـهـ لـمـ تـنـجـبـ أـوـلـادـاـ بـعـدـ مـرـورـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ زـوـاجـهـاـ. فـهـيـ تـخـجلـ مـنـ وـضـعـهـاـ أـمـامـ عـائلـةـ الـزـوـجـ، وـتـلـومـهـاـ النـسـاءـ خـاصـةـ الـحـمـاءـ، كـمـاـ يـرـغـبـنـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ سـيـ عـبـدـ".

الرحمان ويتزوج امرأة أخرى". "مسكينة اروازنة قالت خدوج بازدراء" وأضافت قائلة بعد أن أيقظت مخاوفها: "رزقني الله بالأولاد وكذلك بحمة طيبة". انكفت اروازنة على وجهها تبكي. كانت خدوج حاملا، تباهى بحملها أمام اروازنة لتنغض علىها الحياة دون أن تبدو أنها تقصد إيذاءها. وللتخفيف من معاناة اروازنة اقترحت أرسولا أن تعرض مشكلتها على الطبيب في مستشفى الحسينية، فلعله يجد لها حلا.

ولما علمت النساء بنتائج الفحص الطبي الإيجابية، واكتشفن مزايا الطب الحديث، بدأت خدوج تفكير في الحصول على وسائل منع الحمل. أسررت إلى أرسولا أن حسدها لم يعد يتحمل مزيدا من الولادات، وقالت: "بعد ولادة هذا الأخير سأطلب من الطبيبة أن تفعل شيئاً كي لا أحمل مرة أخرى. طبعاً بدون علم موحدن". بعد ذلك، ازداد انشغال النساء بمسألة منع الحمل "كل ما يهمهن هو الحديث عن كيفية عدم الحمل، المم الدائم عند النساء" (ص. 135). وهكذا انكشفت لأرسولا حقيقة الميكروكوزم النسوية في منطقة بي ورياغل، إنه عالم الرغبات المتناقضة والاكراهات المتعارضة، واقع تفصل فيه مسافة كبيرة بين الحاجة والرغبة.

والحقيقة أن تجربة الولادة عند النساء الريفيات هي تجربة أليمة وقاسية جداً، وتزيد الأعراف والتقاليد من خطورتها على الأم ورضيعها. تفرض الأعراف في منطقة الريف أن تمسك المرأة عن الأكل طوال فترة التحضير للوضع مخافة أن تتغوط أثناء عملية الولادة، لأن في ذلك نذير شؤم في اعتقاد المرأة، خاصة وأن الوضع في الريف ليس مسألة خصوصية، مما يزيد الأمور تعقيداً. ويتضاعف آلم المرأة إن لم يكن الجنين في الوضع الصحيح، والإخراج، تضغط امرأة بركتتها على جانب من البطن نازلة عليه بثقلها، فإذاً أن يخرج الجنين أو يموت هو وأمه. إن تجرب الوضع الأليمة تتسبب للمرأة في صدمة نفسية قوية يتربّب عنها اضطراب مزمن في الشخصية. تتجلى أعراض ما بعد الصدمة في الخوف الشديد من الحمل مثلما حصل لـ 'عيشة'، ويلجأ بعضهن إلى تجرب بعض الخلطات المريمة والخطيرة من أجل الإجهاض. ومن النساء من يستعملن طرقاً مؤذية بصحبتهن لمنع الحمل، ويتجرون عن الحنظل لاعتقادهن أنه يوقف الحمل. ولذلك كانت المرأة مؤهلاً لتقبل وسائل منع الحمل الحديثة والإجهاض. وأمام الرجال، فإنهم كانوا، على العموم، يمتنعون عن مساعدة زوجاتهم في الحصول على وسائل تنظيم الأسرة، ويرفضون استخدام العوازل الطبية لاعتبارات ذاتية محضة. وتقضي العادات الريفية بأن لا يغسل الرضيع أبداً خلال عامه الأول، وأن يغسل مرة أو مرتين بعد ذلك للاعتقاد بأن الاستحمام يضعف الأولاد.

أتاحت أرسولا للنساء المتربيات خلف باب الفنان فرصة لاكتشاف بعض المنتجات الحميمية الخاصة بالسيدات حين سمحت لهن بتجريدها من ثيابها لإلباسها بزيهن التقليدي. انهشن لرؤيه لباسها الداخلي وثديها غير المتدينين. وصفت أرسولا المشهد الذي افتعلته لترى ردود أفعالهن بقولها: "خلعت رافعة الثديين لتجربها خدوج. ودون مقدمات، خلعت قميصها ولبس رافعة الصدر. ثم بدأت تتحرك يميناً ويساراً، وتقف على أصابع قدميها وعيناها مفتوحتان عن آخرهما دلالة على تعجبها من الحمامة التي يمكن أن توفرها هذه اللبسة الخفيفة" (ص. 67). لم تخف خدوج رغبتها في التمتع بالأزياء الحديثة وإن كان لابد أن تخفيها خلف لباسها التقليدي؛ يستعمل موحد نفسه اللباس الأوروبي بطريقة محتشمة، ويضع فوقه لباسه التقليدي. هكذا تسللت الحداثة إلى عالم النساء

التقليدي المنغلق في شكل لباس حميمي يحمل معه قيماً ومعايير جديدة، ويعمل في سرية على إيقاظ الشهوة الغافية أو المقموعة.

ولكن خدوج كانت متخوفة من زحف النظام التعليمي، وخشيت على نفسها من أن يخطف منها أبناءها. بُنيت أول مدرسة هناك، غير بعيد عن منزل موحدن، في بداية الستينيات من القرن العشرين، وبدت للمرأة الريفية كالوحش المرعب الذي يشكل النساء، ولذلك ظلت فارغة مهجورة. قد يرجع السبب في ذلك، في المقام الأول، إلى طبيعة العلاقة بين الأم وطفلها، وهي على ما يبدو من خلال ملاحظات أرسولا علاقة التحام. كانت خدوج شديدة التعلق بأبنائها، حتى إنها لا تقدر على زجرهم أو معاقبتهم عندما يقترفون أسوأ الأفعال. اندھشت أرسولا لما رأت ابن خدوج يقوم بحماقات تضاعف من متاعب أمه، ونصحتها قائلة: "يجب عليك أن لا تدعيه يفعل ما يشاء.. إنه يجعلك تعبين أكثر". أحبات خدوج، التي كانت تعاني من صداع الرأس باستمرار..: "إنه ولدي الأكبر من بين أولادي، ولا يمكنني أن أوبخه، أنظري كم هو طريف إ" (ص. 91). تغالي في تدليله، ولا تضع لشهوته حدوداً ولا كوابح، كأنها تؤهله من حيث لا تدري ليصبح حين يكبر نموذج الباتريارك الذي يطلق العنان لترواته بلا حدود، متحرراً من كل القيود. من المحتمل أن تكون المغالاة في تدليل الأطفال أحد العوامل التي تسهم في تشكيل الشخصية النرجسية المتمرضة حول الذات، وهي شخصية متسلطة، تعجز عن تفهم مشاعر الآخرين و حاجاتهم..

كانت الأم في ذلك الوقت تحرص حرصاً شديداً على أن يظل الأطفال بجانبها باستمرار معللة موقفها بأن المدرسة تعلم السلوك السيئ للأطفال، وبأنه من الأفضل لهم أن يساعدوا آباءهم وأمهاتهم في الأعمال الزراعية والمتrolleyة ليتدربوا عليها منذ نعومة أظافرهم حتى لا يجدوا صعوبة في القيام بها عندما يكبرون. تلك تبريرات تخفي حقيقة أخرى تتمثل في خوف المرأة الدفين من غياب الأولاد. كان موحدن موقف آخر، وتتهم النساء زوج أرسولا بأنه هو الذي أثر عليه بأفكاره الغريبة حتى جعله يفكر في إرسال بناته إلى المدرسة. وهكذا أصبحت مسألة التعليم إلى جانب مسألة تنظيم الأسرة والإجهاض من جملة القضايا التي اختلفت حولها آراء الرجال والنساء في الريف في مرحلة ما بعد استقلال المغرب.

2-3. حدوة زوجة موحدن المهجورة

يفوق عمرها السيكولوجي عمرها البيولوجي بعشرين السنين: كانت تشعر بأنها عجوز وإن لم تكن قد تجاوزت الخامسة والثلاثين حسب تقدير أرسولا. ضعف قلبها، وخمار عزماها، ورسم الحزن ملامح وجهها، فشاخت قبل الأوان. كل ذلك بسبب زواج غير موفق: زواج داخلي كان عبارة عن صفقة بين الأسر أبرمت لاعتبارات تتعلق بالإرث. كان العروس غلاماً في ربيعه الخامس عشر. لتصور شعوره وهو يقف لأول مرة، وجهاً لوجه، أمام امرأة مكتملة البناء. لعلهقرأ في نظراتها ما باحت به فيما بعد لأرسولا حين قالت لها عنه بأنه كان لا يزال طفلاً تعود على النوم مع والديه. أصيب بالهلع، وانهال عليها بالضرب في ليلة الزفاف؛ ربما أراد أن يثبت لها رحولته وفحولته بهذه الطريقة الرعناء. شكلت هذه الحادثة صدمة بالنسبة لخدوقة؛ وما زالت تتذكرها بكثير من المرارة والتشنج.

ولكم كانت فرحة موحنة كبيرة حين أصبح أباً لمولود ذكر وهو في السادسة عشرة من العمر. لقد أصبح الآن رجلاً وكانت فرحة الأم أكبر، لأن هذا المولود يمثل صمام الأمان بالنسبة لها.

لكن فرحتها لم تدم طويلاً: فما أن وضعت حملها الثالث حتى هجرها زوجها، وتركها تعيش في بيت العائلة الأصلي بين زوجات أبناء عمه الكثيرات. ناذراً ما كان بزورها، ومع ذلك أنجب معها طفلين آخرين. تزوج موحنة بعد ذلك فتاة في الرابعة عشرة من العمر، أنجبت له طفلة ثم طلقها لاعتقاده أنها كانت تمارس السحر. ونظراً لكثرة حديثة مع زوجته الأولى عن السحر الأسود الذي تمارسه زوجته الثانية، زرع في نفسها الهموسة والوسوس، وحصل لها الاعتقاد بأنها وقعت تحت تأثير ساحرة تريد بها شرها؛ ولصرفه عنها استعانت سراً بخدمات امرأة عجوز متخصصة في درء السحر الأسود. شعرت بأن التعاوين والرقى صرفت عنها الغم الناتج عن تأثير السحر حسب اعتقادها، ولكن أحواها استفحلت بسبب سوء المعاملة وكثرة الأشغال. أصبحت تشعر بالإجهاد المستمر، وما زالت تصير وتكتابر مستسلمة للقدر حتى تعقدت الأمور أكثر، وبدأت تشعر بشكل متواتر بألم شديد في الصدر يرافقه اضطراب في التنفس. لعلها أعراض مرض عضوي-نفسي ناتج عن كثرة الضغوط وشدتها. لم يهجرها زوجها فحسب، وإنما انتزع منها ابنها البكر أيضاً ليرعى له الماعز؛ وفي المقابل، تصرف مع ابنته من الزوجة الثانية المطلقة كما لو كان يريد التخلص منها حين تركها تعيش بعيداً عنه في كنف زوجته المهجورة. وإذا علمنا مدى شدة الارتباط العاطفي بين الأم وابنها البكر بالخصوص في المجتمع الريفي، ومدى قوة الشعور بالحزن عند حدوث الطلاق أو الهجران، أمكننا أن نتصور مدى هول الفاجعة التي حلّت بامرأة أصبحت على حين غرة أرملة وزوجها حي، وتكلّى بابنها حياً. أسررت لأرسولاً بلهجة من يستسلم للقدر: "...أشعر باني وحيدة رغم وجود أولادي معي. والأكيد أن أحمد ابن طيب، لكن الآن، وبعد أن أصبح يافعاً، يجب أن يكون بجانب أبيه. باقي النساء هن أزواجهن الذين يعتنون بـهن، أما أنا فلا أحد لي [...] أعرف أني لا أهمه، إني عجوز" (ص. 155). عجوز إرها شعرت بأن العد العكسي لما تبقى من حياتها قد انطلق.

كان متزلّ العم يعج بالنساء، وكانت حدوة أول امرأة تستيقظ عند الفجر. تبادر العمل وشعرها مكشوف متشارب، تدق الشعير في مهراس خشبي طويل، تطحنه طحناً، ثم تغربل الطحين، وتعدّ فطائر الشعير وعصيدة الإفطار لأبنائهما. عمل شاق ومسترسل، يستمر من غبش الفجر إلى غسق الليل، تتحلل له لحظات حديث حميمي بين النساء. ولسوء حظها، لم تكن حدوة تنعم بشيء من الراحة خلال هذه الفترات، بل كثيراً ما كانت تتعرض فيها للإنهاك العصبي، تستغلها بعض النساء، عن وعي أو غير وعي، عن قصد أو غير قصد لإذلالها وقهرها. يكاد يكون العنف الرمزي في عالم النساء الريفيات المنغلق هو القاعدة بنميمتهن، وتنافسهن، ومباهاهن بأنفسهن على حساب غيرهن. نفتت تيمونت، زوجة تشوشوك. المتابهة بحملها، سموها ذات مرة في وجه حدوة حين خاطبها بفظاظة وغلظة أمّام النساء: "...سيعود زوجك إلى المرأة الأخرى الجميلة، فهي تعرف كيف تعامله في السرير... لاحظت أنه لا يناديك عند القليلة لتمضي معه بعض الوقت. نعلم جيداً أنك عجوز وقبيحة.. لكن على الأقل، كان عليك أن تلبسي أحسن حين يكون هنا" (ص. 156). بكت حدوة في صمت، جرت دموعها وامتزجت بطعم طفلتها الصغيرة التي كانت في حضنها.

لم يهمل موحد زوجته فقط، بل طال الإهمال وسوء المعاملة أبناءها أيضاً. فصل بين الأم وابنها أحمد غصباً عنهمما، وتعامل مع هذا الأخير كما لو كان عبداً، يصرخ في وجهه كلما أمره بفعل شيء ما، يشتمه، ويضربه، ويصفه بالأبله، ويناديه بالحمار. قال عنه مخاطباً أرسولاً ودافيد : "هذا الولد مغفل، إنه أبله، يشبه أمه"، وكأنه أراد أن يؤلِّب المجتمع ضد ابنته ليرغمه على قبول هذا التوصيف واستبطانه من خلال جعله عمومياً؛ بينما بدا أحمد لأرسولاً طفلاً وديعاً وخجولاً ومطيناً، يتفهم مشاكل الآخرين، يتعاطف معهم، ويواسيهم. لم يكن مغفلاً، ولكنه كان يعاني من مشكل في السمع، ويتلعثم في كلامه. لهذا السبب كان يكرهه أبوه، ويعنفه بقدر ما كان يدلل ابنته من الزوجة الثالثة الملقب بالأمركاني. ولما لم يجد من يحميه من جبروت أبيه، ولا ملاداً يلوذ إليه، تعلم الصبر مثل أمه، ومنها استمد إنسانيته وقدرتها على تفهم الآخرين. لكن هذه الخصال الحميدة تعتبر ضعفاً في مجتمع يقاس فيه كل شيء بميزان القوة، وتُفرض فيه الطاعة بواسطة الإهانة. كان أسلوب موحد في التنشئة الاجتماعية أسلوباً يرسم بازدواجية المعايير. وكان هذا الأسلوب كفيلاً بأن يصنع من أحد أبنائه نسخة مطابقة له، ومن ابنه الآخر نسخة مطابقة لأنبيه تشوشكـت، ليكون الأول سيداً والثاني عبداً مسحرـاً له يقوم بأسوأ الأعمال، وبذلك يعيد إنتاج بنية علاقات السلطة داخل الأسرة.

كانت حدوده على وعي تام بوضعية ابنها ومصيره، ولكنه وعي شقى، يزيد من آلامها حين لم يكن بواسطتها أن تفعل شيئاً سوى الاستسلام وانتظار الأجل المحتوم. فجأة، توقف قلبها، ولفظت أنفاسها بين يدي أرسولا وهي عائدة تحمل قلة ماء نهلته من العين المنحطة أسفلاً، الوادي علم، بعد كيلومتر ونصف.

3-3. تکیه های زو جهه

تقطن مع زوجها في منزل العائلة الأصلي، حيث يهيمن بوظاهر، عم موحدن، وزوجته التي هي حماة كل النساء تقريباً. لاحظت أرسولا للوهلة الأولى وجود شخصية متفردة ومتميزة في عالم النساء المتحانس بالنظر إلى أنماطهن السلوكية؛ إنما تهيمن، زوجة تشوشوكت، وهي امرأة تناهز الثلاثين من العمر، فاتنة الجمال، طويلة وهيفاء. رسمت أرسولا لوحتها بالكلمات على النحو التالي: "عيناها سوداوان، أنفها مستقيم، شفتاها دقيقتان وجميلتا الشكل. عنقها الرشيق يبدو في تناسق تام مع حلتها اللامعة". اندھشت أرسولا لرؤيتها، وتساءلت في نفسها: "كيف يمكن لامرأة جميلة أن تتزوج بـ تشوشوكت؟، رجل يلبس رث الثياب، ملطخ دائماً بالوحش، ويعمل في أبغض الأعمال" (ص. 123). هذا بالإضافة إلى كونها ذكية جداً، تتفوق على جميع النساء بفطنتها ونباهتها، حتى

إن زوجها يبدو أمامها هزيلاً، من هذه الناحية، وضعيفاً؛ ومع أنها لم تنجب أولاداً، إلا أنه يخاف منها خوفاً شديداً. يذكرنا وصف أرسولا لشخصية كل من تشوشوكت وتيمونت ولطبيعة العلاقة التي جمعت بينهما بما كتبه كربترانو Crapanzano في معرض حديثة عن 'عيشة قنديشة'، الجنية التي تسحر القلوب بجمالها في أساطير الطريقة الحمدوشية. تتجلى ملء أرادت تملكه في هيئة غادة تسحر القلوب بجمالها. فإن هو ضاجعها قبل أن يدرك حقيقة أمرها، أصبح عبداً لها، يحبها حتى الجنون، ويخاف منها خوفاً شديداً في نفس الوقت. تسيطر عليه، وتجبره على ارتداء رث الثياب، وتصرفه عن العناية بمظهره ونظافة جسمه⁵.

تعرف تيمونت كيف تنظم أوقات عملها بطريقة عقلانية ليبقى لها متسع من الوقت للترفيه والاسترخاء. تتنرين بحليها ومساحيقها، وترتدي أجمل ما لديها من ثياب في كل الأوقات على عكس النساء الآخريات، وتقضى معظم الوقت متكتكة على أريكتها في عزلة عنهن. تشعر بجمالها، ولا تتوانى في استعراض مفاتنها بنوع من الكبراء والاعتزاز بالنفس أمام الجميع. تجد المتعة في الذهاب إلى العين لجلب الماء رغم صعوبة هذا العمل، لأنها الفرصة الوحيدة المتاحة لها للظهور أمام الرجال، تخناس نظرها بذكر إليهم مخالفة بذلك أعراف القبيلة غير آباهة بما يصدر عن زميلاتها من ردود فعل تعبر عن استيائهن إزاء سلوكها.

شخصية تيمونت الشهوانية المتفرة عمن حولها بتزويتها الظاهر إلى الخروج عن أعراف القبيلة ومعاييرها، أهلتها للانفتاح على نمط عيش حديد رغم حواجز العزلة. صنعت لنفسها عالماً خاصاً بها ضمن حدود غرفتها، ووفرت فيه لزوجها من وسائل الراحة والاسترخاء ما ينسيه هموم العالم الخارجي الشديد التوتر بسبب كثرة القيل والقال. غرفتها المؤثثة بشكل أنيق تنم عن ذوق رفيع غير معهود لدى النساء القرويات. على أرضية الغرفة زربية جميلة مبنوطة من حولها وسائد مزركشة بأناقة، وفي الوسط مائدةتان مستديرتان الشكل تعلوهما منافض للسجائر وصينية من نحاس أصفر منقوشة ومصقوله بعباية، والستائر مسدلة على النوافذ المطلة على الفناء. ومن بين الزخارف التي تؤثر الغرفة، يوجد "كتر حقيقي"، وهو عبارة عن جهاز ترانزistor وضع على قماش مطرز باليد. تسأله أرسولا عن مصدر تسرب الأفكار التي غيرت نمط العيش في هذا العالم الصغير. لعله الترانزistor، جريدة تيمونت الشفوية.

وجريدة على عادتها في افعال الأحداث وفقاً لتقنية لعب الأدوار، أخرجت أرسولا من حقيقتها علبة سجائر من محفظتها، تناولت إحداها وقدمت الأخرى على سبيل المزاح لتميمونت، قبلتها بدون تردد، وراحت تدخن وتسعل. ولدهشتها اكتشفت أرسولا أيضاً أن تيمونت كان بحوزتها عدد قديم من مجلة ELLE مخبأ تحت نضيدة، وهي مجلة متخصصة في شؤون السيدات. في الصفحة الأخيرة إشهار لنوع من السجائر: شاب يهم بإشعال سيجارة من يفترض أنها عشيقته. من الواضح أن تيمونت كانت تتماهي مع الفتاة، وتحلم لو أن تشوشوكت كان هو ذلك الفتى الذي يشعل السيجارة لحبيته.

خلاصة

كانت الحركة النسائية لازالت في بداية تشكيلها بالمغرب خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، واقتصرت على ثلاثة من النساء المثقفات اللواتي يتمكنن إلى الطبقة الوسطى الناشئة في المدن. وكانت مطالبها مرتبطة ببرامج الأحزاب السياسية، ومحورت حول مسألة تعليم الفتاة والقضايا المتعلقة بمدونة الأحوال الشخصية. وأما حقوق المرأة فلم تدل ما تستحقه من الاهتمام من لدن القوى السياسية في ذلك الوقت، وربما تم تهميشها عن قصد. والمفارقة، هي أن المرأة القروية اتخذت موقعها سليباً من مسألة تعليم الفتيات، ولكنها عملت بسرية من أجل انتزاع بعض الحقوق، كالحق في الاختيار بين الإنجاب وعدم الإنجاب، والحق في الإجهاض. فرضت هذه المطالبات نفسها تحت تأثير عاملين أساسيين وهما: مخاطر الوضع التي تزيدتها الأعراف تعقيداً، من جهة، والافتتاح على الطب الحديث الذي يتيح للمرأة إمكانية تنظيم الأسرة بما يضمن صحتها ومصالحها، من جهة أخرى. ويظهر من خلال تحليل حالة تيمونت، أن اكتشاف نمط عيش جديد ربما كان هو العامل الأساسي الذي هيأ الأرضية لتنامي طموحات المرأة وإطلاق العنان للرغبة في النمو الشخصي والاستقلال والحرية. كان هذا العامل يعمل في الخفاء بعيداً عن لغط الدوائر السياسية التي كانت تعمل بدورها خلف حدار الصمت لتأجيل مثل هذه المطالبات إلى أجل غير مسمى.

المراجع

¹ Hart, David M. (1976). *The Aith Waryaghar of the Moroccan Rif: An Ethnography and history*. University of Arizona Press :Tucson (USA), 1976.

² أرسولا كينغسميل هارت. وراء باب الفناء: الحياة اليومية للنساء الريفيات. ترجمة عن النسخة الإسبانية عبد الله الجرموني. مطبعة النجاح الجديدة – المغرب 2010، ص. 32.

³ Carlson, Rae. «Sex differences in ego functioning: Exploratory studies of agency and communion». *Journal of Consulting and Clinical Psychology*, Vol 37(2), Oct 1971, p. 270.

⁴ Chodorow, Nancy. «Family structure and feminine personality». In Michelle Zimbalist Rosaldo & Louise Lamphere (eds). *Woman, culture and society*. Stanford University Press, USA : 1974.

⁵ Crapanzano Vincent. «the Hamadsha». In Nikki R Deddie. *Scholars, saints and sufis : Muslim religious institutions since 1500*. University of California Press : USA, 1972, pp. 327-348.

بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة

(دراسة قانونية تطبيقية)

The doctor's analysis of the crime's scene

أ. ميهوب يوسف - جامعة مستغانم

أ. ريطاب عزالدين - جامعة قسنطينة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

عند حدوث أي جريمة تمس بالأفراد حسدياً يصبح لزاماً على المحققين الجنائيين الاستعانة بخبرة فنية معينة ولعل من أهم الخبرات على الإطلاق هي خبرة الطبيب الشرعي لمعاينة مسرح الجريمة من أجل الكشف عن الحقائق المهمة لمعرفة ظروف ارتكاب الجريمة والقبض على المتهم، إلا أن معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة تتم وفق بروتوكولات وإجراءات قانونية محددة تطرق إليها التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى في قوانينها المختلفة.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:

When it happens any accident that touches people physically, it is obligatory for investigators get help with specific professional experiences. infact .., the most important experiences for the legal doctor to investigate the crime scene to discover the essential evidences , in order to know the circumstances of doing the crime and catch the guilty person But the doctor's analysis of the crime's scene should follow protocols and legal procedures laws then it deals with algerian legislative and legislations alike in their different laws .

الكلمات المفتاحية: الطبيب الشرعي، مسرح الجريمة، معاينة الجريمة

مقدمة:

تمثل التحقيقات الجنائية الحلقة الرئيسية لكشف ملابسات أيّ فعل إجرامي في الحياة اليومية، ويرى المختصون في الشؤون الأمنية بأنّ مسارح الجريمة تختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر، بحسب عوامل كثيرة تعتمد على درجة ذكاء الشعوب، المستوى المعيشي والثقافي، الحس الأمني والمدنی للأفراد، وهو ما يتمضض عنه من جهة ظهور جرائم منظمة ترتكب بطرق احترافية ووسائل تقنية جد متقدمة، ونجد هذا النوع من الإجرام يتضامن لدى المجتمعات الغربية المتقدمة، تقابلها من جهة أخرى جرائم تقليدية بطرق قديمة تجري أحداثها بالمجتمعات النامية أو المختلفة، وهذا استنادا إلى معدلات ونسب التخطيط والتفكير المتفاوتة بين مختلف المجتمعات.

ما قد يشكل في بعض الأحيان جريمة بدون عنوان، وهنا الحديث عن الاحترافية الكبيرة لدى فئة من المجرمين الأذكياء الذين يجهدون في عدم ترك أيّ أثر ورائهم، بل في كثير من الأوقات يتبدّل إلى أذهان المحققين الجنائيين بأنّ هذا الموت العنيف هو نتيجة لإقدام هذه الضحية على الانتحار، وهو ما يدفعهم في نهاية المطاف إلى طلب يد

المساعدة من الخبراء لقطع الشك باليقين، نتيجة للضغوطات الكبيرة التي تلقى بضالها على المحققين خلال عمليات التحريات من الرأي العام، وسائل الإعلام، ومن مسؤوليهم المباشرين.

ومن هذه النقطة تبثق علاقة وطيدة تجمع بين المحققين الجنائيين وبين الخبراء أهل الاختصاص، للتوصل إلى خلفيات الحقيقة المهمة لرجال النيابة العامة وقضاة الحكم، عن طريق ما يعرف بالتسخيرة أو الأمر بندب الخبر، باعتبار أن الخبرة من وسائل الإثبات الجنائي التي أقرّها التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأجنبية، لتسريع الإجراءات القانونية وكشف الحقيقة الغامضة عن العيان، ونجد من أولى الفئتين المتداخلين بمسرح الجريمة الطبيب الشرعي، الذي لا يتصور فحص مكان الحادث دون الاتصال به، بل إن الأهمية البالغة للسير السليم لأصول التحقيق تفرض على النيابة العامة ندبه، لمعاينة موقع الحادث بإتباعه مجموعة من الإجراءات المنهجية، لمعرفة السبب الرئيسي للوفاة وهي الغاية الجوهرية التي تربط سلسلة القضاء بعلم الطب كأصل عام، نظراً للأهمية البالغة التي تجمع كلاً من التخصصين في سبيل الوصول إلى المجرمين، كما قال الأستاذ "مارك بيشفوف" في هذا الشأن: "المعاينات الأولية التي تحدث في أي حنحة أو جنائية تمثل حجر الزاوية لأي إجراء".¹

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن البروتوكولات أو الإجراءات القانونية التي يتبعها الطبيب الشرعي لمعاينة مسرح الجريمة وفق التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى، والتي تعد في حقيقة الأمر دراسة حديثة نسبياً بالنسبة لبلد كالجزائر.

أما تساؤلاتها فهي: إن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية التي يحاول الأكاديميون والمتخصصون في مجال القانون تحديدها، وتحمّل تساؤلات هذه الدراسة على ما يأتي:

- كيف يتصل و يتدخل الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة؟
- ماهي الإجراءات العلمية والعملية القانونية المتبعة في تحقيق المعاينة الفنية؟
- ما مدى اختلاف التشريع الجزائري في مجال المعاينة الفنية لمسرح الجريمة مع التشريعات المقارنة؟.

خطة الدراسة ومنهجية البحث:

ولكي نتطرق إلى هذا الموضوع ستتطرق إلى ماهية مسرح الجريمة أولاً ثم اتصال الطبيب الشرعي بالواقعة الإجرامية ثانياً، أما العنصر الثالث فستتطرق إلى خطوات معاينة مسرح الجريمة، وخلصنا في الأخير إلى خاتمة تطرقنا فيها إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي من شأنها إثراء البحث العلمي.

واعتمدنا في هذا الدراسة على المنهج الوصفي من أجل إظهار كيفية معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة وما هي الإجراءات أو البروتوكولات الواجب اتباعها لمعاينة الجريمة، كما وعتمدنا أيضاً على المنهج التحليلي من أجل تحليل الأعمال والإجراءات التي يقوم بها هذا النوع من الخبراء نظراً لخصوصية عمله الذي يتوجب عليه معاينة مسرح الجريمة وفق إجراءات قانونية.

أولاً: ماهية مسرح الجريمة

نجد أن لكل فعل إجرامي مكان خاص به عايش الواقع الجرمي بفصولها، وهو بطبيعته مختلف من فاعل إلى آخر ومن موقع لآخر، بحيث يتميز بجملة من الخصائص تجعل منه المحاكي الوحيد للجريمة.

1- معنى مسرح الجريمة:

يقصد مسرح الجريمة المكان الجغرافي الذي عايش و حاكى كل أو بعض من أطوار الفعل الإجرامي، و خلف عند نهايته الجاني مجموعة من الآثار التي قد تكون إما خفية أو واضحة، تدل على حدوث فعل يصب في خانة الجرائم، مما يستدعي في الأخير تدخل نفر من المحققين الجنائيين والخبراء الفنيين (خبراء الأسلحة النارية، خبراء التسممات، خبراء البصمات، الطبيب الشرعي، خبراء التصوير الفوتوغرافي وغيرهم من الفنيين) لفك الألغاز والشفرات المدفونة في مكان الحادث، باعتباره مستودع أسرارها²، و هو ينطوي على جميع الأفعال التي ارتكبت هنالك، مما تستدعي الضرورة الملحّة الانتقال لمعاينته من قبل ذوي الاختصاص.³

بحدر الإشارة أنه عند تنظيف مسرح الجريمة من التلوث البيولوجي الدائر حوله، ومن المخلفات العضوية للجثة، يتغير على المحققين، الطبيب الشرعي أو المسعفين تغطية جسد الضحية، من باب احترام حرمة الجثة التي كرستها الحقوق الأساسية للإنسان⁴، وفي إطار الحق في سلامه الجسم وفق فكرة التكامل الجسدي⁵، مما يقضي بعدم المساس بها، التشكيل أو التمثيل التي قد يطاها بعد الوفاة.⁶

2- أنواع مسارح الجريمة:

تختلف مسارح الجريمة باختلاف مكان وطريقة التحضير لارتكابها، خاصة في حالات القتل العمد بشتى أنواعه، وهي تتتنوع ما بين المفتوح، المغلق والمختلط.

أ- مسرح الجريمة المفتوح:

يكون مسرح الجريمة مفتوحاً متى تم تنفيذ الواقعة الإجرامية في مكان عام مسموح على كافة الجمهور، وغالباً ما يكون في الشارع، الحديقة، الشاطئ وغيرها من الأماكن التي يرتادها الناس بصفة دائمة، وتشير الإحصاءات الجنائية أن أغلب الاعتداءات التي تحصل في الواقع العامة، تترجم في جرائم السرقات والجرائم الإرهابية والتخريبية، الضرب والجرح، جرائم القتل... الخ، وفي كثير من الأحيان يشاهد تفاصيلها المارة.

ويعد هذا النوع الأصعب بالنسبة للمحققين الجنائيين والخبراء الفنيين، لأنّه يشهد احتياح رهيب من المتخلين الأوائل، مما ينحرّ عنه فقدان عدد هائل من الآثار المخلفة هناك⁷، وقد يتم تحويل الجثة من موضعها الأصلي، وكل هذه النتائج السلبية تصعب من مأمورية الفنيين، بل في كثير من الأحيان يفقد مسرح الجريمة معالمه من جراء الدهس العشوائي لمضامينه، لغياب الثقافة اللازمّة لحمايته من المتطفلين، أو بسبب سوء الأحوال الجوية أو بزوال الآثار المادية.

ب- مسرح الجريمة المغلق:

يقصد بمسرح الجريمة المغلق المكان الذي نفذت فيه الجريمة بعيداً عن أنظار العامة، أيّ في كل مكان حاصل بحيث يتعدّر على جميع الناس مشاهدة كيفية اقترافها، إلا من قبل البعض الذين يتمتعون بصلاحية الدخول إلى ذلك المكان، مثل: الجامعة، المدرسة، المترّل، الفندق، الهيئات المركزية... الخ.

وأغلب الجرائم التي ترتكب في هذه الأماكن، تكشف عن طريق الشهود الذين عايشوا الجريمة بأحد حواسهم (سماع إطلاق نار مثلاً)، أو تكتشف صدفة مثل انبعاث رائحة كريهة من أحد البناء.

ت- مسرح الجريمة المختلط:

يقصد بمسرح الجريمة المختلط ذلك المكان المفتوح والمغلق الذي ارتكب فيه فعل إجرامي ما، وتعود سبب تسميته بذلك لأنّه يمزج بين جميع أنواع مسارات الجريمة المترافق عليها، وهذا النوع يعتمد على الفطنة والذكاء الكبيرين للمحقق، وعلى الخبرة الطويلة والمؤهلات العلمية العالية للطبيب الشرعي، للتوصّل بأنّ مسرح الجريمة هذا محلّ معاينة، هو تكمّلة لامتداد موقع جريمة أخرى.

وتكمّن معادله الرياضية في قيام الجاني مثلاً في قتل الضحية في مكان ما كالغابة، ويرميها بعد ذلك في البحر، وعند العثور على الجثة يعتقد بأنّها ماتت بسبب حادث غرق، ولا تظهر الحقيقة الغامضة إلا بعد تشريح الجثة⁸، فيحدد الطبيب الشرعي بأنّ الوفاة كانت نتيجة جريمة، مما يستدعي من الحقّيقيين إيجاد أماكن أخرى محتملة لاقتراف الفعل الإجرامي، وفق خطط واستراتيجيات عملية لتفتيش الأمكنة⁹، أما إذا كان الجاني على درجة من الذكاء والاحترافية فإنه سيطمس الآثار الذي تركها وراءه، مما يصعب من مأمورية فرق البحث والتحري الخاصة.

ثانياً: اتصال الطبيب الشرعي بالواقعية الإجرامية

لا يمكن تصوّر معاينة فنية لمسرح الجريمة بدون حضور الطبيب الشرعي، نظراً لمؤهلاته العلمية الكبيرة التي تساعده العدالة في فك لغز جريمة ما، وفي حالة تعذر وجود طبيب شرعي في تلك المنطقة لأي سبب كان، يتم ندب أيّ طبيب آخر من أجل إجراء الفحص الفني الضروري للجثة، ويتم جلب هذا الخبر بوجوب أمر من وكيل الجمهورية أو بطلب مساعدة من أفراد الضبطية القضائية وفق إجراء يسمى بالتسخيرة، ومعنى ذلك تسخير الخبر لوقته ومؤهلاته العلمية لمساعدة في التحقيق الجنائي الفني، وفي بعض الأنظمة يتم ندبه من قبل سلطات التحقيق ليتعاون مع خبراء الأدلة الجنائية، وفي بعض البلدان قد لا ينتقل الطبيب الشرعي إلى مكان الحادث إلا في حالات نادرة، وتقابليها نظم جزائية أخرى تفرض عليه الانتقال للمعاينة بصفة ضرورية عند تسخيره من قبل السلطات القضائية، وإذا رفض الخصوص لامر الندب يتعرض للمسألة¹⁰، والتسخيرة إما تكون شفوية أو كتابية.

1- التسخيرة الشفوية:

في حالات الاستعجال القصوى، يتصل وكيل الجمهورية بالطبيب الشرعي هاتفياً لتسخيره لمعاينة مسرح الجريمة، أو يرسل إليه رجال الشرطة أو الدرّك لجلبه لمكان الواقع، وذلك بهدف ربح الوقت والحفاظ على الآثار

المفروضة هناك من الزوال، ولتسريع الإجراءات الكفيلة بفتح تحقيق حول الجريمة، على أن يلي ذلك إرسال مثل النيابة العامة لتسخيره كتابية لاحقاً إلى الطبيب الشرعي.

2- التسخيرة الكتابية:

لا يمكن تصور قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح جريمة ما من تلقاء نفسه مهما كانت الأحوال، وإنما يتم ندبه من قبل أفراد الضبطية القضائية حسب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للقيام بالأعمال الفنية الضرورية التي يعجزون عن أدائها، باعتباره من الخبراء أهل الاختصاص العلمي، وتقابلاً في ذلك المادة 77-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹¹، والمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹².

كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بصفته مثلاً للحق العام في المجتمع، بإصدار أمر لنبذ أيّ خبير يساعد هيئات التحقيق والقضاء في كشف النقاب عن الأمور العلمية والتكنولوجية التي تكون غامضة وبمهمة التفاصيل¹³، ونصت عليها كذلك المادة 77-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتحمل التسخيرة عدة مسميات في الواقع العملي منها: "أمر بنبذ خبير أو طبيب، طلب مساعدة طبيب، تسخير طبيب أو خبير، طلب المساعدة أو المعاونة الطبية".

ثالثاً: خطوات معاينة مسرح الجريمة

يراعي الطبيب الشرعي عند وصوله إلى مسرح الجريمة مجموعة من الخطوات الأساسية التي يتلزم باتباعها في جميع الأحوال من أجل الفحص السليم لمكان الواقعة، لرفع جميع الآثار وكشف الألغاز المدوسة هناك، وب مجرد وصوله للموقع يقوم بمسائلة تقنيي مسرح الجريمة ورجال الضبطية القضائية، أفراد الحماية المدنية والمسعفين، وحتى أهل الضاحية والشهدود، لتكوين نظرة أولية حول شخصية الجاني والمجني عليه¹⁴.

1- فحص الأماكن والأشياء:

تمثل هذه الخطوة أولى المراحل العملية التي يباشرها الطبيب الشرعي عند المعاينة الفنية، وتشمل فحص مكان الحادث الإجرامي وكذا الأشياء المتواجدة هناك.

أ- فحص المكان:

يقصد بفحص المكان، قيام الطبيب الشرعي باللحظة الدقيقة لمختلف زوايا مسرح الجريمة، ويتم التركيز على نوع المكان وحالته، فيختلف مسرح الجريمة باختلاف العقول المدبرة لتنفيذ هذه الجريمة، التي تعكس درجة التخطيط لتحضير ارتكاب هذا الفعل المنحرف، و تبدأ أولى الخيوط في الانسدال بمجرد التأكيد من أن هذا المكان هو مسرح الجريمة الحقيقي لتفادي أي سيناريوهات ممكنة تدل على نقل الجثة من مكانها الأصلي" مثل قتل موظف بمكتبه ثم يتم نقله إلى دوره المياه لتمويه المحققين على أنه حادث انتحار"، ففي هذه الحالة تلعب الآثار المادية دورها في كشف الوجود الفيزيائي للجثة في مكانها الصحيح، وأية تغيير في وضعيتها يؤدي إلى تغيير وتحول في المعلومات المتعلقة بالوفاة¹⁵.

ويتم التركيز كذلك على نوعية المكان من حيث النشاط الممارس فيه "ملهى، حانة، مستشفى، سجن... الخ"، وحالته الأساسية إن كان مأهول أو مهجور، الدخول إلى هذا المكان بترخيص أو بدونه، الدخول مسموح إليه للعامة أم للفئة معينة من الأشخاص... الخ.

وينظر كذلك إلى تبعثر الأشياء أو ترتيبها التي تدل على حدوث عراك ومقاومة من الضحية، ويتم تقدير كذلك الأشياء الموجودة بهذا المكان إذا كانت رخصة أم ثانية، وإن فقدت أو ما زالت موجودة [للحث ما إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو السرقة]¹⁶.

كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص أجهزة التهوية والطبخ الموجودة في البيت التي يمكن أن تحدث تسرب لغاز ثاني أكسيد الكربون، مما يتسبب في اختناق كل من هم في البيت، ويلاحظ حالة الأبواب والنوافذ والمداخل إذا كان قد طالها التكسير والتهشيم أم لا، كما يتم تجميعها لمعرفة نوع الأداة المستخدمة في ذلك¹⁷، ويعاون مع خبراء البصمات في هذه الحالة للبحث عن أية آثار ممكنة عالقة هناك، وتصور وقوع اقتحام للمتل عن طريق ملاحظة حالة الأقفال إن تم كسرها أم لا، وإن تم نسخ وتصنيع المفاتيح، إن قامت الضحية بفتح النافذة أو الباب للجانب، فقد يجد آثار لبقع دم الجاني عند تكسيره للزجاج النوافذ أو الأبواب أو آثار شعر عالقة هناك، أو حتى آثار للعباه في حالة إصابته بحساسية موسمية أو مزمنة أو أي مرض آخر يتسبب في العطس كالزكام أو الرش.

وكل هذه الملاحظات تتبع وفق خطوات علمية بسيطة، تعتمد على منهجية البروفيسور "ادوار أوسكار هاينريتش" أستاذ الفيزياء بجامعة بركلاري بكاليفورنيا، وتمثل في طرح الأسئلة التالية، ليحاول المحقق والطبيب الشرعي الإجابة عنها: ماذا وقع؟، أين وقع؟، Whereithappened، لماذا وقع؟، whatorderithappened؟، فكل سؤال من هذه الأسئلة يشكل فسيفساء عند تحليلها، لكشف الغموض عنها¹⁸.

ب- فحص الأشياء:

يقوم خبراء الشرطة العلمية والتقنية بمساعدة الطبيب الشرعي بفحص الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة، أو تلك المحيطة بمكان الحادث، فقد يجد آثار بيولوجية كالدم، المني، اللعاب، البول ... الخ، ويستعين بأجهزة الأشعة فوق البنفسجية لإظهار توهجها¹⁹، فيتم رفعها وتحريزها من أجل إرسالها إلى المختبر الجنائي المتخصص لفحصها وتحليلها.

ويركز الطبيب الشرعي والمحققين الجنائيين على الأشياء الحيوية باللحنة التي عادة ما تملك مفتاح حل القضية، لنظرها لوجود بصمات الأصابع ظاهرة أو مخفية على هذه الأشياء، فال مجرم في غالب الأحيان يختلف وراءه سهوا آثار نتيجة للحالة النفسية الصعبة التي تجتازه أثناء ارتكابه للجريمة، مما تؤدي به إلى فقدان التركيز خوفاً من انكشاف أمره، فالضغط النفسي يجعله ينسى الوسائل التي استعان بها لاقتراف الجريمة، أو سقوط آثاره البيولوجية في غفلة منه " الدم، البراز، المني، شعر... الخ" ، أو قد يجد المعاينين الفنيين مأكولات (للحث عن آثار سنية في المأكولات الصلبة مثل التفاح)، سجائر أو قارورات للمشروبات تساعد في رفع اللعاب المتواجد بها، ويتم تحليلها من أجل استخراج الحمض النووي منها الذي قد يكون للفاعل، ويركز الطبيب الشرعي على فحص جميع الأشياء للبحث عن وجود بقع دم فوقها أو على أماكن تواجد الأعيرة النارية على الجدران أو الأرضية، ويتم تحويل الأسلحة

النارية إلى المختبر المختص عن طريق جملة من التدابير الإجبارية لتفادي التلوث عند ملامستها و التأكد من أنها محسنة أم فارغة وحرزها جيدا لتفادي التلاعب بها²⁰، ليتم تحديد هويتها، وأماكن تصنيعها، وكل منها يساعد على معرفة مكان تواجد الجثة قبل وفاتها، وإن تم تغيير أو تحويل وضعيتها من مكانها الأصلي بعد موتها²¹.

وجميع الآثار التي تشاهد وترفع من مسرح الجريمة يتم ترقيمها، ويطلب الطبيب الشرعي من خبراء الشرطة العلمية والتكنولوجية تصويرها فوتografيا قبل حرزها، لتوثيق مكان الحادث ومن جهة ويسهل عمل المحققين لاحقاً للتوصيل إلى طريقة ارتكابها²²، ولتسهيل إعادة تمثيلها عند القبض على الجاني عن طريقأخذ الصور والفيديوهات للمكان²³، وهو ما يسمى برقمنة مسرح الجريمة.

2- فحص الجثة والملابس:

تشكل هذه الخطوة، إلقاء الضوء على الجثة، بحيث يتعين على الطبيب الشرعي التركيز على الفحص الجسدي للمتوفي، ولاحظة حالة الملابس التي كان يرتديها، باعتبار أن هذا الكشف مثل نقطة فاصلة في تحديد السبب الاحتمالي للوفاة، وتشمل هذه المرحلة خطوتين أساسيتين، تتمثلان فيما يلي:

أ- فحص الملابس:

قبل البدء في فحص جسد الجثة، يباشر الطبيب الشرعي مهمته في ملاحظة حالة الملابس التي ترتديها الضحية، ويدون ما إذا كانت ممزقة (باليدين أم بشيء حاد) أو في حالة طبيعية، ومن هذا المنطلق يتكون لدى الخبراء انطباع أولي حول كيفية حدوث الجريمة، فإذا ما وجدت الملابس ممزقة فهي تدل على وقوع شجار ومقاومة عنيفة من الضحية، أو على حدوث طعن في حالة استعمال سلاح أبيض أو شيء حاد، أو على إطلاق نار بحسب التمزقات الموجودة على الجثة دائرة أو طولية.

كما يتم البحث عن وجود آثار على هذه الملابس لبقع الدم، أو المني في حالات الاعتداءات الجنسية بالاستعانة بالأشعة فوق البنفسجية²⁴ (يمكن أن تجد خاصة هذه الآثار على الملابس الداخلية للضحية)، ومن خلال وجود أزرار الملابس من عدمها يستنبط الطبيب الشرعي نسبة إلحاق الأذى والسوء بالضحية.

والخطوة الجوهرية التي يقوم عليها هذا الفحص تتمثل في تفتيش جيوب ملابس الضحية، ففي بعض الأحيان يجد الطبيب الشرعي رسائل انتشار تشرح فيها الأسباب التي دفعتها إلى الإقدام على هذا الفعل، أو حتى رسائل تهديد شخص ما للضحية، أو حتى رسائل رومانسية تجمع بين طرفين (خاصة إذا كانت الجثة أثني، فتوجه أصوات الاتهام إما للزوجي حالة اكتشافه لخيانة زوجته أو للعشيق من أجل المروء من الفضيحة) أو يجد وثائق ثبوتية تدل على هوية المتوفي²⁵.

كما قد يجد الطبيب الشرعي أدوية في جيوب الضحية، و هنا يبني تصور على إقدام الشخص على الانتحار، إذا كانت هذه الأدوية تدخل في خانة المخدرات الطبية والمهدئات، وتشكل خطورة على الشخص السوّي، وإن أنها توصف في حالات الأمراض المزمنة، مثل: إبر الأنسولين التي تقدم لمرضى داء السكري، والتي تدل على أن هذا الشخص عليل، وفتك به المرض إلى الوفاة، وفي حالات أخرى يجد الطبيب الشرعي كميات من المخدرات

والمؤثرات العقلية، والتي يمكن أن الضحية تعاطت منها كميات وجرعات زائدة في حالات الإدمان عليها، مما سببت له مشاكل صحية خطيرة في القلب والجهاز التنفسي، انتهت بوفاته.

ب- فحص جسد الجثة:

يقوم الطبيب الشرعي بترع ملابس الجثة قطعة بقطعة، لتبقى تفاصيل الجسد ظاهرة أمامه، ويعتمد على قوة ملاحظاته وتأملاته للبحث عن أي آثار متواجدة على الجسم، ففي جرائم الانتحار بالشنق يجد إصابات دامية ملتفة حول رقبة الجثة، تختلف أثر مميز يسمى بـ "حز الشنق"²⁶، وفي حوادث الغرق يجد زبد رغوي بفتحات الأنف والفم، مع زوال مرونة القفص الصدري عند الضغط عليه بسبب الماء²⁷.

وفي جرائم الضرب والجروح المؤدية للوفاة، فيجد الطبيب المعاين آثار لجروح ورضوض وكدمات تساعد من خلال لون الجلد تحديد الزمن النسبي لحدوثها، ويقيس طول وعرض هذه الجروح الطولية، القطعية أو الطعنية بدقة، وأيّ علامات أخرى تدل على العنف الجسدي، وفي أي جزء من أجزاء الجسم بالتحديد، مثل: جروح قطعية على الجهة اليمنى لمنطقة الصدر، طوله 05 سم، وعرضه 03 سم، وهذا لتمكن جهات التحقيق من معرفة أي صنف من الجرمين يواجهون.

وإذا كان الحادث يتعلق بوفاة نتيجة مواد سامة، فيقوم الطبيب الشرعي بتنقیل أظافر الضحية وتحريزها، لإرسالها إلى المختبرات الجنائية المتخصصة بتحليلها من أجل معرفة نوع السم المستخدم، ومن أين مكن الحصول عليه، وتتخذ هذه الإجراءات على وجه الاستعجال خوفاً من زوال أثر السم، خصوصاً إذا مررت فترة زمنية طويلة على الوفاة²⁸، إلا أن هنالك أنواع من السموم تبقى آثارها على عظام الضحية لمدة زمنية أطول، وتكتشف عن طريق تحليل الحمض النووي DNA، مثل سر الزرنيخ.

وكل جريمة تختلف آثار معينة خاصة بها على بدن الجثة، تختلف باختلاف الفاعل والوسيلة المستخدمة في ذلك.

3- تحديد سبب الوفاة:

بعد المعاينة الميدانية التي يقوم بها الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة وفحصه للجثة، يستنبط السبب الذي يمكن أو أدى فعلاً إلى الوفاة، ويدونه في شهادة معاينة مسرح الجريمة، ومن الوجهة الطبية الشرعية نجد عدة أسباب للوفاة، وهي كالتالي:

أ- الموت الطبيعي:

يسنطط الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة طبيعية لعدة عوامل، نذكر منها:

- المرض المزمن الذي افتck بالشخص خاصة الأمراض المستعصية: داء السكري، داء الملاريا، داء السل، السيدا، السرطان، الأنفلونزا الشديدة، الربو... إلخ، أو نتيجة الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي أو القلب، أو أحد الفيروسات الذي تسبب في اختلال عمل الأعضاء الحيوية للإنسان مثل: فيروس الكورونا، حمى الإيبولا... إلخ.
- تقدم الشخص في السن، نتيجة للضعف البدني والوهن الذي يصيبه في مرحلة الشيخوخة.

وتعتبر الوفاة طبيعية بسبب عنصر داخلي في الجسم أدى لموت الشخص، ويسهل معاينتها والتوصل إليها

²⁹ بسرعة.

بـ- الموت العنيف:

تكون الوفاة بعنف، نتيجة لتدخل سبب خارجي أدى لوضع حد لحياة الشخص، وهذا السبب الأجنبي إما جريمة، حادث أو انتحار.

• الموت بجريمة:

يحدد الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة تعود لفعل إجرامي، على أساس الآثار التي يعثر عليها مسرح الجريمة وعلى الجثة عند معاينته لهما "الآثار التي تدل على الطعن أو الخنق، طلق ناري)، فمثلاً قد يجد جثة بدون رأس، أو مبتورة الأعضاء والأطراف، أو عند اكتشاف مجموعة من الجثث مجهرولة الهوية، مدفونة في مقابر جماعية³⁰، أو نتيجة لأثار عنف خلفت على الأعضاء التناسلية للضحية التي تؤيد حدوث اعتداء جنسي قبل الوفاة³¹.

• الموت الانتحاري:

تكون الوفاة بالانتحار بحسب الوضعية التي وجدت فيها الجثة، فقد تكون معلقة وملفوقة بالخيط أو الحبل، مع وجود آثار لجروح ورضوض حول الرقبة في حالة الشنق أو الخنق، أو قد يكون الانتحار بتناول مواد كيماوية ضارة³² تسبب في آثار داخلية، مثل: التريف الدموي، أو قد تكون بتعاطي جرعات كبيرة من المخدرات والمواد الكحولية، والتي عادة ما تجدها بقرب الجثة أو نتيجة لعلامات طبية تؤكد ذلك.

• الموت بحادث:

تكون سبب الوفاة في هذه الحالة هو وقوع حادث مرور مثلاً، أو نتيجة للاختناق بتسلل الغاز أو مواد إشعاعية، نووية أو كيماوية، أو نتيجة للغرق أثناء السباحة أو الصيد، السقوط من مكان مرتفع، حوادث العمل، الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تدل على حصول سبب خارجي غير اختياري دفع للوفاة.

جـ- الموت الغير محدد:

تكون الوفاة غير محددة في حالة عدم وجود آثار على مسرح الجريمة من جهة وعلى الجثة من جهة أخرى، خصوصاً إذا كانت الضحية في مقتبل العمر، ولا تتوفر لديه عوارض تدل على إصابته بالمرض أو يجهل حقيقة علته³³، أو تدل على وقوع فعل إجرامي أو انتحاري، ففي الحالات المماثلة يدون الطبيب الشرعي في تقرير المعاينة بأن سبب الوفاة مجھول، وتضمنت المادة 132-2 من مدونة أخلاقيات الطب البلجيكية ذلك³⁴.

وفي جميع حالات الوفاة لوكيل الجمهورية " باعتباره مثلاً للحق العام" ، سلطة واسعة في الترخيص بدفن الجثة أو بندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة لمعرفة الأسباب المحظوظة التي أدت بالوفاة، خاصة إذا كانت الوفاة بعنف أو غير معروفة المعالم، أو قد تتم إعادة معاينة مسرح الجريمة من جديد في حالة إغفال نقاط جوهيرية في التحقيق الجنائي³⁵.

يتقيد عمل الطبيب الشرعي بجملة من المبادئ المقدسة التي تميز العمل الطبي عن غيره من الأعمال، والتي جسدها مدونة أخلاقيات الطب التي تمثل أهم دستور طبي وضع لتنظيم المهنة، والتي تنص على حقوق وواجبات الطبيب الممارس، لذلك نجد أن الطبيب الشرعي يسهر على أداء مهمته على أكمل وجه عند تسخيره من قبل جهات التحقيق، لأنه ببساطة الخبير الوحيد قادر على تحديد السبب الرئيسي الذي أدى للوفاة، كما ينساق دوره في مساعدة هيئات القضاء للتوصل إلى الجناة في كشف الحقيقة المبهمة.

وما سبق ذكره فهناك مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، والتي اقتصرت عما يلي:

1. عدم إلمام الناس بالثقافة الالزمة للحفاظ على مسرح الجريمة، مما ينجرّ عنه زوال عدد كبير من الآثار المادية جراء الدهس العشوائي الذي يطأها من المتخلين الأوائل، ونؤكّد بصفة حازمة بعدم وجود مسرح جريمة في الدول المختلفة.

2. عدم مسايرة مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية للنصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة، في تشريعات الدول الكبرى، ففي الجزائر لم تعدل المدونة منذ صدورها سنة 1992.

3. انعدام مجلس وطني للأطباء الشرعيين بالجزائر ينظم عمل هؤلاء الخبراء، على شاكلة المجالس الموجودة بعده تشريعات، تسهر على وضع الطبيب الشرعي في أحسن رواق للبحث العلمي في الغاز الطب الشرعي المتشعب. ومن جملة الحلول التي نراها جديرة بالاهتمام والدراسة المستقبلية، أهمها:

✓ سن قانون خاص ينظم مهنة الطب الشرعي، وينظم الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب الشرعي ويبيّن دوره البالغ في التحقيقات الجنائية، مثل التشريع اللبناني الذي يضم: مرسوم رقم 8076 لسنة 1996 الخاص بتنظيم مصلحة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، والمرسوم رقم 7384 لسنة 1946 الخاص بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم.

✓ إنماء الحس والوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع للأهمية البالغة لمسرح الجريمة، ودور الآثار المادية المختلفة هناك في الإثبات الجنائي، من خلال حملات تفقيفية في وسائل الإعلام والمقررات الدراسية ومحليات المجتمع المدني.

✓ تسخير الحكومات للإمكانيات المادية تحت تصرف الأطباء الشرعيين، بتوفير المختبرات الطبية الشرعية، وتشجيع أبحاثهم العلمية في التخصص المذكور، خاصة في ظل غلاء وقلة تحاليل بصمة الحمض النووي في دول العالم الثالث، مما يعيق ويخطر عمل الطبيب الشرعي.

¹Bischoff.M, La police scientifique, Payot, Paris, 1938, P02.

² محمد حماد المحيي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

³ Jean Claude Martin, Olivier Décemont, Pierre Esseiva, Alexandre Jacquet, Investigation de scène de crime, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 3^{ème} édition, Italie, 2014, P03.

⁴Laboratoire Office des Nations Unies contre La Drogue et le Crime, Scène de crime et indices matériels Sensibilisation du personnel non spécialisé, NATIONS UNIES, New York, 2009, P12.

⁵ جبيري ياسين، الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 85.

⁶ بلحاج العربي، معصومة الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 103.

⁷ Ian. K. Pepper, Crime Scene Investigation: Methods and procedures, MPG Books Ltd, 2nd Edition, USA, 2010, P17.

⁸ عمر منصور المعايطة، البصمات والتشريح الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 220، 2000، ص 59-60.

⁹ Aric W. Dutelle, An Introduction to crime scene Investigation, Jones and Bartlett Publishers, USA, 2011, P13.

¹⁰ إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 28.

¹¹ Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gaulino éditeur, Paris, 2006, p129.

¹² محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 125.

¹³ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، 2006، ص 400.

¹⁴ غسان محدث الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الرأي، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 35.

¹⁵ Alexandre Girod, Christophe Champod, Olivier Ribaux, Traces de souliers, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Espagne, 2008, P01.

¹⁶ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 181.

¹⁷ Barry A. J. Fisher, David R. Fisher, Techniques of Crime Scene Investigation, Taylor & Francis Group, 8th Edition, Florida, 2012, P182.

¹⁸ Ross. M. Gardner, Tom Bevel, Practical crime scene analysis and reconstruction, Taylor & Francis group, New York, 2005, P 06.

¹⁹ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستجئارات، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة النشر، ص 263.

²⁰ Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric Schütz, Expertise des Armes à feu, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Italie, 2002, P107.

²¹ حسين على شحرور، الطب الشرعي مبادئ و حقائق، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 19.

²² عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 23.

-
- ²³Stuart H. James,Jon J. Nordby,Suzanne Bell, Forensic Science: An introduction to scientific and Investigative techniques, Taylor & Francis Group,4th Edition, Florida, 2014, P47.
- ²⁴أسامة رمضان الغمرى، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 10.
- ²⁵قدري عبد الفتاح الشهاوى، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 69.
- ²⁶قدري عبد الفتاح الشهاوى، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 123.
- ²⁷طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 100,101.
- ²⁸عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي: شرح لمسات التحقيق في الجرائم، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 219.
- ²⁹Wayne Bennett, Kären Hess, Criminal Investigation, Thomson Wadsworth, 8th Edition, Canada, 2007, P234.
- ³⁰إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 137.
- ³¹نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 217.
- ³²سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 47.
- ³³عبد الحميد المشاوي، الطب الشرعي وأداته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 07.
- ³⁴Le Conseil National de l'Ordre des Médecins, Code de déontologie médicale, Bruxelles, 2014, p42.
- ³⁵عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 281.

* قائمة المراجع والمصادر:

- باللغة العربية:

1. أسامة رمضان الغمرى، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
2. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000.
3. إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002.

-
4. بلحاج العربي، معصومة الحنة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. جبيري ياسين، الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
6. حسين علي شحور، الطب الشرعي مبادئ و حقائق، بدون سنة النشر.
7. سميرة عايد دياب، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
8. طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقائق والجرائم، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
9. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر، 2003.
10. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلةه الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
11. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
12. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
13. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، 2006.
14. عمر منصور المعايطة، البصمات والتشريع الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 220، 2000.
15. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي: شرح لمسات التحقيق في الجرائم، منشأة المعارف، مصر، 1999.
16. غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
17. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أساليب البحث العلمي الجنائي والتكنولوجيا المتقدمة، منشأة المعارف، مصر، 1999.
18. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
19. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة النشر.
20. محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
21. محمد حماد الهبيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
22. نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

- باللغة الإنجليزية:

1. Aric W. Dutelle, An Introduction to crime scene Investigation, Jones and Bartlett Publishers, USA, 2011.
2. Barry A. J. Fisher, David R. Fisher, Techniques of Crime Scene Investigation, Taylor & Francis Group, 8th Edition, Florida, 2012.

-
- 3.** Stuart H. James, Jon J. Nordby, Suzanne Bell, *Forensic Science: An introduction to scientific and Investigative techniques*, Taylor & Francis Group, 4th Edition, Florida, 2014.
 - 4.** Ian. K. Pepper, *Crime Scene Investigation: Methods and procedures*, MPG Books Ltd, 2nd Edition, USA, 2010.
 - 5.** Ross. M. Gardner, Tom Bevel, *Practical crime scene analysis and reconstruction*, Taylor & Francis group, New York, 2005.
 - 6.** Wayne Bennett, Kären Hess, *Criminal Investigation*, Thomson Wadsworth, 8th Edition, Canada, 2007.

- باللغة الفرنسية:

- 1.** Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric Schütz, *Expertise des Armes à feu*, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Italie, 2002.
- 2.** Alexandre Girod, Christophe Champod, Olivier Ribaux, *Traces de souliers*, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Espagne, 2008, P01.
- 3.** Bischoff.M, *La police scientifique*, Payot, Paris, 1938.
- 4.** Corinne RENAULT-BRAHINSKY, *Procédure pénale*, Gaulino éditeur, Paris, 2006.
- 5.** Jean Claude Martin, Olivier Décemont, Pierre Esseiva, Alexandre Jacquet, *Investigation de scène de crime*, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 3^{ème} édition, Italie, 2014.
- 6.** Laboratoire Office des Nations Unies contre La Drogue et le Crime, *Scène de crime et indices matériels Sensibilisation du personnel non spécialisé*, NATIONS UNIES, New York, 2009,
- 7.** Le Conseil National de l'Ordre des Médecins, *Code de déontologie médicale*, Bruxelles, 2014,

دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد

دراسة نظرية تشخيصية

د. بومنقار مراد

أ. بوعطيط فايزه

جامعة عنابة

الملخص : يهدف هذا البحث إلى توضيح دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي ، بكونها الركيزة الأساسية لكل ثقافة ، ومن أهم العوامل التي لا يمكن إغفالها عند تحليل السلوك التنظيمي للعاملين بغية فهمه و التنبؤ به، فالملورد البشري أهم مورد في مختلف العمليات التنظيمية، ومن الضروري الاهتمام به من أجل فهم سلوكه التنظيمي و التحكم به من خلال معرفة موجهاته، بما يخدم أهدافه و أهداف المنظمة.

الكلمات المفتاحية : القيم الشخصية ، السلوك التنظيمي ، الأفراد

Article Title: Role of personal values in guiding organizational behaviour of individuals
Diagnostic Theory Study

ABSTRACT:

This research aims to clarify the role of personal values in guiding organizational behaviour, being the main pillar of each culture and the most important factor that cannot be overlooked when analyzing employees' organizational behaviour in order to understand and predict it. Human resource is the most important resource in the various organizational processes, that's why it is necessary to focus on it in order to understand and control organizational behaviour by knowing its orientations in accordance with its goals and organization objectives.

KEY-WORDS: Personal Values - Organizational Behaviour – Individuals

مقدمة

في إطار التطور الذي شهدته البشرية سعت منظمات الأعمال لمواكبتها، من أجل الحفاظ على بقاءها و تحقيق أهدافها المسطرة ، فالتنظيم يتشكل من مجموعة عناصر معنوية و مادية و تقنية و بشرية تتشابك في تأثيرها، و ينشأ السلوك التنظيمي كنتيجة لذلك، أما القيم فهي نتاج تفاعل الإنسان بإمكاناته الشخصية مع المتغيرات المحيطة به ، تعتبر مكون جوهري للثقافة ، و تظهر في مختلف سلوكيات الأفراد و باعتبار العمل جزء لا يتجزأ من حياة كل فرد فمن المؤكد تصدر منه سلوكيات داخل المنظمة التي يعمل بها، توجهها مجموعة من العوامل تعتبر القيم الشخصية من أهمها ، فهي ذلك الدليل و المرشد لسلوك.

و عليه فإن هذا المقال يحاول أن يبرز دور القيم في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد ، هدف ضبطه و التحكم به بما يخدم الأهداف العامة للمنظمة.

١.تعريف القيمة

أ.القيمة في اللغة:

القيمة : فعلها قوم من القيام و هو نقىض الجلوس ، فهو مأخذ من قام يقوم قوما و قياما و قومة و قامة، و القومة المرة الواحدة ، و رجل قائم من رجال قوم و قيم و قيام و قوم قيل هو إسم للجمع و نساء قيم و قائمات.⁽¹⁾ كما تورد المعاجم اللغوية مجموعة من الدلالات لكلمة "قيمة" و جمعها "قيم" ، و تظهر الأصول اللغوية أن كلمة القيمة مشتقة من الفعل "قوم" الذي تتعدد موارده و معانيه ، فقد استخدمت العرب هذا الفعل و مشتقاته للدلالة على معانٍ عدة يعنّيها منها ثلاثة⁽²⁾ :

١.الديومة و الثبات : وهو ما يشير إليه الفعل "قوم" لأنّه يدل على القيام مقام الشيء يقال: " ماله قيمة " إذا لم يدم الشيء و لم يثبت عليه ، و منه قوله عز و جل ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (الشورى 45) أي دائم و قوله ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ (الدخان 51) "أي في مكان تدوم إقامتهم فيه".

٢.السياسة و الرعاية : و منه ما قاله العرب عن الذي يرعى القوم ويصونهم "فالقيم :السيد و سائس الأمر ، و الرجل " قيم أهل بيته و قيامهم يقوم بأمرهم ".

٣.الصلاح و الاستقامة : فالشيء القيم ماله قيمة بصلاحه و استقامته ، و منه قوله عز و جل ﴿دِينًا قِيمًا﴾ (الأنعام 161) ، أي مستقيما ، فالدين القيم هو الثابت المقوم لأمور الناس و معاشهم " و أمر قيم مستقيم ، و خلق قيم حسن، و دين قيم مستقيم لا زيف فيه، و كتب قيمة مستقيمة تبين الحق من الباطل ﴿ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ (البينة 5).

و تتفق هذه المعانٍ اللغوية الثلاثة مع المدلول العام الذي تحمله مفردة "قيمة" فالقيم تتسم بالثبات و فيها معانٍ الرعاية و الصلاح و الاستقامة .

ب.اصطلاحا

أن مفهوم القيمة (**Value**) من المفاهيم التي يشوبها نوع من الغموض والخلط في استخدامها ، و هذا نتيجة لأنّها حظيت باهتمام كثير من الباحثين في تخصصات مختلفة ، و لهذا اختلف الباحثون في وضع تعريف لها، و ذلك الاختلاف يعزى إلى المنطلقات النظرية لهم، فمنهم: علماء الدين، و علماء النفس و علماء الاجتماع ، و علماء الاقتصاد ، علماء الرياضيات، و علماء اللغة... إلخ.⁽³⁾

فعلماء الاقتصاد يهتمون بشكل أساسى بكل شيء له منفعة مادية و يلي المطالب الأساسية للأفراد ، بينما يرى المختصون في علم الاجتماع أن القيم تعبّر عن المرغوب فيه اجتماعيا فيوصف الرجل الوقور و العالم الجليل بأنه رجل له قيمة و يوصف الجاهل و المغرور بقلة القيمة .⁽⁴⁾

فلكل منهم مفهومه الخاص الذي يتافق مع تخصصه. ومن هؤلاء العلماء (برى Parry) الذي يعرف القيم بأنّها الاهتمامات، أي إذا كان أي شيء موضع اهتمام فإنه حتماً يكتسب قيمة، و منهم من يعرفها بالفضائل مثل

(ثروندايک **Bogardies** Thorndike) و هناك من يعرف القيم بأنها مرادفة للاحتجاهات مثل (بوجاردس **Clydekluckhoon**)، فيعرف القيم بأنها أفكار حول ما هو مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه.⁽⁵⁾

فالقيم عبارة عن مجموعة الأحكام التي يصدرها الفرد بالفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء و ذلك في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات أو الأشياء، و تتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد بمعارفه و خبراته و بين مثلي الإطار الحضاري الذي يعيش فيه و يكتسب من خلاله هذه الخبرات و المعرف.⁽⁶⁾

كما تعرف القيم : بأنها مجموعة المعايير و الأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف و الخبرات الفردية و الاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف و توجهات حياته يراها جديرة بتوظيف إمكانياته .⁽⁷⁾ و هي أولى عناصر البناء الاجتماعي و تمثل الصفات و المثاليات المرغوب فيها للفعل الاجتماعي الذي يطمح الناس إليها و يتطلعون لها .⁽⁸⁾

كما عرفها آخرون بأنها عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انسانية مهمة نحو الأشخاص و الأشياء و المعان و واجه النشاط و تعتبر بمثابة المعيار الذي في ضوئه يمكن الحكم بخيرية الخير و حسن الحسن و قبح القبيح و ما يجوز و ما لا يجوز و ما هو مرغوب فيه و ما هو غير مرغوب فيه.⁽⁹⁾

و اتفق العلماء جميعاً بأن القيمة تعبر عمّا يعتقد الشخص أنه مهم بالنسبة له، بمعنى أنها تعبر عن أفكار الفرد حول ما هو صواب و جيد و مرغوب.⁽¹⁰⁾

2.مكونات القيم

تحتوي القيم من منظور " روكيتش " على ثلاثة عناصر لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى لأنها تندمج و تتدخل لتعبر في النهاية عن وحدة الإنسان و السلوك . فهي تحتوي على ثلاثة عناصر مثلها مثل الاحتجاهات و المعتقدات وهي⁽¹¹⁾ :

1.2.المكون المعرفي : و الذي يتضمن ادراك موضوع القيمة و تميزه عن طريق العقل أو التفكير ومن حيث الوعي بما هو حديـر بالرغبة و التقدير ، ويمثل معتقدات الفرد و أحـكامـه و أفـكارـه و معلوماتـه عن طـريقـ موضوعـ الـقيـمةـ ، أوـ بـعـنـ آخرـ وـضـعـ أحدـ مـوـضـعـاتـ التـفـكـيرـ عـلـىـ بـعـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ أـبعـادـ الـحـكـمـ.

2.2.المكون الوجداني : و يتضمن الانفعال . موضوع القيمة أو الميل أو النفور منه، و ما يصاحب ذلك من سرور و ألم ، و ما يعبر عنه من حب و كره أو استحسان و استهجان ، و كل ما يشير إلى المشاعر الوجدانية و الانفعالات التي توجد لدى الشخص نحو موضوع القيمة.

3.2.المكون السلوكي : و يشير إلى استعدادات الشخص أو ميله للاستجابة و إخراج المضامين السلوكية للقيمة في التفاعل الحياتي المعاش . و كل ما يتضمن السلوك الحركي الظاهر للتعبير عن القيمة عن طريق الوصول

إلى هدف، أو الوصول إلى معيار سلوكي معين، وقد يتمثل في النوايا والمقاصد السلوكية كما يطلق عليها البعض، و القيم بناء على هذا التصور تقف كمتغير وسيط أو كمعيار مرشد للسلوك أو الفعل.

3. مصادر القيم

تنوعت مصادر القيم بتنوع المجتمعات و اختلفت باختلاف مجالات العلماء الذين درسوها،و كذلك حسب انتشارها، و بعد إطلاعنا على التراث النظري للقيم، استخلصنا عدة مصادر منها أهم مصدر للقيم و هو الثقافة تكون القيم مكون أساسى فيها و جوهرها .

الثقافة مصدر للقيم⁽¹²⁾:

تعتبر القيمة إحدى المكونات الأساسية للثقافة ، التي عرفها الباحث الأنثربولوجي البريطاني (إدوارد برت تايلر Edward Brent Tylors) في كتابه الحضارة البدائية بأنها " ذلك المركب الذي يشتمل على المعرفة و العقائد و الفن و الأخلاق ، و القانون ، و العادات و غيرها من القدرات و العادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع " يبرز لنا هذا التعريف الذي لم نر تعريفاً أشمل منه للثقافة إلى حد الآن . حيث يرى أن الثقافة عبارة عن إنسان يحمل كل ما هو مادي و روحي ، إضافة إلى أنه يشمل المعرفة بكل سعتها و مجالاتها. إذن فالثقافة مصدر مهم لقيم مختلفة.

إن القيم من المكونات الأساسية للثقافة حيث يتميز كل مجتمع بشخصيته الخاصة ، التي تتضمن طرق و أساليب حياته المشتملة على ثلاثة مكونات متداخلة فيما يلي⁽¹³⁾:

1. القيم و الرموز و الأخلاق و السحايا و المعتقدات و المفاهيم و الأمثال و المعايير و التقاليد و الأعراف و العادات و الوسائل و المهارات التي يستخدمها الفرد في التعامل مع بيئته.

2. الإبداعات و التغييرات الفنية من أدب و موسيقى و رقص و غيرها.

3. الفكر من علوم و فلسفة و مذاهب و عقائد و نظريات. و تتدخل هذه المكونات لتشكيل الثقافة العامة للمجتمع ، و لكل مجتمع ثقافة خاصة به مهما كانت درجة تقدمه أو تخلفه و علاقته بواقعه. و بذلك تكون الثقافة نسبية ، تتنوع بتنوع المجتمعات، و من أهم خصائصها أنها تنتقل من جيل إلى جيل و من مجتمع إلى آخر بواسطة الرموز أو اللغة التي يختص بها الإنسان ليعطي للأشياء معانٍ خاصة ، و يسقط عليها من ذاته فيمنحها مدلولات خاصة أبعد من مجرد تراكيبيها. هذا ما يجعلنا نؤكّد على أن الثقافة مصدر أساسى للقيمة ، لأنها تعطينا قيمًا شاملة و عامة للمجتمع تبعاً لشموليتها و عموميتها ، كما تنبثق عنها قيم خاصة بكل مجتمع على حدا.

كما اتفق العلماء على أن أهم مصادر القيم هي⁽¹⁴⁾:

- المصدر الاجتماعي : إن الفرد جزء من المجتمع الذي يعيش فيه، و عليه فإن قيمه تختلف عن قيم شخص آخر في مجتمع آخر . فالمجتمع الغربي مثلاً يتصف بالقيم المادية أكثر من المجتمع الشرقي الذي يتصف بالتقارب الأسري و الانتماءات العشائرية.

- **المصدر الديني** : يعتبر المصدر الرئيسي للكثير من القيم الإنسانية ،فقد جاء القرآن الكريم و الحديث النبوى الشريف بالأسس القيمية التي تربط المجتمع المسلم بشكل خاص و المجتمع الإنساني بشكل عام من حيث صدق المعاملة و إيفاء الوزن و الجد في العمل و إتقانه و عدم الغش و تنظيم العلاقة بين الرئيس و المرووس من حيث السلطة و المسؤولية و الطاعة و الأجر ..إلخ.
- **الخبرة** : تستمد القيم أهميتها و وزنها من خبرات الفرد. فالصيام في شهر رمضان له أهمية أكبر لدى المسلم من حيث العبادة و الأكل من الصيام في أي شهر آخر لأن أوله رحمة و أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار . كما و أن السجين له تقدير أكبر للحرية من الشخص الطلاق الذي لم يذق طعم الحرمان من حرريته.
- **جماعة العمل** : و رغم أن هناك تقارب بين هذا و المصدر الاجتماعي إلا أن التركيز هنا ينصب على القيم و الأخلاقيات التي تقررها الجماعة في مكان العمل - و التي تتعلق بالعمل نفسه و بظروفه - ليس بالأخلاقيات الاجتماعية العامة، فجماعة العمل تكون مع مرور الزمن تقاليد و عادات و قيم خاصة بها تفرضها على أعضائها . فالفرد يغير قيمه أحيانا نتيجة الضغوط النفسية التي تمارس عليه جماعة العمل مثل عزله و عدم التعامل معه أو مساعدته و عدم دعوته إلى حلساتهم أو لقاءاتهم الاجتماعية و عزله عن تيار تناقل المعلومات في موطن عمله....إلخ مما يجعله غريباً في موطن عمله.

4. صفات القيم

- تتعلق القيم بدخلية الإنسان و تغلب عليها الصفة المعنوية ، فهي ليست ملموسة أو محسوسة و لكنها تعبر عن ذاها و عن وجودها من خلال أسلوب حياة الفرد في سلوكه و اتجاهاته و فيما يصنعه لنفسه من أهداف و فيما يرتضيه من مستويات.
- القيم ذاتية صعبة القياس حيث يمكن قياسها فقط من خلال اتجاهات الأفراد نحو مستويات أو معايير مشتقة من القيمة. كما أنها ترتب ترتيبا هرميا داخل نسق قيمي أو نظام قيمي يشملها ترتيب القيم بداخله وفقاً لدرجة أولوياتها و أفضليتها لدى الفرد.
- تتميز القيم بأنها نسبية فهي تختلف عند الشخص تبعاً لحاجاته و رغباته و تربيته و ظروفه، كما تختلف من شخص لآخر و من زمن لآخر ومن ثقافة لأخرى.
- تختلف القيم من حيث قابليتها للتغيير النسبي ، فهناك قيم تتسم:
 - أ. بالثبات النسبي و هي القيم الروحية و الدينية و الأخلاقية و التي حضرت عليها الأديان مثل الإيمان ، التضحية ، الإيثار ، المشاركة و الحب .
 - ب. أما القيم التي تتسم بالتغير النسبي فهي القيم المرتبطة بالماديات أو القيم المرتبطة بالتغير التكنولوجي أو القيم المرتبطة بالفنون الاجتماعية. (15)

5. وظائف القيم

تعد القيم من أهم مكونات الشخصية ، لذلك فهي تعمل على تشكيل الكيان النفسي للفرد ، من خلال قيامها بوظائف التالية ⁽¹⁶⁾ :

- أن القيم تزود الفرد بالإحساس بالغرض مما يقوم به و توجهه نحو تحقيقه.
- تهيئ الأساس للعمل الفردي و العمل الجماعي الموحد.
- تتخذ كأساس للحكم على سلوك الآخرين.
- تمكّن الفرد من معرفة ما يتوقعه من الآخرين و ماهية ردود الفعل.
- توجد لديه إحساس بالصواب و الخطأ.
- توفر الوسائل المطلوبة لتحديد جدارة الأفراد و الجماعات ، فهي تساعد الفرد على معرفة موقعه في المجتمع على أساس تقويم الناس له.
- تساعد القيم الناس على تركيز اهتمامهم على العناصر المادية المرغوبة و الضرورية ، فقيمة الأشياء ليست في ذاها فحسب ، بل هي نتيجة لما يضفيه المجتمع عليها من اهتمام و تشمين.
- جميع الأساليب المثالية للسلوك و التفكير في المجتمع تتجسد في القيم ، و على هذا الأساس تصبح القيم أشبه بالخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعيا ، بحيث يصبح الأفراد قادرين على إدراك أفضل الطرق للعمل و التفكير.
- تسهم القيم في توجيه الناس في اختيار الأدوار الاجتماعية و النهوض بها ، كما تشجعهم على القيام بالأعباء المسندة إليهم بشكل ينسجم و توقعات المجتمع.
- للقيم دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي ، فهي تؤثر في الناس لكي يجعلوا سلوكهم مطابقاً للقواعد الأخلاقية ، كما تعمل القيم على كبح جماح العواطف السلبية التي قد تدفع إلى الانحراف و التمرد على نظم المجتمع الأخلاقية و تولد الشعور بالذنب و الخجل في نفوس الناس عند تجاوزهم للمعايير.
- للقيم تأثير واضح للتضامن الاجتماعي ، فوحدة الجماعات تستند إلى وجود القيم المشتركة ، مما يجعل الناس ينجدبون لبعضهم عندما يشعرون بتماثل الأخلاق و العقائد التي يعتنقونها.

6. أهمية القيم

A. أهمية القيم بالنسبة للفرد

1. القيم جوهر الكينونة الإنسانية.
2. القيم تحدد مسارات الفرد و سلوكياته في الحياة.
3. القيم حماية للفرد من الانحراف و الانحراف وراء شهوات النفس و غرائزها.
4. تزود القيم الإنسان بالطاقة الفاعلة في الحياة و تبعده عن السلبية.

بـ أهمية القيم بالنسبة للمجتمع

1. القيم تحفظ للمجتمع بقاوته و استمراريته.

2. القيم تحفظ للمجتمع هويته و تميزه .

3. القيم تحفظ المجتمع من السلوكيات الاجتماعية و الأخلاقية الفاسدة.⁽¹⁷⁾

7. تعريف السلوك التنظيمي

1.7 تعريف السلوك

يقصد بالسلوك Behaviour بوجه عام الاستجابات الحركية و الغدية ، أي الاستجابات الصادرة عن عضلات الكائن الحي أو عن العدد الموجودة في جسمه أو الأفعال و الحركات العضلية أو العدية. و هناك قلة من علماء النفس الذين يقتصرن لفظ السلوك على السلوك الخارجي الذي يمكن ملاحظته و مشاهدته ، ولكن غالبية علماء النفس المعاصرين يقصدون بالسلوك جميع الأنشطة التي يقوم بها الكائن الحي .⁽¹⁸⁾

2.7..تعريف السلوك التنظيمي

لتعريف السلوك التنظيمي يمكن أن نقول إنه : سلوك الأفراد داخل المنظمات و يقصد بالسلوك في كتابنا هذا الاستجابات التي تصدر عن الفرد نتيجة لاحتقاره بغيره من الأفراد أو نتيجة لاتصاله بالبيئة الخارجية من حوله، و يتضمن السلوك بهذا المعنى كل ما يصدر عن الفرد من عمل حركي أو تفكير أو سلوك لغوي أو مشاعر أو انفعالات أو إدراك. كما يقصد بالمنظمات : تلك المؤسسات التي تتسمى إليها و تهدف إلى تقديم نفع و قيمة جديدة، كمجتمع الشركات و المصالح الحكومية و المدارس و النادي و دور المستشفيات و غيرها.⁽¹⁹⁾

ويمكن التمييز بين نوعين من سلوك الأفراد ،السلوك الفردي و السلوك الاجتماعي . و السلوك الفردي هو السلوك الخاص بفرد معين،أما السلوك الاجتماعي فهو السلوك الذي يتمثل في علاقة الفرد بغيره من الجماعة.و يهتم علم النفس بالسلوك الفردي ،أما السلوك الاجتماعي فهو لب اهتمام علم الاجتماع أما السلوك التنظيمي فهو تفاعل علمي بين علم النفس و علم الاجتماع مع علوم أخرى أهمها علم الإدارة و الاقتصاد و السياسة ، و ذلك يخرج مجال علمي جديد هو المجال العلمي الخاص بالسلوك التنظيمي،يهتم بسلوك الناس داخل المنظمات.⁽²⁰⁾

8. الهدف من دراسة السلوك التنظيمي

أهداف دراسة السلوك التنظيمي ثلاثة و هي كالتالي⁽²¹⁾ :

1. التعرف على مسببات السلوك.

2. التبيؤ بالسلوك في حالة التعرف على هذه المسببات.

3. التوجيه و السيطرة و التحكم في السلوك في حال التأثير في المسببات.

٩. القيم و السلوك

يعتبر السلوك المؤشر الرئيسي للقيم و بالتالي فإن القيم التي يتبعها الأفراد تعتبر عوامل مهمة محددة لسلوكهم فعندما يؤدي الفرد أو يجتاز سلوكاً معيناً مفضلاً له على سلوك آخر ، فإنه يفعل ذلك و في ذهنه أن السلوك الأول إنما يساعدة على تحقيق بعض من قيمه أفضل من السلوك الآخر.⁽²²⁾

في كل جماعة و في كل مجتمع تتنظم مجموعة من القيم يشترك فيها الناس و تنظم سلوكهم الاجتماعي و يطلق على هذا نظام القيم في الجماعة أو المجتمع و الذي يختلف في مجموعة عن نظم القيم في الجماعات أو المجتمعات الأخرى ، وإن اشتراك معها في بعض نواحيه . و ضمن سياق تأثير القيم في إدراك الأفراد للأشياء المختلفة فقد وجد مثلاً أن الأشخاص الذين تسود لديهم القيم الدينية يدركون الكلمات و المفاهيم الدينية و يتعرفون عليها بسرعة و بسهولة أكثر من غيرها من الكلمات ، أي أنهم يمتلكون إدراكاً سريعاً لمثل هذه المصطلحات و المفردات. و كذلك بالنسبة للشخص الذي تسود لديه القيمة الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية ... لذلك فإننا لا ننكر مدى تأثير القيم في سلوك الأفراد في الحياة اليومية و العملية. و هكذا بحد الأشخاص الذين تسود لديهم قيمة من القيم عن غيرها تؤثر في سلوكهم .⁽²³⁾

فالقيم تحتوي على مجموعة من المعايير ، و الأهداف لابد من وجودها في كل مجتمع منظم فهي تتغلل في نفوس الأفراد و تظهر في كل من السلوك الظاهري و اللاشعوري، فالقيم محددات للسلوك الفرد و أفعاله من خلال معايير يحددها و يتفق عليها الأعضاء في النظام الاجتماعي و الأولويات.⁽²⁴⁾

فالسلوك هو المؤشر الأساسي الذي يدل على القيم، و تعتبر القيم من أهم محددات السلوك

١٠. دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد

يعتبر السلوك التنظيمي هو ذلك العلم و الفن الذي يدرس سلوك الأفراد داخل منظمات الأعمال و القيم هي من أهم موجهات السلوك و محدداته ، و بذلك فكل فرد يحمل قيمة تظهر في سلوكه داخله عمله. خاصة في السلوك الجماعي، فكل فرد ينتمي على جماعة يحمل اتجاهات و قيم و معايير تلك الجماعة و يلتزم بها فتتعدد بذلك طريقة عمله و تعامله. فيفصح عن تلك القيم في مختلف سلوكياته داخل المنظمة.

هناك تعاريفات ذكرت أن القيم تفصح عن نفسها من خلال السلوك، حيث عرفت بأنها سلوك اجتماعي و هي من أهم الديناميات التي توجه سلوك الفرد في حياته اليومية و هي تمثل المراكز النشطة في الجهاز التنسسي الاجتماعي لكل فرد و التي تستقبل الأحداث المادية بصورة مختلفة، ثم تقوم بعملية إنتاج للسلوك الذي يقود بدوره إلى تكوين العلاقات البشرية في الجماعات المختلفة .⁽²⁵⁾

فالمصطلحات و المشاعر و الرموز و الشعارات و القيم هي التي تكون النسيج الأساسي لثقافة المنظمة و هي التي تحدد إلى حد بعيد السلوك الإداري في مجالات اتخاذ القرارات الإدارية و أنماط الاتصالات و القيادة و أساليب حل المشاكل و كيفية التعامل مع أعضاء التنظيم .⁽²⁶⁾

تجدر الإشارة كذلك إلى كل من نظرية التناقض بين الفرد و التنظيم الرسمي لصاحبها كريس أرجيريس Chris Argyris و نظرية الاندماج أو الانصهار و ايت باك و كريس أرجيريس ، و أهمية النظريتين في توضيح أولاً ضرورة إزالة التعارض بين الفرد و التنظيم الرسمي ، و هنا يبرز دور القيم الشخصية للفرد و عدم تعارضها مع القيم التنظيمية الرسمية للمنظمة ، لتفادي حدوث صراع ينعكس على سلوكيات الأفراد بسبب عدم تحقيق أهدافهم ، وبالتالي يوجهه مختلف سلوكياتهم بما لا يخدم أهداف المنظمة و يؤثر على تحقيق توافقهم المهني بشكل عام.

كما بينت نظرية الاندماج أو الانصهار ثانياً أهمية دراسة كل من احتياجات الأفراد في حالة وجود حلول لمعرفة أسبابه في حالة عدم تحقيقهم الاندماج ، و ذلك بتركيز على الجانب الغير الرسمي و معرفة رغباتهم ، هذا ما يستدعي دراسة القيم بكونها مكون أساسى و مهم و ثابت نسبياً و إن كان يتميز بتغير من أجل الإمام بمختلف الجوانب الشخصية للأفراد و محاولة التحكم في سلوكياتهم و توجيهها بما يخدم المنظمة و يحقق لهم احتياجاتهم في نفس الوقت .

خاتمة

إن التحكم بالسلوك يستدعي دراسة القيم الشخصية للأفراد دراسة معمقة و مستفيضة ، إذ تعتبر القيم من العناصر المحددة لسلوك الجماعي على وجه الخصوص داخل منظمات الأعمال بالإضافة إلى السلوك الفردي للعامل حسب ترتيب القيم لديه. فالقيم توجه السلوك و تتحكم فيه، و من الضروري الاهتمام بها من أجل التنبؤ بسلوك العاملين داخل التنظيم .

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارضها مع قيم العمل ، و مراعاة تلبية احتياجاتهم و أهدافهم، لتفادي أي صراعات أو أزمات ، مما يؤثر على توافقهم النفسي المهني خاصة ، و على أهداف المنظمة عامة. فهي بإيجاز من أهم مكونات الشخصية المؤثرة في مختلف سلوكياتنا الموجهة لها في مختلف جوانب الحياة .

قائمة المنشآت:

1. سعاد جبر سعيد،**القيم العلمية و أثرها في السلوك الإنساني ، عالم الكتب الحديث،جدارا للكتاب العالمي**،الأردن،ط1،2008،ص 7.
2. ماجد زكي الجلاد ،**تعلم القيم و تعليمها ،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الأردن**،ط3،2012.ص ص 19،20.
3. سامي محسن الخنائية ،فاطمة عبد الرحمن النوايسة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط 1،2011،ص 250.
4. جودة بني حابر،**علم النفس الاجتماعي**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،ط 1،2004،ص 288.
5. سامي محسن الخنائية،فاطمة عبد الرحمن النوايسة، مرجع سابق،ص 251.
6. سمير خطاب،**التنشئة السياسية و القيم**،ايتراك للنشر و التوزيع،مصر الجديدة ، ط 1،2004.ص 94.
7. محمد حسن محمد حمادات ،**القيم و الإلتزام الوظيفي لدى المديرين و المعلمين في المدارس**،دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن،ط 1،2006،ص 26.
8. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،**معجم مصطلحات عصر العولمة ،الدار الثقافية للنشر**،القاهرة،ط 1،2004،ص 146.
9. حسن شحاته ،زينب النجار،**معجم المصطلحات التربوية والنفسية**،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، د/ط،2003،ص 243.
10. جودة بني حابر،مرجع سابق،ص 288.
11. محمود فتحى عكاشه ،محمد سفيق زكى،**مدخل الى علم النفس الاجتماعي**،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،د/ط،1997.ص 241،240.
12. ثريا التيجانى ،**القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري** ،دار المدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،د/ط،2011،ص 82-83.
13. نفس المرجع،ص 83،84.
14. كامل محمد المغربي ،**السلوك التنظيمي ،مفاهيم و أسس سلوك الفرد و الجماعة في التنظيم** ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، ط 3،2004،ص ص 159،160.
15. وفاء شلبي،إيناس ماهر بدیر،حنان سامي محمد،إدارة الموارد في ظل متغيرات العصر،دار الفكر ناشرون و موزعون،عمان،ط 1،2010،ص ص 54،55.54.
16. سامي محسن الخنائية،فاطمة عبد الرحمن النوايسة،مرجع سابق،ص ص 257،256.
17. ماجد زكي الجلاد،مرجع سابق،ص ص 39،46.
18. عبد الرحمن محمد العيسوي ،**علم النفس و الإنتاج ،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ،الاسكندرية** ،د/ط،2000،ص 160.
19. زاهد محمد ديري،**السلوك التنظيمي ،دار الميسرة للنشر و التوزيع**،عمان،ط 1،2011 ،ص 26.
20. أحمد ماهر،**السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات**،الدار الجامعية،الإسكندرية،د/ط،2003،ص 24.
21. نفس المرجع،ص 26.
22. كريمان بدیر،**التعلم الشسط**،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن،ط 1،2008.ص 210.

23. جابر نصر الدين ،لوكيما الهاشمي ،مخبر التطبيقات النفسية و التربوية ،د/ط،2006.ص ص166،167.
24. رشا جمال نور الدين الليبي ،الطفولة و القيم العالمية ،دار الفكر العربي ،القاهرة،ط 1، 2009 ، ص 114 .
25. كريمان بدیر،مرجع سابق.ص 210
26. مؤيد سعيد،أساسيات الإدارة الإستراتيجية ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن،ط 1، 2005 ، ص 236

قائمة المراجع :

1. أحمد ماهر،السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات،الدار الجامعية،الإسكندرية،د/ط،2003.
2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،معجم مصطلحات عصر العولمة ،الدار الثقافية للنشر،القاهرة،ط 1 2004.
3. ثريا التيجاني ،القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري ،دار المدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،د/ط،2011.
4. جابر نصر الدين ،لوكيما الهاشمي ،مخبر التطبيقات النفسية و التربوية ،د/ط،2006.
5. جودة بني جابر،علم النفس الاجتماعي،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،ط 1،2004 .
6. حسن شحاته ،زينب النجار،معجم المصطلحات التربوية و النفسية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،د/ط ،2003.
7. رشا جمال نور الدين الليبي ،الطفولة و القيم العالمية ،دار الفكر العربي ،القاهرة،ط 1، 2009 .
8. زاهد محمد بدیر،السلوك التنظيمي ،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان،ط 1، 2011 .
9. سامي محس الخناثنة ، فاطمة عبد الرحيم النواسية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ، ط 1،2011.
10. سعاد جبر سعيد،القيم العلمية و أثرها في السلوك الإنساني ،عالم الكتب الحديث،جدار 1 للكتاب العالمي،الأردن،ط .2008,1
11. سمير خطاب،التنشئة السياسية و القيم ،ايتراك للنشر و التوزيع،مصر الجديدة ، ط 1، 2004 .
12. عبد الرحمن محمد العيسوي ،علم النفس و الإنتاج ،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ،الإسكندرية ،د/ط،2000.
13. كامل محمد المغربي ،السلوك التنظيمي ،مفاهيم و أسس سلوك الفرد و الجماعة في التنظيم ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، ط 3،2004 .
14. كريمان بدیر،التعلم النشط،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن،ط 1، 2008 .
15. ماجد زكي الجlad ،تعلم القيم و تعليمها ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الأردن،ط 3، 2012 .
16. مؤيد سعيد،أساسيات الإدارة الإستراتيجية ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن،ط 1، 2005 .
17. محمد حسن محمد حمادات ،القيم و الإلتزام الوظيفي لدى المديرين و المعلمين في المدارس،دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن،ط 1، 2006 .
18. محمود فتحى عكاشه ،محمد سفيق زكى،مدخل الى علم النفس الاجتماعي،المكتب الجامعى الحديث،الاسكندرية ،د/ط،1997 .
19. وفاء شلبي،إيناس ماهر بدیر،حنان سامي محمد،إدارة الموارد في ظل متغيرات العصر،دار الفكر ناشرون و موزعون،عمان،ط . 2010,1

étudiants étrangers. Ainsi la rapidité de débit au cours d'un message oral, soit dans la salle et avec les enseignants aussi ou bien hors de la salle et avec les collèges Nous avons remarqué aussi durant l'analyse des résultats des enregistrements, que ces difficultés consiste au niveau des voyelles, des semi-voyelles, et non pas des consonnes.

Et de là, la prononciation correcte des voyelles dans la langue française joue un rôle très important dans le succès de la communication orale pour les étudiants étrangers dans nos universités algériennes, pour nous éliminons le problème d'éviter les deux parties de communiquer les uns avec les autres.

Notes :

1-JEAN. Cazeneuve .*Les cahiers de la publicité* .Année 1963.P: 11

2-Disponible sur internet : < <http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=>

3-Disponible sur internet : < <http://SsKoygkCops7N3dKYv5hqHcpCg&sig2=>

Bibliographie :

Ouvrages :

- A.MARTINET. *Eléments de linguistique générale*. Paris: Armand Colin. 1999.
- BAYLON, Christian .FABRE, Paul. *Initiation à la linguistique* .2e édition. Paris : Armand Colin.
- D. ANZIEU et J-Y. MARTIN. *La dynamique des groupes restreints*. PUF. Paris. 1968.
- Françoise. Argod-Dutard. *Eléments de la phonétique appliquée*. Paris. Almand Colin. 2006.
- G. AMADO, A. GUITTET. *La dynamique des communications dans les groupes*. Armand Colin. Paris.
- M.A. ROBERT. *Psychologie du groupe*. Ed. Vie Ouvrière. Bruxelles, 1969.

Sites internet :

- <http://www.ph-ludwigsburg.de/html/2b-frnz-s-01/overmann/baf3/3m.htm>
- <http://www.linguistes.com/phonetique/phon.html>
- <http://lesla.univ-lyon2.fr/IMG/pdf/doc-285.pdf>
- <https://www.google.com/search?q=sch%C3%A9ma+de+la+parole&source=>
- <https://www.google.com/search?q=sch%C3%A9ma+de+communication+de+jakobson&tbo>
- <http://books.google.dz/books?id=zhd3EDtMihMC&pg=PA63>

Dictionnaire :

- Jean, DUBOIS. *Dictionnaire linguistique et des sciences du langage*. Canada, 1994.

- Il n'y a pas de similitude pour la voyelle [ə], l'étudiant algérien la prononce sans fautes ni confusion, mais le malien la prononce de manière erronée, et par exemple, quand il lit le mot [lətw] c'était [litw], nous concluons qu'il y a confusion entre la voyelle [ə] et [i].
- Aussi, il y a un autre confusion pour la voyelle [y] et [i] pour l'étudiant étranger, par exemple : [ɔyp] était prononcé [ɔip].

❖ Concernant les consonnes :

Nous avons constaté qu'il n'y avait pas de différence en ce qui concerne les consonnes, que ce soit pour les étudiants étrangers ou bien les étudiants algériens, parce que chacune des parties a lu correctement. Et il n'y a eu aucune confusion entre ses derniers : [b] , [d] , [f] , [θ] , [k] , [l] , [m] , [n] , [ŋ] , [p] , [t] , [s] , [v] , [z] , [ʒ].

❖ Concernant les semi-voyelles :

En ce qui concerne les semi-voyelles, nous avons remarqué qu'il y a une confusion pour la semi-voyelle [y] seulement, bien sur toujours cette confusion est liée aux étudiants africains –maliens-, par exemple quand l'étudiant malien prononce le mot : « coiffure » ça donnait : [kwafir] et non pas : [kwafyr]. Mais l'étudiant algérien prononcé correctement.

Conclusion :

Durant notre recherche, nous avons essayé de répondre à la problématique qui consiste à trouver la raison des difficultés de communication orale entre les étudiants étrangères (maliens) et les étudiants algériens.

Pendant notre observation et aussi les analyses des enregistrements, nous pouvons confirmer que la mauvaise prononciation subie par ces étudiants étrangers en raison de ce qui suit:

- La confusion entre /u/ et /e/
- La confusion entre /e/ et /i/
- La confusion entre /u/ et /i/

À chaque fois où il y a une communication, nous avons remarqué que ce sont toujours les mêmes causes de ces difficultés de communication orale chez les

D'après ce qui précède, nous constatons que l'étudiant malien prononce différemment –confusion - la voyelle « u » par rapport à l'étudiant algérien qui prononce la voyelle correctement. Cela conduit à un des messages asémantiques voire une transmission erronée du message.

❖ **La confusion entre / e / et / i / :**

Pendant la transcription de notre corpus (les deux enregistrements) nous avons remarqué l'omniprésence d'une autre confusion entre / e / et / i /, par exemple le mot « avec » : l'étudiant malien prononce ce mot comme suit [avik], mais pour l'étudiant algérien nous avons remarqué le contraire, il prononce le mot correctement [av□k]. De là, nous pouvons dire que il y a un autre problème phonatoire pour l'étudiant étranger –malien- au niveau de voyelle / e /. Autre exemple : l'étudiant malien prononce la phrase suivante « de les laisser » comme suite [di li lisi], mais l'étudiant algérien il le prononce [də le lese]. Cette autre confusion conduit souvent à un échec dans la communication orale entre les étudiants étrangers –maliens- et leur entourage universitaire (enseignants et étudiants...etc.).

❖ **La confusion entre le / u / et / i / :**

Durant notre transcription de ces enregistrements, nous avons découvert une dernière confusion et entre le / u / et / i /, nous pouvons renforcer cette observation à travers l'exemple suivant : la prononciation du mot « du fils » : pour l'étudiant malien il est prononcé comme suit [de fis], mais l'étudiant algérien il le prononce de cette manière : [dy fis]. Donc, on peut dire que il y a une confusion entre / u / et / i / pour les étudiants africains (malien) par rapport aux étudiants algériens.

❖ **Concernant les voyelles :**

Après que les étudiants Algériens et étrangers lisent des lettres par voie orale, nous avons remarqué ce qui suit:

- Toutes les voyelles suivantes : [a], [i], [y], [o] sont similaires dans la prononciation pour les deux parties (les étudiants algériens et les étudiants étrangers maliens).

typographiques. Puis l'étudiant malien nous a dit que la rapidité lors de la communication, lui cause des soucis d'incompréhension par les interlocuteurs, que ce soit avec les étudiants ou même avec les enseignants, car ces derniers sont contraints de se rapprocher de lui pour bien écouter et bien comprendre et la plupart du temps ils demandent une répétition.

Mais de l'autre coté pour l'étudiant algérien nous avons remarqué que lors de la lecture du texte il ne respect pas la liaison, aussi autre remarque pour cet étudiant algérien il n'a pas respecté lui aussi les signes typographiques.

Par exemple :

-Que nous allons [kə nuzalō].

-Fais attention [fezatōsjō].

-Il les attache [illezata].

❖ Des difficultés liées à une mauvaise prononciation :

La mauvaise prononciation est le deuxième facteur qui génère une incompréhension lors de la communication. Effectivement lors l'écoute et de la transcription des enregistrements, on a constaté que ces derniers sont ornés de mots et d'expressions qu'on ne peut ni identifier ni comprendre. Donc, nous pouvons classer les difficultés de prononciation de la manière suivante:

❖ La confusion entre / u / et / e / :

Parmi les extraits, rencontrés nous avons remarqué une certaine confusion entre le / u / et / e /, par exemple dans le mot [derwa] pour l'étudiant malien, mais après notre demande de répétition, nous avons pu identifier le mot qui est « du roi », mais pour l'étudiant algérien on n'a pas constaté une confusion , [dy rwa] il a lu le mot correctement sans la moindre erreur, aussi d'autres exemples sont les suivants:

- [Se te mōt] pour l'étudiant malien, mais pour l'étudiante algérienne [Se ty mōt].
- [kōstreksJō] pour l'étudiant malien, mais pour l'étudiante algérienne [kōstryksJō].

La peur de ne pas comprendre le message pour le destinataire est considéré comme un facteur clé dans le problème de la communication orale, auquel cas, nous constatons que cette peur affecte négativement sur la communication orale.

Le manque de connaissances pour le récepteur, ou que l'émetteur utilise des termes incompréhensibles ou inconnus pour le destinataire est l'une des difficultés de communication orale.

Interprétation des résultats :

Grâce à ces deux (02) enregistrements, nous essayons de trouver les raisons qui ont conduit aux difficultés dans la communication verbale entre les étudiants étrangers maliens et les étudiants algériens. Ce que nous avons observé au cours de l'analyse des enregistrements en optant pour la transcription : c'est que deux raisons majeures engendrent et causent l'incompréhension, voire l'échec communicatif, des messages entre ces derniers, et cela se reflète dans ce qui suit:

❖ Des difficultés liées à la rapidité :

Lors de notre première discussion avec les étudiants maliens pour avoir leur accord de participation dans notre corpus en leur expliquant la nature et l'objectif de notre travail, nous avons été contraints à maintes reprises de leur demander de répéter leurs propos car ils prononçaient les mots d'une manière hyper-rapide au point où on ne peut nullement saisir, différencier et comprendre leurs dires.

Donc, la première raison est l'omniprésence de la rapidité, cette dernière conduit à une prononciation incompréhensible et un échec de communication. Quand les étudiants étaient en plein enregistrement la difficulté de l'hyper-rapidité est restée omniprésente, lors de la lecture, malgré leur respect pour la liaison, mais la lecture des mots était rapide, ils étaient incompréhensibles, les comprendre était du quasi impossible, l'exemple suivant est illustratif :

Nous remarquons que l'étudiant malien prononce le mot [elkōstrwe] d'une manière rapide, donc on se retrouve dans l'obligation de lui demander de répéter le mot pour l'identifier et le comprendre lorsque ce dernier a lu le mot pour la deuxième fois ici on a pu comprendre le mot qui est « il construit », aussi nous avons remarqué que l'étudiant pendant la lecture du texte il n'a pas marqué les signes

tristesse, peur); Par exemple, dans le cas de la joie consiste nous une sourire, grâce à l'activation des muscles faciaux.

* **Emotion:** l'émotion est un des générateurs des expressions faciales. L'émotion se traduit via de nombreux canaux_ comme la position du corps, la voix et les expressions faciales. Une émotion implique généralement une expression faciale correspondante (dont l'intensité peut être plus ou moins contrôlée selon les individus), mais l'inverse n'est pas vrai : il est possible de mimer une expression représentant une émotion sans pour autant ressentir cette émotion. Alors que les expressions dépendent des individus et des cultures, on distingue généralement un nombre limité d'émotions universellement reconnues.

* **Expression faciale :** une expression faciale est une mimique faciale chargée de sens. Le sens peut être l'expression d'une émotion, un indice sémantique ou une intonation dans la Langue des Signes.

L'interprétation d'un ensemble de mouvements musculaires en expression est dépendante du contexte d'application. Dans le cas d'une application en interaction Homme-Machine où l'on désire connaître une indication sur l'état émotionnel d'un individu, on cherchera à classifier les mesures en termes d'émotions. Pour une application en Langue des Signes, les mesures seront combinées pour construire un sens, qui ne reflète pas forcément l'état émotionnel de l'individu.

- Le silence:

Silence est une partie importante du processus de communication, car il peut être exprimé à nous dans la plupart des cas, toutes les choses nécessaires sans avoir à écouter les autres.

Les difficultés de la communication orale:

D'abord, parce qu'il ya une différence entre le message écrit et oral, comprendre un message oral doit utiliser des gestes parfois, car il est considéré comme la moitié du message. Mais malheureusement, les gestes et l'audition est l'un des problèmes qui entravent la communication orale pour certains auditeurs.

-La gestuelle:

Les gestes c'est l'ensemble des mouvements du corps utilisé par quelqu'un pour exprimer une chose surtout les gestes des bras, des mains, et de la tête). Donc l'individu utilise dans sa vie quotidienne certaines des attitudes et des gestes pour exprimer un esprit particulier et destinés à transmettre un message non-verbale, parmi eux des gestes brusques et les gestes lents ainsi que d'intimider et tous, ces gestes pour l'aider sur le succès du processus de communication, dans certains cas. Le premier moyen de communication entre les humains étaient à travers des gestes que, parfois, ils se complètent et accompagnent la parole et donc c'est un message non-verbal. Ces moyens comprennent, par exemple, les bras et les jambes et la poitrine et la tête, il ya aussi dans certains autres cas, le comportement de la défense et de l'agression.

- Le regard :

Il est le plus important l'instrument de communication dans le corps humain, car ils contiennent beaucoup de nerfs, et parce que nous ne pouvons pas garder la force souple nous Baisser le rideau de temps à autre pour réduire la tension.

Et comme un moyen de communication, le regard peut exprimer, mais dans le cas de savoir si la communication ou bien le dialogue et en face-à-face, sont étroitement associés aux relations orales qui contribuent à la valeur expressive.

Dans les relations verbales chez les humains et en relation au regard, ont trouvent trois axes : Captation, appel, retrait et être avec.

-Le visage:

Les expressions du visage et l'un des plus moyens de communication l'importance qu'ils sont puissant et naturel que dans le domaine des sciences comportementales expressions du visage sont un langage spécial et important parce que les expressions et les émotions sont étroitement liés les uns aux autres et souvent les confond et est ce qui nous conduit définissons chaque élément par suite:

* **Mimique faciale:** est un état de visage qui se produit au niveau du visage, en utilisant différentes muscles du visage pour exprimer un cas particulier (joie,

sons ou bien qu'il est médiatisé par des signes et des symboles codifiés : on a alors affaire à un langage parlé ou écrit »¹

Caractéristiques de la communication orale :

Grâce à cet élément sera en apprendre davantage sur les caractéristiques les plus importantes de la communication orale, qui nous nous servirons comme suit :

-Le verbale :

« La communication verbale est une façon structurée et codifiée d'exprimer une idée, un besoin, un désir, etc. C'est une manière directe et spontanée de s'adresser à l'autre. Il ne faut toutefois pas croire que chaque fois qu'on ouvre la bouche, on réalise une communication efficace ! Plusieurs critères, s'ils sont respectés, assurent l'efficacité de la communication verbale. Essentiellement, il s'agit de formuler un message bref avec des termes simples, clairs et précis. Il faut aussi transmettre ce message en temps et lieu opportuns, en employant un vocabulaire et un débit convenables pour le récepteur »²

On peut constater d'après ce qui précède que la richesse du vocabulaire n'est pas le facteur le plus déterminant en communication. En effet, pour favoriser la réception du message, il vous faut aussi croire à ce que vous exprimez et employer un ton approprié. De plus, quand vous recevez un message, vous avez avantage à comprendre au-delà des mots, en prêtant attention aux émotions qui accompagnent les idées émises.

-Le non verbal:

« La communication non verbale: silences, gestes, postures, expressions faciales, ton de la voix, rythme de l'élocution, vêtements, regard, visage... complètent le message auditif. Elle exprime les émotions, les sentiments, les valeurs. Cette communication renforce et crédibilise le message verbal lorsqu'elle est adaptée, mais peut décrédibiliser ce même message si elle est inadapté ».³

Donc, la communication non verbale Constituée de gestes, d'attitudes, de symboles, d'expressions faciales et de mouvements corporels.

Enregistrement n°1 : Le lieu : Département de Français – Khenchela-.

La date : Mardi 21 Avril 2012 à 12h :00 , la salle 04.

La durée : 20 minutes.

Dans cet enregistrement, les deux groupes d'étudiants lisent des textes à voix haute, ces textes ont bien été choisis car il contient des voyelles, des consonnes et des semi-voyelles.

Enregistrement n°2 : Le lieu : Département de Français –Khenchela-.

La date : Mardi 21 Avril 2012 à 12h :45 , la salle 10.

La duré : 15minutes.

Cet enregistrement est celui de la lecture des mots qui contiennent des voyelles, des consonnes, des semi-voyelles pour bien décortiquer les difficultés et distinguer les différentes prononciations (des deux groupes).

La communication orale :

Le mot „Communiquer” vient du latin « communicare » c'est-à-dire "mettre en commun". Donc il faut communiquer pour vivre .Et sans paroles et échanges Pas de vie personnelle ou professionnelle Parce que la communication est le partage et l'échange d'informations, ainsi que de convaincre le monde de la communication et de séduire aujourd'hui est un monde où l'image donne l'impression d'immédiat et bon. Art de parler en public depuis l'Antiquité, qui défend Quintilien, car il est considéré comme un outil précieux d'Aristote et de Cicéron et d'autres, et malgré le passage du temps et même de nos jours n'a pas été abandonné comme les besoins de l'argumentation et de persuasion qui existait au sein des groupes sociaux.

« Nous communiquons avec nos semblables pour les informer ou pour exercer sur eux une influence. De toute manière, cette opération qui est à base du phénomène social et culturel, suppose à la fois des moyens d'expression et des organes de perception. Il est possible que chez certains animaux ce soit l'odorat ou tel autre sens inconnu de nous qui entre en jeu dans le processus. Chez l'homme, les modes de communication le plus aptes à être élaborés sont indiscutablement ceux qui s'adressent à la vue et à l'ouïe. Le message audio-visuel peut d'ailleurs présenter deux formes différentes, suivant qu'il consiste directement en des images et des

Pour cerner l'intérêt de notre travail, nous nous interrogeons sur les questions suivantes : quelles sont les origines des difficultés de la communication orale entre les étudiants étrangers m aliens et leur entourage ? Quelles sont les facteurs qui mènent à ces obstacles et ces difficultés communicatifs chez ces étudiants étrangers ? Les objectifs de ce travail de recherche sont comme suit : la présentation des difficultés de la communication orale entre les étudiants étrangers, montrer l'importance de la prononciation correcte (en langue française) pour la réussite d'une communication orale et aussi mettre l'accent sur le fait que les difficultés de communication orale entre les étudiants étrangères et algériens peuvent être d'origines linguistiques et culturelles, mais aussi l'influence de la langue maternelle des étudiants africains –maliens-sur la prononciation de la langue française.

Corpus :

Vu que notre étude se préoccupe et se vocalise sur la communication orale , nous avons choisi les enregistrements comme moyen de collecte de corpus à analyser et à étudier afin de bien repérer les difficultés communicatives entre les étudiants algériens et maliens , pour ce fait nous avons comparé les pratiques langagières en langue française –qui est la seule langue de communication commune entre les deux groupes- entre les étudiants algériens ,qui représentent le groupe témoin , et les étudiants maliens. Notre corpus est constitué de deux enregistrements différents, le premier enregistrement contient des textes lus par les deux groupes d'étudiants et le second enregistrement comporte les lectures de mots contenant des consonnes, des voyelles et des semi-voyelles par le groupe témoin et le groupe des étudiants maliens. Les interlocuteurs et les participants composants notre outil d'investigation qui est les enregistrements sont des étudiants étrangers (maliens) : trois étudiants (03) âgés entre 21ans et 24ans inscrits en 3^{ème} année licence au département de langue française à l'université de Khenchela et des étudiants algériens : trois étudiants (03) âgés entre 21 ans et 23 ans qui sont aussi inscrits dans le même département et étudient dans le même niveau universitaire. Le cadre spatio-temporel de nos enregistrements est comme suit :

Les échanges verbaux entre norme et réalité : Cas des étudiants maliens de l'université de Khenchela.

Maitre HASSANI Rima Aida

Université batna

Résumé : A travers l'analyse d'un corpus constituant les pratiques langagières des étudiants maliens en Algérie, cet article tente de cerner et d'identifier l'origine et la nature des insuffisances en communication verbale, voire d'échec communicatif chez cette catégorie d'étudiant étrangers maliens.

Mots clés : communication verbale- insuffisance –analyse- étudiants maliens.

الملخص

من خلال تحليل مجموعة نصوص مقتروءة التي تنقل و تمثل الممارسات اللغوية باللغة الفرنسية للطلبة الماليين هذا المقال يحاول التحديد و التعرف على اسباب و طبيعة الاختلالات و النقص في الاتصال و احيانا فشل في الاتصال عند هذه الطائفة من الطلبة الاجانب الماليين

الكلمات المفتاحية اتصال شفوي-نقائص-تحليل-طلبة ماليين

Introduction :

Comme il est bien connu que les universités algériennes reçoivent depuis plusieurs années un grand nombre d'étudiants étrangers, en particulier les payes africaines francophones (Afrique Noire).

Les étudiants étrangers qui sont en Algérie dans le but de poursuivre leur formation universitaire sont obligés de communiquer avec leurs collègues ou leurs enseignants au milieu universitaire. Mais par fois ce n'est pas une communication réussite, et les messages échangés entre étudiants maliens et les algériens – étudiants et aussi tout l'entourage avec lequel ils sont censés communiquer- sont incompréhensibles. Quand on parle de difficultés de communication on parle de l'oral et non du volet écrit.

Nous allons essayer dans notre contribution de connaître la nature de ces difficultés de la communication orale.

* See Fang Meng, Current Public Relations status in China, Master of Arts in professional Communication thesis, East Tennessee State University, United States, 2007, pp 19,250.

³¹ Yi Hsiu Lin, ibid, p 21.

³² Fang Meng, ibid, p 19.

³³ Shirley Harrison, ibid, p 46.

³⁴ Yi Hsiu Lin, ibid, p 22.

³⁵ Shirley Harrison, ibid, p 46.

³⁶ Yi Hsiu Lin, ibid, pp 22,23.

³⁷ Shirley Harrison, ibid, p 46.

³⁸ Yi Hsiu Lin, ibid, pp 22,24.

³⁹ Shirley Harrison, ibid, p 46.

⁴⁰ Yi Hsiu Lin, ibid, pp 23.

⁴¹ See, Florid Hawkins Carpenter, The role of public relations in socially responsible business, Master of Arts in journalism and mass communication, Chapel Hill, United States, 2005, pp 10, 11.

⁴² James Lewis was leader of the UN Habitat (UNCHS) team for preparatory reconstruction assistance to the Algerian Government Interministerial Commission for the study of Reconstruction of El Asnam after the earthquake of October 1980.

⁴³ James Lewis RIBA, The Algerian Earthquakes of May 2003: Some precedents for reconstruction, unknown edition, unknown country, 2003, p1.
(<http://datum.gn.apc.org/PDFs/TheAlgerianEarthquakesofMay2003.pdf>)

** ibid, pp 4-5, and see Bendimered Fouad, Chapter one, Earthquake vulnerability, of school building in Algeria, risk management solution, OECD, 2004, United States.

⁴⁴ <http://en.wikipedia.org/wiki/Boumerdes>

⁴⁵ Bendimered Fouad, The Boumerdes, Algeria, Earthquake of 21 May, 2003, Earthquake Engineering Research Institute: EERI, California, 2003, p6.

⁴⁶ Wikipedia, ibid.

⁴⁷ Ibid.

**** Bendimered Fouad, ibid, p2.

***** Fouad Bendimered, ibid, pp 10, 11.

⁵ Translated from: Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Dictionnaire Encyclopédique des sciences de l'information ET de la communication, Ellipses, 15 édition, Paris, 1997, p120.

⁶ Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Ibid, p 120.

⁷ Ibid.

⁸ Ibid.

⁹ Matthew W. Seeger, Timothy L. Sellnow, Robert R. Ulmer, Communication and Organizational Crisis, Praeger, 2003, p65.

¹⁰ Robert L. Health, Encyclopedia of Public Relations, SAGE publications, volume 2, USA, 2005, p 430.

¹¹ Ibid, p 431.

¹² Robert L. Health, Ibid.

¹³ Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Ibid, p 130.

¹⁴ See <http://en.wikipedia.org/wiki/Organization>

¹⁵ Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Ibid, p 228.

¹⁶ <http://www.businessdictionary.com/definition/organization.html>

¹⁷ http://managementhelp.org/org_thry/org_defn.htm

¹⁸ Rhee Yunna, The employee- public- organization chain in relationship management: a case study of a government organization (James E. Grunig chairman), a philosophy PhD thesis, Maryland University, United State, 2004, p 7.

¹⁹ http://wiki.answers.com/Q/What_are_the_5_levels_of_organization_in_the_environment

²⁰ <http://www.thefreedictionary.com/environment>

²¹ http://wiki.answers.com/Q/What_is_the_definition_of_an_environment

²² <http://www.businessdictionary.com/definition/environment.html>

²³ Rhee Yunna, Ibid, p 16.

²⁴ Yi Hsiu Lin, Public relations roles and models: a case study of the super basketball league (SBL) in Taiwan), a philosophy PhD thesis, Northern Colorado University, United State, 2007, p13.

²⁵ Shirley Harrison, Public relations: An introduction, 2nd edition, Thomson Learning edition, London, 2001, p 2.

²⁶ Robert L. Health, ibid, p 684.

²⁷ Ibid. p 3.

²⁸ Shirley Harrison, ibid, p 3.

²⁹ Yi Hsiu Lin, ibid, p 14.

³⁰ Shirley Harrison, ibid, p 2.

are Public relations in disaster diplomacy, but what about public information and two way symmetric models?, for him it is not public relations, that why I suggest that these two models are just a kind of ***communication diplomacy***.

In sum,

$$\text{External communication} = \sum (\text{communication diplomacy} + PR)$$

$$\text{Communication diplomacy} = \sum (\text{public information} + \text{two way symmetric})$$

$$PR = \sum (\text{press agentry/publicity} + \text{two way asymmetric})$$

VI. Conclusion:

As a conclusion of all this the relationship between communication, environment and public relations can be extracted from the overlap of the concept of environment, Lasswell questions and the previous analyzed activities as PR models, is as follow:

Lasswell said: the communication process is resumed in these questions: “***who says what to whom in which channel with what effect?***”

Environment is “***all the physical and moral factors or activities that affect inside and outside the organization whether positively or negatively.***”

Now the communication process in crisis will be like this:

Who: is the sender of the disaster related activity.

Says what: are all the activities at the post crisis time.

To whom: are the receiver of the message whether victims or the Algerian state.

In which channel: all the channels that carry the message, which could be: press, direct communication or diplomatic channels as condolence letter, or international aids.

With what effect: this could answer the following question: “is the effect positive or negative?” it is easy to know according to a simple factor which is reputation.

How: it refers to how is the effect? Is it positive or negative? The answer of this question is the purpose of practicing the four PR models; it could be improving image with propaganda (press agentry model) and changing attitudes and public opinion toward target by using two ways - asymmetric model.

When: it is the post crisis time or the 21 May 2003 Boumerdes earthquake.

VII. References:

¹ Marra Francis, Crisis public relations: a theoretical model, a PhD thesis presented to University of Maryland, UMI edition, USA, 1992, pp72, 73.

² Ibid. p73.

³ Ibid, p75.

⁴ Julia T. Wood, Communication in Our Lives, Peking University Press, 3rd edition, Beijing, 2004, p15.

communication	*(2*), (5*),(6 *), (7*), (9*),(1 1*), (12*),(14*),	organizations → victims	/	/	organizations → victims
	(3*),(4 *) (8*) (13*),(15*)	/	/	/	Algerian people → victims
	(16*),(17*)	/	Foeign countries → Algerian state	/	Foeign countries → Algerian state
	Leading figures	P.T. Barnum	Ivy Lee	Edward L. Barneys	Barneys, educators, professional leaders

According to the activities done in first category and in second category (the second category is shown in the previous table) we conclude that the four models of public relations are all practiced in the internal environment while the external environment contains only activities that refer to public information model and two-way symmetric model.

Internal communication = PR models = \sum (press agentry/publicity + public information + two way asymmetric + two way symmetric)

The classification of the activities as PR models were done according to purpose and impact of the activities on the organism reputation, all what is done for the purpose of propaganda and improving reputation and image is seen as press agentry or publicity model or two-way asymmetric model; this model certainly is two-way communication but its purpose is using scientific proof to convince sender and change their opinion. While these who haven't any intention but cooperation and help, are two-way symmetric models in purpose of mutual understanding and exchanging condolence. Public information is one way communication in a purpose of informing people without any propagate intention.

According to Ilan kelman, the disaster diplomacy related activities which have propagate and influential goal are public relations, but he didn't mentioned the other PR models which haven't this aim. Public relations activities are divided into four models referring to an excellent practice of PR. That's why according to his study, the models of press agentry and two way asymmetric

- The second category: Individual activities done by Non-governmental organizations and individuals:**

Characteristic		Model			
		Press agency/publicity	Public information	Two-way asymmetric	Two-way symmetric
Actions		(1*),(2*),(5*),(6*),(7*) (9*),(11*),(12*),(14*)	---	---	(1*)__(16*)
purpose	(1*)	Propaganda to National federation of oil, Gas and Chemistry	/	/	Mutual cooperation and solidarity.
purpose	(2*)	Propaganda to Sostatra soccer team	/	/	//
	(5*)	Propaganda to restaurants	/	/	//
	(6*)	Propaganda to Algeria Bank	/	/	//
	(7*)	Propaganda to Barid El Jazair	/	/	//
	(9*)	Propaganda to National Union of Algerian Farmer	/	/	//
	(11*)	Propaganda to Zine Eddine Zidan	/	/	//
	(12*)	Propaganda to National Font of Liberation	/	/	Mutual cooperation and solidarity.
	(14*)	Propaganda to Naftal	/	/	//
	(3*),(4*) (8*),(10*) (13*),(15*),(16)	/	/	/	Mutual cooperation, solidarity and exchanging problems
	(17*)	/	Informing state and victims about their solidarity and deep sorrow	/	/
Nature of communication		One-way truth not essential	One way truth important	Two-way imbalanced effects	Two-way balanced effects

Communication is also divided as known into internal and external communication, according to the environment of the organization. Here our organization is the Algerian state which makes:

Internal communication = Internal environment

External communication = External environment

The internal communication is also sub-divided into horizontal and vertical communication.

The horizontal communication is all the activities, strategies and methods used from up to down there is a specific difference between sender and receiver according to the nature of the relationship, while the vertical communication is a communication between sender and receiver in the same level rank.

In this research the horizontal communication is all the activities done from government to victims, while vertical communication is all the activities done by individuals to the victims. So

Horizontal communication = Mezzo environment

Vertical communication = Micro environment

Internal communication = Macro environment

- **Public relations:**
- **The first category: Activities done by Ministries (governmental institutions which represent the state):**

Among the chosen activities; 18 were for using publicity or propaganda -reflecting press agency model- to the government, to improve its reputation after a damage that lasted more than fifteen years. Two activities were played the informational role to the victims instead of public information model, while two others were taken to give victims scientific excuses for the collapse of buildings, apologize, and promises to punish the responsible. This model two-way asymmetric was essential for a scientific influence towards the victims, they were under choc and lost almost everything, they needed concrete reactions. Logic was important to persuade them. The third model of PR two-way symmetric was represented by four activities in purpose of mutual understanding and exchanging information to provide aids or for reconciliation.

Government used one way communication model through press agency and public information models and two way communication through two-way asymmetric and two-way symmetric models. But press agency was the most used model which refers that government focused on publicity and propaganda, in goal to improve the state reputation.

- * “Colin Powel” in a condolence letter said: “we are truly sorry for what happened to Algeria, all our condolence to the victims, we will continue discussions with the government about their needs, and we will not relent in giving aids”.

2- Discussion:

• Environment:

According to literature review, ***environment is all the physical and moral factors or activities that affect inside and outside the organization whether positively or negatively.*** Environment is divided into internal and external environment according to the inside and outside the organization.

The previous studied activities are all physical and moral activities done by the Algerian state, individuals and other countries. They have impact on the research unit of analysis which is the Algerian state. The activities had multiple impacts according to their purpose, which means that these activities are the environment related to the Algerian state at the crisis. So all the activities done in the three categories are the environment of the Algerian state related to Boumerdes earthquake.

The three categories refer to the environment levels. As stated before the first and second categories are all activities done inside the country while the third category is planned outside the country by other units addressed to the studied unit. This makes the first and second category ***internal environment*** and the third category ***external environment***.

The two first categories are all internal environment, they are activities done by the government and people, these two senders allowed me to suggest a subdivision to the internal environment. So second category will be ***micro environment***, and the first category is ***mezzo environment***. As a result external environment or the third category is ***macro environment***.

Micro environment level = all the PR models practiced by small and private organizations and their relations with the affected people in the crises.

Mezzo environment level = all the PR models practiced by the Algerian state's institutions and their relation with the affected people.

Macro environment level = all the PR practice by state with friendly and enemies country.

• Communication:

Communication is ***all the communicational activities, strategies and methods used inside organizations is internal communications while all the communicational activities, strategies and methods used outside the organization is external communication.***

This makes the activities related to the crisis: “communicational strategies, activities and methods done from sender to receiver, with specific channels, to realize a specific target.

- * The Republic of Libya sent four planes of aids within groups of rescue and ten tones of tents. It sent also 27 doctors in bones surgery, general surgery and anesthetists, they also sent medical devises.
- * Egypt sent also four planes full of 12 tons and 740 kg of rescue equipment and 6 tones of medicines.
- * The Sultanate of Oman sent 12 tons of weal, 10 tons of dried milk, , five tons of tents and blankets, four tons of children biscuits, five tons of tuna, and five tons of medicines.
- * Syria also sent a plan full of 20 tons of medicines, food and tens.
- * Yemen also helped victims with 58 tons of medicines, food and tents.
- * A number of Arab and foreign countries sent more than 30 tons of food, rescue equipment, medicines, four-wheel drive cars, mobile health centers and 22500 blankets.
- * The French Red Cross send a group composed from 17 persons to help the Algerian Red Crescent.
- * The minister of defense of Belgium visited Algeria and brought purifying water's equipments and tents.

CONDOLENCE AND MORAL SOLIDARITY (17*)

- * The American president “Bush” called the Algerian president “Abdel Aziz Bouteflika” and gives his condolence to the Algerian people.
- * The Syrian president “Bachar Al Assad” gives a call to the president and expressed his truly condolence to the victims.
- * The previous prime minister and current president of France “Nicolas Sarkozy” went to Algeria and visited the affected place where he expressed his condolence to victims. Sarkozy said in his visit to Morocco that his visit to Algeria was a good opportunity to retied relations.
- * The president of France Diplomacy Mr. “Dominic De Vilpin” expressed the solidarity of the Group of Eight with victims and they gave their condolence to the victims.
- * The European Union from Brussels expressed sadness after what happened to Algeria at Boumerdes earthquake.”Javier Solana” said that the Union is ready to send aids to help people. And they send a condolence letter to the Algerian president.
- * Mr. “Yan Cowan” the president of “General Assembly of United Nations” send his truly condolence, and ask all the countries to send aids and help victims.

- * “Barid Al Jazair Organization” set of mobile vans to facilitate the withdrawal of money.(7*)
- * Many cities sent aids to the victims such as the city of Mssila. Its population donated 2000 tents, 2000 blanket, 12 trucks full of medicines, and food. They sent also doctors and psychologists.(8*)
- * National Union of Algerian Farmers collected donations and sent them to the victims.(9*)
- * Inspectorate of Education OF Algiers city placed for student seven telephonic lines to contact psychologist.(10*)
- * The international footballer “Zine Eddine Zidane” sent condolence to victims, and he confirmed that he is proud of being an Algerian.(11*)
- * The secretary general of National Liberation Front “Ben Flis” visited the affected place and sent his condolence to victims.(12*)
- * More than 923 teachers and 725 employees at the University of “Colonel Hadj Lakhdar” donate 3 days from their salary to the victims.(13*)
- * The organization of “Naftal” responsible of natural gas sent trucks full of food and blanket to the affected people and placed a green line to receive complaints.(14*)
- * In all over the country many people went to hospitals for blood donation.(15*)

- **The third category: Activities done by foreign countries:**

After the earthquake many foreign countries hurry to send condolence and aids to Algeria, as disaster diplomacy activities. In this part I will site some of these activities according to the studied eight numbers of “Sawt Al Ahrar”.

AIDS (16*)

- * The prince of Kuwait sent his director of “Aid Management”, Mr. “Ibrahim Fodri” with a plane full of 38 tons of food, medicine, and tents. And he went to hospitals to visit the victims.
- * Fourteen Arab countries sent a lot of planes full of aids like: medicines, food, tents, and equipments that helps in searching alive. Jordan sent two planes given from the Hachimist Charity Organization of Jordan.
- * The kingdom of Morocco sent three planes full also of food, tents and medicines. They sent doctors, psychologists, group of rescue and two trucks of rescue and lifting debris.

In sum, all these activities were done for:

- * Rescuing victims who were under debris.
- * Providing aids to the victims as food, water, blankets, tents and medicines.
- * Informing people about the disaster activities taken to help victims.
- * Exchanging information and collaborating in collecting aids.
- * Giving scientific and logical excuses to the citizens about the reasons for the collapse of new buildings and promising them to punish the responsible.

This category is referring to all the activities done by the governments towards victims, such as: ministry of Housing and Urbanism, Ministry of Defense, Ministry of Social Development and Ministry of Employment and National Solidarity, they all represent government, and they all refer to government.

- **The second category: Individual activities done by Non-governmental organizations and individuals:**

These activities were done by non-governmental organizations, or private actions done by people to help victims. This part revealed solidarity, maturity and sense of responsibility toward crises. People forgot all their problems and hurry to help their friends; it was a real scene of harmony. The Algerian press such as “Sawt AL Ahrar” wrote about these activities. I summarize them in these activities:

- * The employees of the National Federation of Oil, Gas and Chemistry donate one day from their salary to the victims of the earthquake. They collect also tents, food and medicines.(1*)
- * “Sostara” soccer team donated the income of a football match against Mali to the victims. The number of fans was big; they all come to contribute in helping their brothers in Boumerdes. “Chabibat Al Kabayil” soccer team also donated the income of a football match against Senegal to the victims. Same to Sostara match playground was fool of fans.(2*)
- * Many Algerians crossed long distances to help victims who where under debris. Two young people said that they come from other city, they are unemployed people, they borrowed money to buy train tickets and reached the place in hope to find some alive.(3*)
- * Some dealers come from all over the state with trucks fool of food, water, milk, blankets, and tents.(4*)
- * Some restaurants prepared hot meals and distribute them to victims.(5*)
- * “Algeria Bank” opened an account for donation for victims.(6*)

military hospital “Ain EL Naja” received in the first minutes more than 150 injured, they opened even study halls, they operate injured people freely as heart operations. In the first three days 180 operations were done 90% for bones surgery and 10% of eyes surgery. They even provided 10 psychologist and 10 psychiatrics, these doctors had played a good role in approaching and build bridge between people and army.

- 8- The army provided medicines, blankets, tents, and established pre-fabricated WC.
- 9- Since the first hours, the army went to the affected place they used trucks to remove building’s roof that weighs above 30 tons, in goal to find some alive.
- 10- They established 6 phone lines to facilitate communication with the central base.
- 11- The army provided drinking and washing water and provided a 1000 meal every day to the victims.
- 12- To insure security the military barracks received victims to spend night inside with the soldiers. And the day after, many soldiers took the task of protecting people and their goods, especially those under debris.
- 13- They established temporary communication cells, to facilitate the communication with victims for their needs, and for receiving complaints. These cells were also established to transmit a good image for the army through national press. Many newspapers wrote about these activities done by the army.

▪ **Other activities:**

- 14- In the same night the president “Abdelaziz Bouteflika” went to Boumerdes to check and see the situation, and then he went to the hospitals to visit injured people ⁴⁸.
- 15- The vice president “Ahmed Ouyahiya” announced that council of ministers agreed to give 700 thousand DA million for each victim ⁴⁹.
- 16- Renewing 80% of waterways and the provider of water reservoirs ⁵⁰.
- 17- The electricity was cut off from 100 thousands of people. The government succeeded to recuperate electricity to 80% of customers.
- 18- The ministry of solidarity provided 10 to 12 thousands hot meal every day and more than 120 trucks full of aid every day.
- 19- The ministry of Social Development with the coordination of Employment and National Solidarity made a contract with unemployed doctors, psychologist for duration of six months.
- 20- The provider of 4000 bottle of gas and 2000 oven ⁵¹.
- 21- The adoption of compulsory financial law to cover the earthquake damage ⁵².
- 22- In 27 May 2003, the government put up 150 tents in “Okil Ramadan” stadium, and they relocate more than 140 families in “Azouni hall” in “1st November” stadium.
- 23- The state starts to broadcast programs to collect contributions.

severely impaired; the repair of drinking water system had cost about 34 millions USD, whereas the repair of transportation systems and other public work facilities exceeded 30 million USD.

V. Findings:

1- The 21 May Boumerdes earthquake related activities:

After analyzing newspapers I found that the activities related to Boumerdes earthquake disaster were done by three categories:

- **The first category: Activities done by Ministries (governmental institutions which represent the state)**

In this part I focused on the activities done by the government and its institutions toward the affected people by the Boumerdes earthquake. In goal to abstract the Public Relations models related to these activities.

These activities were abstracted from the analysis of eight numbers of “Sawt Al Ahrar” newspaper from Thursday 22 May 2003 to Saturday 31 May 2003, and two numbers of “El Djeich” magazines numbers of June and July 2003.

▪ Ministry of Housing and Urbanism:

The collapses of new buildings reveal frauds in construction scales, and lack in surveillance. So the ministry was obliged to improve its reputation. Many activities were done by this ministry such as:

- 1- The minister “Mohammed Nadir Hamimid” placed a group of experts to open investigations about the reasons of the collapse of buildings. And he confirmed that 3000 pre-fabricated houses in Algiers and Boumerdes will be placed in the earlier times ⁴³.
- 2- Council of ministers agreed to build 20 thousands social houses in two years. The government designated 114.3 billion DA to this project ⁴⁵.
- 3- 1.605 billion DA for reconstruction of bridged and roads ⁴⁶.
- 4- The state gives some scientific and logical excuses to the citizens about the reasons for the collapse of new buildings and promised them to punish the responsible.
- 5- The state says that the slag of contractors and their robbery to the building’s materials was the cause of the collapse of new buildings.

▪ National Army:

The National Army reputation was damaged and people lost confidence; They couldn’t believe anymore that army can help people in their disasters.

- 6- The administration divided the region into sectors and sub-sectors to facilitate communication tasks and accelerating the provider of necessary aids ⁴⁷.
- 7- They contribute in rescuing people who were under debris. And they established treatment centers especially to those injured victims and who have chronic diseases, and the principle





Figure2**:** Location of the May 21, 2003 Boumerdes, Algeria, Earthquake

The main shock caused the loss of 2,278 lives, injuring more than 11,450 others, making about 200,000 homeless and 45 people missing; it destroyed or seriously damaged at least 128 000 housing units distributed as follows: Algiers (78 000), Boumerdes (34 000), Tizi Ouzou (7 000), Bouira (4 300), Blida (2 500), Tipaza (1 700), Béjaia (850) and Médéa (150) in eight provinces.

Figure3: Schematic map showing the location of the earthquake epicenter relative to urban areas such as Boumerdes, which sustained considerable building damage.



The quake had cost more than 5 billion USD, this amount represent 10% of Algeria's total GDP (for 2001). Many buildings had been damaged as: the library and other building in the University of Science and Technology, the largest university campus in the country, located in the district of Bab Ezzouar were closed to allow for damage assessment and repairs.



Figure4, 5***:** Damage in schools and Tenia hospital

The major industrial complexes, including the truck factory SNVI of Rouiba were also put out of commission due to damage to building and equipment. The water distribution system was also

Boumerdes was created in 1958, toward the end of French colonial era, as part of a French administration economic reform plan for Algeria. It was intended to serve as an administrative and educational outpost for Algiers. This role was continued after independence, as the Algerian government located several research institutes and universities in Boumerdes⁴⁵. The city is famous as a scientific center, including a number of national institutes and the University of M'hamed Bouguerra. The institutes include l'Institut Algérien du Pétrole (The Algerian Petroleum Institute IAP), Faculty des Hydrauliques et de la Chimie (Faculty of Hydrocarbons and Chemistry FHC), l'Institut National d'Électricité et d'Électronique (The National Institute for Electricity and Electronics INELEC), l'Institut National de Génie Mécanique (The National Institute of Mechanical Engineering ENGM), l'Institut National des Industries Légères (The National Institute for Light Industries INIL).⁴⁶

The city is also known as an industrial center containing the headquarters of Sonatrach Exploration , l'Entreprise Nationale de Géophysique(ENAGEO), and Le Centre de Recherches et de Développement (Research and Development Center for Sonatrach CRD).⁴⁷

The rigorous planning process for Boumerdes has continued through the years. Several generations of construction styles sit side by side in the city: the first generation of buildings (built between 1959 and 1974) has bearing walls; the second generation (built between 1974 and 1993) is primarily engineered multistory buildings built by large government-owned construction companies; and the third generation is characterized by a return to traditional construction methods using reinforced concrete beam-column and concrete slabs with brick partitions.

Boumerdes residents are for the most part middle and upper-middle class, working in government or colleges and research institutions. Close to one quarter of the population is college-educated.

On Wednesday 21 May 2003, at 18 hours 44 minutes UTC (19h 44 local time), a destructive earthquake occurred in the provinces (wilaya) of Algiers and BOUMERDES affecting a rather densely populated region of about 3,000,000 people within 1,000 km². The magnitude of the earthquake was calculated at $M_s = 6.6$ ($M_w 6.8$). The epicenter was located at $36^{\circ} 89' N - 3^{\circ} 78' E$ at about 10 km offshore from the locality of Zemmouri in the province of Boumerdes about 50 km east of the capital city of Algiers.

4- The 21ST May 2003 Boumerdes Earthquake

- **Introduction:**

Northern Algeria, in which about 90% of the country's population resides, is located along the plate boundary between Eurasia and Africa. The convergence of the two major plates creates a complex system of active faults that has resulted in a number of moderated to strong earthquakes in the region.

"Since 28 January 1716, when the city of Blida was destroyed killing more than 20000 people, there have been more than one hundred recorded damaging earthquakes. All of these have been in the area north of the Atlas mountain range and plateau, and most have been in the region west of the city of Algiers. The names recur of some towns and cities having been damaged: Oued Fodda, Ténès, Cherchell, Blida, Oran, and Mascara. There are six references to earthquakes and tremors having affected Orléansville, the former name of El Asnam, between its foundation in 1843 and the 1954 R6.4 and R6.2 earthquakes on consecutive days. More than 1200 people were killed, 5000 injured, and 2000 houses and huts (*ghourbis*) in the city and neighboring villages were destroyed (Rothé 1954; Lewis ⁴², 1982)"⁴³.

This table ** will show number of the most earthquakes that struck Algeria in previous years:

Earthquake place	Date	Magnitude	Dead	Injured	Homeless	Structures destroyed
Blida	1716	-	20000	-	-	-
Oran	1790	-	3000	-	-	-
Blida	1825	-	7000	-	-	-
Orléansville	9September	R 6.7	1400	14000	300000	
1965	-	-	-	-	-	-
1973	-	-	-	-	-	-
Al Asnam	October1980	R7.3	5000	20000	120000	7000
Constantine	Octobre1985	R6.0	5	300	-	-
Tipaza	October1989	R 5.6	35	700	50000	4095
Mascara	August1994	R5.6	172	292	10000	751
Temouchent	August 1999	R5.5	25	174	25000	600
Boumerdes	23 May 2003	R6.8	2287	11000	100000	19000

Table 1: Number of famous earthquakes that struck Algeria

- **21st May 2003 Boumerdes earthquake a geoseismology review:**

Boumerdes is the capital city of Boumerdes Province in Algeria. It is located on the Mediterranean Sea. It had a population of 15,000 in 1987 and 28,500 in 1998.

Boumerdes is a seaside city located in the north of Algeria about 50 km east of Algiers. Its previous name, during French occupation of Algeria, was **Rocher Noir**, translated from French as *Black Rock*.⁴⁴

(Childers, 1989). The two-way asymmetrical model uses research to develop messages that are likely to persuade strategic publics to behave as the organization wants (Madere, 2002). Therefore, communication within this model is viewed as persuasive and manipulative.”³⁸

- **Two-way symmetrical model:**

This model is “based on the ideal of mutual understanding. It is truly two-way, taking the form of a kind of dialogue between the organization and the public; both parties are capable of being persuaded to modify their attitudes or behavior as a result of the public relations activity. Edward Bernays was a leading proponent of this model, as are the academics and professional bodies of today.”³⁹ “The concept of symmetry indicates that public relations should represent the environment to the organization and not just the organization to the environment (Leisinger, 1991)... the two-way symmetric help the organization to cooperate with and adapt to the environment... the purpose of the two-way symmetric model is to develop ‘win-win’ solutions to avoid conflicts between organizations and publics (Carpenter)... the two way symmetric model uses communication to manage conflict with strategic public (Madere, 2002). In sum, the two-way symmetric model attempts to achieve mutually satisfying relations between an organization and its publics.”⁴⁰

Characteristic	Model			
	Press agency/publicity	Public information	Two-way asymmetric	Two-way symmetric
Purpose	Propaganda	Dissemination of information	Scientific persuasion	Mutual understanding
Nature of communication	one-way; truth not essential	one-way; truth important	two-way; imbalanced effects	two-way; balanced effects
Communication model	Source—receiver	Source—receiver	Source—receiver—source (feedback)	Group—group
Nature of research	Little; ‘counting the house’	Little; readability, readership	Formative; evaluates attitudes	Formative; evaluates understanding
Leading figures	P.T. Barnum	Ivy Lee	Edward L. Bernays	Bernays, educators, professional leaders
Where practised now	Sports, theatre, product promotion	Government, non-profit organisations, business	Competitive business, agencies	Regulated business, agencies
Organisations practising now (estimated)	15 per cent	50 per cent	20 per cent	15 per cent

Table 4: The Public relations models

So the four PR models are divided into two categories: **(a) One way communication:** which is press agency and public information. The differences between the two are found by examining the manner in which the communication is delivered. The first one is linked to propaganda. The second is to disseminate information but the two models have a persuasive purpose. **(b) Two way communication:** which is two-way asymmetric and two-way symmetric. The first one is gathering information from publics to manipulate and control them while the second use negotiation with the public and PR play the role of mediator.⁴¹

The classification was based on “value, goals and behaviors held by organizations when they practice public relations (Grunig & Grunig, 1989). Dozier, Grunig, and Grunig (1995) stated that these models explain the values and a pattern of behaviors (practices) that communication departments use to deal with publics”³¹.

- **Press agentry model:**

“The goal of press agentry/ or publicity is propaganda”³² and communication is one way from sender to receiver. This model allows for economy with the truth or half-true information. The most famous exponent is Phineas Barnum. This model is still widely practiced in sports, theater and product promotion and accounts for about 15 per cent of public relations activity nowadays. Those using it have something to promote or sell”³³. “Grunig described the purpose of the press agentry model is getting favorable publicity for an organization in any way possible. The major job for practitioners in these organizations is to acquire attention in the media for their organizations”³⁴.

- **Public information model:**

This model is “used to disseminate information to one or more publics. It is one-way, from sender to receiver, but truth is important. The leading historical figure for this model is Ivy Lee. It is estimated that this model is the most widely used today, by perhaps 50 per cent of organizations, primarily government (local and national), non-commercial organizations of all kinds, and business in general. They use press releases, leaflets, reports, guides, fact-packs, videos and exhibitions to tell their publics about their existence or functions”³⁵. “Practitioners in this model act as journalist, whose job is to report objective information about the organization (Grunig& Hunt). They also produce various informational pamphlets, magazines consumer guidebooks, fact sheets, films, and videotapes that are all designed to inform publics about the organization (Grunig & Hunt). In both one-way model, the purpose of the communication is persuasive and public relations practitioners who are responsible for disseminating the information serve as an advocate for the organization (Carpenter, 2005)”³⁶.

- **Two-way asymmetric model:**

This model “uses scientific persuasion, as propounded by Edward Bernays. Communication is two-way, from sender to receiver and with feedback from the receiver, but the power lies with the sender, whose intention is to persuade the receiver to accept and support the sender organization. The purpose of the feedback they receive is solely to help organizations target their messages in a way acceptable to their publics”³⁷. The concept of asymmetry implies that public relations attempts only to change public attitudes and behaviors rather than having the organization change due to public attitudes and behaviors

3- Public Relations:

Public relations has changed and progressed from the traditional PR as “production of messages, campaigns, and mass media effects on audiences (Bruning and Ledingham2000; Bruning and Ledingham1998)”²³ to a professional PR that deal with all kinds of communication between an organization and its publics in all fields such as politics, economics, social and culture...etc.

- Defining Public relations:**

Edward Bernays said” Public relations is a management function involving in tabulating public attitudes, defining the policies, procedures and interest of an organization followed by implementation a program of action to earn public understanding and acceptance”²⁴. Others define PR as a tool of managing communication between organizations and their publics; they said “PR helps an organization and its publics to adapt mutually to each other”²⁵. “James E. Grunig and Todd Hunt defined “Public relations as the management of communication between an organization and its public”²⁶. Some think that PR is “the art and science of getting along well with other people”²⁷, Public relations is also an organization’s efforts to win the co-operation of groups of people: public relations helps organizations effectively interact and communicate with their key publics”²⁸ while Cutlip, Center, and Broom (1994) said PR has an influential role on public opinion they saw that: “ Public relations is an effort to influence opinions through good character and responsible performance based upon mutual satisfactory two- way communication”²⁹. Many definition discussed many PR roles even organization reputations, this group think that:“Public relations is about reputation-the result of what you do, what you say and what others say about you. Public relations practice is the discipline which looks after reputation- with the aim of earning understanding and support, and influencing opinion and behavior. It is the planned and sustained effort to establish and maintain goodwill and mutual understanding between an organization and its public”³⁰.

So, as a summary, *public relation is all the communicational strategies used by an organization to influence its public opinion, earning their support and mutual understanding in aim to realize their goal and defend their reputation or their organization image.*

- Public relations Models:**

Grunig and Hunt (1984) discussed the historical development* of PR and they proposed four models of PR: **press agentry** (has existed since the mid- 19th century), the second model **public information** (begin in the early 20th century), the third model of PR **two-way asymmetrical** (came out during the First World War), the fourth model is the **two-way symmetrical**.

and practice their activities in a complex environment that affect and be affected by organizations.

- **Environment:**

The environment studies begin in an ecological field and shifted to other studies; ecologists defined five levels of environment: “*Organism, population, communities, ecosystem, biosphere*, and organism means one individual animal. Population is the group of the organism. Community is the group of animal and the other animals that live near it and other biotic things that live near it [biotic means loving thing]. Ecosystem means the group of the animals and the other animals that live near it and the abiotic things [abiotic means nonliving thing]. Biosphere means the area of the world it lives in.”¹⁹ Environment is “the circumstances or conditions that surround one; surrounding”²⁰ that’s means “An environment is what surrounds a thing or an item. The environment is the surrounding. It could be a physical element - physical environment that includes the built environment, natural environment - air conditions, water, land, atmosphere etc or it could be human environment - people surrounding the item or thing. This is also known as the social environment and includes elements like the spiritual environment, emotional environment, home, family etc.”²¹ Environment is also the “circumstances influences, stresses, competitive, cultural, demographic, economic, natural, political, regulatory and technological factors (called environment factors) that effect the survival operations and growth of an organization. In summary, environment is “total of all surrounding of a living organism, including natural forces and other living things, which provide conditions for development and growth as well as of danger and damage”²²

According to Business Dictionary, environment is divided into internal/external environment:

- **Internal environment:**

Internal environment is all the conditions, entities, events and factors within an organization which influence its activities and choices, particularly the behavior of the employee. Factors that are frequently considered part of the internal environment include the organization’s mission statement, leadership, style and its organizational culture.

- **External environment:**

External environment is all the conditions, entities, events and factors surrounding an organization which influence its activities, choices and determine its opportunities and risks.

So, environment is all the physical and moral factors or activities that affect inside and outside the organization whether positively or negatively.

- **Organization:**

An organization in its simplest form is a person or group of people intentionally organized to accomplish an overall, common goal or set of goals. Business organizations can range in size from one person to tens of thousands.

Daft said that organizations are social entities that are goal-oriented; are designed as deliberately structured and coordinated activity system, and are linked to the external environment. “An organization is a social arrangement which pursues collective goals, controls its own performance, and has a boundary separating it from its environment”¹⁴. In the French dictionary of communication they defined organization as “an economical unit of producing products or services”¹⁵.

In the online business dictionary organization is also “Social unit of people, systematically arranged and managed to meet a need or to pursue collective goals on a continuing basis. All organizations have a management structure that determines relationships and authority out defined tasks between functions and positions, and subdivides and delegates roles, responsibilities, to carry. Organizations are open systems in that they affect and are affected by the environment beyond their boundaries”¹⁶. An organization operates according to an overall purpose, or mission, and to overall values, or priorities in the nature of how they carry out their activities. These values are the personality, or culture, of the organization. Members of the organization often have some image in their minds about how the organization should be working, how it should appear when things are going well. So the organization image is its reputation, for that Organization usually follows several approaches to reach their goals. Organizations have also major subsystems, such as departments, programs, divisions, teams, etc. Each of these subsystems has a way of doing things to, along with other subsystems; achieve the overall goals of the organization. Often, these systems and processes are defined by plans, policies and procedures. Organizations have feedback comes from its environment such as employees who carry out processes in the organization, customers/clients using the products and services, etc. Feedback also comes from the larger environment of the organization, e.g., influences from government, society, economics, and technologies.”¹⁷

The definition of organization in public relations was defined according to the relationship between organization and its publics¹⁸.

In sum, organization is a social, economical, political... units ruled by people who have common goals; they use well studied strategies to realize them. All this are gathered in determined boundaries (building or other moral boundaries). These organizations live

Sperber and Wilson (La Pertinence, Communication et cognition, Paris, éditions de Minuit, 1989) according to codes model they define communication as coding and decoding messages⁷.

The dictionary mentioned that in organization communication are the entire actions to give a good image for the society by using different techniques of communication such as: public relations, press relations, publicity, product packaging, ext...⁸.

Seeger, Sellnow and Ulmer define communication through crisis and say: “Communication is an ongoing process that enables organizations to monitor their environments before and during crisis, to understand and respond appropriately, to construct a consistent interpretation, and to resolve the crisis and reestablish order. ... Crises take many forms, yet communication is the common thread among these forms. If an organization is faced with a false, destructive rumor, accurate communication by the organization is essential. During natural disasters, communication is essential in coordinating recovery.”⁹

- **3.1.2 Internal and External Communication:**

- **Internal communication:**

In the Public Relations Encyclopedia “internal communication PR directed to and among employees in an organization”¹⁰ while the “internal publics are groups of people inside the organization, supervisors, administrative assistants, clerks, and other staff members”¹¹ and “the internal public relations messages can be understood through comprehension of the various relationships that exist within the organization”¹².

- **External communication:**

External communication “are the entire actions of institutional, commercial and communications from an organization (firms, public administrations, associations) to ameliorate its image to its public... by using: public relations, sponsorship, publicity and direct marketing”¹³.

So as we see all the definitions are focusing on the communication inside or outside the organization to define internal or external communication, this lead to think that there is a relationship between place and communication for this, ***all the communicational activities, strategies and methods used inside organizations is internal communications while all the communicational activities, strategies and methods used outside the organization is external communication.***

2- Organization and Environment:

In this part we will discuss some terminological terms about organization and environment, because they have a close relationship. Organizations live and practice its activities in an environment. So what is an organization and what is its environment?

more the complexity creates a responsibility on managing these interactions in a scientific way by dealing with it under human communication studies.

In our lives there is a term called crisis, this term is used in all sciences even in communication there is crisis communication. So *what is communication? What is internal/external communication? And how can we define crisis communications and what are their theories and strategies?*

- **Defining Communication:**

In *wiki answers*: “‘Communication’ has been derived from the Latin word ‘communis’ that means ‘common’. Thus ‘to communicate’ means ‘to make common’ or ‘to make known’. This act of making common and known is carried out through exchange of thoughts, ideas or the like. The exchange of thoughts and ideas can be had by gestures, signs, signals, speech or writing. People are said to be in communication when they discuss some matter, or when they talk on telephone, or when they exchange information through letters. Basically, communication is sharing information, whether in writing or orally.” Julia T. Wood defined communication as “a systemic process in which people interact with and through symbols to create and interpret meanings”⁴.

In the French encyclopedia dictionary of information and communication science the communication was defined as follows: “the actions of making relations with someone, or making something in common with a person or group of persons so, communicate is making common. Communication is also the technical way that people use to communicate.”⁵

Harold Lasswell proposed a communication model composed of five questions, who says what to whom in which channel with what effect? His model includes considerations of a variety of factors to determine the impact of a communication.



Schema 2: Lasswell communication model

Abraham Moles (Théorie structural de la communication et société, éditions Masson, Paris, 2^e édition, 1988) said that communication is the action of integrating an organism or system situated in a point R to the environment of another individual or system situated in other place or other era E, by using the common elements of knowledge.⁶

descriptions, and explanations of processes occurring in local contexts... words, especially when they are organized into incidents or stories, have a concrete, vivid, meaningful flavor that often proves more convincing to a reader—another researcher, a policy-maker, a practitioner—than pages of numbers... The great advantage of qualitative research is that it can change direction easily and refocus data collection for the next field trip. Conceptual frameworks are simply the current version of the researcher's map of the territory.”¹ In qualitative research “an important step... is the development of a rich, theoretical framework... The use of theory, in doing case studies, is not only an immense aid in designing the appropriate research design data collection, but also became the main vehicle for generalizing the results of the case study.”²

My study is a qualitative study based on previous case studies literature review to support and develop my theoretical view about PR models and their role in natural crisis, which is The 21 May Boumerdes earthquake (North of Algeria).

III. Data collection:

Unlike typical quantitative research procedures, case study data “are not collected using structured, predetermined, formal, and specific methods that follow a detailed plan of operation. Data are instead collected using a more informal design that is flexible and evolves during the data collection process. Change in data gathering procedures, said Miles and Huberman, are expected during the course of most case studies.”³

This study, as many other case studies, used theoretical propositions to provide an initial structure for gathering data. These propositions provided a structure for the study and a common framework for both case study sites. The theoretical framework for this study is the effective public relations theory, communication theory.

This research is a qualitative study; it is totally based on previous literature (academic papers, books, previous master and doctoral thesis, daily newspapers, and websites etc....). I choose a famous Algerian news paper called “SAWT AL AHRAR” which means “voice of freemen”; there was no need for multiple newspaper sources, because I was searching informational news, not these about opinions and I used two numbers of “El Djiech” magazine, the official magazine published by the Ministry of Defense.

IV. Literature review:

1- Communication:

This complex world with all its components: humans, animals, plants, buildings, technologies ... etc, are all connected, and by interaction they create **communication**. This communication becomes more complex with the development of the human relations, technologies and the variety of environment that have impact on organizations. More and

I. Introduction:

Surviving, this short and strong word is the aim and goal of life for any organism, people, organizations or other real or virtual organism. They seek to survive within a complex environment that includes interactions and relations between many units in many fields.

Crisis is a small word but represents a threat to the surviving of an organization. Crises are dramatic change, usually for worse. It may be a disaster, an event which involves loss of life or extensive damage to property, or it may be a situation when an organization finds itself under unwelcome scrutiny because of its behaviors or that of its staff. A crisis may occur as a result of an accident or act of GOD.

Organizations always pretends crisis and try to find pre-solutions by planning and learning from previous crises. Yes, crises are pretended but it is difficult to know the exact time, especially when it is natural disasters.

Volcanoes, tsunami, landlines, floods, volcanic eruptions, tropical storms and earthquakes are natural crisis often causes threats to the organization such as the Boumerdes earthquake, the second largest earthquake recorded in central Algeria since 1716. The earthquake caused a lot of damages and causalities; it put the government in critical condition, and damaged its reputation, the main shock caused the loss of 2,278 lives, injuring more than 11,450 victims, and making about 200,000 homeless and the earthquake destroyed or seriously damaged at least 128 000 houses.

The environment can be a new field in PR but it is very important to describe the communication in any company, cause the communication is internal communication (all the communication process done inside the company whether horizontal or vertical communication) or external communication (the communication process done outside the company whether with competitive companies or the public's company).

So, the natural crises as they create internal relationship between the government and its public they also create external relations between the affected state and other friendly or enemy states. These activities are seen as disaster diplomacy activities related to the crises that includes international aids and mutual condolences. These activities always realize deep relations and many purposes within public relations and international public affairs. So “What are environment levels and what are their relationships with communication? And What is the relationship between PR and Communication?

II. Methodology:

This study uses a case study and this one is a form of a qualitative research that often uses several research methodologies to contextually examine a particular situation or phenomenon. “Qualitative data are attractive. They are a source of well-grounded, rich

Crisis: A rethinking about the relationship between Public Relations, Communication, and Environment

KHALDI SOUAD
UNIVERSITY OF BECHAR

Abstract:

This study looks to extract the public relations models (James Grunig) practiced in post disaster diplomacy by the Algerian government related to the 21 May 2003 BOUMERDES Earthquake and their roles in internal/external communication.

This research is based on a self interpretation (new concepts) of these terms: Public Relations models, environment levels, and internal/external communication. The interpretation of these terms was inspired from their interaction, overlap and their use in a specific relation which is disaster diplomacy activities used by government and foreign states toward affected government in an attempt to create a new framework that deal with terms within the context of the relationships and understanding them by using its approaches and tools.

As findings from this study; internal communication (all the communication strategies practiced inside the country at micro-mezzo environment levels) and external communication (communication diplomacy practiced between states in post disaster diplomacy at macro environment level).

Environment in this research is all the communicational strategies done inside and outside the country that surround and have a direct impact on state whether positive or negative.

Keywords: Public relations, Crisis, Boumerdes earthquake, environment, communication.

ملخص:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إيجاد مفاهيم جديدة لمصطلحات قديمة و متداولة ألا و هي العلاقات العامة، الاتصال و محظ المؤسسة، كل هذا في ظل الأزمات، و لهذا ارتأينا الاستعانة بالأرماء الطبيعية المتمثلة في زلزال بومرداس. إن أغلب الدراسات السابقة تستخدم هذه المصطلحات في ظل مفهومها الكلاسيكي و تحاول معالجة مواضيع متعددة و متباعدة جدا في مضمونها دون أن يحاولوا تطوير أو تكثيف المصطلحات لخدمة موضوع الدراسة، لهذا حاولنا أن نعطي مفاهيم جديدة لكل من العلاقات العامة، الاتصال و المحيط في ظل الأزمات فهل ستتغير المفاهيم أم لا؟ لهذا في نهاية الدراسة لاحظنا أن طبيعة الدراسة لها تأثير كبير في تغيير المفاهيم الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: العلاقات العامة، الأزمات، زلزال بومرداس، المحيط، الاتصال.

HUCHET J.F. (1995), Transferts de technologie et accumulation de capacités technologiques dans les entreprises d'État de l'industrie électronique en République Populaire de Chine (1978-1991), *Revue Tiers-Monde*, Vol. 36, N°143, pp. 661-684.

KATZ J. (1984), Domestic technological innovations and dynamic comparative advantage: further reflexions on a comparative case-study program, *Journal of Development Economics*, Vol. 6, N°4, pp. 13-37.

KIM L. (1987), *Imitation and apprentice: How Korea Acquired Technological capability Fast*, College of Business Administration, Korea University.

KIM L. (1997), *Imitation to Innovation: The Dynamics of Korea's Technological Learning*, Harvard Business School Press, 301 p.

LALL S. (1987), *Learning to Industrialize: The Acquisition of Technological Capability by India*, McMillan Press, Londres.

LALL S. (1992), Technological Capabilities and Industrialization, *World Development*, Vol. 20, N°2, pp. 165-186.

LALL S. (1994), Capacités Technologiques, in SALOMON J.J, et al. (eds.), *La quête incertaine: science, technologie, et développement*, Economica, Paris, pp. 279-320.

LEONARD-BARTON D. (1995), *Wellsprings of Knowledge. Building and Sustaining the Sources of Innovation*, Mass, Harvard Business School Press, Boston.

ONUDI. (1984), *L'autosuffisance technologique des pays en développement : vers l'adoption de stratégies opérationnelles*, Nation Unies, ID/ 262, New-York.

TEECE D.J. (1986), Profiting From Technological Innovation: Implication For Integration, Collaboration, Licensing and public Policy, *Research Policy*, Vol. 15, pp. 285-305.


VOSS C.A. (1994), Implementation of Manufacturing Innovation, in DODGSON M., ROTHWELL R. (eds), *The Handbook of industrial Innovation*, Edward Elgar, Londres.

WESTPHALLE.E., KIM L., DAHLMAN C. (1985), Reflections on the Republic of Korea's Acquisition of Technological Capability, in ROSENBERG N., FRISCHTAKC.(eds), *International Technology*, Praeger Publishers, New York, pp. 167-221.


References bibliographiques

- AMSDEN A.H., KIM L. (1986), Technological Perspective on the General Machinery Industry in the Republic of Korea, in FRANSMAN M.(eds.), *Machinery and Economic Development*, McMillan, Londres, pp. 93-123.
- ARIFFIN N. (2000), *The internationalization of innovative capabilities: the Malaysian electronics industry*. Unpublished doctoral dissertation. Brighton: SPRU/University of Sussex.
- ARVANITIS R., VILLAVICENCIO D. (2007), *L'apprentissage technologique et les savoirs productifs collectifs des entreprises : exemples du Mexique et de la Chine*, communication présentée au colloque international, Savoir et expérience, Amiens, 7, 8 et 9 mars.
- BÅNGENS L., HELLMAN J.L. (2002), *Development of Technological Capability in South African Industry: An Industrial Network Approach*, Chalmers University of Technology, Gothenburg, Sweden, Document présenté à la 18e conference annuelle IMP à Dijon, le 5-7, Septembre 2002.
- BELL M. (1984), Learning and the Accumulation of Industrial Technological Capacity in Developing Countries, in KING K., FRANSMAN M. (eds.), *Technological Capacity in the Third World*, McMillan, Londres, pp. 187-209.
- BELL M., PAVITT K. (1993), Technological Accumulation and Industrial Growth: contrasts between developed and developing countries, *Industrial and Corporate Change*, Vol. 2, N°2, pp. 157-210.
- BELL M., PAVITT K. (1995), The Development of Technological Capabilities, in HAQUE I (eds.), *Trade, Technology and International Competitiveness*, The World Bank, Washington, pp. 69-101.
- DAHLMAN C., ROSS-LARSEN B., WESTPHAL L.E. (1987), Managing Technological Development, *World Development*, Vol. 15, N°6, pp. 759-775.
- DAHLMAN C., WESTPHAL L.E. (1982), Technological Effort in Industrial Development. An Interpretative Survey of Recent Research, in STEWART F., JAMES J. (eds.), *The Economics of New Technology in Developing Countries*, Frances Pinter, Londres, pp. 105-137.
- DUTRÉNIT G. (2000a), Strategies and technological capabilities in a multinational Mexican firm, in CIMOLI M. (eds.), *Developing Innovation Systems, Mexico in the Global Context*, Continuum, Londres, pp. 226-242.
- DUTRENIT G., VERA-CRUZ A., ARIAS A. (2006), *Acumulación de capacidades tecnológicas en subsidiarias de empresas globales en México*, Porrúa, México.
- ELKHABLI A. (2005), Accumulation des capacités technologiques et apprentissage : une étude de cas sur l'office chérifien des phosphates au Maroc, *Région et Développement*, N°22, pp. 177-192.
- ERNST D., GANIATSOS T., MYTELKA L. (eds.) (1993), *Technological Capabilities and Export Performance : Lessons from East Asia*, Cambridge University Press, Cambridge.
- ERNST D., MYTELKA L., GANIATSOS T. eds. Technological Capabilities and Export Success: Case Studies from Asia. Routledge, London (1998).
- HOBDAY M. (1994), Technological learning in Singapore: A test case of leapfrogging, *Journal of Development Studies*, N°30, pp. 831-858.
- HOBDAY M. (1995), East Asian latecomer firms: Learning the technology of electronic, *World Development*, Vol. 23, N°7, pp. 1171-1193.


Graphique 4 : Les entreprises qui utilisent les différentes activités dans le domaine de management de production (en %)




Graphique 5 : Les caractéristiques de la technologie utilisée par les entreprises(en %)



Graphique 6 : Les entreprises qui utilisent les différentes activités dans le domaine de réparation et maintenance des équipements



Graphique 3-27 : Expérience des entreprises dans le changement technologique (en %)




En effet, c'est en acquérant, en premier lieu une capacité d'investissement et de production que le secteur pourra obtenir une capacité de changement technologique.

Peut-on expliquer la faiblesse de capacités du changement technologique par le temps nécessaire pour y parvenir (en moyenne les entreprises enquêtées ont 8 ans d'existence ce qui est relativement court dans la vie d'une entreprise).


Il est donc important de noter que le processus d'acquisition CT dans le secteur étudié n'apparaît pas « d'un seul coup » mais est un processus continu qui s'inscrit dans le temps,

Annexe


Graphique 1 : Les entreprises qui possèdent des capacités dans la phase de pré-investissement (en %)



Graphique 2 : Types d'investissements matériels effectués par les entreprises durant les 5 dernières années (en %)



Graphique 3 : Types d'investissements immatériels effectués par les entreprises durant les 5 dernières années (en %)



Si l'on considère l'ensemble de secteur étudié, on peut relever une faible capacité des entreprises à développer de nouveaux produits. Uniquement un quart de ces entreprises, soit 24 %, arrivent à donner naissance à de nouveaux produits. En effet, ces entreprises ont pris conscience de la nécessité de développer de nouveaux produits. Nous pouvons affirmer que ces entreprises sont plus à l'écoute du marché que l'ensemble de l'échantillon et elles se placent dans un esprit de marché concurrentiel, ce qui est une attitude relativement neuve en Algérie.

3.3.3. L'adaptation et la modification des machines et des équipements

L'adaptation et la modification des équipements et des procédés constituent une activité peu répandue dans l'ensemble de secteur. En effet, 41 des entreprises ont répondu affirmativement à ce sujet.

Au total, les capacités de changements technologiques demeurent faibles dans le secteur étudié (tableau 7). Outre l'adaptation et la modification des équipements aux conditions locales, les entreprises n'ont pas d'expérience en matière d'amélioration et de conception des procédés de développement de nouveaux produits.

Tableau 7 : Evaluation des capacités de changement technologique

Type d'activité	Fiables [0, 25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes (> à 50 %)
Amélioration des procédés	F		
Conception des procédés	F		
Développement de nouveaux produits	F		
Adaptation et modification des équipements		M	
Total	3/4	1/4	0

Conclusion

Au final, l'évaluation des différents types de CT dans le secteur chimique et pharmaceutique est résumée dans le tableau 8 ci-dessous : faible (F), quand le pourcentage d'entreprises est inférieur à 25 %, moyen (M) quand ce pourcentage varie entre [26-49 %] (M) et bon (B) supérieur à 50 %.

Tableau 8 : Evaluation de CT dans le secteur chimie et pharmacie

Types de capacités	
Capacités d'investissement	Bonnes
Capacités de production	Moyennes
Capacités de changement technologique	Faibles

En référence aux évaluations des CT établies dans la grille de lecture (cf. figure 1), nous pouvons dire que le secteur chimie et pharmacie en Algérie a des CT moyennes (M).

Il est à noter que seules deux capacités acquises en premier ressortent de cette étude de cas : l'investissement et la production, alors que le changement technologique reste faible.

L'importance des capacités d'investissement dans le secteur pourrait s'expliquer en partie par le programme de restructuration industrielle intensive mené par l'Algérie, notamment depuis le début des années 2000. Il est destiné à encourager l'investissement privé. Une telle stratégie a favorisé fortement la création d'entreprises et par conséquent, beaucoup d'investissements d'installation, quant aux capacités de production elles ont atteint un niveau moyen.

auprès des entreprises extérieures, soit qu'elles se livrent à du « bricolage maison » limitant les capacités techniques des équipements.

- En ce qui concerne la réparation, 28 % des entreprises enquêtées estiment avoir une bonne expérience dans cette activité. On entend par la réparation toute opération de maintenance effectuée après défaillance fortuite des équipements de production. Elle correspond à l'entretien traditionnel. En effet, les entreprises en mesure de pratiquer la réparation sont capables d'exécuter des activités telles que le simple réglage prévu par le constructeur, le dépannage par échange standard d'éléments prévus à cet effet, l'identification et le diagnostic de pannes et, enfin, les travaux importants de réparation.
- Pour l'entretien préventif, il est pratiqué par 26 % des entreprises enquêtées. Il est effectué dans l'intention de réduire la probabilité de défaillance ou de dégradation de l'outil de production, d'augmenter la fiabilité et la durée de vie efficace d'un équipement. C'est une intervention de maintenance, prévue et programmée avant la date probable d'apparition d'une défaillance.

En conclusion de ce point, nous pouvons affirmer qu'au vu de ces constatations et évaluations, le secteur possède une capacité de production moyenne classé (M) dans le tableau 6.

Tableau 6 : Evaluation des capacités de production dans les entreprises enquêtées

Type de fonction	Fiables [0, 25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes >à 50%
Le management de production			
Existence d'une unité de Contrôle qualité		M	
Certification de l'entreprise		M	
Existence d'une unité de R&D	F		
Les techniques de production			
Technologie récente			B
Etat des équipements (Bon et acceptable)			B
TUC > [51 %			B
La Réparation et la maintenance			
Service de maintenance		M	
Réparation		M	
Entretien préventif		M	
Total	1/9	5/9	3/9

3.3. Les capacités de changement technologique

Comme nous l'avons précisé dans la grille de lecture (cf. figure 1), nous entendons par capacité de changement technologique toute activité liée à : l'amélioration des procédés, la conception des procédés, le développement de nouveaux produits et l'adaptation et la modification des équipements aux conditions locales.

Le graphique 7 (annexe) met en avant la faible capacité des entreprises à introduire des changements technologiques. Moins de la moitié des entreprises enquêtées nous ont répondu avoir une expérience dans l'ensemble des domaines que comporte notre grille.

3.3.1. L'amélioration et le développement de nouveaux procédés

L'amélioration et le développement de nouveaux procédés sont sans doute les activités les plus complexes parmi toutes celles qui composent la capacité de changement technologique. Ces activités semblent constituer des activités peu effectuées par les entreprises de secteur : 19 % amélioration des procédés et 13 % pour la conception des procédés.

3.3.2. Le développement de nouveaux produits

Le développement de nouveaux produits dans le domaine de la chimie et de la pharmacie constitue un volet important de la capacité de changement technologique.

2.2.1. Le management de production

Pour évaluer les capacités des entreprises enquêtées dans ce domaine nous avons retenu l'existence ou non de trois types d'activités : la R&D, le Contrôle Qualité (CQ) et la certification de l'entreprise.

L'analyse des résultats obtenus par notre enquête (cf. graphique 4, annexe) montre que :

- La fonction de CQ est moyennement répandue dans les entreprises de notre enquête, elle touche moins de 50 % d'entre elles. L'existence d'une unité de CQ témoigne de la volonté de l'entreprise de proposer des produits de qualité aux consommateurs et de se mettre en conformité avec le marché (local ou étranger). Il faut dire qu'avoir un produit de qualité est source de nombreux avantages pour l'entreprise.
- La certification de l'entreprise, seulement 43 % des entreprises sont certifiées. Nous estimons ce pourcentage insuffisant au regard du secteur d'activité dans lequel elles exercent : les produits chimiques et pharmaceutiques.
- La fonction de R&D reste au cœur des préoccupations de toute entreprise. Toutefois, cette fonction nécessite très souvent des moyens financiers très importants. Selon les résultats de notre enquête, dans la majorité des cas, les entreprises algériennes du secteur chimique et pharmaceutique ne disposent pas d'une unité de R&D. On peut imaginer que leurs activités se limitent uniquement à la transformation de la matière première ou à la production sous licence ou tout simplement à la distribution. Il en résulte donc que cette fonction est très peu développée. Ce constat est révélateur d'une situation très préjudiciable pour ces entreprises qui sont incapables de prendre en charge les activités liées à l'innovation et au développement de nouveaux produits, ce qui réduit considérablement et leur réactivité face aux changements et leurs perspectives de développement.

3.2.2. Les techniques de production

Le graphique 5 (annexe) illustre les caractéristiques de la technologie utilisée dans le processus de production (niveau et état) ainsi que le taux d'utilisation de capacité de production

Tout d'abord, nous observons que le niveau de technologie utilisé par la quasi-totalité des entreprises est très satisfaisant puisque ces dernières disposent d'un outil de production récent et conforme par rapport à la situation mondiale (92 % des entreprises interrogées). Cela s'explique par l'importance de la capacité d'investissement dans l'outil de production et par la prise de conscience de la nécessité d'une stratégie de modernisation des installations dans les entreprises du secteur.

Ensuite, l'état des équipements est bon dans la plus part des entreprises (84 %). On peut expliquer cette situation par la maîtrise de l'outil de production par les opérateurs (ou le personnel de la production) et par une bonne gestion du processus de production par l'administration.

Enfin, on observe une sous-utilisation des capacités de production, puisque plus de 50 % des entreprises enquêtées ont un TUC à moins de 50 %. Ce faible taux d'utilisation des capacités peut néanmoins être interprété par la possibilité des entreprises du secteur de se développer en s'imposant sur le marché.

3.2.3. La maintenance et la réparation

Le travail de terrain que nous avons mené a permis d'analyser les trois fonctions (cf. graphique 6 annexe).

- Pour l'existence du service de maintenance, seulement 31 % des entreprises interviewées disposaient des capacités nécessaires pour effectuer ce travail. Pour le reste on peut imaginer que cette tâche est réalisée soit par le recours à des contrats d'entretien et de réparation

- Les investissements liés à l'élaboration d'une stratégie de développement et de diversification, à l'élaboration d'une organisation de production, à la formation du personnel et au recrutement sont observés dans des proportions proches de 50 %. Ceci montre que les entreprises ont compris l'importance de la diversification de la production dans un marché concurrentiel notamment avec l'ouverture de l'économie algérienne.
- L'investissement le moins présent dans les entreprises et qui n'est observé que dans 39 % est celui de la certification des produits. Ceci peut être expliqué par le fait que les produits de ces entreprises sont destinés à un marché local, peu concurrentiel, et dans lequel les consommateurs ne sont pas très exigeants à cause notamment de l'absence de choix.

En conclusion, en reprenant les indicateurs que comporte notre grille, nous avons pu évaluer les capacités d'investissement du secteur chimie et pharmacie des entreprises dans les tableaux 4 et 5. En effet, le secteur possède une faible capacité dans la phase de pré-investissement et une réelle capacité d'investissement dans la phase d'exécution de projet.

Tableau 4 : Evaluation des capacités d'investissement des entreprises enquêtées dans la phase de pré-investissement

Type d'activité	Faibles [0-25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes >à 50 %]
Recherche d'informations techniques	F		
Etudes de faisabilité	F		
Choix de site et de nouveaux équipements	F		
Négociation des contrats d'acquisition des technologies			B
Total	3/4	0	1/4

Tableau 5 : Evaluation des capacités d'investissement des entreprises enquêtées dans la phase d'exécution de projet

Type d'investissement	Faibles [0-25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes >à 50 %]
Investissements matériels			
Réhabilitation et modernisation		M	
Extension des capacités de production			B
Diversification de gamme de production			B
Développement (production de nouveaux produits)	F		
Valorisation du potentiel existant (rénovation, rajout)		M	
Investissement de laboratoire	F		
Investissements immatériels			
Recrutement			B
Formation de personnel (toute fonction)		M	
Elaboration d'une organisation de production		M	
Elaboration stratégie de développement et diversification			B
Réseaux informatiques et logiciel de gestion			B
Certification des produits de l'entreprise		M	
Total	2/12	5/12	5/12

3.2. Les capacités de production

Pour évaluer la capacité des entreprises algériennes dans cette activité, nous avons défini dans la grille de lecture (cf. figure 1) trois fonctions:

3.1.1. La phase de pré-investissement

L'évaluation des capacités des entreprises dans cette phase désigne l'ensemble des étapes préparatoires nécessaires à la décision de lancer ou non le projet, c'est-à-dire de passer ou non à la phase de réalisation.

L'analyse des résultats obtenus par notre enquête (cf. graphique 1, annexe), montre que les capacités des entreprises du secteur dans cette phase sont faibles. En effet, 7 % seulement de ces dernières possèdent des capacités internes dans les études de faisabilité de leur projet. La faiblesse apparaît aussi bien dans le choix du site et des nouveaux équipements pour 9 % des entreprises que dans la recherche d'informations techniques pour 10 % des entreprises.

Ces activités supposent que les entreprises soient en état d'alerte permanent face aux multiples offres de solutions technologiques et qu'elles disposent plus souvent d'unités spécialisées dans le contrôle de qualité, l'ingénierie, l'assistance technique, d'unités de R&D et de relations avec les clients et les fournisseurs.

Le seul domaine dans lequel les entreprises s'impliquent fortement concerne la négociation des contrats d'acquisition des technologies puisqu'elles sont 79 % à effectuer cette démarche dans le cadre de la préparation de leurs projets d'investissement. Cette activité de négociation suppose que l'entreprise est capable de dégager, parmi les technologies offertes, celles qui s'adaptent le mieux à ses besoins, qu'elle prête une attention particulière aux différents éléments qui composent une offre technologique, ce qui lui permet de mieux répondre à ses besoins techniques.

Enfin, nous pouvons affirmer que les entreprises de notre enquête n'ont pas su organiser seules la phase de pré-investissement. Le recours à une assistance technique extérieure a été sous-traitée notamment dans le domaine de la recherche d'information, des études de faisabilité ainsi que pour le choix de nouveaux équipements. Par ailleurs, leurs capacités dans la phase de réalisation de projet est bonne.

3.1.2. La phase d'exécution de projet

Pour évaluer les capacités d'investissement dans la phase d'exécution du projet, nous avons demandé aux entreprises de préciser les différents types d'investissements réalisés durant les 5 dernières années.

L'enquête a montré (cf. graphique 2 et 3, annexe) que pratiquement toutes les entreprises ont réalisé des investissements.

Les investissements matériels réalisés par les entreprises peuvent être scindés en trois catégories :

- Des investissements peu présents comme le développement de nouveaux produits, et les investissements de laboratoire qui sont réalisés par seulement 5 % des entreprises.
- Des investissements assez présents mais insuffisants dans le domaine de la réhabilitation et de la modernisation qui concernent 45 % des entreprises, ainsi qu'en vue de la valorisation du potentiel existant (rénovation, rajout) qui est le fait de 38 % de celles-ci.
- Des investissements assez présents s'agissant de réalisation des projets d'extension des capacités de production et de diversification de gamme de production avec 78 % pour chaque type.

Pour les investissements immatériels, l'observation des données statistiques, nous permet de tirer plusieurs conclusions:

- L'investissement le plus présent est celui qui concerne les réseaux informatiques et les logiciels de gestion avec 63 %. Bon nombre d'entreprises ont ainsi su profiter des progrès enregistrés dans le domaine informatique en intégrant celui-ci dans leur organisation interne. (l'effet du progrès numérique)

classification du questionnaire en trois parties : les informations générales (coordonnées, caractéristiques de l'entreprise), l'évaluation des CT et enfin le processus d'acquisition de CT.

Au total, sur un questionnaire élaboré auprès de 250 entreprises dans le secteur de la chimie et de la pharmacie, 61 ont souhaité répondre à nos questions. Sur les 61, 13 n'ont pas donné de réponses exploitables en raison de données indisponibles. De ce fait, nous avons constitué une population de 49 entreprises appartenant aux secteurs des industries chimiques et pharmaceutiques en Algérie.

Les caractéristiques de l'échantillon sont présentées par les tableaux ci-dessous.

Tableau 1 : Répartition des entreprises interrogées par sous-secteur

Les sous-secteurs d'activité selon la classification de l'ONS N : 9	Nombre	Proportion de l'échantillon
Le sous-secteur pharmacie	9	17,65
Le sous-secteur chimie minérale	14	27,45
Le sous-secteur chimie organique	2	3,92
Le sous-secteur engrais	3	5,88
Le sous-secteur peinture et colle	9	17,65
Le sous-secteur plastique	12	27,45
Total	49	100

Tableau 2 : Répartition des entreprises interrogées par classe de taille (en %)

Taille de l'entreprise	Nombre	Proportion de l'échantillon
0-49	11	25,5
50-100	9	17,6
101-250	15	29,4
251-500	8	15,7
>501	6	11,8
Total	49	100

Tableau 3 : Répartition des entreprises interrogées par classe de CA (en %)

Chiffre d'affaires	Nombre	Proportion de l'échantillon
CA<200ms	18	39,22
200ms<CA<2mds	20	39,22
>2mds	11	21,57
Total	49	100


3. L'EVALUATION DES CAPACITES TECHNOLOGIQUES DES ENTREPRISES DE L'INDUSTRIE CHIMIQUE ET PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE

La taxonomie de CT dans les entreprises est présentée dans la grille de lecture (cf. figure 1). Elle est rendue possible grâce à notre questionnaire et à la liste des activités des CT (voir le questionnaire dans l'annexe). On apprécie l'évaluation des CT selon trois niveaux : faible, quand le pourcentage d'entreprises est inférieur à 25 % (F), moyen quand ce pourcentage varie entre [26-49 %] (M) et bon supérieur à 50 % (B). Les résultats de la taxonomie sont analysés ici d'après ces évaluations. L'objectif de cette partie est donc d'évaluer les CT dans les entreprises de notre échantillon. Ces capacités seront abordées en détail selon trois points : les capacités d'investissement (3.1), les capacités de production (3.2) et enfin les capacités de changement technologique (3.3).

3.1. Les capacités d'investissement

Nous avons considéré, dans la grille de lecture que les capacités d'investissement comportent deux étapes: pré-investissement et exécution des projets.

Figure 1 : Les activités des CT à l'intérieur de l'entreprise



2.2. Point méthodologique : le dispositif d'enquête

La base de données est issue d'une enquête que nous avons effectuée de juillet à septembre 2013 auprès de 250 entreprises opérant dans le secteur Chimie et Pharmacie en Algérie. Deux méthodes ont été utilisées pour recueillir les informations : la méthode directe « déplacement personnel » et indirecte soit par voie postale, soit par mailing. Nous avons opté pour une

- **Le management de production** : est l'ensemble des activités qui participent au contrôle des activités de production de l'entreprise, leur l'objectif est de maîtriser et d'optimiser les processus de valeur ajoutée en améliorant de manière continue les flux allant des fournisseurs aux clients. Il est possible d'avoir de manière indirecte des informations sur la capacité de l'entreprise dans le management de production en évaluant les moyens mis en œuvre pour améliorer le processus de production existant. L'activité de R&D et de Contrôle qualité (CQ) sont des indicateurs particulièrement importants. C'est grâce à leurs efforts dans ces domaines que les entreprises sont capables à la fois d'innover et donc d'améliorer leurs technologies de production, mais également d'absorber, d'assimiler ou de s'inspirer des technologies les plus avancées introduites par d'autres entreprises ou par des laboratoires d'université.

- **Les techniques de production** : après la phase de l'investissement et la mise en place des équipements de production, les entreprises savent comment faire fonctionner les machines modernes et les équipements utilisés dans leurs unités de production. Afin d'évaluer la capacité de production des entreprises dans cette phase. Les indicateurs choisis à ce niveau sont : les caractéristiques de la technologie utilisée dans le processus de production (niveau et état) ainsi que le taux d'utilisation de capacité de production.

-**La maintenance et la réparation** : ces opérations visent à maintenir ou à rétablir l'outil de production afin que celui-ci soit en mesure d'assurer la production. Elle regroupe donc toutes les actions de dépannage et de réparation, de réglage, de révision, de contrôle et de vérification des équipements matériels (machines) ou même immatériels (logiciels). Le service de la maintenance peut être amené à participer à des études d'amélioration du procès et doit, comme de nombreux services de l'entreprise, prendre en considération des contraintes comme la qualité, la sécurité et l'environnement, etc. En effet, les entreprises en mesure de pratiquer la réparation sont capables d'exécuter des activités telles que le simple réglage prévu par le constructeur, le dépannage par échange standard d'éléments prévus à cet effet, l'identification et le diagnostic de pannes et, enfin, les travaux importants de réparation. Ainsi, pour évaluer les capacités des entreprises dans ce domaine, nous avons retenu trois indicateurs essentiels : l'existence d'un service de maintenance, la réparation, l'entretien préventif.

2.1.3. Les capacités de changement technologique

Sont les capacités liées à : l'amélioration des procédés, la conception des procédés, le développement de nouveaux produits et l'adaptation et la modification des équipements aux conditions locales, afin d'améliorer les performances de production pour faire face à la concurrence.

- **L'amélioration et le développement de nouveaux procédés** : il s'agit de la capacité de l'entreprise à effectuer des modifications ou adaptation d'un procédé simple jusqu'à la définition ou conception intégrale d'un procédé, complètement ou partiellement nouveau, destiné à la fabrication d'un autre produit ou à la modification du procédé de fabrication d'un produit ancien. Ces activités nécessitent par ailleurs du personnel technicien et professionnel dédié à ces activités.

- **Le développement de nouveaux produits** : par nouveaux produits nous entendons la formulation ou reformulation totale ou partielle d'un produit fabriqué. Ainsi, cette activité exige une certaine activité de R&D ou du moins d'ingénierie relativement complexe.

- **L'adaptation et la modification des machines et des équipements** : il s'agit en fait d'intégrer les équipements achetés aux caractéristiques technico-organisationnelles prévalant dans la production d'une entreprise. C'est une activité qui témoigne du degré de compétence technique du personnel et qui donne comme résultat des petites innovations « incrémentales », pouvant devenir parfois radicales.

La grille de lecture ainsi établie (cf. figure ci-dessous) présente la taxonomie de CT dans les entreprises. Elle illustre chaque fonction technique, et énumère les activités les plus caractéristiques de chaque type de capacité. Cette grille de lecture constitue un point de repère auquel notre recherche, à savoir l'étude de comportements des entreprises algériennes dans le secteur chimie et pharmacie en matière d'ACT, entend se référer.

à ces fonctions en référence à la capacité de collecter et de traduire des informations concernant les besoins des clients en produits et services. Ces capacités stratégiques de marketing sont aussi appelées « *actifs complémentaires* » (complementary assets) (D.J. Teece, 1986). En suivant le modèle de M. Bell et K. Pavitt, et en se basant également sur le concept de « *Capacités Technologiques Centrales* » (core capability), G. Dutrénit (2000) ajoute à un niveau plus haut les « *Capacités Stratégiques* » qui permettent d'assurer la compétitivité de l'entreprise.

2. LA CONSTRUCTION D'UNE ECHELLE DE L'EVALUATION DES CAPACITES TECHNOLOGIQUES ET DEMARCHE GLOBALE DE L'ENQUETE

Bien que la notion du processus de CT proposée dans le cadre théorique ouvre des perspectives importantes, elle reste malgré tout abstraite. Pour satisfaire l'objet de notre recherche à savoir la création d'une échelle permettant l'évaluation des CT des entreprises des industries chimiques et pharmaceutiques en Algérie, il faut traduire ce concept en termes d'indicateurs concrets mesurables sur le terrain. Dans cette perspective de recherche, l'établissement d'une grille de lecture ou d'interprétation nous semble constituer un cadre de référence à l'analyse de notre problème spécifique. Il convient donc déterminer les activités les plus caractéristiques de chaque type de capacités.

Par conséquent, cette section portera sur la construction d'une échelle pour mesurer les niveaux de CT (2.1), sur la présentation de la base de données tout en exposant la démarche empirique adoptée pour le choix de l'échantillon et la collecte des informations. Nous exposons ainsi la méthode du questionnaire utilisée (2.2).

2.1. La composition des trois capacités

La revue des taxonomies des CT utilisées par plusieurs auteurs notamment dans les pays de l'Est, du Sud- Est Asiatique et de l'Amérique Latine proposée par S. Lall (1987) et M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995), semble tout à fait utile pour notre étude. C'est pourquoi, concernant l'évaluation des CT dans les entreprises des pays en développement, trois fonctions ont été sélectionnées comme indicateurs à savoir : les capacités d'investissement ; les capacités de production ; et les capacités de changement technologique.

2.1.1. Les capacités d'investissement

Sont les capacités à entreprendre les fonctions d'indentification, de préparation, de conception, d'installation des projets faisables. Elles impliquent des compétences, des connaissances et des ressources qui permettent aux entreprises de pouvoir mettre en place plusieurs installations de production, d'acquérir et d'installer des équipements de même que de rechercher et de sélectionner une technologie afin de mettre en place de nouveaux projets de production. Ces capacités contiennent deux sous éléments : pré-investissement et exécution des projets.

- ***La phase de pré-investissement*** : partant de l'idée initiale, cette phase d'avant-projet consiste à évaluer leurs capacités à préparer et à organiser les études de divers projets d'investissements (matériels ou immatériels) dans les domaines suivants: préparation des études de faisabilité, choix du site et des nouveaux équipements, négociation des contrats d'acquisition des technologies et recherche d'informations techniques.

- ***La phase d'exécution de projet*** : il s'agit de la capacité de l'entreprise à exécuter, à réaliser des projets d'investissement (matériels ou immatériels) pour s'adapter aux mutations du système productif dans le cadre de la concurrence.

2.1.2. Les capacités de production

Sont les capacités à faire fonctionner des installations. Selon la définition de M. Bell et K. Pavitt (1995), les capacités de production sont les capacités des entreprises à maîtriser toutes les activités liées au management de production, à l'ingénierie de production à la réparation et à la maintenance. Elles impliquent des compétences, des connaissances et des ressources pour utiliser les installations existantes, maîtriser les processus de production et la maintenance et l'entretien des équipements de production. Dans ces capacités, l'expérience, le « learning-by-donig » et le savoir-faire ont un rôle important. Ainsi, pour évaluer la capacité des entreprises dans cette activité, nous avons défini trois fonctions:

distinguent clairement le processus de changement technique du processus de changement technologique. Le premier permet l'incorporation de nouvelles technologies dans la production alors que le deuxième se réfère au processus qui permet d'augmenter ou de renforcer les ressources nécessaires, de générer ou de gérer le changement technique.

1.2. La taxonomie de CT comme un cadre d'analyse d'acquisition de CT

Comment se développent les CT dans les entreprises ? Les premiers travaux considèrent ce processus comme un processus d'investissement : investir pour acheter des machines et des équipements, investir pour former la main d'œuvre qualifiée. On pense aujourd'hui que « *les capacités locales pour créer et gérer le changement technologique sont largement basées sur des ressources spécialisées... qui doivent être accumulées par un investissement volontaire* » (M. Bell et K. Pavitt, 1995, p.71). Développer ces capacités suppose donc des investissements, mais ces derniers n'impliquent pas automatiquement la formation des CT. Les entreprises doivent donc appliquer une stratégie délibérée d'appropriation et faire de l'expérience un processus actif d'ACT.

La description de l'acquisition des CT a été initialement effectuée pour tenter d'identifier le comportement de l'entreprise des pays en développement lors de la mise en œuvre de nouvelles technologies dans la production. L'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel (ONUDI, 1984) identifie dans ce processus trois phases successives : l'acquisition, l'assimilation et la maîtrise des techniques. L. Kim (1997) à partir de l'expérience coréenne a identifié, lui aussi, trois phases : l'acquisition, l'assimilation l'amélioration des technologies. C.A. Voss (1994) décrit le processus d'acquisition de CT en suivant un modèle de cycles de vie en quatre phases : a) préparation, b) acquisition, c) assimilation, d) amélioration. Mais ce modèle en quatre phases semble donc ne pas mener automatiquement vers l'innovation. D'un point de vue théorique, il ne permet pas d'expliquer les différentes formes de l'apprentissage technologique des entreprises et ne prend en considération que la mise en œuvre de nouvelles techniques matérielles et non les CT qui forment la base de cette mise en œuvre matérielle.

Cette taxonomie est un cadre analytique utile pour la compréhension du processus d'acquisition de CT dans les pays en développement. Elle suggère l'idée de l'ordre des étapes d'accumulation. Parallèlement, il existe également une autre description du processus d'acquisition de CT dans les PED en utilisant une taxonomie de CT comme cadre analytique. Les recherches empiriques sur cette méthode ont pris deux directions :

- soit elles se concentrent sur les fonctions décomposées de CT. Des auteurs comme L.E. Westphal, L. Kim et C. Dahlman (1985) ; C. Dahlman, B. Ross-Larson et L.E. Westphal (1987) ; L. Kim (1987) ; S. Lall (1987, 1990, 1992) ; M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) pensent que l'acquisition de CT passe par la maîtrise des trois types de capacités qui la composent. La première, la capacité productive permet de maîtriser le processus de production et la maintenance des équipements, la deuxième, la capacité d'investissement concerne la mise en œuvre de nouveaux projets et la troisième, la capacité d'innovation, est nécessaire pour créer des produits et des procédés nouveaux. Par ailleurs, cette taxonomie inclut quatre étapes d'acquisition de CT : une capacité courante de production, et trois niveaux de CT innovatrices : élémentaire (simple, routine), fondé sur l'expérience ; intermédiaire (adaptation, duplication), fondé sur la recherche ; avancé (innovation, prise de risque), fondé sur la recherche.

- soit sur leurs niveaux (haut ou bas) avec, comme point commun, la distinction des CT en trois types de capacités : de production, d'investissement et d'innovation. Des auteurs comme D. Leonard-Barton (1995) et M. Hobday (1995), ont abordé le développement des CT dans les entreprises des pays en développement comme un processus où les CT s'accumulent du plus bas au plus haut en partant de l'apprentissage et en passant par plusieurs étapes. En d'autres termes, les firmes doivent apprendre à effectuer des activités de complexité mineure en termes d'innovation pour être capables de développer des activités avancées d'innovation, telles que celles liées à la R&D.

Si la recherche sur la taxonomie de CT est devenue une référence de base de l'analyse des CT. D. Ernst, L. Mytellka et T. Ganiatsos, 1998 ont ajouté les « capacités stratégiques de marketing »

developing countries through the acquisition, assimilation and adaptation of foreign technologies to gradually improve their production and innovation capabilities.

Keywords:, Technological Capabilities, chemical and pharmaceutical industry, Algeria development economics.

Introduction

L'importance de CT ne cesse de croître depuis l'article de C. Dahlman et L.E. Westphal (1982) reprise après par J. Katz (1984) ; M. Bell (1984) ; A.H. Amsden et L. Kim (1986), C. Dahlman, B. Ross-Larson et L.E. Westphal (1987) ; S. Lall (1992, 1994) ; J.F. Huchet (1995) ; M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) ; M. Hobday (1994, 1995) ; D. Ernst, T. Ganiatsos et L. Mytelka (1993) et plus récemment par N. Ariffin (2000) ; L. Bångens., J.L. Hellman (2002) ; A. Elkhabli (2005) ; G. Dutrenit., A. Vera-Cruz ., A. Arias (2006) ; R. Arvanitis., D. Villavicencio (2007). Ces auteurs ont contribué à la construction d'un cadre analytique pour étudier la dynamique de changement technologique dans les pays en développement et notamment dans les économies émergentes, en proposant le concept de « *Capacités Technologiques* ». L'idée d'utiliser ce concept est que les entreprises des pays en développement sont beaucoup plus consommatrices de technologies et de savoirs existants et que leurs efforts doivent tourner davantage vers l'acquisition, l'assimilation et l'adaptation de technologies afin d'améliorer progressivement leurs capacités de production et d'innovation. Cependant, ce concept assez largement étudié d'un point de vue théorique, n'a pas été aussi bien analysé d'un point de vue pratique.

Dans cette perspective, l'objectif de cette recherche est d'enrichir par un travail empirique, la création d'une échelle d'évaluation de CT, basée sur les trois fonctions mise en avant par M. (S. Lall, 1987 ; M. Bell et K. Pavitt, 1993, 1995). A cette fin, nous avons proposé une grille de lecture originale destinée à apporter une appréciation qualificative de l'évaluation de CT. Elle illustre chaque fonction technique, et énumère les activités les plus caractéristiques de chaque type de capacité.

Notre étude est organisée de la façon suivante :

La première partie constitue le cadre théorique de cet article, dont l'objectif est d'essayer de résumer les apports récents sur cette question qui sert de cadre d'analyse pour étudier la dynamique de changement technologique des entreprises dans le contexte d'un pays en développement. La deuxième partie portera la présentation de la construction d'une grille de lecture ou d'une échelle d'évaluation de CT, et sur la présentation de la base de données. La troisième sera consacrée à l'interprétation des résultats de l'étude de cas portant sur les l'évaluation de CT des entreprises algériennes du secteur chimie et de pharmacie.

1. REVUE DE LA LITTERATURE SUR DE LA DYNAMIQUE D'ACQUISITION DE CAPACITES TECHNOLOGIQUE

1.1. Définition du concept de Capacités Technologiques

Une définition simplifiée de CT est proposée par S. Lall (1987), à savoir l'ensemble des compétences en matière d'organisation, de gestion et des techniques qui sont nécessaires pour créer et exploiter avec efficacité une activité industrielle. En mettant l'accent sur l'importance de l'utilisation des connaissances dans l'acquisition de CT en Corée du Sud L. Westphal, L. Kim et C. Dahlman (1985) identifient les CT comme les capacités à utiliser de façon effective les connaissances techniques dans la production, l'investissement et l'innovation. À partir de ce moment, le concept de CT fait référence à un stock de connaissances technologiques aussi bien dans leur acquisition que dans leur utilisation. M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) insistent sur l'importance de la dimension institutionnelle et organisationnelle quand ils définissent les CT en tant que ressources nécessaires pour produire et contrôler le changement technique, y compris les qualifications, la connaissance et l'expérience, les structures institutionnelles et les liens entre elles. Ces capacités ne sont pas uniquement techniques mais également des capacités de gestion et d'organisation.

Par ailleurs, parmi toutes les définitions proposées de la CT, seuls M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) apportent une contribution importante pour la compréhension du processus d'acquisition de CT dans la dynamique d'industrialisation des pays en développement. A cet effet, ils

CONSTRUCTION D'UNE ECHELLE D'EVALUATION DE CAPACITES TECHNOLOGIQUES : CAS DES ENTREPRISES DE L'INDUSTRIE CHIMIQUE ET PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE

Lamouri SAHRAOUI

Université de Pau et des Pays de l'Adour,

Centre d'Analyse Théorique et de Traitement des données CATT, France

ملخص: تفتقر الجزائر للمواضيع التي تدرس ظاهرة اكتساب التكنولوجيا او بالأحرى ظاهرة امتلاك التكنولوجيا. الواقع أن معظم الدراسات حول هذا الموضوع نجدها في دول شرق آسيا و بعض بلدان أمريكا الجنوبيّة . تهدف هذه الورقة البحثية الى محاولة تطبيق مقياس التصنيف CT، استنادا إلى الوظائف الثلاث التي أكّد عليها (S. Lall, 1987؛ M. Bell و K. Pavitt, 1993، 1995). و سنحاول تطبيق هذا المقياس على حالة المؤسسات الكيميائية و الصيدلانية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: القدرات التكنولوجية، والصناعات الكيماوية و الصيدلانية ،الجزائر، اقتصadiات التنمية.

Résumé : En Algérie rares sinon inexistantes sont les études qui envisagent comme problématique centrale une compréhension du phénomène d'acquisition technologique des entreprises, ni dans son aspect lié au processus d'appropriation des technologies, ni comme un instrument de création des Capacités Technologiques locales. En effet, la plupart des études sur ce thème concernent les pays de l'Est Asiatiques, les NPI et d'autres pays de l'Amérique du Sud. L'objectif de cette recherche est d'enrichir par un travail empirique, la création d'une échelle d'évaluation de CT, basée sur les trois fonctions mise en avant par (S. Lall, 1987 ; M. Bell et K. Pavitt, 1993, 1995). Une évaluation que nous avons essayé le l'appliquer dans le cas des entreprises des industries chimiques et pharmaceutiques.

Les apports de cette recherche résident dans la construction d'une grille de lecture qui devrait permettre de mesurer le niveau d'une entreprise en évaluant leurs Capacités Technologiques. La construction d'une échelle d'évaluation de Capacités Technologiques ouvre des perspectives importantes en terme de recherche sur la dynamique d'Acquisition de Capacités Technologiques dans les entreprises des pays en développement à travers l'acquisition, l'assimilation et l'adaptation de technologies étrangères afin d'améliorer progressivement leurs capacités de production et d'innovation.

Mots clés : Capacités Technologiques, industrie chimique et pharmaceutique, Algérie, Economie de développement.

Abstract: In Algeria rare if not non-existent studies consider the understanding of the phenomenon of the acquisition of technologies by companies as a central problem, or in its aspect related to a process of acquisition of technologies, or as a creative instrument of local Technological Capabilities. Indeed, most studies deal with countries of South East Asians, NPI and other countries of South America.

The objective of this research is to enrich the creation of a CT rating scale by an empirical approach, based on the three functions emphasized by (S. Lall, 1987; M. Bell and K. Pavitt, 1993, 1995). An assessment we tried to apply to the case of companies of the chemical and pharmaceutical industries.

The contributions of this research lie in the construction of an analytical framework that should enable to measure the level of a company by assessing its Technological Capabilities. The construction of a Technological Capabilities Assessment Scale opens important perspectives in terms of research on the dynamics of Technological Capabilities Acquisition in companies in



THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES
AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL

PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS
- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY

7th Year_ issue 21_ December 2015- Rabi Alawaal 1437

- 1) Les échanges verbaux entre norme et réalité : Cas des étudiants maliens de l'université de Khenchela.

HASSANI Rima Aida

Université de Batna

- 2) Crisis: A rethinking about the relationship between Public Relations, Communication, and Environment

KHALDI SOUAD

UNIVERSITY OF BECHAR

International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751

Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253

Legal deposit: 2009/6013